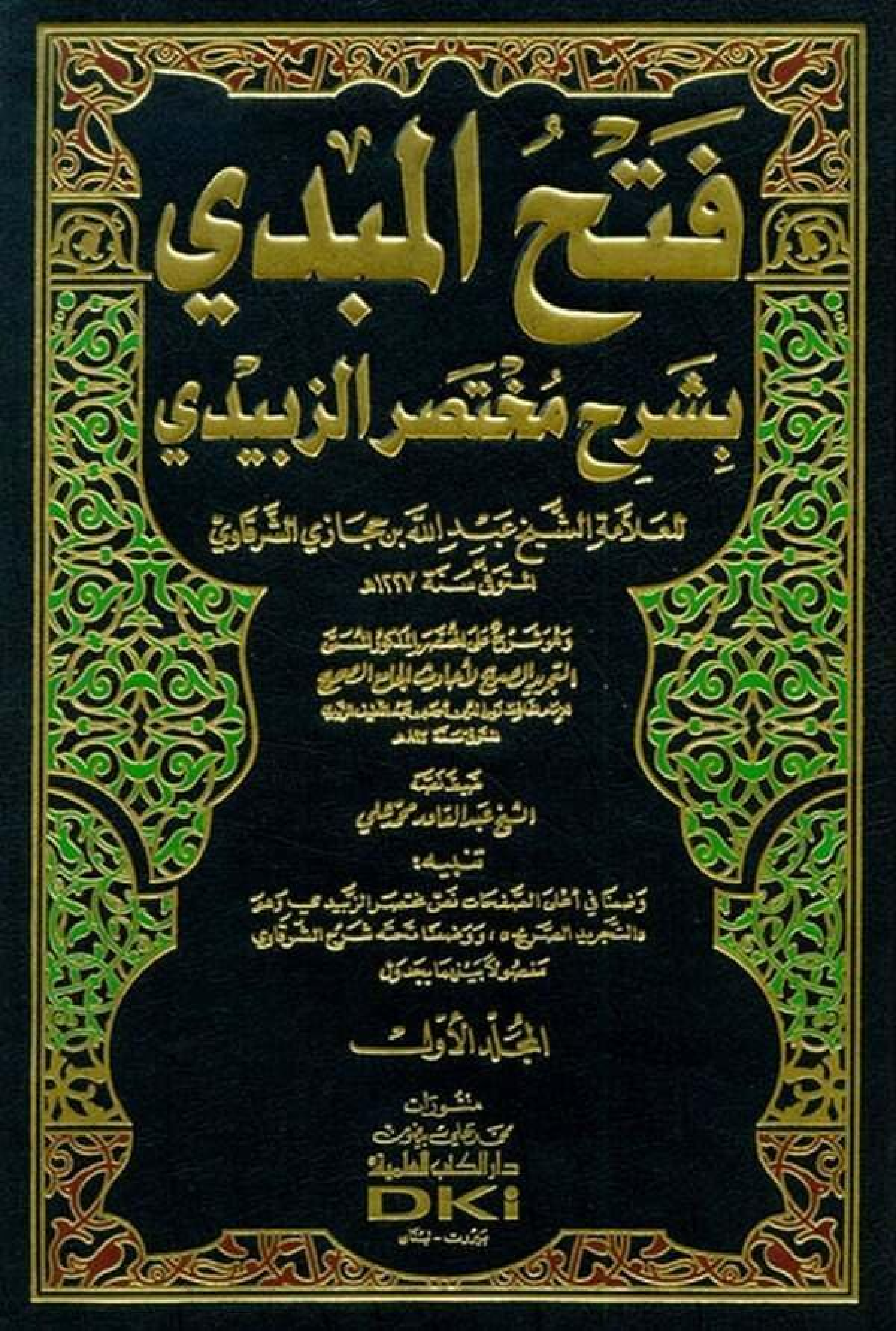

فتح المبدي
بشرح مختصر الزبيدي
للعلامة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي
المتوفى سنة ١٢٢٧هـ
وهو شرح على المختصر المذكور المسمى
التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح
تحقيق
الشيخ عبد القادر محمد علي
تنبيه:
وضعنا في أعلى الصفحات نص مختصر الزبيدي المسمى
«التجريد الصريح»، ووضعنا تحته شرح الشرقاوي
مفصولاً بينهما بجدول
المجلد الأول
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان



للعلامة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي
المتوفى سنة ١٢٢٧هـ

وهو شرح على المختصر المذكور المسمى

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

للإمام الحافظ زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي
المتوفى سنة ٨٩٣ هـ

ضبط نصه
الشيخ عبد القادر محمد علي

تنبيه:
وضعنا في أعلى الصفحات نص مختصر الزبيدي وهو «التجريد الصريح»، ووضعنا تحته شرح الشرقاوي مفصولاً بينهما بجدول

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشيخ الإمام عبد الله الشرقاوي[1]

هو الإمام الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشرقاوي، ولد في قرية الطويلة من ضواحي بلبيس بالقرب من قرية القرين في محافظة الشرقية سنة ١١٥٠ هـ ومنها أخذ نسبته.

حفظ في طفولته القرآن الكريم في القرين حيث نشأ بها، وتطلع إلى المعرفة، فشد رحاله إلى الجامع الأزهر حيث درس على كثير من أعلام علمائه مثل الشهاب الملوي والشهاب الجوهري، والعلامة الشيخ علي الصعيدي والشيخ الإمام الحنفي، والشيخ الإمام الدمنهوري، ومال بفطرته الطبيعية إلى التصوف فتلقن مبادىء الطريقة الخلوتية على الإمام الشيخ الحفني فاستولى عليه التدله والذهول والهيام مما يسميه الصوفية بالجذب، وثاب إلى نفسه بعد أيام، ثم اتصل بالصوفي الشهير العارف بالله الشيخ محمود الكردي ولازمه، فرباه وأرشده وقطع به مدارج الطريق، ولقنه أسراره فأصبح في مقدمة المريدين وطليعتهم.

وقد تقلبت به الأحوال فتجرع مرارة الفقر كما ذاق حلاوة اليسر، وعاش في ظلال الخمول والنسيان كما عاش تحت أضواء الجاه والسلطان، فاستفاد خبرة وتجربة ضمها إلى ما استفاده من علم وعرفان وإلى ما أحرزه من مجاهدة روحية في مجال السلوك الصوفي، فصقلته التجارب وهذبته المعارف وزكته النفحات.

وبهذا نال الصدارة في دنياه، وفاز بالزلفى إلى الله في أخراه.

ذكر الجبرتي في تاريخه أنه كان في قلة من خشونة العيش وذاق مرارة الحياة فلا يطبخ في داره إلا نادراً، وبعض معارفه كانوا يواسونه ويرسلون إليه الصحفة من الطعام أو يدعونه ليأكل معهم... ولما عرفه الناس واشتهر ذكره وصله بعض تجار الشام وغيرهم بالهدايا والصلات، فراجت حاله وتجمل بالملابس... ولما توفي الشيخ الكردي كان من جملة خلفائه وضم إليه أشخاصاً من الطلبة والمجاورين

(١) من كتاب «مشيخة الأزهر» لعلي عبد العظيم، (ص ١٤٩ ـ ١٧٧).

الذين يحضرون دروسه، يأتون إليه في كل ليلة يذكرون معه ويعمل لهم في بعض الأحيان ثريداً. . . ثم اشترى له داراً وساعده في ثمنها بعض من كان يعاشره من المياسير، واستمر على حالته حتى مات الشيخ أحمد العروسي فتولى بعده مشيخة الجامع الأزهر، فزاد في تكبير عمامته وتعظيمها، حتى كان يضرب بعظمها المثل. . . «وكانت ولايته هذا المنصب بإشارة من الشيخ محمد بن أحمد الجوهري صاحب النفوذ الكبير».

وفي حياته ألمت بمصر أحداث جسام، حملته في غمارها إلى القمة وكادت تقذف به إلى الأعماق، وتورده موارد الهلاك، لولا ما كان يتمتع به من مكانة علمية ومنصب جليل وقيادة شعبية، رفعته إلى مرتبة الزعامة الوطنية، وجعلته متأثراً بهذه الأحداث ومؤثراً فيها إلى حد كبير.

هذه الأحداث تتعلق بالحملة الفرنسية على مصر، وسنشير بعد قليل إليها، ولما تولى مشيخة الأزهر تعرض لأحقاد ومؤامرات عديدة شأنه في هذا شأن كل من ولي منصباً كبيراً تتطلع إليه الأبصار، وتتعلق به الأهواء والرغبات، فقد كان الشيخ مصطفى الصاوي يتطلع إلى هذا المنصب ويرى نفسه جديراً به، فلما أفلت منه تشبث بالتدريس في المدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي وهو منصب كان موقوفاً على من يلي مشيخة الأزهر، ويتناول في مقابله مبلغاً كبيراً من المال، وكان الشيخ أحمد العروسي شيخ الأزهر السابق قد تعرض لمثل هذا الموقف حيث نازعه في التدريس بهذه المدرسة الشيخ محمد المصيلحي الضرير الذي كان يرى نفسه أحق بالمشيخة من العروسي، فتنازل العروسي له عن الدراسة بها حسماً لدواعي الخلاف، ولما مات المصيلحي تعفف العروسي عنها وأجلس فيها الصاوي ـ كما يقول الجبرتي ـ وحضر درسه في أول ابتدائه، لكونه من خواص تلامذته فلما توفي العروسي وولي الإمام الشرقاوي المشيخة، استقر الرأي على إبقاء الصاوي في التدريس بالمدرسة الصلاحية، ولكن بعض حاشية الشيخ الشرقاوي حرضوه على إبعاد الصاوي عن هذه المدرسة، وألقوا في روعه أن مشيخته لا تتم إلا بالتدريس فيها، وظلوا ينفثون في روعه هذه الفكرة بضعة أشهر وكان الشيخ الإمام يثق في نصيحتهم إياه، فتحدث في ذلك مع الشيخ محمد ابن الجوهري وأيوب بك الدفتردار، فوافقاه على التمسك بحقه، فذهب في جماعة كبيرة إلى المدرسة وألقى بها درساً، فغضب الشيخ الصاوي واتصل بأصدقائه من كبار المماليك فعقد مجلساً في بيت الإمام الشرقاوي حضره الصاوي وأعوانه، فقال الشيخ الإمام: اشهدوا يا جماعة أن هذه الوظيفة استحقاقي وقد تنازلت له عنها،

فقال له الصاوي: ارجع، أما الآن فلا، ولا جميل لك الآن في ذلك، وحدث أخذ ورد، وانتهى المجلس إلى ترك التدريس للشيخ الصاوي وظل يقوم بهذه المهمة حتى مات، فقام الشيخ الإمام بالتدريس فيها دون منازع.

والتدريس موهبة علمية تستولي على قلوب كثير من كبار العلماء، فيرون في التدريس زكاة روحية عن علمهم، وأداء لحق الله وحق العباد عليهم وإشباعاً لهوايتهم العلمية وموهبتهم البلاغية ولا تحول المناصب الكبرى بينهم وبين أداء هذا الواجب الكريم.

وفي العصر الحديث يقوم مقام التدريس عند أصحاب هذه المناصب إلقاء المحاضرات العامة، والكتابة في الصحف والمجلات، وإذاعة الأحاديث في الإذاعات المسموعة والمرئية «التليفزيون».

وبعد عدة أشهر طمع القائمون على المدرسة في المكافأة الموقوفة على من يقوم بالتدريس فيها، فلم يدفعوا شيئاً للشيخ الإمام، وأخذوا يدسون له عند الباشا الوالي حتى أوغروا صدره عليه، وهم الوالي بعزله عن المشيخة ثم أمره أن يلزم داره ولا يبارحها فتدخل القاضي ـ ومنصب القضاء كان موقوفاً على الأتراك ـ عند الوالي فأزال ما بينهما من جفاء، وتنازل الشيخ الإمام عن التدريس، وأناب عنه الشيخ محمد الشرقاوي فأراح واستراح، ولكنها كانت راحة موقوتة، لأن الراحة لا يمكن أن يظفر بها من يتصدرون للقيادة وما تفرضه عليهم من أعباء جسام، وما تعطيه لهم من جاه وسلطان، وما تستدعيه من منافسات وأحقاد.

فما كادت فتنة المدرسة الصلاحية تزول حتى فكر أعداء الشيخ الإمام في الكيد له، وتذكروا منصباً كبيراً خاصاً بالأزهر كان يتيح لمن يشغله السيطرة على شؤون الأزهر، هذا المنصب يقوم به «ناظر الأزهر» فقد كان الخليفة العزيز بالله ووزيره ابن كلس، يشرفان على جميع شؤون الأزهر ويعاونهما خطيب المسجد، وظل الأزهر موكولاً إلى أحد الحكام أو الأمراء.

وفي عهد الدولة الأيوبية أهملت الدولة أمر الأزهر، لأنه كان في نظرها يمثل الدعوة الشيعية، ولأن المذهب الشافعي ـ وهو المذهب الرسمي للدولة ـ يحتم الاقتصار في صلاة الجمعة على مسجد واحد جامع في المدينة، فاستبدل الأيوبيون بالأزهر غيره. وفي عهد المماليك استرد الأزهر مكانته، فأسند الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٤ م ولاية النظر على الجامع الأزهر إلى الطواشي بهادر مقدم المماليك السلطانية... وفي عهد السلطان المؤيد جعل نظارة الأزهر إلى الأمير

سودون القاضي حاجب الحجاب، ثم عهد بها بعده إلى شمس الدين محمد الماجوري أحد كبار المشتغلين بتجارة الجواهر، وكان هذا الإشراف مقصوراً على الناحية الإدارية مما يتعلق بإصلاحه وتعميره والإنفاق عليه وتعيين الموظفين اللازمين لإدارته. . . فلما اقتضت العناية بالأزهر إنشاء شيخ له يتولى جميع شؤونه العلمية والإدارية والروحية لم يعد هناك مبرر لقيام «ناظر» يشرف على شؤونه الإدارية، وكان للشيخ أن يختار من يعاونه في الإشراف على هذه الشؤون.

تذكر أعداء الشيخ الإمام منصب النظارة، فأجمعوا أمرهم على إحيائه مكايدة منهم له، فتألف حزب بزعامة الشيخ محمد الأمير، اتصل بكثير من ذوي الرأي، وأعلن الجميع تعيين الشيخ محمد الأمير ناظراً للأزهر، وكتبوا تقريراً بذلك أقره القاضي العثماني وختم عليه الشيخ السادات والسيد عمر النقيب وكبار أعوانهما من مشايخ الأزهر، وقام الشيخ الأمير بنشاط كبير في الإشراف على الخدمة في المسجد بنفسه وبمساعدة ابنه، وبذل عناية كبيرة بنظافته وتنظيمه وإنارته، ولكن الشيخ الشرقاوي استطاع بحكمته ولباقته وسماحته أن يسمو فوق هذه المنازعات.

أما الحملة الفرنسية على مصر، فقد تمت في عهد الشيخ ولقيت مقاومة شديدة من الشعب تحت قيادة علمائه الأعلام، فأبلى الشيخ بلاء حسناً في هذه المقاومة ولقي فيها مشقة وعناء، فكان يطفو على أمواج هذه الثورة إلى القمة ويكاد ينحدر منها إلى القرار.

ومن الخير أن نبدأ بذكر نبذة عن الحملة الفرنسية، ثم نتبعها بذكر ما حمله الشيخ الإمام في هذه الثورة عن أعباء جسام أبلى فيها وابتلي بها فأثر فيها وتأثر بها، وأدى واجبه العلمي والوطني بقدر ما أسعفته الظروف.

الحملة الفرنسية:

بعد الحروب الصليبية استيقظت أوروبا من سباتها العميق، فاقتبست الحضارة الإسلامية، واستغلت الحضارة الإغريقية والرومانية، وتخلصت من معظم القيود والأغلال التي كبلتها مئات السنين، على حين تخلفت الأمم الإسلامية وتمزق شملها وغطت في سبات عميق.

ففي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، تطلعت دول أوروبا إلى استغلال الشرق العربي وما تضمه دوله من ثراء عريض، وجذبها إليه أنه الطريق للسيطرة على التجارة العالمية بين الشرق والغرب، وأطمعهم في هذا ضعف الخلافة العثمانية صاحبة السيادة على الدول العربية، وسهل لهم هذه المهمة أن

مصر التي وقفت صامدة كالجبل الشامخ أمام الغزوات الصليبية أصابها الضعف والتخلف وأصبحت خاضعة لقوى عديدة متضاربة مزقها شر تمزيق، فقد كان الحكم للدولة العثمانية ويمثلها والٍ تركي تتم توليته عن طريق تقديم الرشاوى الكثيرة لحاشية الخليفة، فإذا تم تعيينه حرص على أن يعوض أضعاف أضعاف ما قدمه من رشاوى، لأنه يعلم أن منصبه مؤقت لا يكاد يتعدى عاماً أو بعض عامٍ، وفي أحيان قليلة جداً بضعة أعوام، حتى يقدم غيره من الرشاوى أضعاف ما قدمه الوالي السابق، وكانت الدولة العثمانية حريصة كل الحرص على سرعة تغيير الولاة حتى لا يطمع أحدهم في الاستقلال بولايته، وكان الجنود العثمانيون في مصر يقلدون الحاكم في السلب والنهب وضعفت يده عن السيطرة عليهم، فكلاهما في الجريمة سواء وزاد الطين بلة أن أمراء المماليك كانوا يتحكمون في طبقات الشعب في نظام إقطاعي يشبه نظام الأشراف والنبلاء في الدول الصليبية، فكانوا هم الحكام الفعليين للشعب، وكثيراً ما كانوا يصطدمون بالوالي العثماني فينزل على حكمهم، وقد يعزلونه فيولي الخليفة العثماني والياً سواه.

وكان هؤلاء المماليك يتنافسون في استغلال طبقات الشعب ونهب ما يستطيعون من أموال، ومصادرة تجارته، وكثيراً ما يختلفون فيما بينهم فيسوقون طبقات الشعب معهم في حروبهم المدمرة وفي مؤامراتهم ودسائسهم التي لا تكاد تنتهي حتى تنشب بينهم من جديد.

وتفاقم الخطب حينما تجمع الأعراب، وفرضوا سيطرة طاغية على الأقاليم، واستباحوا النهب والسلب وقطع الطرق، فقد سيطر همام بن يوسف زعيم عرب بني حبيب على معظم أقاليم الوجه البحري، ولم تكن الدولة العثمانية يهمها إلا أن تنال الجزية السنوية المفروضة على البلاد، ولهذا أصدر السلطان سليم قراراً بضم جميع الأراضي الزراعية إلى ملك الدولة، ثم تقسيمها وطرحها في المزايدة بين الراغبين فيها نظير مبلغ سنوي يدفعه الملتزم للدولة، وفي مقابل ذلك يحل محل الحكومة في السيطرة والإمارة على الأقاليم التي أخذ التزامها، فيجني من الزارع ما شاء متى شاء في جميع أوقات العام، وسيطر أمراء المماليك على الأقاليم عن طريق الالتزام.

ولهذا كان الشعب ممزقاً جريحاً أشبه بالعبيد الأرقاء، وحينئذٍ تطلع الشعب إلى علمائه الأعلام بوصفهم الحراس على تطبيق الشريعة الإسلامية وإقرار العدالة الاجتماعية.

ومن هنا أصبحت لهم قيادة شعبية استطاعوا بها أن يدفعوا المظالم عن

الشعب أحياناً. وإن كانت موجات الطغيان تتوالى في معظم الأحيان.

هذا كله أطمع الفرنسيين في غزو مصر وضمها إلى أملاكهم، وكان على رأس فرنسا في هذا الحين القائد الشهير نابليون بونابرت فدفعته مطامعه ومنافسته لإنجلترا إلى السيطرة على مصر، وكان على علم تام بظروفها، فقاد حملة حربية استولت على الإسكندرية وزحف إلى القاهرة وكان قد أعد منشوراً مترجماً إلى اللغة العربية وقد وزعه على نطاق واسع، وكان يتظاهر فيه بالإسلام وبحبه للمصريين وصداقته للدولة العثمانية صاحبة الحق الشرعي في الخلافة على المسلمين، ويعلن فيه أنه جاء لإقرار الحق ونشر العدالة وتخليص المصريين من طغيان المماليك وظلمهم واستبدادهم، قال في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله، لا ولد له ولا شريك له في ملكه»، من طرف الجمهور الفرنساوي المبني على أساس الحرية والتسوية السر عسكر الكبير بونابرته... ويعلن فيه أنه ما جاء إلا لتأديب أمراء المماليك ثم يقول: «إنني ما جئت إليكم إلا لكي أخلص دينكم وحقكم من يد الطاغية، وإنني أكثر من المماليك أعبد الله سبحانه وتعالى وأحترم نبيه محمداً والقرآن العظيم... وقولوا أيضاً إن الناس متساوون عند الله» ثم يتجه إلى العلماء قائلاً لهم: «أيها القضاة والمشايخ والأئمة... قولوا لأمتكم إن الفرنساوية هم أيضاً مسلمون خالصون لذلك قد نزلوا في رومية الكبرى وخربوا فيها كرسي البابا، الذي كان يحث دائماً النصارى على محاربة الإسلام ثم قصدوا جزيرة مالطة وطردوا منها الكوالرية الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين...»، ثم يظهر موالاة الفرنسيين للدولة العثمانية فيقول: «والفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا المحبين الأخلصين لحضرة السلطان العثماني وأعداء أعدائه أدام الله ملكه، وبالمقلوب المماليك امتنعوا عن إطاعة السلطان غير ممتثلين لأمره...»، وختم المنشور بأن «... الواجب على المشايخ والقضاة والأئمة أن يلازموا وظائفهم، وعلى كل واحد من أهل البلد أن يبقى في مسكنه مطمئناً، وكذلك تكون الصلاة قائمة في الجوامع على العادة والمصريين بأجمعهم ليشكروا فضل الله سبحانه وتعالى على انقراض دولة المماليك قائلين بصوت عالٍ: أدام الله إجلال العثماني أدام الله إجلال العسكر الفرنساوي لعن الله المماليك وأصلح حال الأمة المصرية».

وعلى الرغم مما قاساه المصريون من مظالم المماليك وطغيانهم وجبروتهم، وعلى الرغم مما عانوه من تعسف وتجبر جنود الأتراك وقسوة وجشع الولاة العثمانيين، فإنهم لم يستجيبوا لنداء الفرنسيين، لأن رابطة العقيدة الإسلامية كانت

أقوى من جميع الروابط، فضلاً عن أن الشعب المصري كان قد بدأ يتيقظ من سباته العميق ويعرف حقوقه المشروعة فكان يطالب بها، ويستطيع أن يرد الطغاة من المماليك والأتراك عن طغيانهم أحياناً بزعامة علمائه الأعلام من رجال الأزهر الشريف، وإذا تراخى بعض العلماء لظروف اضطرارية في مقاومة الفرنسيين، كان الشعب يرغمهم إرغاماً على العودة إلى مقاومة الطغيان، وكان الشيخ الشرقاوي قد نال ثقة الشعب به وظفر بزعامته قبل الحملة الفرنسية حينما وقف في وجه الطغاة الظالمين من أمراء المماليك، فلما جاءت الحملة الفرنسية كان في مقدمة الزعماء المقاومين للاحتلال الأجنبي، تارة عن طريق المقاومة الشعبية، وتارة عن طريق السياسة والمطاولة، وكان له فيهما المقام المحمود.

زعامة الشرقاوي:

من المواقف الكريمة التي رفعت الإمام الشرقاوي إلى مرتبة الزعامة الشعبية، موقفه في مقاومة طغيان محمد بك الألفي الحاكم المملوكي الطاغية وكان يشاركه في الحكم مراد بك وإبراهيم بك، فقد حضر أهالي بلبيس إلى الشيخ الإمام الشرقاوي وشكوا إليه من طغيان محمد بك الألفي حيث أرسل أتباعه إليهم وطلبوا منهم أموالاً لا طاقة لهم بها، وهددهم بالتنكيل والتعذيب إذا لم يقدموا إليهم ما يطلبون، واستغاثوا بالشيخ فغضب لغضبهم وحضر إلى الأزهر وجمع المشايخ وكان قد اتصل بمراد بك وإبراهيم بك فلم يستجيبا له، فأغلقوا الجامع وأمروا الناس بإغلاق الأسواق والحوانيت ثم ركبوا في اليوم التالي واجتمع عليهم خلق كثير من العامة فذهبوا إلى بيت الشيخ السادات. . . فأرسل إبراهيم بك إليهم أيوب بك الدفتردار فحضر إليهم وسلم عليهم وسألهم عن مرادهم فقال: نريد العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال المكوسات التي ابتدعتموها وأحدثتموها، فقال: لا يمكن الإجابة إلى هذا كله، فإننا إن فعلنا هذا ضاقت علينا المعايش والنفقات، فقالوا له: «ليس هذا بعذر عند الله ولا عند الناس، وما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك؟ والأمير يكون أميراً بالإعطاء لا بالأخذ، فوعدهم بتبليغ رأيهم وانصرف، ولكنه لم يعد إليهم بالجواب، وانفض المجلس، وركب المشايخ إلى الجامع الأزهر واجتمعت جماهير الشعب، وباتوا بالمسجد مزمعين على الثورة وأشفق أمراء المماليك والوالي، فأرسلوا إليهم من يفاوضهم وناب عن الشعب في هذه المفاوضة الشيخ الإمام والسادات والنقيب والبكري والشيخ الأمير، وطالت المفاوضات وتمسك المشايخ برأيهم وانتهى الأمر بنزول الأمراء على حكم المشايخ في رفع المظالم والحكم بالعدل طبقاً لأحكام الشريعة

الغراء، وأن يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس وأن يرسلوا الأموال الموقوفة على الحرمين وكانوا قد احتجزوها لأنفسهم، وتعهدوا أن يسيروا في الناس سيرة حسنة وأنهم تابوا ورجعوا والتزموا بما شرطه العلماء عليهم، وكان القاضي حاضراً فكتب حجة عليهم بذلك وشهد عليها الوالي ووقع عليها إبراهيم بك وأرسلها إلى مراد بك فوقع عليها وانجلت الفتنة وعاد المشايخ وحول كل منهم جمهرة عظيمة من العامة، وهم ينادون أن جميع المظالم والضرائب مرفوعة وفرح الناس فرحاً عظيماً».

وهذه الوثيقة يشبهها بعض المؤرخين بوثيقة إعلام حقوق الإنسان كما يراها البعض وثيقة دستورية تؤكد أن الأمة ـ ممثلة في علمائها ـ مصدر السلطات، وإن كان الحكام بعد قليل قد عادوا إلى ممارسة الظلم والطغيان فلم يمض على ذلك نحو شهر حتى نزل مراد بك إلى دمياط وفرض عليها الضرائب الباهظة، مِمَّا مكن الفرنسيين من غزو البلاد لأن الشعب كان لا يثق في هؤلاء الأمراء.

في غمار الثورة:

ما كاد الفرنسيون يستولون على القاهرة بعد عدة معارك حتى أصدروا منشوراً ثانياً بمعنى منشورهم الأول، يؤكدون فيه أن الهدف من الحملة الفرنسية هو حماية البلاد من ظلم المماليك، وأن نابليون يؤمن الناس على أموالهم وعلى حرياتهم وعلى مباشرة عباداتهم، ويعلن فيه أنه يحترم نبي الإسلام ويقدسه ويقرر أن «المحافظة على الأمن من المسائل التي لا تحتمل أي تأخير فسيكون هناك ديوان مؤلف من سبعة أعضاء يجتمعون في الجامع للأمن ومراقبة شؤون الشرطة»، وعقب هذا طلب مقابلة وفد من علماء الأزهر، وكان الشيخ الشرقاوي والسيد محمد السادات والسيد عمر مكرم نقيب الأشراف خارج القاهرة، فقابله اثنان من كبار العلماء هما الشيخ مصطفى الصاوي والشيخ سليمان الفيومي فأحسن استقبالهما وطلب أن يعود كبار العلماء الغائبين إلى القاهرة، وأكد أنه لن يصيبهم سوء، وأعلن لأعضاء الوفد عن عزمه على إنشاء ديون لأجل راحة العلماء وراحة الرعية ولتنفيذ أحكام الشريعة، ثم أصدر قراراً بتأليف ديوان يحكم مدينة القاهرة مؤلف من المشايخ السادات والشرقاوي والصاوي والبكري والفيومي والعريش وموسى السرسي والسيد عمر مكرم نقيب الأشراف ومحمد الأمير وطلب منهم أن ينتخبوا رئيساً لهم يمتثلون أمره وإشارته فاختاروا الإمام الشيخ الشرقاوي، وحرص بونابرت على التودد إلى مشايخ الديوان، وكلهم من كبار العلماء وعلى المبالغة في احترامهم، وأمر حرس الشرف من الجنود الفرنسيين المرابطين أمام مقر القيادة أن يؤدوا التحية العسكرية

بالسلاح لعلماء الأزهر إذا جاؤوا إلى مقر القيادة، فإذا دخلوا خف لاستقبالهم رجال التشريفات والمترجمون للحفاوة بهم ولقيادتهم إلى الصالون الرئيسي في القصر وتقدم لهم المرطبات والقهوة، فإذا فرغوا من تناولها دخل عليهم بونابرت ورحب بهم، وجلس وسطهم متودداً إليهم متناقشاً معهم عن طريق المترجم في آيات قرآنية، طالباً منهم شرحها مظهراً الاحترام للشريعة الإسلامية ورسولها الكريم، وبهذا كسب ثقتهم به، ثم أصدر قراراً بتخصيص جواد لكل منهم.

وكان استعمال الخيل من قبل مقصوراً على الأتراك والمماليك، والبغال خاصة بالعلماء، أما الحمير فتركبها العامة.

ثم بالغ في الحفاوة بالأعياد الإسلامية وبخاصة المولد النبوي تألفاً للعامة فأمر بأن يشترك الجيش في الحفاوة بهذه الأعياد بإطلاق المدافع والألعاب النارية وأن تشترك الموسيقى العسكرية في الترفيه عن الجماهير، ثم أصدر قراراً بتعيين السيد خليل البكري نقيباً للأشراف وذهب بنفسه لزيارته وخلع عليه خلعة ثمينة، ثم عين الشيخ محمد المسيري كبير علماء إسكندرية رئيساً لديوانها، وطلب من الجنرال مارمون أن يقابله وأن يخبره أن بونابرت يجتمع ثلاث أو أربع مرات كل عشرة أيام مع كبار المشايخ ورؤساء الأشراف الذين ينحدرون من الدوحة النبوية الشريفة ثم قال في رسالته: «إنه لا يوجد من هو أكثر مني اعتقاداً في طهارة وقدسية الديانة المحمدية»، ثم كتب إلى الشيخ المسيري رسالة يقول فيها: «تعلمون التقدير الخاص الذي شعرت به نحوكم منذ اللحظة الأولى التي عرفتكم فيها، إني أرجو ألا يتأخر الوقت الذي أستطيع فيه جمع كل الرجال العقلاء والمتعلمين في البلاد وإقامة نظام موحد يقوم على مبادىء القرآن التي هي وحدها المبادىء الحقة والتي هي وحدها قديرة على إسعاد الناس».

ولكن الجماهير المصرية أدركت بفطنتها وتجاربها العديدة أن الأمر إنما هو ادعاء ظاهري قائم على الخداع والنفاق لجذب الشعب وإقناعه بقبول الاستعمار الفرنسي والإذعان له.

ولهذا لم تحدث هذه الدعاية آثارها إلا في عدد قليل من أفراد الجماهير والمعروف أن الثورة الفرنسية انحرفت عن الديانات السماوية وأحلت محلها عبادة العقل ممثلاً في صورة سيدة، ونابليون هو سليل هذه الثورة ولم يكن ذا عقيدة دينية سليمة، وكانت آثار الحروب الصليبية ودور فرنسا فيها لا يزال عالقاً بأذهان المصريين.

فلم يروا بونابرت إلا غازياً صليبياً أوروبياً وفد لاستعمار بلادهم وأن دعوته الإسلامية إنما هي لخداعهم وخداع الخلافة الإسلامية التي أثخنتها الجراح. وكانت عواطف الشعوب الإسلامية متعلقة بهذه الخلافة التي تمثل العالم الإسلامي وتوحد كلمته وتبرز قوته أمام العالم كله.

ولهذا أعلن الشعب على الحملة الفرنسية حرباً شبيهة بما نسميه الآن حروب العصابات أو حروب الاستنزاف.

وقد عبر نابليون عن هذا في مذكراته بقوله: «إن الجيش الفرنسي قد استولى على الإسكندرية والقاهرة وانتصر في معركة شبراريس وأمبابة» ولكن موقف الفرنسيين لم يكن مستقراً بل ظل مزعزعاً، ولم يحتمل المصريون وجود الفرنسيين في بلادهم إلا كرهاً... وهم ـ بوصفهم مؤمنين مسلمين ـ لا يخفون حسرتهم واستياءهم من انتصار غير المؤمنين... وكانوا يعتبرون أنه من العار والخزي أن تسقط مصر فريسة في أيدي الفرنسيين، وكان أئمة المساجد يختارون في تلاواتهم للقرآن الكريم الآيات التي تحض المؤمنين على جهاد الكافرين، إن الجيش الفرنسي ـ على الرغم من انتصاراته ـ كانت تحيط به الأخطار، لأنه كان يصعب عليه أن يصمد في حرب دينية، وكان المصريون يعبرون عن ادعائه لمناصرة الإسلام بأنه خداع ومخاتلة ريثما يتملك، وأما هو فنصراني ابن نصراني، كما قرر هذا نقولا ترك وقرر أيضاً في مذكراته: «أن المصريين لم يستطيعوا إطلاقاً تحمل الفرنسيين بسبب اختلاف الدين واللغة والرأي، فضلاً عن عداء قديم متأصل بين الفرنسيين والمصريين، يرجع إلى أيام لويس التاسع ملك فرنسا حين بلغ المنصورة، وحاول الاستيلاء عليها في الحروف الصليبية وزاد الثورة المصرية اشتعالاً منشور أصدره الخليفة العثماني سليم الثالث بإعلان الحرب على فرنسا سنة ١٧٩٨ م ودعا المصريين إلى الثورة على الفرنسيين وإعلان الجهاد الديني على الفرنسيين الذين ينكرون وحدانية الله ورسالة محمد، بل ينكرون وجود الله ويسخرون من جميع الديانات ولا يعتقدون في البعث والنشور، ويرون الكتب السماوية مجموعة من الأكاذيب، ثم أعلن إعداد الجيوش الجرارة والأساطيل الضخمة لتحرير المصريين من قبضة الكافرين وألهب الثورة في نفوس المصريين ما بلغهم عن تحطيم الإنكليز للأسطول الفرنسي في موقعة أبي قير، وفرضهم حصاراً بحرياً يمنع وصول النجدات الفرنسية إلى جيش الاحتلال، هذا إلى عدة عوامل أخرى لا يتسع لذكرها المقام».

وقد انقسم علماء الأزهر إزاء الثورة الفرنسية إلى فريقين: فريق ناوأ الثورة

الفرنسية ورفض التعاون معها بزعامة الشيخ الإمام الشرقاوي.

أما السادات فقد رفض قبول عضوية الديوان منذ تشكيله، وكان نابليون يتودد إليه، ويرغب في جذبه للتعاون معه وكان يتردد على بيته ويقدم إليه الهدايا توجساً منه، لأنه كان يعتقد أنه على صلة بأمراء المماليك ورجال الدولة العثمانية، وكان يعرف مكانته الشعبية ثم عينه رئيساً للجنة النظر في المظالم، ولما قامت الثورة ضد الفرنسيين تزعمها الشيخ السادات، وبعد إخماد الثورة فكر نابليون في إعدامه، ولكنه وجد أن إعدامه ستكون له نتائج وخيمة... وظل موضع الريبة حتى قامت الثورة للمرة الثانية ضد الفرنسيين وأسهم فيها الشيخ فاعتقله الفرنسيون، وأنزلوا به ألواناً شتى من التعذيب والتنكيل على الرغم من شيخوخته وكبر سنه، وفرضوا عليه أموالاً طائلة عجز عن أدائها، وظل عرضة للعذاب والنكال وأحضروا زوجته لتشاهد زوجها الكهل وهو يتلقى الضرب المبرح في الصباح والمساء.

وقد كان هذا التنكيل السبب الكبير في اغتيال الجنرال كليبر قائد عام الحملة الفرنسية فيما بعد، أما الفريق الثاني فقد رأى مهادنة الحملة الفرنسية، ويعلل الشيخ الإمام الشرقاوي زعيم هذا الفريق جنوحه إلى المهادنة في كتابة «تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين» بعجز الأهالي عن مقاومة الفرنسيين بسبب «هروب المماليك الذين معهم آلات القتال» وحمله على المهادنة اعتقاده أنه بوصفه زعيم الديوان يستطيع أن يدير الأحكام طبقاً للشريعة الإسلامية، وأن يمنع الظلم والعدوان ويكف أذى الفرنسيين عن الشعب حتى تتحرك الخلافة العثمانية لإنقاذ الشعب من استعمار الفرنسيين، ولعل الأمل كان يراوده في جذب نابليون وجيشه الفرنسي إلى الإسلام بعد أن تكرر إعلان نابليون إعجابه بالإسلام وحبه لنبي الإسلام، وبخاصة بعد أن كتب منشوراً بعد عودته من الشام أعلن فيه أنه: «يحب دين الإسلام ويعظم النبي عليه الصلاة والسلام، ويحترم القرآن ويقرأ منه كل يوم بإتقان...»، ومراده أن يبني مسجداً عظيماً بمصر لا نظير له في الأقطار. وأن يدخل في دين النبي المختار عليه أفضل الصلاة والسلام وكان نابليون كثيراً ما يعلن أمام مشايخ الأزهر رغبته في اعتناق الإسلام، ويذكر أن في استطاعته أن يحمل أفراد الجيش الفرنسي على اعتناق الإسلام بناءً على أمر يومي بسيط يصدره لهم، ثم طلب منهم في إحدى الجلسات أن يصدروا فتوى يدعون فيها الشعب لأن يقسم له يمين الطاعة والولاء. فتصدى له الشيخ الإمام طالباً منه تنفيذ وعده باعتناق الإسلام وحبب إليه هذه الخطوة وزينها في قلبه، وقال له: إنه إذا اعتنق الإسلام انضوى تحت لوائه مائة ألف عربي في البلاد العربية واستطاع أن يفتح بهم الشرق،

فذكر نابليون أن هناك عقبتين تحولان بينه هو وجنوده وبين الإسلام، هما تحريم شرب الخمر في الإسلام، وعملية الختان، فقال له مشايخ الأزهر: إنه من الممكن التجاوز عن هذين الشرطين بصفة مؤقتة، فراوغهم نابليون وطلب منهم مهلة سنتين يعتاد خلالها الجنود التقاليد الإسلامية وبعدها يعتنقون الإسلام.

وكان الشيخ الإمام يستغل مكانته في الشفاعة لدى الفرنسيين لدفع الأذى عن زعماء الشعب وذوي المكانة فيهم، وكثيراً ما كان يقف في وجه الفرنسيين مدافعاً عن كرامته وكرامة ذوي المكانة الشعبية من المصريين... وقد كشف الفرنسيون أخيراً أنه يتجاوب مع الثورة ضدهم، ويمالىء زعماء الثائرين فاعتقلوه في سجن القلعة مع غيره من زعماء الثورة المجاهدين.

ونستطيع أن نسرد بعض مواقفه من الحملة الفرنسية بإيجازٍ.

أولاً: أراد نابليون أن يحمل العلماء شارة العلم الفرنسي رمزاً للولاء والطاعة فأعد طيلسانات ملونة بألوان العلم الثلاثة الأبيض والأحمر والأزرق، وطلب العلماء، فقام بوضع الطيلسان على كتف الشيخ الشرقاوي في صورة تكريم له، فغضب الشيخ الإمام، ولم يرع حرمة نابليون، ورمى بالطيلسان إلى الأرض «وتغير مزاجه وانتقع لونه واحتد طبعه» كما ذكر الجبرتي وحاول الترجمان عبثاً أن يشرح له ولمن معه من العلماء أن الهدف من هذا إنما هو تكريم للعلماء قائلاً: «إنكم صرتم أحباباً لصاري عسكر (قائد العسكر) وهو يقصد تعظيمكم وتشريفكم بزيه وعلامته، فإن تميزتم بذلك عظمتكم العساكر والناس وصار لكم منزلة في قلوبهم، فقالوا له: لكن قدرنا يضيع عند الله وعند إخواننا من المسلمين...»

ثانياً: في أثناء محنة السادات تقدم الشيخ الإمام الشرقاوي مع بعض العلماء، وتشفع في إطلاق سراح زوجة السادات ونقلها من المعتقل الذي كانت تشاهد فيه تعذيب زوجها مبالغة في التنكيل به وبها، فلم يسع القائد إلا قبول شفاعته وصحبه وأطلقوا سراحها.

ثالثاً: مع ريبة الفرنسيين في الشيخ الإمام لم يسعهم إلا اختياره مقدمة أعضاء الديوان للمرة الثانية سنة ١٢١٣ هـ.

رابعاً: وفي عيد الاعتدال الخريفي، أقيمت حفلة كبرى أنعم القائد فيها على الشيخ الإمام بخلعة سمور تكريماً له وتبجيلاً، وقبلها الشيخ لأنها لم تكن رمزاً للحكم ولا للعلم الفرنسي.

خامساً: كان نابليون وخلفاؤه يزورون الشيخ الإمام في بيته، ويبالغون في

الحفاوة به على الرغم من عدم اطمئنانهم إليه نظراً لمكانته العلمية ولقيادته الشعبية، وكثيراً ما كانوا يذهبون إليه في مواكب رسمية وطالما قدموا إليه الهدايا والتحف والألطاف، وأباحوا له ولزملائه ركوب البغال. تمييزاً لهم عن العامة.

سادساً: كلما اشتدت الثورة ضد الفرنسيين استعان الفرنسيون بجاهه ونفوذه لتهدئة الثورة، فكان يحاول أن يتوسط وأن يهادن إشفاقاً على الشعب الذي لم يكن يملك سلاحاً أو قيادة رشيدة، حتى تعرض في بعض المواقف لإساءة الظن به من المكافحين المناضلين من المصريين، وجرى إتهامه ومن معه من العلماء على أفواه الشعب فقالوا: «هؤلاء المشايخ ارتدوا وعملوا فرنسيس، ومرادهم خذلان المسلمين وأخذوا دراهم من الفرنسيين، وشتموهم وأسمعوهم أقبح الكلام».

والواقع أن الشيخ الشرقاوي ومن معه من علماء الأزهر، استطاعوا في كثير من المواقف أن يجنبوا شعب القاهرة كثيراً من النكبات، وأن يرفعوا عنه كثيراً من المظالم وأن يخففوا وقع بعضها، كما استطاعوا أن يحموا الجامع الأزهر من الهدم والتخريب، وأن يحتالوا لإجلاء الفرنسيين عنه بعد احتلاله، ولما عجزوا بعد الثورة الثانية عن حمايته، آثروا إغلاقه حتى لا يكون هدفاً للفرنسيين، وحاوروا الفرنسيين حتى أخذوا منهم موافقة على إغلاقه ـ منعاً لهدمه وتدميره ـ إلى حين.

ومع أن الثورة الفرنسية، فتكت بالآلاف من سكان القاهرة، وفرضت عليهم الغرامات الباهظة، وقتلت لفيفاً من علماء وطلاب الأزهر، وعذبت بعض زعمائه، ولكنها مع هذا كله نبهت أذهان العلماء إلى الحضارة الحديثة، وجذبتهم إلى العلوم الحديثة، وأطلعتهم على مظاهر المدنية والعمران، فقد كانت تضم طائفة من كبار العلماء في شتى المعارف والفنون، كشفوا كثيراً من الآثار المصرية القديمة، واهتدوا إلى فك رموز اللغة الهيروغليفية، كما درسوا كثير من معالم مصر دراسة علمية وسجلوها في كتاب علمي عظيم، هو كتاب «وصف مصر».

كما درسوا موضوع وصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض، وأجروا تجارب علمية عديدة أمام علماء الأزهر، وكونوا مجمعاً علمياً للقيام بالأبحاث الطبيعية والصناعية والتاريخية والاقتصادية، وقاموا بإنشاء مطبعة عربية لأول مرة في الشرق وأخرى فرنسية، وأصدروا الصحافة لأول مرة في الشرق أيضاً، مما جعل معظم المؤرخين يصفون هذه الحملة، بأنها حملة علمية أكثر منها حملة حربية.

ولو انضم الأستاذ الإمام إلى الفريق المتطرف بزعامة الشيخ السادات، لفقد السادات حياته، وفقد كثير من علماء الأزهر حياتهم وأموالهم، ولهدم الفرنسيون

الأزهر ودمروه تدميراً، ولشوهوا معالم القاهرة وحطموها تحطيماً، فكان من لطف الله أن قاد جماعة من العلماء الثورة، وإن هادتها إلى حد ما جماعة آخرون منهم.

على أن الإمام الشرقاوي كان ضلعه مع الثوار وإن هادن الفرنسيين في بعض المواقف مهادنة ظاهرية، وقد عرف الفرنسيون هذا منه، فضاقوا به حيناً، وجاملوه حيناً آخر لحاجتهم إليه، ولقد صاح نابليون مرة «إن هذا الشيخ لا يصلح للرياسة» ولكنه أعاد تعيينه بالديوان، وقبل مغادرته القاهرة أوصى خلفاءه بالتقرب إلى علماء الأزهر وكسب مودتهم، وقال في وصيته: «إذا حصلتم على ثقة كبار المشايخ في القاهرة كسبتم الرأي العام في مصر كلها: «ووجه رسالة إلى الشيخ الإمام ومن معه من أعضاء الديوان حينما غادر مصر نهائياً قال فيها: لا أحمل للمشايخ إلا المديح وحسن الجزاء».

وعلى الرغم من مهادنة الشيخ الإمام للفرنسيين فلم تكن أعينهم غافلة عنه، فقد اتصل بعلمهم أنه يتلقى رسائل سرية من الخليفة العثماني، وقد سأله نابليون في شأن هذه الرسائل فأنكرها، يقول الجبرتي: «وكاد ينشأ من هذه المسألة فتنة لولا ألطاف الله تعالى».

ولما قتل كليبر ظن الفرنسيون أن للعلماء ضلعاً في هذه الحادثة فاحتجزوا الشيخ الشرقاوي والشيخ أحمد العريشي، وألزموهما بإحضار شركاء القاتل الذين اعترف عليهم وصحبوهما إلى الأزهر حتى قبضوا على ثلاثة منهم، ولم يعثروا على الرابع، ولما اشتدت الثورة ضد الفرنسيين اعتقلوا الشيخ الإمام والشيخ المهدي والشيخ الصاوي والشيخ الفيومي، وحبسوهم بمسجد سيدي سارية بالقلعة في الساعة الرابعة من الليل ولكنهم راعوا منازلهم، فأطلقوا لكل شيخ خادماً «يطلع إليه وينزل ليقضي أشغاله، وما يحتاج إليه من منزله والذي يريد من أصحابهم زيارتهم يأخذ له ورقة بالإذن من القائم مقام» ثم أطلقوا سراحهم بعد قليل.

ومن هذا يتضح أن الشيخ الإمام سلك في أثناء هذه الأحداث مسلكاً متزناً راعى فيه وطنه، كما راعى الأزهر وعلماءه، ودفع كثيراً من الشر والأذى عن المصريين، وإذا كان الشيخ السادات وعمر مكرم وغيرهما وقد تزعموا الفريق المتشدد، والإمام الشرقاوي قد تزعم الفريق السياسي فأن وطنية الفريقين كليهما لا شك فيها.

ولهذا ظل الإمام الشرقاوي متعاوناً مع الفريق الأول ولما تعرض كل من السادات ومكرم لمحنة قاسية تنكر لهما كثير من زعماء العلماء، ولكن الشيخ الإمام

الشرقاوي أبى أن يشترك في عدائهما أو التنكر لهما مع تعرضه للخطر الشديد.

بعد الحملة الفرنسية:

رحل الفرنسيون عن مصر، وقد تيقظ الشعب المصري تحت قيادة زعمائه من أعلام العلماء، وعرف حقوقه وتدرب على مقاومة الطغيان وكان المظنون أن يتمتع بحريته واستقلاله، ولكنه خرج من طغيان إلى طغيان أشد منه حيث وقع فريسة لقوى عديدة متنافرة، كل منها تحاول أن تمزقه شَرَّ تمزيق، وأهم هذه القوى: العسكر العثمانيون، فريق الإنكشارية. فريق الأرناؤوت (الأليان)، وكل هذه الفرق تنتمي إلى الخلافة التركية على شدة ما بينها من عداء، ثم فريق الولاة وهم طوائف من الأكراد استجلبها خورشيد باشا ليستغلها ضد الطوائف الأخرى وبخاصة طائفة الأنارؤود، وقد أطلق لهم خورشيد باشا العنان فعاثوا في البلاد فساداً، وأخذوا ينهبون ويخربون ويشاركون الناس في مساكنهم واستباحوا الأعراض، والناس يضجون بالشكوى إلى الوالي فلا يصغي إليهم ففزع الشعب إلى قادته من العلماء فانضم إليه العلماء بزعامة الشيخ الإمام والسادات وعمر مكرم والشيخ الأمير، وقادوا الثورة وانتشر الإضراب في المدينة وذهب العلماء إلى الوالي فكتب خطاباً لزعماء الولاة وأمرهم أن يتركوا البيوت لأصحابها وأن يفرجوا عن النساء المحتجزات، فلم يصغوا إليه، وحينئذٍ اشتدت ثورة الأهالي وغضبهم على الوالي وعلى جنده، واتجه الولاة إلى قليوب واستولوا على دورها وأحوالها وحبسوا النساء عن الخروج من البلد وقبضوا على كثيرات منهن وباعوهن في الأسواق، وفعلوا مثل هذا مع بلدة أبي الغيط من ضواحي قليوب، وحينئذٍ امتنع العلماء عن التدريس بالأزهر، وقادوا جماهير الشعب في ثورة عارمة وأعلنوا عزل الباشا وتولية محمد علي باشا والياً مكانه فتظاهر بالامتناع والزهد في الولاية، ثم أجابهم إلى طلبهم، فاشترطوا عليه أن يكون منفذاً لسياستهم، مطيعاً لأوامرهم حاكماً بالعدل، ورفض خورشيد باشا قبول العزل وقال: إنني مولى من قبل الخليفة فلا أقبل العزل من الفلاحين فزحف الشعب بقيادة العلماء إلى القلعة وحاصروا الوالي فيها وذهب رسول الوالي إليهم قائلاً لهم: كيف تعزلون من ولاه السلطان عليكم، وقد قال الله تعالى: **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** فقال له السيد عمر مكرم: «إن أولي الأمر هم العلماء، وحملة الشريعة والسلطان العادل، وهذا رجل ظالم، وقد جرت العادة من قديم الزمان أن أهل البلد يعزلون الولاة، وهذا شيء من زمان، حتى الخليفة والسلطان إذا سار فيهم بالجور فإنهم يعزلونه ويخلعونه...» واستمر النزاع أياماً متطاولة وكثرت الفتن والأحداث حتى اضطر الباب العالي إلى

النزول على رأي الشعب وزعمائه وعزل الوالي خورشيد باشا، ووافق على ولاية محمد علي، وذكر في قراره سبب الموافقة بقوله: «حيث رضى بذلك العلماء والرعية» وهذا اعتراف صريح بحق الشعب وزعمائه في اختيار حكامه، وإن كان محمد علي قد استغل ثقة العلماء به في الوصول لأهدافه ثم تنكر لهم، واستبد بالحكم والسلطان بعد أن جمع في يديه كل وسائل القوة والسلطان. وفي أيام الفتنة حضر محمد بك الألفي الزعيم المملوكي إلى الزعيمين الكبيرين الشيخ الإمام والسيد عمر يستأذنهما في الحلول هو وأتابعه وجنوده في جهة يستقر فيها، فكتبوا إليه أن يختار أي جهة يستريح فيها ويتأتى في الحضور إلى القاهرة حتى تسكن فيها الفتنة وتستقر الأمور.

ولما هاجم الإنكليز رشيد بعد احتلالهم الإسكندرية في مارس سنة ١٨٠٧ ـ اجتمع العلماء بزعامة السيد عمر مكرم والشيخ الإمام وكبار العلماء ودعوا الشعب إلى مقاومة الإنكليز ورتبوا شؤون الدفاع عن البلد وأرسلوا الأمداد والذخائر إلى رشيد حيث قاوم أهل رشيد الحملة الإنكليزية بقيادة الشيخ حسن كبريت كبير علماء رشيد ونقيب الأشراف بها، وألحق بالحملة الإنكليزية هزيمة منكرة.

وبهذا استقرت الزعامة الشعبية للعلماء وبخاصة السيد عمر مكرم نقيب الأشراف والشيخ الإمام الشرقاوي شيخ علماء الأزهر.

ولكن محمد علي استغل خبثه ودهاءه في خداع العلماء والدس بينهم حتى أوغر صدور بعضهم على بعض.

ولما تم له ذلك نفى السيد عمر مكرم، وداهن الشيخ الإمام وخدعه حتى انتهت حياته، واستبد بالحكم كل الاستبداد.

روى الجبرتي أن محمد علي زار الشيخ الإمام في بيته وقضى معه فترة وكان اثنان من الجند قد لجأ إلى بيت الإمام فزعاً من محمد علي فرجاه في العفو عنهما وقال له فيما قال: «لا تفضح شيبتي يا ولدي، واقبل شفاعتي وأعطهما محرمة الأمان، فقال له: «شفاعتك مقبولة، ولكننا لا نعطي محارم، فأنا أماني بالقول أو أكتب إليك ورقة وأرسلها بالأمان، ثم أرسل إليه الورقة فقال لهما الشيخ الإمام: إن الباشا أرسل إليكما ورقة الأمان فأظهرا له مخاوفهما من القتل، فقال الشيخ لهما: «ذلك لا يصح ولا يكون فكيف يأخذكما من بيتي ويقتلكما بعد أن قبل شفاعتي» فذهبا مع الرسول فقتلهما محمد علي.

وهكذا شأن الطغاة لا عهد لهم ولا أمان.

أخلاقه:

كان الشيخ الإمام متسامحاً متساهلاً، وقد خاض في حياته أحداثاً جساماً كان يلقاها بالمرونة والحكمة كما رأينا في موقفه من الشيخ الصاوي، وموقفه من الشيخ الأمير، وكما حدث في الفتنة التي قامت بين طائفة من المجاورين بالأزهر من الشرقاويين وطائفة أخرى من المجاورين برواق معمر، فقد تعصب الشيخ إبراهيم السجيني للآخرين ضد الشرقاويين وحدثت فتنة [انتهت بأن رجا الشيخ الشرقاوي إبراهيم بك في بناء رواق خاص بطائفته فأجاب طلبه] وبهذا انتهت الفتنة بإنشاء رواق خاص للشرقاويين والتوسعة عليهم.

وقد أعانته نزعته الصوفية على الرفق والتؤدة والتسامح على الرغم مما قاساه من خصومة وعداء، وكان كثيراً ما يتردد على أضرحة الأولياء للتبرك بهم وبخاصة مسجد السيد البدوي في طنطا.

ولم يمنعه تصوفه من التمتع بطيبات الحياة فإن الإسلام لا يحرم الطيبات ولكنه يمنع الإسراف فيها أو الانشغال بها عن عبادة الله.

وذكر الجبرتي أن الدنيا أقبلت عليه ـ بعد الفقر ـ فاشترى دار ابن بيرة بظاهر الأزهر، وهي من مساكن الأمراء الأقدمين، وقد دبرت زوجته ـ بنت الشيخ علي الزعفراني ـ شؤونه المالية وقد بدأت حياتها فقيرة مثله ولكنها كانت ماهرة في الشؤون الاقتصادية فترك لها الشيخ تدبير ثروته، فكانت هي التي تدبر أمره وتحرر كل ما يأتيه ويجمعه، فلما أقبلت عليه الدنيا اشترت الأملاك والعقارات والحمامات والحوانيت ولما زوج ابنه علياً سنة ١٢١٧ هـ أقام حفلاً كبيراً وأنفق نفقات كثيرة ودعا إليه الوالي والأمراء والزعماء «فاجتمع إليه شيء كثير من الهدايا ولما حضر إليه الباشا أنعم على ابنه بأربعة أكياس عدتها ثمانون ألف درهم، وذلك خلاف البقاشيش.

ونلاحظ أن وفرة ثرائه وكثرة أعدائه أتاح لبعض الألسنة والأقلام النيل منه، حتى الجبرتي المؤرخ لم يتوقف عن تناول الشيخ الإمام بما يمسه فقد ذكر أنه أيام رياسته للديوان في عهد الحملة الفرنسية إستفاد بما «يتحصل عليه» من المعلوم المرتب له من ذلك، وقضايا وشفاعات لبعض الأجناد المصرية وجعالات على ذلك، واستيلاء على تركات أو ودائع خرجت أربابها في حادثة الفرنساوي وهلكوا واتسعت عليه الدنيا وزاد طمعه فيها.

أما المعلوم المرتب له فهذا حقه، وأما الشفاعات فإننا نعلم أنه شفع في

الجنديين الذين لجأ إليه لدى محمد علي وليس لهما ما يقدمان إليه، كما شفع في زوجة الشيخ السادات في المحنة التي ألمت بهما ولم يكن لديهما حينئذٍ مال، ولجأ إلى بيته الحاج محمد بن قيموا المغربي صاحب الثروة الطائلة خوفاً من الفرنسيين وطلبته الرسل فحماه الشيخ ولكنه لم يطمئن على نفسه ففر من بيت الشيخ هارباً، ولم يكن لديه حين لجوئه مال يدفعه للشيخ الإمام.

ثم إننا نعلم أن الشيخ أنفق أموالاً طائلة في إعداد رواق الشرقاويين إكراماً لأهالي الأقليم الذي ينتسب إليه، ونعلم أن جزءاً من ثروته يرجع إلى الهدايا القيمة التي كانت تقدم إليه لمكانته كما حدث في حفل زواج ابنه، ونعلم أيضاً أن الفضل في نمو ثروته يرجع إلى تدبير زوجته وحسن قيامها على أمواله.

ومن المعروف أنه لم يسلم أحد في هذه الحقبة من ألسنة الناس حتى المشايخ السادات وعمر مكرم والمهدي والدواخلي وغيرهم من كبار العلماء والزعماء مما يجعلنا نتحفظ في قبول الإتهام.

والشيخ الإمام كان يعلم أن الأزهر وديعة في يديه فكان يهادن أحياناً حرصاً على صيانة الأزهر من الأحداث الجسام التي مرت بها البلاد، ولقد كاد الأزهر يندثر لولا لباقة الشيخ وحسن تأتيه في الأمور مع تمسكه بالدعوة إلى العدل ووقوفه في وجه الظلم عدة مرات حتى لقي ربه يوم الخميس الثاني من شوال سنة ١٢٢٧ هـ ولقد كان الشيخ الإمام ناظراً على وقف وقفته السيدة الخاتون خوند طغاي الناصرية بالصحراء للصوفية والقراء، وكان الفرنسيون قد دمروه «فأنشأ الشيخ به مسجداً وبنى لنفسه إلى جواره قبراً وعقد عليه قبة وجعل تحتها مقصورة بداخلها تابوت عالٍ مربع وبنى بجانبه قصراً ملاصقاً له» وذكر الجبرتي تاريخ هذا الوقف ثم عقب بنقد الشيخ الإمام فقال: «لو أنه عمر هذه الخانكاه بدلاً من هذا الذي إرتكبه من تخريبها لكان له بذلك منقبة وذكر حسن في حياته وبعد مماته» وفات الجبرتي أنه ذكر قبل هذا أن الذين خربوها هم الفرنسيون، وليس الإمام، كما ذكر أن الشيخ بنى بها زاوية وأنشأ قصراً، ولم يذكر أنه بناه لنفسه ولعله بناه للصوفية كما كان يحبهم، وكل ما هناك أنه أعد لنفسه مدفناً يدفن فيه بعد موته فلا يستحق أن يقول فيه: «لو أنه عمر الخانكاه بدلاً من هذا الذي ارتكبه من تخريبها. . .».

ومهما يكن من أمر فما سلم صاحب مكانة كبيرة من النقد والتثريب وكل ذي نعمة محسود، وبخاصة بين معاصريه ومعاشريه، والله أعلم بالسرائر.

مكانته العلمية:

كان للشيخ رأي مسموع في الشؤون السياسية كما كان له رأي مسموع في الشؤون الدينية، فقد كان إثبات الهلال شهر رمضان وهلال شوال من شؤون القاضي وهو تركي يعينه الخليفة العثماني، ويعتبر المرجع الأعلى في الشؤون القضائية وفي تعيين المواقيت ففي سنة ١٢١٧ هـ ليلة الاثنين كانت مظنة نهاية شهر رمضان فتعذرت رؤية الهلال وكان بالسماء غيم مطبق ومطر ورعد وبرق متواتر فأعلن القاضي أن يوم الاثنين يعادل الثلاثين من شهر رمضان ولكن حضر جماعة من دمنهور وزعموا أنهم رأوا هلال أول رمضان ليلة السبت وبهذا يكون يوم الأحد هو نهاية رمضان. وذهبوا إلى بيت الباشا فأرسلهم إلى القاضي فرد شهادتهم، فذهبوا إلى بيت الشيخ الشرقاوي فقبل شهادتهم، وأخذ بها وألزم القاضي بقبولها أخذاً بقول شاهدين عدلين وبقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته...» وكانت وجهة نظر القاضي أنه يترتب على قبول الشهادة أن رجب ٢٨ يوماً وشعبان ٢٩ يوماً. ووجهة نظر الشيخ الإمام أن الخطأ وقع في شهر رجب، وأننا مقيدون بما ثبت شرعاً من الصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته.

ومهما يكن من أمر فإننا نأخذ من هذا قوة شخصية الإمام وجهره بما يعتقده حقاً وإلزامه القاضي الذي لا يخضع إلا لرأي الخليفة بما رآه الإمام وقد نزل الوالي على رأي الشيخ الإمام.

والجبرتي ـ على الرغم من تحامله عليه أحياناً ـ لم يستطع أن يجحد فضله، فقد ذكر في ترجمته له أنه «الشيخ الإمام العلامة والتحرير الفهامة، الفقيه الأصولي النحوي شيخ الإسلام والمسلمين...» ثم يذكر أنه أفتى في مذهبه أي تبحر فيه حتى بلغ مرتبة الإفتاء ـ وتميز في الإلقاء والتحرير ـ أي في التدريس والتأليف ـ «ثم سرد مؤلفاته، وذكر إنه لما مات صلى عليه بالأزهر جمع كثير ودفن في مدفنه الذي بناه لنفسه، وأن الباشا (الوالي) أصدر فرماناً بعمل مولد سنوي له، واحتفى الناس بهذا المولد، وأقاموا فيه الموائد ومدوا الأسمطة وحضره جمع كبير من الفقهاء والمشايخ والأعيان وأرباب الأشاير (رجال الطرق الصوفية).

مؤلفاته:

١ ـ التحفة البهية في طبقات الشافعية ضمنه تراجم الشافعية حتى سنة ١٢٢١ هـ ورتبه على حروف المعجم، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٥٧٨ تاريخ.

٢ ـ العقائد المشرقية في علم التوحيد.

٣ ـ الجواهر السنية في شرح العقائد المشرقية ـ السابق ذكره ـ وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب رقم ٢٣١١٩ ب.

٤ ـ حاشية الشرقاوي على كتاب التحرير للشيخ أبي زكريا الأنصاري توجد من الجزء الثاني منه نسختان بدار الكتب رقم ٢١٧٩٩ ب، ٢٣٧٦٣ ب ـ فقه الشافعي.

٥ ـ حاشية على شرح الهدهدي على أم البراهن المسماة بالصغرى لأبي عبد الله بن يوسف السنوسي، توجد منه نسخة خطية بدار الكتب رقم ٢٢٩٣٢ ب ـ توحيد.

٦ ـ شرح حكم ابن عطاء الله السكندري، منه نسخة خطية بدار الكتب رقم ٢٣٨١٨ تصوف.

٧ ـ ثبت الشرقاوي ذكر فيه أسانيد شيوخه في التفسير والحديث والفقه وفي الأحزاب والأوراد، توجد منه أربع نسخ خطية بدار الكتب، منها نسخة بخطه رقم ٤٦٨ مصطلح الحديث.

٨ ـ مختصر الشمائل وشرح المختصر كلاهما من تأليفه.

٩ ـ رسالة في «لا إله إلا الله».

١٠ ـ «في مسألة أصولية في جمع الجوامع (أصول الفقه).

١١ ـ شرح رسالة عبد الفتاح العادلي في العقائد.

١٢ ـ شرح مختصر في العقائد والفقه والتصوف مشهور في بلاد داغستان.

١٣ ـ شرح الحكم والوصايا الكردية في التصوف.

١٤ ـ شرح ورد السحر للبكري.

١٥ ـ مختصر مغنى اللبيب لابن هشام في النحو والإعراب.

١٦ ـ فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي في الحديث طبعت منتخبات منه ومن شرح الشيخ الغزي على هامش كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للبخاري.

١٧ ـ تحفة الناظرين فيمن ولى مصر من الولاة والسلاطين مطبوع على هامش على كتاب لطائف الأول فيمن تصرف في مصر من الدول.

ومن هنا نرى غزارة علوم المؤلف وتنوعها على الرغم من التيارات

السياسية العنيفة والخصومات العاتية التي خاض المؤلف غمارها.

ومع هذا نرى الجبرتي ينال من الشيخ الإمام بما يمسه مساً عنيفاً في مؤلفاته فقد ذكر في تعليقه على كتاب الإمام «التحفة البهية في طبقات الشافعية» أن المؤلف نقل تراجم القدماء عن طبقات السبكي والأسنوي، ونقل تراجم المتأخرين من كتابه ـ «عجائب الآثار» ـ كما وصف كتابه «تحفة الناظرين» بأنه في غاية البرود وأنه حافل بالأخطاء.

ولعل المعاصرة والمنافسة العلمية جنحت بالجبرتي إلى النيل من الشيخ الإمام، وإن كان قد أنصفه في بعض المواقف وليس معنى هذا أن الشيخ الإمام فوق النقد والملاحظة وسبحان من تفرد بالكمال.

ومع أن الشيخ الإمام ألف مصنفات عديدة متنوعة فإنه ألف رجالاً من أعلام العلماء وهذا يذكرنا بأن العلامة الشيخ جمال الدين الأفغاني سئل عن سبب إقلاله من التأليف فقال لقد ألفت رجالاً.

ومن الرجال الذين ألفهم أو خرجهم الإمام الشرقاوي: الفقيه النبيه الشيخ حسين بن الكاشف الذي جذبه الشيخ إليه فانخلع من الإمارة والقيادة العسكرية ولازم الشيخ وتفقه على يديه.

ومنهم العلامة الشهير إبراهيم البجيري الذي تخصص عليه في مصطلح الحديث.

ومن ألمعهم العلامة العمدة الشيخ محمد الدواخلي الذي لازم الشيخ الإمام في فقه مذهبه وغيره من المعقولات ملازمة كلية وانتسب له وصار من أخص تلاميذه.

المراجع:

١ ـ عجائب الآثار للجبرتي.
٢ ـ مظهر التقديس للجبرتي.
٣ ـ الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك.
٤ ـ كنز الجوهر في تاريخ الأزهر.
٥ ـ الأزهر في ألف عام.
٦ ـ الأزهر تاريخه وتطوره.
٧ ـ الأعلام للزركلي.

٨ ـ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان.

٩ ـ صور من دور الأزهر في مقاومة الاحتلال الفرنسي لمصر للدكتور عبد العزيز الشناوي.

١٠ ـ عمر مكرم بطل المقاومة الشعبية للمؤلف السابق.

١١ ـ تاريخ الحركة القومية أول وثاني لعبد الرحمن الرافعي.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نوَّر وجوه أوليائه بجمع صحيح أصدق الحديث، وشرح صدورهم بما وَقَر فيها من شرح معاني القديم والحديث، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلاَّم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير الأنام، وأشكره على تدوين تبليغ سنَّة مصباح الظلام، بأئمةٍ قاموا بشعائر هذا الشأن على الدوام، فسبحان من وَفَّق لهدايته من اصطفاه ومَحَضَ قوله وفعله وقصده لرضاه، والصلاة والسلام الأكملان على من أُوتي جوامع الكَلِم وعلى آله وصحبه ومن عمل بما علم.

أما بعد: فهذا شرحٌ لم يُنْسَجْ على منواله، ووضعٌ لم يسبق على تنقيح تحرير أقواله، وروضٌ تُجْتَنَى ثمراته مدى الزمان، وعطرٌ عَبَقَ الأفق وكلَّ مكان صنَّفه العلامة الإمام والرِّحلة الهمام، شيخ الوقت بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع، نتيجة أهل عصره وبركة أهل مصره، مرجع أهل السنة والطريقة ومعدن السلوك والحقيقة، نووي الزمان أو الرافعي الشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي أدام الله لنا أوقاته الزاهرة، وجمع لنا وله بين خيري الدنيا والآخرة، على مختصر العلامة الزبيدي لصحيح البخاري قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من نَقَلَةِ الآثار والسنن إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول راجي غفران المساوي عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي لما كان أفضل العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وقد ورد في أفضل أهله أخبار وآثار كثيرة، منها ما روي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه» رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ: «نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه،

. . . .

فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه»، ومعنى نضَّر بالتشديد والتخفيف بَهَّج وحَسَّنَ، وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «اللهم ارحم خُلَفَائي» قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس» رواه الطبراني في الأوسط، وقال سفيان الثوري، لا أعلم علماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية اهـ أحببت أن أتطفَّل على مائدة هذا الفريق السعيد، فإن ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت من أنفس الكتب المؤلفة في هذا العلم مختصراً منسوباً للإمام الحافظ المتقن أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزَّبِيْدي رحمه الله تعالى، فشرعت في شرحه على حسب ما يفتح به الله تعالى **وسميته**: **فتح المبدي بشرح مختصر الزَّبِيْدي**، نسأله سبحانه أن يَمُنَّ بإتمامه كما منَّ بابتدائه. واعلم أن الاعتماد كان أولاً على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الأذهان، فلما انتشر الإسلام، وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات معظمهم وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وكاد الباطل أن يلتبس بالحق، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، وأول من أمر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما في الموطأ أنه كتب إلى أبي بكرٍ محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنَّتِه فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وفي تاريخ أصبهان أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، وقال في مقدمة فتح الباري: أول من جمع في ذلك الربيع بن صُبَيْح وسعيد بن عَرُوبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل بابٍ على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة، فصنف الإمام مالك بن أنسٍ رضي الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جُرَيج بمكة، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف، كلٌّ على حسب ما سنح له، وانتهى إليه عمله وأول من صنف في الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وأكثرهم يذكر السند، ومنهم من يحذفه ويقتصر على المتن كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وتبعهم المصنف رحمه الله تعالى فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسماً مقدماً والتقدير ابتدائي كائن أو مستقرٌ وقدَّره الكوفيون فِعلاً مقدماً والتقدير أبدأ فالجار والمجرور على الأول في موضع رفع وعلى الثاني نصب، وجوَّز بعضهم تقديره اسماً مؤخراً أي بسم الله ابتدائي الكلام، وقدَّره الزمخشري فعلاً مؤخراً أي بسم الله أقرأ أو أتلوا، لأن

الحمد لله الباريء المصور الخلاّق الوهاب الفتّاح الرزاق المبتدىء بالنعم قبل

الذي يتلوه مقروء إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له، فهذا أولى من تقدير أبدأ لأنه الملاحظ في ذهن المتكلم في هذا المقام، ولاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها، وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها لأول القراءة دون باقيها وإنما قُدِّر المحذوف متأخراً وقُدِّم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق في الوجود، فإنَّ اسم الله مقدَّم على القراءة، وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فلأن الأهم ثمة القراءة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه، بخلاف البسملة فإن الأهمَّ فيها الابتداء، واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره. والتحقيق أنه عينه في نحو موجود وقديم وذات، وغيره في نحو خالق ورازق وباقي الأسماء المأخوذة من صفات الأفعال، ولا عينه ولا غيره في نحو عالم وقادر وباقي الأسماء المأخوذة من الصفات الذاتية، وليس مراد القائل أن الاسم عين المسمى إن اللفظ الذي هو الصوت المُكَيَّفُ بالحروف عين المعنى الذي وُضِع له اللفظ، وإنما مراده أنه قد يطلق اسم الشيءِ مراداً به مسماه وهو الكثير الشائع، فإنك إذا قلت: الله ربنا مثلاً إنما تعني به الإخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ، واسم الجلالة هو الاسم الأعظم لأنه الأصل في الأسماء الحسنى، لأن سائرها مضاف إليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل عطف بيان، ولا يَرِد على الأول وروده غير تابع لاسم قبله، قال تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] لأنه وصفٌ يراد به الثناء، ولا على الثاني أن اسم الجلالة غير مفتقر إلى بيان لأنه أعرف المعارف كلها، لأن عطف البيان يأتي لمجرد المدح، والرحيم فعيل حُوِّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة، ومعناهما واحد عند المحققين إلا أن الرحمن مختص به تعالى، فهو خاص اللفظ من حيث إنه لا يجوز أن يسمَّى به أحدٌ غيره تعالى، عامُّ المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات، والرحيم عامٌّ من حيث الاشتراك في المسمى به، خاصٌّ من طريق المعنى لأنه يرجع إلى اللطف والتوفيق، وقُدِّم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله، وقرن بينهما لتناسبهما، **(الحمد)** أي الثناء باللسان على الجميل الاختياري مستحق **(لله الباريء)** بالهمز من البَرْء وهو التهيئة للخلق، فهو من معاني الإرادة، وقيل: هو الذي يخلق الخلق بَرِيّاً من التنافر المخلِّ بالنظام **(المصور)** أي المعطي كل مخلوق صورته المُهَيَّئَةِ له على حسب ما اقتضته حكمته الأزلية في سابق علمه، فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم، وقيل هو مبدع صور الأشياء على الوجه الذي أراده **(الخلاّق)** أي موجد الكائنات ومُمِدُّها ومستندها وقَيُّومُها، والخلق إيجاد الممكن وإبرازه من العدم إلى الوجود، فهو من معاني القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات إذ الإرادة للتخصيص والعلم للاحكام والإتقان، والقدرة للإبراز ففي الابتداء بهذه الأسماء براعة استهلالٍ إشارةً

الاستحقاق، وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه ليُتَمِّمَ مكارم الأخلاق، وفَضَّله على كافة المخلوقين على الإطلاق، حتى فاق جميع البرايا في الآفاق، وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق، وعلى أصحابه أهل الطاعة والوفاق صلاة دائمة مستمرة بالعشي والإشراق.

أما بعد؛ فاعلم أنَّ كتاب الجامع الصحيح للإمام الكبير الأوحد مقدم

إلى أنه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية، وهو علم الحديث إذ هو علم يُعْرَفُ به أقواله ﷺ وأفعالهُ وأحواله، وموضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله، وغايته الفوز بسعادة الدارين **(الوهاب)** أي كثير البذل دائم العطاء من الهبة وهي العطية دون طلبِ سابقٍ ولا استحقاقٍ ولا مقابلة ولا جزاء، **(الفتاح)** هو الذي يفتح خزائن رحمته على أصناف بَرِيَّتِه، وقيل: هو المتفضل بإظهار الخير والسَّعة على أَثَر ضيقٍ وانغلاق بابٍ. **(الرزَّاق)** خالق الأرزاق وأسبابها، وقيل هو مُمِدُّ كلِّ كائن بما تنحفظ به صورته ومادَّتهُ كإمداد الأجسام بالأغذية، والعقول بالعلوم، والأرواح بالتجليات، **(المبتدىء بالنعم)** الدنيوية والآخروية. **(قبل الاستحقاق)** لها، **(وصلاته)** أي رحمته **(وسلامه)** أي تحيته المقرونان بالتعظيم **(على رسوله)** إلى جميع خلقه من الإنس والجن والملائكة **(الذي بعثه)** أي أرسله **(ليتُمِّمَ مكارم الأخلاق)** كما رُوي عنه أنه قال: «بعثت لأتَمِّمَ مكارم الأخلاق»، **(وفضَّله على كافة)** أي جميع **(المخلوقين على الإطلاق)** بإجماع من يُعْتَدُّ بإجماعه **(حتى فاق جميع البرايا)** أي المخلوقات الذين وجدوا **(في الآفاق)** جمع أُفُق بضمتين وهو الناحية من الأرض ومن السماء **(وعلى آله)** أي أهل بيته وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب **(الموصوفين بكثرة الإنفاق)** من الخيرات المعنوية والحِسِّيَّةِ **(وعلى أصحابه)** الذين اجتمعوا به مؤمنين بعد البعثة **(أهل الطاعة)** أي طاعة الله تعالى ورسوله **(والوفاق)** أي موافقة ما يرضيهما **(صلاةً دائمةً مستمرةً)** من حيث ثوابها **(بالعشيِّ والإشراق)** أي إلى يوم الدين.

أما بعد: أي بعد ما تقدم من البَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ والصلاة والسلام على من ذُكِر والأصل مهما يكن من شيء بعد **(فاعلم أنَّ كتاب الجامع الصحيح)** أي المسمَّىٰ بذلك لجمعه الأحاديث الصحيحة المنسوب **(للإمام الكبير الأوحد مقدم)** أي المقدم من بين **(أصحاب الحديث)** أي حديث رسول الله ﷺ لذكائه وسعةِ حفظه وسيلان ذهنه، فقد قيل: إنه كان يحفظ وهو صبيٌّ سبعينَ ألف حديثٍ سرداً ولما سأله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له: نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، وروي عنه أنه قال: احفظ مائة ألفِ حديث صحيح ومائة ألفِ حديث غير صحيح، وقال: أُلْهِمْتُ الحديث في الكتب ولي عشر سنين أو أقل، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني

. . . .

أصحاب الرأي، ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، قال: وصفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قِصَّة إلا أني كرهت تطويل الكتاب، وكان يُحَدِّث الناس وما في وجهه شعرة وكان إذا مشى في الطرق تزدحم عليه الناس لأخذ الحديث، وكان إذا نظر في كتابٍ حفظه من أوله مرة، ورُوي أنه كان يسمع مع جماعةٍ وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب، فسأله رجلان منهم عن ترك كتابته وألحّا عليه في ذلك فقال: إنكما قد أكثرتما عليَّ فاعرِضا عليَّ ما كتبتما فأخرجا إليه ما كان عندهما فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى صارا يصححان كتبهما من حفظه، قالا: فعرفنا أنه لا يتقدمه أحدٌ، وكان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطته فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعللوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن، وكذا فعل معه أهل بغداد حيث عمدوا إلى مائة حديث وقلبوا متونها وأسانيدها وألَّفوها عليه فردَّ كلَّ إسناد إلى متنه وكل متنٍ إلى إسناده، فأقرُّوا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وتكلَّم معه مسلم بن الحجاج في حديثٍ فأظهر له عِلَّةَ في سنده كان لا يعرفها، فقبله بين عينيه وقال: دعني حتى أقبلَ رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في عِلَلِه. وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، ودخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرةٍ يجتمع بالإمام أحمد فيحثه على الإقامة بها ويلومه على الإقامة بخراسان وقد فَضَّلَهُ بعضهم على الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في الفقه والحديث، وثناء الناس عليه كثير، وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة، وقيل ليلة الجمعة لثالث عشر ليلةٍ خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى، وتُوفِّيَ أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً في حِجْر أمه وقد ذهبت عيناه في صغره، فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال: قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك، فأصبحت وقد ردَّ الله عليه بصره، ولما كبر جال في البلاد وارتحل إلى مدائن الإسلام لطلب الحديث، وروي عن التابعين وأتباعهم وجملة مشايخه ألف وثمانون شيخاً وقال: لا يكون المحدث محدثاً كاملاً حتى يكتب عمَّن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه، وروى عنه خلقٌ كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح، وذكره أبو عاصم في طبقات الشافعية وقال: إنه سمع من الزعفراني وأبو ثور والكرابيسي، قال: ولم يروِ عن الشافعي في الصَّحِيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً؛ وقيل روي عنه فيه في موضعين أو ثلاثة، وحصلت له محنة مع أمير بخارى فأمره بالخروج منها، فلما وصل إلى خَرْتَنْك بفتح الخاء المعجمة وإسكان

أصحاب الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة في الإسلام وأكثرها فوائد، إلا أنّ الأحاديث المتكررة فيه

الراء والنون بينهما مثناة فوقية آخره كاف على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ودُفِن بها، وضَبَطَ بعضُهم مولِدَه ووفاته في قوله: وُلِدَ في صِدْقٍ ومات في نور (**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل**) قال الذهبي: وكان أبو البخاري من العلماء الورعين حدَّث عن أبي معاوية وجماعة اهـ وهو من الطبقة الرابعة، وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال: إنه سمع من مالك وحماد بن زيد وصَحِب ابن المبارك (**بن إبراهيم**) بن المُغِيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بَرْدَزْبَه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء ساكنة وصلاً ووقفاً وهو بالفارسية الزَّرَّاع وكان فارسياً على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليماني الجَعْفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء، وإلى بُخَارى فنُسِبَ إليه المغيرة نِسْبَةَ ولاءٍ عملاً بمذهب من يرى أنه من أسلم على يدِ شخصٍ كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجُعْفي (**البخاري**) نسبةً لبخارى بضم الموحدة وفتح المعجمة وبعد الألف راء من أعظم مدائن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام (**رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة**) في علم الحديث (**في**) أيام (**الإسلام**) بل أعظمها عند جمهور العلماء، قال الذهبي: وأما جامع الصحيح فأجلُّ كتاب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله اهـ وأما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، لا من حيث الأصحية التي مدار العِظَم عليها، ومما يدل على كونه أعظم أنَّ مؤلفه اشترط في راوي الحديث التلقي(١) واكتفى مسلم بإمكانه وأنه قال: «ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول»، وقال: «خرَّجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ستة عشر سنةٍ وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله»، وقال: «صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته»، وفي رواية: «إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، أي ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يُخَرِّج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها لما مرّ أنه صنَّفه في ستة عشر سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها، وقال بعضهم: إنه حوَّل تراجمه التي كتبها في المسجد الحرام من المسودة إلى المِبْيَضَّةِ بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يُصَلِّي لكلِّ ترجمة ركعتين، ولذا لا يقرأ في شدَّةٍ إلا فُرِجَت ولا يركب به في مركبٍ إلا نجى كما نقله الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة عن بعض العارفين، وقال ابن كثير: وكتاب البخاري

---

(١) لعلها الملقى اهـ مصححه.

متفرقة في الأبواب وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أيِّ بابٍ لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد وطول فَتْشٍ، ومقصود البخاري رحمه الله بذلك كثرةُ طرق الحديث وشهرته، ومقصودنا هنا أخذ أصل الحديث لكونه قد عُلِم أن جميع ما فيه

الصحيح يُسْتَسْقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحَّة ما فيه أهل الإسلام. **(وأكثرها فوائد)** لكثرة حكايته آثار الصحابة في ضمن رواية الأحاديث، لكنَّ أَخْذَ الحديث منه عَسِرٌ كما أشار إليه بقوله: **(إلا أن الأحاديث المتكررة فيه متفرقة في الأبواب)** وجملتها كما قال ابن الصلاح: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو أربعة آلاف حديث، وقال الحافظ ابن حجر: «جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف»، بالموحدة بعد السين، وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضمَّ له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضعٍ آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون، صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين حديثاً، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً وأكثرها مقرر. انتهى **(وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أي باب)** ليأخذ منه حكماً مثلاً **(لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهْدٍ)** بفتح الجيم وضمِّها أي مشقة **(وطول فتش)** أي تفتيشٍ وتصفح قال في المصباح: فَتَشْتُ الشيء فتشاً من باب ضرب تصفحته وفَتَشْتُ عنه سألت واستقصيت في الطلب وفَتَّشْتُ بالتثقيل هو الفاشي في الاستعمال اهـ **(ومقصود البخاري رحمه الله بذلك)** أي بتكرير الأحاديث ـ **(كثرة طرق الحديث وشهرته)** قال في أثناء كلام: «ولكنِّي لا أريد أن أدخل فيه ـ أي في هذا الجامع مُعاداً بضم الميم أي مكرراً، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمَّلْهُ تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية كتقييد مهملٍ أو تفسير مبهم أو زيادةٍ لا بُدَّ منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب، وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصدٍ وهو نادر الوقوع». اهـ وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: «اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى قد يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كلِّ بابٍ بإسنادٍ آخر ويستخرج منه معنًى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ، وإنما يورده من طريقٍ أخرى لمعانٍ نذكرها، منها أنَّه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حدِّ الغرابة، وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلمَّ جرًّا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من أهل الصَّنْعةِ أنه تكرار وليس كذلك، لاشتماله على فائدةٍ زائدةٍ، ومنها تصحيح أحاديث يرويها بعض الرواة تامةً وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشُّبْهةَ عن ناقلها ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال أو الرفع والوقف وترجح عنده الوصل أو الرَّفع فاعتمده وأورد الإرسال أو الوقف منبهاً على أنه لا تأثير له عنده. اهـ **(ومقصودنا هنا)** أي في هذا

صحيح. قال الإمام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم: وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثيرٌ منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفهم أنه أولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث، قال: وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غَلِطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحة في غير مظانِّها السابقة إلى الفهم؛ انتهى ما ذكره النووي رحمه الله. فلما كان ذلك أحببت أن أُجرِّد أحاديثه من غير تكرار وجعلتها محذوفة الأسانيد ليقرب انتوال الحديث من غير تعب، وإذا أتي الحديث المتكرر أثبتُّه في أول مرةٍ، وإن كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها وإلا فلا، وقد يأتي حديثٌ مختصر ويأتي بعد في روايةٍ أخرى أبسط، وفيه زيادة على الأول فأكتب الثاني وأترك الأول لزيادة الفائدة،

الكتاب (**أخذ أصل الحديث**) أي متنه من غير تعرُّضٍ لسنده (**لكونه قد عُلِمَ**) بشهادة الجهابذة من أهل هذا الشأن (**أن جميع ما فيه صحيح**) ثم استدل أيضاً على عُسْر أخذ الحديث منه بقوله: (**قال الإمام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم: وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة**) أي يذكر الحديث على وجوهٍ مختلفةٍ كاختصاره وتمامه وتغيير بعض ألفاظه، وروايته عن بعض الرواة تارةً وعن بعضٍ آخر أخرى، وذِكْرِ سنده تارةً وحذفه المسمى بالتعليق أُخرى، واتصال سنده وقطعه ورفعه ووقفه إلى غير ذلك (**في أبوابٍ متفرقةٍ متباعدةٍ وكثير منها**) أي الوجوه (**يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفَهْمُ**) أي إلى (**أنه أولى**) به (**فيصعب على الطالب جمع طُرُقه**) أي الإحاطة بها (**وحصول الثقة**) أي الوثوق بإحاطته (**بجميع ما ذكره من طُرُق الحديث**) لاحتمال أن له طرقاً أخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه (**قال: وقد رأيت جماعة من الحفَّاظ المتأخرين غَلِطوا في**) أي بسبب عدم إدراك (**مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث**) على بعض الوجوه (**هي موجودة في صحيحه في غير مظانِّها السابقة إلى الفهم**) أي التي يسبق إلى الفهم وجودها فيها (**اهـ ما ذكره النووي رحمه الله تعالى، فلما كان الأمر كذلك**) من عُسْرِ أخذ الحديث منه (**أحببت أن أُجَرِّدَ أحاديثه من غير تكرار**) أي أن أجرِّدها من التكرار (**وجعلتها محذوفة الأسانيد ليقرب انتوال**) أي تناول (**الحديث**) وأخذه (**من غير تعب، وإذا أتي الحديث المتكرر**) أي الذي كرَّره البخاري في مواضع (**أثبته في أول مرةً وإن كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها، وإلا**) يكن فيه زيادة (**فلا**) أذكر منه شيئاً (**وقد يأتي الحديث مختصراً ويأتي بعده في روايةٍ أخرى أبسط منه وفيه زيادة على الأول فأكتب الثاني وأترك الأول لزيادة الفائدة**) في الثاني (**ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً**) أي مذكوراً سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده (**متصلاً**) دون المقطوع فقوله:

ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً متصلاً وأما ما كان مقطوعاً أو معلقاً فلا أتعرض له، وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي ﷺ، فلا أذكره كحكاية مشي أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما إلى سقيفة بني ساعدة وما كان فيه من المقاولة بينهم، وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه ووصيته لولده في أن يستأذن عائشة ليُدْفَنَ مع صاحبيه، وكلامه في أمر الشورى، وبيعة عثمان رضي الله عنه، ووصية الزبير لولده في قضاء دَينه وما أشبه ذلك. ثم إني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليُعْلَمَ من رواه، وألتزم كثيراً ألفاظه في الغالب مثل أن يقول: عن عائشة وتارةً يقول: عن ابن عباسٍ وحيناً يقول: عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر، وحيناً يقول عن أنس، وحيناً يقول عن أنس بن مالك، فأتبعه في جميع ذلك، وتارةً يقول عن فلان يعني الصحابي عن النبي ﷺ وتارةً يقول:

(**وأما ما كان مقطوعاً أو معلقاً فلا أتعرض له**) لفٌّ ونشرٌ مشوَّش (**وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي ﷺ فلا أذكره، كحكاية مشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى سقيفة بني ساعدة**) من الأنصار (**وما كان فيه**) أي المشي أي ما احتوى عليه (**من المقاولة**) أي المنازعة في شأن الخلافة حيث قال الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أمير فاحتج عليهم عمر بحديث: «الأئمة من قريش»، وغير ذلك (**كقصة مقتل عمر رضي الله عنه**) بطعن أبي لؤلؤة له وهو غلامٌ مجوسي للمغيرة (**ووصيته لولده**) عبد الله (**في أن يستأذن عائشة ليُدْفَنَ مع صاحبيه، وكلامه في أمر الشورى**) أي المشاورة فيمن يكون خليفةً بعده حيث جعل الأمر شورى بين ستة يختارون بعده من أرادوا منهم فاختاروا عثمان (**وكبيعة عثمانِ رضي الله عنه**) بعد المشاورة والنزاع سِرّاً (**ووصية الزبير لولده**) عبد الله (**في قضاء دَيْنِه**) بخلاف قصة جابر بن عبد الله في قضاء دينه الكثير بجانبٍ من التمر كثير لا تقتضي العادة بأنه يفي به، وذلك ببركة دخوله ﷺ في محله فكال منه لصاحب الدَّين حتى وفَّاهُ وبقي من التمر بقية فإنَّ فيها معجزة عظيمة (**وما أشبه ذلك**) مما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيدٍ (**ثم إني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليُعْلَمَ من رواه، والتزم كثيراً ألفاظَهُ**) أي البخاري وقوله (**في الغالب**) تأكيد لكثيراً (**مثل أن يقول: عن عائشة**) وتارة يقول عن عائشة زوج النبي ﷺ فمقابل هذا محذوف (**وتارة يقول: عن ابن عَباس وحيناً يقول: عن عبد الله بن عباس، وكذلك ابن عمرو، وحيناً يقول: عن أنس وحيناً يقول: عن أنس بن مالك فاتْبَعُهُ في جميع ذلك**) أي مجموعه بقرينه ما مرَّ (**وتارة يقول: عن فلان ـ يعني الصحابي ـ عن النبي ﷺ وتارة يقول: قال: قال رسول الله ﷺ، وحيناً يقول: إن النبي ﷺ قال كذا وكذا**)

قال: قال رسول الله ﷺ، وحيناً يقول: إن النبي ﷺ قال كذا وكذا، فأتبعه في جميع ذلك. فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النُّسَخ.

ولي بحمد الله في الكتاب المذكور أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عِدَّة، فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي رحمه الله تعالى، قراءةً مني عليه لبعضه وسماعاً لأكثره وإجازةً في الباقي بمدينة تَعْز سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، قال أخبرنا به والدي إجازةً، وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي قراءةً مني عليه لجميعه، قالا: أخبرنا به الشيْخ المُسْنِد المُعَمَّر أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار إجازةً للأوَّل وسماعاً للثاني. ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد ابن الإمام زين الدين أبي بكر ابن الحسين المدني العثماني سماعاً عليه لأكثره وإجازةً لجميعه، والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري

فاتبَعُهُ في جميع ذلك) أي مجموعِه **(فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النُسَخ)** وهذا في المواضع التي لا يحتاج فيها إلى تغيير العبارة، أما تلك فهي من غير الغالب، ولما كان الإسناد من الدين ومَنْ لم يكن له ذلك فهو لقيط. قال المصنف: **(ولي بحمد الله في الكتاب المذكور)** أي البخاري **(أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة)** والأسانيد جمع إسناد وهو حكاية عن طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان. والسند مثله، وقيل: الإسناد ما ذُكِر والسند الطريق أي الرِّجال **(فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي رحمه الله تعالى، قراءةً مني عليه لبعضه وسماعاً لأكثره وإجازةً في الباقي بمدينة تَعز)** بفتح التاء قال في القاموس: وتَعْز كتَقْل قاعدة اليمن اهـ **(سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، قال: أخبرنا به والدي إجازةً وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي)** نسبة للغزل **(قراءةً مني عليه لجميعه، قالا)** أي والده وشيخه: **(أخبرنا الشيخ المسنِد)** بكسر النون أي المنسوب للإسناد بالمعنى السابق **(المعمَّر)** بفتح الميم أي بالأسرار الإلهية وبكسرها الذي طعن في السن **(أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار إجازةً للأول وسماعاً للثاني)** أي قولاً على سبيل الإجازة للأوَّل والسماع للثاني **(ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد ابن الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المدني العثماني سماعاً عليه لأكثره وإجازةً لجميعه، والشيخ خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي، والقاضي العلامة**

الدمشقي، والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة، إجازةً معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى، قالوا ثلاثتهم: أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صِدِّيق الدِّمشقي المعروف بابن الرسَّام قال: أنبأنا به أبو العباس الحجَّار، وأخبرني به عالياً الشيخ الإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي والد شيخنا أبي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي إجازةً عامةً قالا: أخبرنا به أبو العباس الحجَّار، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي، قال: أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن ابن محمد بن المظَفَّر الداودي، قال: أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفِرَبْرِي، قال: أنبأنا به الإمام الكبير أو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله تعالى، ولكل واحدٍ من هؤلاء المذكورين إلى البخاري أسانيد كثيرة بطرق متنوعة.

الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسَني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة إجازةً معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى، قالوا ثلاثتهم) بدل من الواو: **(أنبأنا الشيخ الإمام شيخ المحدثين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صِدِّيق الدمشقي المعروف بابن الرسَّام)** بفتح الراء والسين المهملتين المشددتين **(قال: أنبأنا به أبو العباس)** أحمد بن أبي طالب **(الحجَّار وأخبرني به عالياً)** عما قبله **(الشيخ الإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي والد شيخنا أبي الفتح، وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي إجازةً عامة)** أي على وجه الإجازة العامة لذلك الكتاب وغيره **(قالا: أخبرنا به أبو العباس الحجَّار، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزَّبِيْدي)** بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي، نسبة إلى زَبِيْد بلد باليمن **(قال: أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال: أنبأنا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال: أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه)** بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة وإسكان الواو وفتح المثناة التحتية **(السرخسي)** بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة **(قال: أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفِرَبْري)** بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وإسكان الموحدة نسبة إلى فِرَبْر من قرى بُخارى **(قال: أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله تعالى ولكلِّ واحدٍ من هؤلاء المذكورين إلى البخاري أسانيد كثيرة)** ملتبسة **(بطرق)** أي رجال **(متنوعة، ولي بحمد الله**

ولي بحمد الله أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم، اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعُلُوِّها، وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يُصلِح المقاصد والأعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وهذا حين الشروع إن شاء الله تعالى.

أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوّها) وأما نحن فلنا بحمد الله أيضاً أسانيد كثيرة متصلة إلى البخاري، منها روايتنا له عن شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عيد النُّمْرُسي بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن الشيخ محمد ابن الشيخ علاء الدين البابلي المصري الشافعي، عن أبي النجا سالم بن محمد السَّنْهوري بفتح المهملة وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو بعدها راء مهملة، عن خاتمة الحفَّاظ النجم محمد بن أحمد بن علي الغَيْطي بفتح الغين المعجمة، عن شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، عن حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، عن الأستاذ إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار، عن الحسين بن المبارك الزَّبِيْدي، عن أبي الوقت عبد الأول ابن عيسى بن شُعَيْب السجزي بكسر السين المهملة والزاي الهروي، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَبْري عن أمير المؤمنين في الحديث الجِهْبِذ الناقد الإمام الحَبْر الكامل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجُعْفِي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه قال المصنف: **(وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك)** الأمَّة المحمدية **(ويجعله خالصاً لوجهه الكريم)** عما يعوقه عن القبول **(وأن يُصْلِحَ المقاصد)** جمع مقصد بمعنى القصد **(والأعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وهذا حين الشروع إن شاء الله تعالى)**.

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

. . . .

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

باب بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب كيف، ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده، وتركه للإضافة إلى الجملة التالية لا يقال ليس هو من الألفاظ التي تضاف إلى الجملة كحيث وإذ لأنا نقول: الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز أن يضاف إليها أيُّ لفظٍ كان، وجوَّز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعدد للأبواب وحينئذٍ يكون لا محل له من الإعراب وما بعده استئناف ونوقش فيه بأن التعداد في عرف البلغاء إنما يكون لضبط العدد من غير فصلٍ بين أجزاء المعدود بشيءٍ آخر فِضلاً عن إيراد الأحوال الكثيرة بين المعدودات، وكيف خبر لِكان إن كانت ناقصةً وحال من فاعلها إن كانت تامةً وفي الكلام مضافٌ مقدَّر أي باب جواب كيف كان بدء الوحي وهو أنه تارة يأتيه مناماً وتارةً يقظةً مثل صلصلةِ الجرس أو غيرها، لأن ذلك هو المذكور في هذا الباب، لأن السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها إذا جُعِلَتْ في محلِّ جرٍّ بالإضافة لا تُخْرِج كيف بذلك عن الصدرية لوقوعها في صدر الجملة التي هي فيها وإن لم تقع في أول الكلام، والبَدْءُ بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به، وفي بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وأما رواية بُدُوٌّ بغير همزٍ مع ضمِّ الدال وتشديد الواو من الظهور، فقال الحافظ ابن حجر: إنها غير معروفة والوحي الإعلام في خفاء، وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيءَ إما بكلامٍ أو برسالةِ ملكٍ أو منامٍ أو إلهام وقد يجيء بمعنى الأمر نحو ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريِّين أن آمنوا بي وبرسولي﴾ [المائدة: ١١١] وبمعنى التسخير نحو ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ [النحل: ٦٨] أي سخَّرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتاً الخ، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكنَّ المراد به هِدَايتها لذلك، وإلا فالإلهام حقيقةً إنما يكون لعاقل والإشارة نحو ﴿فأوحى إليهم أن سبِّحوا بكرة وعشياً﴾ [مريم: ١١] وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على اسم المفعول قال تعالى: ﴿إنْ هو إلا وحيٌ يوحى﴾ [النجم: ٤] ثم إن المصنف ترجم لشيءٍ وزاد عليه، وإلا فهو كما ذكر في هذا

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا

الباب بدء الوحي ذكر الوحي أيضاً بل هو الغالب فيه، أو تُجْعَل الإضافة بيانية وسيأتي التنبيه على ذلك، ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السُّنَّة صدَّره بباب الوحي لأنه ينبوع الشريعة وأيضاً فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب يتوقف على كونه ﷺ نبياً أوحيَ إليه وصدَّر هذا الباب بحديث: «الأعمال بالنيات» لأن الوحي لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التي هي مقدمة نبوته ﷺ، حيث هاجر إلى الله تعالى بغار حراءَ وللإشارة إلى أنه ناوٍ بتأليف هذا الكتاب نِيَّةً صالحةً ومُخْلِصٌ لله تعالى فيه، ففي ذلك تحدّثٍ بالنعمة وهو أولى من كتمانها إذا لم يخف الرياء، أو قصد اقتداء الغير به، ولا شكَّ أن المصنف محفوظ من الرياء فقصده إفادة أنه مُخلِصٌ في تأليف هذا الكتاب ليَقْتَدِي به الغير في ذلك فقال:

(عن عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العُزَّى بن رياح بكسر الرَّاء، وبالمثناة التحتية ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الرَّاء أوله ثم زاي مفتوحة أيضاً ابن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وأمه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره، وفيهم عمر ثلاثة وعشرين نفساً على خلافٍ في بعضهم، وربما يلتبس بعمرو بزيادة واوٍ في آخره وهم خلق كثير فوق المائتين، وكنَّاه النبي ﷺ أبا حفص عن وحيٍ من الله تعالى، وقيل كنّاه بذلك أهل الكتاب ومعنى حفص الأسد، وقد أعزَّ الله به الإسلام كما هو مشهورٌ في سبب إسلامه **(رضي الله تعالى عنه قال)** على المنبر النبوي فأل فيه للعهد وهو من النبرة أي الارتفاع **(سمعت رسول الله ﷺ)** أي سمعت كلامه حال كونه **(يقول)** فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لأن الذات لا تَسْمَع، وقال الأخفش: إذا عُلِّقَتْ سَمِعْتُ بغير مَسْمُوع كَسَمِعْتُ زيداً يقول: فهي متعدية إلى مفعولين الثاني منهما جملة يقول، وليس التعدي إلى مفعولين خاصًّاً بباب أعطيتُ أو ظننتُ خلافاً لبعضهم فقد ألحق بهما أفعال التصيير وضبب مع المثل نحو ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً﴾ [النحل: ٧٥] ورأى الحلمية نحو ﴿إني أراني أَعْصِر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦] وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد «قال» الماضي ما حكايةٌ لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقاً وتأكيداً له وإلا فالأصل أن يقال: قال كما في الرواية الأخرى ليطابق سمعت **(إنما الأعمال)** البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية **(بالنيات)** قيل وقدَّرَه الحنفية إنما الأعمال كاملةٌ والأول أولى لأن الصِّحَّة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليه أولى، لأن ما كان ألزم للشيء كان

. . . .

أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ اهـ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك، فإن الخلاف ليس إلا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النِّيَّة فيها ومن ثُمَّ لم يشترطوا في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته، فكيفما حصل حصل المقصود، فهو كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية وإنما احتيج في الحديث إلى التقدير، لأنه لا بدَّ للجارِّ من متعلق ولا يَصِحُّ تعلقه بالمذكور لأن ذات العمل تحصل بدون نيةٍ فلا بدَّ من تقديرِ محذوفٍ يصح به المعنى، وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على الأصحِّ فبعضهم جعل المقدَّر في ضمن الخبر ابتداءٍ كما تقرر، فيستغنى عن إضمار شيءٍ في المبتدأ، وبعضهم جعله في ضمن المبتدأ والتقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، فلزم عليه حذفان في الكلام ورُجِّح بأنَّ الخبر حينئذٍ يصير كوناً مطلقاً بخلافه على الأول وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص، بل يمتنع حذف الخاص إذا لم يدل عليه دليل، وحذف المضاف كثير أيضاً، فارتكاب حذفين بكثرةٍ، وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ، ومنهم من جعل المقدَّر القبول أي إنما قبول الأعمال لكن تردد في أن القبول ينفكُّ عن الصِّحَّة أولاً، فعلى الأوَّلِ هو كتقدير الكمال، وعلى الثاني هو كتقدير الصِّحَّة، وقيل: لا حاجة إلى إضمار محذوفٌ من الصِّحَّة والكمال أو نحوهما، إذ الإضمار خلاف الأصل وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي أي إنما الأعمال المعتد بها شرعاً والتقييد بجنس المكلفين لإخراج أعمال المجانين وإدخال أعمال الصِّبيان، وبالمؤمنين لإخراج أعمال الكفار لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها، والنيات بتشديد الياء جمع نِيَّة من نوى من باب ضرب، وهي لغةً: القصد وقيل من النَّوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجعلت النِّيَّةُ وسيلةً إلى بلوغه، وشرعاً: قصد الشيءِ مقترناً بفعله فإن تراخى عنه كان عزماً وقيل قصدُ الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لأمره والمراد بها هنا المعنى اللُّغوي ليطابق ما بعده من التقسيم وجُمِعَت في هذه الرواية باعتبار تنوعها وإن كانت مصدراً وهو لا يجمع نظراً لذاته، وباعتبار مقصد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتّقاء وعيده، وفي معظم الروايات بالنية بالإفراد على الأصل لاتحاد محلِّها وهو القلب، كما أنَّ مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، وإنما للحصر وهو من حصر المبتدأ في الخبر، ويُعَبَّرُ عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المُسْنَد إليه على المُسْنَد، والمعنى كلُّ عملٍ بنيةٍ فلا عمل إلا بها، والصحيح أن إفادتها ذلك بالمنطوق بدليل أنه لو قال: ما له عليَّ إلا دينار كان إقراراً بالدينار ولو كان مفهوماً

. . . .

لم يكن مُقَرّاً لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير، وفي صحيح ابن حبان: «الأعمال بالنيات» بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات وفي كتاب الإيمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى: «الأعمال بالنية» وفيه أيضاً في النكاح العمل بالنية بالإفراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد الحصر أيضاً، لأنَّ الأعمال جمعٌ محلًّى باللام الاستغراقية، وذلك يستلزم الحصر إذ التقدير: كل الأعمال بالنيات ولو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية، ولا يَرِدِ على الحصر نحو صوم رمضان بنيةِ قضاءٍ أو نذرٍ حيث لم يقع عن ذلك مع نيته، لعدم قابلية المحل، والضرورة في الحجِّ حيث لم يقع حجه للمستأجر مع نيته بل للناوي مع عدم نِيَّتِه لنفسه، لأن نفس الحجِّ وقعَ ولو كان لغير المنوي له، والفرق بينه وبين نية القضاء أو النَّذر في رمضان حيث لا يصح مطلقاً أن التعيين ليس بشرط في الحج بل له أن يحرم مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء، ولذا لو أحرم بنفله وعليه فَرْضُه انصرف للفرض ولا كذلك الصوم، وأما إزالة النجاسة حيث لا يفتقر إلى نية فلأنها من قبيل التروك، نعم يفتقر إليها من حيث الثواب كترك الزنا لا ثياب عليه إلا إذا قصد أنه تركه امتثالاً للشَّرْع، وكذلك نحو القراءَةِ والأذان والذِّكر لا يحتاج إلى نيةٍ لصراحتها، إلا لغرض الإثابة أي الكاملة، وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه، إما بدليلٍ آخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد إنما الأعمال بالنية غالباً، أو لاستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى، فإن النية فيهما محال، أما النية فلأنها لو توقفت على نيةٍ أُخرى لتوقفت الآخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان. وأما معرفة الله تعالى أي الشعور به فلأنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفاً بالله تعالى قبل معرفته، وهو محال، والأعمال جَمْعُ عملٍ وهو حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال: العملُ إحداث أمرٍ قولاً كان أو فِعلاً بالجارحة وبالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية، قاله ابن دقيق العيد، وعبَّر بالأعمال دون الأفعال لأن الفعل كما قال بعضهم: هو الذي يكون زمانه يسيراً ولا يتكرر قال تعالى: ﴿ألم ترَ كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] وتبين لكم كيف فعلنا بهم فإنَّ هلاكهم كان في زمانٍ يسير ولم يتكرر، بخلاف العمل فإنه يوجد من الفاعل في زمانٍ ممتد مع التكرار، قال تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٢٥] طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد الفعل، ولا شك أنَّ النية تعتبر فيما يداوِم عليه الإنسان ويتكرر منه دون ما يَنْدُر صدوره منه فالنية لا يحتاج إليها فيه، والباء في بالنيات للمصاحبة أوْ السببية، ويظهر أثر ذلك في أنَّ النية شرطٌ أو ركنٌ، والراجح أنها ركن في أول العبادة، ويشترط استصحابها إلى آخرها بأن تَعْرَى عن المُنَافي، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته، نعم هو

يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

مستحبٌّ ليساعد اللسان القلب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، والجزم فإذا شك في حدثه فتوضأ احتياطاً ثم بان محدثاً لم يُجزِهُ للتَّرَدُّدِ في النِّيَّة بلا ضَرُورَةٍ بخلافِ ما إذا لم يَبِنْ محدِثاً فإنه يُجْزِيْه للضَّرورة، والقصدُ بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبتها، ووقتها أول العبادات إلا في الصَّوم لعُسْر مراقبة الفجر **(وإنما لكلِّ امرىءٍ)** بكسر الراءِ أي رجلٍ **(ما نوى)** أي الذي نواه أو نِيَّتُه أي مَنْوِيْه، وكذا لكل امرأة ما نوت لأن النساء شقائق الرِّجال على أن صاحب القاموس قال: والمرء مثلثة الميم الإنسان أو الرجل وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ، ويقال: قصر الصفة على الموصوف لأن المقصور عليه في إنما دائماً المؤخَّر، وتربو هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر، واستشكل الإتيان بهذه الجملة بعد الأولى بأنها لا فائدة فيها لأنها عينها، وأجيب بأن معنى الثانية حصر الثواب المرتَّب على العمل لعامله، ومعنى الأولى أن صحة العمل متوقفة على النية، ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المغصوب، ويقرب من هذا قول بعضهم: إن في الثانية حذفاً تقديره وإنما لكل امرىءٍ ثواب ما نوى، فتكون الأولى قد نبهت على أن الأعمال لا تصير معتبرة إلا بالنية، والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على قدرِ نِيَّتِهِ في الخُلُوصِ ونحوهِ لهذا أُخِّرَت عن الأولى لترتبها عليها، وهذا كلامٌ وجيه ومعارضة بعضهم له ليست في محلها، وقيل: فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين، بل لا بدّ من تمييزها بالظُّهر أو العَصْرِ مثلاً، وقيل: فائدتها الإشارة إلى منع الاستنابة في النية لأن الجملة الأولى لا تفيد منعها، إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عَمِلَ بنيةٍ، والجملة الثانية مَنَعَتْ ذلك، وتُعُقِّبَ بمسائل كنيةِ ولي الصبي في الحجِّ فإنها صحيحة، وكحج الإنسان عن غيره، وكالتوكيل في تفرقة الزكاة، وأجيب بأن ذلك واقعٌ على خلاف الأصل، وقيل: الجملة اللاحقة مؤكِدَة للسابقة فيكون ذَكَرَ الحكم بالأولى وأكده بالثانية تنبيهاً على سرِّ الإخلاص وتحذيراً من الرِّياء المانع من الخلاص، وقيل فائدتها الدَّلالة على الإثابة على عملٍ نواه فمنعه نحو مرضٍ، والمعنى وإنما لكل امرىءٍ ثواب ما نوى وإن لم يعمله، فعند أبي يعلى رفعه: «يقول الله تعالى يوم القيامة للحفظة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول: إنه نواه» وقيل: فائدتها الدَّلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تُفِيدُ الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل والشرب إذا نوى بهما التقوية على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أريد به التعفف عن الفاحشة، كما قال عليه السلام: «في بِضْعِ أحدكم صدقة». الحديث **(فمن كانت هجرته)** نيةً وقصداً **(إلى دنيا يصيبها)** جملة في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها **(أو إلى امرأة)**

. . . .

وفي نسخةٍ أو امرأة (**ينكِحُها**) أي يتزوجها كما في الرواية الأخرى (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله: «فمن» قال ابن دقيقِ العيد: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً ونحو هذا في التقدير قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» الخ لِئَلاً يَتَّحِدَ الشَّرْطُ والجزاء، ولا بد من تغايرهما فلا يقال: من أطاع الله أطاع الله وإنما يقال: من أطاع الله نجا، وهنا وقع الاتحاد فاحتيج إلى التقدير المذكور، وقال العيني: وليس هذا بشيء لأنه على هذا التقدير يفوت المعنى المُشْعِر بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب، وهما مقصودان في الحديث اهـ وقيل التغاير يقع تارةً باللفظ وهو الأكثر، وتارةً بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، كقوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾ [الفرقان: ٧١] أي مرضياً عند الله ما حياً للعقاب محصلاً للثواب، فهو مُؤَوَّلٌ، على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم أنت أنت أي الصديق، وقوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وقال بعضهم: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء عُلِم منهما المبالغة إما في التعظيم نحو: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وإما في التحقير كقوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» الخ وقيل: الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا، والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة، ولا نصيب له في الآخرة، وتُعُقِّب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة لذلك مذمومةً مطلقاً وليس كذلك، فإن من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً لا تكون قبيحةً ولا غير صحيحة، بل ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصةً لأن السياق إنما يُشْعِر بذمِّ ذلك بالنسبة إلى من أخلص بهجرته، فأما من طلب المرأة مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصةُ مهاجرِ أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسنادٍ رجالُه ثِقات، من رواية الأعمى ولفظه: عن أبي وائل عن ابن مسعودٍ قال: كان فينا رجلٌ خطب امرأة يقال لها: أمُّ قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس، ولم يقف ابن رجب على من خرَّجَه فقال في شرحه أربعين النووي: وقد ذكر ذلك كثيراً من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلاً بإسنادٍ يصح اهـ وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة، وأما الرجل فلم يسمِّه أحد ممن صنَّف في الصحابة فيما رأيته اهـ وما قيل إن اسمه حاطب لم يثبت وهذا السبب وإن كان خاصُ المورد لكنَّ العبرة بعموم اللفظ، والتنصيص على امرأةٍ من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام، نحو: والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول

عن عائشة رضي الله عنها أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول

المرأة فيها، وأجيب بأنها إذا وقعت كانت في سياق الشرط فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وإنما وقع الذمُّ هنا على مباحٍ مع أنه لا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر، إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة. والهِجْرة بكسر الهاء الترك، والمراد بها هنا الانتقال إلى المدينة من مكة قبل فتحها، فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما في الحديث، نعم حكمها من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمر، وهي في الحقيق مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ففي الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، ودُنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للزوم ألف التأنيث، وقيل للعلمية والتأنيث بأن نقلت عن الوصفية وجعلت علماً، وقد تكسر الدال ويجيوز تنوينها على الصحيح قال الشاعر:

إني مقسم ما ملكت فجاعل أجراً لآخرتي ودنياً تنفع

وهي من الدنو أي القرب، سميت بذلك لدُنُوِّها من الأخرى أو من الزوال، وهي ما على الأرض من الجو والهواء، أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة، وتطلق على غير ذلك. ثم إن المصنف حذف أحد وجهي التقسيم تبعاً لأصله، وجاء في روايةٍ أخرى تاماً ولعله إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلاً إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح، وقيل غير ذلك، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: «يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، والحلال بَيِّن والحرام بَيِّن»، وذكر غيره غيرها. وقال الشافعي وأحمد: إنه يدخل فيه ثلث العلم، قال البيهقي: «إذ كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه»، وعن الشافعي أيضاً أنه يدخل فيه نصف العلم، ووُجِّه بأن للدين ظاهراً وباطناً والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر، وأيضاً فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح، وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابياً.

(عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ويقال عيشة لغة فصيحة **(أم المؤمنين رضي الله عنها)** قال تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] أي في الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام وتحريم نكاحهنَّ لا في جواز الخلوة والمسافرة، وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الأصحِّ، وإن سمي بعضهم بناتهن أخوات المؤمنين فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، قال في الفتح: وإنما قيل للواحدة منهنَّ أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لها: أم المؤمنات على الراجح اهـ وحاصله أن النِّساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليباً لكن صح عن عائشة أنها قالت: «أنا أم رجالكم لا أم نسائكم» قال ابن كثير: وهذا أصحُّ الوجهين وتُكَنَّى بأمِّ عبد الله كناها رسول

الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجَرَس وهو أشده عليَّ فَيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ عنه ما قال

الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير، وقيل بِسِقْطٍ لها وليس بصحيح، وتوفيت بعد الخمسين إما سنة خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ أو ثمانٍ في رمضان عن خمسٍ وستين سنةً، وتوفي عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثمانيَ عشرةَ سنةً وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر، وكانت من أكبر فقهاء الصحابة وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة روايةً: رُوي لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأربعةٍ وخمسين ومسلم بثمانيةٍ وخمسين، وقيل: جملة ما لها في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثاً **(أن الحرث بن هشام)** بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح شقيق أبي جهل المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة سنة **(رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكوْن من مسندها، وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الأول كما في الفتح، **(فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي)** يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه أي الإيحاء أو صفةُ حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى الأول فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأنَّ الإتيان حقيقة من وصف حامله، واعتُرِض بأن هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي اهـ وقال الكرماني: لعلَّ المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب اهـ قال في الفتح: سياقه يُشْعِر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين، فيشمل حالة الابتداء، وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي أن تتعلق بذلك وبما يتعلق به اهـ **(فقال)** وفي نسخةٍ قال **(رسول الله ﷺ: أحياناً)** أي أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله **(يأتيني)** مؤخر عنه وقوله: **(مثل)** مفعول مطلق أي إتياناً مثل **(صلصلة الجرس)** أو حال أي يأتيني مشابهاً صوته صَلْصَلة الجَرَس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلِق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارَك لا يدرك في أول وهْلَةٍ، والجرس بفتح الجيم والراء المهملة الجلجل الذي يُعَلَّقُ في رؤوس الدواب لتسرع السير وأغلب ما يكون في الإبل، قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحته، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **(وهو أشده عليَّ)** يفهم منه أن الوحي كله شديد لكن هذا النوع أشد وهو

. . . .

واضحٌ لأن الفهم من كلام مثل الصَّلْصَلة أشكلُ من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وأيضاً فهو في هذا النوع كأن يرد من الطباع البشرية إلى الأوضاع المَلَكِيَّة بأن تغلب روحانيته، ثم يوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة ولا كذلك في النوع الثاني، وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات، **(فيَفْصِمُ عني)** الوحي أو الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فَصَمَ من باب ضرب أي يُقْلِع وينجلي ما يغشاني منه، ويروى بضم أوله من الرُّباعي يقال: أفصم المطر إذا أَقْلَع، وفي روايةٍ بضم أَوَّله وفتح الصاد على البناء للمجهول، وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى: ﴿لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقيل الفَصْمُ بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة، فذكر الفَصْم إشارةً إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة **(وقد وَعَيتُ)** بفتح الواو والعين أي فهمت وجمعت وحفظت **(عنه)** أي عن الملك **(ما قال)** أي القول الذي قاله، فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم. فإن قلت: صوت الجَرَس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يُشَبَّه به ما يفعله الملك مع أن الملك ينفر عنه؟ أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفةٍ ما، والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه، وعُلِّلَ بكونه مزمار الشيطان، وقال بعضهم: لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي يعسر إدراك العقل لها ولا يماط نقاب التعزر عن وجهها لكلِّ أحدٍ، ضرب لها في الشاهد مثلاً بالصوت المتدارَك الذي يُسْمَع ولا يفهم منه شيءٌ، تنبيهاً على أن إتيانها يَرِدُ على القلب في هيئة الجلال وأُبَّهَةِ الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول ما لا علم لديه بالمقول مع وجود ذلك، فإذا سُرِّيَ عنه وجد القول المنزَّل بَيِّنَا ملقًى في الرَّوعِ واقعاً موقع المسموع، وهذا معنى «فيفصم عَنِّي وقد وَعَيْتُ» وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله فكأنها سلسلةٌ على صفوانٍ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم قالوا: الحق وهو العلي الكبير» اهـ وقد روى الطبراني وغيره مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت الملائكة رجفةٌ أو رعدةٌ شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السماء صُعِقُوا وخَرُّوا سُجَّداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة، فكلما مرَّ بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض» وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً: «إذا تكلم الله

وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها:

بالوحي يسمع أهل السموات صَلْصَلَةَ كصَلْصَلةِ السِّلْسِلة على الصفوان فيفزعون» وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ عن وهيب بن الورد قال: «بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى إسرافيل، العرش على كاهله فإذا نزول الوحي دُلِّي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة إسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله، فإذا كان يوم القيامة أتي به ترتعد فرائصه فيقال: ما صنعت فيما أدّى إليك اللوح؟ فيقول: قد بلَّغتُ جبريل فيدعى جبريل ترتعد فرائصه فيقال: ما صنعت فيما بلَّغك إسرافيل؟ فيقول: بلغت الرسل الأثر الخ» وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله للسامع علماً ضرورياً، فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات **(وأحياناً يَتَمَثَّل)** أي يَتَصَوَّر **(لي)** أي لأجلي أو عندي، كقولك: كتبت لخمسٍ خلون وفي رواية إلى **(الملك)** المعهود أي جبريل **(رجلاً)** نصب على المصدرية أي يتمثل تمثل رجلٍ كدِحْية أو غيره، أو على الحال المؤولة أي هيئة رجلٍ وقيل: لا حاجة إلى التأويل لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل، ورُدَّ بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك، أو على التمييز أي تمييز النسبة لا المفرد إذ الملك لا إبهام فيه، واعتبار التحويل في تمييزها أمرٌ غالب لا دائم بدليل امتلأ الإناء ماءً، أو على الخبرية بناء على إجراءِ يتمثل مجرى يصير لدِلالته على التحويل والانتقال من حالةٍ إلى أخرى، أي يصير رجلاً على تقدير مضاف، أي مثل رجلٍ أو على المفعولية على تضمينِ يتمثل معنى يتخذ، أي يتخذ الملك رجلاً مثالاً، ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى. والملائكة كما قال المتكلمون: أجسام عُلْويةٌ تتشكل في أي شكلٍ أرادوه، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية، قال إمام الحرمين: تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة الفناء، قال في الفتح: والحقُّ أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أنَّ ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط اهـ ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الأصلي خلافاً لمن وَهِم **(فيكلمني فأعي ما يقول)** أي الذي يقوله فالعائد محذوف زاد أبو عُوانة في صحيحه: «وهو أَهونُهُ عليَّ» والفاء في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب، وغاير في الحالين فقال في الأول: «وقد وعيت» بلفظ الماضي وفي الثاني «فأعي» بلفظ الاستقبال لأنَّ الوحي حصل في الأول قبل الفَصْم وفي الثاني حصل حالة المكالمة، أو أنه كان في الأول قد تلبَّس بالصفات الملكية فإذَا عاد إلى حالته الجِبِلِّيَّةِ كان حافظاً لما قيل له فعبَّر عنه بالماضي، بخلافه في الثاني فإنه على حالته المعهودة، واعتُرِض حصر الوحي في الحالتين المذكورتين بأنَّ له حالات أُخَر إما في صفة الوحي لمجيئه كدَوِيِّ النحلِ والنَّفْثِ في الرُّوعِ والإلهام والرؤيا

ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فَيَفْصِمُ عنه وإنَّ جبينه ليتفصد عَرَقاً.

الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطةٍ ونزول إسرافيل أول البعثة، كما ثبت في الطرق والصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وُكِّل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثُمَّ وُكِّل به جبريل عليه السلام ولم ينزل القرآن إلا على لسانه ومجيءُ ملك الجبال مبلغاً عن الله أنه أمره أن يطيعه، وإما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خُلِق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدَّ الأفُق. وأجيب بأنه ليس المراد الحصر في الحالتين، بل محمولتان على الغالب أي أن الغالب مجيء الوحي عليهما، أو حَمْلُ ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يَرَهُ كذلك إلا مرَّتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس ولأن سماع الدَّوِيِّ بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر: «يسمع له دوي كدويِّ النحل»، والصلصلة بالنسبة، إلى النبي ﷺ فشبَّهه عمر بدَوِيِّ النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبَّهه ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مَقَامه، وأما النَّفْثُ في الرَّوْع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صَلْصَلةِ الجَرَسِ نَفَثَ حينئذٍ في رَوْعِه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل له، وكذا التكلم ليلة الإسراء، وأما الرؤيا الصالحة فلا تَرِد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره، وكونها جزءاً من النبوة إنما هو باعتبار صِدْقِها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يُسمَّى نبياً، وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستةٍ وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكره، وفي تفسير ابن عادل: أن جبريل نزل على النبي ﷺ أربعة وعشرين ألف مرة، وعلى آدم اثني عشرة مرة، وعلى إدريس أربعاً، وعلى نوح خمسين، وعلى إبراهيم اثنين وأربعين، وعلى موسى أربعمائة، وعلى عيسى عشراً اهـ قال القسطلاني: كذا قال والعِهْدَةُ عليه، قال بعضهم: وجميع الأنبياء لم يوحَ إليهم إلا مناماً إلا أولو العزم فإنه أُوحيَ إليهم يقظةً ومناماً **(قالت عائشة رضي الله عنها)** مخبرة عما شاهدته بعد إخبارها عن مسألة الحرث وأشارت بذلك إلى تأييد الخبر الأول **(ولقد رأيته)** ﷺ والواو للقسم واللام للتوكيد أي والله لقد أبصرته **(يَنزِل)** بفتح أوله وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح **(عليه)** ﷺ **(الوحي في اليوم الشديد البرد)** الشديد صفة جرت على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم **(فَيَفْصِمُ)** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعي وهي لغةٌ قليلة أي يُقْلِع **(عنه وإنَّ جبينه)** هو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد جبيناه معاً والإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يُغني أحدهما عن الآخر، كالعينين والأذنين تقول: عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعاً حسنتان **(لَيَتَفَصَّدُ)** بالفاء

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أول ما بُدِىء به ﷺ الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه

والصاد المهملة المشددة، أي يسيل مأخوذ من الفصد وهو قطع العِرْقِ المفصود مبالغةً في كثرة العرق، وأما قول بعضهم إنما يتقصد بالقاف فتصحيف لم يُرْوَ **(عرقاً)** بفتح الراء رَشَحُ الجِلْدِ أي من كثرة التَّعبِ والكَرْبِ عند نزول الوحي لأنه أمرٌ طارىءَ زائدٌ على الطباع البشرية، وإنما كان كذلك ليبلو ضميره فيرتاض لاحتمال ما كلَّفه من أعباء النُّبُوَّة، قيل: وكان ينسلخ في حالة الوحي من البشرية إلى الملكية ثم بعد التلقي يرجع لحالته، ولذا كان يحصل عنده شِدَّة من مفارقة الحالة الأولى إلى الثانية، وكان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف، وقد يُفْضي بالتدريج شيئاً فشيئاً إلى بعض السهولة بالنظر إلى ما قبله، ولذا كانت تنزل عليه نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة، وقيل إنه لا ينسلخ في تلك الحالة من البشرية بل يسمع من الملك باقياً على حالته، غاية ما فيه أنه يحصل عنده بعض غيبوبة، وفي الحديث دِلالة على أنَّ السؤال عن الكيفية لطلب الطُّمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره وإثبات الملائكة خلافاً لمن أنكرهم من الملاحدة والفلاسفة، وأنَّ لهم قدرة على التشكل وغير ذلك.

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدِىء) بضم الموحدة وكسر الدال **(به رسول الله ﷺ من الوحي)** إليه **(الرؤيا الصالحة في النوم)** وعائشة وإن لم تُدرِكْ هذه القضية لكن سمعت ذلك منه ﷺ، فيكون قولها: «أول ما بُدِىء به» حكايةً لما تَلَفَّظَ به ﷺ فليس هذا من مراسيل الصحابة، ويحتمل أنه منها بأن يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة. ومن في قولها من الوحي للتبعيض بناءً على أن الرؤيا من أقسام الوحي، أو لبيان الجنس أي أن الرؤيا من جنس الوحي أي تشبهه في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها، وفي رواية: «الصادقة» وهي التي ليس فيها ضَغْثٌ، وعلى كلٍّ فهي صفةُ الرؤيا إما موضحة لأنَّ غير الصالحة تسمى بالحُلُم كما ورد: «الرؤيا من الله والحُلُم من الشيطان» وإما مخصِّصَة أي الرؤيا الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث أحلام، وذكر النوم بعد الرؤيا المختصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أنَّ الرؤيا تطلق على رؤية العين، وكانت مدةُ الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البَيهقي وحينئذٍ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع الأول وهو شهر مولده، واحترز بقوله: «من الوحي» عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم، وأَوَّلُهُ مطلقاً ما سمعه من بحير الراهب كما في الترمذي بسندٍ صحيح، وقال في الفتح: وبُدِىءَ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئةً لليقظة، ثم مَهَّدَ له في اليقظةِ أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر اهـ **(فكان)** وفي نسخةٍ بالواو **(لا يرى رؤيا)** بلا تنوين **(إلا جاءت مثل فَلَقِ الصبح)**

الخلاء فكان يخلو بغار حِراء فَيَتَحَنَّثُ فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن

كرؤياه دخول المسجد الحرام، ومثل نصب على الحال أي مشبهةً ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي إلا جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخُصَّ بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شكَّ فيه، وهو في الأصل مصدر بمعنى الانفلاق أي الانشقاق، ويطلق على نفس الصبح، وأضيف إليه لاختلاف اللفظين، أو لأنه لما كان يطلق على المعنى الأوَّل أيضاً أضيف إليه إضافة العام للخاص، والمراد ضياء الصبح كما علمت وأشار بالتشبيه إلى أن النبوة كالشمس وأن مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أَشِعَّتُها وتَمَّ نُورُها، والراجح أنه لم يوحَ إليه ﷺ شيءٌ من القرآن في النَّوْم بل كله نزل يقظةً والذي كان يراه في النوم هو جبريل، كما رُوي أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جَبريل ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] أرأيتكِ الذي كنتُ أُحدِّثُكِ إني رأيت في المنام هو جبريل استعلن»، وإنما ابتُدِىءَ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمله القوى البشرية، فبُدِىءَ بأوائل خصال النبوة **(ثم حُبِّبَ إليه الخلاء)** بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء، وهو بالرفع نائب فاعل، وعبَّر بحُبِّبَ المبني لما لم يُسَمَّ فاعله لعدم تَحَقُّقِ الباعث عليه وإن كان من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر وإنما حُبِّبَ إليه الخلوة لأنه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه الوحي كما قيل:

صادف قلباً خالياً فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العُزلة لأنها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة، والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه، وعند ذلك يكون خليقاً بأن يكون قالبه ممراً لواردات علوم الغيب، وقلبه مقراً لها، وخلوته ﷺ إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة **(وكان)** ﷺ **(يخلو بغار حِراء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، ورُوي بفتح الحاء مع القَصْرِ وهو مصروف على الصحيح، ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح أيضاً ومنهم من أنَّثه فهذه ستُّ لغاتٍ، قال القاضي عياض: يُمَدُّ ويقصر ويذكَّر ويؤنَّث ويُصرَف ولا يُصرَف، والتذكير أكثر فمن ذكَّره صَرَفه ومن أنَّثه لم يَصرِفْهُ يعني على إرادة البُقْعَةِ والجهةِ التي فيها الجبل، ومثله قِباء وقد نظم بعضهم ذلك في قوله:

حِرا وقِبا ذكِّر وأنِّثهما معاً ومُدَّ واقْصُر واصرِفَنْ وامْنَعِ الصَّرْفَا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى مِنى، له قُلَّةٌ مُشْرِفَة على مكة منحنية، والغار نقب فيه وهو بمعنى الكهف **(فَيَتَحَنَّثُ فيه)** بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة، وهو من الأفعال التي معناها السلب أي يتجنَّب الحِنْثَ مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحُوْب، قال في المطالع: يَتَحَنَّثُ معناه يطرح الإثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البِرِّ اهـ فهو بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم

يُنْزِعَ إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحقُّ

عليه السلام، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء **(وهو)** أي التحنث المفهوم من الفعل **(التعبد)** وهذا التفسير مُدْرَجٌ في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله: **(الليالي)** بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد لأنه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع أيامها واقتصر عليها لأنها أنسب للخلوة ووصفها بقوله: **(ذوات العدد)** لإرادة التقليل كما في قوله تعالى: ﴿دراهم معدودة﴾ [يوسف: ٢٠] أو للتكثير لاحتياجها إلى العدد وهو المناسب للمقام، وذوات نُصِبَ بالكسرة وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المُدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فخلوته كانت شهراً فعند البخاري ومسلم: «جاورت بحِراءٍ شهراً» وعند ابن إسحاق أنه شهر رمضان أي مُعْظَمُ الشهر منه وباقيه من غيره لما سيأتي أن مجيء الحقِّ كان في سبعة عشر من رمضان وأقلُّ الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر، ولم يصح عنه ﷺ أكثر منه، ورواية أنه اختلى أربعين لم تصح، وأما قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر﴾ [الأعراف: ١٤٢] فحجة للشهر، والزيادة كانت إتماماً للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها فهي كسجود السهو، نعم الأربعون ثمرة نتاج النطفةِ عَلَقَةً فمضغةً فصورةً، فنتاج الدُّرِّ في صدفه، فإن قيل: أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم فيه، أجيب بأنه أوَّلُ ما بُدِىءَ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بالغار كما مرَّ فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لأن كلمة «ثمَّ» للترتيب وأيضاً لو لم تكن من الدين لنُهي عنها، وله شروط مذكورة في محلها من كتب القوم، وخَصَّ حِراء بالتعبد فيه لأنه يرى بيت ربه منه، وهو عبادة فكان له عليه السلام: فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة وقيل: هو الذي ناداه حين قال له ثُبير: «اهبط عني فإني أخاف أن تُقْتَل على ظهري فاعذرني يا رسول الله»، ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً، فإن الاعتزال عن الناس ولا سِيَّما من كان على باطل من جملة العبادة، وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم عليه السلام، وقيل بإطعام من يَمُرُّ به من المساكين وتعظيمهم كما كان معتاداً عند قريش، ولم يتعبد بشريعة من الشرائع الماضية على الراجح إذ لو وقع لنُقِل لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله. ولا افتخر به أهل تلك الشريعة **(قبل أن يَنْزِعَ)** بفتح الياء وكسر الزاي أي يَحِنُّ ويشتاق وقال في الفتح: بكسر الزاي أي يرجع وزناً ومعنى، ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع اهـ **(إلى أهله)** أي عياله **(ويتزود)** بالرفع عطف على يتحنث أي يتخذ الزاد ويستصحبه **(لذلك)** أي الخلوة أو التعبد **(ثم يرجع إلى خديجة)** بنت خويلد رضي الله عنها **(فيتزود لمثلها)** أي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد إبهام، ويحتمل أنه

وهو في غار حراءٍ، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارىء، قال: «فأخذني

إشارة إلى اختصاص التزوُّد بكونه من عندها دون غيرها، وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السُّنَّة لأنه ﷺ لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه **(ثم جاءه)** الأمر **(الحق)** وهو الوحي الكريم **(وهو في غار حِراء فجاءه الملك)** جبريل يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن مسعود، والفاء هنا تفسيرية كقوله تعالى: ﴿فتاب عليكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] وتسمى بالفاء التفصيلية أيضاً لأن مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق الشامل له وللرؤيا الصالحة، والفاء في قوله: **(فقال)** له: **(اقرأ)** للتعقيب لا غير، والأمر يحتمل أن يكون لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه، وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد **(قال)** عليه الصلاة والسلام وفي رواية قلت: **(ما أنا بقارىء)** وفي رواية: «ما أحسن أن أقرأ»، فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارىء، وإنما نفى ﷺ القراءة لأنه فهم أن المراد أمره بالإتيان بها نفسها على الفور لا بتعلمها، وقيل: استفهامية وضعف بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية، وأجيب بأن الأخفش جوَّز دُخولها في الخبر المثبت، قال ابن مالك في بحسبك زيد: إن زيداً مبتدأ مؤخر لأنه معرفة وحسبك خبر مقدم لأنه نكرة والباء زائدة فيه، ويؤيد ذلك رواية: «كيف أقرأ» وفي رواية: «ماذا أقرأ» وفي مُرسلِ عبيد بن عمير أنه ﷺ قال: «أتاني جبريل بنمطٍ من ديباجٍ أي نوع منه مكتوب عليه فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارىء» قال «بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب﴾ [البقرة: ١، ٢] إشارة إلى الكتاب االذي جاء به جبريل حين قال له: اقرأ المعبر عنه بالنمط **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فأخذني)** جبريل **(فغطَّني)** بالغين المعجمة ثم المهملة وفي رواية الطبراني بتاء مثناة فوق أي ضمَّني وعصرني حتى حَبَس نفسي، وهو في الأصل حَبْس النَّفَس، ومنه الغَطُّ في الماء **(حتى بلغ مني الجَهْدَ)** بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد، أي غاية وُسعي، ويُحْتَمَل عَوْد الضمير على جبريل أي أنه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، واستبعده بعضهم بأن البنية البشرية لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر، وقد دلَّت القصة على أنه اشمأزَّ من ذلك وداخله الرعب، وأجيب بأنَّ جبريل عليه السلام في حالة الغَطِّ لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلَّى بها عند سدرة المنتهى، وعند ما رآه مستوياً على الكراسي فيكون استفراغ جَهْدَه بحسب صورته التي تجلَّى له بها وغطه، وحينئذ فيضمحلُّ الاستبعاد، ورُويَ بالضمِّ والرَّفع على أنه فاعل أي بلغ مني الجهد مبلغه **(ثمَّ أرسلني)** أي أطلقني **(فقال: اقرأ، قلت)** وفي نسخة فقلت: **(ما أنا بقارىء)** بالوجهين السابقين في ما، وكذا يقال فيما بعد، وبعضهم حمل قوله أولاً ما أنا بقارىء على الامتناع وثانياً على

فغَطَّني حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علَّم بالقلم﴾، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: «زَمِّلوني زمِّلوني» فزَمَّلوه حتى ذهب

الإخبار بالنفي وثالثاً على الاستفهام، ويؤيده أنه رُوي في الثالثة أنه قال: كيف أقرأ **(فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجَهَد)** بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه **(ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة)** ولم يذكر الجَهْد هنا وهو ثابت عند البخاري في التفسير وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يُلقى عليه، وكرَّرَه للمبالغة واستُدِلَّ به على أن المؤَدِّب لا يضرب الصبي أكثر من ثلاث ضربات، وقيل: الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه والثالثة للمؤانسة، ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجَهْد، وعدَّ بعضهم هذا الغط من خصائصه ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه وقع له عند ابتداء الوحي مثله **(ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق﴾)** قال الطِّيْبي: هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بمقروءٍ دون مقروء، فقوله: بسم ربك حال أي اقرأ مفتتحاً بسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يدل على أن البسملة مأمورٌ بها في ابتداء كلِّ قراءةٍ وقوله: ربك الذي خلق وصف مُناسب مُشْعِرٌ بِعَلِيَّةِ الحكم بالقراءة، وقال السهيلي: لما قال ثلاثاً ما أنا بقارىء قيل له: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نَزَع غلق الدم ومغمز الشيطان في الصِّغَر وعلَّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية اهـ وأطلق في قوله: خلق على حدِّ يُعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله: ﴿خلق الإنسان﴾ إشارةً إلى الإنسان أشرف المخلوقات، ثم الامتنان بقوله: علَّم الإنسان يدل على أن العلم أجلَّ النعم، وأشار بقوله: علَّم بالقلم إلى العلم التعليمي، وبقوله: ما لم يعلم إلى العلم اللدُنِّي ﴿من علق﴾ لم يقل من عَلَقَةٍ لأن الإنسان في محلِّ الجمع أي خلق أفراد الإنسان من ذلك ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ أي الزائد في الكرم على كلِّ كريم، وفيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل، وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أول شيء نزل من القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم» وفي المُرشد: «أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط، فلما بلغ جبريل هذا الموضع: ما لم يعلم طوى النمط»، ومن ثَمَّ قال الفراء: إنه وقفٌ تام **(فرجع بها)** أي بالآيات أو بالقصة **(رسول الله ﷺ)** إلى أهله حالة كونه **(يرجُف)** بضم الجيم يخفق ويضطرب **(فؤاده)** قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف، فنفر طبعه البشري، وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة، لأن

عنه الرَّوع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكلَّ وتُكسِبُ المعدوم وتقري

النبوّة لا تزيل طباع البشرية كلها، وفي رواية: «بوادره» بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعُنُق تضطرب عند فزع الإنسان **(فدخل)** عليه السلام **(على خديجة بنت خويلد)** بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيٍّ بن كلاب أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** تزوّجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي أم أولاده كلِّهم خلا إبراهيم فمن مارية، ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح فأقامت معه أربعاً وعشرين سنة وأشهراً، ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام واسم أمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم من بني عامر بن لُؤي، وهي أول من آمن به من النساء باتفاق بل أول من آمن به مطلقاً على قول، وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام: مما فضل الله به على ابني زوجه خديجة كانت عوناً له على تبليغ أمر الله عز وجل، وإن زوجي كانت عوناً لي على المعصية **(فقال)** عليه السلام: **(زمّلوني زمّلوني)** بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرَّعْدَةِ بالتلفف **(فزمَّلوه)** بفتح الميم أي غطوه **(حتى ذهب عنه الرَّوْع)** بفتح الراء أي الفزع **(فقال لخديجة وأخبرها الخبر)** جملة حالية ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **(لقد)** أي والله لقد **(خشيت على نفسي)** من الموت من شدة الرعب، أو أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر لا يطيق حمل أعباء الوحي أو العجز عن النظر إلى الملك من الرعب، أو من عدم الصبر على أذى قومه، أو من قومه أن يقتلوه، أو من مفارقة الوطن بسبب ذلك، أو من وقوع الناس فيه وتكذيبهم إيَّاه، وقال ابن أبي جمرة إن خشيته كانت من الوعك الذي أصابه من قِبَل الملك، فالمراد خشيت المرض، وما قيل من أن المراد خشيت الجنون وأن يكون ما رأيته من جنس الكهانة لا من عند الله، مردود بأنه لما تمَّ الوحي صار نبياً فلا يمكن أن يكون شاكّاً بعدُ في نبوته، وفي كون الجائي عنده ملكاً من الله وكون المنزَّلِ عليه كلام رب العالمين، نعم يمكن الشك في بعد ذلك قبلِ تمام الوحي حين فاجأه الملك أو لا مثلاً، أو يقال: إنه أورد الحكاية على وجه الشكِّ ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى النبوة أولاً، وأكد باللام وقد تنبيهاً على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة **(فقالت)** وفي نسخة قالت بإسقاط الفاء **(خديجة)** تأنيساً له ﷺ **(كلا)** نفي وإبعاد ألا تقل ذلك، أو لا خوف عليك **(والله ما يخزيك الله أبداً)** بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله، وفي رواية: «ما يحزنك» بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة، أو بضم أوله مع كسر الزاي من الحزن يقال، حَزَنه وأَحْزَنَه، ثم استدلت على

الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل

ما أقسمت عليه من نفي الخَزْي أبداً بأمر استقرائي ووصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقلُّ بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها **(إنك)** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء، وفُصِلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جواباً عن سؤالٍ اقتضته وهو السؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد، وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه، انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك بسببٍ عظيم، فَيُقَدِّرُ السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامكِ؟ فقالت: نعم إنك **(لتصل الرَّحِمَ)** أي القرابة بأنواع المواساة والإكرام **(وتحمل الكَلَّ)** بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الذي لا يستقل بأمره لضعفٍ أو يتم أي تعينه بالإنفاق عليه أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف، أي ترفع الثقل عن الغير **(وتُكْسِبُ المعدوم)** بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، وكَسَبَ يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كَسَبْتُ المال، وإلى اثنين نحو كَسَبْتُ غيري المال، وهذا منه فحذف أحد المفعولين، يقال: كَسَبْتُ الرجل مالاً وأَكْسَبْتُه بمعنًى، وقيل معناه تُكْسَبُ المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة، قال في الفتح: وإنما يَصِحُّ هذا المعنى إذا ضُمَّ إليه ما يليق به من أنه كان مع كسب المال يجود به في الوجوه التي ذَكَرَت من المَكْرُمات وفي رواية بضم أوله من أَكْسَبَ أي تُكسِبُ الرَّجُل المعدوم، أو تُكسِبُ غيرك المال المعدوم أي تتبرع له به، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارمِ الأخلاق والرواية الأولى أصح كما قاله عياض، واعتَرَض بعضهم على الثانية بأن الصواب فيها المعدم بلا واو أي الفقير لأن المعدوم لا يُكْسَب، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم، أي الميت الذي لا تَصَرُّفَ له، يقال: رَجُلٌ عديم لا عقل له، ومعدوم لا مال له قال في المصابيح: كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم، ويصح إرادة هذا على الرواية الأولى أيضاً، وتُكْسِب بمعنى تستفيد والمعنى إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجالاً عاجزاً فتعاونه على أموره **(وتُقري الضيف)** بفتح أوله بلا همز ثلاثياً، قال الأبي: وسمع بضمِّها رُباعياً أي تُهَيىءُ له طعامه ونُزُلَه يقال: قَريتُ الضيف أُقريه قِرَىً بكسر القاف والقصر وقَراء بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر **(وتعينُ على نوائب الحق)** أي حوادثه ونوازله جمع نائبةٍ وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً ولذا أضافها إلى الحقّ إشارةً إلى أنها تكون في الحق والباطل قال لبيد:

ابن أسد بن عبد العزَّى ابن عم خديجة، وكان امرءاً قد تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً

نوائب من خيرٍ وشرٍّ كلاهما فلا الخير ممدودٌ ولا الشرُّ لازبُ

وهذه الكلمة جامعةٌ لإفراد ما تقدَّم ولما لم يتقدم، وفي هذا دِلالة على أن مكارم الأخلاق وحصول الخير سبب للسلامة من مصارع الشرّ والمكاره، فمن كَثُر خيره حسنت عاقبته ورُجي له سلامة الدين والدنيا، وعلى جواز مدح الإنسان في وجهه لمصلحةٍ، ولا يعارضه قوله عليه السلام: «أحثوا في وجوه المداحين التراب» لأن ذاك في المدح الباطل أو الذي يوقع الممدوح في غِرَّةٍ، وعلى أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافةٌ وتبشيره وذكر أسباب السلامة له، وعلى جواز ذكر العاهة التي بالشخص إذا لم يكن على وجه الغيبة **(فانطلقت به خديجة)** أي مضت معه لأنَّ الفعل اللازم إذا عدِّيَ بالباء يفيد المصاحبة بخلاف المِعدَّى بالهمز كأذهبته فإنه لا يفيد ذلك، وفي بعض الطرق أنها أرسلته مع أبي بكرٍ ويُحتمل أن يكون ذلك في مَرَّةٍ أُخرى **(حتى أتت به ورقة)** بفتح الراء **(ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عمٍّ خديجة)** بنصب ابن الأخير بدل من ورقة أو صفة، ولا يَصِحُّ جرّه لأنه يصير صِفةً لعبد العُزَّى، فيكون عبد العزى ابنُ عمٍّ خديجة وليس كذلك، ويكتب بالألْف ولا تحذف لأنه لم يقع بين علمين فتجتمع معه خديجة في أسد لأنها بنت خويلد بن أسد **(وكان)** ورقة **(امرءاً قد)** وفي رواية بحذفها **(تنصر في الجاهلية)** أي ترك عبادة الأوثان وصار نصرانياً، وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألان عن الدين، فأعجب ورقة النصرانية لكونه لقي من لقي من الرُّهْبان على دين عيسى عليه السلام. ولم يُبَدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل **(وكان)** ورقة **(يكتب الكتاب العبراني)** أي الكتاب العبرانية، وفي روايةٍ الكتاب العبراني، ولم يقل يحفظ لأن حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة، فإنه لم يكن لهم قوةٌ على حفظ الكتب **(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية)** وفي روايةٍ بالعربية، وهو متعلق بيكتب أي فيكتب باللغة العبرانية أو العربية من الإنجيل، وذلك لتمكنه من دين النصارى ومعرفته بكتابتهم، فصار يكتب منه بكل لغة **(ما شاء الله أن يكتب)** أي الذي شاء الله كتابته، فحذف العائد والعبراني والعبرانية بكسر العين فيهما نسبةٌ إلى العِبر بكسر العين وإسكان الموحدة قال الكلبي: ما أُخِذ على غربي الفرات إلى برية العرب يسمى العِبْر، وإليه ينسب العِبْرِيُّون من اليهود لأنَّهم لم يكونوا عَبَروا الفرات، فَسُمِّيَت باللغة العبرية، والعبرانية نسبة إلى تلك الطائفة، وزيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس، وقيل لأن الخليل عليه السلام تكلَّم لمَّا عبر الفرات فارّاً من النُّمرود وكان أرسل خلفه جماعةً لقتله، وقال لهم: إذا وجدتم فتًى يتكلم بالسريانية فردُّوه فلما أدركوه استنطقوه فحوَّل الله تعالى لسانه إلى تلك

قد عمي، فقالت خديجة: يا ابن عمِّ اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً ليتني أكون حياً، إذ يخرجك قومك،

اللغة، وذلك حين عَبَر النَّهر فسُمِّيَت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور، ويؤخذ من قوله فيكتب من الإنجيل بالعبرانية أن الإنجيل ليس بعبراني وهو كذلك لأنه سرياني على الراجح، بخلاف التوراة فإنها عبرانية، وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك أولاده من الأنبياء وغيرهم، غير إبراهيم عليه السلام فإنه حُوِّلَت لغته إلى العبرانية حين عَبَر النهر أي الفرات كما مر، وغير ابنه إسماعيل عليه السلام فإنه كان يتكلم باللغة العربية حين تعلمها من جُرْهُم حين تزوج منهم امرأةً، وقيل لأن آدم عليه السلام لما وضع الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه، فلما أصاب الأرض الغَرَق وانكشفت وأصاب كل قوم كتابهم فكان إسماعيل عليه السلام أصاب كتاب العرب، وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل إلى الأرض حولت لغته إلى السريانية، وقال سفيان: ما نزل وحيٌ من السماء إلا بالعربية وكانت الأنبياء عليهم السلام تترجمه لقومها، وسُمِّيَت السريانية بذلك لأن الله تعالى حين عَلَّم آدم الأسماء علَّمه سِرًّا من الملائكة وأنطقه بها حينئذٍ **(وكان)** ورقة **(شيخاً كبياً)** حالة كونه **(قد عَمي فقالت له خديجة)** رضي الله عنها: **(يا ابن عم اسمع)** بوصل الهمزة **(من ابن أخيك)** تعني النبي ﷺ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ، أو قالته على سبيل الاحترام على عادة العرب، وفيه إشارةٌ إلى أن صاحب الحاجة ينبغي أن يُقَدِّم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول **(فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى)** أي ماذا حصل لك **(فأخبره ﷺ خبر)** وفي نسخةٍ: بخبر **(ما رآه فقال له ورقة: هذا الناموس)** بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سُمِيَّ بذلك لخصوصه بالوحي، وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه به ويستره عن غيره، وأهل الكتاب يُسَمُّون جبريل عليه السلام الناموس الأكبر. قيل: إن الناموس والجاسوس بمعنى واحد، وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والحاسوس بالحاء المهملة: الذي يتحسس الأخبار مثل الجاسوس بالجيم، وقيل الحاسوس في الخبر كالناموس، والجاسوس في الشر **(الذي نزَّل الله على موسى)** بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوماً، وفي نسخةٍ بإثباتها ويستعمل فيما نزل جملة، وفي روايةٍ أُنزل مبنياً للمفعول، وإنما قال موسى دون عيسى مع كونه نصرانياً لأنَّ كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، وكذا كتاب نبينا ﷺ، بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ، أو لأنَّ موسى بُعِث بالنِّقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النِّقمَة على يد النبي ﷺ لفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول

فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ مُخرِجيَّ» هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت

جبريل على موسى متّفق عليه بين أهل الكتابين، بخلاف عيسى فإنَّ كثيراً من اليهود ينكِرون نبوته، وفي روايةٍ أنه قال: ناموس عيسى وعليها فلا إشكال. (**يل ليتني فيِها**) أي في أيام النبوة أو الدعوة للخلق، ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي يا محمد ليتني، وتُعُقِبَت بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى، كقول مريم ﴿يا ليتني مِتُّ﴾ [مريم: ٢٣] وأجيب بأنه يجوز أنه يجرد من نفسه نفساً فيخاطبها كأنَّ مريم قالت: يا نفسي ليتني متُّ. (**جذعاً**) بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أي ليتني أكون جذعاً، أو على الحال من الضمير المستكِن في خبر ليتَ وهو فيها أي يا ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك أو على أنَّ ليت تنصب الخبرين كما في قوله:

يـــا لـــيـــت أيـــام الـــصـــبـــا رواجـــعـــاً

أو بفعل محذوف أي جُعِلتُ فيها جذعاً وفي رواية: جذعٌ بالرفع خبر ليت وحينئذٍ فالجار بتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال: يا ليتني شابٌّ فيها، والرواية الأولى أكثر وأشهر، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم استعير للشابِّ من الإنسان أي يا ليتني كنت شاباً حين ظهور نبوتك حتى أَقوى على المبالغة في نُصْرَتِكَ، وبهذا يتبين سرُّ وصفه بكونه كان كبيرر أعمى (**ليتني**) وفي روايةٍ يا ليتني (**أكون حياً إذ يخرجك قومك**) من مكة وفيه استعمال إذ في المستقبل كإذا وهو صحيح على حد ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر﴾ [مريم: ٣٩] وقيل المضارع مُنَزَّل منزلة الماضي لتحقق وقوعه، فإن قلت كيف تمنى ورقة مستحيلاً وهو عود الشباب. قلت: إنه يسوغ تمني المستحيل إن كان في فعل خير وبأنَّ التمني ليس مقصوداً على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (**فقال رسول الله ﷺ: أو**) بفتح الواو (**مخرجيَّ هم**) بتشديد الياء مفتوحةً لأن أصله مخرجوني جمع مخرج من الإخراج فحذفت النون للإضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياءً وأدغمت والضمة كسرةً وفتحت الياء الثانية تخفيفاً، وهم مبتدأ خبره مخرجيَّ مقدماً ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن إضافة مخرجيَّ لفظية لا تفيد تعريفاً والهمزة للاستفهام الإنكاري وإنما استُبْعِد إخراجه لأنه لم يكن فيه سَبَبٌ يقتضي الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق المقتضية لإكرامة فإن قلت: الأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو ﴿فأنَّى تؤفكون﴾ [الأنعام: ٩٥] فأين تذهبون لأن العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف، وحينئذٍ فكان ينبغي أن يقال هنا: وأمخرجي، قلت: خُصَّتْ الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أنه الأصل في أدوات الاستفهام، لأن الاستفهام له الصدر وقد خُوْلف هذا الأصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه، وكانت الهمزة بذلك

به إلا عُودِيَ وإن يدركْني يومك أنصرْك نصراً مؤزراً ثم لم ينشب ورقة أن تُوفي وفتر الوحي.

أولى لأصالتها؛ هذا مذهب سيبويه والجمهور، ويلزم عليه عطف الإنشاء على الخبر إن جعل معطوفاً على قول ورقة: إذ يخرجك قومك، وفيه خلاف والأصح عند أهل العربية جوازه، فإن جعل معطوفاً على جملة ليتني أكون حياً الخ، فمن عطف الإنشاء على الإنشاء. ولا كلام فيه، وقال الزمخشري وغيره: الهمزة في محلها الأصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادِيَّ هم ومخرْجيَّ هم؟ وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة على جملة، والمتكلم مختلف لأنا نقول: لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى: ﴿قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي﴾ [البقرة: ١٢٤] **(قال)** ورقة **(نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به)** من الوحي **(إلا عودي)** وفي روايةٍ: «إلا أُوذي» لأن الخروج عن المألوف موجب لذلك **(وإن يدركني)** بالجزم فعل الشرط **(يومك)** بالرفع فاعل أي يوم إخراجك أو يوم انتشار نبوتك، وفي رواية: «وإن يدركني يومك حياً» **(أنصرك)** بالجزم جواب الشرط **(نصراً)** بالنصب على المصدرية **(مؤزراً)** بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة أي قوياً بليغاً من الأزر وهو القوة وقيل: من الإزار إشارة إلى تشميره في نصرته وهو صفة لنصر، أو لما كان ورقة سابقاً واليوم متأخراً أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يُدرِك السابق، وظاهر هذا أنه أقر بنبوته لكنه مات قبل الإسلام، فيكون مثل بَحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر لكن في زيادةِ المغازي من رواية يونس بن بكير عن أبي إسحاق فقال له ورقة: «أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشَّر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مُرسل وأنك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، ولئن أدركني ذلك لأجاهدنَّ معك»، فلما تُوفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القِسَّ في الجنَّة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني» وأخرجه البيهقي في هذا الوجه في الدلائل. وقال: إنه منقطع، قال البلقيني: فيكون أوَّل من أسلم من الرِّجال، وبه قال العراقي في نُكَتِه على ابن الصلاح، وذكره ابن منده في الصحابة، قال المرزباني: كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم، وكان يُدْعى القِس وقال النبي ﷺ رأيته وعليه حُلَّةٌ خضراء يرفل في الجنة، وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله:

لقد نصحت لأقوام وقلت لهم ... أنا النذير فلا يغرركم أحدُ
لا تعبدن إلهاً غير خالقكم ... فإن دعوكم فقولوا بيننا جددُ
سبحان ذي العرش سبحاناً نقود له ... وقبله سبَّح الجودي والجمدُ
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي أن ينادي ملكه أحدُ

. . . .

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويودي المالُ والولدُ
لم تُغنِ عن هرمزٍ يوماً خزائنه ... والخُلُد قد حاوَلَت عادٌ فما خلدوا
ولا سليمان إذ تجري الرياح له ... والإنس والجن فيما بينه تردُ
أين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفدُ
حوض هنالك مورود بلا كَدرٍ ... لا بُدَّ من ورده يوماً كما وردوا

قال بعضهم: وفيه أبيات تنسب لأمية بن أبي الصلت **(ثم لم ينشب)** بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث **(ورقة)** بالرفع فاعل ينشب **(أن تُوُفِّيَ)** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة، أي لم تلبث وفاته عن هذه القصة أي لم تتأخر، فإن قلت: يُعَارِض ذلك مما رُوي في سيرة ابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يُعَذَّب لما أسلم، فإنَّ ذلك يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، قلت: لا نُسَلِّم المعارضة لأن شروط التعارض المساواة، وما رُوي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح، ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً من الأمور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى نفس الأمر، والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودُفِنَ بها كما يدل له قوله، ثم لم ينشب ورقة أن تُوُفِّيَ والواو في قوله **(وفتر الوحي)** للاستئناف لا للترتيب إذ ليس فتوره متأخراً عن وفاة ورقة ولا مترتباً عليه، لما علمت من أن قصَّة ورقة التي حفظها الراوي قد انتهت بقوله: ثم لم ينشب ورقة أن تُوُفي ومعنى فتر احتبس حتى حَزِن رسول الله ﷺ حزناً غدا منه مراراً كي يتردَّى من رؤوس الجبال، وكانت مدَّة الرؤيا قبل ذلك ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر المولد وهو ربيع الأول بعد إكمال أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرأ و﴿يا أيها المدثر﴾ عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تأخر نزول القرآن فقط، وكان ينزل عليه إسرافيل في تلك فيعلِّمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قُرِن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنةً، وقيل بعد الفترة وسنتان ونصف زيادةً على مدة الرؤيا السابقة وحِكْمةُ فتور الوحي ذهاب ما كان وجده ﷺ من الرَّوع وليحصل له التشوق إلى العود وأول ما نزل عليه بعد فترة الوحي ﴿يا أيها المدثر﴾ [المدثر: ١] كما يدل له حديث جابر: «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحِراء جالسٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فرعبت منه فرجعت فقلت زمِّلوني زمِّلوني»، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ إلى قوله: ﴿والرجز فاهجر﴾ [المدَّثر: ١ ـ ٥] فحمي الوحي وتتابع، وقد عُلم مما تقرر أن نبوته ﷺ كانت عند نزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شِدَّة، وكان مما يحركُ شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، فأنزل

اقرأ ورسالته أي بعثته للأمة بالإنذار والتبليغ عند نزول المدثر، فتكون الرسالة متأخرة عن النبوة، وقيل بتقارنهما، ولعله مبني على أنه يشترط في مسمى النبوة التبليغ أيضاً فما قبله لا يسمَّى نبوةً.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) عبد الله، ويقال له: الحبر والبحر لكثرةِ علمه وترجمان القرآن، وهو أبو الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة، وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ونظمها بعضهم في قوله:

أبـنـاء عـبـاسٍ وعـمـروٍ وعـمـر ثـم الـزبـيـر هـم الـعـبـادلـة الـغـرر

وأحد السِّتةِ المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. قال أحمد: «وأبو هريرة أكثرهم حديثاً». روى ابن عباس عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة وستين حديثاً، وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً، تُوفِّي بالطائف بعد أن عَمِيَ سنة ثمانٍ وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد ابن الحنفية **(في)** تفسير **(قوله تعالى)** وفي نسخة عز وجل: **(لا تحرك به)** أي القرآن **(لسانك لتعجل به، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَالج من التنزيل)** المعالجة محاولة الشيء بمشقة أي يحاول من تنزيل القرآن عليه **(شدة)** بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان **(وكان)** عليه السلام **(مما)** أي ربما **(يحرك شفتيه)** أي كثيراً ما كان ﷺ يفعل ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه؛ قاله القاضي السرقسطي وقال الكرماني: أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه، أو ما موصولة بمعنى من أطلقت على من يعقل مجازاً أي وكان ممن يحرك شفتيه وتُعُقبَ بأن الشدَّة حاصلة قبل التحريك، وأجيب بأنها وإن كانت حاصلةٍ له قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمرٌ باطني لا يدركه الرأي إلا به، وقيل: كان بمعنى وجد أو ظهر وضميره للعلاج، وما مصدرية أي وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه **(فقال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(فأنا أحركهما)** أي شفتي **(كما كان رسول الله ﷺ يحرِّكُهما)** لم يقل: كما رأيت لأنه لم يرَ النبي ﷺ في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر إيراد ها هنا، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه السلام يحركهما، أو أنه عليه السلام أخبره بذلك وحرَّك له شفتيه بعد فرآه ابن عباس حينئذٍ، ويدلُّ لذلك رواية: «كما رأيت رسول الله ﷺ يحركهما»، وجملة فقال ابن عباس إلى قوله: فأنزل الله اعتراض بالفاء، وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول، وهذا

الله عز وجل: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: جَمْعُه لك في صدرك وتقرأه ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٩] ثم

الحديث من المسلسل بتحريك الشَّفَة، وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السمع وعدم التدليس، ومثله حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج قوله **(فأنزل الله عز وجل)** وفي نسخة تعالى **(لا تحرك)** يا محمد **(به)** أي بالقرآن **(لسانك)** قبل أن يتم وحيه **(لتعجل به)** أي لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك، فكان ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّنَ القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يُتِمَّها مسارعةً إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء؛ قاله الحسن وغيره، ووقع في روايةٍ للترمذي: «حرك به لسانه يريد أن يحفظه» وللنسائي: «فعجَّل بقراءته ليحفظه» ولابن أبي حاتم، يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن يَنسى أولهُ قبل أن يفرغ آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حُبِّه إياه» وكلا الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك فأمر بأن يُنصت حتى يُقضى إليه وحيه ووُعد بأنه آمن من تفلته بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ﴿ولا تَعْجَل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه﴾ [طه: ١١٤] أي القراءة **(إن علينا جمعه وقرآنه)** أي قراءته كما أُنزل، فلا يغيب عنك منه شيء فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف، والأصل وقراءتك إياه فإن قلت: الآية تَدُلُّ على تحريك رسول الله ﷺ لسانه لا شفتيه فتنافى ما قاله ابن عباس من أنه كان يحرك شفتيه، قلت: لا منافاة لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم وكلٌّ من الحركتين ناشيء عن ذلك؛ هكذا قال في الفتح، وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى، وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغةً ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير، فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد ويدل عليه رواية ابن جرير: «يحرك به لسانه وشفتيه» فجُمِع بينهما **(قال)** ابن عباس في تفسير جمعه أي **(جمعه)** بفتح الجيم وإسكان الميم مصدر **(لك في صدرك)** وفي أكثر الروايات جمَعَه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدْرُك فاعل وإسناد الجمع له مجاز على حد أنبت الربيع البقل أي انبت الله في الربيع البقل، واللام للتعليل أو للتبيين أي جَمَعَه الله في صَدْرِك فترجع لما قبلها، وفي أخرى جمعه لك صدرُك بصيغة المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها **(و)** قال ابن عباس في تفسير قرآنه: أي **(تقرأه)** بفتح الهمزة يعني المراد من القرآن القراءة كما تقدم أي وإثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي **(فإذا قرأناه)** بلسان جبريل عليك **(فاتَّبع قرآنه قال)** ابن عباس في تفسير فاتبع: أي **(فاستمع له)** بإثبات التاء من باب الافتعال وفي روايةٍ: «فاسمع» بحذفها

إن علينا أن تقرأه فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه.

أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنه **(وأنصت)** بهمزة قطع مفتوحة من أنصت إنصاتاً وقد تكسر من نصت نصتاً إذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتاً والاستماع أخصُّ من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء **(ثم إن علينا بيانه)** فسَّرَه ابن عباس بقوله: **(ثم إن علينا أن تقرأه)** أي استمرار حفظك له بظهوره على لسانك، فالمراد بالبيان الإظهار وفسَّره غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة، كما هو الصحيح في الأصول لما تقتضيه ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من حلالٍ وحرام وغير ذلك، فتكون الأحوال ثلاثة، جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره **(فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك)** أي بعد أن أنزل قوله لا تحرِّك به لسانك إلى آخره **(إذا أتاه جبريل)** هو بفتح الجيم وكسرها مع إسكان الباء وقد تبدل اللام نوناً فيهما وقد يهمز مع إثبات الياء وحذفها ملك الوحي إلى الرسل عليهم السلام الموّكل بإنزال العذاب والزلازل والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته أبو الفتح، ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته أبو الغنائم ومعنى إسرافيل عبد الخالق وكنيته أبو المنافخ وعزرائيل عبد الجبار وكنيته أبو يحيى فأول هذه الأسماء بمعنى عبد وإيل اسم من أسمائه تعالى وقيل: هي مقلوبة فإيل هو العبد وأوله اسم من أسمائه تعالى، والجبر عند العجم إصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية، فإنَّ في الوحي إصلاح ما فسد وجبر ما وَهَن من الدين، ولم يكن هذا الاسم معروفاً بمكة ولا بأرض العرب ولهذا لما ذكره ﷺ لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطورا الراهب، فقالا: «قُدُّوس قُدُّوس ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد» وفي روايةٍ أنها ركبت إلى بَحيْرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها: «قُدُّوسٌ يا سيدةَ قريش أني لك بهذا الاسم فقالت: بعلي وابن عمي أخبرني أنه يأتيه فقال ما علم به إلا نبي فإنه السفير بين الله وبين أنبيائه، وإن الشيطان لا يجترىء أن يتمثل به ولا أن يتسمى باسمه» **(استمع فإذا انطلق جبريل)** عليه السلام **(قرأه ﷺ كما قرأه)** أي القرآن لا يشذ منه حرف، وفي نسخةٍ: كما قرأ بحذف الضمير ويؤخذ من الحديث أنه يستحب للمُعَلِّم أن يُمثِّل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله إذا كان فيه زيادة بيانٍ على الوصف بالقول، وأنه لا يحفظ أحد القرآن إلا بعون الله تعالى ومَنِّه وفضله، قال تعالى: ﴿ولقد يسَّرْنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] ولما كان ابتداء نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء جملةً واحدةً فيه.

وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان

ذكر المصنف حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كلَّ سنةٍ فقال: **(وعنه)** أي ابن عباس **(رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجوَد الناس)** بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الإطلاق، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعَمّ من الصدقة وإنما كان أجود الناس لأن نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة، ومن هو كذلك يكون فعله أحسن الأفعال وخلقه أحسن الأخلاق، ومن هو كذلك يكون أجود الناس **(وكان)** وفي نسخةٍ: فكان **(أجود ما يكون)** حال كونه**(في رمضان)** برفع أجود على أنه اسم كان وخبرها محذوف وجوباً على حدِّ قولك أخطب ما يكون الأمير قائماً، وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول ﷺ، وفي رمضان سدَّ مسد الخبر أي حاصلاً إذا كان مستقراً فيه، أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان، والتقدير أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان، والجملة كلها خبر كان واسمها ضميره عائد على الرسول ﷺ أو ضمير الشأن، والجملة مُفَسِّرَةٌ له واتصاف الأكوان بالجود على سبيل المبالغة، والمراد أن جوده ﷺ إذا كان في رمضان يفوق على جوده إذا كان في غيره كما سيأتي، وفي روايةٍ أجود بالنصب خبر كان، واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون خبرها عين اسمها، وأجيب بجعل اسمها ضمير النبي ﷺ، وما حينئذٍ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدةَ كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره فهو مفضَّل على نفسه باعتبارين وليس أجود مضافاً إلى الكون كما توهمه العيني، قال في المصابيح: ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة، فيكون في رمضان متعلقاً بكان مع أنها ناقصة بناءً على القول بدِلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعةٍ، واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو إلى جوده المفهوم مما سبق، أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيءٍ يكون، أو وكان جوده في رمضان أجود شيءٍ يكون، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجازاً كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع أشهر وأكثر رواية كما قاله النووي، قال العيني: ومما يؤكده وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب الصوم، وفي هذه الجملة إشارة إلى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته **(حين يلقاه جبريل عليه)** الصلاة و **(السلام)** إذ في ملاقاته زيادة ترقيةٍ في المقامات وزيادة إطلاعه على علوم الغيب، ولا سيما مع مدارسته القرآن كما قال **(وكان)** جبريل **(يلقاه)** أي النبي ﷺ وجوّز الكرماني كون الضمير المرفوع للنبي ﷺ والمنصوب لجبريل ورجَّح الأول العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **(في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن)** بالنصب مفعول ثانٍ ليدارسه على حدِّ جاذَبْتُه الثوب فهو من باب المفاعلة، أي يتناوب معه في قراءة القرآن كما هو عادة

فيدارسه القرآن، فَلَرَسُول الله ﷺ أجود بالخبر من الريح المرسله.

القراء بأن يقرأ كل واحدٍ عشراً مثلاً فيقرأ النبي أولاً ثم يقرأ جبريل ما سمعه منه، ويحتمل أنهما كانا يتشاركان في القراءة أي يقرآن معاً لأن باب المفاعلة يأتي لمشاركة اثنين، نحو ضاربت زيداً وخاصمت عمراً والفاء في قوله فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسته القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده أما رمضان فلأنه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم أفضل العبادات، ولذا قال تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه، فكان ﷺ يكثر فيه من الجود ليتضاعف له الأجر، وأيضاً فهو موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده، فقد ورد أنه يعتق فيه كل ليلة ستمائة ألف عتيق من النار، فكان ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده ويتخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى، وأما مدارسته القرآن فلأنها تجدد له العهد بتخلقه بأخلاق ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود، وأما ملاقاة جبريل فلما مرَّ من أن فيها زيادة ترقية في المقامات وزيادة إطِّلاعه على علوم الله تعالى، قال الكرماني: وفائدة مدارسة جبريل للنبي ﷺ تعليمه تجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سُنَّةً في حقِّ الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم، وأما تخصيصها برمضان فلما مرَّ من كونه موسم الخيرات ولنزول القرآن فيه، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي تُوُفِّيَ فيه عارضه مرتين والعرضة الأخيرة هي التي جمع عليها عثمان القرآن، وقيل فائدة المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه حيث قال له ﴿سنُقرِئك فلا تنسى﴾ [الأعلى: ٦] وكان ينزل عليه جبريل فيدارسه لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وقيل ليبين ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباسٍ تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي، حيث فضَّل أولاً جوده مطلقاً على جود الناس كلهم، ثم فَضَّل ثانياً كون جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم فضَّل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً، ثم شبَّه جوده بالريح فقال: **(فلرسول الله)** بالرفع مبتدأ خبره قوله **(أجود بالخير من الريح)** متعلق بأجود لتضمينه معنى أسرع ويصح عدم التضمين لكون الريح المذكورة ينشأ عنها جود كثير أيضاً، لأنها تثير السحاب وتلقحها حتى تملأها ماءً ثم تبسطها حتى تعمَّ الأرضَ فتصب ماءها عليها فيحيا بها موات والأرض، والفاء للسببية واللام للابتداء أو زيدت على المبتدأ توكيداً أو هي جواب قسم مقدر وقوله **(المرسلة)** بفتح السين أي المطلقة بعد أن كانت ساكنةً فإنها حينئذٍ تكون شديدةً فتعم أماكن كثيرة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها وإلى عموم النَّفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تَهُبُّ عليه، أو المراد بالمُطْلَقَة المخلاة على طبعها، ولا شكَّ أنَّ الريح إذا أُرسلت على طبعها تكون في

وعنه رضي الله عنه أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هِرَقل أرسل إليه في

غاية الهبوب وقدَّم معمول أجود على المفضل عليه إشارةً إلى أبلغيه جوده على الريح مطلقاً سواء كانت مرسلة بخيرٍ أو شرٍّ، ولو أخَّره توهم تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً لا على الريح المرسلة بالخير فقط، ووقع عند أحمد في هذا الحديث: «لا يُسْأَلُ شيئاً إلا أعطاه» قال النووي: في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيادة الصلحاء وأهل الفضل وتِكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعله، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ قلت: الحفظ كان حاصلاً والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، أنه يجوز أن يقول: رمضان بدون إضافة شهر وغير ذلك مما يظهر بالتأمل اهـ وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأنَّ الجود منه ﷺ حقيقي ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير غالباً فأنزلها منزلة من جاد.

(وعنه) أي ابن عباس **(رضي الله عنه)** وذكر هذا الحديث في هذا الباب لاشتماله على جُمَلٍ من أوصاف الموحى إليه وذلك متعلق ببدء الوحي، وأيضاً ففي قصَّة هرقل بيان حاله ﷺ في ابتداء الأمر كسؤاله عمن اتبعه هل أشراف الناس أم ضعفاؤهم، وأيضاً المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وهذا الحديث أوفر تأدية لذلك المقصود **(إن أبا سفيان)** بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل: اسمه كنيته **(ابن حرب)** بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ويُكنَّى بأبي حنظلة أيضاً، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحُنَيْناً وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والأخرى يوم اليرموك، نزل المدينة ومات بها سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه معاوية ولذا قال: **(أخبره)** أي أخبر ابن عباس **(أن)** أي بأن **(هرقل)** بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كدمشق غير مصروف للعلمية والعجمة وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف، ولقبه قيصر كما أن ملك الفرس يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحُمِير تُبَّع والهند حمى والبربر جالوت والصابئة نمروذ وإسكندرية مقوقس إلى غير ذلك، وقيصر في لغتهم مشتق من القطع لأن أحشاء أمه قُطِّعَت حتى أخرج منها لما ماتت بالطلق، وكان شجاعاً جباراً مقداماً في الحروب، وهو أول من ضرب الدنانير وأحدث البَيْعة، وملك الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه تُوُفِّي النبي ﷺ **(أرسل إليه)** أي إلى

رَكْبٍ من قريشٍ كانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم

أبي سفيان حال كونه **(في)** أي مع **(ركب)** جمع راكب كصحب وصاحب، وقيل اسم جمع وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها **(من قريش)** صفة لرَكْب ومن للتبعيض أو لبيان الجِنْس، وهم ولد النَّضِر بن كنانة، وقيل ولد فِهْر بن مالك سُمُّوا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم إلى الحروب، وقيل غير ذلك، والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً رواه الحاكم في الإكليل، ولابن السَّكَن نحوُ من عشرين، وسمَّى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة، قال في الفتح: وفيه نظر لأنه كان إذ ذاك مسلماً ويحتمل أن يكون رجع إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلماً اهـ واستبعد ذلك البلقيني بأنه كيف يكون المغيرة حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً اهـ وقد يقال: إنه لم يقع من هرقل وأبي سفيان ما يقتضي تنقيص النبي ﷺ حتى يتكلم **(و)** الحال أنَّهم **(كانوا تُجَّاراً)** بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر أي ملتبس بصنعة التجارة **(بالشأم)** بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر ويؤنث أيضاً حكاه الجوهري سمي بشامات هناك حمر وسود وقيل بسام بن نوح لأنه أول من نزلها فجعلت السين شيناً وقيل لأنه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتُجَّار أو بكانوا أو صفة بعد صفةٍ لركب **(في المدة التي كان النبي ﷺ مادَّ)** بتشديد الدال المهملة أصله مادد فادغم أحد المثلين في الآخر **(فيها أبا سفيان وكفار قريش)** أي صالحهم على ترك القتال عشر سنين، وقيل أربع سنين وهي مدة صلح الحديبية سنة ستٍّ لكنهم نَقَضُوا العهد فغزاهم سنة ثمانٍ وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان **(فأتوه)** في الكلام حذف أي أرسل إليه في طلب إتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة، وكانت وجه متجرهم كما عند أبي نُعَيْم فطلب إتيانهم فأتوه كقوله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾ [البقرة: ٦٠] وعند ابن إسحاق أن هِرَقْل قال لصاحب شرطته قلِّب الشام ظهراً لبطن حتى تأتي برجلٍ من قوم هذا أسأله عن شأنه، قال أبو سفيان: فوالله إني وأصحابي بغزة إذ هجم علينا فساقنا جميعاً **(وهم)** بالميم أي هِرَقْل وأتباعه وفي نسخة وهو **(بإيلياء)** أي فيه وفيه لغات أشهرها كسر الهمزةِ وإسكان الياء الأولى وفتح الثانية، وبينهما لام مكسورة وآخره ألف ممدودة مهموزة، بوزن كبرياء، والثانية مثلها إلا أنه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد، ويقال: إيلاء مثله لكنه بتقديم الياء على اللام وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر والإيليا بالألف واللام وهو بيت المقدس، وسبب ذهاب هرقل إليه كما في الفتح أنَّ كسرى أغزى جيشه على بلاده فخربوا كثيراً منها ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فأطلع أميره على ذلك، فباطن هِرَقْل واصطلح معه

دعاهمَ فدعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم فقال ادنوه مني وقرِّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره،

على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس، فمشى هِرَقل من حمص إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك، وكان يُبْسَط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها **(فدعاهم)** هِرَقْل **(في مجلسه)** أي في حال كونه في مجلسه، وفي رواية: «فأُدخِلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج» **(وحوله)** نصب على الظرفية ويقال: حواله وحواليه وهو خبر المبتدأ الذي هو **(عظماء الروم)** جمع عظيم ولابن السَّكَن: «فأُدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان»، والروم من ولد عِيص بكسر العين ويقال: عيصو بن إسحاق بن إبراهيم على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهر وغيرهم من غَسَّان كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم **(ثم دعاهم)** عطف على قوله فدعاهم، وليس بتكرار بل معناه أمر بإحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما يُشْعِر بها الأداة الدالة عليها، وهكذا عادة الملوك الكبار إذا طلبوا شخصاً يحضرون به ويوقفونه على بابه زماناً حتى يأذن لهم بالدخول **(ودعا تُرْجمانه)** بالنصب على المفعولية، وفي روايةٍ: بترجمانه، وفي أخرى: بالتَّرجُمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء إتباعاً، ورجَّحه النووي في شرح مسلم، ويجوز فتحهما وضم الأول وفتح الثاني وهو المفسر لغةً بلغةٍ يعني أرسل إليه رسول أحضره صحبته أو كان حاضراً واقفاً في المجلس كما جرت به عادة الملوك الأعاجم، ثم أمره بالجلوس إلى جَنْبِ أبي سفيان ليُعَبِّر عنه بما أراد ولم يُسِّم الترجمان، ثم قال هرقل للترجمان: قل لهم: أيهم أقرب؟ **(فقال)** الترجمان: **(أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل)** ضمن أقرب معنى أقعد فعدَّاه بالباء، وفي روايةٍ: من هذا الرجل؟ على الأصل وفي أخرى: إلى هذا الرجل ولا إشكال فيها لأن أقرب يتعدى بإلى قال تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾ [الواقعة: ٨٥] والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب **(الذي يزعم)** وفي روايةٍ يَّدعي **(أنه نبي فقال)** بالفاء وفي نسخة قال: **(أبو سفيان قلت)** وفي نسخة فقلت بزيادة الفاء: **(أنا أقربهم نسباً)** وفي روايةٍ أنا أقربهم به نسباً أي من حيث النسب لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ ولأبي سفيان، ولم يكن الركب من بني عبد مناف غيره وإنما خصَّ هِرَقْلُ الأقرب لأنه أجرى بالإطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الغير لا يؤمَنُ أن يَقْدَح في نسبه بخلاف الأقرب ولا يقال: إن القريب منهم بالإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وفخراً لأنَّا نقول: إنه يمنعه من ذلك أنه بحضرة قومه الذين يستحي أن يتكلم عندهم بالكذب **(فقال)** أي هرقل وفي نسخة قال: **(أَدْنُوه مني)** بهمزة قطع مفتوحة وأمر بإدنائه منه ليُمعِن في السؤال ويشفي غليله **(وقرِّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره)** لئلا يستحوا أن

ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل فإن كذَبني فكذِّبوه فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذِباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط

يواجهوه بالتكذيب إن كَذَب، وقد صرَّح بذلك الواقدي في روايته **(ثم قال)** هرقل **(لترجمانه: قل لهم)** أي لأصحاب أبي سفيان: **(إني سائل هذا)** أي أبا سفيان **(عن هذا الرجل)** أي النبي ﷺ وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم **(فإن كَذَبَني)** بالتخفيف أي نقل إليَّ الكذب وقال لي خلاف الواقع **(فكَذِّبوه)** بتشديد الذال المعجمة المكسورة، قال التيمي: كَذَب بالتخفيف يتعدَّى إلى مفعولين مثل صَدَق تقول كَذَبني الحديثَ وصَدقَني الحديثَ وكذَّب بالتشديد يتعدى إلى مفعولٍ واحد من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب، لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والأمر هنا بالعكس اهـ **(قال)** أي أبو سفيان وسقط لفظ قال مٰن بعض الروايات فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال كذا في الفتح: **(فوالله لولا الحياء)** وفي نسخة لولا أن الحياء **(من أن يأثُروا عليَّ)** بضم المثلثة وكسرها، وعليَّ بمعنى عني والضمير لرفقته أي يرووا عني من أثرتُ الحديث بالقصر آثُره بالمد وضم المثلثة وكسرها أثراً بسكونها رويته وحدثت به **(كذباً)** بالتنكير وفي روايةٍ الكذب فأعاب به لأنه قبيح ولو على عدو **(لكذبت عنه)** أي عن الإخبار بحاله أي لأخبرت عن حاله بكذبٍ لبغضي إياه وفي روايةٍ لكذبتُ عليه، قال في الفتح: وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف، وقوله يأثروا دون قوله يُكَذِّبوني دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ .لكنه ترك ذلك استحياءً وأَنَفَةً من أن يتحدثوا بذلك إذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذَّاباً **(ثم كان أول ما سألني عنه)** بنصب أول على الخبرية وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية؛ قاله في الفتح، وذكر العيني أنه ورد رواية أيضاً وقوله **(أن قال)** في محل رفع على الأول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم: إن جواز الأمرين لا يصح على إطلاقه، وإنما الصواب التفصيل فإن جُعِلَت ما نكرة بمعنى شيء تَعَيَّن نصبه على الخبرية، لأن أن قال مُؤَوَّل بمصدر معرفة بل له حكم الضمير عند بعضهم فيتعين أن يكون اسم كان، وأول ما سألني هو الخبر لأنه إذا اختلف الاسمان تعريفاً وتنكيراً فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وإن جعلت موصولة جاز الأمران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف كما علمت **(كيف نسبه)** عليه الصلاة والسلام **(فيكم)** أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا **(قال)** أبو سفيان: **(قلت: هو فينا ذو نسب)** أي صاحب نسبٍ عظيم، فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] أي عظيمةً **(قال)** هرقل **(فهل قال هذا القول منكم)** أي من قومكم يعني قريشاً أو العرب، قال في الفتح: ويستفاد منه أن الشفاهي يعم لأنه لم يرد

قبله؟ قلت: لا، قال فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: ضعفاؤهم قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا قال: فهل يغدر؟

المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يأمركم **(أحد قطُّ)** بتشديد المضمومة مع فتح القاف وقد يُضَمَّان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل إلا في الماضي المنفي، واستعمل هنا بغير نفي وهو نادرٌ قال في الفتح: لأنه مُضْمَرٌ فيه كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط؟ وقال العيني الاستفهام له حكم النفي **(قبله)** بالنصب على الظرفية وفي روايةٍ: مثله وحينئذٍ يكون بدلاً من قوله هذا القول قال أبو سفيان: **(قلت: لا)** أي لم يقله أحد قبله **(قال)** هرقل: **(فهل كان من آبائهِ من مَلِك؟)** بزيادة من الجارة، وفي روايةٍ: مَنْ بفتح الميم اسم موصول ومَلَكَ فعل ماض، وفي أخرى: فهل كان من آبائه مَلَك؟ بإسقاط من وبذلك يترجح كونها جارةً قال أبو سفيان: **(قلت: لا قال)** هرقل: **(فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم)** فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير أيتبعه أشراف الناس بإثباتها والشرف: علو الحسب والمجد، قال في الفتح: والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كلُّ شريف، حتى لا يَرِد أنَّ منهم أبا بكر وعمر وأشباههما ممن أسلم قبل هذا السؤال؛ وتعقبه العيني بأن العُمَرين وحمزة كانوا من أهل النخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب **(قلت)** وفي نسخةٍ فقلت: **(بل ضعفاؤهم)** أي اتبعوه ووقع في رواية ابن إسحاق: تَبِعَه مِنَّا الضعفاء والمساكين والأحداث فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد، وهو محمول على الأكثر الأغلب لئلا يَرِد العمران وحمزة كما مر **(قال)** هرقل: **(أيزيدون أم ينقصون)** بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير بإسقاطها وهو جائز خلافاً لمن خصه بالشعر **(قال)** أبو سفيان: **(قلت: بل يزيدون قال)** هرقل **(فهل يرتد أحد منهم سَخطة؟)** بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لأجله أو حال أي ساخطاً، وفي رواية سُخْطاً بضم السين وسكون الخاء أي كراهةً وعدم رضا **(لدينه بعد أن يدخل فيه)** وأخرج بهذا من ارتدَّ مكرهاً أو لا لسُخْطِ دين الإسلام بل لرغبته في غيره لحظٍّ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان: **(قلت لا)** ولم يستغنِ هرقل بقوله: بل يزيدون عن قوله: هل يرتد أحد منهم الخ، لأنه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد، فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلاً **(قال)** هرقل: **(فهل كنتم تتهمونه بالكذب)** أي على الناس **(قبل أن يقول ما قال؟)** قال أبو سفيان: **(قلت: لا)** قال في الفتح: وإنما عَدَل عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها، ولهذا عقَّبه بالسؤال عن الغدر **(قال)** هرقل: **(فهل يغدِر؟)** بدال مهملة

قلت: لا ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو فاعل فيها ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذا الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال فكيف كان قتالكم إيَّاه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سِجَال ينال منَّا وننال منه، قال فما يأمركم؟ قلت

مكسور أي ينقض العهد، قال أبو سفيان: **(قلت: لا ونحن منه)** أي النبي ﷺ **(في مدةٍ)** أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنه **(لا ندري ما هو فاعل فيها)** أي في المدة، وفي قوله: لا ندري إشارةٌ إلى عدم الجزم بغدره، قال أبو سفيان: **(ولم تمكني)** بالمثناة الفوقية أو التحتية **(كلمةٌ أُدخِل فيها)** شيئاً أي انتقصه به **(غير هذه الكلمة)** قال في الفتح: على أن التنقيص هنا أمر نسبي لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبةً عمن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مُغَيَّباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد ومن ثَمَّ لم يُعَرِّج هرقل على هذا القدر منه، وقد صرَّح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله: قال: فوالله ما التفت إليها مني اهـ وغير بالرفع صفةٌ لكلمة ويجوز فيها النصب صفةً لشيئاً، ويجوز وصفهما بذلك مع أنهما نكرتان، وهي مضافة إلى المعرفة لأنها لا تتعرف بالإضافة وإن وقعت بين ضدين عند الجمهور، وجوَّز ابن السَّرَّاج تعرفها بذلك حينئذٍ نحو ﴿غير المغضوب عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] وأعربه الجمهور بدلاً من الذين أو صفةً له بتنزيل الموصولة منزلة النَّكرة فجاز وصفها بالنكرة **(قال)** هرقل: **(فهل قاتلتموه؟)** نَسبَ ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبي ﷺ لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، قال أبو سفيان: **(قلت: نعم)** قاتلناه **(قال)** هرقل: **(كيف كان قتالكم إياه؟)** إنما فَصَل ثاني الضميرين مع تأتي اتصاله ولا يجيء المنفصل في الاختيار إذا تأتي أن يجيء المتصل، لأن قتالكم إياه أفصح من قتالكموه، قال أبو سفيان: **(قلت)** وفي نسخةٍ قال: **(الحرب بيننا وبينه سجال)** بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نُوَب نوبة نوبة لنا ونوبة له كما قال **(ينال منَّا وننال منه)** أي يصيب منَّا ونصيب منه، وذلك أنه وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطنِ: بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليلٌ في الخندق، والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط أي ينال فيها منَّا وننال فيها منه، والسِّجال اسم جمع أو جمع سَجْل بمعنى الدلو خبر للحرب، وصحَّ جعله خبراً عنه لأن الحرب اسم جنسٍ، وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الأداة أي كالسِّجال أي الدلاء المشتركة تكون نَوبَةً لهذا ونوبةً لهذا، يعني الحرب بيننا وبينه نُوَب نوبة لنا ونوبة له، كالمستقين إذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلْواً وهذا دلواً، ويصح أن يجعل السِّجَال مصدراً بمعنى المساجلة أي المناوبة وهو أظهر، **(قال)** هرقل: **(ما)** وفي نسخةٍ: بما وفي أخرى: فما **(ذا يأمركم؟)** أي ما الذي يأمركم به؟ قال

يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما كان يعبد آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصِدْقِ والعفاف والصِّلة، فقال للترجمان: قل له: إني سألتك عن نَسَبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرُسُل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحدٌ منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقولٍ قيل قبله، وسألتك هل كان في آبائه من ملك فذكرت أن

أبو سفيان: **(قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً)** بالواو عطفاً على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ [القدر: ٤] لأن عبادته تعالى أعمُّ من عدم الإشراك به، وفي روايةٍ بدون واوٍ توكيداً لقوله وحده **(واتركوا ما كان يعبد آباؤكم)** كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الأوثان والنصارى، **(ويأمرنا بالصلاة)** المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **(والصدق)** وهو مطابقة الكلام للواقع، وفي روايةٍ: الصدقة بدل الصدق ويقربها رواية البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، وفي روايةٍ بالصلاة والصِّدْق والصَّدَقة، هكذا قال بعضهم وفيه نظر، لأن أبا سفيان لم يكن يعرف حينئذٍ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها، فالراجح رواية الصِّدق كما قاله العيني، وفي قوله: يأمرنا بعد قوله اعبدوا الله إشارةً إلى المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما، إذ مخالف الأول كافر والثاني إذا قبل الأول عاصٍ **(والعفاف)** بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **(والصِّلة)** للأرحام أي الأقارب أي الإحسان إليهم بسائر أنواع البرّ، قال في التوضيح: مَنْ تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله، فالله دَرُّه من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والإتباع **(فقال)** هرقل **(للترجمان: قل له)** أي لأبي سفيان: **(سألتك عن)** رتبة **(نسبه)** فيكم أهو شريف أم لا **(فذكرت أنّه فيكم ذو)** أي صاحب **(نسبٍ)** شريفٍ عظيم **(وكذلك)** وفي نسخة: فكذلك بالفاء **(الرسل تبعث في)** أشرف **(نسب قومها)** أي تكون من أشرف القبائل، وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة **(وسألتك هل قال أحد)** وفي رواية بإسقاط هل **(منكم هذا القول)** وفي نسخة بزيادة قبله **(فذكرتَ أنْ لا، فقلتُ)** في نفسي بطريق الفراسة وأطلق على حديث النفس قولاً **(لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلتُ رجلٌ يأتسي بقولٍ قيل قبله)** يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع، وفي رواية: يتأسّى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة، وإنما لم يقل: فقلتُ أن لا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك، لأنَّ هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل **(وسألتك هل كان من آبائه مِنْ مَلِك)** جار ومجرور وفي رواية مَنْ مَلَكَ بفتح الميمين **(فذكرتَ أن**

لا، فقلت: لو كان من آبائه من ملك قلت: رجلٌ يطلب مُلْكَ أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته

لا، قلت) وفي نسخةٍ فقلت: **(فلو)** وفي نسخة: لو **(كان من آبائه مِنْ مَلَكٍ قلت رجل يطلب ملك أبيه)** إنما قال أبيه بالإفراد ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال: ملك آبائه، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه، نعم وقع للبخاري في سورة آل عمران آبائه بالجمع وهو يؤيد ما ذُكِر **(وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرتَ أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن لِيَذَرَ)** اللام للجحود لوقوعها بعد كونٍ منفي، وفائدتها توكيد المنفي نحو ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ [النساء: ١٣٧] أي لم يكن ليدع **(الكذب على النَّاس)** قبل أن تظهر رسالته **(ويكذب)** بالنصب عطف على يذر **(على الله)** بعد ظهورها، ويحتمل أنَّ المعنى لم يكن جامعاً بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله، وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القُصْوَى في الكذب فلا يكون إلا من كَذَّابٍ لا يترك الكذب على أحدٍ حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله تعالى، فمن لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب عليه مرةً واحدةً **(وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أنَّ ضعفاءهم اتبعوه)** وهو معنى قول أبي سفيان: بل ضعفاؤهم ومثل ذلك يُتَسَامح به لاتحاد المعنى **(وهم أتباع الرُّسُل)** أي أن أتباعَ الرُسُل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أَصرُّوا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهلٍ وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى؛ قاله في الفتح ومما يوافق قول هرقل قوله تعالى ﴿قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ [الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح **(وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان)** فإنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة **(حتى يتم)** بالأمور المعتبرة فيه من صلاةٍ وصيام وزكاة، ولذا أنزل في آخر سنين النبي ﷺ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] ومنه: ﴿ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نوره﴾ [التوبة: ٣٢] وذلك النور يظهر أولاً في أشخاصٍ قليلةٍ ثم يكثرون، وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتى كَمَّل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته فللَّه الحمد والمنة، **(وسألتك أيرتد أحد سَخْطةً لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرتَ أن لا، وكذلك الإيمان حين)** وفي بعض الروايات: حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري في آل عمران: «وكذلك الإيمان إذا خالط» وهو يُرَجِّحُ أن روايةَ حتى وَهمٌ، والصَّواب وهو رواية الأكثر حين **(تخالط)** بالمثناة الفوقية **(بشاشته**

القلوب، وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أعلم أني

القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء وإضافته إلى ضمير الإيمان، والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان، وهو نوره وحلاوته القلوب التي تدخل فيها، وفي روايةٍ يخالط بالمثناة التحتية بشاشةً بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الإضافة، والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالإيمان، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور، وفي روايةِ ابن إسحاق وكذلك حلاوةُ الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه **(وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرُسل لا تغدر)** لأنّها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة **(وسألتك بما يأمركم)** بإثبات الألف مع ما الاستفهامية، وهو قليل، ويجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو ﴿فاسأل به خبيراً﴾ [الفرقان: ٥٩] وما موصولة والعائد محذوف، لا يقال أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول: أمرتك بكذا فالعائد حينئذٍ مجرور بغير ما جرَّ به الموصول معنى فيمتنع حذفه لأنا نقول: قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني نحو: أمرتك الخير وحينئذٍ فالعائد المحذوف منصوب لا مجرور**(فذكرتَ أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده)** وذكر ذلك أبو سفيان بطريق الاقتضاء لأنه ليس في كلامه ذكر الأمر بل صيغته **(ولا تشركوا به شيئاً و)** أنه **(ينهاكم عن عبادة الأوثان)** جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم، وأخذ هذا هرقل من قوله: ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم لأنَّ مقولهم الأمر بعبادة الأوثان **(و)** أنه **(يأمركم بالصلاة والصِّدق والعفاف)** وتقدم أنه لم يعرج هرقل على الدسيسة التي دَسَّها أبو سفيان، وسقط هنا إيراد تقرير السؤال عن قتالهم إياه وعن كيفية قتالهم معه وجوابهما، وثبت ذلك جميعه في رواية البخاري في الجهاد فالسؤال عن أحد عشر شيئاً والمعاد في كلام هِرَقل هنا تسعة قال في الفتح: قال الماوردي: هذه الأشياء التي سأل عنها هِرَقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك: «قد كنتُ أعلم أنه خارج ولم أكن أظنُّ أنه منكم» وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطَّال وهو ظاهر اهـ ثم قال هرقل لأبي سفيان: **(فإن كان ما تقول حَقًّا)** لأن الخبر يحتمل الصِّدق والكذب **(فَسَيَمْلِكُ)** ذلك النبي **(موضع قدميَّ هاتين)** أي أرض بيت المقدس أو أرض مكة **(وقد)** كنت **(أعلم أنه)** أي ذلك النبي **(خارج)** قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة، وفي روايةٍ فإنْ كان ما تقول حقا فإنه نَبِيٌّ وفي بعض الطرق: إنَّ صاحب بُصْرَى قال لأبي سفيان: هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم قال: فأُدْخِلتُ كنيسةً لهم فيها الصُّورَ

أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لَغَسلْت عن قدميه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دِحْية إلى عظيم بصري فدفعه إلى هِرَقل فقرأه فإذا فيه:

فلم أره، ثم أُدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمدٍ وصورة أبي بكر. **(لم أكن أظن أنه مِنْكُم)** أي من قريش أو العرب **(فلو أني أعلم أني)** وسقطت أني الأولى في نسخةٍ وفي روايتي أنني **(أَخْلُصُ)** بضم اللام أي أصل **(إليه لتجشمت)** بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت **(لقاءه)** على ما فيه من المشقة، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره أنه أظهر لقومه إسلامه فقتلوه، وللطبراني من طريقٍ ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دِحْيَة في هذه القصة مختصراً فقال قيصر: «أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم»، وفي مُرْسَل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: «ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مُرْسَل ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لتبعته» اهـ لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب إليه: «أسلم تسلم» وحمَّل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لَسَلِمَ لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى **(ولو كنت عنده)** أي النبي ﷺ **(لغسلت عن قدميه)** بالتثنية وفي روايةٍ بالإفراد، وقال ذلك مبالغةً في العبودية له والخدمة وضَمَّنَ غَسَلَ معنى أَزال فعدَّاه بعن أي لأزلت عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ، وفي رواية: «لغسلت قدميه» بإسقاط عن زاد في رواية عبد الله بن شدَّاد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أُقَبِّلَ رأسه وأغسلَ قدميه»، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شكٍّ، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة»، يعني لما قرىء عليه كتاب النبي ﷺ وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالما لا ولايةً ولا منصباً وإنما يطلب ما يحصل له به البركة؛ قاله في الفتح. قال أبو سفيان: **(ثم دعا)** هرقل **(بكتاب النبي ﷺ)** أي بالكتاب الذي الذي كتبه له ﷺ، ومفعول دعا محذوف أي من وكل من ذلك إليه أو مَنْ يأتي به، ويجوز أن تكون الباء زائدة أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضَمَّنَ دعا معنى طَلَبَ **(الذي بعث به دِحْيَة)** بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال له: الرئيس بلغةِ اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليلٌ كان من أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً، وهو بالرفع نائب فاعل وفي روايةٍ بَعَثَ به مع دِحْية أي بعثه النبي ﷺ معه في آخر سنة ستٍّ بعد أن رجع من الحديبية **(إلى عظيم بُصْرَى)** بِضَمِّ أوله، والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الآن بحوران وعظيمها هو الحارث بن أبي شَمَّر الغسَّاني **(فدفعه)** أي عظيم بصرى **(إلى هرقل)** أي أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم وكان عدي نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً، والذي ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند البزار، وكان وصوله إليه كما قال الواقدي وصَوَّبه في الفتح سَنَةَ سبعٍ **(فقرأه)**

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله

عطف على دعا أي قرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره، وفي مُرْسَلِ محمد بن كعبٍ القُرَظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه **(فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم)** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً، فإن قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة. أجيب بأنه إنما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنواناً بعد ختمه كما هو العادة، ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه، فقالت إنه من سليمان ثم قالت: وإنه بسم الله الرحمن الرحيم بعد أن فتحه، وقيل خاف من بلقيس أن تسبَّ فقدَّم اسمه دون اسم الله تعالى **(من محمد عبد الله ورسوله)** وفي روايةٍ: «ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضاً لبطلان قول النصارى في المسيح أنَّه ابن الله، لأنَّ الرُّسُلَ مستوون في أنهم عباد الله، وفيه استحباب ابتداء الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور، وقيل يُخَيَّر بين ذلك وبين ابتدائه باسم المكتوب إليه لما رُوي أنَّ زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية **(إلى هرقل عظيم الروم)** أي المعظم عندهم، ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالإمرة ولا المُلْك لكونه معزولاً بحكم الإسلام، وقوله عظيم بالجر بدلاً من سابقه، ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص، قال في الفتح: زاد في حديث دِحْيَة: وعنده ابن أخٍ أحمرٌ أزرقٌ سَبْطُ الرَّأس وفيه لما قرأ الكتاب سَخِطَ فقال: لا تقرأه إنه بدأ بنفسه، فقال قيصر: ليقْرَأَنَّه اهـ وقيل أخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه وسمَّاك صاحب الرُّوم، قال: إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتابٍ قَبْل أن أعلم ما فيه، لئن كان رسول الله إنه لحقيق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه **(سلام)** بالتنكير وفي روايةٍ بالتعريف **(على من اتَّبع الهدى)** أي الرَّشاد على حدِّ قول موسى وهارون لفرعون ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ [طه: ٤٧] قال في الفتح: وظاهر السِّياق يدل على أنه من جملة ما أُمِرا به أن يقولاه فإن قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد في هذا التحية إنما معناه سَلِم من عذاب الله من أسلم ولِهذا جاء بعده: ﴿إن العذاب على من كذَّب وتولى﴾ [طه: ٤٨] وكذا في بقية هذا الكتاب: فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين، فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه اهـ.

(أما بعد) في قوله أما معنى الشرط ويستعمل لتفصيل ما يذكر بعده غالباً، وقد تَرِد لمجرد التوكيد كما هنا، وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظاً، ويُؤْتَى بأمَّا بعد للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر، واختلف في أول من نطق بها فقيل: داود وكانت له فصل

أجرك مرتين فإن توليت فإنَّ عليك إثم اليريسين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

الخطاب، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان، وقيل: يعقوب وهو غريب **(فإني أدعوك بدعاية الإسلام)** بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل أي بداعية الإسلام أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام التي لا يَصِحُ الإسلام إلا بها وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والباء بمعنى إلى أي أدعوك إلى الكلمة الداعية التي هي أصل الإسلام بأن تنطق بها وتعمل بمقتضاها، ويصحُ أن تجعل الإضافة بيانية، أي إلى دِعايةٍ هي الإسلام **(أَسْلِمْ)** بكسر اللام فعل أمر **(تسلم)** بفتحها مجزوم في جواب الأمر وفي هذا غاية الاختصار والبلاغة، وفيه نوع من البديع وهو جناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصلٍ واحد **(يؤتك الله أجرك مرتين)** بالجزم في جواب الأمر أيضاً، أو بدل مما قبله وإعطاء الأجر مرتين لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمدٍ ﷺ، أو لأنَّ إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه فله أجرٌ على إسلامه وأجر على إسلامهم، وفي روايةٍ: «أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين» بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه، على حدِّ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] أي دوموا على الإيمان بناءً على أن الخطاب للمؤمنين حقيقة، وقيل: للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً **(فإن توليتَ)** أي أعرضت عن الإسلام، وحقيقة التولي الإعراض بالوجه ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء على سبيل الاستعارة التصريحية **(فإنَّ عليك)** مع إثمك **(إثم اليريسين)** بمثناتين تحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم، وفي روايةٍ الأريسين بقلب المثناة الأولى همزةً وفي أخرى: «اليريسيين» تشديد الياء بعد السين جمع يريسي، وفي أخرى «الأريسيين» بتشديد الياء بعد السين كذلك إلا أنه بالهمز في أوله موضع الياء ففيه أربع لغات: الياء والهمز في أوله مع تشديد الياء الأخيرة وتخفيفها، وذكر بعضهم فيه غير ذلك، والمراد بهم: الأكارون أي الفلاَّحون فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن إسحاق: «فإن عليك إثم الأكارين» زاد البرقاني في روايةٍ: يعني الحرَّاثين، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائني من طريقٍ مرسلةٍ فإن عليكَ إثم الفلاَّحين قال أبو عبيدة: المراد بالفلاَّحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاَّح سواءٌ كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره، قال الخطابي: أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يُسْلِموا تقليداً له لأن الأصاغر أتباع الأكابر، قال في الفتح: وفي الكلام حذفٌ دلَّ عليه المعنى وهو فإنَّ عليكَ مع إثمك إثم الأريسين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنَّهم تَبِعُوه على استمراره على الكُفْرِ فلأنْ يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يُعَدُّ من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قولهُ تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال: قال أبو سفيان: فلما قال ما

[الإسراء: ١٥] لأن وِزْرَ الإثم لا يتحمله غيره، ولكنَّ الفاعل المتسبب المتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله وجهة تسببه اهـ وحاصله أنَّ الآية في إثم المباشرة فإنه خاصٌّ بالفاعل، وأما التسبب فوزره يَلْحَق المتسبب أيضاً، وقيل الأريسون العشارون يعني أهل المكوس، وقيل: المجوس وعليهما فالمراد المبالغة في الإثم أي مثل المكاسين أو المجوس، وذلك أن أهل السواد أهل فِلاحة وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صناعة فأُعْلِمُوا أنهم وإن كانوا أهل كتابٍ بأنَّ عليهم وإن لم يؤمنوا مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم، وقيل: الخدم والخول لصدِّه إياهم عن الدِّين قال تعالى: ﴿ربنا إنا أطعنا سادَتَنا وكبراءَنا﴾ [الأحزاب: ٦٧] الآية، وهذه لغة شامية ليست بعربية **(ويا أهل الكتاب)** عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى أو أتلو عليك ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] الخ هذه الآية التي فيها الدعاء إلى الإسلام، فهي داخلة على مقدَّرٍ، وفي الكلام حذف بعض المعطوف وهو جائز كقوله تعالى ﴿والذين تَبوَّؤُوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩] أي وأخلصوا الإيمان وقوله:

وزَجَّـجْـنـا الـحـواجـب والـعـيـونـا

أي وكحَّلنا، والممتنع حذف المعطوف بتمامه وإبقاء حرف العطف، قال في الفتح: ويحتمل أن يكون من كلام أبي سفيان كأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها صَدْرَ الكتاب فذكره وكذا الآية فكأنه قال: كان فيه كذا وكان فيه: يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه لأمن نفس الكتاب اهـ وفي روايةٍ: يا أهل الكتاب بحذفها فيكون بياناً لقوله بدعاية الإسلام، وأهل الكتاب يَعُمُّ اليهود والنصارى، وفي هذا دليلٌ على جواز إرسال بعض القرآن إلى أرض العدو لمصلحةٍ **(تعالوا)** بفتح اللام **(إلى كلمةٍ سواءٍ)** أي مستوية **(بيننا وبينكم)** لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، لأنَّ الأنبياء مستوون في وجوب ذلك، ثمَّ فسَّر تلك الكلمة بقوله **(ألاَّ نعبد إلا الله)** أي نُوَحِّدَه بالعبادة ونخلص له فيها **(ولا نشرك به شيئاً)** أي ولا نجعل غيره شريكاً لَه في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن يُعْبَد كالأصنام وعيسى **(ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)** فلا نقول: عزيز ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل، لأنهم بعضنا وبشر مثلنا، رُوي أنه لما نزلت ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال: أليس كانوا يُحِلُّون لكم ويُحَرِّمون فتأخذون بقولهم؟ قال: نعم قال: «هو ذاك» **(فإن تولوا)** أعرضوا عن التوحيد **(فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)** أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنَّا مسلمون دونكم واعترفوا بأنَّكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل، قيل: إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل

قال وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأُخْرِجنا، فقلت لأصحابي لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت

نزول الآية فوافق لفظه نظمها، لأنها نزلت في قصة وفد نجران سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ستٍّ، وقيل: نزلت في أوائل الهجرة في شأن اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين، قال في الفتح: وهو بعيد، وذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبةٍ من ذهب تعظيماً له، وأنَّهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الإفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه. وعن سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون الصالحي إلى ملك المغرب بهدية فأرسلني ملك المغرب إلى ملك الإفرنج في شفاعةٍ فقبلها وعرض عليَّ الإقامة عنده فأبيت، فقال: لأُتحِفَنَّك بتحفة سنيةٍ، فأخرج لي صُنْدُوقاً مصحفاً بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه، وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم لجَدِّي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا اهـ قال في الفتح: ويُؤَيِّد هذا ما وقع في حديث سعيد ابن أبي راشد أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع فقال له: يا أخا تنوخ إني كتبت إلى صاحبكم بصحيفةٍ فأمسكها فما زال الناس يجدون منه بأساً ما دام في العيش خير، وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مُرْسَل عُمَير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كِسْرى فلما قرأ الكتاب مزَّقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله ﷺ: «أما هؤلاء فسيمزقون وأما هؤلاء فسيكون لهم بقية»، وفي روايةٍ لما جاءه جواب كسرى قال: «مُزِّق ملكه» ولما جاءه جواب هرقل قال «ثَبُت ملكه» **(قال)** ابن عباس: **(قال أبو سفيان: فلما قال)** هرقل **(ما قال)** أي الذي قاله في السؤال والجواب **(وفرغ من قراءة الكتاب)** النبوي أي قراءته عليه **(كثر عنده الصخب)** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين، ويقال: بالسين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة **(وارتفعت الأصوات)** بذلك **(وأُخْرِجنا)** بضم الهمزة وكسرِ الراء أي أُمر هرقل بإخراجنا **(فقلت لأصحابي حين أخرجنا)** وفي روايةٍ حين خلوت بهم **(لقد أَمِر)** بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانيه أي كَبُرَ وعَظُمَ **(أمر)** بسكون الميم أي شأن **(ابن أبي كبشة)** بفتح الكاف وسكون الموحدة، قال ابن جني: اسم مرتجل ليس له بمؤنث الكبش الذي هو ذكر الضأن لأن مؤنثه من غير لفظه وهو نعجة يريد بذلك النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا استقصت نسبت إلى جدٍّ غامض، وقيل: هي كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العُزَّى، كانت له بنت تسمى كبشة فكُنِّيَ بها، وقد أسلم وقيل: هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده لأمه وهب لأن أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبي كبشة، وقيل

موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام، وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أُسقفٌ على نصارى الشام يُحَدِّث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث

جد جده عبد المطلب لأمه، وقيل هو رجل من خزاعة اسمه وَجْز بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة ابن غالب، خالف قريشاً في عبادة الأوثان فَعَبَد الشِّعْرى فنسبوه ﷺ إليه لاشتراكه معه في مطلق المخالفة **(إنه يخافه)** بكسر الهمزة استئنافاً تعليلاً لا بفتحها لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح، وجوَّز العيني فتحها على ضعفٍ على أنه مفعولٌ لأجْلِه والمعنى عَظُم أمره عليه الصلاة والسلام لأنه يخافه **(ملك بني الأصفر)** وهم الروم لأن جَدَّهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر، وقيل لأن جدته سارة حلَّته بالذهب، وقيل كانت امرأة ملكة الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها ثم رضوا بأول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولداً سمته الأصفر لصفرته، فبنو الأصفر من نسله، وقيل غير ذلك. قال أبو سفيان: **(فما زلت موقناً)** مع الإخفاء **(أنه سيظهر)** أي يشتهر أمره **(حتى أدخل الله عليَّ الإسلام)** فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع، ويُحْتَمَل أنَّ المعنى: كنت موقناً أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر كما لا يخفى، وفي رواية: فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت **(وكان ابن الناطور)** هو بالطاء المهملة، وفي روايةٍ بالظاء المعجمة وفي أخرى ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره وهو اسم أعجمي ومعناه بالعربية حارس البستان، والواو عاطفة قصة على قصة، فالقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهري لأنه لقي ابن الناطور في زمن خلافة عبد الملك لا عن أبي سفيان، خلافاً لمن وَهِمَ أخذاً من ظاهر السياق **(صاحب إيلياء)** بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الأشهر، وهي بيت المقدس أي أميرها، وصاحب منصوب على الاختصاص أو الحال، وفي رواية بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالإضافة فكيف يجعل صفةً للمعرفة التي هي ابن الناطور لأنا نقول: هو وإن كان صفةً في الأصل وإضافته لا تفيد التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالأسماء الجامدة وإضافته تفيد التعريف، وأعربه بعضهم خبراً لمحذوف أي هو صاحب إيلياء **(وهرقل)** بفتح اللام مجرور عطف على إيلياء أي وصاحب هرقل أي تابعه أو صديقه، ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذلك مجاز وبالنسبة إلى هرقل تابع أو صديق وذلك حقيقة، قال الكرماني: وإيراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظٍ واحدٍ جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على إيراد معنىً شاملٍ لهما وهذا يُسَمَّى عموم المجاز اهـ **(أُسْقِف)** بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنياً للمفعول فيهما أي جعل أُسقِفاً والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث ويحتمل

النفس، فقال له بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزَّاءً ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في

أنه من تعدد الخبر، وفي روايةٍ: أُسْقُفاً بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء، وفي أخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء قال النووي: وهو الأشهر وفي أخرى سُقُفّاً بضم السين والقاف وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر أي مقدماً وحاكماً **(على نصارى الشام)** لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قَيِّم شريعتهم وهو دون القاضي، أو هو فوق القِسِّيس ودون المُطران أو الملك المتخاشع في مِشْيَتِهِ الجمع أساقفة وأساقف وإنما وصفه بكونه كان أُسْقُفاً ليُنَبِّه على أنه كان مُطَّلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم **(يُحَدِّثُ أنَّ هِرَقل حين قدم إيلياء)** يعني في هذه الأيام وهي أيام غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله ﷺ عمرة الحديبية، وبلغ المسلمين نُصرَة الروم على فارس ففرحوا، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ [الروم: ٤ـ ٥] قاله في الفتح. **(أصبح خبيث النفس)** وفي روايةٍ أصبح يوماً خبيث النفس أي رديئها غير طَيِّبها مما حلَّ به من الهمِّ وعبَّر بالنفس عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعاً لغلبة أوصاف الجسد على الروح، أي أصبح مهموماً على خلاف عادته **(فقال له بطارقته)** بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم على عشرة آلاف فارس، أي قُوَادُه وخواصُ دولته وأهل الشورى والرأي منهم: **(قد استنكر ناهيئتك)** أي سِمتَكَ وحالتكَ في هذا اليوم لكونها مخالفةً لحالتك في سائر الأيام **(قال ابن الناطور)** بالمهملة والمعجمة كما مر **(وكان هرقل حَزَّاء)** بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهناً يقال حزَاً يَحزُ وحَزْوَاً إذا تكهن أي أخبر بالمغيبات **(ينظر في النجوم)** خبر ثانٍ لكان لأنه كان متصفاً بالأمرين الكهانة والنظر في النجوم، ويصح أن يجعل تفسيراً لما قبله لأن الكهانة تارةً تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرْع الاعتماد عليهم، وكان هِرَقل عَلِمَ ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين أن المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري والمريخ ببرج العقرب، وهما يقترنان في كل عشرين سنةٍ مرةً، إلى أن تستوفي الثلاثة بُرُوجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيءُ جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرَّت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضاً: إن برج العقرب مائي وهو دليل مُلْك القوم الذين يختتنون، فكان ذلك دليلاً على انتقال المُلْكِ إلى العرب لا اليهود لأنه دليل لمن ينتقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه، فإن قيل: كيف ساغ للمصنف وأصله إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين

النجوم أن ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا،

والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟ فالجواب: إنه لم يقصد ذلك بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كلٍّ فريق من كاهن أو منجم مُحِقٍّ أو مُبْطِلٍ إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالِم أو يحتجُّ به محتجٌّ؛ أفاده في الفتح، وجملة قال ابن الناطور: اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل إياهم المذكور في قوله: **(فقال)** هرقل **(لهم)** أي لبعض بطارقته **(حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أنَ مَلِك)** أهل **(الختان)** بفتح الميم وكسر اللام وفي روايةٍ بالضم والإسكان أي سُلْطانهم **(قد ظهر)** أي غلب وهو كما قال، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره ﷺ إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] أي سنفتح إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور؛ قاله في الفتح **(فمن يختتن من هذه الأمة)** أي من هذا العصر وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم تجوز وفي روايةٍ من هذه الأمم **(قالوا)** مجيبين لاستفهامه إياهم: **(ليس يختتن إلا اليهود)** أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا كثيرين بالياء تحت الذِّلة مع النصارى بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة مَلِكُ الروم وهو مَلِكُ غَسَّان لكن كانوا ملوكاً برأسهم فلم يخطروا ببالهم لبعدهم عنهم **(فلا يُهِمَّنَّك)** بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقك **(شأنهم واكتب إلى مدائن مُلْكِكَ)** بالهمز وقد يترك جمع مدينة وتجمع أيضاً على مدن باسكان الدال وضَمِّها، وهي على الهمز فعيلة من مَدَن بالمكان أقام، وعلى تركه مفعلة من قولك دين أي مُلْك، قال الجوهري: والنسبة إلى المدينة النبوية مَدَني وإلى مدينة المنصور مديني وإلى مدائن كسرى مدائني، للفرق بين النِّسَبِ لئلا يختلط، وهو محمول على الغالب وإلا فقد جاء فيه خلاف ذلك **(فَيَقْتُلُوا)** وفي رواية فليقتلوا باللام **(من كان فيهم من اليهود فبينما هم)** بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثُمَّ زيدت عليها الميم وفي روايةٍ فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ وخبره **(على أمرهم)** أي مشورتهم التي كانوا فيها **(أُتيَ هرقل برجل)** أي بين أوقات أمرهم إذ أُتي برجل **(أرسل به مَلِك غسان)** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة، والملك هو الحرث بن شمَّر وغسان اسم ماءٍ نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ماء بالمشلل؛ قاله في الفتح، ومَلِك غسان هو صاحب بُصرى الذي قدَّمنا ذكره وأشرنا إلى أن ابن السَّكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل أن يكون هو المذكور والله أعلم اهـ **(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ)** فقال كما عند ابن

فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمَّة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ له برومية وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حِمْص فلم يُرم حِمْص حتى آتاه كتابٌ من صاحبه يوافق

إسحاق: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في المواطن فتركتهم وهم على ذلك **(فلما استخبره هرَقْل)** وأخبره بذلك **(قال)** هرقل لجماعته **(اذهبوا فانظروا)** إلى الرجل **(أمختَتِنٌ هو)** بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الأولى وكسر الثانية **(أم لا فنظروا إليه)** وعند ابن إسحاق فجردوه فإذا هو مختتن **(فحدثوه)** أي هرقل **(أنه مختَتِن)** بفتح الفوقية الأولى وكسر الثانية **(وسأله عن العرب)** هل يختتنون؟ **(فقال)** الرجل: **(هم يَختَتِنون)** وفي روايةٍ مختَتِنون بالميم قال في الفتح: والأوَّل أَفْيَد وأشمل **(فقال هرقل: هذا)** أي الذي نظرته في النجوم **(مُلْكُ هذه الأمة)** أي العرب **(قد ظهر)** بضم الميم وسكون اللام، وفي روايةٍ بفتح فكسر فتكون الإشارة للنبي ﷺ، واسم الإشارة مبتدأ خبره مُلْك هذه الأمة وقد ظهر حال، وفي روايةٍ يملك فعل مضارع وهذه الأمَّة مفعولة قال القاضي: أَظُنُّها أي الياء ضمة الميم اتصلت بها فصُحِّفَتْ ووجَّه ذلك السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر أي هذا المذكور يملك هذه الأمَّة، وقوله قد ظهر جملة حالية أو مستأنفة، ويجوز أن يكون يملك صفة لمحذوف أي هذا الرجل يملك هذة الأمة وقد ظهر صفة ثانية **(ثم كتب هرقل إلى صاحب له)** يسمى ضغاطر الأسْقُف **(برومية)** بالتخفيف أي فيها وفي روايةٍ بالرُّومية وهي مدينة معروفة للرُّوم، وكانت مدينة رئاستهم، ويقال: إن روما بناها وتسمى أيضاً بالرُّومية الكبرى، وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها أربعة وعشرون ميلاً وارتفاعه ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون وهي مبنية بالآجر ولها وادٍ يَشُقُّ وسطها، وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية إلى الغربية، وفيها أسواق عظيمةٌ منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه بعضهم إلى بعض في السفن للبيع والشراء، وامتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثله، وهي مُسْقَفَة بالرَّصاص ومفروشة بالرُّخام، وفيها أعمدةٌ عظيمة وفي صدرها كرسيٌ من ذهب يجلس عليه الباب، وتحته باب مصلح بالفضة يُدخَل منه إلى أربعة أبواب واحد بعده آخر إلى سرادبٍ فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام، وفيها كنيسة أخرى وفيها مدفن بولص و**(كان نظيره)** وفي روايةٍ: وكان هرقل نظيره **(في العلم وسار هرقل إلى حمص)** مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح، لأنها لا تمنع صرف الثلاثي وجوَّز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط، ولم يجعل للعجمة أثراً وإنما سار إلى حِمْص لأنها دار ملكه وهي بكسر الحاء وسكون الميم بلدةٌ معروفة بالشام، سُمِّيَت باسم رجلٍ سكنها من العمالقة اسمه حمص، وكانت في قديم الزمان أشرف بلاد دمشق قال

رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذِن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرةٍ له بحِمْص ثم أمر بأبوابها فغُلِّقَت ثم اطَّلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا الرجل فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: رُدُّوهم

الثعلبي دخلها ستمائة رجل من الصحابة افتتحها أبو عبيدة سنة ست عشر **(فلم يَرِم)** هرقل **(حَمِص)** بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص أي لم يفارقها، وقال الداودي: لم يصل إلى حمص قال في الفتح: وزيفوه **(حتى أتاه كتابٌ من صاحبه)** ضغاطر **(يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ)** أي ظهوره **(وأنه نبي)** بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على أنَّ هرَقل وصاحبه أقرا بنبوته ﷺ، لكنَّ هرَقل لم يستمر على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل شحَّ بملكه ورغب في الرياسة، فآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطِر فإنه أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاء وخرج إلى الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق فقاموا عليه فضربوه حتى قتلوه **(فأذن)** بالقصر من الإذن، وفي روايةٍ بالمد أي أعلم **(هرقل لعظماء الروم)** أي أَذن لهم بالاجتماع أو الدخول **(في دسكرة)** بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له **(بحمص)** أي فيها والدَسْكَرة القصر الذي حوله بيوت، وقال بعضهم: الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم، وفي الجامع: الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدَّساكر اهـ **(ثم أمر بأبوابها)** أي الدسكرة **(فغلقت)** بتشديد اللام **(ثم اطَّلع)** أي عليهم من علو وخاطبهم **(فقال)** قال في الفتح: وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطَّلع عليهم فخاطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضُغاطر **(يا معشر الروم)** قال أهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد فالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر **(هل لكم)** رغبةٌ **(في الفلاح)** أي الفوز والتقى والنجاة **(والرُشْد)** بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي **(وأن يثبت)** بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت **(ملككم)** وإنما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة أن التمادي على الكفر سبب في ذهاب الملك **(فتبايعوا)** بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الألف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام، وفي نسخةٍ فبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة، وفي روايةٍ نبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة، وفي روايةٍ فتتابعوا بمثناتين فوقيتين، وبعد الألف موحدة وفي أخرى فنتتبع من الإتباع **(هذا)** وفي روايةٍ لهذا **(النبي)** وفي روايةٍ ﷺ **(فحاصوا)** بمهملتين أي نفروا **(حيصة حُمُر الوحش)** أي كحيصتها وكرُّوا راجعين **(إلى الأبواب)** المعهودة **(فوجدوها قد غُلِّقَت)** بضم الغين وكسر اللام المشددة، وشبَّهَهُم بالوحوش لأن نفرتها

عليَّ وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شِدَّتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

أشد من نفرة البهائم الانسية، وبالحُمُر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة (**فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس**) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد، وفي روايةٍ يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الأول مقلوب عن الثاني أي قنط (**من الإيمان**) أي إيمانهم لِمَا أظهروه وإيمانه لأنه شَحَّ بملكه كما قدمنا وكان يُحِبُّ أن يطيعوه فيستمر ملكه فيُسْلِم ويُسْلِمُوا بإسلامه (**قال: ردوهم عليَّ وقال**) لهم: (**إني قلت مقالتي آنفاً**) بالمدمع النون وقد يقصر أي قريباً فهو نصب على الظرفية (**أَخْتَبِر**) أي أمتحن والجملة حال (**بها شِدَّتَكم**) أي رسوخكم (**على دينكم فقد رأيت**) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق، وفي روايةٍ: فقد رأيت منكم الذي أحببت (**فسجدوا له**) حقيقةً على عادتهم لملوكهم، أو قبلوا الأرض بين يديه لأنْ ذلك كهيئة السجود (**ورضوا عنه فكان ذلك آخر**) بالنصب خبر كان (**شأن هرقل**) أي فيما يتعلَّق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإسلام خاصةً، أو بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد أنه انقضى أمره حينئذٍ ومات لأنه قد وقعت له قصصٍ أخرى بعد ذلك كتجهيز الجيوش إلى مؤتة وإلى تبوك ومحاربته المسلمين، وهذا يدلُّ على استمراره على الكفر. قال في الفتح: لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يُضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه إلا أنه في مُسْنَدِ أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ إني مسلم فقال النبي ﷺ: «كذب بل هو على نصرانيته» وفي كتاب الأموال بسند صحيح مرسَل أبي عبد الله المُزَني ولفظه فقال: «كذب عدو الله فليس بمسلم» ثم قال: واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وابنه، والظاهر أنه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالإيمان لأنه ملاك الأمر كله إذ الباقي مبنيٌّ عليه ومشروط به فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

وابتدأ بالبسملة هنا وفي أكثر الكتب الآتية تبركاً وزيادةً في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة.

كتاب الإيمان

....

كتاب الإيمان

الكتاب من الكَتْبِ وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعاً للأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقةٌ وإلى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الأول: كتاب بدء الوحي لأنه كالمقدمة ومن ثَمَّ بدأ به لأنَّ من شأن المقدمة كونها أمام المراد، واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتأخيرها ولكلٍّ وجه والأول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمةً مقام تسمية السُّورة والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مُفْتَتَحَةً بالبسملة، والإيمان بكسر الهمزة لغةً التصديق إفعال من الأمن كأنَّ حقيقة آمن به أَمِنَه التكذيب والمخالفة يُعدَّى باللام كقوله تعالى حكايةً: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [يوسف: ١٧] وبالباء كقوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله» الحديث وعرفاً تصديق النبي ﷺ في كلِّ ما عُلِم مجيئه به من الدين بالضرورة أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العِلْم به يشابه العِلْمَ الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقارٍ إلى نظرٍ واستدلال، وإن كان في أصله نظرياً كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما، بخلاف ما لا يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهاديات، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، ولا بدَّ من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالإيمان بجمع منهم كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام، والمراد من تصديقه ﷺ قبولُ ما جاء به والإذعان له لا مجرد وقوع نسبة الصِّدق إليه في القلب من غير إذعانٍ وقبول، والإلزام الحُكم بإيمان كثيرٍ من الكفَّار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته ﷺ وما جاء به، والراجح عند محققي الأشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة أنَّ النطق بالشهادتين من القادر عليه شرطٌ في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية، لأن التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنه باطن خَفِيٌّ، فلا بد له من علامةٍ ظاهرةٍ تدلُّ عليه لتُنَاط به تلك الأحكام فمن صدَّق بقلبه ولم يقرَّ بلسانه لا لعذرٍ منعه ولا لإباءٍ بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية، ومن أقرَّ بلسانه ولم يُصَدِّق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطَّلع على باطنه

. . . .

فنحكم بكفره أما الآبي فكافر في الدارين، وأما المعذور فمؤمن فيهما، والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى: ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله عليه السلام: «اللَّهم ثَبِّت قلبي على دينك»، فجعل الإيمان في القلب فقط، وقال بعض الحنفية، النطق شرط في صحة الإيمان فلا بدَّ فيه من التصديق والنطق معاً، قال التفتازاني، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والنطق شرط قد يحتمله كما في حالة الإكراه، فإن قيل قد لا يبقى التصديق أصلاً كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باقٍ في القلب والذهول إنما هو عن حصوله، وقال أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة: ليس شرطاً خارجاً عن حقيقته بل هو جزءٌ منها، فهو مركَّب من التصديق والنطق معاً، فمن صدَّق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عُمُره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمناً عندنا ولا عند الله تعالى، ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار، بخلافه على القول السابق، وعلى كلٍّ فالأعمال الصالحة شرطٌ في كماله، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلالٍ ولا عناد ولا شكٌّ في مشروعيتها مؤمن فوَّت على نفسه الكمال والآتي بها ممتثلاً محصلٌ لأكمل الخصال وقال الكَّرامية: الإيمان هو النطق فقط، وقال الخوارج وبعض المعتزلة: هو الأعمال فقط الواجبة والمندوبة أو الواجبة فقط، وقال الباقون منهم: هو التصديق والنطق والأعمال لكنَّ التارك لها يعذب عذاباً أهون من عذاب الكُفْرِ، وإن كان مُخَلَّداً في النار لأنهم يقولون بالواسطة بين الإيمان والكفر، وقال السلف: الإيمان اعتقادُ بالقلب ونطقٌ باللسان وعمل بالأركان إلا أنَّ كُلاًّ من النطق والأعمال شرطٌ في الكمال عندهم، بخلافه عند المعتزلة فإنه جزء من حقيقته على ما مرَّ، وقيل: هو المعرفة بالله تعالى أو به أو بما جاء به الرسول إجمالاً، وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفرٍ إلا إن اقترن به فعلٌ يدلُّ على كفره كالسُّجود للصَّنَم فإن كان الفعل لا يَدُلُّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى كونه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر على ما مرَّ ومذهب جمهور الأشاعرة أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها أو بالمعصية قال تعالى: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ [الأنفال: ٢] ﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٤] ﴿وزدناهم هدى﴾ [الكهف: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الإيمان يزيد وينقص؟ «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار». وقال: «لو وُزِنَ إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرَجَح به»، وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص، وأيضاً لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة مساوياً لإيمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنَي الإسلام على خمس،

الأنبياء والملائكة وهو باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: لا يزيد بذلك ولا ينقص لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان وهو لا يُتَصَوَّر فيه، فالمصدِّق إذا ضمَّ إلى تصديقه طاعةً أو ارتكب معه معصيةً فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وأجابوا عما تقدم بأن المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا آمنوا في الجملة، أي ببعض الأحكام وكانت الشريعة لم تتم، وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً فكانوا يؤمنون بكل ما يحدث منها، والراجح الأول إذ التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الأدِلَّة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشُّبه، ويؤيده أن كل أحدٍ يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، والإسلام لغةً الخضوع والانقياد وعرفاً امتثال المأمورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها، أي قبولها وعدم ردِّها سواء أَعَمِلَها أم لا فهو مغاير للإيمان لغةً وعرفاً وإن تلازما شرعاً باعتبار الماصدق أي الذات المتصفة بهما، فلا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن من ليسٍ بمسلم، أي لا يُعْتَدُّ بإيمانه شرعاً بأن تجري عليه الأحكام الظاهرة إلا إذا صاحَبَه إسلام ولا يكون إسلامه منجياً عند الله إلا إذا صاحبه إيمان، وأما قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنَّا قل لم تؤمنوا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية فهو في إسلام ظاهري فقط لا ينفع في الآخرة وليس كلامنا فيه أن الأعراب انقادوا في الظاهر دون الباطن، فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدِّق بقلبه فإنه تجري عليه الأحكام في الظاهر ولا يكون ناجياً عند الله تعالى.

(عن) عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** القرشي العدوي المكي أسلم بمكة قديماً مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه واستُصْغِرَ عن أُحُدٍ أي عدَّ من الصِّغار فلم يُؤْذَن له في الجهاد لأنه كان ابن أربع عشرةَ سنة، وشهد الخندق وبيعة الرِّضوان والمشاهد كلها، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية وأحد العبادلة الأربعة، وكان واسع العلم متين الدين رُوي عنه ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، وله في البخاري مائتان وسبعون وقيل: مائتان وواحد وخمسون حديثاً تُوُفِّي سنةَ ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة ودُفِنَ بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة، وقيل غير ذلك **(قَال: قال رسول الله ﷺ: بُني الإسلام)** الذي هو الانقياد الظاهري لغةً كما مر **(على خمس)** أي خمس دعائم كما في روايةٍ، أو قواعد أو خصال، ويُروى خمسة بالتاء أي خمسة أشياء أو أركان أو أصول، ويَصِحُّ كلٌّ من التقديرين على كلٍّ من الروايتين لأن المعدود إذا لم يُذَكَّر يجوز تذكير العدد وتأنيثه **(شهادة)** بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره أي منها شهادة لا يقال البدل من الخمس هو مجموع

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحجِّ وصوم رمضان».

المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لأنَّا نقول، أعطي كل واحدٍ من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط، وفي تقديره تكلف **(أن لا إله إلا الله)** لا نافية للجنس وإله اسمها مركَّب معها تركيب مزج كأحد عشر ففتحته بناء على الراجح، وخبرها محذوف تقديره موجود مثلاً والأحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط في محلِّه والحصر المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وهي الألوهية في الموصوف وهو الله، وقدَّم النفيَ فيه على الإثبات ولم يعكس ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون مشتغلاً بشيءٍ سواه **(و)** شهادة **(أنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة)** أي المداومة عليها أو الإتيان بشروطها وأركانها **(وإيتاء الزكاة)** أي إعطائها لمستحقيها وهي جزء من المال يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص **(والحج)** إلى بيت الله تعالى **(وصوم)** شهر **(رمضان)** ووجه الحصر في الخمسة أنَّ العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية وهي إما تركٌ وهي الصَّوْم أو فِعْلٌ وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما وهو الحج، فإن قيل الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة إذ لا يَصِحُّ شيءٌ منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبنيٍّ عليه في مسمَّىً واحد. أجيب بأنه لا محذور في أن يُبْنَى أمر على أمر مبنيٍّ على الأمرين أمر آخر، فإن قيل: إنه يحكم بإسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي أن تكون هي الإسلام فلِمَ ذَكَر معها البقية؟ أجيب بأنه ذكرها لكونها أظهر شعائر الإسلام وبقيامه بها يتم انقياده، فجعلت مع الشهادة هي الإسلام فإن قيل: إذا كانت هذه الخمسة هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لا بد أن يكون غير المبنيِّ عليه؟ أجيب بأنَّ على بمعنى من والمراد بالبناء التركيب أي تركيب الإسلام من خمس وبأن المراد بالخمس كل واحدٍ والإسلام عبارة عن المجموع، ولا شكَّ أنَّ المجموع غير كل واحد من أركانه وإلى هذا أشار في الفتح بقوله لأنَّ المجموع غَيْرٌ من حيث الانفراد عينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدةٍ أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمَّى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أُسِّه وأركانه الأسُّ أصلٌ والأركان تَبَع وتكمِلَةٌ اهـ ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبَّه الإسلام بالبيت، والبناء تخييل أو تبعية حيث شبَّه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخِبَاء على الأعمدة الخمسة، ثم اشتق منه بُنِي بمعنى ثبت واستقام على تلك الأمور، أو تمثيلية حيث شَبَّه حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباءٍ أقيم على خمسةِ أعمدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

وقطبها الذي تدور عليه الأركان هو شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخِباء ثم استعار اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه، ولم يَذْكُر الجهاد من الأركان لأنه فَرْضُ كفايةٍ ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولا الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب جامعه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بِشْر السكسكي: «والحج وصوم رمضان» فقال ابن عمر: «لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ». فيحتمل أن يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرَّدَ، ويحتمل أنه حضر ذلك ثم نسيه، نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارةً بالتقديم وتارةً بالتأخير ويؤخذ من ظاهر الحديث أنَّ الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيءٍ منها لكنَّ الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك ذلك، وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد إنما هو حدٌّ لا كفر وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك صلاةً متعمداً فقد كفر» محمولٌ على الزجر والوعيد، أو على المستحل أو على من تركها جحداً، أو المراد كفران النعمة.

(عن أبي هريرة) تصغير هِرّة عبد الرحمن بن صخرٍ الدوسي المختلف في اسمه، قال النووي: على أكثر من ثلاثين قولاً، وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً، وقال العَيْنِي، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً وأقر بها عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو أول من كُنِي بهذه الكنية لهِرَّةٍ صغيرة كان يلعب بها، كناه النبي ﷺ حين رآها في كمه فقال له يا أبا هريرة، وقيل: كَنَّاه بذلك والده، وهو أكثر الصحابة رواية بالإجماع رُوي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثاً، وهو أول حديثٍ وقع له منها، رَوَى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحبٍ وتابع منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهو أزدي دوسي يَمَاني ثمَّ مَدَني مات بالمدينة عن تسع أو ثمانٍ وسبعين سنةً، وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظبه حتى صار أحفظ أصحابه، وليس فيهم أبو هريرة سواه **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: الإيمان)** بالرفع مبتدأ خبره **(بضع)** بكسر الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع على الصحيح، وقيل: إلى العشر وقيل إلى الخمس، وقيل: من واحد إلى تسعةٍ وقيل: إلى أربعةٍ وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى سبعة وقيل: إلى

. . . .

تسعة، وهو كما قال الفراء: خاص بالعشرة إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف اهـ ويكون مع المذكور بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول: بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأةً، وفي بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث على تأويل الشعبة بالنوع إذا فُسِّرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق إذا فسرت بالخصلة والخلة **(وستون شعبة)** بالضم أي قطعة والمراد الخَصْلة وفي روايةٍ بضعٌ وسبعون ولا منافاة لأن المراد كما قال بعضهم: معنى التكثير ويكون ذكر البِضع للترقي يعني أنَّ شعب الإيمان أعدادُ مبهمة ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يُبهَم وقيل: المراد حقيقة العدد ويكون النَّصُّ وقع أولاً على البِضْع والستين لكونه الواقع في ذلك الوقت، ثم تجددت العشرة الزائدة فنصَّ عليها، وقد عدَّ جماعة تلك الشُّعَب منهم ابن حبان، ولخَّصَ في الفتح ما أورده بقوله: إنَّ هذه الشُّعَب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن، فأعمال القلب المعتقدات والنيات على أربعٍ وعشرين خصلة الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمِثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته ورسله والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المساءلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحبُّ والبغض فيه، ومحبة النبيِّ ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه واتِّباع سنته والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرِّياء والنِّفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعُجْب وترك الحسد وترك الحِقْدِ وترك الغضب وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصالٍ: التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمانٍ وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهر حساً وحكماً ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضاً ونفلاً والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنَّذْر والتَّحري في الإيمان وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ستُّ خصالٍ التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبرِّ الوالدين، ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلةَ الرَّحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد، ومنها ما يتعلق بالعامَّة وهي سبع عشرة، القيام بالإمارة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البرِّ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الأمانة ومنه أداء الخمُس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحُسْنُ المعاملة، ويدخل فيه جمع المال من حِلِّه وإنفاق المال في حَقِّه،

. . . .

ويدخل فيه ترك التبذير والإسراف وردُّ السلام وتشميت العاطس وكفُّ الضرر عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق، فهذه تسع وستون خصلةً، ويمكن عدها سبعاً وسبعين خصلة باعتبار إفراد ما ضُمَّ بعضه إلى بعضٍ ما ذُكِرَ والله أعلم اهـ قال القاضي عياض: ولا يَقْدَح عدم معرفة ذلك التفصيل في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومةٌ محققة، والإيمان بأنَّ هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف وقال الخطابي: هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة على أنَّ الشرع لم يوقفنا عليها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كُلِّفْنا به، فما أَمَرَنا بالعمل به عَمِلنا وما نهانا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداده اهـ (والحياء) بالمدِّ وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يُطلق على مجرد ترك الشيءِ بسببٍ، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشَّرْعِ: خُلُق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير، في حق ذي الحق ولهذا ورد: الحياء خيرٌ كله. وأولَى الحياء الحياءُ من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك وهو إنما يكون عند معرفته ومراقبته، وهو المراد بقوله عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وقد خرَّج الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» قالوا: إنا نستحي والحمد لله؛ فقال: «ليس ذلك، ولكنَّ الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبِلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»، وقال الجنيد: يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير في حق المولى، وقوله: (شعبةٌ) خبر المبتدأ وقوله: (من الإيمان) صفة لشعبة فإن قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان. أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج لى اكتسابٍ وعلم ونيةٍ، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، فإن قيل لم أفرده بالذكر من بين سائر الشُّعَب؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشُّعَبِ إذ الحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر، وقال الطِّيْبي: أفرد الحياء بالذِّكر بعد دخوله في الشُّعَب كأنه يقول: هذه شُعْبةٌ واحدة من شُعَبِه فهل تحصى شعبه كلها؟ هيهات، فإن قيل ربَّ حياء يمنع عن قول الحقِّ أو فعل الخير فكيف يكون من الإيمان أجيب بأنه ليس بحياءٍ حقيقةً بل هو عَجْزٌ ومهانةٌ وتسميته حياءً مجاز لمشابهتها الحياء الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته: «فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وفيه إشارة إلى أنَّ مراتبها متفاوتة، والمراد بالإيمان كان مرَّ الإيمان الكامل وهو المركب من التصديق والإقرار والعمل شُبِّه بشجرةٍ ذات أغصان وشعبٍ على سبيل الاستعارة بالكناية وطوى ذكر المشبه به، والشُّعَب تخييلٌ والمراد بها فروع الإيمان على سبيل المجاز، ويحتمل أن يراد بالإيمان أصلُه ويقدّر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

مضاف أي مكملات الإيمان، لأنَّ كمال الإيمان أعني التصديق القلبي بالطاعات، ويحتمل أن يراد بالإيمان ما ينشأ عنه من أنواع الطاعات مجازاً لأنَّ إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلاً في أصل الإيمان بل ينشأ عنه ويكمله، والمراد الإيمان مع مكملاته لأن ذلك هو المنقسم إلى البِضْع والستين كما مرَّ، ثمَّ ذكر المصَنِّف أحاديث نصَّ فيها ﷺ على بعض الشُّعَب فقال: **(عن عبد الله بن عَمْرو)** أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحِجَّة سنة خمسٍ أو ثلاثٍ أو سبعٍ وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة، وكان أسلم قبل أبيه **(رضي الله عنهما)** وكان بينه وبين أبيه في السنِّ اثنا عشرةَ أو إحدى عشرة سنة، قالوا: ولا نعرف أحداً غيره بينه وبين والده هذا القدر، وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، قال بعضهم: وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة، له في البخاري ستة أو خمسة وعشرون حديثاً وفي الصحابة عبد الله بن عمرو وجماعات عدتهم ثمانية عشر نفساً، ويكتب عَمْرو بالواو ليتميز عن عُمر بضم العين هذا في غير النصب أما فيه فيتميز بالألف **(عن النبي ﷺ أنه قال: المسلم)** الكامل **(من سَلِم المسلمون)** وكذا المسلمات وأهل الذمة **(من لسانه ويده)** إلا في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ على أنَّ ذلك في التحقيق ليس إيذاءً بل هو استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام التي لم يُسْبَق إليها فإنْ قيل هذا يستلزم أنَّ من اتَّصف بالسلامة من لسانه ويده خاصَّة كان مسلماً كاملاً وليس كذلك. أجيب بأن المراد من اتصف بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام، والقصد الحث على تحصيل هذا الوصف وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به لا أنَّ هذا يكفي في كمال الإسلام بحيث لا يحتاج في ذلك إلى غيره قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين مَنْ جَمَع أداء حقوق الله وأداء حقوق المسلمين اهـ ويحتمل أن يكون المراد بذلك تبين علامة المسلم التي يُسْتَدلُّ بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق، وذِكْرُ المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لأنَّ محافظة المسلم على كفِّ الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفَّار بصدد أن يقاتَلُوا وإن كان فيهم من يجب الكفُّ عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب فإن المسلمات يدخلن في ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، وخصَّ اللسان بالذكر لأنه المعبِّر عمَّا في النفس، وعبَّر به دون القول ليَدْخُلَ من أخرج لسانَهُ استهزاءً بصاحبه، وقرن به اليد لأن الإيذاء بهما أكثر من غيرهما، فاعتَبَر الغالب وقدَّمه عليها لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشدَّ نكاية ولأن الإيذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد فإنَّ الإيذاء بها بغير الكتابة خاصٌّ بالموجودين وخصَّ اليد مع أن الفِعْل قد يَحْصُلُ بغيرها من الجوارح لأنَّ معظم الأفعال إنما يحصل

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثَمَّ غلبت فقيل في كلِّ عمل: هذا مما عملته أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها، وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حقِّ الغير بغير حقٍّ، وفي هذا الحديث جناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصلٍ واحدٍ نحو: ﴿فاقم وجهك للدين القيِّم﴾ [الروم: ٤٣] فإنهما مشتقان من قام يقوم **(والمهاجر)** هو بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل أن يكون على بابه، لأنَّ مِنْ لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجورٌ من وطنه أي والمهاجر حقيقة **(من هاجر)** أي ترك **(ما نهى الله عنه)** فالهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعو إليه النفس الأمَّارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفِتَن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلاً يتَّكلوا على مجرَّد التحول من دارهم، فأشار عليه الصلاة والسلام إلى أن ذلك ليس بشيءٍ حتى يمتثلوا أمر الشرع ونواهيه، ويحتمل أنه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فُتِحَتْ مكَّة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، فأفادهم أن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامعَ من معاني الحِكَم والأحكام، وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحاً: «والمؤمن من أمنه الناس».

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بضم السين الأشعري نسبةً إلى الأشعر وهو نبت بن أدد وقيل له الأشعر لأنَّ أمه ولدته أَشْعر مات بمكة أو بالكوفة سنة خمسٍ أو إحدى أو أربعٍ وأربعين عن ثلاثٍ وستين سنة، وله في البخاري سبعةٌ وخمسون حديثاً **(رضي الله عنهَ قال)** أي أبو موسى: **(قالوا)** وعند مسلم: قلنا وعند ابن منده: قلت ولا تنافي بين الروايتين الأولتين لأنه في الرواية الأولى أخبر عن جماعةٍ هو داخلٌ فيهم وفي رواية مسلم صرَّح بأنه أحد الجماعة السائلين، ولا بين روايةِ قالوا ورواية قلت لإمكان التعدد، فمرةً كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرةً كان منه فحكى سؤاله، وقد سأل هذا السؤال أيضاً اثنان من الصحابة أحدهما أبو ذرٍّ والآخر عمير بن قتادة: **(يا رسول الله أي الإسلام)** إن قيل الإسلام مفرد وشرط أي أن تدخل على متعددٍ أجيب بأنّ في الكلام حذفاً تقديره أيُّ ذوي أي أصحاب الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة، وقيل التقدير أيُّ أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى من سلم أي إسلام من سلم المسلمون، والإسلام وإن كان معنى واحداً في ذاته لكنه متعدد باعتبار الأفراد، فصحَّ دخول أي عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير أيُّ خصال الإسلام، ويكون الجواب مطابقاً للسؤال من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وهي السَّلامة المذكورة كقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خيراً؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

ينفقون قل ما أنفقتم من خير﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية أو أطلق الإسلام وأراد المسلم، كما يقال: العدل ويراد العادل فكأنه قال: أي المسلمين **(أفضل)** فيه حذف دلَّ عليه المعنى أي أفضل من غيره كقوله: الله أكبر أي من كل شيءٍ وقوله تعالى: ﴿يعلم السرَّ وأخفى﴾ [طه: ٧] أي من السرِّ فاندفع ما يقال: إن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة: الإضافة أو من أو اللام، ومعنى الأفضل الأكثر ثواباً **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من سَلِم المسلمون من لسانه ويده)** أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله: من سَلِم خبر محذوف والجملة مقول القول أي هو من سلم الخ.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص **(رضي الله عنهما أن رجلاً)** قال في الفتح: لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر، وفي ابن حبان أنَّ هانىء بن يزيد والد شُرَيح سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك **(سأل النبي)** وفي روايةٍ رسول الله **(أي الإسلام)** فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي أيُّ خصال الإسلام **(خير)** والفرق بينه وبين أفضل المتقدم أن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القِلَّة، والخير بمعنى النَّفع في مقابلة الشر، والأول من الكمية والثاني من الكيفية؛ قاله الكرماني، وتَعقَّبَه بعضهم بما لا يُجدي، وبهذا يجاب عما يقال: السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف، وحاصل الجواب أنه اخْتَلَفَ لاختلاف السؤال عن الأفضلية والخيرية، أو يقال: اختَلَف لاختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الأوَّل تحذير من خشي منه الإيذاء بيدٍ أو لسانٍ فأرشد إلى الكفِّ عن ذلك، والثاني ترغيب من رَقَبْنَا فيه النفع العام بالفعل والقول. فأرشد إلى ذلك على أنَّا لا نسلم اتحاد السؤالين إذا لوحظ في الأول تقدير أي أصحاب الإسلام، وفي الثاني أي خصال الإسلام ولا نُسَلِّم اختلافِ الجواب بل هو متَّحِدٌ باعتبار أن الإطعام مستلْزمُ لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان غالباً أو عادة **(تطعم)** بالرفع وهو في تقدير أن تُطْعِمَ ثُمَّ حُذِفَتْ إن فارتفع الفِعْل على حدِّ قوله: تسمع بالمُعَيْدِيِّ خير من أن تراه، والمصدر في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو إطعام **(الطعام)** ولم يقل تُؤْكِلُ الطعام ونحوه لأنَّ لَفْظَ الإطعام عامٌّ يتناول الأكل والشُّرْبَ والذوق قال تعالى: ﴿ومن لم يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي يذقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم وإطعام الفقراء وغيرهم، والمفعول الثاني محذوف للتعميم أي أن تطعم الخلق الطعام ولو كفاراً وغير آدميين فَرْضاً كان الإطعام أو سنة **(وتَقرأ)** بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ، وأما بضمها فهو من أقرأه الكتاب جعله قارئاً له وقوله **(السلام)** بالنصب مفعوله وقوله **(على من عرفت ومن لم تعرف)** متعلق به وحذف العائد في الموضعين للعلم به أي على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين، وإن علمت أنه لا يردُّ فلا تخصَّ به أحداً دون أحد تكبراً أو تصنعاً،

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه».

بل عُمَّ به كل أحدٍ حتى يكونَ خالصاً لله تعالى بريئاً من حظ النفس والتصنع، ولأنَّه من شعائر الإسلام فحقٌّ كلِّ مسلم فيه شائع، وقد ورد في حديث أن السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون، ولم يقل وتُسَلِّم لأجل أن يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسَّلام، وخصَّ هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ولمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجَهْد ولمصلحة التأليف، ويدلُّ على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام.

(عن أنس) أي ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة النجّاري خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، وكان أكثر الصحابة ولداً ببركة دعائه ﷺ له، فقد قالت أمه: يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له، فقال: «اللَّهم بارك في ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه» فقال: لقد دَفَنْتُ من صلبي مائةً إلا اثنين، وكان له بُستان يحمل في السنة مرتين، وفيه رَيْحان يجيء منه رائحة المسك، وقال: لقد بقيْت حتى سئمت من الحياة وأنا أرجو الرابعة، قيل عَمَّر مائة سنة وزيادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وغسَّله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، ودُفِن في قصره على نحوِ فرسخٍ ونصفِ من البصرة، وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثاً **(رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ)** أنه **(قال: لا يؤمن أحدكم)** وفي روايةٍ يحذفه أي لا يؤمن من يدَّعي الإيمان، وفي أخرى أحدٌ وفي أخرى عبدٌ أي الإيمان الكامل **(حتى يُحِبَّ لأخيه)** المسلم وكذا المسلمة، أو المراد ما يشمل الكافر بأن يحب له الإسلام **(ما يُحِبُّ لنفسه)** أي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض الروايات، فإذا كان سارقاً مثلاً لم يكن من الإيمان أن يُحِبَّ السَّرِقَة لأخيه، وإنما قدِّر لفظ مثل لأن المحبوب الواحد يستحيل أن يحصل في محلين والمراد بالمثلية مطلق المشاركة، ولذا قال بعضهم: لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يَقْرُبَ أن يُنْزِل أخاه منزلة نفسه في الخيرات، أو المراد أن يُحِبَّ ذلك في الأعمِّ الأغلب، ولا يلزم في كل شيءٍ سِيَّما إذا لم يكن للشيء إلا فردٌ واحد كالوسيلة والمقام المحمود فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يُحِبَّه لغيره، فلا يَرِد الإشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله: ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ [ص: ٣٥] وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] وبسؤال النبي ﷺ الوسيلة لنفسه وأَمْرِهِ الأمة بذلك السؤال، ويلزم من محبة ذلك لأخيه أن ينصفه من نفسه إذا كان عليه مَظْلَمة كما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومَظْلَمَتِهِ، والمراد بالمحبة هنا الميل الاختياري دون الطبيعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده».

والقهري، ثم اعلم أن المراد من الحديث أنه لا يكمل الإيمان بدون هذه المحبة لا أنْ حصول المحبة المذكورة كاف في كماله، إذ لا بدَّ في ذلك من بقية أركان الإسلام وأيضاً فلا بد فيه من أشياء أخر ستأتي في بعض الأحاديث فلا تعارض بينهما، وقيل: هذا وأمثاله وارد مَوْرِدَ المبالغة، ولم يقل ويُبْغِضُ لأخيه ما يبغض لنفسه لأن حبَّ الشيء مستلزمٌ لبغض نقيضه.

(عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة **(رضي الله عنه أن رسول الله)** وفي نسخة النبي (ﷺ **قال: والذي نفسي بيده)** هو من المتشابه وفي مثله افترقت الأمة فرقتين: مُفَوِّضَة وهم الذين يُفَوِّضون الأمر في ذلك إلى الله قائلين وما يعلم تأويله أي تفصيلاً إلا الله، ومُؤَوِّلَه وهم الذين يُؤَوِّلون ذلك أي يُعَيِّنُون له مصرفاً يليق كما يقال: المراد باليد القدرة، عاطفين والراسخون في العلم على الله والأول أسلم والثاني أحكم، وذكر أبو حنيفة أن تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي إلى التعطيل فإنَّ الله تعالى أثبت لنفسه يداً فإذا أُوِّلت بالقدرة يصير عين التعطيل، وإنما الذي ينبغي في مثل هذا أن نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما أراده ولا نشتغل بتأويله فنقول: له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين، وكذا الكلام في نظائر ذلك، وإنما أقسم ﷺ توكيداً، ويؤخذ منه جواز الإقسام على الأمر المهم للتوكيد وإن لم يكن هناك مستحِلفٌ، والمقسم عليه هنا قوله: **(لا يؤمن أحدكم)** أي إيماناً كاملاً **(حتى أكونَ أحبَّ إليه)** أفعل تفضيل بمعنى المفعول أي أكثر محبوبية وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفُصِل بينه وبين معموله بقوله: «إليه» لأنه يُتَوسَّع في الظرف ما لا يُتَوَسَّع في غيره **(من والده)** أي أبيه وأمه واكتفى به عنها، أو المراد به من له ولادة فيشملها **(وولد)** ذكر أو أنثى وقدَّم الوالد للأكثرية لأنَّ كل واحدٍ له والد من غير عكسٍ، أو نظراً إلى جانب التعظيم أو لسبقه بالزمان، وعند النَّسَائي تقديم الولد لمزيد الشفقة، وخصهما بالذكر لأنَّهما أعزُّ على الإنسان غالباً من غيرهما، وربما كانا أعزَّ عليه من نفسه، والمحبة ميل القلبِ إلى ما يوافق المُحِب، وهي ثلاثة أقسام: محبة إجلال كمحبة الوالد، ومحبة شفقةٍ كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً، وإن شئتَ قلتَ: المحبة بمعنى الميل قد تكون بما يَسْتَلِذُّه بحواسِّه كحسنِ الصورة، ولذة الأطعمة الشهية، أو بما يستلذه بعقله كمحبة أهل الفضل فإن الإنسان يحب الصُلَحَاء والعَلَماء وإن لم يكن في زمنهم، وقد تكون لإحسانه إليه ودفعه المضارَّ عنه، ولا يخفى أنَّ المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصِّراط المستقيم ودوام النعيم، ولا شكَّ أن الثلاثة فيه أكمل مما في الولد والوالد لو كانت

عن أنسٍ رضي الله عنه: الحديث بعينه وزاد في آخره: «والناس أجمعين».

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه

فيهما، فيجب كونه أحب منهما فإن قيل: الحبُّ أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً به مع أنه لا يطاق عادة؟ أجيب بأنه ليس المراد بالحبِّ هنا الحب الطبيعي بل الاختياري المستند إلى الإيمان بأن يؤثر رضاه ﷺ على هوى والده وولده وإن كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصر سُنَّتِه والذبِّ عن شريعته وتمني حضور حياتِهِ، فيبذل نفسه وماله دونه، والتَّخَلُّق بأخلاقه في الجود والإيثار والحِلْم والصبر والتواضع وغير ذلك.

(عن أنس رضي الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره: والناس أجمعين) وهو من عطف العام على الخاص، وهل تدخل النفس في عموم الناس؟ الظاهر نعم فإن قيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم فإنك إذا قلت: جميع الناس أحبُّ إلى زيدٍ من غلامه يفهم منه خروج زيدٍ منهم أجيب: بأن اللفظ عام وما ذُكِر ليس من المخصصات وحينئذٍ فلا تخرج، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث يأتي إن شاء الله تعالى، وبما ذكر من أنَّ المراد بالمحبة المحبة الإيمانية وهي إتباع المحبوب لا الطبيعية يؤخذ منه عدم الحكم بإيمان أبي طالب مع حُبِّه له ﷺ، لأن ذلك حبُّ طبيعي على ما لا يخفى.

(وعنه) أي أنسٍ **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: ثلاث)** مبتدأ وجاز الابتداء بالنكرة لأنَّ التنوين عِوَضٌ عن المضاف إليه أي ثلاث خصال والخبز جملة قوله **(من كنَّ)** أي حصلنَ فهي تامة **(فيه وجد)** بمعنى أصاب فيكتفي بمفعول واحد أعني **(حلاوة الإيمان)** فيه استعارة بالكناية حيث شبَّه الإيمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب، ثم أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الإيمان وانشراح الصدر له وسريانه في أجزائه، بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا وفي ذلك تلميح إلى قضية المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هو عليه، وكلما نقصت الصِّحَّةُ شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك، وهذا يدل على قبول الإيمان للزيادة والنقص، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبَّر بالحلاوة لأنَّ الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها إتباع الأمر واجتناب النهي، وزهرتها ما يهَمُّ به المؤمن من الخير، وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر من الشجر وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اهـ

إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

وهل الذوق محسوس أو معنوي؟ الراجح الأول فإن القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها **(أن يكون الله)** عز وجل **(ورسوله)** عليه السلام **(أحبَّ إليه مما سواهما)** بإفراد الضمير في أحب لأنه أفعل تفضيل، وهو إذا اتصل بمن أُفرِدَ دائماً، وجملة أن يكون إلى آخره بدل من ثلاث أو خبر لمحذوف أي إحداها كون الله الخ، إن قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد أنكر ﷺ على الخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رَشُدَ ومن يعصهما فقد غوى بقوله «بئس الخطيب أنت»؟ أجيب: بأن المقصود من الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد إيجاز اللفظ ليُحْفَظ، والمراد بالخطب ما عدا خطبة النكاح، أما هي فالمقصود الإيجاز فيها أيضاً، ولذا ورد أنه ﷺ قال فيها: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» وأجيب أيضاً بأنه إنما ثنَّى هنا إشارةً إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدةٍ فإنها وحدها ضائعة لاغية، فمن يدَّعي حبَّ الله ولا يحب رسوله أو بالعكس لا ينفعه ذلك، وأَمَر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كلَّ واحد من العصيانين مستقلّ باستلزامه الغواية إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة، ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى، وبأن ما هنا من خصائصه ﷺ فيمتنع من غيره لإيهامه التسوية إذا جمع بخلافه ﷺ، فإن منصبه لا يتطرق إليه ذلك الإيهام وقال مما ولم يقل ممن ليعمَّ العاقل وغيره، ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل بشريعته، وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل الاختياري كما مرَّ، قال البيضاوي: المراد بالحبِّ هنا الحبُّ العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هواه، ألا ترى أن المريض يُعَافَ الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه؟ **(و)** من محبة الله ورسوله عليه السلام **(أن يحب)** المتلبس بها **(المرءَ)** حال كونه **(لا يحبه إلا لله)** تعالى، فالحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبرِّ ولا يَنْقُصَ بالجفاء **(وأن يكره أن يعود)** أي العود **(في الكفر)** وفي رواية: بعد أن أنقذه الله منه **(كما يكره أن يقذف)** بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كراهته القذف أي الإلقاء **(في النار)** وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشَيْنِه وضَمَّنَ يعود معنى يَسْتَقِر فعدَّاه بفي كأنه قال: أن يعود مستقرّاً فيه أو في بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي لتصيرن إلى ملتنا وفي الحديث الإشارة إلى التَّحلِّي بالفضائل والتَّخلِّي عن الرذائل والحث على التحابب في الله تعالى.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: وحوله عصابة

(وعنه رضي الله عنه) حال كونه ناقلاً **(عن النبي ﷺ قال: آية)** بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة **(الإيمان)** الكامل **(حبُ الأنصار)** أي أنصار النبي ﷺ الأوس والخزرج، جمع قلة على وزن أفعال، واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب: بأن القِلّة والكثرة إنما يعتبران في نَكِرات الجموع أما في معارفها فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر كصاحب وأصحاب، أو نصير كشريف وأشراف سموا بذلك لنصرتهم النبي ﷺ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قَيْلَة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسمَّاهم عليه الصلاة والسلام بالأنصار فصار ذلك عَلَماً عليهم، وأطلق أيضاً أنصار على أولادهم وحلفائهم ومواليهم **(وآية النفاق)** الذي هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر، سُمِّي المتصف به منافقاً لإظهاره خلاف ما يبطن، تشبيهاً باليربوع الذي يَحْفِرُ حُفْرةً تسمَّى النافقاء يخفيها ويظهر حفرةً أخرى تسمى القاصعاء يرققها، فإذا أتي من قِبَل القاصِعاء ضرب النافِقاء برأسه وانتفق أي خرج **(بغض الأنصار)** أي إذا أبغضهم من تلك الجهة كان منافقاً وإن صدق بقلبه وأقرَّ بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبيِّ ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، فلهذا جاء التحذير في بُغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، قالوا: وهذه المكارم جارية في كل الصحابة إذ كلُّ واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين وأثرٌ حسن فيه، فحبهم من تلك الجهة محض الإيمان وبغضهم محض النفاق، ويدل على ذلك ما رُوي مرفوعاً في فضلهم كلهم: «من أحبهم فَبِحُبِّي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم» وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا يُحِبُّك إلا مؤمن ولا يُبْغِضُك إلا منافق»، وأما من أبغض والعياذ بالله تعالى أحداً من غير تلك الجهة لأمر طارىءٍ اقتضى المخالفة فلا يصير بذلك منافقاً ولا كافراً، فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فأما أن يقال: كلهم مصيب أو المصيب واحدٌ والمخطىءُ معذور فللأول أجران وللثاني أجران، قيل: المقابل للإيمان هو الكفر فمقتضى ذلك أن يقول: وآية الكفر كذا فَلِمَ عدل عنه إلى النفاق؟ أجيب: بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر، فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي ببغض الأنصار فلو قال: آية الكفر بغضهم لم يصح إذ هم ليسوا بكافرين ظاهراً.

(عن عُبادة) بضم العين **(ابن الصامت)** بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة

من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن

الأولى والثانية وبدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى، والنقيب الناظر على القوم والعقبة أعلى الجبل وذلك أنه ﷺ كان يَعرِض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، فبينما هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج فقال: «ألا تجلسون أكلمكم»؟ قالوا: بلى فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فأجابوه فلما انصرفوا إلى بلادهم ذكروه لقومهم ففشا أمر رسول الله ﷺ فيهم، فأتى في العام المقبل اثني عشر رجلاً إلى الموسم من الأنصار فيهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة فبايعوه بيعة النساء أعني ما قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية وهي بيعة العقبة الأولى، ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلاً منهم إلى الحجّ فاجتمع بهم رسول الله ﷺ ورغَّبهم في الإيمان فأجابوه فقال: «إني أبايعكم على أن تمنعوني بما منعتم به أبناءكم» فقالوا: أبسط يدك نُبايِعْكَ، فقال: «أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً» وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام، وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعةٌ ثالثةٌ مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه إلى مكة تسمى بيعة الرضوان، وكانت بعد الهجرة وشهدِها عبادة أيضاً، فهو من المبايعين في الثلاث، رُوِي له عن رسول الله ﷺ مائة وإحدى وثمانون حديثاً، وله في البخاري ثمانية أحاديث، وهو أول من وَلي قضاء فَلَسْطِين بالشام، ومات بها سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة، ودُفِن في بيت المقدس وقبره بها معروف **(رضي الله عنه)** أنه أخبر **(أنَّ رسول الله ﷺ قال: وحوله عِصابة من أصحابه)** بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين، وهم أحد عشر رجلاً ومع عبادة اثنا عشر، والجملة حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله بفتح اللام مقدماً ومن أصحابه صفة لعِصابة، وأشار بذلك إلى المبالغة في الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان، ومقول القول: **(بايعوني)** أي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سُمِّيت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية **(على)** ما يفيد التوحيد وهو **(أن لا تشركوا بالله شيئاً)** أي على ترك الإشراك المستلزم للتوحيد وشيئاً نكرة في سياق النهي فتعم كالنفي، وقدَّم هذا على ما بعده لأنه الأصل **(و)** على أن **(لا تسرقوا)** شيئاً فحذف المفعول ليدل على العموم **(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)** خصَّ القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أي دفنهم بالحياة وقتل البنين خشية الإملاق، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم لأنه قتلٌ وقطيعة رحم لأنهم لا يقدرون على الذبِّ عن أنفسهم فالعناية بالنهي عنه آكد **(ولا تأتوا)** بحذف النون وفي روايةٍ بإثباتها **(ببهتان)** أي كَذِبٍ يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار

وفَّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة

(تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه **(بين أيديكم وأرجلكم)** أي من قِبَل أنفسكم، فكنَّى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال يقع بهما ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه الذي يترجم عنه اللسان فلذا نُسِب إليه الافتراء، والمعنى لا ترمون أحداً بكذب ترونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، وأصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن نِسْبَةِ الولد الذي تزني به المرأة وتلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرِّجال احتيج لحمله على غير ما ورد فيه أوَّلاً **(ولا تعصوا)** أي لا تعصوني ولا أحداً ممن ولي عليكم بعدي **(في معروف)** وهو ما عرف من الشارع حُسْنُه نهياً وأمراً وقيد به وإن كان عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا به تطييباً لقلوبهم وتنبيهاً على أنه لا تجوز طاعة مخلوقٍ في معصية الخالق، وخصَّ هذه المعاصي بالذكر للاهتمام بها **(فمن وَفَى)** وَفَى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد أي ثبت على العهد **(منكم فأجره على الله)** فضلاً ووعداً لا وجوباً عليه، فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله ولا تعصوا في معروف إذ العصيان مخالفة الأمر وإنما نُصَّ على كثير من المنهيات دون المأمورات، لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح **(ومن أصاب من ذلك شيئاً)** غير الشرك لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] وهو بالنصب مفعول أصاب الذي هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض **(فعوقب)** أي **(به)** كما رواه أحمد أي بسببه **(في الدنيا)** بأن أُقيم عليه الحد **(فهو)** أي العقاب **(كفارة له)** وفي روايةٍ بإسقاط له فلا يعاقب عليه في الآخرة لأن الحدود كفَّارات، هذا هو ظاهر الحديث وهو ما عليه أكثر الفقهاء ويدلُّ له ما في الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه مرفوعاً: «ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يُثَنِّي العقوبة على عبده في الآخرة»، وقيل: هي زواجر، فَقَتْلُ القاتل حدٌّ رادعٌ لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتُعقِّب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قومٌ بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عن البزار والحاكم وصحَّحه أنه ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وأجيب: بأن حديث عبادة أصحُّ إسناداً وبأنه متصل الإسناد وحديث أبي هريرةِ مرسل، وبأنه ورد أولاً قبل أن يعلم عليه الصلاة والسلام أن الحدود كفارات، ثم أعلمه الله تعالى آخراً، وعُورِض بتأخر إسلام أبي هريرة وتقدُّم حديث عبادة إذ كان ليلة العقبة الأولى على الراجح كما مرّ، وأجيب: بأنه يمكن أن يكون أبو هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ولم يَسمَع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة

له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينه من الفتن».

كما سمعه عبادة، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف كما قال بعضهم **(ومن أصاب من ذلك)** أي المذكور غير الشِّرك **(شيئاً ثم ستره الله)** وفي روايةٍ زيادة عليه **(فهو)** مفوَّض **(إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه)** إما عن الكل أو عن البعض بفضله **(وإن شاء عاقبه)** بعدله **(فبايعناه على ذلك)** مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لا يتحتم دخوله النار بل هو إلى مشيئة الله، وقال الجمهور: التوبة ترفع المؤاخذة لكن لا يأمن مكر الله لأنه لا إطلاع له على قبول توبته، وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب إن قيل ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم، أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فإنَّ السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها، وأن الستر متراخٍ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها، قاله في المصابيح.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان، وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري **(الخُدري)** بضم المعجمة وسكون المهملة نسبةً إلى خُدرة جده الأعلى، أو بطن من الأنصار المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين، وله في البخاري ستة وستون حديثاً **(رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشِك)** بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب **(أن يكون خير مال المسلم غنماً)** بالنصب خبر يكون وفي روايةٍ بنصب خير خبراً مقدماً ورفع غنم اسمها مؤخراً، ولا يضرَّ كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتَّبع، ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في أن يكون ضمير الشأن لكن لم تجيء به الرواية، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث جميعاً، وعلى الذكور وحدهم وعلى الإناث وحدها، فإذا صُغِّر قيل غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها **(يتبع)** بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع إتباعاً ويجوز إسكانها من تَبِع بكسر الموحدة يتبع بفتحها **(بها)** أي بالغنم **(شَعَفَ)** بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شَعفَة بالتحريك رأس الجبل ويجمع أيضاً على شعوف وشِعاف وشَعَفَات وشَعَفَة كل شيءٍ أعلاه والمعنى يتبع بها رؤوس **(الجبال ومواقع)** بالنصب عطف على شَعَف وهو جمع موقع بكسر القاف أي مواضع نزول **(القطر)** أي المطر أي بطون الأودية والصحارى حال كونه **(يَفِرُّ بدينه)** الباء للسببية أو

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إنَّ الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما

للمصاحبة أي يهرب بسببِ أو مع دينه ومن قوله (**من الفِتَن**) ابتدائية أي الفرار بسبب الدين منشؤه الفتن فيفرُّ طلباً لسلامته لا لغرض دنيوي ككثرة العلف في الشَعَف فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادرٍ على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفايةً بحسب الحال والإمكان وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووي: مذهب الشافعي والأكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من إكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم، ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البِّر والتقوى وإغاثة المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد، فإن كان صاحب عِلْم أو زهدِ تأكَّد فضل اختلاطه، وذهب آخرون إلى تفضيل العُزْلة لما فيها من السلامة المحقَّقَةِ لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يُكَلَّف به ثم قال: والمختار تفضيل الخُلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي اهـ وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندرو خلوِّ المحافل عن المعاصي وإنما خصَّ الغنم لما فيها من السكنة والبركة، وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤونة كثيرة النفع.

(**عن عائشة**) أم المؤمنين (**رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم**) أي إذا أمر الناس بعمل (**أمرهم من الأعمال بما**) وفي رواية: ما (**يطيقون**) أي سهُل عليهم ليداوموا عليه، كما قال في الحديث الآخر: أحبُّ العمل إلى الله تعالى دوامه، والمعنى كان إذا أمرهم بعملٍ من الأعمال أمرهم بما يُطِيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقوله: (**قالوا**) جواب ثانٍ وفي روايةٍ إسقاط أمرهم الثانية فقالوا: هو الجواب، والمعنى كان إذا أمرهم بما يَسْهُل عليهم دون ما يشقُّ خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا: (**إنا لسنا كهيئتك**) الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة والمراد[١] تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام، فلا بدَّ من تأويلٍ في أحد الطرفين فقيل: المراد من هيئتك كمثلك أي ذاتك أو نفسك، وزِيْدَ لفظ الهيئة للتأكيد نحو: مثلك لا يبخل أو التقدير في لسنا أي ليس حالنا فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل، فقيل لسنا، وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على أي لسنا على حالتك (**يا رسول الله إن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**) أي مَنَعَه،

---

(١) (قوله والمراد) هنا نقص يعلم من القسطلاني وهو وليس المراد نفي اهـ من هامش الأصل.

تأخر، فيغضب حتى يُعْرَف الغضب في وجهه ثم يقول: إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

والمعنى أنه حالَ بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لأن الغَفْر السَّتْر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وبين عقوبته، فاللائق بالأنبياء الأوَّل وبأتمهم الثاني، فاندفع ما يقال: النبيُّ عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غُفِر له وقيل: المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل، فإنَّ ذلك ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل المراد ذنب أمته **(فيغضب حتى يُعْرَف)** بلفظ المضارع، والمراد منه الحال وفي بعض النسخ: فغضب حتى عُرِف **(الغضبُ)** بالرفع **(في وجهه)** الشريف من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهَّاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً» **(ثم يقول)** بالرفع عطف على يغضب **(إن أتقاكُم وأعلمَكم بالله)** عزَّ وجل **(أنا)** أتقاكم اسم إن وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كأنهم قالوا: أنت مغفورٌ لك فلا تحتاج إلى كثرةِ أعمال بخلافنا فردَّ عليهم بقوله: أنا أولى بذلك لأني أتقاكم وأعلمكم بالله، ومن كان كذلك تكثر أعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله، وأشار بقوله: «أتقاكم» إلى كماله في القوة العملية، وبقوله: «وأعلمكم» إلى كماله في القوة العلمية، وكمال الإنسان منحصر في هاتين القوتين، واعْتُرِض على هذا التركيب بأن شرط أفعل التفضيل المضاف أن يكون المضاف داخلاً في المضاف إليه وما هنا ليس كذلك لأنهم ليسوا أنبياء، وأجيب: بأن الإشتراط مذهب سيبويه بناء على أن إضافته معنوية بمعنى اللام، ومذهب غيره أنها لفظية بمعنى من الابتدائية، فلا يشترط فيه ما ذكر، وأجيب أيضاً: بأن محل الاشتراط إذا قُصِد به التفضيل على المضاف إليه وَحْدَه فإن قصد به التفضيل على كل ما سواه مطلقاً فلا يشترط بل يجوز أن تضيفه إلى جماعةٍ هو أحدهم كقولك: نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش، أي أفضل المخلوقات كلهم حال كونه واحداً من قريش، وأن تضيفه إلى جماعةٍ من جنسه ليس داخلاً فيهم نحو يوسف أحسن إخوته إذ لو كان منهم لزم إضافة الشيء إلى نفسه وأن تضيفه إلى غير جماعة نحو زيد أعلم بغداد أي أعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلاً. ويؤخذ من الحديث أن الأعمال الصالحة تُرَقِّي صاحبها إلى المراتب السَّنِيَّة مع رفع الدرجات ومحو الخطيئات، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة أخرى، وأنَّ الأولى في العبادة الاقتصاد وملازمة ما يمكن الدَّوام عليه، وأنَّ الرجل الصالح ينبغي له أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه، وأنه يجوز له الإخبار بفضيلته إذا دعت إلى ذلك حاجة، وإلا كتمها خوفاً من زوالها إذا أشاعها وأنه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية كما مر.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمانٍ فيُخْرَجُون منها قد اسْوَدُّوا فيلقون في نهر الحياة

(**عن أبي سعيدٍ**) سعد بن مالك (**الخدري**) بالدال المهملة (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: يدخل أهل الجنة الجنة**) أي فيها وعبَّر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الدخول (**و**) يدخل (**أهل النار النار ثم**) بعد دخولهم فيها (**يقول الله تعالى**) وفي روايةٍ عزَّ وجل للملائكة (**أَخرجوا**) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإخراج أي من النار كما في رواية (**من كان في قلبه مثقال**) أي مقدار (**حبة**) بفتح الحاء كائنة (**من خردل**) حاصل ذلك المقدار (**من إيمان**) التنوين للتقليل والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا باعتبار أنَّ الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ، لأنَّ المراد بالإيمان حقيقته المعهودة شرعاً لا المؤمن به، وفي روايةٍ من الإيمان بالتعريف، والتقدير بما ذُكِر إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: وهو مَثَل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقةً لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل في المعقول قد يرد إلى عيار المحسوس ليُفْهَم ويُشَبَّه به ليعُلم اهـ والتحقيق أن المراد الوزن حقيقة بأن يُجْعَل عمل العبد وهو عَرَض في جِسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن، ويدلُ عليه ما جاء مبيناً: وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرةً، أو تُمَثَّل الأعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيضٍ مشرقة، وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، وقيل الذي يوزن خواتيم العمل فمن كانت خاتمة عمله حسناً جوزي بخير، ومن كانت خاتمته شراً جوزي بشر، وفي رواية: «من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من خير» أي زيادة على أصل التوحيد كما يدل له رواية: «من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذاً» فإن المراد بالخير الأعمال الصالحة كذكرٍ خفي وشفقةٍ على مسكين وخوفٍ من الله ونيَّةٍ صادقة في عملٍ، ويؤخذ من ذلك أنَّ المراد بالإيمان في الرواية الأولى الأعمال بناءً على دخولها في مسماه، والمعنى: من كان في قلبه مثقال حبَّةٍ من خردل زيادة على أصل التوحيد، وقيل المراد بالإيمان فيها وبالخير في الثانية اليقين أي التصديق القلبي ولا مانع من تَجزُّئِهِ لأنه يقبل الزيادة والنقص، وقيل: الذي يَتَجَزَّأ هو ثوابه، فإن قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الإيمان ومقداره، قلت لعله بعلامات كما يعلمون أنَّهم من أهل التوحيد، ويؤخذ من قوله: «من كان في قلبه» أنه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على الإيمان بناءً على الراجح من أنه شرط في إجراء الأحكام الدنيوية فقط، أما على أنه شطر أي جزء فيحتاج إلى تقدير في قوله: من كان في قلبه الخ أي مُنْضَمًّا إلى النطق مع القدرة، أما إذا اخترمته المنية فهو ناجٍ اتفاقاً (**فَيَخرجون منها**) أي من النار حال كونهم (**قد اسْوَدُّوا**) أي صاروا سوداً من

فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس

تأثيرها (**فيُلْقَون**) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول (**في نهر الحياة**) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غُمِسَ فيه حَيِيَ، وفي روايةِ الحيا بالقصر وهو المطر، وفي أخرى بالمد ولا وجه له لأن معناه الخجل، ولا يَخْفَى بُعْدُه عن المراد هنا بخلاف المقصور فإنه مناسبٌ لما هنا لأنَّ المراد كلُّ ما يحصل به الحياة والمطر يحصل به حياة النبات كما أنَّ الماء المذكور يحصل به حياة كلِّ من غُمِسَ فيه، ولعلَّ المعنى حينئذٍ على التشبيه أي النَّهر الذي يشبه المطر في تحصيل الحياة (**فينبتون**) ثانياً (**كما تنبت الحبة**) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وهي جميع بزور النبات من البقول والرياحين، واحدها حبَّة بالفتح، وأما الحبُّ فهو الحِنطَة والشعير واحدة حبة بالفتح أيضاً وإن افترقا في الجمع، ويَقْرُب من هذا قول بعضهم هي بزور الصحراء مما ليس بقوت، وقيل هي بزور العُشْبِ وجمعه حِبَب كقِرْبة وقِرَب أي كنبات بزر العشب فأل فيها للجنس، وقيل للعهد وأنَّ المراد بها حبة البقلة الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء وبالجيم لأن شأنها أن تَنْبُتَ سريعاً في جانب المسيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها، ولذا سميت بالحمقاء لأنها لا تمييز لها في اختيار المَنْبَت (**في جانب السيل**) وفي رواية في حميل السيل وهو يحمله من طين ونحوه، (**ألم تر**) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (**أنها تخرج**) حال كونها (**صفراء**) تسرُّ الناظرين وحال كونها (**ملتوية**) أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حُسْناً باهتزازه وتمايله، فالتشبيه من حيث الإسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً حسناً منبسطاً متبختراً كخروج هذه الريحانة في جانب السيل صفراء متمايلة، وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لأن البقلة الحمقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحُسْن والطراوة، وفي هذا الحديث ردُّ على المُرْجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار، وعلى المعتزلة في قولهم بخلود العاصي فيها. وفيه دليل على تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وعلى أنَّ الأعمال من الإيمان لقوله عليه السلام: «خردل من إيمان» والمراد ما زاد على أصل التوحيد كما مر.

(**وعنه**) أي عن أبي سعيد الخدري (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه قال: (**بينا**) بغير ميم أصله بين أشبعت الفتحة فتولدت الألف وربما قيل بينما بالميم، وفيه استعمال بينا بدون إذ وإذا وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه فإنَّ هذا الحديث حجة والأصل بين أوقاتِ (**أنا نائم**) فخذف المضاف وأقيمت الجملة مقامه وقوله (**رأيت الناس**) جواب بينا من الرؤية بمعنى الإبصار فتقتضي مفعولاً واحداً وهو قوله:

يُعَرضون عليَّ وعليهم قمُصٌ منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله ﷺ قال: «الدين».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

الناس فقوله: (**يعرضون عليَّ**) جملة حالية ولا يخفى أن الرؤيا هنا حُلْمِيَّة لكن لقوتها أشبهت البصرية، ويجوز أن تكون من الرؤيا بمعنى العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله: «الناس يعرضون علي» أي يظهرون لي يقال: عرض الشيء إذا أبداه وأظهره وعرضت له الشيء أظهرته له (**وعليهم قُمُصٌ**) بضم القاف والميم جمع قميص كرغيف ورُغُفْ ويجمع أيضاً على قمصان وأقْمِصَة كرغفان وأَرْغِفَة، والجملة حالية وقوله: (**منها**) أي من القُمُص خبر مقدم لقوله: (**ما**) أي الذي (**يبلغ الثُّدي**) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء جمع ثَدي كَفلْس يذكَّر ويؤنث، ويكون للمرأة والرجل، وقيل يختص بالمرأة والحديث يَرُدُّ عليه، وفي رواية الثَّدي بفتح المثلثة وإسكان المهملة وعلى كلٍّ فهو مفعول يبلغ (**ومنها**) أي القُمُص (**ما دون ذلك**) أي أقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل إليه ولم يصله لقلّته، (**وعُرض عليَّ**) بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول (**عمر بن الخطاب**) بالرفع نائب فاعل (**وعليه قميص يجره**) لطوله (**قالوا**) أي الصحابة وفي نسخةٍ قال: أي عمر بن الخطاب أو غيره وفي بعض الطرق أن السائل أبو بكر: (**فما أوّلت**) من التأويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصَيِّرُه راجحاً، والمراد به هنا التعبير أي فما عبرت (**ذلك يا رسول الله قال**) ﷺ (**الدِّين**) بالنصب مفعول أوَّلتَ أي أولت ذلك بالدين. إن قيل يلزم من ذلك أفضلية عمر على أبي بكر لأنْ المراد بالأفضل الأكثر ثواباً والأعمال علامات الثواب، فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الإجماع، قلنا: لا يلزم لأن القسمة غير حاصرة لجواز قِسْم رابع سلمنا انحصار القسمة، فلم يُخَص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه، ولئن سلَّمنا التخصيص به فهو معارَضٌ بالأحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوي الدالة على أفضيلة الصِّدِّيق فلا تعارضها الآحاد، سلَّمنا التساوي بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته، وهو دليل قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض الأول، وفي الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها، كذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، وفيه الدِّلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدِّين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه.

(**عن**) عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ**) أي اجتاز (**على رجلٍ من الأنصار وهو**) أي والحال أنه (**يعظ أخاه**) أي في النسب وقيل في

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا

الدِّين، قال في الفتح: ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه **(في)** شأن **(الحياء)** بالمد وهو تغير وانكسارٌ يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب أو يذم عليه؛ قال الراغب: وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة، والوعظ النُّصح والتخويف والتذكير، وقال التيمي، معناه الزَّجر بمعنى يزجره وفي رواية: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى كأنه قد أضرَّ بك، ومعنى التعب الوَجْد يقال: عتب عليه إذا وجد، فمعناه مغاير لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير إحدى الروايتين بالأخرى خلافاً لبعضهم على أن الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحدٍ منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته أنَّه وعظ أخاه في الحياء وعاتبه عليه، والراوي حكى في روايته بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة، والحاصل أنَّ ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فغضب عليه أخوه ووعظه على ذلك **(فقال)** له **(رسول الله ﷺ: دعه)** أي اتركه على حيائه **(فإن الحياء من الإيمان)** لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ذلك، فسمِّي إيماناً كما يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قام مقامه، ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق: «الحياء شعبة من الإيمان» لا يقال: إذا كان الحياء بعض الإيمان لزم أن ينتفي الإيمان بانتفائه لأنَّا نقول: المراد أنَّ الحياء من مكملات الإيمان، ونفيُ الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الإشكال قائم على قول من يقول: الأعمال داخلةٌ في حقيقة الإيمان وتقدم ردُّه، وأُكِّد بأن لأنَّ الواعظ كان شاكّاً بل كان مُنْكِراً ولو تنزيلاً لظهور أمارات الإنكار عليه، ويجوز أن يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يجب أن يُهْتَمَّ بها ويُؤَكَّدَ عليها، وإن لم يكن هناك إنكارٌ أو شكٌّ من أحد، وفي الحديث حضٌّ على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكل ما يُسْتَحَى منه، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نِعِمَه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: حق الله على قدرِ قدرته عليكَ واستحي منه على قدر قربه منكَ، والله أعلم.

(وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أُمِرت) بضم الهمزة مبني للمفعول أي أمرني الله لأنه لا آمر له ﷺ إلا هو، وقياسه في الصحابي إذا قال أُمِرْتُ أن يكون المعنى أمرني رسول الله ﷺ لأصحابيٌ آخر، لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهدٍ آخر، وإذا قاله التابعي احْتُمِل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيسٍ إذا قال: ذلك فُهِم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس، **(أن أقاتل)** أي بأن أقاتل، وحذْفُ الجار من أن كثير أي بمقاتلة **(الناس)** هو من العام الذي أُريد به خاص أي أهل الكتاب وقيل المشركين على ما يأتي **(حتى)** أي إلى أن **(يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و)** حتى

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

(يقيموا الصلاة) المفروضة وإقامتها إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود إذا قوَّمه وأما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت، وأما التجلد والتشمر في آدائها من قامت الحرب على ساقها إذا اشتد القتال، وأما أداؤها تعبيراً عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها **(و)** حتى **(يؤتوا الزكاة)** المفروضة أي يعطوها لمستحقيها، وفي حديث أبي هريرة في الجهاد والاقتصار على قوله: لا إله إلا الله، قال الطبري: إنه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لا يُقِرُّون بالتوحيد، وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقِرِّين الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً، وأما حديث أنسٍ في أبواب أهلِ القبلة: «وصلُّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا» ففيمن دخلَ الإسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتَل حتى يُذْعِن لذلك **(فإذا فعلوا ذلك)** أطلق على القول فعلاً لأنه فِعْل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد إن قيل مقتضاه أنه متى فعل ذلك يترك قتاله. وإن كفر بسائر ما جاء به ﷺ، أجيب بأن التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به، أو يقال: عُلم ذلك بدليلٍ آخر فقد جاء في بعض الروايات: «ويؤمنوا بي وبما جئت به»، أو يقال: إن ذلك داخلٌ في قوله: «إلا بحقها»، ثم إن أُريد بالناس أهل الكتاب كان في الكلام حَذْف تقديره فإذا فعلوا ذلك أو أعطوا الجزية التي تلجئهم إلى الإسلام وإن أريد بهم المشركين فالأمر ظاهر إن قيل إنه يمتنع قتال المعاهدين كمن أعطى الجزية، فلا بدَّ من تقديرٍ أيضاً، أجيب بأن المراد بترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدةً كما في الهدنة **(عصموا)** أي حفظوا ومنعوا ومنه العِصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة، سمِّيَ به لمنعة الماء من السيلان **(مني دماءهم وأموالهم)** فلا تُهْدَر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بسبب من الأسباب **(إلا بحقِّ الإسلام)** من قَتْل نفسٍ أو حدٍّ أو غرامة مُتْلَفٍ أو ترك صلاةٍ فالاستثناء مُفَرَّغ من أمرٍ عام، لأن ما قبله مؤوَّل بالنفي وإضافة الحق للإسلام بمعنى اللام أو في أو من أي بحقٍّ من حقوق الإسلام **(وحسابهم)** بعد ذلك **(على الله)** في أمر سرائرهم، وأما نحن فإنا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، أو المعنى: هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدُّنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض إلى الله تعالى، ولفظة على وإن كانت مشعرةً بالوجوب لكنَّهُ غير مراد، لأنه لا يجب على الله تعالى شيءٌ خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً فإما أن تجعل بمعنى اللام أو إلى أو يقال: المراد أنه كالواجب على الله في تحققِ الوقوع ولذا ذَكَر الصلاة والزكاة مع أنه إذا أتى بالشهادتين عُصِم وإن لم يُصَلِّ. ولم يُزَكِّ اهتماماً بشأنهما وإشعاراً بأنهما في حكم الشهادة لكونهما إما للعبادة البدنية أو المالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الإسلام،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

ويؤخذ من الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلّة وترك تكفير أهل البِدَع المقرِّين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كُفْرٍ ظاهرٍ أو باطن كالزنديق، قال بعضهم، ويؤخذ منه أن تارك الصلاة عمْداً معتقداً وجوبها يقتل وعليه الجمهور اهـ وفي أَخْذِهِ من ذلك نظر، لأنَّ المأمور به هو القتال، ولا يلزم من إباحته إباحة القتل وإن كان الحكم مسلّماً، فإنه يُقْتَل حيث أَخرج الصلاة عن وقتها بعد أمر الإمام فوراً على الراجح عندنا، وقيل: يمهل ثلاث أيَّام وأكثر الروايات عن أحمد أنه يُكَفَّر وبه قال بعض أصحابنا، وقال أبو حنيفة والمزني، يُحْبَسُ إلى أن يُحدِثَ توبةً ولا يقتل، أمَّا مانع الزكاة فتؤخذ منه قهراً ويُعَزَّرُ على تركها ولا يقتل، فإن انتصب للقتال قُوتل، وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنْقَل أنه قتل أحداً منهم، ولو تركَ صوم رمضان حُبِسَ ومُنِعَ الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم والله أعلم.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر **(رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل)** بالبناء للمجهول وهو في محل رفع خبر إنَّ أي سأله أبو ذرٍّ رضي الله عنه **(أيُّ العمل أفضل؟)** أي أكثر ثواباً عند الله وهو مبتدأ وخبر **(قال)** وفي نسخة فقال ﷺ: هو **(إيمانٌ بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟)** أي أيُّ شيءٍ أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله **(قال)** عليه الصلاة والسلام: هو **(الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه **(قيل: ثم ماذا)** أفضل؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام هو **(حجٌّ مبرور)** أي مقبولٌ أو لا يخالطه إثمٌ ولا رياءَ فيه، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله، وهذا الحديث صريحٌ في أنَّ الأفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور، وفي حديث أبي ذرٍّ لم يذكر الحج وذكر العِتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم برُّ الوالدين ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان، وكلها في الصحيح وجمع بينها بأن المراد من أفضل الأعمال كذا كما يقال: فلان أعقل الناس أي من أعقلهم، وبأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص كما يقال: خير الأسماء كذا ولا يراد أنه خيرٌ من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حال ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدَّم فيه الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام وإن كانَ فرض كفاية والحج فرض عين، وهو أفضل من فرض الكفاية على الرَّاجح، وعُرِّفَ الجهاد باللام دون الإيمان والحج لأن المعرَّف بلام الجنس كالنكرة في

عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ جالسٌ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلتُ: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: «أوْ مُسلماً» فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: «أوْ

المعنى، ولأنهما لا يتكرر وجوبهما، بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر فالتنوين للإفراد الشخصي والتعريف للكمال، إذ لو أتى بالجهاد مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل، على أنه وقع في بعض الروايات، ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين للإفراد الشخصي أيضاً مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج، أو يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم والله أعلم.

(عن سعد) بسكون العين **(ابن أبي وقاص)** مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومائة، وسعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقَصْرِه بالعقيق على عشرةِ أميال من المدينة، سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة، وحُمِل على رقاب الرجال إلى المدينة ودُفِن بالبقيع، وله في البخاري عشرون حديثاً **(رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعطى رهطاً)** من المؤلَّفة شيئاً من الدنيا لمَّا سألوه يتألفهم لضعف إيمانهم، فمفعول أعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرِّجال لا امرأة فيهم من ثلاثة إلى عشرة، وقيل من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر وفيل الرَّهط ما دون العشرة من الرِّجال ولا واحدة له من لفظه، ويجمع على أرهط وأراهط وأرهاطٍ وأراهيط **(وسعدٌ جالسٌ)** جملة اسمية وقعت حالاً، ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة على طريق السكَّاكي، أما على طريقة غيره فلا التفات لأنه يشترط أن يكون الالتفات من تلك مثلاً محقق بأن يتقدم ذكره، وعند السكَّاكي أعمُّ من أن يكون محققاً أو مقدراً بأن كان المقام يقتضيه **(قال)** سعد: **(فترك رسول الله ﷺ رجلاً)** سأله أيضاً مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطى وهو جُعَيل بن سراقة الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي، وهو من المهاجرين **(هو أعجبهم إليَّ)** أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة في محل نصب صفة لرجلاً وكان السياق يقتضي أن يقول: هو أعجبهم إليه لأنه قال: وسعدٌ جالس، لكنه التفت من الغيبة إلى التكلم **(فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان)** أي سبب عن عدو لك عنه إلى غيره، ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر، وهو معنى قول بعضهم هو اسمُ يُسمَّى به المحدَّث عنه الخاص ويقال في غير الناس: الفلان والفلانة بالألف واللام **(فوالله إني لأراه مؤمناً)** بفتح الهمزة بمعنى أعلمه، وفي روايةٍ بضمِّها بمعنى أظُنُّه، ولم يجوِّز ذلك النووي محتجّاً بقوله الآتي: ثم غلبني ما أعلم منه، وبأنه راجع النبي ﷺ مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقادِه لما كرَّر المراجعة، وتُعُقب

مسلماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إلي منه خشية أن يكبه الله في النار».

بأمَّ ذلك لا يُعَيِّنُ الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ [الممتحنة: ١٠] ورُدَّ بأن قَسَم سعد وتأكيد كلامه بأن واللام ومراجعته النبي ﷺ وتكرار نسبة العلم إليه يدلُّ على أنَّه كان جازماً باعتقاده **(فقال)** وفي رواية: قال: **(أو مسلماً)** بسكون الواو فقط بمعنى بل إضرابٌ عن قول سعد، والمراد به نهيه عن قطعه بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة، لأن الباطن لا يَطَّلِع عليه إلا الله تعالى، فالأولى له أن يعبِّر بالإسلام الظاهري، وليس المراد إنكار كونه مؤمناً فإن قوله فيما يأتي: «لأعطي الرَّجل وغيره أحبُّ إليَّ منه» فيه إشارة إلى إيمانه قال سعد: **(فَسَكَتُّ)** سكوتاً **(قليلاً ثم غلبني ما)** أي الذي **(أعلم منه فعدتُ)** أي رجعت **(لمقالتي)** مصدر ميمي بمعنى القول، وفي روايةٍ بإسقاطها **(فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه)** باللام وفي روايةٍ بإسقاطها **(مؤمناً فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أو مسلماً، فسكتُّ)** سكوتاً **(قليلاً)** وفي روايةٍ بإسقاط قوله فسكت قليلاً **(ثم غلبني ما)** أي الذي **(أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ)** وفي رواية إسقاط السؤال الثاني والجواب عنه، وإنما لم يقل ﷺ قول سعد في جُعَيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدحٌ له وتوسُّلٌ في الطلب لأجله ولهذا ناقشه في لفظه، نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه قَبِل قوله فيه وهو قوله: ثم **(قال)** ﷺ مرشداً له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جُعَيل مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطاه **(يا سعد إني لأعطي الرجل)** الضعيف الإيمان العطاء أتألَّفِ قلبه به **(وغيرُه أحبُّ)** وفي روايةٍ أعجبُ **(إلي منه)** جملة حالية **(خشية أن يكبه الله)** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف، والفعل منصوب بأن أي لأجل خشية كبِّ الله إياه أي إلقائه منكوساً **(في النار)** لكفره إما بارتداده إن لم يُعطَ أو لكونه ينسب النبي ﷺ إلى البخل، وأما مَن قَوِي إيمانه فهو أحبُّ إليَّ فأَكِلُه إلى الإيمان ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه. ولا سواء في اعتقاده، فأطلق الكبَّ في النار اللازم للكفر عليه فهو كناية على طريق السكاكي من باب إطلاق اسم اللازم وإرادة الملزوم، وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظنِّ عند من أجاز ضمَّ همزة أراه وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم، ومراده الشفيع إذا لم تؤد إلى مفسدة عنده ولا عتبٍ على المشفوع عنده في ردِّ الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأنه ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين له عذره في ردِّها، وإنَّ الإمام يَصرِف الأموال في مصالح المسلمين الأهمُّ فالأهم، وأنه لا يقطع لأحدٍ على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين، وإن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع، وأنَّ الإيمان غير الإسلام قال القاضي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهُنَّ الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

عياض: هذا الحديث أصحّ دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطن من عمل القلب، والإسلام ظاهر من عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنٌ إلا مسلماً وقد يكون مسلمٌ غير مؤمن اهـ وقد تقدم تحقيق ذلك في أول كتاب الإيمان.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي) وفي نسخةٍ عن النبي (ﷺ **أُرِيتُ النار)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى الإبصار والتاء نائب فاعل مفعول أوّل، والنار مفعول ثان أي أراني الله النار **(فإذا أكثر أهلها النساء)** بالرفع مبتدأ وخبر وإذا للمفاجأة، ورُوي هذا الحديث بروايات متعددة **(يَكْفُرن)** بمثناة تحتية مفتوحة أوله والجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل له: لِمَ يا رسول الله، وفي رواية: «بِكُفْرِهِنَّ» أي بسبب ذلك **(قيل)** يا رسول الله **(أيكفرن بالله قال)** ﷺ: **(يَكْفُرن العشير)** أي الزوج فأل للعهد أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس والمعاشرة المخالطة، والكُفر بالضمِّ مأخوذ من الكفر بالفتح بمعنى السَّتر سُمي ضدُّ الإيمان كفراً لأنه يستر عن الحق وهو التوحيد، يُطْلَق أيضاً على جحد النِّعَم لكن الأكثرون يطلقون على الأوّل كُفراً وعلى الثاني كفراناً وعلى المعاصي مطلقاً، كما أن الإيمان يُطْلَق على الطاعات، ولذا ورد كُفْرٌ دون كفر أي أقلُّ منه فأَخْذُ أموال الناس بالباطل مثلاً دون قتل النفس **(ويكفرن الإحسان)** هذه الجملة كالمُبيِّنَة لما قبلها، أشار بها إلى أنه ليس كفران العشير لذاته بل لكفران إحسانه، وإنما خصَّ ﷺ كفران نعمة العشير من بين سائر المعاصي لأنَّ كفران نعمته كفران نعمة الله ﷺ تعالى، لأنها منه تعالى أجراها على يده، وقد قال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأَمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فإذا بلغ من حقِّه عليها هذه الغاية وكَفَرَت نعمته كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقِّ الله تعالى، ثم إخْبَاره ﷺ بأن سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج يدل على أنه من الكبائر لأنه في معنى الوعيد الشديد لها على ذلك **(لو)** وفي روايةٍ: إن **(أحسنت إلى إحداهُنَّ الدهر)** أي مدة عمرك أو الدهر كله فرضاً مبالغةً في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخِطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكلِّ من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو مجاز لأن الحقيقة أن يكون المخاطب خاصّاً، لكنه جاء على نحو ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم﴾ [السجدة: ١٢] ويسميه البيانيون ترك المعين إلى غير المعين ليعم كل مخاطب، فإن قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صحَّ هنا هذا المعنى؟ قلت: هي هنا بمعنى أن فهي لمجرد الشرطية، ويدل لذلك وقوع أن في الرواية الأخرى موقعها، ومثل ذلك كثير، ويحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام: «نِعْمَ العبد صُهَيب لو لم يخف الله لم يَعْصِه» بأن يكون الحكم ثابتاً

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سابَبت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤٌ فيك جاهلية إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت

على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور (**ثم رأت منك شيئاً**) تنوينه للتقليل أو التحقير أي شيئاً قليلاً لا يوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لا يعجبها (**قالت ما رأيت منك شيئاً قط**) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق، وأنَّ المعاصي تُنقِص الإيمان لأنه جعله كفراً ولا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأنَّ إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان كما هو مذهب السلف.

(**عن أبي ذرٍّ**) بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جُنْدُب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جُنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة، المُتَوَفَّى بالرَّبذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل لحاجِّ العراق على ثلاث مراحل من المدينة، وله في البخاري أربعة عشر حديثاً (**رضي الله عنه قال: سابَبت**) بموحدتين أي شاتمت (**رجلاً فعيَّرْته بأمِّه**) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار والفاء تفسيرية لأنَّ التعيير السبُّ كقوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] وعند البخاري في الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها، وفي روايةٍ فقلت له يا ابن سوداء (**فقال**) لي (**النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟**) بالاستفهام على وجه الإنكار والتوبيخ (**إنك امرؤ**) بالرفع خبر إنَّ وعين كلمته تابعةٌ للامها في أحوالها الثلاثة (**فيكَ جاهلية**) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا من أبي ذرٍّ قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، ولذا قال له ﷺ، ما ذُكِر وإلا فأبو ذرٍّ من الإيمان بمنزلةٍ عاليةٍ وإنما وبَّخه بذلك مع عِظَم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، وسياق الحديث يشعر بأن الرَّجل المسبوب كان عبداً، وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ورَوى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيَّرتَه بسواد أُمه؟» قال: نعم، قال: «حَسِبْتُ أنه بقي فيك شيء من كِبْر الجاهلية»، فألقى أبو ذرٍ خدَّه على التراب ثم قال: لا أرفع خدِّي حتى يطأ بلال خدِّي بقدمه، ثم قال رسول الله ﷺ (**إخوانكم**) في الإسلام ويلحق بهم المماليك الكفار أو يخصص هذا الحكم بالمسلمين، ويحتمل أن يراد بالأخوَّة مطلق القرابة لأن الكلَّ أولاد آدم فهو مجاز (**خَوَلُكم**) بفتح الخاء المعجمة والواو أي خَدَمُكم أو عبيدُكم الذين يتخوَّلون الأمور أي يصلحونها وقدَّم الخبر على المبتدأ في قوله إخوانكم خولكم لاهتمام بشأن الأُخُوَّة وإلا فالمقصود هو الحكم

أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل

على الخول بالأخُوَّة، ويجوز أن يكونا خبرين حُذِفَ من كلٍّ مبتدؤه أي هم إخوانكم هم خَوَلُكم، وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا، لكن ورد في بعض الروايات: «هم إخوانكم» وهو يُرَجِّح الرفع (**جعلهم الله تحت أيديكم**) مجاز عن القدرة أو المِلك أي وأنتم مالكون إياهم (**فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس**) أي من الذي يأكله ومن الذين يلبسه، والمثناة التحتية في فَلْيُطْعِمْهُ وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فَمَن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون إلى آخر ما مرَّ، ويجوز أن يكون سببية كما في ﴿فتصبح الأرض مخضرة﴾ [الحج: ٦٣] ومن للتبعيض أي من جنس ما يأكل ويلبس ولو في نوع خسيسٍ فلا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدَم وطَيِّبات العيش، لكن يُسْتَحَبُّ له ذلك، ولا أن يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادة أرقَّاء البلد، وفهم أبو ذرٍّ من ذلك أنه لا بدَّ أن يُطْعِمَه ويلبسه من جميع ما يأكل ويلبس، ولذا لقيه المعرور بن سويد بالرَّبذة وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة مثلها فسأله عن ذلك فروى له هذا الحديث (**ولا تكلفوهم ما**) أي الذي (**يغلبهم**) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (**فإن كلفتموهم**) ما يغلبهم (**فأعينوهم**) ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضعيف والدابة، ويؤخذ من الحديث النهي عن سبِّ العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرفق بهم، وجوازُ إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم.

(**عن أبي بكرة**) نُفَيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي، وقيل نُفَيع بن مسروح بن كَلَدة بالكاف واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بَكَرة بفتح الكاف فتجتمع على بَكَر كقصبة وقصب وتسكن فتجمع على بَكَرات كسجدة وسجدات، فكني أبا بَكرة وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود من مواليه، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين، وله في البخاري أربعة عشر حديثاً (**رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول: إذا التقى المسلمان بسيفهما**) فضرب كل واحد منهما الآخر (**فالقاتل والمقتول في النار**) أي يستحقان دخولها، وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] أي إنها جزاؤه وليس بلازم أن يجازى خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب عقاب العاصي، وهذا كله في قتالٍ بغير تأويل سائغ، أما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذُكِر لأنَّه عن اجتهاد وظنٍّ لصلاح الدين فللمصيب منهم أجران

فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: «أينا لم يظلم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣].

وللمخطىء أجر كما مرَّ، وفَهِم أبو بكرة أن الحديث عامٌّ لكل المسلمين حسماً للمادة فمنع الأحنف بن قيس من قتاله مع عليٍّ، لكنَّه لم يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقيَ حروبه، قال أبو بكرة: **(فقلت)** وفي نسخة قلت: **(يا رسول الله هذا القاتل)** يستحقُّ النار لكونه ظالماً **(فما بال المقتول؟)** وهو مظلوم **(قال)** ﷺ: **(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** أي عازماً على ذلك، فيؤخذ منه أن من عَزَم على المعصية ووطَّن نفسه عليها أَثِمَ على اعتقاده وعزمه وإن لم يعملها، فإذا عملها كتبت معصية أخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث الآخر: «إذا همَّ عبدي بسيئةٍ فلم يعملها فلا تكبوها عليه»، لأن ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرَّت بفكره من غير استقرارٍ، ويسمى ذلك همَّاً وفرْقٌ بين الهمِّ والعزم **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت الذين آمنوا ولم يَلْبِسوا)** بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي أي يخلطوا وفي لَبْسِ الثوب بضده **(إيمانهم بظلم)** أي عظيم وهو الشرك كما يأتي أي لم يجمعوا بينهما بأن لم ينافقوا، أي يؤمنوا ظاهراً مع شركهم باطناً، وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم بأن لم يرتدوا، فلا يرد أن الإيمان ضد الشرك فكيف يخلط به **(قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُنا لم يظلم؟)** مبتدأ وخبر والجملة مقول القول، وإنما قالوا ذلك لأنهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك **(فأنزل الله تعالى)** وفي نسخةٍ عزَّ وجل **(إن الشرك لظلم عظيم)** وفي روايةٍ قلنا يا رسول الله: أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون، بل لم يُلْبِسُوا إيمانهم بظلم بشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية» وإنما حملوه على العموم لأنه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ظاهراً فإن دخلت عليها من كانت نَصَّاً فيه فبين لهم النبي ﷺ أنَّ هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي أريد به خاص، وأنَّ المراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، وفيه دليل على أنَّ المعاصي لا تسمى شركاً وأنَّ من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتدٍ، لا يقال: إن العاصي قد يعذب فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له به لأنا نقول إنه أمن من التخليد في النار مهتدٍ إلى طريق الجنة، وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّ درجات الظلم تتفاوت، كما رُوِي عن الإمام أحمد ظِلْمٌ دون ظلم أي بعضه أخف من بعض، وأن العام يطلق ويراد به الخاص، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.

عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان».

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: آية المنافق)** أي علامته وهي مفرد مضاف لمعرفة فيعم فيحصل التطابق بين المبتدأ والخبر وهو **(ثلاث)** على أن ثلاثاً ليس جمعاً بل هو اسم جمع، ولفظه مفرد وقيل التقدير آية المنافق معدودة بثلاث، وقيل المراد من الآية الجنس أو مجموعها لا كلُّ واحدةٍ منها، والنِّفاق لغةً مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في اعتقاده الإيمان فهو نفاق كُفرٍ وإلا فنفاق عملٍ ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه **(إذا حدَّث)** في كل شيءٍ **(كذب)** أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصداً الكذب **(وإذا وعد)** بالخير في المستقبل **(أخلف)** فلم يفِ وهو من عطف الخاص على العام، لأن الوعد نوع من التحديث لكن أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه، لا يقال: الخاص داخل في العام فتكون الآية ثنتين لا ثلاثاً لأنا نقول: اللازم في الأولى وهو الكذب لا يكون إلا قولاً وفي الثانية وهو الإخلاف قد يكون فعلاً والفعل مغاير للقول، فبهذا الاعتبار كان الملزومان وهما التحديث والوعد متغايرين، وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لَو كان عازماً حال الوعد على الوفاء ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فلا يُعَدُّ ذلك من النفاق، ويشهد له حديث الطبراني حيث قال: «إذا وَعد وهو يحدث نفسه أنه يُخْلِف» وحديث أبي داود: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أنه يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه»، وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب **(و)** الثالثة من الخصال **(إذا ائتُمن)** على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص أميناً أي وضع عنده أمانةً **(خان)** بأن يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهةٌ على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف، ولا يعارض ذلك ما سيأتي من جعلها أربعاً وعدَّ منها: «وإذا عاهد غدر» لدخول ذلك في قوله: «وإذا ائتُمن خان» إذ الغدر خيانةٌ فإن قلت: إذا وجدت هذه الخصال في شخص فهل يكون منافقاً؟ قلت: هي خصال نفاق لا نفاق وتسمية المتصف بها منافقاً على سبيل المجاز، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدناً وعادةً كما يدلُّ عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرار الفعل، أو هو محمول على من غلبت عليه وتهاون بها واستخفَّ بأمرها، فإنَّ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأنَّ الظاهر غيرُ مُرادٍ أو أنَّ الحديث واردٌ في رجلٍ معين وكان منافقاً، ولم يصرِّح به عليه الصلاة والسلام على عادته الشريفة، في كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارةً كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا» أو وارد في شأن المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَقُم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

(عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص **(رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: أربع)** أي أربع خصالٍ أو خصالٌ أربع مبتدأ خبره **(من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً)** أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال فيما تقدم: المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العُرْفي لا الشرعي لأنَّ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدَّرْكِ الأسفل من النار **(ومن كانت فيه خصلة منهن كانت)** وفي نسخةٍ: كان **(فيه خصلة من النفاق حتى يدها)** أي يتركها **(إذا ائتُمِن)** على شيءٍ **(خان)** فيه **(وإذا حدَّث كذب)** في كل ما حدَّث به **(وإذا عاهد)** أحداً عهداً كأن تحالف معه على شيءٍ **(غدر)** أي ترك الوفاء فيما عاهد عليه **(وإذا خاصم)** أحداً **(فجر)** في خصومته أي مال عن الحقّ وقال الباطل، وقد تحصَّل من الحديثين خمس خِصالٍ الثلاثة السابقة في الأوّل، والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم وإلا فهي في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأنَّ الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة منطو تحت الكذب.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يَقُم) بفتح أوله من قام يقوم **(ليلة القدر)** أي يحييها بالصلاة أو غيرها من أنواع القُرُبات وليلة بالنصب على المفعولية(١) لا على الظرفية وإن كان المعنى عليه، لكنه إذا قام الليلة أو معظمها صارت كأنها مفعول به **(إيماناً)** أي تصديقاً بأنَّ الإخبار بها على لسان النبي حق **(واحتساباً)** لوجهه تعالى لا لرياءٍ ونحوه، وهما منصوبان على المفعول له أو على الحال بتأويل المصدر بالوصف أي مؤمناً محتسباً **(غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)** أي الصغائر غير حقوق الآدميين إذ الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو الحج المبرور وحقوق الآدميين لا تسقط إلا برضاهم، أو الكلام على إطلاقه وفضل الله واسع على ما يأتي، وأقل مراتب قيام ليلة القدر أن يصلّي العشاء في جماعة، ويعزم على صلاة الصبح في جماعةٍ، وأعلى منه أن يقوم معظمها، وأعلى منه قيام جميعها، والمتبادر من القيام عند الإطلاق قيام كل ليلة أو معظمها ويحصل له الثواب المذكور، وإن لم يَرَها لكنْ ثواب من رآها أكمل وعليه يُحْمَل حديث: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً

---

(١) (قوله على المفعولية) فهي مفعول به لأن المعنى من يحيي ليلة القدر اهـ شيخ الإسلام.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ أو أُدخله الجنة، ولولا أن أشُقَّ على أمتي ما قعدت خلف سريةٍ،

إلا غُفِر له»، وأوقع هنا الجزاء ماضياً والشرط مضارعاً وفيه خلاف بين النحاة، والأكثرون على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا من تصرُّف الرواة، بدليل أنه ورد في طريقٍ أخرى: «من يقم ليلة القدر يُغْفَر له» وعبَّر بالماضي وإن كان معناه مستقبلاً إشارةً إلى تحقق وقوع المغفرة على حدِّ قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ [النحل: ١] ولذا عبَّر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه الآتيين لأنهما محقَّقان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فإنَّ زمنه غير معين، فكان غير محقق فعبَّر فيه بالمضارع.

(**وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: انتدب اللَّهُ**) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقية والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب، فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله دعاءً له فأجابهم بما سيأتي، وقيل معناه تكفَّل أو سارع بثوابه وحُسْنِ جزائه، وهذا أقرب، وفي رواية، ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة، يقال: أدِبهم يأدِبهم بكسر الدال دعاهم إلى الطعام، قال بعضهم: وهو تصحيف (**لمن خرج في سبيله**) حال كونه (**لا يُخْرِجه إلا إيمانٌ**) وفي نسخة إلا الإيمان (**بي**) مقتضى الظاهر أن يقول: به لكنه التفت من الغيبة إلى التكلم أو هو على تقدير حالٍ محذوف أي قائلاً لا يُخرجه إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافاً لبعضهم كقوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ [البقرة: ١٢٧] أي قائلين ذلك (**وتصديق برسلي**) وفي بعض النسخ أو تصديق وهي بمعنى الواو لأنه لا بدَّ من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسله وفي رواية: إلا إيماناً بالنصب أي لا يخرجه مُخْرِجٌ إلا الإيمان والتصديق (**أن أرجعه**) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية على حذف الجار أي بأن أرجعه إلى بلده (**بما نال**) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء (**من أجر**) أي فقط إن لم يغنم (**أو**) أجر مع (**غنيمة**) إن غنم وقيل: أو بمعنى الواو كما رواه كذلك أبو داود، وعبَّر بالماضي موضع المضارع في نال لتحقق وعده تعالى (**أو**) أن (**أدخله الجنة**) أي يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوبٍ لتكفيرها بالشهادة أو عند موته لقوله تعالى: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] (**ولولا أن أشقَّ**) أي لولا المشقة (**على أمتي ما قعدت خلف**) بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد (**سرية**) بل كنت أخرج معها بنفسي ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء، وما قعدت جواب لولا على تقدير اللام، والمعنى امتنع عدم القعود بأن وُجِدَ القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم بعده، ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق

ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

حالهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم أحسن الجزاء **(ولوددت)** عطف على «ما قعدت» فهو من جملة جواب لولا أو جواب قَسَم محذوف والجملة مستأنفة أي والله لودِدت أي أحبَبْتُ **(أني أقتل في سبيل الله ثم أحياً)** أي الحياة الدنيوية لا حياة الشهداء **(ثم أُقتلُ ثم أحيا ثم أُقتل)** بضمِّ الهمزة في الألفاظ الخمسة وفي رواية: «أن أقتل» بدل «أني» وفي أخرى: «فاقتل ثم أحيا فاقتل»، وختم بقوله: ثم اقتل مع أن القرار إنما هو على حالة الحياة لأن الذي ودَّه هو الشهادة فختم الحال عليها أو لأن الإحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع، وثُمَّ للتراخي في الرتبة، وهو أحسن من جعلها للتراخي في الزمان لأنه تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى، ولا يلزم من تمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك تمنيه زيادة الكفر للناس لأنَّ مراده حصول الشهادة له لا تمني المعصية لغيره، ويؤخذ من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد.

(وعنه أيضاً رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قام) بالطاعة سواء كان صلاة التراويح أو غيرها من أنواع الطاعات في ليالي **(رمضان)** حال كونه **(إيماناً)** أي مؤمناً بالله مصدقاً بأنَّ ذلك من عنده **(و)** حال كونه **(احتساباً)** أي محتسباً مريداً به وجه الله تعالى بخُلوص نيته، ويحتمل أنَّ المعنى لأجل الإيمان والاحتساب كما مرَّ **(غُفِر له ما تقدم من ذنبه)** من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يُؤذِنُ بغفران الكبائر أيضاً، وهو ظاهر السياق، لكنَّهم أجْمعوا على التخصيص بالصَّغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها «بما اجتنبت الكبائر» وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحدِّ أو عفو الله تعالى، فإن قيل: ثبت هذا في الحديث الصحيح في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفي عاشوراء أنه كفارة سنة والآخر في رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والآخر إذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك، فكيف الجمع بينها؟ فإن الذنوب إذا كُفِّرت بواحدٍ فما الذي يُكفِّره الآخر؟. أجيب: بأنَّ المراد أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر، فإن صادفها كفَّرَها وإن لم يصادفها بأن كفَّرَها واحد مما ذُكِر أو غفرت بالتوبة أو لم تُفْعَل للتوفيق المُنْعَم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع.

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة».

(وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان) كلَّهُ عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه **(إماناً واحتساباً)** أي مؤمناً محتسباً بأن يكون مصدقاً به راغباً في ثوابه طَيِّبَ النفس به، غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لأيامه **(غُفِر له ما تقدم من ذنبه)** الصغائر تخصيصاً للعام بدليل آخر كما سبق، ورمضان نصب على الظرفية وأُتي باحتساباً بعد إيماناً مع أنَّ كلاً منهما يلزم الآخر للتوكيد، ولما تضمن ما ذكر من الأحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد بين أنَّ الأولى للعامل بذلك أن لا يُجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف وترويح ليدوم عمله ولا ينقطع فقال: **(وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الدين)** أي دين الإسلام **(يسر)** أي ذو يسر أو أخبر بالمصدر مبالغة وأكد بأن رداً على منكري هذا الدين إن كان المخاطب منكِراً ولو تنزيلاً، وإلا كان التأكيد لمجرد الاهتمام أي ليس في هذا الدين مشقة، بخلاف غيره من الأديان السابقة فإنه كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة **(ولن يشادَّ)** بالشين المعجمة وإدغام أول المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة **(الدين)** بالنصب على المفعولية وقوله **(أحدٌ)** بالرفع فاعل، وفي أكثر الروايات ولن يشادَّ الدين **(إلا غلبه)** بنصب الدين وإضمار الفاعل وفي بعضها برفعه على أن يشاد مبني لما لم يسمَّ فاعله ولابن عساكر: «ولن يشادَّ إلا غلبه» وله أيضاً: «ولن يشاد هذا الدين أحدٌ إلا غلبه»، وإذا كان الأمر كذلك **(فسدِّدُوا)** بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط **(وقاربوا)** بالباء الموحدة أي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه، وقيل: معناه إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه أي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها **(وأبشِروا)** بقطع الهمزة من الإبشار وفي لغة بضم الشين من البِشر بمعنى الإبشار، أي ابشروا بالثواب على العمل وإن قلَّ، وأُبهِم المُبْشَّرُ به للتنبيه على عِظمه وتفخيمه **(واستعينوا)** من الاستعانة وهي طلب العون **(بالغدوة)** بفتح الغين وضمها سير أول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **(والروحة)** بفتح الراء السير بعد الزوال **(وشيْءٍ)** أي واستعينوا بشيءٍ **(من الدُّلجَة)** بضم الدال المهملة وإسكان اللام سير آخر النهار، وقيل: سير الليل كله، ولذا، عبَّر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل

عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكونَ قِبْلَته قِبَلَ البيت، وإنه صلى أول صلاةٍ صلاها صلاة

أشق من عمل النهار أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، فاستعار الغدوة والروحة وشيءً من الدُّلجَة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة، فإنَّ هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرَّى السير في هذه الأوقات المنشطة مكنته المداومة من غير مشقة، وحُسْنُ هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الأخرة وإنَّ هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البَدَن للعبادة ولما كانت الصلوات الخَمْس أفضل طاعات البَدَن وهي تقام في هذه الأوقات الثلاثة، فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الرَّوحة والعشاآن في جزء الدُّلجَة عند من يقول إنها سير كلِّ الليل عَقَّب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال: **(عن البراء)** بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبي عمرو أو أبي الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين، وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة)** هذه الجملة خبر إن في محل رفع وأول نصب على الظرفية وما مصدرية أي في أول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة، وقَدِم بكسر الدال مضارعة يقدُمُ بضمها، وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلتُ الدار، والظروف يتوسع فيها، والمراد بها طيبة **(نزل على أجداده من الأنصار)** فيه مجاز لأن الأنصار أجداده من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجَّار، وإنما نزل ﷺ على إخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجازٌ ثانٍ؛ قاله في الفتح **(وأنه)** ﷺ **(صلى قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة **(بيت المقدس)** مصدر ميمي من التقديس أي التطهير أي حال كونه متوجهاً إليه **(ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً)** شكٌّ من الراوي وجزم بعضهم بالأول، فيكون أُخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام الزائدة وبعضهم بالثاني فيكون عدَّ شهرين معاً ومن شكَّ تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول والتحويل كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضة وأقرَّه مع كونه رجَّح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن ألغي شَهرَا القدوم والتحويل **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يعجبه أن تكون قبلته قِبَل)** أي كونه قبلته جهة **(البيت)** الحرام **(وأنه)** بفتح الهمزة عطفاً على أن الأولى كالثانية **(صلى أول صلاة صلاَّها)** متوجهاً إلى الكعبة **(صلاة العصر)** بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت القبلة في

العصر وصلَّى معه قومٌ فخرج رجل ممن صلى معه فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولَّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك».

صلاة الظُّهر أو العصر، وهل كان ذلك في جمادى الأخير أو رجب أو شعبان؟ أقوال **(وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه)** وهو عُباد بن بشر بن فيضي، وقيل هو عُباد ابن نَهيك بفتح النون وكسر الهاء **(فمرَّ على أهل مسجد)** من بني حارثة ويُعرَف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهذا الرجل غير الذي أتى أهل قباء في صلاة العصر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة **(وهم راكعون)** حقيقته أو هو من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل أي يصلون **(فقال: أشهد)** أي أحلف **(بالله لقد صلَّيت مع رسول الله)** وقوله (ﷺ) ثابتة في بعض النسخ **(قِبَل مكة)** أي حال كونه متوجهاً إليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله **(فداروا)** أي فسمعوا كلامه فداروا **(كما هم)** أي على ما هم عليه **(قِبَل البيت)** الحرام أي لم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة فصلوا صلاةً واحدةً إلى جهتين بدليلين شرعيين، فالكاف بمعنى على وما كافَّة وهم مبتدأ حُذِف خبره أي عليه أو كائنون هكذا، قال بعضهم: وفيه بُعْدٌ، ولا يظهر لضمير عليه حينئذٍ مرجع فالأولى أن تكون ما موصولة والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تَخَلُّفِ شرطه، وفيه قبول خبر الواحد بالنُّسَخ وإليه ميل المحققين **(وكانت اليهود قد أعجبهم)** أي النبي ﷺ وهم نصب على المفعولية **(إذ كان)** أي وقت كونه ﷺ **(يُصَلِّي قِبَل بيت المقدس)** أي حال كونه متوجهاً إليه **(وأهل الكتاب)** بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص، وقيل المراد بهم النصارى فقط لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر، لأنَّ النصارى لا يُصَلُّون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟. وأجاب الكرماني: بأن إعجابهم بطريق التبعية لليهود، قال في الفتح: وفيه بُعْدٌ لأنهم أشد الناس عداوة لليهود، ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس **(فلما ولَّى)** ﷺ **(وجهه)** الشريف **(قِبَل البيت)** الحرام **(أنكروا ذلك)** فنزلت ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [البقرة: ١٤٢] الآية ولما مات رجال من الصحابة قبل أن تُحَوَّل القبلة شكُّوا وقالوا: ما ندري ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣]، بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها واخْتُلِف في الجهة التي كان ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره: إلى بيت المقدس لكنَّه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، فكان يُصَلِّي بين الركنين اليمانِيَّيْن، وقيل كان يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره، وزعم قوم أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أسلم العبد فَحَسُنَ إسلامه يُكَفِّر الله عنه كل سيئةٍ كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها».

المقدس تألفاً لليهود ثمَّ نُسِخ، وهذا ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ الأحكام خلافاً لليهود وثبوته بخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربِّه لإعطائه له ما أحب.

(عن أبي سعيدِ الخدري) بالدال المهملة **(رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول)** بالمضارع حكاية حال ماضية: **(إذا أسلم العبد)** أو الأمة ففيه تغليب **(فحَسَنَ إسلامه)** أو إسلامها بأن دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقاداً خالصاً من الشوائب **(يُكَفِّر الله عنه)** وعنها **(كلَّ سيئةٍ كان زلفها)** بتخفيف اللام المفتوحةِ وفي روايةٍ بتشديدها، وفي أخرى أزلفها بزيادة همزةٍ مفتوحة أي قدَّمها وأسلفها كما في بعض الروايات، والتكفير التغطية وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات، وقال الزمخشري: التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائدٍ والرواية في يُكَفِّر بالرفع ويجوز الجزم لأنَّ فعل الشرط ماضٍ وجوابه مضارع وهو ضعيف لأنَّ إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم إلا في الشعر كقوله:

وإذا تـصـبـك خـصـاصـة فـتـحـمـل

(وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الإسلام **(القِصَاص)** أي كتابة المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة، وعبَّر بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤]، **(الحسنة)** مبتدأ خبره **(بعشر)** أي تكتب أو تثبت بعشر **(أمثالها)** والجملة استئنافية **(إلى سبعمائة ضِعْف)** بكسر الضاد والضِّعف المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس، وقد أخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم أن التضعيف لا تتجاوز سبعمائة، ورُدَّ عليه بحديث ابن عباس كما عند البخاري في الرقاق: «كَتَبَ له الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»، وأما قوله تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١]، فليست صريحةً في الردِّ عليه لأنه يحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة، وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها **(والسيئة بمثلها)** من غير زيادة **(إلا أن يتجاوز الله)** عز وجل **(عنها)** أي عن السيئة فيعفو عنها، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأةٌ فقال: من هذه قالت: فلانة تذكر من صِلاتها، قال: مه، عليكم بما تطيقون فواللَّه لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوْا» وكان أحبُّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

عنه وإن شاء آخذه، وردٌّ على من قَطَع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة، وفي روايةٍ: «إذا أسلم العبد كتب الله له كلَّ حسنةٍ قدَّمها ومحا عنه كلَّ سيئةٍ زلفها»، ومقتضاه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلةً على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقةٍ ووصلة رحمٍ واعتاقٍ ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أنه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافاً لبعضهم، أما إذا لم يُسْلِم فقيل لا يُكتب له ثوابه بل نفعه قاصر على الدنيا كزيادة مالٍ وولدٍ، والراجح أنه ينفعه في الآخرة أيضاً بأن يخفف عنه من عذاب غير الكفر.

(عن عائشة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها و)** الحال أن **(عندها امرأة)** وفي رواية: «حسنة الهيئة» ولا يعارِض ما هنا رواية أن تلك المرأة مرَّت برسول الله ﷺ لاحتمال أنها كانت عند عائشة فلما قامت لتخرج مرَّت به ﷺ في حال ذهابها فسأل عنها **(فقال)** بإثبات فاء العطف وفي نسخةٍ بحذفها، فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدَّر كأنَّ قائلاً يقول: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: **(من هذه؟ قالت)** عائشة: هي **(فلانة)** بمنع الصرف للتأنيث العلمية، لأنَّ هذا اللفظ يكنى به عن كل عَلَم مؤنث كما يكنى بفلان عن كل عَلَم مذكر فيجريان مجرى المكنى عنه ويكونان كالعَلَم لا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانةَ ولا يجوز تنكير فلان، فلا يقال: جاءني فلان وفلان آخر، وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت، بمثناتين مصغَّراً ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين **(تَذكر)** بفتح المثناة الفوقية أي عائشة **(من صلاتها)** في محل نصب على المفعولية، ورُوي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسمَّ فاعله وما بعده نائب فاعل، أي يذكرون أن صلاتها كثيرة، وفي روايةٍ: لا تنام بالليل، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في بعض الطرق: «كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ: من هذه يا عائشة؟ قالت: يا رسول الله.هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة»، فظاهر هذا أنَّ مدحها كان في غيبتها **(قال)**عليه الصلاة والسلام: **(مَه)** بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف، نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت أو عن تكلف عمل ما لا يطاق، ولذا عقبه بقوله: **(عليكم)** أي الزموا من أعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المؤنث وعبَّر بذلك مع أن الخطاب للمؤنث لتعميم الحكم **(بما)** وفي نسخةٍ ما **(تطيقون)** أي بالعمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر، صلاةً كان أو صوماً أو غيرهما، وإن كان سبب ذكر هذا الحديث هو الصلاة لأن اللفظ عام يشمل جميع الأعمال فيكره إحياء كل الليل لمن خاف به ضرراً أو فوتَ حق **(فوالله لا يمل الله حتى تملوا)** بفتح أولهما

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا

وثانيهما أي لا يسأم حتى تسأموا كما ورد كذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيءٍ فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه بعد حرصٍ ومحبةٍ فيه، فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى، فيحتاج إلى تأويل فقال المحققون: هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه لأجل المشاكلة، والمعنى أنه تعالى لا يُعْرِض عنكم إعراض الملول عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط للعبادة، ولا يبقى النشاط إلا عند الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه، فإنها توجب الملال الموجب للترك، ويقرب من هذا قول بعضهم أنه لما استحال معنى الملال في حقه تعالى، وإنما ذكره فيه للمشاكلة نحو ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦]، وجب أن يراد به غايته وهي أنه لا يعامل عبيده معاملة الملوك فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وإنعامه حتى يقطعوا عملهم، فحينئذٍ يقطع عنهم ذلك اهـ وقيل: المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله **(وكان أحب الدين)** أي الطاعة **(إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ، وفي روايةٍ: «إلى الله تعالى» ولا تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، ورُوي أَحبُّ بالرفع والنصب فقوله: **(ما داوم عليه صاحبه)** في محل رفع أو نصب، أي ما واظب عليه صاحبه وإن قلَّ بأن لا يقطعه إلا بعذرٍ، لأنَّ المداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير فإنه لمشقته ربما أوجب القطع فيكون معرِضاً عن الله تعالى، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرةً، وفي الحديث دِلالة على الحثِّ على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه الصلاة والسلام بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر، مع انبساط النفس وانشراح الصدور، وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشاق فإنه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم، وفيه أيضاً دِلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وإنه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحةٍ كإرادة التأكيد وفضيلة المداومة على العمل، وتسمية العمل ديناً وتعبيره بأحبِّ يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أنَّ ترك الإيمان كُفْرٌ؛ قاله في المصابيح.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يخرج من النار)** بفتح المثناة التحتية من الخروج، وفي روايةٍ بضمها من الإخراج وكذا فيما يأتي فقوله: **(من قال)** في محل رفع على الفاعلية أو النيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول: **(لا إله إلا الله)** أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الأول على علم المجموع كقل هو الله أحد عَلَم على السورة كلِّها، وقيل: إن هذا كان قبل مشروعية ضمِّ ذلك إلى

الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير

لفظ الجلالة ولا يخفى بعده **(وفي قلبه وزن شعيرة من خير)** أي من إيمان كما ثبت في روايةٍ والمراد به الإيمان بجميع ما جاء به النبي ﷺ، والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله لأنه إذا كان يحصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أولى، فإن قيل: الوزن إنَّما يُتَصَوَّر في الأجسام دون المعاني. أجيب: بأن الإيمان شُبِّه بالجسم فأضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن **(ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله)** محمد رسول الله **(وفي قلبه وزن بُرَّة)** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **(من خير ويخرج من النَّار من قال: لا إله إلا الله)** محمد رسول الله **(وفي قلبه وزن ذَرَّةٍ من خير)** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذَّر وهو صغار النمل، وقيل: هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبَر، وقيل: هو الساقط من التراب بعد وضع كفك عليه ونفضها، ونسب هذا لابن عباس، ويقال: إنَّ أربع ذرَّات مثل خردلة، وقيل كل مائة من الذرِّ وزن حبة شعير ووزن الذَّرَّةِ هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقض، وما في البُرَّة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادةً في نفس التصديق، وإنما أضاف هذه الأجزاء الزائدة على وزن الذرَّة إلى القلب، لأن العمل لا يكون إلا بنيةٍ وإخلاصٍ من القلب فصحَّت نسبة ذلك إليه، وقيل: التفاوت على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه بمقدار ذرَّةٍ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمدار بُرَّة أو شعيرةٍ، فالتصديق الحاصل في قلب كلٍّ واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اهـ وقدَّم الشعيرة لأنها أكبر وزناً من البُرَّة في بعض البلاد وأَخَّر الذرَّة لصغرها فهو من باب التنزل في المقدار والترقي في الحكم، وفي الحديث دلالة على زيادة الإيمان ونقصانه على ما مرَّ أول الكتاب، ودخول طائفة من عُصاة الموحدين النار، وأنَّ مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار، وأنه لا يكفي مجرَّد التصديق في الإيمان بل لا بدَّ معه من القول والعمل وعليه البخاري وغيره من السلف، أو المراد بالخروج هو حكمنا به ولا نحكم بذلك إلا لمن كان في قلبه إيمان ضامَّاً إليه عنوانه الذي يكون عليه وهو تلك الكلمة، وقيل: المراد بالقول القول النفسي، والمعنى من أقرَّ بالتوحيد وصدَّق فالإقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود) هو كعب الأحبار قبل أن يُسْلِم كما رواه الطبراني وغيره، وفي روايةٍ: أنَّ ناساً من اليهود فيُحْمَل على أنهم كانوا

المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية هي؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعةٍ».

حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم حيث **(قال له)** أي لعمر: **(يا أمير المؤمنين آية)** مبتدأ وسَوَّغ الابتداء به مع تنكيره وصْفُه بقول: **(في كتابكم تقرؤونها)** والخبر **(لو علينا معشر اليهود نزلت)** أي لو نزلت علينا، فلو داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى: ﴿أو أنتم تملكون﴾ [الإسرار: ١٠٠]، لأنها لا تدخل إلا على فعل، ومعشر نصب على الاختصاص أو بفعل محذوف أي أعني معشر اليهود **(لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)** أي لعظمناه ولجعلناه عيداً لنا في كل سنةٍ لعظيم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العود سُمِّيَ بذلك لأنه يعود في كل عام، ولعود السرور بعوده **(قال عمر)** رضي الله عنه: **(أي آية)** أي هي فالخبر محذوف **(قالَ)** كعب: **(﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾)** بالنصب والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد **(﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾)** بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكَّة وهدم منار الجاهلية **(﴿ورضيت لكم الإسلام﴾)** أي اخترته لكم **(﴿ديناً﴾)** من بين الأديان وهو الدين عند الله **(فقال)** وفي نسخة قال **(عمر)** رضي الله عنه: **(قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت)** وفي روايةٍ: أُنْزِلت فيه **(على النبي)** وفي روايةٍ على رسول الله **(ﷺ وهو قائم)** أي نزلت عليه والحال أنه قائم **(بعرفة)** بعدم الصرف للعلمية والتأنيث **(يوم جمعةٍ)** وفي روايةٍ: يوم الجمعة، سُمِّيَ بذلك لاجتماع الناس فيه وهو بضم الميم وفتحها وإسكانها اسم لليوم المعروف، وأما اسم الأسبوع فبالإسكان لا غير، وأما جمعة بالتنكير فليس عَلَمَاً ولذا صُرِف مع عدم اقترانه بأل، فإن قيل: الجواب لم يطابق السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً: أجيب بأنها نزلت في أخريات يوم عرفة بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أوَّل النهار وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة إذا وقعت الشهادة بعد الغروب فتصلي العيد من الغد أداءً، ولا ريب أنَّ اليوم التالي لعرفة عيد للمسلمين فكأنه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد فيه؛ هكذا قال بعضهم، قال في الفتح: وعندي أنَّ هذه الرواية اكتُفِي فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحق بن قبيصة قد نصَّت على المراد، ولفظه: «نزلت يوم جمعةٍ يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، وللطبراني: «وهما لنا عيدان»، فظهر أنَّ الجواب تضمن أنهم اتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، وهذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»، فسمي رمضان عيداً لأنه يعقُبُه العيد اهـ

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجلٌ من أهل نجدٍ إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس نسمع دَوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة»، فقال:

وسبقه إلى ذلك النووي حيث قال: معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان، أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحجِّ الذي هو أحد أركان الإسلام، وأمَّا الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة، وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكلٍّ منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظَّمنا مكانه أيضاً، وهذا كان في حَجَّة الوداع وعاش النبي ﷺ بعدها ثلاثة أشهر. انتهى.

(عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشرٍ خَلَوْنَ من جمادى الأولى، سنة ستٍّ وثلاثين عن أربعٍ أو اثنين وستين سنة ودُفِنَ بالبصرة، وله في البخاري أربعة أحاديث **(رضي الله عنه يقول: جاء رجل)** هو ضمام بن ثعلبة أو غيره **(إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْد)** بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، وفي روايةٍ: «من أهل نجدٍ إلى رسول الله ﷺ»، وفي روايةٍ: اسقاطها **(ثائرَ)** بمثلثة أيْ متفرق شعر **(الرأس)** ومنتشره من عدم الرفاهية، فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لأنَّه منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل، فهو من إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ، أو مبالغةً بجعل الرأس كأنها الثائرة، وثائر بالرفع صفة لرجل أو النصب على الحال ولا تَضُرُّ إضافته لأنها لفظية **(نسمع)** بنون الجمع **(دويَّ صوته)** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولاً به **(ولا نفقه)** بنون الجمع كذلك وقوله: **(ما يقول)** أي الذي يقوله في محلِّ نصبٍ على المفعولية، وفي روايةٍ: يُسْمَعُ ولا يُفْقَه، بضم المثناة التحتية فيهما مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، وما بعدهما نائب فاعل والدَّوِيُّ شدَّة الصوت وبعده في الهواء فلا يُفْهم منه شيء **(حتى دنا)** أي إلى أن قرب فهمناه **(فإذا هو يسأل عن الإسلام)** أي أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق، أو عن حقيقته لكن يُبْعِدُ هذا أن الجواب وهو قوله: **(فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة)** يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما إذا جعل السؤال عن أركان الإسلام وشرائعه، فإن الجواب حينئذٍ مطابق له، ويدل لذلك روايةٍ أنه قال: أخبرني عن ما إذا فرض الله عليَّ من الصلاة فقال: خمس صلوات، وليست الصلوات الخمس عين الإسلام ويجوز في خمس الرفع خبر لمحذوف أي هو خمس، والنصب بمحذوف أي خذ خمس، والجر بدلاً من الإسلام، وفي الكلام حذف تقديره إقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لأن الذي من شرائع الإسلام هو ذاك لا عينها، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه عَلِم أنه يعلمها أو عَلِم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **(فقال)** الرَّجل

هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أَزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

المذكور، وفي نسخةٍ قال: **(هل على غيرها؟)** بالرفع مبتدأ خبره الظرف قبله **(قال)** ﷺ: **(لا)** شيء عليك غيرها، وهو حجَّة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر، وعلى الإصطخري من الشافعية حيث قال: إن صلاة العيدين فرضُ كفاية **(إلا أن تطَّوع)** بتشديد الطاء والواو أصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما وهو استثناء من قوله: «لا» منقطع أي لكنَّ التطوع مستحبٌّ لك، وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب إتمامها، وقد روى النسائي وغيره أنَّ النبي ﷺ كان ينوي أحياناً صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أَمَر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدلَّ على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام بهذا النص في الصوم، والباقي بالقياس. ولا يَرِد الحج لأنه امتاز عن غيره بوجوب المُضِيِّ في فاسده فكيف في صحيحه؟ هكذا قال الشافعية، وقال غيرهم: الاستثناء متَّصِلٌ على الأصل، واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه وقرَّره القرطبي من المالكية بأنه نفى وجوب شيءٍ آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء في النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، وفي مسند أحمد عن عائشة قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدِيَت لنا شاة فأكلنا فدخل النبي ﷺ فأخبرناه فقال: صوما يوماً مكانه»، والأمر للوجوب فدلَّ على أنَّ الشروع مُلزِم **(قال)** وفي نسخةٍ فقال **(رسول الله ﷺ: وصيام)** عطفاً على خمس صلوات وفي نسخةٍ وصومِ **(رمضان قال)** الرجل: **(هل عليَّ غيره؟ قال)** ﷺ: **(لا إلا أن تطَّوع)** أي لكن إذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك إتمامه إذا شرعت فيه، أو إلا إذا تطوعت فالتطوع يلزمك إتمامه لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [الفتح: ٣٣] هكذا قال الحنفية، وفيه نظر. قال في الفتح: لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوتٌ عنه، فالاستثناء منقطع على مقتضى مذهبهم كمذهب الشافعية **(قال)** أي الراوي وهو طلحة بن عبيد الله **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال)** وفي نسخةٍ فقال أي الرجل المذكور: **(هل عليَّ غيرها؟ قال)** ﷺ: **(لا إلا أن تطَّوع قال)** أي الراوي: **(فأدبر الرجل)** من الإدبار أي تولى **(وهو)** أي والحال أنه **(يقول: والله)** وفي روايةٍ: والذي أكرمك **(لا أزيد على ذلك ولا أنقص)** أي اقتصرت على الفرائض ولا أزيد النوافل كما يدل له رواية: «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً»، **(قال ﷺ: أفلح)** الرجل أي فاز **(إن صدق)** في

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر

كلامه، وفي روايةٍ: «أفلح وأبيه إن صدق» ولا يعارضها النهي عن الحلف بالآباء لأن ذلك كان قبل النهي، أو لأنها كلمةٌ جارية في اللسان لا يقصد بها الحلف، فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات؟ أجيب: بأن ذلك داخلٌ في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عن البخاري في الصيام بلفظ: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يَصِح؟ أجاب النووي: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مُفْلِحاً، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون هذا الكلام صَدَر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير: يُحْتَمَل أن تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم اهـ ويَرُدُّ هذين الاحتمالين كما في الفتح الرواية السابقة أعني رواية إسماعيل بن جعفر وهي: «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً»، وقيل: مراده لا أزيد ولا أنقص أي لا أَغَيِّر صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعةً أو يزيد المغرب، ويعكر عليه أيضاً لفظ التطوع في تلك الرواية: وفي هذا الحديث أنَّ السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورةٍ، والرَّدُّ على المرجئة إذ شَرَطَ في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اتَّبع**) بتشديد المثناة الفوقية، وفي روايةٍ تَبعَ بغير ألف وكسر الموحدة، قال في الفتح: وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجَّة فيه لأنه يقال: تَبِعه إذا مشى خلفه أو إذا مرَّ به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد فيكون مشتركاً وقد بَيَّن المراد منه حديث ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها (**جنازة مسلم**) حال كون ذلك (**إيماناً واحتساباً**) أي مؤمناً محتسباً لا مكافأةً ولا مخافةً من أهل الميت (**وكان معه**) أي مع المسلم وفي روايةٍ: معها أي الجنازة (**حتى يُصَلي**) بكسر اللام ويُرْوَى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود إلا لمن يوجد منه الصلاة، وكذا على الثاني جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد كما سيأتي، نعم إن قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً (**عليها ويفرغ من دفنها**) بفتح الياء وضمها فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول، والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل (**فإنه يرجع من الأجر بقراطين**) الباء متعلقة بيرجع، ومن لبيان القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدارٍ من الثواب

بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بَيَّنَهُ بقوله: **(كلُّ قيراطٍ مثل)** جبل **(أحد)** بضمتين جبل بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة شمالها، سُمِّي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبالٍ أخرى هناك، فحصول القيراطين مقيد بثلاثة أشياء الأول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن، وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللَّبِنِ عليه، والأول أصح عند الشافعية، ويحتمل حصول القيراط بكلٍّ منهما لكنه متفاوت، فإن قلت: لو اتَّبع جنازة حتى دُفِنت ولم يصلِّ عليها هل له القيراطان؟ قلتُ: المراد أن يصلي هو أيضاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيَّد، وقال النووي: اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراطٌ إذا انفردت فإذا ضمَّ إليها الاتِّباع حتى الفراغ حصل له قيراطُ ثانٍ، فلمن صلى وحضر الدَّفْنَ القيراطان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، ولا يحصل بالصلاة مع الدَّفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث، لأنَّ هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمولٌ عليه، قال: ثمَّ في الحديث تنبيه على مسألةٍ أخرى وهي أنَّ القيراط الثاني مقيَّد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تُدْفَن، فلو صلَّى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يصلِّ أو تبعها أي شيَّعها ولم يصلِّ فليس في الحديث حصول القيراط له، إنما يحصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجرٌ في الجملة وعن أشهب أنه كَرِه اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة اهـ ولو شيَّع الجنازة من البيت إلى المصلَّى وصلَّى عليها كان قيراطه أعظم من قيراط من صلَّى عليها ولم يُشَيِّعْها من البيت، وفي مسلم: «أصغرهما مثل أحد»، وهو يدل على أنَّ القراريط تتفاوت، والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جُزءٌ من عشرين جزءاً من الدينار، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعةٍ وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد هنا.

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: سِبَابُ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر بمعنى السبِّ مضاف لمفعوله أي شتم **(المسلم)** والتكلم في عِرْضِه بما يعيبه ويؤلمه **(فُسوق)** أي فجور وخروج عن الحق، وقيل السِّبَاب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة أي تشاتمهما فُسوق **(وقتاله)** أي مقاتلته **(كفر)** ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه ذلك مبالغةً في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد على عدم كفره مثل ذلك، أو أطلقه عليه لشبهه به لأن قتال المسلم من

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس».

شأن الكافر، أو المراد الكفر اللغوي وهو التسر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حقِّ الأمانة والنُّصْرة وكفِّ الأذى، فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر، وقيل: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشُؤمه، أو أنَّه كفعل الكفار، وقيل: المراد به الكفر بالله تعالى وأنَّ ذلك في حق من فعله مستَحِلاً بلا موجبٍ ولا تأويل، وأما المؤَوِّلُ فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة، وفي هذا الحديث تعظيم حقِّ المسلم والحكم على مَن سبَّه بالفسق، ويؤخذ منه الردُّ على المرجئة القائلين أنَّ مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضرُّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سُمُّوا بذلك لأنَّهم أخروا الأعمال عن الإيمان من الإرجاء وهو التأخير، أي فلا يحذر من المعاصي مع حصول الإيمان، لا يقال هو وإن تضمن الردَّ على المرجئة لكنَّ ظاهره يُقَوِّي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، لأنَّا نقول: ظاهره غير مرادٍ كما مرَّ، ولما كان القتال أشدَّ من السِّبَاب لأنه يُفضي إلى إزهاق الروح عبَّر عنه بلفظٍ أشدَّ من لفظ الفسق وهو الكفر.

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج) أي من الحجرة وهو **(يخبر)** استئناف أو حال منتظرة، لأنَّ الإخبار بعد الخروج على حدِّ ﴿فادخلوها خالدين﴾ [الزُّمر: ٧٢] أي مقدِّرين الخلود **(بليلة القدر)** أي بعينها **(فتلاحى)** بفتح الحاء المهملة مشتقٌّ من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة أي تنازع **(رجلان من المسلمين)** وهما كما قال ابن دِحية: عبد الله بن أبي حَدْرَد بحاء مهملة مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً، وكعب بن مالك كان له على عبد الله دينٌ فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد **(فقال)** ﷺ: **(إني خرجت لأخبركم)** منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أول وقوله: **(بليلة القدر)** سدَّ مسد الثاني والثالث، أي أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا **(وأنه تلاحى فلان وفلان فرُفِعَت)** أي رُفِع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها، كما يدل له حديث أبي سعيد المروي: «فجاء رجلان يَحْتَقَّان ـ أي يدَّعي كلٌّ منهما أنه المُحِقُّ ـ معهما الشيطان فنسيتها»، قال القاضي عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سببٌ في العقوبة المعنوية أي الحِرْمان، وفيه أنَّ المكان الذي يحضره الشيطان تُرْفَع منه البركة والخير، فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومةً؟ قلنا: إنما تكون كذلك لوقوعها في المسجد وهو محلُّ الذكر لا اللغو، وفي الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي ﷺ، وهو منهيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى قوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل

[الحجرات: ٢] فالذمُّ لِمَا عرض فيها لا لذاتها **(وعسى أن يكون)** رفعها **(خيراً لكم)** أي وإن كان عدم الرَّفع أزيد خيراً وأولى منه لأنه متحقق، لكن في الرفع خيرٌ مرجو لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في طلبها المقتضي لزيادة الثواب، ولو كانت مُعَيَّنَةً لاقتصرتم عليها فيقِلُّ عملكم فهذا ببركته ﷺ، وشذَّ قوم فقالوا برفعها من أصلها وهو غلط كما يدل له قوله: **(التمسوها)** أي اطلبوها إذ لو كان المراد رفع وجودها لما أمرهم بالتماسها وفي روايةٍ: فالتمسوها **(في)** ليلة **(السابع)** بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان **(والتسع)** والعشرين التي تمضي منه **(والخمس)** والعشرين كذلك كما استفيد التقدير المذكور من روايةٍ أخرى، وفي أخرى بتقديم التِّسع بالمثناة على السبع بالموحدة، فيكون على ترتيب التدلي، وإنما أمرهم بطلبها في تلك الليالي لأن الليلة المعينة التي نسيها ﷺ لا تخرج عنها كأنه قال: التمسوها في هذه الليالي لأنَّ الليلة المعينة التي كنت أعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها في ظني، فيطلب التعبد في تلك الليالي لأنه ربما صادَفها فيحصل له مزيد الثواب وإن لم يطَّلِع عليها، لكنَّ ثواب من اطلع أكمل. وفي الحديث ذمُّ الملاحاة والخصومة كما مرَّ، وأن عقوبة العامة قد تحصل بذنب الخاصة، وأنَّ المعاصي سببٌ في رفع الرَّحمة والحث على طلب ليلة القدر.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان النبي) وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ بارزاً)** أي ظاهراً **(يوماً للناس)** أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، وقد وقع في رواية أبي داود عن أبي فروة بيان ذلك حيث قال: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يَدري أَيُّهم هو، فطلبنا إليه أن يُجْعَلَ له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دُكَّاناً من طين كان يجلس عليه. واستَنْبَط منه القُرْطَبي استحباب جلوس العالِم بمكان يختصُّ به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك ضرورة تعليم ونحوه **(فأتاه رجل)** أي مَلِكٌ في صورةِ رجلٍ، وفي روايةٍ فأتاه جبريل، وفي البخاري فيِّ التفسير: فأتاه رجلٌ يمشي، وفي رواية النسائي عن أبي فروة: فإنا جلوس عنده إذا أقبل رجلٌ أحسنَ الناس وجهاً وأطيبَ الناس ريحاً، كأنَّ ثيابه لم يمسها دنس. وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، والضمير للنبي أي إلى ركبة النبي ﷺ الخ، وقال النووي: للرجل وحمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، قال في الفتح وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكنَّ وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع مُنَبِّهٌ للإصغاء إليه، وفيه إشارة إلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل،

فقال : ما الإيمان؟ قال : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله

والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفرٍ، وعَرِف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم من قول الحاضرين، كما في رواية عثمان بن عفان: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا **(فقال)** أي بعد أن سلَّم عليه كما يُدُلُّ له رواية: فقال: السلام عليك يا محمد، قال: ادن مني فما زال يقول ادن مراراً، وفي روايةَ أنه قال له: السلام عليك يا رسول الله، وإنما ناداه باسمه على الرواية الأولى لأجل التعمية فصنع صنيع الأعراب **(ما الإيمان؟)** أي ما حقيقته لأن ما يسأل بها عن الحقائق **(قال)** ﷺ: **(الإيمان)** الشرعي **(أن تؤمن بالله)** أي أن تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، فالمحدود هو الإيمان الشرعي، فيتعين أن يكون الإيمان المذكور في الحدِّ كذلك، لأنَّ الحدَّ عين المحدود وليس بينهما تغاير إلا بالإجمال والتفصيل، كالإنسان حيوان ناطق فإن المحدود الماهية المجملة، والحد مشتمل على أجزائها تفصيلاً، وكذلك ما هنا فاندفع ما يقال: إنَّ فيه تفسير الشيء بنفسه لحصول التغاير بالإجمال والتفصيل لا يقال: لو كان حدّاً لم يقل عليه الصلاة والسلام في جوابه: صدقت كما في مسلم لأنَّ التصديق والتكذيب لا يكونان إلا في الخبر، لأنا نقول: إن الحدَّ يتضمن خبراً، فقولك الإنسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية، فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته، وقيل: السؤال عن متعلقات الإيمان أي الأشياء التي يجب الإيمان بها فَمَحَطُّ الجواب هو قوله: بالله الخ **(وملائكته)** جمع مَلَك وأصله ملأك بالهمز من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام عُلْوية نورانية قادرة على التشكل بأشكالٍ مختلفةٍ، والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وإنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم يفعلون ما يؤمرون **(و)** تؤمن **(بلقائه)** أي بعد البعث أي القيام من القبور، فليس ذلك مكرراً معه، وقيل: المراد به الانتقال إلى دار الجزاء، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى؛ ذكره الخطابي وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يُخْتَم له فكيف يكون ذلك من قواعد الإيمان؟ وأجيب بأن المراد بأن ذلك حقٌّ في نفس الأمر أي أن الرؤية محققة لمن أراد الله تعالى له ذلك، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤيته له تعالى، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان **(ورسله)** وفي نسخةٍ وبرسله بإثبات الموحدة أي أن تصدق بأنَّهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخيرهم في الوجود لا لأفضلية الملائكة عليهم، وفي روايةٍ: وكُتُبه بعد وملائكته، أي أن تصدِّق بأنها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق، ووقع في حديث أنس وابن عباس:

وتؤمن بالبعث»، قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم

«والملائكة والكتاب والنبيين»، وكلٌّ من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس، ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين (و) أن (**تؤمن بالبعث**) أي القيام من القبور وفي روايةٍ: «باليوم الآخر» وهو تأكيد كقولهم أمسِ الذاهبُ، وقيل: لأن البَعْث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمَّهَات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محلِّ الاستقرار، وأما اليوم الآخر فقيل له: ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان بالبعث: التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في روايةٍ، وفي رواية مسلم: «وتؤمن بالقدر كله» وفي روايةٍ: «وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله» وكأن الحكمة في إعادة لفظة وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخَر مما يؤمن به لأنَّ البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل موجود الآن أو للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحِكْمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تؤمِن» ثم قرَّره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره»، ثم زاده تأكيداً بقوله: في الرواية الأخرى: «من الله»، والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال وبفتحها أقدُره بالكسر والفتح قدراً إذا أحطتُ مراده[1] أو المراد أن الله تعالى عِلم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثُمَّ أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، وكل مُحدَثٍ صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدرية في أواخر زمن الصحابة كما في مسلم، وقد حكى المصنف في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالماً بشيءٍ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً يُنْسَبُ إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مُطبِقون على أن الله عالمٌ بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السَّلَفَ في أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفُّ من المذهب الأوَّل، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدَث، وهم مُخْصَمُون بما قال الشافعي: إن سَلم القدري العلم خُصِم، يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة

---

(١) (قوله مراده) لعله بمقداره اهـ من هامش الأصل.

الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»، قال: ما الإحسان، قال: «أن

الجهل إلى الله تعالى الله عن ذلك. واعلم أن ظاهر السِّياق يقتضي أنَّ الإيمان لا يُطْلَق إلا على من صدَّق بجميع ما ذُكِر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على الإيمان بالله ورسله ولا اختلاف، لأنَّ الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذُكِر تحت ذلك ثم **(قال)** أي جبريل: يا رسول الله **(ما الإسلام؟ قال)** ﷺ: **(الإسلام أن تعبد الله)** قيل: المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها عليها حينئذٍ عن عطفِ الخاصِّ على العام، وقيل: المراد بها النطق بالشهادتين كما يدلُّ له حديث عمر: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ولما عبَّر الراوي هنا بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: **(ولا تشرك به)** زاد بعضهم شيئاً ولم يحتج إلى ذلك في رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك، وقيل: المراد بها معرفة الله، ورُدَّ بأنَّ المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمالٌ قولية وبدنية **(و)** أن **(تقيم الصلاة)** زاد مسلم المكتوبة أي المفروضة، وعبَّر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] والمراد بقيام الصلاة إما المداومة عليها أو الإتيان بها على ما ينبغي **(و)** أن **(تؤتي الزكاة المفروضة)** قيَّد بها احترازاً عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية أو عن الزكاة المعجلة أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود، فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، وقال الزركشي: إنها للتأكيد **(وتصوم رمضان)** استُدِلَّ به على أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة شهر إليه فإن قيل: لمَ لمْ يذكر الحج؟ أجاب بعضهم: باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرطه من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أنَّ رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله، فكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلَّغها متفرقة في مجلس واحدٍ لتُضْبَطُ، ويُستَنبط منه جواز سؤال العالِم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع، وأما الحجُّ فقد ذُكِر لكنَّ بعض الرواة ذُهِل عنه أو نسيه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتَحُجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحجَّ وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتُتِمّ الوضوء»، وفي رواية مطر الورَّاق: «وتقيمَ الصلاة وتُؤْتي الزكاة»، قال: فذكر عرى الإسلام فتبين بما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره: قاله في الفتح، وقد عُلِم من الحديث تغاير الإيمان والإسلام فالأول عمل القلب والثاني عمل الجوارح، وتقدَّم أول الكتاب أنه لا يعتَدُّ بأحدهما شرعاً إلا إذا صاحَبَه الآخر، وقدَّم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنَّى بالإسلام

تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: متى الساعة؟ قال: «ما

لأنه يظهر به تصديق الدعوى، وثلَّث بالإحسان لأنه متعلق بهما، وفي رواية البداءة بالإسلام لتعلقه بالأمر الظاهر ثم بالإيمان لتعلقه بالباطن، ورجَّح ذلك بعضهم لما فيه من الترقِّي، وفي رواية البداءة بالإسلام ثُمَّ بالإحسان ثم بالإيمان، ويمكن توجهها بأنَّ الإحسان هو الإخلاص ومحله القلب فذكر في القلب، والحقُّ أن هذا التقديم والتأخير من الرواة وإلا فالقصة واحدة ثم **(قال)** جبريل: يا رسول الله **(ما الإحسان)** مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الإحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه مزيد الثواب **(قال)** ﷺ مجيباً له: الإحسان **(أن تعبد الله)** أي عبادتك الله تعالى، وقوله: **(كأنك تراه)** صفة مصدر محذوف أي عبادةً كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، أي مثل حال كونك رائياً له **(فإن لم تكن تراه)** سبحانه وتعالى **(فإنه)** عز وجل **(يراك)** أي فاعبده حال كونك ملاحظاً أنه عزَّ وجلَّ يراك، فجواب الشرط محذوف وما ذُكِر دليله، والإحسان في الأصل إتقان العمل أو إيصال النفع للغير يقال: أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، وهو في الحديث بالمعنى الأوَّل فإنه يرجع إلى إتقان العبادة أي الإخلاص ومراعاة الخشوع والخضوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال أدائها، ثم تارةً يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة استغراقه في بحار المكاشفة والشهود، وإلى ذلك أشار بقوله: «كأنك تراه»، وبقوله في الحديث الآخر: «وجُعِلت قرةُ عيني في الصلاة»، أي لحصول الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسرِّه من تجلي محبوبه، وتارة يستحضر أنَّ الحقَّ مُطَّلِع عليه يرى كلَّ ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك الشهود، وإلى ذلك أشار بقوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان ينمو(١) بهما معرفة الله تعالى ولا يكونان إلا للخواصِّ، هذا هو المتبادر من سياق الحديث، وقال النووي: وتلخيص معناه أن تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته، «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» يعني إنك إنما تراعي الآداب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره فأحسن عبادته وإن لم تره لكونه يراك، قال: وهذا القدْرُ من الحديث أصلٌ عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصدِّيقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكَلِم التي أوتيها ﷺ اهـ وقد دلَّ سياق الحديث على أنَّ رؤية الله تعالى في الدنيا بالإبصار غير واقعةٍ وأما النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، ويدلُّ لذلك حديث مُسْلِم:

---

(١) لعل العبارة تنمو بهما معرفة الخ اهـ مصححه.

المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها،

«وإنَّكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء الإرادات فإذا حصل ذلك رأى ربه بعين قلبه، وكذا حمل بعضهم ما هنا على المعنى فإن لم تكن أي فإن لم تَصِر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنَّك لست بموجود فإنك حينئذٍ تراه، وقوله فإنه يراك تعليل لما قبله، ومعناه أنه تعالى مراقب لك مطَّلع على حالك فإذا عَلِمَ فناءَ بشريتك رفع عنك حجاب قلبك حتى تراه، ولا يمنع من هذا المعنى إثبات أَلِف تراه كما زعمه بعضهم لأنه ليس هو الجواب في الحقيقة، بل الجواب جملة اسمية كما تقرر هذا، وفي رواية مسلم زيادة قول السائل «صدقت» بعد كلِّ جوابٍ من الأجوبة الثلاثة، وفي رواية: «فعجبنا له يسأله ويُصَدِّقُه» وإنما عَجِبوا من ذلك لأنَّ هذا السائل لم يجتمع بالنبي ﷺ قبل ذلك، وما سأل عنه لا يعرف إلا من قِبَلِهِ ومع ذلك يسأل سؤال عارفٍ عما يسأل عنه ثم يخبره بأنه صادق فيه، فاستبعدوا ذلك وتعجبوا منه ثم **(قال: متى الساعة؟)** أي متى تقوم الساعة، كما صرَّح به في روايةٍ، وأل للعهد والمراد يوم القيامة **(قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)** زاد في روايةٍ فلم يُجِبْه ثلاثاً ثمَّ رفع رأسه فقال ما ذكر، وما نافية والباء زائدة لتأكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لأنَّ عِلْمَ مجيئها مقطوعٌ به، واعترض بأن هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم، لأنَّ النفي إنما توجه إلى الزيادة فيقتضي تساويهما في العلم مع أنهما لا يعلمان بها، وأُجيب بأنهما متساويان في العلم بوجودها، أو في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها، وإنما قال ذلك ﷺ لما عرف أن المسؤول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل، قال النووي: يُسْتَنْبط منه أنَّ العالِم إذا سُئِل عما لا يعلم يُصَرِّحُ بأنَّه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه، وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال كفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنَّهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكِر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإنَّ المقصود بها استخراج الأجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها اهـ ولذا أتى بلفظٍ يُشْعِر بالتعميم حيث قال: «بأعلم من السائل» ولم يقل: أعلم بها منك تعريضاً للسامعين بأنَّ كل مسؤولٍ وكلَّ سائل كذلك، وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل، لكنْ كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً، فقد رُوي عن الشعبي: «سأل عيسى جبريل عن الساعة فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» **(وسأخبرك عن أشراطها)** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة إما بالإسكان فبمعنى تعليق أمر بأمر وجَمْعه شروط والشريطة في معناه وجمعها شرائط، والمراد علاماتها السابقة عليها لا المقارنة أو المضايقة لها، كطلوع الشَّمس من مغربها، وهي **(إذا ولدت الأمة)** عبر بإذا للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى

وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي

المعنى، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة، فإن قيل: الأشراط جمع قِلَّة وأقلُّه ثلاثة والمذكور هنا اثنان، أجيب: بأن هذا مبني على أن أقلَّ الجمع اثنان، وبأن النبي ذكر من الأشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين إنما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة، والثالث هو قوله في بعض الطرق: «وتَرَأس الحفاة»، وفي روايةٍ: «أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض» **(ربها)** وفي روايةٍ ربتها بالتأنيث على معنى النسمة فيشمل الذكر والأنثى إن قيل: كيف أطلق الربَّ على غير الله مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام: «ولا يقل أحدكم ربِّي وسيدي ومولاي». أجيب: بأن هذا من باب التشديد والمبالغة وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص منه، والمراد بربِّها مالكها وسيدها، قيل: هذا كناية عن اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربِّها، لأنه وَلَدُ سيِّدِها، هذا قول الأكثر؛ قاله النووي، وتُعُقِّبَ بأن الاستيلاء على بلاد الشِّرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب يوم الساعة، إلا أن يقال: المراد كثرة التسرِّي من كثرة فتوح بلاد الشرك، ولا شكَّ أن ذلك لم يوجد في صدر الإسلام، وقيل: معناه أن الإماءَ يَلِدْنَ الملوك فَتَصِرْنَ من جملة الرعايا والملك سيِّدها وسيِّدُ غيرها من رعيته، وذلك أنَّ الرُّؤساء في الصدر الأوَّل كانوا يستنكفون غالباً عن وَطءِ الإماء ويتنافسون في الحرائر ثمَّ انعكس الأمر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، وقيل: هو كناية عن فساد الحال فيكثر بيع أمهات الأوْلاد ويتداولُهنَّ المُلاَّك فيشتري الشخص أُمَّه وهو لا يشعر، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أُمَّهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وقيل: كناية عن كثرة العقوق بأنْ يعامل الولد أمَّه معاملة السَيِّد أَمَتَهُ في الإهانة بالسبِّ والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربَّها مجازاً لذلك، وتُعُقِّبَ بأنه لا تخصيص لذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق، وفي رواية أن تلد الأمَة بَعْلَها فقيل: المراد به سَيِّدها أو مالِكَها فيكون بمعنى ربَّها على ما سلف، وقيل زوجها ومعناه أن يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أُمَّه ولا يدري، والأول أظهر لتتفق الروايات **(و)** من أشراط الساعة **(إذا تطاول رُعاة الإبل)** بضم الراء **(البهم في البنيان)** أي تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان واستكثارهم منه، فهو إخبارٌ عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همتهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقيل: معناه أنَّ ارتفاع العبيد والسفلة الجمَّالين وغيرهم من علامات الساعة وما أحسن قول بعضهم:

إذا التحق الأسافل بالأعالي ... فقد طابت مُنادمة المنايا

ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئاً، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

والبُهْم بضم الباء والرفع صلة للرعاة، أي الرعاة السود لأنَّ الغالب على ألوانهم الأدمة فهو جمع الأبْهَم وهو الذي لا شبه له، وقال الخطابي: معناه الرعاة المجهولون الذين لا يُعْرَفون، جمع البهيم ومنه أُبْهِمَ الأمر فهو مُبْهَمٌ إذا لم تعرف حقيقته، ورُوي بالجر على أنه صفة للإبل أي رعاة الإبل السود، وهي شرُّها عندهم وخيرُها الحُمْر وهي التي ضُرِب بها المثل فقيل: خير من حُمُر النِّعم، وروي البَهم بفتح الباء ولا وجه له لأنها صِغار الضأن والمعز فلا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يَتَّجِه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم، وقوله: **(في خمس)** خبر مبتدأ محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس أي في جملة خمس من الغيب أي من الأمور المغيبة على حدِّ قوله تعالى: ﴿في تسع آيات﴾ [النمل: ١٢] **(لا يعلمهنَّ إلا الله، ثم قال النبي ﷺ: ﴿وإن الله عنده علم الساعة﴾)** أي علم وقتها **(الآية)** بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي الآية مقروءة إلى آخر السورة، ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية ابن فروة، وأما رواية أنَّه تلاها إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يُرشِد إلى أنه تلا الآية كلَّها وتمامها ﴿وينزل الغيث﴾ [لقمان: ٣٤] أي في أوانه المقدَّر له والمحل المعين له ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ [لقمان: ٣٤] أذكراً أم أنثى تامَّاً أم ناقصاً ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾ من خيرٍ أو شرٍّ، وربَّما يعزم على شيء ويفعل خلافه ﴿وما تدري نفس بأرض تموت﴾ كما لا تدري في أي وقت تموت، قال القرطبي: لا مطمع لأحدٍ في علم شيءٍ من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، فمن ادَّعى عِلْمَ شيءٍ منها غير مسندٍ إلى الرسول ﷺ كان كاذباً في دعواه، قال: وأما ظنُّ الغَيْبِ فقد يجوز من المُنَجِّم وغيره إذا كان عن أمرٍ عادي اهـ ويؤخذ منه أن الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه ما مرَّ من قوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، وتلاوة الآية المشعرة بأنَّ الخمس مما استأثر الله بعلمه لاحتمال أنه تعالى أعلمه بها بعد جوابه لجبريل، وعليه فلو وقع الإخبار بذلك من بعض من عرفت ولا يُتَّهَم، حُمِل على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أخبره به **(ثم أدبر)** الرجل السائل **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(ردوه)** فأخذوا ليردوه **(فلم يروا شيئاً)** لا عينه ولا أثره، قال بعضهم: ولعلَّ قوله رُدُّوه إيقاظٌ للصحابة ليفطنوا إلى أنَّه ملك لا بشر، وفيه إشارة إلى أنَّ المَلَكَ يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حُصَينٍ أنه كان يسمع كلام الملائكة **(فقال)** ﷺ: **(هذا)** وفي رواية أنَّ هذا **(جبريل)** عليه السلام **(جاء يُعَلِّم الناس دينهم)** أي قواعد دينهم، وهي جملةٌ وقعت حالاً مقدرةً لأنه لم يكن معلِّماً وقت المجيء، وقيل: حال مقيدة بحمل يعلم على يريد التعليم مجازاً، وأُسْنِد التعليم إليه وإن كان سائلاً لأنه سببٌ في التعليم، وفي روايةٍ: «أراد

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى

أن تعلموا إذا لم تسألوا»، وفي حديث أبي عامر: «والذي نفس محمد بيده ما جاءني قطُّ إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نهض فولَّى» فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل» فطلبناه كلَّ مطلبٍ فلم نَقدِر عليه، فقال: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، فوالذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى»، وظاهر هذا أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه، وأما ما رُوي عن عمر من قوله: «فلبثنا ليالي فلقِيَني رسول الله ﷺ بعد ثلاثٍ»، فأُجيب عنه بأنَّ عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس بل كان ممن قام إما مع الذين توجَّهوا في طلب الرَّجل أو لِشُغْلٍ آخر، ولم يَرجِع مع من رَجَع لعارض عرض له فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتَّفِق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام. قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له: أُمُّ السُّنَّة لما تضمَّنه من جُمَل علم السنة، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه الصابيح وشرح السنة اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها قد تضمنت علوم القرآن إجمالاً، وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومالاً، ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السَّرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أنَّ علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة عنه، وفيه بيان عِظَم الإخلاص والمراقبة وأنه يُسأَل العالِم ليعلم السامعون إلى غير ذلك من الفوائد.

(عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الأنصاري الخزرجي، وأمُّه عَمْرَة أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود وُلِدَ للأنصار بعد الهجرة المقتول سنة خمسٍ وستين، وله في البخاري ستة أحاديث **(رضي الله عنهما قال: سمعت)** هذا يَرُدُّ على من زعم أنه لم يصح للنعمان سماعٌ من النبي ﷺ **(رسول الله)** وفي روايةٍ: النبي ﷺ، وفي روايةٍ: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، أي أشار إليهما تأكيداً للسَّماع **(يقول:)** الفعل **(الحلال بيِّن)** أي ظاهر بالنسبة إلى ما دلَّ عليه بلا شبهة **(و)** الفعل **(الحرام بيِّن)** أي ظاهر بالنظر إلى ما دلَّ عليه بلا شبهة **(وبينهما)** أمورٌ **(مُشَبَّهات)** بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها وهي الوسائط يكتنفها دليلان من الطرفين، وفي روايةٍ: بكسر الموحدة أي شبهت أنفسها بالحلال، وفي أخرى: «مشتبهات» بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشُّبْهة من وجهين متعارضين، أي أمور مشكلة لما فيها من شبهه الطرفين المتخالفَين فتشبه مرةً هذا ومرةً هذا **(لا يعلمها)** أي لا يعلم حكمها وإلا فذواتها معلومةٌ لكافة الناس **(كثير من الناس)** أَمِنَ الحلال هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء إما بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا

المشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى

تردُّد الشيء بين الحِلِّ والحرمة اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً فإن قال بعض المجتهدين بالحِلِّ وبعضهم بالحُرْمة فالورع الترك لاسِيَّما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، وكذلك رُوي أيضاً عن إمامنا الشافعي أنه كان يُراعي الخلاف ونصَّ عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سُنَّة عندهم، فإن لم يظهر ترجيحٌ لأحد الدليلين كان مشتبهاً على العلماء أيضاً، وهل يُؤْخَذُ فيه بالحِلِّ أو بالحرمة أو يُتوقَّف في ذلك ثلاثة مذاهبِ مُخَرَّجةٍ على الخلاف المعروف في حلِّ الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب، قيل: وهو الأصح: إنه لا يتحكم بتحليل ولا غيره لأن التكليف عند أهل الحقِّ لا يثبت إلا بالشرع، وقيل: يحكم بالحل، وقيل: يحكم بالحرمة وقيل: يوقف **(فمن اتقى المشَبَّهات)** أي حَذِرَ منها وهي بالميم وتشديد الموحدة، وفي روايةِ المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة، وفي أخرى الشُّبُهات بإسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شُبهة بمعنى مشتبهة **(فقد)** وفي روايةٍ إسقاطها **(استبرأ)** بالهمز بوزن استفعل أي طلب البراءة أو حصل البراءة **(لدينه)** من النقص **(وعِرْضِه)** من الطَّعن فيه، وفي روايةٍ: لعِرضه ودينه، وفيه دليلٌ على أنَّ من لم يتوقَّ الشُّبُهَات في لُبْسِهِ ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطَّعن فيه وفي هذا إشارةٌ إلى المحافظة على أمور الدين وعلى المرُوءة **(ومن وقع في الشبهات)** فيه أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة كما اختلف في حكم المشبهات، فقيل: التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل: الوقف، وحاصل ما فَسَّر به العلماء الشُّبُهات أربعة أشياء: إحداها ما تعارض فيه الأدلة كما تقدم، ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الأول، ثالثها المراد بها المكروهات فإنه لا يقال فيها حلال ولا حرام فيكون الورع تركها، وذلك كمعاملة من في ماله شُبْهةٌ فإنها مكروهة، رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف الأوْلى لا مستوى الطرفين، قال بعضهم: المكروه عَقَبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق إلى الحرام، ويؤيِّد ذلك رواية ابن حبان: «اجعلوا بينكم وبين الحرام مسترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جانب الحِمى بوشك أن يقع فيه»، قال في الفتح: والذي يظهر لي رُجْحَان الوجه الأوَّل ولا يبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مراداً ويختلف باختلاف الناس، واخْتُلِفَ في مَنْ الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» **(كراعٍ)** أي مَثَلُه مَثَلُ راعٍ جملة مستأنفه وردت على سبيل التمثيل، والتشبيه بالشاهد على الغائب، وقيل مَنْ موصولة فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذٍ فلا حذف والتقدير الذي وقع في الشهبات **(كراعٍ)** يرعى مواشيه **(حول الحمىٰ)**

يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه،

بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو موضع الكلأ الذي حماه الإمام أو نائبه لِنَعَم جزيةٍ أو صدقة بأن منع الغير أن يقرُبَه وتوعد من رعى فيه بتعذيبه **(يوشك)** بكسر المعجمة على الأفصح أي يقرب **(أن يواقعه)** أي يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلاً احتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، فيقع في الحرام فيأثم وإن لم يتعمد لتقصيره أو يُفضي إلى بطر النفس وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، ومن تعاطى ما نُهي عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام، كترك النبي ﷺ تمرةً مخافة كونها من الصدقة، وترك ابن أدهم أُجْرَتَه لشكِّه في وفاء عمله وطوي من جوع شديد، ومكث النووي مدة إقامته بالشام لا يأكل من ثمارها لما قيل إنَّ في بساتينها بستاناً ليتيم، ومكثت السيدة بديعة الأيجية بمكة أكثر من ثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بُجَيلة من ثمارٍ ولحوم وغيرهما لما قيل إنهم لا يورِّثون البنات وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لمَّا ذُكِر له أنَّهم لا يُزَكُّون، وقالت أخت بشر الحافي للإمام أحمد بن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا فيمرُّ بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال: من أنت عفاكِ الله؟ فقال: أخت بشر الحافي، فبكى أحمد رحمه الله وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. والحكايات في ذلك كثيرة **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **(وإن)** الواو عاطفة على مقدر تقديره إن الأمر كما تقدم **(لكل ملك)** بكسر اللام من ملوك العرب **(حمى)** مكاناً مخصباً حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة **(ألا وإن)** وفي روايةٍ: «إن» بدون عطف لبُعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى إذ هو الملك الحق، ولا مُلْكَ حقيقة إلا له فبين الجملتين كمال الإنقطاع وهو مانع من العطف، ووجهه على الرواية الأولى وجود التناسب بينهما من جهة ذكر الحِمى فيهما، ووجهه في قوله الآتي: «ألا وإن في الجسد» وجود التناسب بينه وبين ما قبله نظراً إلى أنَّ الأصل في الاتقاء، والوقوع هو ما كان بالقلب لأنه عماد الأمر وملاكه **(حِمى الله)** تعالى في **(أرضه)** وفي روايةٍ إسقاطها **(محارمه)** يعني معاصية التي حرَّمها كالزنا والسرقة وترك الصلاة، فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي الشامل لترك الواجب، على أنه وقع في بعض الروايات التعبير بالمعاصي وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، وفي تخصيص التمثيل بذلك نُكْتَةٌ وهي أنَّ ملوك العرب كانوا يَحْمون لرعي مواشيهم أماكن مخصبة ويتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم فشبَّه المكلف بالراعي والنَّفسَ البهيمية بالأنعام والشُّبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى، وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه الشَّبَه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، فكما أنَّ الرَّاعي إذا جرَّه رَعْيه حَول الحمى إلى

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحَت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ

وقوعه في الحمى استحقَّ العقاب، كذلك مَنْ أكثر من الشُّبُهات وتعرَّض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحقَّ العِقاب بسبب ذلك **(ألا)** إن الأمر كما ذكر **(وإن في الجسد مضغة)** بالنصب اسم أنَّ مؤخراً أي قطعة لحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبَّر بها هنا عن مقدار القلب في الرِّؤية، والمراد المعنى القائم بذلك المقتضي للفهم والمعرفة **(إذا صَلَحَت)** بفتح اللام وقد تُضَمُّ أي المضغة **(صَلَحَ الجسد كله)** وفي روايةٍ إسقاط كله **(وإذا فَسَدَت)** أي المضغة أيضاً **(فَسَد الجسد كلُّه ألا وهي القلب)** وإنما كان كذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خَدَم، وفي هذا الحديث الحثُّ على إصلاح القلب وأنَّ لطيب الكسب أثراً فيه وسُمِّي قلباً لسُرْعَةِ تقلبه بالخواطر كما قيل:

وما سمي القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلبٍ وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى: ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦]، وهو قول جمهور المتكلمين، وقال أبو حنيفة: في الدماغ، وحُكِي الأوَّل عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء احتجاجاً بأنه إذا فَسَد الدِّماغ فسد العقل، ورُدَّ بأن الدماغ آلة عندهم، وفساد الآلة يقتضي فساده، فإن قلتَ مدخول إذاً لا بد أن يكون متحقق الوقوع، وها هنا الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس، قلت: هي هنا بمعنى أن وقد أجمع العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي علينا مدار الإسلام المنظومة في قوله:

عُمْدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البَرِيَّهْ

اتقِ الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بِنِيَّهْ

أشار بقوله: وازهد إلى الحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله الخ» وبما بعده إلى حديث: «من حسن إسلام المرء الخ» وبما بعده إلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(عن) عبد الله **(بن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس)** هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنةٍ وصاد مهملة مفتوحة ابن دُعمى بضم الدال المهملة وبسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلةٍ كانت تنزل البحرين، والوفد اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكور أربعة عشر رجلاً كبيرهم الأشَجُّ ويُروى أنَّهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تبع **(لما أتوا النبي ﷺ)** عام الفتح وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ، وكتابته عليه الصلاة

قال: «مَنِ القوم أو من الوفد»؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خَزَايا ولاَ نَدَامى» فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا وندخل

والسلام لجماعة عبد القيس كتاباً، فلما قدم إلى المدينة كتمه أياماً وكان يُصلِّي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج: إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب، إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مُرَّةً ويرفع أخرى، فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإسلام في قلبه فثار الأشجُّ إلى قومه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله ﷺ، فلما قدموا **(قال)** عليه السلام: **(من القوم؟ أو)** قال: **(من الوفد؟)** شكٌّ ممن روي عن ابن عباس **(قالوا)**: نحن **(ربيعة)** أي ابن نزار بن معد بن عدنان، وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده فعبَّر باسم الكلِّ عن اسم البعض لأنَّهم بعض ربيعة ويدل لذلك روايةٍ: «فقالوا: إن هذا الحي من ربيعة». **(قال)** ﷺ: **(مرحباً بالقوم أو)** قال: **(بالوفد)** وأوَّل من قال: مرحباً سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحباً بالضم أي سعةً والرَّحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً فيقولون مرحباً وأهلاً أي صادفت سعةً وأهلاً فاستأنس **(غير خزايا)** جمع خزيان على القياس لأن مفرد فعالى فعلان، أي غير أذِلاَّء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين بدون حَرْبٍ يوجب استحياءكم، وغير بالنصب حال ورُوِي بالجرِّ بدل من القوم، أو صفةً له بجعل أل للجنس فلا يُرَدُّ أن المعرفة لا توصف بالنكرة **(ولا ندامى)** جمع نادم على غير قياس لأن فاعلا لا يجمع على فعالى وإنما جمع كذلك لمشاكلة ما قبله، وقيل: ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي **(فقالوا)** وفي نسخةٍ قالوا: **(يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك)** أي الإتيان إليك **(إلا في الشهر الحرام)** لحرمة القتال فيه عندهم، وأل للجنس فيشمل الأربعة الحرم، وقيل: للعهد والمراد شهر رجب كما صرَّح به في رواية البيهقي وفي روايةٍ: «إلا في شهر الحرام» واعترض بأن فيها إضافة الشيء إلى نفسه، وأجيب، بأنَّها من إضافة الموصوف إلى الصِّفَة كمسجد الجامع وصلاة الأولى على القول بجوازها، والبصريون يمنعونها ويؤَوِّلون ذلك على حذف مضافٍ أي مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام **(وبيننا وبينك)** الظرف خبر مقدم وقوله: **(هذا الحي)** مبتدأ مؤخر والجملة حالية ومن في قوله: **(من كفار مضر)** للبيان والحي منزل القبيلة ثم سُمِّيَت القبيلة به اتساعاً لأن بعضهم يحيا ببعض، ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف إليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث، وهذا مع قولهم: **يا رسول الله** يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، والبحران بلفظ التثنية إقليم باليمن بين البصرة وعُمان، صالح أهلَه ﷺ

به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»، ونهاهم عن

وأمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي (**فمرنا بأمرٍ**) واحد الأوامر أو الأمور (**فَصْل**) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة، والفَصْل بمعنى فاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المُفَصَّل أي المبين، وأصل مُرْنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا، فاستُغْنِيَ عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن على لأنَّ المحذوف فاء الفعل (**نخبر به مَن**) أي الذين استقروا (**وراءنا**) أي خَلْفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا، ونخبر بالجزم جواب الأمر أو الرفع لخُلُوِّه من الناصب والجازم والجملة في محل جر صفة لأمر (**ونَدْخُلَ به الجنة**) إذا قبل أي يكون سبباً لنا في دخولها، وإلا فالدخول برحمة الله، ويجوز فيه الجزم والرفع كسابقه وفي نسخةٍ بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير، والجملة مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب (**وسألوه**) ﷺ (**عن الأشربة**) أي عن ظروفها، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة فعلى الأوَّل المحذوف المضاف، وعلى الثاني الصفة (**فأمرهم بأربع**) أي بأربع جمل أو بأربع خصال (**ونهاهم عن أربع، فأمرهم بالإيمان بالله وحده**) تفسير لقوله: فأمرهم بأربع ولذا حذف العاطف (**قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال**) ﷺ: هو التصديق بما تضمنه (**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) برفع شهادة خبر المحذوف ويجوز جره على البدلية (**وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تُعطوا من المغنم الخمس**) واستشكل قوله فأمرهم بأربع مع ذكر خمسة، وأجيب بأنَّ قوله: «وأن تُعطوا من المغنم الخمس» معطوف على «أربع» أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، وبأنَّ أداء الخمس داخلٌ في عموم إيتاء الزكاة لأن كلاً فيه إخراج مالٍ مُعَيَّن في حالٍ دون حال، وبأنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدةً لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى وبأنَّ الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، وبأن الأربعة إقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركاً بهما كما في قوله تعالى: ﴿واعملوا أنما غنمتم من شيء فإنه لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] لأن القوم كانوا مؤمنين، ولكن ربما كانوا يظنون أن الأمر مقصور على الشهادتين كما كان ذلك في صدر الإسلام، وعُورض بأنه وقع في بعض الروايات: «آمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله»، وعقد واحدة وهو يدل على أن الشاهدة إحدى الأربع ولم يذكر الحج لأنه قصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدلُّ على ذلك اقتصاره

الحنتم والدُّبَّاء والنقير والمزفت وربما قال المقير، وقال: «احفظوهن وأخبروا بِهِنَّ مَنْ وراءكم».

عن عمر رضي الله عنه حديث إنما الأعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب وزاد هنا بعد قوله وإنما لكل امرىءٍ ما نوى: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وسرد باقي الحديث.

في المناهي على الانتباذ في الأوعية الآتية، مع أن في المناهي ما هو أشدُّ من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، أو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفَّار مُضَر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم، وأما الجواب بأنه لم يكن فُرِض حينئذٍ لأن وفادتهم في سنةِ ثمانٍ وفرضه في سنة تسع فمردود بأن الراجح أنه فُرِض سنة ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ثم عطف على قوله فأمرهم قوله: **(ونهاهم عن الحَنْتَم)** أي عن الانتباذ فيه، وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية مطلق الجرار، وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي أفواهها في جنوبها، وقيل جرار تُعْمَل من طين وشعرٍ ودم، وقيل الحنتم ما طُليَ من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره **(و)** عن الانتباذ في **(الدُّبَّاء)** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين **(و)** عن الانتباذ في **(النقير)** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه أي يجعل وعاء ينبذ فيه العصير **(و)** عن الانتباذ في **(المُزَفَّت)** بالزاي والفاء ما طُلي بالزُّفت **(وربما قال: المقير)** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طُلي بالقار وهو نبتٌ يحرق إذا يَبِس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت، وقيل: هو الزُّفت وقيل: الزفت نوع منه **(وقال: احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ)** بفتح الهمزة **(من وراءكم)** أي الذين كانوا أو استقروا خلفكم، وإنما نهاهم عن الانتباذ في خصوص هذه الأوعية لأنه يُسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كلِّ وعاءٍ مع النهي عن شُربِ كلِّ مسكرٍ فهذا النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ، ففي صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مُسكراً»، ويؤخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، واستحباب قول مرحباً للزوار وكان يكثر ذلك منه ﷺ وأنه لا يكره الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخشَ عليه عُجْباً ونحوه إلى غير ذلك من الفوائد.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث إنما الأعمال بالنِّيَات، وقد تقدم في أوَّل الكتاب وزاد) الراوي عنه **(هنا بعد قوله: وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)** نيةً وعقداً **(فهجرته إلى الله ورسوله)** حكماً وشرعاً على ما مرَّ **(وسرد)** الراوي عنه **(باقي الحديث)** وسياق المصنف يقتضي أن المروي هنا هو الحديث السابق

عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة».

عن جرير بن عبد الله البُّجلي رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

بعينه ولم يغايره إلا بتلك الزيادة فقط، وليس كذلك فإن الحديث المذكور هنا: «الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى» بإسقاط إنما في الموضعين والإفراد في النية ثم قال هنا: أو امرأة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عَمْرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنين وأربعين، وله في البخاري أحد عشر حديثاً **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أنفق الرجل على أهله)** من زوجة وولد وغيرهما **(نفقة)** من دراهم أو غيرها، وفي روايةٍ إسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفاً للعموم أي أيُّ نفقةٍ كانت صغيرةً أو كبيرةً حال كونه **(يحتسبها)** أي يريد بها وجه الله تعالى **(فهو)** أي الإنفاق وفي نسخةٍ فهي أي النفقة **(له صدقة)** أي كالصدقة في أصل الثواب لا في الكمية والكيفية، فهو مجاز لا حقيقة، وإلا لحرمت على الزَّوْجة الهاشمية والمطَّلِبيَّةِ، والصَّارف له عن الحقيقة الإجماع، ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبي: أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقدر[1] القربة سواء كانت واجبةً أو مباحةً، ومفهومه أنَّ من لم يقصد القُرْبة لم يؤجر، لكن تَبْر أُذِمَّتُه من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وفيه الرَّدُّ على المرجئة القائلين: أن الإيمان إقرار باللسان فقط.

(عن جرير بن عبد الله البَجَلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بَجِيلة قبيلة من أحْمَس بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة إحدى وخمسين **(رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ)** أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه **(على إقام الصلاة وإيتاء)** أي إعطاء **(الزكاة والنصح)** بالعطف على المجرور السابق **(لكل مسلم)** ومسلمةٍ وهو فرض كَفاية على قدرِ الطاقة إذا عُلِم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه، فإن خشي فهو في سِعَةٍ فيجب على من عَلِم بالمبيع عيباً أن يُبينه بائعاً كان أو أجنبياً وعلى الشخص أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي وحذف التاء في إقامة تعويضاً عنها بالمضاف إليه، واقتصر على هذه الأمور لأنها أهم من غيرها أو لكونه كان معلوماً له.

---

(١) لعله يريد بقدر القربة بدليل ما بعده اهـ مصححه.

وعنه رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا.

(**وعنه رضي الله عنه قال**) إني (**أتيت رسول الله ﷺ قلت**) لم يأت بأداة العطف لأنه بدل من أتيت أو استئناف وفي نسخةٍ فقلت: (**أبايعك على الإسلام فشرط**) ﷺ (**عليَّ**) تشديد الياء أي الإسلام (**والنصح**) بالجر عطف على قوله الإسلام أي النصب عطفاً على المقدَّر أي شرط على الإسلام وشرط النصح (**لكلِّ مسلم**) وكذا لكل ذمي ونصحه بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب إذا استشار فالتقييد بالمسلم للغالب (**فبايعته على هذا**) المذكور من الإسلام والنُّصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم مما في حديث: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»، فالنصيحة لله تعالى بأن تؤمن به وتصفه بما هو أهله وتخضع له ظاهراً وباطناً وترغب في محابِّه بفعل طاعته وترهب من مساخطه بترك معصيته، وتجاهد في ردِّ العاصين إليه، والنصيحة لرسوله بأن تُصَدِّق برسالته وتؤمن بجميع ما أتى به وتنصره حيّاً وميتاً وتُحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتتخلق بأخلاقه وتتأدبَ بآدابه وتحبَّ أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه، والنصيحة لأئمة المسلمين بإعانتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفقٍ وسدِّ خَلَّتِهم عند الهفوة وردِّ القلوب النافرة إليهم، وأما أئمة الاجتهاد فبِبَثِّ علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظنِّ بهم، والنصيحة لعامَّتِهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكفُّ الأذى عنهم إلى غير ذلك، والنصيحة: الخُلوص من الغِشِّ، مِن نصحت العسل إذا صفَّيتُه من الشَّمع أو من النُّصح وهو الخياطة بالمنصَحِة وهي الإبرة لأنَّ الناصح يَلُمُّ شَعْثَ المنصوح بالنصح كما تَلُمُّ الإبرة شَعْثَ الثوب، ومنه التوبة النصوح لأن الذنب يمزِّق الدين والتوبة تَخِيْطُه.

كتاب العلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلسٍ يحدِّث

كتاب العلم

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لأنَّ العلم عليه مدار كل شيءٍ وهو صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه، وهو أفضل الصفات والعلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوِراثة لتلك الرُّتبة من ظَفَر به سَعِد ومن فاته خَسِر وشرفه بشرف معلومه، وينقسم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى، فمنها علم المظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في أمرِ دينه عبادةً ومعاملةً وهو يدور على التفسير والفقه والحديث، وقد عدَّ الشيخ عزالدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غرائب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البِدَع الواجبة، ومنها علم الباطن وهو نوعان: الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا، وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بإلقاء الأخلاق الذميمة التي ذمَّها الشارع كالرِّياء والعُجْبِ والغِشِّ وحُبِّ العُلُوِّ والثناء والفخر والطمع ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند أحكام ذلك لعلمه بعمله فيرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وإتقانه بلا ورع كلفةٌ بلا أجرة فأهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله. والثاني: علم المكاشفةَ وهو نورٌ يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتنكشف له الأستار عن مخبَّآت الأسرار فافهم وسلِّم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين، قال بعض العارفين: مَنْ لم يكن له من هذا العلم شيءٌ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي روايةٍ إثباتها قبل الكتاب **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخرٍ **(رضي الله عنه**

القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدِّث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين ـ أراه ـ السائل عن الساعة»؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانتظر الساعة»، فقال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

قال: **بينما**) بالميم أصله بين فزيدت عليه ما (**النبي ﷺ في مجلسٍ يحدث القوم**) هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع كما هنا لأنَّ قوم كلِّ نبي رجال ونساء (**جاءه**) أي النبي ﷺ (**أعرابي**) نسبةً للأعراب وهم سُكَّان البادية، والأعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الأعرابي وقيل: اسمه رفيعاً وفيه استعمال بينما بدون إذ وإذا وهو فصيح (**فقال: متى الساعة؟**) استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه (**فمضى رسول الله ﷺ يُحَدِّث**) أي القوم وفي نسخةٍ يحدثه بالهاء والضمير للحديث الذي كان فيه لا للإعرابي (**فقال بعض القوم: سمع**) عليه الصلاة والسلام (**ما قال فكره ما قال**) أي الذي قاله فحذف العائد (**وقال بعضهم: بل لم يسمع**) قوله وبل حرف إضراب وهو للإبطال أي لدخوله على جملة لا للعطف وقوله: (**حتى إذا قضى**) ﷺ (**حديثه**) يتعلق بقوله: «فمضى يحدث» لا بقوله: «لم يسمع» وجملة فقال الخ اعتراض، وإنما لم يجبه عليه السلام لانتظاره الوحي أو لاشتغاله بجوابِ سائلٍ آخر، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أو القاضي ونحوهما رعاية تقديم الأسبق فالأسبق (**قال ﷺ: أين**) سؤال عن المكان بُني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله: (**أراه**) بضمّ الهمزة أي أظن أنه قال (**السائل عن الساعة**) أي عن زمانها وهو شك ممن روي عن أبي هريرة والسائل بالرفع مبتدأ خبره أين مقدم أي أظنُّ أنه زاد لفظ السائل بعد أين، وفي روايةٍ: «أراه أين السائل» أي أظنه قال هذه الجملة ولم يقتصر على أين فقط (**قال**) الأعرابي: (**ها أنا**) السائل (**يا رسول الله**) فالسائل المقدَّر خبر المبتدأ الذي هو أنا وها حرف تنبيه (**قال: فإذا ضُيِّعَتِ الأمانة**) كلمة إذا مضمنة معنى الشرط ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله: (**فانتظر الساعة، قال**) الأعرابي: (**كيف إضاعتها؟ قال**) عليه السلام مجيباً له: (**إذا وُسِّد**) بالتشديد أي جُعِل (**الأمر**) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء (**إلى غير أهله**) أي بولاية غير أهل الدين والأمانات (**فانتظر الساعة**) بالفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة وليس جواباً لإذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط هنا، بل هي لمجرد الظرفية فإن قيل: السؤال عن كيفية الإضاعة وجوابه المذكور بالزمان لا بيان الكيفية، أجيب: بأن ذاك متِضمن للجواب إذ يلزم منه أنَّ كيفيتها هي التوسد المذكور، قال ابن بطال: فيه أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النَّصح فإذا قَلَّدوا للأمر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ عنّا في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي» فوقع الناس في شجر

غيرَ أهل الدين فقد ضيّعوا الأمانة، وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن، وهذا إنما يكون إذا غلبت الجُهَّال وضَعُفَ أهل الحقِّ عن القيام به ونُصرته، وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أين السائل»، وفيه مراجعة العالِم عند عدم فهم السائل لقوله: كيف إضاعتها؟.

(عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص **(رضي الله عنهما قال: تخلف)** أي تأخر خلفنا **(النبي ﷺ في سفرة سافرناها)** من مكة إلى المدينة كما في مسلم **(فأدرَكَنا)** بفتح الكاف أي لحق بنا النبي ﷺ **(وقد أرهقتنا)** بتأنيث الفعل أي غشيتنا **(الصلاة)** بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم، وفي روايةٍ: أرهقنا بالتذكير وسكون القاف[1] لأنَّ تأنيث الصلاة غير حقيقي، والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذٍ فنا ضمير رفع وفي الرواية الأولى ضمير نصب **(ونحن نتوضأ)** جملة اسمية وقعت حالاً **(فجعلنا)** أي كِدْنا **(نمسح)** أي نغسل غَسْلاً خفيفاً مبقعاً حتى يُرى كأنه مسح **(على أرجلنا)** جمع رِجل لمقابلة الجمع وإلا فليس لكلٍّ إلا رجلان، ولا يقال: يلزم أن يكون لكل واحد رِجلٍ واحدة لأنا نقول المراد جنس الرِّجل سواء كانت واحدة أو ثنتين **(فنادى)** عليه الصلاة والسلام **(بأعلى صوته ويلٌ)** بالرفع على الابتداء أي عذابٌ وهلاكٌ **(للأعقاب)** جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل أي ويل لأصحاب الأعقاب المقَصِّرين في غسلها، ويحتمل أن لا يقدر مضاف فتكون العقب هي المخصوصة بالعقوبة **(من النار)** من بمعنى في أي العذاب والهلاك كائن في النار أو بيانية أي هو النار أي عذابها **(مرتين أو ثلاثاً)** شك من ابن عمرو وأل في الأعقاب للعهد، والمراد الأعقاب التي رآها لم يعمها الماء، أو للجنس فيعم كل عقب لم يعمها الماء.

(عن ابنِ عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر»)** أي من جنسه **(شجرةً)** بالنصب اسم أن وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله: **(لا يسقط ورقها)** في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختصٌّ بها دون غيرها، **(وإنها)** بكسر الهمزة عطفاً على إن الأولى **(مِثل)** بكسر الميم

---

(١) فيه سقط وعبارة شيخ الإسلام أرهقتنا الصلاة برفعها فاعل أرهق أي أدركتنا، وفي نسخةٍ بلا تاء مع رفع الصلاة لأن تأنيثها غير حقيقي وفي أخرى أرهقنا الصلاة بسكون القاف.

البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النخلة».

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد والنبي ﷺ متكىءٌ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له

وسكون المثلثة وبفتحهما أي شبه **(المسلم)** أي تشبه المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل **(فحدِّثوني)** فعل أمر أي إن عرفتموها فحدثوني **(ما هي)** جملة من مبتدأ وخبر سدت مسدّ مفعولي حدث **(فوقع الناس في شجر البوادي)** أي جالت أفكارهم فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة **(قال عبد الله)** المذكور: **(ووقع في نفسي أنها النخلة)** بالرفع خبران وبفتح الهمزة لأنها فاعل وقع **(فاستَحْيَيْتُ)** أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما هيبةً منه وتوقيراً لهم **(ثم قالوا: حدثنا)** بكسر الدال وسكون المثلثة **(ما هي يا رسول الله قال)** ﷺ: **(هي النخلة)** وفي روايةٍ: «أخبروني بشجرةٍ كالرَّجُل المسلم لا يتحاتُّ ورقها ولا ولا ولا» بذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء أي ولا ينقطع ثمرها ولا يُعْدَم نيلها ولا يَبْطَل نفعُها، وفي روايةٍ: «ولا يسقُط لها أَبلَمةٌ أتدرون ما هي» قالوا: لا قال: «هي النخلة لا يسقط لها أبلمة أي خوصةٌ ولا يسقط لمسلم دعوة» فبيَّن وجه الشبه، وفي أخرى: «إنَّ من الشجر ما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أحوالها من حين تطلع إلى حين تيبس تؤكل أنواعاً ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النَّوى في عَلَفِ الدواب والليف في الحبال وغير ذلك، كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامَّة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره، وما اشتُهِر من أن النخلة خُلِقت من فضلة طينة آدم فلم يثبت الحديث به بل عَدَّه بعضهم في الموضوعات.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه قال: بينما)** بالميم وفي نسخةٍ بينا بغير ميم **(نحن)** مبتدأ خبره **(جلوس مع النبي ﷺ في المسجد)** النبوي **(دخل رجل)** جواب بينما، وفي نسخةٍ: «إذ دخل» والأصمعيُّ لا يستفصح إذ وإذا في جواب بينا وبينما **(على جمل فأناخه في المسجد)** أي في رحبته أو ساحته **(ثم عقَله)** بتخفيف القاف أي شدَّ على ساقه مع ذراعه حبلاً بعد أن ثنى ركبته، وفي رواية أبي نُعَيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد»، وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، وهذا يدلُّ على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل **(ثم قال: أيكم)** استفهام مرفوع على الابتداء خبره **(محمد؟ والنبي ﷺ متَّكِىءٌ)** بالهمزة أي مُسْتَوٍ على وِطاءٍ والجملة اسمية

الرجل: ابن عَبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليَّ في نفسك، قال: سل عما بدا لك، فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟

وقعت حالاً (**بين ظهرانيهم**) بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظَّهر ليدلَّ على أنَّهُم حافُّون به من جوانبه، فظهر منهم قُدَّامة وظهر وراءه، والألف والنون فيه للتأكيد لا للتثنية لأنَّ المراد به معنى الجمع فهو مثنى صورةً لا حقيقةً، ولذا ثبتت النون مع الإضافة، وقد يستعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً وإن لم يكونوا حافين به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم أي موجود فيهم وقد يعبَّر بلفظ الجمع فيقال: بين أظهُرِهِم (**فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء**) والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دلَّ عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال: «الأمغر» وهو مفسَّر بمن فيه حُمْرةُ مع بياضٍ صافٍ، ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لأن البياض المنفي البياض الخالص كلون الجصّ كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**فقال له**) ﷺ (**الرجل**) الداخل: (**ابن عبد المطلب**) بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء، وفي روايةٍ: «يا ابن» بالياء بدل الهمزة (**فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك**) أي سمعتك أو أراد إنشاء الإجابة بقوله: «قد أجبتك» أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق وإنما لم يجبه بنعم ونحوه لإخلاله بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال: «أيكم محمد» ونحو ذلك (**فقال**) أي الرجل للنبي ﷺ كما ثبت في بعض النسخ: (**إني سائلك فمشدِّد عليك في المسألة**) بكسر الدال الأولى المشددة والفاء عاطفة على سائلك (**فلا تَجِدْ**) بكسر الجيم والجزم على النهي أي لا تغضب (**عليَّ في نفسك فقال**) ﷺ له: (**سَلْ عما بدا**) أي ظهر (**لك، فقال**) الرجل: (**أسألك بربك**) أي بحقِّ ربك (**وربِّ من قبلك آلله**) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله: (**أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال**) ﷺ وفي نسخةٍ قال: (**اللهم**) أي يا الله (**نعم**) فالميم بدل من حرف النداء وذكر لتأكيد الصدق وتمكين الجواب في ذهن السامع (**قال**) وفي نسخةٍ فقال الرجل: (**أنْشِدُكَ**) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك (**بالله**) والباء للقسم (**آلله**) بالمد (**أمرك أن تصلي الصلوات الخمس**) بنون الجمع أو بتاء الخطاب، وكلما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية، وفي نسخةٍ بالإفراد أي جنس الصلاة (**في اليوم والليلة؟ قال**) ﷺ: (**اللهمَّ نعم، قال**) الرجل: (**أنشدك بالله آلله**) بالمد (**أمرك أن تصوم**) بتاء الخطاب وفي نسخةٍ بالنون(**هذا الشهر في**

قال: «اللهم نعم» قال: أنشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزّقه

السَّنَة؟) أي رمضان فاللام فيها للعهد والإشارة لنوعه لا لعينه **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم نعم، قال)** الرجل: **(أنشدك بالله آلله)** بالمد **(أمرك أن تأخذ)** بتاء الخطاب **(هذه الصدقة)** المعهودة وهي الزكاة **(من أغنيائنا فَتَقْسِمَها)** بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفاً على أن تأخذ **(على فقرائنا؟)** المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم للأغلب لأنَّهم معظم أهل الصدقة فلا ينافي أنها تصرف لغيرهم من بقية الأصناف، أو أن ذلك الرجل لم يعرف وقت السؤال إلا صرفها للفقراء لقرب عهده للإسلام **(فقال النبي ﷺ: اللهم نعم)** ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم عن أنس وغيره، وقيل لم يَذكره لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم، وقيل: لأنه لم يكن فرض بناءً على أن قُدُوم ضمام كان سنة خمسٍ وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال بما في القرآن وهو ما في المائدة ونزولها متأخر جِدّاً، أو بما قد عُلِمَ أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة، والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما **(فقال الرجل)** المذكور لرسول الله ﷺ: **(آمنت)** قبل **(بما)** أي بالذي **(جئت به)** عن الله من الأحكام، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً كما تقرر وإليه ذهب البخاري ورجّحه القاضي عياض فيكون حضر بعد إسلامه ليثبت من النبي ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، ويدلُّ له ما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زَعَم»، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «اتتنا كتبك وأتتنا رسلك» ويحتمل أن يكون إنشاءً وأنه لم يكن آمن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد **(وأنا رسولُ مَنْ)** بفتح الميم **(ورائي من)** بكسرها **(قومي وأنا ضمام بن ثَعلبة)** بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة **(أخو)** أي صاحب **(بني سعد)** أي واحدٌ منهم **(ابن بكر)** بفتح الموحدة أي ابن هوازن، وما وقع في السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الأعراب وقد وَسِع ذلك حِلمُه عليه الصلاة والسلام.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً) مفعول بعث أي بعث رجلاً متلبساً بكتابه ومصاحباً له وهو عبد الله بن حذافة السهمي **(وأمره)** ﷺ **(أن يدفعه إلى عظيم البحرين)** المنذر بن ساوَى بالسين المهملة وفتح الواو، والبحرين بلفظ

قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كل ممزق.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كتبَ النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب، فقيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتَّخَذَ خاتَماً من فضةٍ نقشه: محمدُ رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى النبي ﷺ وذهب واحد،

التثنية بلد بين البصرة وعُمَان كما مر وعبَّر بعظيم دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام **(فدفعه)** أي ذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه **(عظيم البحرين إلى كسرى)** بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان **(فلما قرأه)** وفي نسخةٍ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب **(مزَّقه)** أي خرَّقه **(قال)** ابن عباس: **(فدعا عليهم)** أي لما بلغه أنه مزَّقه غضب فدعا عليهم **(رسول الله ﷺ أن)** أي بأن **(يُمَزَّقُوا)** أي بالتمزيق **(كل مُمَزَّق)** بفتح الزاي في الكلمتين أي أن يمزَّقوا غاية التمزيق، فسلَّط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزَّق بطنه سنة سبع فتمزق مُلْكه كل ممزَّق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته ﷺ.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ)** أي أمر الكاتب فكتب **(كتاباً)** إلى العجم أو إلى الروم **(أو أراد أن يكتب)** أي أراد الكتابة فإن مصدرية وهو شك من أنس **(فقيل له)** ﷺ: **(إنهم)** أي الروم أو العجم **(لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً)** خوفاً من كشف أسرارهم، أو لأنَّ ترك ختمه يُشْعِر بعدم تعظيم المبعوث إليه عندهم، ومختوماً نصب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب **(فاتخذ)** عليه الصلاة والسلام **(خاتماً من فضةٍ نقْشُه)** بسكون القاف مبتدأ وجملة **(محمدٌ رسول الله)** خبر والرابط كون الخبر عين المبتدأ كأنه قال: نقشه هذا المذكور، وكان كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على الاستقامة إذا خُتِم بها محمد سطر أعلى ورسول وسط والله أسفل، وقيل بالعكس وكانت تقرأ من أسفل **(كأني أنظر إلى بياضه)** حال كونه **(في يده)** أي أصبعه فهو من إطلاق اسم الكلِّ على اسم الجزء، وفيه قلبٌ لأنَّ الأصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض.

(عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف **(الليثي)** بالمثلثة البدري في قول بعضهم المُتوفى سنة ثمانٍ وستين وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما)** بزيادة الميم **(هو)** مبتدأ خبره **(جالس)** حال كونه **(في المسجد)** المدني **(والناس معه)** جملة حالية **(إذ أقبل)** جواب بينما **(ثلاثة نفر)** النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى

قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فُرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عزّ وجلّ عنه».

ثلاثة هم نفر أي أقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعرف أسماؤهم **(فأقبل اثنان)** منهم **(إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على)** مجلس **(رسول الله ﷺ)** فهو على حذف مضاف، وقيل: على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا سلّما، ويؤخذ منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يُسَلِّم على القاعد، ولم يذكر ردَّ السلام عليهما لشهرته أو لأنَّ المستغرِق في العبادة لم يجِبْ عليه الردُّ، ولم يذكر أنهما صلَّيا تحية المسجد إما لأنَّهما لم يشرعا أو لأنَّهما كانا على غير وضوء **(فأما)** بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية **(أحدهما)** بالرفع مبتدأ خبره **(فرأى فُرْجَةً)** بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وهي الخلاء بين الشيئين **(في الحَلْقَةِ)** بسكون اللام على المشهور وهي مستديرٌ خالي الوسط والجمع حَلَقَ بفتح الحاء واللام **(فجلس فيها)** أي الفرجة وأتى بالفاء فُي قوله فرأى لتَضَمُّن أما معنى الشرط **(وأما الآخر)** بفتح الخاء أي الثاني **(فجلس خلفهم)** بالنصب على الظرفية **(وأما الثالث فأدبر)** حال كونه **(ذاهباً)** أي أدبر مستمراً في ذهابه ولم يرجع، فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه وإلا فالأصل الذهاب مستفاد من أدبر لأنه بمعنى مرَّ ذاهباً **(فلما فرغ رسول الله ﷺ)** مما كان مشتغلاً به من تعليم العلم أو الذِّكر أو الخطبة أو نحو ذلك **(قال: ألا)** بالتخفيف حرف تنبيه وهو في الأصل مركب من همزة الاستفهام ولا النافية **(أخبركم عن النفر الثلاثة)** أي عن حالهم، فقالوا: أخبرنا يا رسول الله فقال: **(أما أحدهم فأوى)** بالقصر أي لجأ **(إلى الله)** أو انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ **(فآواه الله)** إليه بالمد أي جازاه الله على فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظلِّ عرشه، واستعمال الإيواء في حقه تعالى من المشاكلة لاستحالته في حقه، فالمراد لازمة وهو المجازاة بالمعنى المذكور **(وأما الآخر)** بفتح الخاء **(فاستحيا)** أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياءً من النبي ﷺ ومن أصحابه وعند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، قال في الفتح: فالمعنى أنّه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **(فاستحيا الله منه)** أي رحمه ولم يعاقبه مجازاةً بمثل فعله وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة لأنَّ الحياء تغيرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوفِ ما يُذَمُّ به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازاً بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم **(وأما الآخر)** وهو الثالث **(فأعرض)** عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه فولّى مدبراً **(فأعرض الله)** تعالى **(عنه)** أي جازاه بأن سَخِط عليه وهذا أيضاً من باب المشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وهو محال في حقه تعالى

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قعد عليه السلام على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه ثم قال: «أي يوم هذا» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر»؟ قلنًا: بلى، قال: فأي شهرٍ هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة»، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في

فيكون مجازاً بمعنى السُّخط والغضب، قال في الفتح: وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر؛ هذا إن كان مسلماً ويحتمل أن يكون منافقاً وأطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء ويرشّح الأول حديث أنس: «فاستغنى فاستغنى الله عنه»[١] الحديث جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزَّجر عنها وأنَّ ذلك لا يعدُّ من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حَلَق العلم والذكر، وجلوس العالم والذاكر في المسجد، والثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

(**عن أبي بَكْرة**) بسكون الكاف نُفَيْع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث أنه (**قال: قعد عليه السلام على بعيره**) بمنى يوم النحرِ في حجة الوداع وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس، فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع إليه حاجة (**وأمسك إنسان**) قيل: هو أبو بَكْرَةَ وقيل: بلال وقيل: عمرو بن خارجة (**بخِطامه**) بكسر الخاء (**أو بزمامه**) وهما بمعنًى وإنما شكَّ الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تُشَدُّ فيه الحَلَقة التي تسمى البُرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثمَّ يشدُّ في طرفه المِقْوَد، وفائدة إمساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج لراكبه (**ثم قال**) وفي نسخةٍ فقال: (**أيُّ**) بالرفع (**يوم هذا؟**) والجملة المركبة من مبتدأ وخبر مقول القول (**فسكتنا**) عطف على قال (**حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس**) هو (**يوم النحر؟ قلنا**) وفي نسخة فقلنا: (**بلى**)حرف مختص بالنفي ويفيد إبطاله وهو هنا قائم مقام الجملة التي هي مقول القول (**قال**) عليه السلام: (**فأيُّ شهرٍ هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال**) عليه السلام وفي نسخةٍ قال: (**أليس بذي الحِجة؟**) بكسر الحاء على المشهور (**قلنا: بلى**) وفي رواية إسقاط السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظها: «أيُّ يوم هذا»؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: «أليس بذي الحجة»؟ وتوجيه ذلك أنه من إطلاق اسم الكلِّ على البعض، وفي روايةٍ إسقاط السؤال عن البلد والجواب عنه (**قال**) ﷺ: (**فإنَّ دماءكم**) أي دماء بعضكم وكذا ما بعده (**وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) أي فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيقدَّرُ لكلٍّ ما

---

(١) لعل هنا سقطا تقديره وفي الحديث الخ اهـ مصححه.

بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يُبَلِّغ من هو أوعى له منه».

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا.

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

يناسبه، والمراد سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض بغير حقٍّ بقرينة الخبر، وقيل: التقدير فإنَّ انتهاك دمائكم الخ والأعراض جمع عِرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان أي الخصال الحميدة أو الذميمة سواء كانت في نفسه أو سلفه، وفي الكلام حذف تقديره كحرمة تعاطي ما يحرم بالإحرام في يومكم هذا الخ، وجعل ذلك مشبهاً به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وإن كان تحريم الدِّماء وما ذكر معه أعظم **(ليبلِّغ)** بكسر اللام والغين **(الشاهد)** أي الحاضر في المجلس **(الغائب)** عنه والأمر للوجوب، والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام **(فإن الشاهد عسى أن يبلِّغ من)** أي الذي **(هو أوعى له)** أي للحديث **(منه)** صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بالظرف لأنه يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره، ويؤخذ من ذلك أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو مأجورٌ بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم.

(عن ابن مسعود) عبد الله **(رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا)** بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا، ورُوي بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة، ورُوي يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتعهدنا **(بالموعظة في الأيام)** أي كان يراعي الأوقات في وعظنا ولا يفعله كلَّ يوم بل يعِظُنا في مكان القبول ولا يُكثِر **(كراهة)** بالنصب مفعول له أي لأجل كراهة، وفي نسخةٍ «كراهية» بالمثناة التحتية وهما لغتان **(السآمه)** أي الملالة من الموعظة وقوله: **(علينا)** متعلق بالسآمة على تضمينها معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا، أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا، أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئةً علينا أو بمحذوف أي كراهة السآمة شفقة علينا، ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام.

(عن أنسٍ) أي ابن مالك **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: يَسِّروا)** أمر من التيسير نقيض التعسير **(ولا تُعَسِّروا)** أمر من عسر تعسيراً، واستُشكِل بأنه لا حاجة للإتيان بالثاني بعد الأول لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأجيب: بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأوَّل لصدق على من أتى به مرةً، وأتى بالثاني في غالب أوقاته فأفاد بالثاني انتفاء التعسير في جميع الأوقات من جميع الوجوه، وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا **(وبشِّروا)** أمر من البشارة بمعنى التبشير وهي الإخبار بالخير نقيض النذارة **(ولا تُنَفِّروا)** أمر من التنفير أي بشِّروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله عزّ وجلْ يعطي، ولن تزال هذه الأمة

عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد، لا يقال: كان المناسب أن يأتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت أنّ نقيض البشارة هو النذارة لأنّا نقول: القصد من الإنذار التنفير فصرَّح بما هو المقصود منه، لا يقال: الفعل في قوة النكرة وهي في حَيِّزِ النفي للعموم فلم يقتصر على الشِّقِّ الثاني في كلٍّ من الأمرين لأنا نقول لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعاني لا سِيَّما والمقام مقام إطناب لشبهه بالوعظ إذ المراد تأليف مَن قَرُب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقْبَل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّبَ إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضدِّه، وفيه الأمر للولاة بالرِّفق، وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة، لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين، وبين قوله يَسِّرُوا وبشِّروا جناس خَطِّي وهو نوع عن أنواع البديع.

(عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمانٍ وسبعين سنة، وله في البخاري ثمانية أحاديث **(رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ)** أي سمعت كلامه حال كونه **(يقول: من يُرِدِ الله)** بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة تخصيص أحد طرفي الممكن بالوقوع **(به خيراً)** نكرةً ليفيد التعميم لأن النكرة في سياق الشرط للعموم، ويحتمل أن التنكير للتعظيم فالمعنى من يُرِد الله به جميع الخيرات أو خيراً عظيماً **(يُفَقِّهْهُ)** بسكون الهاء أي يفهمه كما ورد كذلك **(في الدين)** والفقه لغةً الفهم يقال: فَقِه الرَّجل بالكسر يفقَه بالفتح فِقْهاً إذا فهم، وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيَّةً، وخصَّه العرف بعلم الفروع لاستنباطه بالأدلة والأنظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره، والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعمَّ كلَّ فقهٍ في الدين، ومفهوم الحديث أنَّ من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حُرِم الخير، وقد ورد في آخر هذا الحديث من طريق ضعيف: «ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيح فإنَّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ويصَحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلم، قال عمر رضي الله

قائمةً على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

عنه: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا» أي لأنه ربما منعتكم السيادة من التفقه فلا ينافي أنه ينبغي التفقه بعدها أيضاً **(وإنما أنا قاسمُ)** أي أقسم بينكم ما أوحي إلي مما أُمِرتُ بتبليغه إليكم ولا أَخُصُّ به بعضاً دون بعض **(والله يعطي)** كلَّ واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فهو عليه الصلاة والسلام يُلقي ما أوحي إليه على حَسَبِ ما سنح له ويسوي فيه ولا يرجِّح بعضهم على بعضٍ والله يعطي كلاً منهم من الفهم على قدر ما أراد الله، وقيل: الواو في قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل يفقهه، والمعنى أنَّ الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعاني على ما قدَّره له، ثم يُلهمُه بإلقاء ما هو لائق باستعداد كلِّ واحد، وقيل: المراد قسمةُ المال لأن مورد الحديث كان عند قسمة مالٍ فخصَّ عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضٍ اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه الحكمة فردَّ عليه ﷺ بقوله: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين» أي يزيد في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض لأمرٍ ليس على وفق خاطره إذ الأمر كلُّه لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد ويُنقِص، والنبي ﷺ قاسم بأمر الله وليس بمعطٍ حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان، فالمعنى على هذين القولين وإنما الله يعطي وأنا قاسمُ ما أعطاه وبلغني عنه، والواو لا تفيد ترتيباً واستشكل الحصر بأنما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفاتٌ أخرى غير القَسْم، وأجيب: بأنه حصر إضافي ورداً لاعتقاد السامع فلا ينتفي إلا ما كان معتقداً له لا كلُّ صفةٍ من الصفات، وحينئذٍ إن اعتقد أنه معطٍ لا قاسم كان من حصر القلب أي ما أنا إلا قاسم لا معطٍ وإن أعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضاً كان من حصر الأفراد أي لست جامعاً بين الوصفين بل أنا قاسم فقط **(ولن تزال هذه الأمة قائمة)** بالنصب خبر تزال **(على أمر الله)** أي على الدين الحق **(لا يضرُّهم من)** أي الذي **(خالفهم حتى يأتي أمر الله)** أي يوم القيامة، وحتى غاية لقوله «لن تزال» فإن قيل: ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحقّ وهو باطل، أجيب: بأن المراد بأمر الله في قوله: «قائمة على أمر الله» التكاليف ويوم القيامة ليس زمان تكليف، وبأن المراد بالغاية تأكيد التأبيد على حدِّ قوله ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ [هود: ١٠٨] كأنه قال: لن تزال هذه قائمةً على أمر الله أبداً ويصحُّ أن تكون غايةً لقوله لا يضرُّهم من خالفهم، والمراد بأمر الله في قوله حتى يأتي أمر الله إما يوم القيامة والغاية لتأكيد عدم المضرة كأنه قال: لا يضرهم أبداً أو بلاء الله، والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذٍ فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، والمراد ببلاء الله فتنة الدجَّال فأنها ربما أضرَّت بعض الأمَّة في

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتى بجمارٍ فقال: «إن من الشجر شجرة» وذكر الحديث وزاد في هذه الرواية: فإذا أنا أصغر القوم فسكتُّ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلِّطَ على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحِكْمة فهو يقضي بها ويعلمها».

دينهم والعياذ بالله تعالى وقيل: المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، والمراد بالغاية تأكيد التأبيد كما مرَّ وحينئذٍ فلا يعارِض هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله»، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» لأن تلك الريح تأتي قريب القيامة وما ذكر في الحديثين عند القيامة.

(**عن ابن عمر**) عبد الله (**رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله**) وفي نسخة النبي (ﷺ **فأتي**) بضم الهمزة (**بجُمَّار**) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (**فقال**) أي النبي ﷺ (**إن من الشجر شجرة وذكر**) أي ابن عمر (**الحديث**) المتقدم (**وزاد في هذه الرواية فإذا أنا أصغر القوم**) وفي روايةٍ فإذا أنا عاشر عشرةٍ أنا أحدثهم (**فسكتُّ**) تعظيم للأكابر وفِهم ذلك ابن عمر من قرينة إحضار الجمار ففهم أن تلك الشجرة هي النخلة.

(**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد**) جائز في شيء (**إلا في**) شأن (**اثنتين**) بتاء التأنيث أي خصلتين، وفي رواية: «اثنين» بغير تاء أي شيئين (**رجل**) بالرفع بتقدير إحدى الاثنين خصلة رجل ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجرُّ بدل من اثنتين على حذفِ مُضاف أي خصلة رجل لأن اثنتين معناه كما مرَّ خصلتين، والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (**آتاه الله**) بمد الهمزة كاللاحقة أي أعطاه مالاً (**فسُلِّط**) بضم السين مع حذف الهاء وفي نسخة بإثباتها (**على هلكته**) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله (**في الحقِّ**) لا في التبذير ووجوه المكاره (**ورجلٌ**) بالحركات الثلاث على ما مرّ (**أتاه الله الحكمة**) أي القرآن كما ورد في بعض الطرق، أو العلم الذي يَمْنَعُ من الجهل ويزجر عن القبيح (**فهو يقضي بها**) بين الناس (**ويُعَلِّمها**) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة من إطلاق اسم المسبب على السبب، وهي تمني مثل ما للغير من غير أن يتمنى زواله عنه ويدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة بلفظ فقال: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعلم» حيث لم يتمنى السلب بل أن يكون مثله، وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى: لا حسد محمود أي لا ينبغي الاغتباط إلا في هاتين الخصلتين، وقيل: الحسد على حقيقته وخُصَّ منه المستثنى لإباحته

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم عَلِّمه الكتاب».

وعنه رضي الله عنه قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض

كما خُصَّ نوعٌ من الكَذِب بالرُّخصة وإن كانت جملته محظورة، والمعنى لا إباحة في شيءٍ من الحسد إلا فيما كان سبيله ما ذُكر، وفيه نَظرٌ لما يلزم عليه من إباحة الحسد في الاثنتين مع أن الحسد الحقيقي هو تمنى زوال نعمةِ الغير عنه لا يباح أصلاً، نعم إن أُريد فيهما الغبطة صحَّ ذلك وكان الاستثناء منقطعا.

(عن ابن عباس) عبد الله **(رضي الله عنهما قال: ضمَّني رسول الله)** وفي نسخةٍ النبي (ﷺ) أي إلى نفسه أو صدره كما في بعض الروايات **(وقال: اللهم علِّمه)** أي حَفِّظه أو فهِّمه **(الكتاب)** القرآن وهو بالنصب مفعول ثانٍ والأول الضمير العائد على ابن عباس، والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه، وفي رواية أنه دعا له أن يؤتي الحكمة مرتين، وفي أخرى أنه مسح رأسه وقال: «اللهم فقِّهْهُ في الدين وعلِّمْهُ التأويل»، وفي رواية: «اللهم علِّمْه الحكمة وتأويل الكتاب»، وقد تحققت إجابة ذلك له فكان بحرَ العلم وحَبْرَ الأمة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن.

(وعنه رضي الله عنه قال: أقبلت) حال كوني راكباً **(على حمارٍ أتانٍ)** بفتح الهمزة الأنثى من الحمير ولما كان الحمار قد يطلق اسم جنس فيشمل الذكر والأنثى كبعير وشاة خصَّصه بقوله أتان وإنما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لأنَّ التاء تحتمل الوحدة فلا يكون نصّاً في الأنوثة؛ هكذا قال بعضهم، وتُعُقِّبَ بأن المتبادر من حمار أنه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى يُفَرَّق بينه وبين واحدة بالتاء كتمر وتمرة فالأحسن أن يقال: إن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قال الصنعاني فلو قال: على حمارةٍ لفُهم منه أنه أقبل على فرسٍ هجين وليس الأمر كذلك على أن الجوهري حكى أن الحِمارة في الأنثى شاذةٌ، وأتانٍ بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل كلٍّ من كل نحو شجرةٍ زيتونةٍ أو بعضٍ من كل ويروى بإضافة حمار إلى أتان أي حمار من هذا النوع بناء على ما مرَّ من أن الحمار اسم جنس، وذكر ابن الأثير أنَّ فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهنَّ أشرف، وعورض بأنَّ العِلَّة ليست مجرد الأنوثة فقط بل هي بقيد البشرية لأنها مظِنَّةُ الشهوة **(وأنا يومئذٍ قد ناهزت)** أي قاربت **(الاحتلام ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بمنى)** بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف سُمِّيت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق بها من الدماء **(إلى غير جدار)** أي إلى غير سترة أصلاً كما قاله الشافعي، وسياق الكلام يدلُّ عليه

الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.

عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: عَقَلْتُ من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ.

لأن ابن عباس أورده في مَعْرِض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيد رواية البزار بلفظ والنبي ﷺ يُصَلِّي المكتوبة ليس شيء يستره **(فمررت بين يدي)** أي قدام **(بعض الصف)** فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لا يدَله **(وأرسَلْتُ الأتان)** حال كونها **(ترتع)** بالرفع أي تأكل وهي حالٌ مقدَّرة لأنه لم يرسلها في تلك الحالة وإنما أرسلها قبل مقدراً كونها على تلك الحال، وجوَّز ابن السيد فيه أنْ يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى: ﴿قل أفغير الله تأمرونِّي أعبد﴾ [الزمر: ٦٤] **(ودَخَلْتُ الصف)** وفي نسخةٍ فدخلت بالفاء في الصفِّ **(فلم ينكر)** بفتح الكاف **(ذلك عليَّ)** أي لم ينكره عليَّ رسول الله ﷺ ولا غيره، ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السُّنَن، وأن المتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبيِّ في ذلك العبد الفاسق والكافر، لا يقال: إن ابن عباس هنا لم يسمع شيئاً من النبيِّ ﷺ لأنا نقول: نَزَّل عدم إنكاره المرور منزلة قوله: أنه جائز.

(عن محمود بن الرَّبيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: عَقَلْتُ)** بفتح القاف من باب ضرب أي عَرَفْتُ أو حَفِظْتُ **(من النبي ﷺ مجَّةً)** بالنصب على المفعولية **(مجَّها)** من فيه أي رمى بها **(في وجهي)** حال من مفعول مجَّ أي حال كونها مستقرة في وجهي **(وأنا ابن خمس سنين)** الجملة من المبتدأ والخبر حال من الضمير المرفوع في عَقَلْتُ أو من الياء في وجهي **(من)** ماء **(دلوٍ)** كان في بئر أهل محمود التي في دارهم، وفعل ذلك معه ﷺ على سبيل الملاعبة أو التبريك عليه أي حصول البركة له كما كان يفعل ﷺ مع أولاد الصحابة، ويؤخذ من الحديث جواز إحضار الصبيان مجالس التحديث وأنه يقال لابن خمسٍ أنه سَمِع لأن نقل محمود لذلك الفعل منزل منزلة السَّماع، واستُدِلَّ به بعضهم على أنَّ أَقلَّ سِنٍّ يصحُّ فيه التحمُّل والسماع خمس سنين، قال ابن الصباغ: وعليه استقر عَمَلُ أهل الحديث المتأخرين، فيقال لابن خمسٍ فصاعداً سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أُحضر وحكى القاضي عياض أن محموداً عند عقل المجة كان ابن أربع ومن ثَمَّ صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً لكن بالنسبة لابن العربي خاصةً، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعاً. قال في الفتح: وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فَهِم الخطاب سمع وإن كان دون خمسٍ ومن لا فلا اهـ ويدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة فإنَّ فيه السماع منه وكان سِنُّه حينئذٍ ثلاث سنين أو أربعاً.

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فَقُهَ في دين الله ونَفَعه ما بعثني الله تعالى به فعَلِمَ وعَلَّم، ومثل

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال: مَثَل) بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة (ما بعثني الله) به (من الهدى والعلم) بالجرِّ عطفاً على الهدى من عطف المدلول على الدَّليل لأنَّ الهدى هو الدِّلالة الموصلة للقصد، والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، والمراد به هنا الأحكام الشرعية ويحتمل أن يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغَيثِ) هو المطر الذي يأتي عند شِدَّةِ الاحتياج إليه (الكثير أصاب) أي الغيث (أرضاً) الجملة حال بتقدير قد (فكان منها) أي من الأرض (نقيّة) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طائفة طيبة وفي روايةِ «ثِغْبَةٍ» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تُسكَّن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة، وفي أخرى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم: وهو تصحيف لأنَّ الثِّغَاب لا تُنْبِت والكلام فيما يُنْبِت (قَبِلَت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، وفي رواية قيلت بالمثناة التحتية المشددة أي شربت القيل وهو شرب نصف النهار، يقال: قَيَّلت الإبل إذا شربت نصف النهار قال بعضهم: وهو تصحيف (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورة النبات يابساً ورطباً (والعشب) بالنصب عطف على الكلأ وهو الرطب منه (الكثير) صفة للعُشب فهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها) أجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس أو جمع جديب من الجدب وهو القحط، والأرض الجدبة التي لم تمطر، والمراد هنا التي لا تشرب ماءً ولا تُنْبِت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالأجادب وفي نسخةٍ به أي الماء (الناس فشربوا) من الماء (وسقوا دوابَّهم) وهو بفتح السين (وزرعوا) أي أخذوا من ذلك الماء وزرعوا به أرضاً أخرى تنبت، ولمسلم وكذا النَّسائي: «ورعوا» من الرَّعْي أي ما نبت من ذلك الماء في غير تلك الأرض (وأصابَ) أي الغيث (منها) أي الأرض (طائفةً أخرى إنما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرضٌ مستويةٌ ملساء، أو السبخة (لا تُمسِكَ ماءَ ولا تُنْبِتُ كلأً) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ما ذَكر من الأقسام الثلاثة (مَثَل) بفتح الميم والمثلثة (من فَقُه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيهاً (في دين الله ونفعه ما) وفي نسخةٍ بما أي الذي (بعثني الله) عزّ وجلّ (به فعلِمَ) ما جئت به (وعلمَّ غيره) وهذا يكون على قسمين: الأول العالم العامل المعلِّم وهو

من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

كالأرض الطَّيِّبةِ شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره، لكنَّه لم يعمل بنوا فله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به **(ومَثَل)** بفتح الميم والمثلثة **(من لم يرفع)** بفتح الياء **(بذلك)** أي بما بعثني الله به **(رأساً)** والباء بمعنى اللام أي لم يرفع رأسه لذلك كناية عن تكبُّرهِ وعدم التفاته إليه من شدَّة كبره، وهو مَنْ دخل في دين الله ولم يسمع العِلْم أو سمعه ولم يعمل به ولم يُعَلِّمه فهو كالأرض السَّبْخَة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وقوله: **(ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به)** توكيد لذلك أي لم يقبله قبولاً تاماً، ويحتمل أنه إشارةً إلى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به، وهو كالأرض الصمَّاء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به، وبهذا التقدير عُلِم أن كلاً من الناس والأرض ثلاثة أقسام قال النووي: معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس: فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فتحيا بعد أن كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب، والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويهدي قلبه ويعمل به ويعلِّمَه غيره فينتفع وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع به الناس، وكذلك النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظةٌ لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخَ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظون حتى تجيء أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والثالث من الأرض هو السِّباخ التي لا تُنْبِتُ فهي لا تنتفع بالماء ولا تُمْسِكُه لينتفع به غيرها، وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم. الأول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع، فالأول إشارةً إلى العلماء والثاني إلى النَّقَلة والثالث إلى من لا علم له ولا نقل اهـ وقيل: القِسْمَةُ ثنائية وذلك أنَّ قوله أصاب منها طائفةً عطفٌ على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفةً على كان لا على أصاب، وقسِّمَت الأرض الأولى إلى النَّقية والأجادب والثانية إلى عكسها فقد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال، فعبَّر عمَّن قَبِل هُدى الله بقوله: «وفَقُه» وعمن أبى قبولهما بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً» لأنَّ ما بعدهما وهو نفعه إلى آخره في الأوَّلَ ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فَقُه ولقوله لم يرفع، وذلك أن الفقيه هو الذي عَلِم وعَمِل ثم عَلَّم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير، والحاصل أنه ﷺ شبَّه ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في وقت حاجتهم إليه، وكذا كان حال

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر ويظهر الزنا».

وعنه رضي الله عنه قال: لأحدِّثَنَّكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يَقِلَّ العلم ويظهر الجهل، ويظهر

الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يُحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة، ثم شبَّه السامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث، فالأول تشبيه معقولٍ بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس، وعلى القولِ الأول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى، ويُحتَمَل أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل أي تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطَر المنصَبِّ إلى أنواع الأرض من تلك الجهة، وقوله: «فذلك مثل من فَقُه» تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول ولبيان المقصود منه.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** بفتح الهمزة أي علاماتها جمع شرط بفتح الشين والراء كما مرّ **(أن يُرفع العلم)** بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم **(و)** أن **(يثبت الجهل)** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي، وعند مسلم ويُبَثَّ من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو **(و)** أن **(يشرب)** بضم المثناة التحتية **(الخمر)** أي يكثر شرب الخمر كما ورد مصرَّحاً به في طريقٍ أخرى فحمل المطلق على المقيَّد لأن سياق الحديث في الإخبار عن أشياء لم تكن معهودة عند المقالة فإذا ذَكَر عليه الصلاة والسلام شيئاً موجوداً في زمانه وجعله علامةً كان حمله على أن المراد أن يتَّصِفَ ذلك بصفةٍ زائدةٍ على ما كان موجوداً كالكثرة والفُشُوُّ أقرب **(و)** أن **(يظهر)** أي يَفْشُوَ **(الزِّنا)** بالقصر لغةُ أهل الحجاز وبها جاء القرآن، وبالمد لغةُ نَجْد فوجود كلٍّ واحدٍ من الأمور الأربعة علامة لوقوع الساعة، وقيل مجموعها هو العلامة وحينئذٍ يصح أن يراد بقوله ويشرب الخمر أنَّ شربه مطلقاً من الأشراط لأنَّ ذلك جزء علةٍ لا علة مستقلة، فقوله في الرواية الأخرى: «ويكثر شرب الخمر» لا يستلزم نفي كون مطلق الشُّرب من أشراطها أيضاً لكن مع غيره.

(وعنه رضي الله عنه) أنه **(قال: لأحدِّثَنكم)** بفتح اللام التي للقسم أي والله لأحدثنكم كما ثَبَت في بعض الروايات هذا ولذا أكد بنون **(حديثاً لا يحدِّثكم أحد بعدي)** أي به، ولمسلم: «لا يحدِّث أحد بعدي» بحذف المفعول وللبخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحُمِل على أنه قاله لأهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة **(سمعت رسول الله)** وفي نسخةٍ النبي (ﷺ) أي كلامه حال كونه **(يقول: مِن)** وفي نسخةٍ إن من **(أشراط الساعة أن يَقِلَّ العلم)** بكسر القاف من القِلَّة وفي الحديث

الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال، حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ. يقول: بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الرّي يخرج في أظفاري، ثم أعطيت

المتقدم: «أن يرفع العلم» ولا تنافي لأن المراد بالقِلَّة العدم أو أنَّ ذلك باعتبار زمانين مبدأ الأشراط وانتهاؤها فما هنا باعتبار المبدأ وما تقدم باعتبار الانتهاء **(و)** أن **(يظهر الجهل و)** أن **(يظهر الزنا و)** أن **(تكثر النساء و)** أن **(يقِلّ الرجال)** لكثرة القتل بسبب الفتن، وقيل هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتَّخذ الرَّجل الواحد عِدَّة موطوآت، وقيل: إشارة أنه يكثر في آخر الزمان ولادة الإناث ويقلُّ ولادة الذكور وبقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويُرفع العلم لأنَّ النساء حبائل الشيطان **(حتى)** أي إلى أن **(يكون لخمسين امرأةِ القَيِّمُ الواحد)** بالرفع صفه للقَيِّم وهو من يقوم بأمرهِنَّ قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يُحتمل أن يراد بالقَيِّم من يقوم عليهنَّ سواءً كنَّ موطوآتٍ أم لا، ويُحْتَمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله فيتزوج الواحد بغير حَصْرٍ جهلاً بالحكم الشرعي، وعُرِّق القَيِّم إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وهل المراد بقوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة، ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى: «ويُرَى الرجلُ الواحد يتَّبِعُه أربعون امرأة»، وخصَّ هذه الأمور الخمسة بالذكر لأن تحققها مشعرٌ باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الأديان، إذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال، فرَفْعُ العلم مخِلٌّ بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضاً وقِلَّة الرِّجال بسبب القتل في الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه حال كونه **(قال)** وفي نسخةٍ يقول: **(بينا)** بغير ميم **(أنا)** مبتدأ وخبره **(نائم أُتِيتُ)** بضم الهمزة وهو جواب بينا **(بقدحِ لبنٍ فشربت)** أي من اللبن **(حتى إني)** بكسرة همزة إني لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارَّة **(لأرى)** بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزائدة على فتحها، وقيل واقعة في جواب قَسَم مُقَدَّر **(الريَّ)** بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية، وحكى الجوهري الفتح أيضاً لغةً، وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **(يخرج من أظفاري)** في محلِّ نصبِ خبر ثانٍ لأرى[1] إن جُعِلت الرؤية بمعنى العلم وحال إن جعلت بمعنى الإبصار، وفي نسخة في أظفاري وفي رواية من أطرافي، ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى:

---

(١) (قوله خبر ثان) كذا في القسطلاني والصواب مفعول ثان كما في شيخ الإسلام والظاهر إن الرؤية هنا حلمية فقط فهو مفعول ثان اهـ من هامش الأصل.

فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول قال قال: «العلم».

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف في حَجَّة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أَشعُر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أَشعُر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

﴿لأُصلِّبَنَّكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] أي عليها ويكون بمعنى يَظْهَر عليها والظُّفْر إما منشأ الخروج أو ظرفه وعبَّر بالمضارع في الموضعين لاستحضار تلك الصورة العجيبة، وجُعِل الرِّيُّ مرئياً تنزيلاً له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبَّه الرِّيَّ بالجسم وإثبات الرؤية تخييل **(ثم أعطَيتُ فَضْلي)** أي ما فَضُل من لبن القدح الذي شربت منه **(عمر ابن الخطاب)** رضي الله عنه مفعول ثانٍ لأعطيت **(قالوا)** أي الصحابة: **(فما أوَّلته)** أي عبَّرته والفاء زائدة كقوله تعالى: ﴿هذا فليذوقوه﴾ [ص: ٥٧] والضمير للبَّن **(يا رسول الله قال)**: أولته **(العلم)** بالنصب والرفع خبر مبتدأ محذوف أي المؤوَّل به العلم وإنما فَسَّرنا اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سبباً للصَّلاح ذلك في الأشباح وهذا في الأرواح، ويؤخذ من ذلك فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح **(رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّة)** بفتح الحاء كما هو الرواية ويجوز في اللغة كسرها **(الوداع)** بفتح الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه **(بمنىً)** بالصَّرف وعدمه للناس حال كونهم **(يسألونه)** عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه، ويجوز أن يكون استئنافاً بيانياً لعلة الوقوف **(فجاءه رجلٌ)** قال في الفتح: لم أعرف اسمه وفي نسخةٍ فجاء رجل **(فقال:)** يا رسول الله **(لم أَشْعُر)** بضم العين أي لم أفطن **(فحلقت)** رأسي **(قبل أن أذبح)** الهَدْي **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اذبح ولا حرج)** أي ولا إثم عليك **(فجاء آخر)** غيره **(فقال)** يا رسول الله **(لم أَشْعُر فنحرت)** هديي **(قبل أن أرمي)** الحصى إلى الجمرة **(قال)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال: **(إرم ولا حرج)** عليك في ذلك **(فما سُئِل النبيُّ ﷺ عن شيءٍ)** من أعمال يوم العيد الرميِ والنَّحر والحلق والطواف **(قُدِّم ولا أُخِّر)** بضمِّ أوَّلهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على **قُدِّم** لأنَّ الفصيح تكررها مع الماضي وسهَّل ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يُفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩] ولمسلم: ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم أو أُخِّر إلا **(قال)** عليه الصلاة والسلام للسائل: **(افعل)** ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت **(ولا حرج)** أي لا إثم عليك مطلقاً لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية، وهذا مذهب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يُقْبَضُ العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهَرْج، قيل: يا رسول الله وما الهَرْج؟ قال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام، فقالت:

الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال مالك وأبو حنيفة: الترتيب واجب يُجْبَر بدم لما رَوَى ابن عباس أنه ﷺ قال: «من قدّم شيئاً، في حَجِّه أو أَخَّره فليُهْرِق لذلك دماً» وتأولوا الحديث بأن المعنى لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، ويدُلُّ له قول السائل: لم أشعر، ويؤيده ما في بعض الطرق بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم وإفادته العلم في أيِّ مكانٍ وعلى أيِّ حالٍ من ركوبٍ وغيره، نعم رُوي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق، ولا يعارض ذلك ما هنا لأن الموقف بمنىً لا يُعَدُّ من الطرقات إذ هو موقفُ سنَّةٍ وعبادةٍ وذكرٍ ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزّمان أو المكان.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: يُقبَض العلم)** أي يموت العلماء ويُقْبَض بضمِّ أوَّله على صيغة المجهول وهو تفسيرٌ لقوله في الرواية السابقة يُرفع العلم **(ويظهر الجهل)** بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم، وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التأكيد والإيضاح، وفي بعض الروايات إسقاطها **(والفتن)** بالرفع عطف على الجهل **(ويكثر الهرْج)** بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشرّ وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات **(قيل: يا رسول الله وما الهَرْج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)** فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب عُنُقَ إنسان وفيه إطلاق القول على الفعل، والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا.

(أسماء بنت أبي بكر) الصدِّيق ذات النطاقين زوجة الزُّبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سنٌّ ولم يتغير لها عقل **(رضي الله عنهما)** أنها **(قالت: أتيت عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها وهي تصلي)** أي حال كون عائشة تصلي **(فقلت: ما شأن الناس؟)** أي قائمين مضطربين فَزِعِين **(فأشارت)** عائشة **(إلى السماء)** تعني انكسفت الشمس **(فإذا الناس)** أي بعضهم **(قيام)** لصلاة الكسوف، قال في الفتح: كأنها التفتت من حُجْرة عائشة إلى مَنْ في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه

سبحان الله قلتِ آية فأشارت برأسها أي نعم، فقمت حتى علاني الغَشْي فجعلت أصبُّ على رأسي الماء فحمد اللَّهَ النبيُّ ﷺ وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيءٍ لم أكن أُريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، فأوحى إليَّ أنكم تفتنون في

إطلاق الناس على البعض **(فقالت)** أي عائشة رضي الله عنها **(سبحان الله)** أي أشارت قائلةً سبحان الله إن قيل سبحان الله مفرد ومقول القول لا يكون إلا جملة أجيب: بأن قالت بمعنى ذَكَرت أو يقال إنه بملاحظة عامله المقدر جملة إذ التقدير أُسَبِّحُ الله سبحان الله ثم جُعِل عَلَماً على التسبيح ولا ينافيه كونه مضافاً لأن العلم يُنْكَر عند إرادة الإضافة، وقال ابن الحاجب: كونه علماً إنما هو في غير حالة الإضافة **(قلت: آية)** بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي هي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامةً لقرب قيام الساعة **(فأشارت عائشة)** عطف على قلت **(برأسها أي نعم)** تفسير للإشارة قالت أسماء: **(فقمت)** في الصلاة **(حتى علاني)** بالعين المهملة من عَلَوْتُ الرَّجل عليته وفي روايةٍ تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني **(الغَشْيُ)** بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً بمعنى الغشَاوة وهي الغِطاء وأصله مرضٌ معروف يحصل بطول القيام في الحرِّ ونحوه يُعَطِّل القُوى الحسَّاسة وهو طَرَفٌ من الإغماء وأرادت به هنا الحالة القريبة منه فأطلَقَتْه مجازاً ولذا قالت: «فجعلت أصبُّ على رأسي الماء» أي في تلك الحالة ليذهب عَنِّي ذلك ولو كان مرادها حقيقةَ ذلك المرض لم ينفع فيه صبُّ الماء لتعطُّل القوى حينئذٍ إلا أن يقال إنها صبَّته بعد الإفاقة قال في الفتح: وهو وهم[1] **(فـ)** ـبعد الصلاة **(حمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه)** عطف على حمد من عطف الخاص على العام لأنَّ الثناء يَعُمُّ الحمدَ والشكر والمدح **(ثم قال)** عليه السلام: **(ما من شيءٍ لم أكن أُريته)** بضم الهمزة أي مما تصح رؤيته عقلاً كرؤية الباري تعالى ويليق عرفاً مما يتعلق بأثر الدين وغيره **(إلا رأيته)** رؤية عينٍ حقيقةً حال كوني **(في مقامي)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقوله **(هذا)** ساقطةٌ من بعض النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا، ويُؤَوَّل بالمشار إليه والاستثناء مفرَّغ متَّصل فَتُلغى فيه «إلا» من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو: ما جاءني إلا زيدٌ وما رأيت إلا زيداً وما مررت إلا بزيد**(حتى الجنة والنار)** رُوِيَا بالحركات الثلاث الرفع على أنَّ حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته، والجر على أنها جارَّة لكن استشكل بعضهم هذا بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما

---

(١) لما سيأتي أنها لم ينتقض وضوءها بذلك اهـ.

قبوركم مثلَ أو قريباً من فتنة المسيح الدجال يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثاً، فيقال نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به، وأما المنافق

يلزم عليه من زيادة «من» مع المعرفة والصحيح منعه اهـ اللهم إلا أن يلاحظ كون الشيءِ المرئيِّ هيئةً اجتماعية والجنة والنار جزءٌ منها فتكون حتى جارَّةً **(فأُوحيَ)** بضم الهمزة وكسر الحاء **(إلي أنَّكم)** بفتح الهمزة مفعول أُوحي نائب عن الفاعل **(تُفْتَنُون)** أي تمتحنون وتختبرون **(في قبوركم مثل أو قريباً)** بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه وهو شكٌّ من الراوي عن أسماء وكذا ما بعد **(من فتنة المسيح)** بالحاء المهملة سُمِّيَ بذلك لمسحه الأرض كلها في مدَّةٍ يسيرةٍ أو لأنه ممسوح العين، وبالمعجمة أي الممسوخ بمعنى الملعون يقال: مسخه بالمعجمة إذا خلقه خلقاً ملعوناً **(الدجَّال)** أي الكذَّاب من الدجل وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريباً منها فحُذِف ما أضيف إليه «مثل» لدِلالة ما بعده وتُرِك على هيئته قبل الحذف، هذا هو الرواية المشهورة وفي روايةٍ: «مثل أو قريب» بغير تنوين فيهما أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فكلاهما مضاف وإثبات «من» في بعض النسخ لا يمنع الإضافة كما قاله بعض النحاة، وفي روايةٍ «مثلاً أو قريباً» بإثبات التنوين فيهما أي تفتنون في قبوركم فتنةً مثلاً من فتنة المسيح أو فتنة قريباً من فتنة المسيح وحينئذٍ فالأوَّل صفةٌ لمصدرٍ محذوف والثاني عطف عليه **(يقال)** للمفتون: **(ما علمك)** مبتدأ وخبر **(بهذا الرجل)** ﷺ؟ ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين ولم يقل: رسول الله ﷺ لأنه يصير تلقيناً للحجَّة وعَدَل عن خطاب الجمع في أنكم تفتنون إلى المفرد في قوله: «ما علمك» لأنه تفصيل أي كلٌّ واحدٍ يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكلِّ واحدٍ وكذا الجواب بخلاف الفتنة **(فأما المؤمن أو الموقن)** أي المصدِّق بنبوته عليه الصلاة والسلام **(فيقول)** جواب أما لما فيها من معنى الشرط: **(هو محمد)** هو **(رسول الله)** هو **(جاءنا بالبينات)** أي المعجزات الدالة على نبوته **(والهدى)** أي الدِّلالة الموصلة إلى المطلوب **(فأجبنا وأتبعنا)** بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به، وفي نسخة بإثباته أي قبلنا نبوته معتقدين مصدِّقين واتبعناه فيما جاء به إلينا أو الإجابة متعلقة بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن: **(هو محمد)** وفي نسخةٍ وهو محمد ﷺ **(ثلاثاً)** نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يقول المؤمن: هو محمد قولاً ثلاثاً أي ثلاث مرات **(فيقال له: نَمْ)** حال كونك **(صالحاً)** أي منتفعاً بأعمالك إذ الصَّلاح كون الشيءِ في حدِّ الانتفاع **(قد علمنا إن كنت)** بكسرِ الهمزة واسمها ضمير الشأن أي أن الشأن كنت، ودَخَلَتِ اللام في قوله **(لمؤمناً به)** لتفرق بين إن هذه وبين إن النافية، هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: إن بمعنى ما واللام بمعنى إلا كقوله تعالى: ﴿إن كل نفسٍ لما عليه حافظ﴾ [الطارق: ٤] أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، والتقدير هنا ما

أو المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال: لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل»، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

كنتَ إلا موقناً، وحكى السفاقسي فتح إن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقناً به ولا يمنع من ذلك دخول اللام لأنها حينئذٍ ليست لام الابتداء بل هي لام أخرى اجتلبت للفرق بين أن المصدرية وأن المخففة من الثقيلة **(وأما المنافق)** أي غير المُصدِّق بقلبه لنبوته **(أو المرتاب)** أي الشاكُّ **(فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)** أي قلت ما كان الناس يقولونه، وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدْق الرسول ﷺ وصحَّةِ رسالته فهو كافرٌ، وأن الغَشْي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقياً إلى غير ذلك مما لا يخفى.

(عن عُقْبَة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة **(ابن الحارث)** بن عامر القرشي المكِّي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح **(أنه)** أي عقبة **(تزوج ابنةً)** وفي نسخةً بنتاً **(لأبي إهاب)** بكسر الهمزة **(ابن عزيز)** بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية ابن قيس بن سويد التميمي الداري، واسم ابنته غَنِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أمُّ يحيى **(فأتته امرأة)** قال في الفتح: لم أقف على اسمها **(فقالت: إني أرضعت عقبة)** بن الحارث **(والتي تزوَّج بها)** أي غَنِيَّة وفي نسخةً بحذف بها **(فقال لها عقبة: ما أعلم أنَّكِ)** بكسر الكاف **(أرضعتني ولا أخبرتني)** وفي نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من إشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعاً وأخبرت ماضياً لأنَّ نفي العلم الحاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي فقط **(فركب)** عقبة **(إلى رسول الله ﷺ)** حال كونه **(بالمدينة)** أي فيها **(فسأله)** أي سأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحُكم في المسألة النازلة به **(فقال)** وفي نسخة قال: **(رسول الله ﷺ: كيف)** تباشرها وتفضي إليها **(وقد قيل؟)** إنك أخوها من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع **(ففارقها عُقْبة)** بن الحارث صورةً أو طلقها احتياطاً وورعاً لا حَكماً بثبوت الرَّضاع وفساد النِّكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادةً يجوز بها الحُكْم في أصل من الأصول، نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال: الرَّضاع يثبت بشهادة المرضِعَة وحدها بيمينها **(ونَكَحَت)** غنية بعد فراق عقبة **(زوجاً غيره)** هو ظُرَيْب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث.

عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بأبي ضرباً شديداً فقال أَثَمَّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم فدخلت عليَّ حفصة فإذا هي تبكي فقلت: أطلَّقَكُنَّ رسول الله ﷺ؟ قال: لا أدري ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: كنت أنا وجارٌ لي)** بالرفع عطفاً على الضمير المنفصل وهو التاء لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل، ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل أوس بن خولي **(من الأنصار)** الكائنين أو النازلين **(في)** قبيلةٍ أو موضع **(بني أُمية بن زيدٍ وهي)** أي القبيلة، وفي نسخةٍ وهو أي الموضع **(من عوالي المدينة)** قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية **(وكنا نتناوب النزول)** بالنصب على المفعولية **(على رسول الله ﷺ ينزل)** جاري الأنصاري **(يوماً)** بالنصب على الظرفية أي ينزل في كل يومٍ من العوالي إلى رسول الله ﷺ لتعلُّم العلم **(وأنزل يوماً)** كذلك **(فإذا نزلت)** أنا **(جئته)** جوابُ إذا لما فيها من معنى الشرط **(بخبر ذلك اليوم من الوحي)** أي الموحى به **(وغيره وإذا نزل)** هو **(فعل)** معي **(مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري)** بالرفع صفة لصاحبي **(يوم نوبته)** أي يوماً من أيام نوبته فسمع أن رسول الله ﷺ اعتزل زوجاته فجاء **(فضرب بابي ضرباً شديداً فقال: أَثَمَّ هو)** بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد **(ففزعت)** بكسر الزاي أي خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة وسبب خوفه ما حُكي عنه أنه قال: كنا نتخوف مَلِكاً من ملوك غسَّان ذُكِر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفت لذلك **(فخرجت إليه فقال: قد حدث أمرٌ عظيم)** طلَّق رسول الله ﷺ نساءه، قلت: قد كنت أظنُّ أن هذا كائن حتى إذا صليت الصُّبْحَ شددت على ثيابي ثم نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة **(فدخلت على حفصة)** أم المؤمنين فالذي دخل عليها هو أبوها عمر لا الأنصاري والفاء في فدخلت فصيحةٌ لإفصاحها عن المقدر المذكور، وقضية حذف طلَّق إلى قوله فدخلت يفهم أنه من قول الأنصاري وليس كذلك، وفي نسخةٌ دخلت بحذف الفاء وفي أخرى قال فدخلت على حفصة **(فإذا هي تبكي فقلت طلَّقكُنَّ)** وفي نسخةٍ أَطلَّقَكُنَّ **(رسول الله ﷺ قالت)** حفصة: **(لا أدري)** أي لا أعلم أنه طلَّق **(ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك؟)** بهمزة الاستفهام وفي نسخةٍ بحذفها **(قال)** عليه السلام: **(لا فقلت)** وفي نسخةٍ قلت: **(الله أكبر)** تعجباً من ظنِّ الأنصاري أن اعتزال النبي ﷺ عن نسائه طلاق ويؤخذ من الحديث

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدركُ الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذٍ فقال: «يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة، وأنَّ الطالب لا يغفل عن العمل في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم عما يفوته يوم غيبته لما عُلِم من حال عمر أنه كان يعاني التجارة إذ ذاك إلى غير ذلك.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو **(الأنصاري)** الخزرجي البدري لسكناه في بدر **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رجل)** هو حزم بن أبي كعب وقيل غيره: **(يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل)** من التطويل وفي نسخةٍ يطيل من الإطالة **(بنا فلان)** هو معاذ ابن جبل وظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه إلا أن يقال إنه كان به ضعف فكان إذا طوَّل به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة، لكن يُعَارِضُ ذلك أنه رُوي بلفظ: «لأتأخَّر عن الصلاة» فإن ذلك يقتضي أن يكون المراد أن تطويله سببٌ في تأخره عن حضوره مع الجماعة في أَوَّلِ الوقت فربما فاتته الصلاة، والمعنى إني لا أقرب من الصلاة مع الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشىءٌ عن تأخُّره عن حضورها ومُسَبَّبٌ عنه فعبَّر عن السَّبَبِ باسم المسبِّبِ وعَلَّله بتطويل الإمام وذلك أنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة كوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك **(فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدُّ غضباً)** نصب على التمييز **(من يومئذٍ)** وفي نسخةٍ منه يومئذٍ فيكون مفضَّلاً على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده في يومئذٍ أشدُّ غضباً من نفسه باعتبار وجوده في سائر الأيام وسبب شِدَّة غضبه عليه الصلاة والسلام إما مخالفة الموعظة إن كان قد سبق منه إعلام بذلك أو التقصير في تعلُّم ما ينبغي أو إرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بالٍ لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله، فقال ﷺ: **(يا أيها الناس إنَّكم منفِّرون)** من الجماعات وفي روايةٍ: «إنَّ منكم منفِّرين» ولم يخاطب المطَوِّل على التعيين لئلا يخجل فهذا من جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **(فمن صلَّى بالناس)** أي ملتبساً بهم أي إماماً لهم **(فليُخَفِّفْ)** جواب من الشرطية **(فإنَّ فيهم المريض)** أي الذي ليس بصحيح من المرض **(والضعيف)** أي الذي ليس بقويِّ الخِلْقة كالنحيف والمُسِنِّ **(وذا)** بالنصب أي صاحب **(الحاجة)** ورُوي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حُذِفَ خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك، واقتصر على هذه الثلاثة لأنَّها جامعة لكلٍّ ما يقتضي التخفيف لأنَّه إما في ذات الشخص كالضعف أو عارضٍ له كالمرض أولا ولا كالحاجة.

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقُطة فقال: «اعرف وِكاءها أو قال وِعاءها وعِفاصها ثم عَرِّفها سنةً ثم استمتع بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه»، قال: فضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال

(عن زيد بن خالد الجُهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة لجهينة نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمانٍ وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل)** هو عمير والد مالك وقيل: بلال المؤذن وقيل: الجارود وقيل: هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على مذهب السَّكَاكي ومقتضى الظاهر أن يقول: إني سألت النبي ﷺ **(عن اللُقَطة)** بضمِّ اللام وفتح القاف وقد تسكن، لغةً الشيءُ الملقوط وشرعاً ما وُجِد من حقٍّ محترم غير مُحْرَزٍ لا يَعْرِفُ الواحد مستحقه، وقيل هو ما ضاع بسقوطٍ أو غفلةٍ فيجده شخص **(فَقال)** ﷺ وفي نسخة قال: **(اعْرِف)** بكسر الراء من المعرفة **(وكاءها)** بكسر الواو ممدوداً ما يربط به رأس الصُّرَّة والكيس وغيرهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء **(أو قال: وِعاءها)** بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن روى عنه **(وعِفاصها)** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوِعاء أيضاً لأنَّ العفص هو الثَّني والعطف والوعاء يُثْنَى وينعطف على ما فيه، فالمراد الثني الذي تكون فيه النفقة من خرقةٍ وجِلْدةٍ ونحوهما، وقيل: هو الجِلْدُ الذي يُلْبَسُ رأس القارورة بخلاف ما يدخل في فمها فإنه يقال له: صِمَام بكسر المهملة وإنما أمره بمعرفة ما ذُكِر ليعلم صِدْق مدَّعيها من كَذِبه ولئلاً تختلط بماله، ومعرفة ذلك قبل التعريف مندوبةٌ على الراجح عند الشافعية **(ثم عرِّفها)** وجوباً وإن لُقِطَتْ لحِفْظٍ على الرَّاجح عندهم أيضاً لئلا يكون كتماناً مفوتاً للحقِّ على صاحبه نعم يمتنع التعريف على من غلب على ظَنِّه أنَّ سلطاناً يأخذها بل تكون أمانةً بيده أبداً ويمتنع الإشهاد عليها أيضاً حينئذٍ **(سنةً)** ولو متفرقةً على العادة إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرِّفها أولاً كل يوم مرَّتين طرفيه أسبوعاً ثمَّ كلَّ يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم كلَّ أسبوع مرةً أو مرَّتين إلى سبعة أسابيع ثم كلَّ شهرٍ كذلك إلى آخر السَّنة، والضابط أن لا ينسى أنَّ ذلك التعريف تكرارٌ لما مضى ويُنْدب أن يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب ويُعرَّف حقيرٌ لا يُعرض عنه غالباً إلا أن يُظَنَّ إعراض فاقده عنه غالباً، ويختلف باختلاف المال **(ثِم استمتِعْ بها)** بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عَرِّفْها **(فإن جاء ربُّها)** أي مالكها **(فأدِّها)** جواب الشرط أي فأعطها **(إليه)** إن لقطت لحفظٍ أو لتملك أو لم يرض المالك ببدلها فإن رضي به ردَّ بدلها من مثلٍ أو قيمةٍ فإن تَلِفَتْ وقد لُقِطت لحفظٍ ضاعت على مالكها أو لِتَمَلُّكٍ غَرِم الملتقط بدلها وقت التملك **(قال:)** يا رسول الله **(فضالة الإبل)** ما حكمها هل هي كذلك أم لا **(فغضب)** عليه الصلاة والسلام **(حتى احمرَّت وجنتاه)** تثنية وجنة مثلثة الواو ويقال فيها: أجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من

احمر وجهه فقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تَردُ الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربُها» قال: فضالة الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئِل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال: «سلوني عما شئتم» قال رجل: مَنْ أَبي؟ قال: «أبوك حذافة»،

الخد **(أو قال: احمرَّ وجهه)** وإنما غضب استقصاراً لفهم السائل ولسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور فقاس الشيء على غير نظيره **(فقال)** ﷺ: **(ما لك ولها)** أي ما تصنع بها أي لِمَ تأخذها وتتناولها، وفي نسخةٍ: فما لك وفي أخرى وما لك بالواو **(معها سِقاؤها)** بكسر السين مبتدأ وخبر متقدم أي جوفها التي تشرب فيه الماء فتكتفي به أياماً **(وحِذاؤها)** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خُفّها الذي تمشي عليه **(تَرِدُ الماء)** جملة مُبَيِّنَة لما قبلها لا محلَّ لها من الإعراب أو محلها رفع خبر المبتدأ محذوف أي هي تَرِد الماء **(وترعى الشجر)** والفاء في قوله **(فذرْها)** في جواب شرطٍ محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فدعها **(حتى يلقاها ربُها)** أي مالكها لأنها غير فاقدةٍ أسباب العود إليه لقوّةِ سَيْرِها بكون الحِذاء والسِّقاء معها فتَرِدُ الماء وتمتنع من الذئاب وغيرها من صِغار السِّباع ومن التردِّي وغير ذلك، ومثلها كلُّ ما يمتنع من صغار السباع كظبي وحَمام فلا يجوز لقط ذلك لتملُّكٍ إذا وجده في مفازةٍ آمنة لأنَّ طروق الناس فيها لا يَعُمُّ فمن أخذه للتملك ضمن، أمَّا زمن النهب فيجوز فيه لقطه من تلك المفازة للتملُّكِ لأنَّه حينئذٍ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وكذا لو وَجَدَه في عمرانٍ مطلقاً **(قال:)** يا رسول الله **(فضَالة الغنم)** ما حكمها أَهي مثل ضالة الإبل أم لا **(قال)** عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل **(هي لك)** إن أخذتها **(أو لأخيك)** من اللاقطين إن لم تأخذها **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إذْنٌ في أخذها دون الإبل ومثلُها كل ما لا يمتنع من صغار السِّباع كعجلٍ وفصيلٍ فيجوز لقط ذلك مطلقاً زمن أمنٍ أو نهبٍ لحفظٍ أو تملُّكٍ صيانةٍ له عن الخَوَنَةِ والسِّباع ومباحث ذلك مبسوطة في محلها.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: سُئل النبي ﷺ)** بضم السين وكسر الهمزة **(عن أشياء)** غير منصرف **(كرهها)** لأنه ربَّما كان فيها تحريم شيءٍ على المسلمين فيلحقُهم به مشقة أو غير ذلك، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها**(فلما أكثر)** بضمِّ الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال **(عليه غضب)** ﷺ لتعنتهم في السؤال وتكلُّفِهم ما لا حاجة لهم فيه **(ثم قال)** عليه السلام **(للناس: سلوني)** وفي نسخةٍ ثم قال: سلوني **(عما شِئْتم)** بالألف وفي نسخةٍ بحذفها وهو القياس في ألف ما الاستفهامية الاستفهام غير ظاهر في الحديث بل الظاهر أنَّ ما إمَّا موصولة أو نكرة موصوفة مجرورة نحو ﴿عم يتساءلون﴾ [النبأ: ١] ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] بخلاف الموصولة نحو ﴿فيما أفضتم﴾ [النور: ١٤] ﴿أن

فقام آخر فقال مَن أبي يا رسول الله قال: «أبوك سالم مولى شيبة» فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عزّ وجلّ.

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَمَ عنه، وإذ أتى على قوم فسلَّم عليهم سلم ثلاثاً.

تسجد لما خلقتُ بيدي﴾ [ص: ٧٥] للفرق بين الخبر والاستفهام وحَمْل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى وإلا فهو لا يعلم ما يُسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر **(قال رجل)** هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الرسول إلى كسرى: **(من أبي)** يا رسول الله؟ **(قال)** عليه السلام: **(أبو حذافة)** بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السَّهْمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم كان يُدْعى لغير أبيه، ولما سَمِعَت أمه سؤاله قالت: ما سمعت بابن أعقَّ منك أأمنتَ أن تكون أمَّك قَارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به **(فقام رجل آخر)** وهو سعيد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر **(فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال)** وفي نسخة قال) **(أبوك سالم مولى شيبة)** بن أبي ربيعة وهو صحابي جزماً وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسبه على عادة الجاهلية **(فلما رأى)** أي أبصر **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(ما في وجهه)** عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب **(قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل)** مما يوجب غضبك، وفي روايةٍ أنه برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله ربَّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً فسكت أي سكن غضبه ﷺ.

(عن أنس) أي ابن مالك **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان)** من عادته الكريمة **(إذا تكلَّم بكلمةٍ)** تحتاج إلى الإعادة أي بجملة مفيدةٍ من باب إطلاق اسم البعض على الكلِّ **(أعادها ثلاثاً)** أي ثلاث مرَّات ظاهره أن ثلاث معمول لأعاد وهو فاسد لاقتضائه أنه كان يقول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما يتحقق بذلك إذ المرة الأولى لا إعادة فيها فإما أن يُضَمِّن أعاد معنى قال أو يبقى على معناه ويقدِّر لثلاثاً عامل أي أعادَها فقالها ثلاثاً وعليها فلم تقع الإعادة إلا مرتين ثم علَّل الإعادة بقوله **(حتى تُفْهم)** بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه أي لكي تُعْقَل **(عنه)** لأنه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بالإبلاغ والبيان، وعبَّر بكان إذا تكلم ليشعر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فإنها تدل على الانتقال، ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار وكذا يقال في قوله: **(و)** كان ﷺ **(إذا أتى على قوم)** أي دخل عليهم وقوله: **(فسلَّم عليهم)** عطف على أتى وجواب الشرط قوله **(سلَّم عليهم ثلاثاً)** أي ثلاث مرات الأولى تسليمة الاستئذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية إذا دخل عليهم والثالثة تسليمة الوداع إذا قام من المجلس، فكلُّ ذلك سنةٌ وقيل المراد أنه سلَّم ثلاثاً عند الاستئذان فقد رُوِي عن سعدٍ أن النبيَّ ﷺ جاءه وهو في

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل كانت عنده أَمَةٌ يَطَؤُها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

بيته فسلَّم فلم يجبه ثم سلَّم ثانياً ثم سلَّم ثالثاً فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال: يا رسول الله إذني تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك اهـ وفيه نظر لأن تسليم الاستئذان لا يُثَنَّى إذا حصل الإذن بالأولى ولا يُثَلَّث إذا حصل بالثانية ثم إنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل مرَّةً بعد أخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** مبتدأ خبره **(لهم أجران)** أولهم **(رجل)** وكذا امرأة **(من أهل الكتاب)** التوراة أو الإنجيل قال في الفتح: وقيل المراد به الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر على يهوديته لم يكن مؤمناً بنبيه فلا يتناوله الخبر؛ كذا قرره جماعة. وهو غير محتاج إليه لأنَّ عيسى أرسل إلى بني إسرائيل خاصةً فمن لم تبلغه دعوته منهم أو كان من العرب الذين دخلوا في اليهودية يَصْدُق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى، ولم يُكَذِّب نبياً آخر بعده فإذا أدرك بعثةَ محمدٍ وآمن به دخل في الخبر المذكور، نعم يبقى الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أولئك يُؤْتَون أجرهم مرتين﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفةٍ آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيرهم فهؤلاء من بني إسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استقرُّوا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمدٍ ﷺ، وقد ثبت أنَّهم يؤتَون أجرهم مرتين قال الطَّيْبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه إذ لا يَبْعُدُ أن يكون طريان الإيمان بمحمدٍ ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة اهـ **(آمن بنبيه)** موسى أو عيسى عليهما السلام **(وآمن بمحمدٍ ﷺ)** أي بأنه الموصوف في الكتابين المأخوذ على سائر النبيين وأممهم الميثاق بالإيمان به إذا بُعث أو بأنه رسول الله أرسل إلى كافة الناس، فلا فرق بين أن يكون الإيمان به في زمانه أو فيما بعده إلى يوم القيامة **(و)** الثاني **(العبد المملوك)** أي جنس الرقيق **(إذا أدَّى حقَّ الله تعالى)** من صلاة وصوم وغيرهما **(وحقَّ مواليه)** بسكون الياء جمع مولى وعبَّر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى، أو ليدخل ما لو كان مشتركاً بين موالٍ والمراد من حَقِّهم خدمتَهُم، ووصف العبد بالمملوك لئلا يُتوهَّم أن المراد به المخلوق الشاملِ للحرِّ إذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى فميَّزه بكونه مملوكاً للناس **(و)** الثالث **(رجلٌ كانت عنده أمة يطؤها)** بالهمز أي متمكن من وِطئها شرعاً وإن لم يطأها بالفعل **(فأدَّبها)** لتتخلق بالأخلاق الحميدة **(فأحسن تأديبها)** بأن أدبها بلطفٍ ورفقٍ من غير عنفٍ **(وعلَّمها)** ما يجب تعليمه من أمور الدين **(فأحسن تعليمها**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي القُرْطَ والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس

ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها **(فله أجران)** الضمير يرجع للرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف لأنَّ الجهة لما كانت فيه متعددةً وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج كان مَظِنَّة أن يستحقَّ من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله أجران إشارة إلى أن المعتبر من تلك الجهات أمران وهما ما بعد، ثمَّ ووجهه أن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصاً بالإماء وإنما ذُكِرا لأنَّهما أكمل للأجر إذ تَزَوُّجُ المرأةِ المؤدبةِ المعلمةِ أكثر بركةٍ وأقرب إلى إعانة زوجها على دينه، وعطف في العتق بثُمَّ وفي سابقه بالفاء لأنَّ التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بدَّ منهما فيه فناسب الإتيان فيهما بلفظ يدلُّ على التعقيب، والعتق نقلٌ من صنف إلى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البُعد بل من الضِّدِّيَّة في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب الإتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي ويلحق بالأَمة الزوجة الحُرَّة في ثبوت الأجر على تأديبها وتعليمها فرائض الله وسنن رسول الله ﷺ، بل هو فيها أعظم.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفِّ النساء **(ومعه بلال)** أي ابن رَبَاح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة وفي نسخةٍ معه بلال بلا واو على أنه حال مربوطة بالضمير كقوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة: ٣٦] **(فظنَّ)** ﷺ **(أنه لم يُسمِع)** بضم الياء **(النساء)** حين أسمع الرجال وجملة أن ومعموليها سدت مسد مفعولي ظنَّ، وفي نسخةٍ: لم يسمع بدون ذكر النساء **(فوعظهُنَّ)** بقوله: إني رأيتكنَّ أكثر أهل النار لأنَّكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصلٌ في جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة **(وأمرهُنَّ بالصدقة)** المندوبة لأنها سببٌ في غفران الذنوب الموجبة لدخول النار، أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، والصدقة حينئذٍ أفضل وجوه البر **(فجعلت المرأة تلقي القُرْطَ)** أي المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة الذي يُعَلَّق بشحمة أذنها **(والخاتم)** بالنصب عطف عليه وقوله **(وبلال يأخذ في طرف ثوبه)** جملة حالية ومفعول يأخذ محذوف للعلم به أي ما يُلْقى فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لحرمة الصدقة عليه.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر **(رضي الله عنه أنه)** بفتح الهمزة **(قال:**

بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوَّلَ منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

قلت: يا رسول الله مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ ينصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبر تاليه (**فقال رسول الله ﷺ: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني**) بالرفع والنصب كما قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿وحسبوا أن لا تكون فتنة﴾ [المائدة: ٧١] لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد في جواب قِسْم مقدَّر أي والله لقد ظننت أو للتأكيد (**عن هذا الحديث أحد**) بالرفع فاعل يسألني (**أوّلَ منك**) برفع أول صفة لأحد أو بدل منه ونصبه على الظرفية أو على الحال أي لا يسألني أحد سابقاً لك، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (**لما رأيت**) أي للذي رأيته (**من حرصك على الحديث**) فمن بيانية أو لرؤيتي بعض حرصك فهي تبعيضية (**أسعد الناس**) الطائع والعاصي (**بشفاعتي يوم القيامة**) أي في يوم القيامة (**من قال**) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد الناس ومن موصولة أي الذي قال: (**لا إله إلا الله**) أي مع محمد رسول الله إذ قد يكتفي بالجزء الأول من كلمتَي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموع الكلمتين وقوله: (**خالصاً**) حال أي من الشرك وفي روايةٍ زيادة مخلصاً (**من قلبه أو نفسه**) شك من الراوي وأتى بقوله من قلبه للتأكيد وإلا فالإخلاص محله القلب فلو صدق بقوله ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم، لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا إذا تلفَّظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق، فإن قيل: التعبير بأفعل التفضيل في قوله «أسعد» يقتضي أن كُلاً من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك، أجيب: بأن أفعل التفضيل هنا ليس عل بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين، والمراد بالإخلاص حينئذٍ الإخلاص العام الذي من لوازم التوحيد؛ هكذا قال بعضهم، ورُدَّ بأنَّه لم يسأل عمن يتأهل شفاعته بل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يُحمل على إخلاصٍ خاصٌ ببعضٍ دون بعض، ولا يخفى تفاوت رُتَبِهِ فأفعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكَّد البالغ غايته بدليل ذكر القلب كما مرَّ، قال في الفتح: ويُحتمل أن يكون أفعل على بابه وأنَّ كلَّ أحدٍ يحصل له سعد بشفاعته، لكنَّ المؤمن المخلِص أكثر سعادةً بها فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صحَّ في حقِّ أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يَسْتَوجِبُوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم فيها المؤمن المخلص اهـ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رُؤُساً جُهَّالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غَلَبَنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه حال كونه **(يقول)** أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة: **(إن الله لا يقبض العلم)** من بين الناس **(انتزاعاً)** بالنصب مفعول مطلق **(ينتزعه)** وفي نسخة ينزعه **(من العباد)** بأن يمحوه من صدورهم **(ولكن يقبض العلم بقبض)** أرواح **(العلماء)** وموت حَمَلَتِهِ وعبَّر بالمظهر في قوله يقبض العلم في موضع المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى: ﴿الله الصمد﴾[الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿الله أحَد﴾ [الإخلاص: ١] **(حتى إذا لم يُبقِ)** بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء أي حتى إذا لم يُبقِ الله تعالى **(عالماً)** بالنصب على المفعولية وفي نسخةٍ بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم: حتى إذا لم يترك عالماً **(اتخذ الناس)** بالرفع على الفاعلية **(رُؤُساً)** بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي روايةٍ رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس **(جُهَّالاً)** بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه **(فسُئِلوا)** بضم السين أي سألهم السائل **(فأفتوا)** له **(بغير علم)**وفي روايةٍ فيُفْتون برأيهم **(فضلُّوا)** من الضلال أي في أنفسهم **(وأضلُّوا)** من الإضلال أَي أضلُّوا السائلين، فإن قيل: الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غايةً أُجيب بأن الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرَتَّباً على فعل الشرط والتقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتَّخذ الناس رُؤُسَاً جُهَّالاً وقت انقراض أهل العلم، واستَدَلَّ بهذا الحديث الجمهور على جواز خلوِّ الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة.

(عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قالت)** وفي نسخةٍ قال **(النساء للنبي ﷺ غَلَبَنَا)** بفتح الموحدة **(عليك الرجال)** بملازمتهم لك كلَّ يوم يتعلمون الدين ونحن نساء ضِعاف لا نقدر على مزاحمتهم **(فاجعل)** أي انظر لنا فعيِّن **(لنا يوماً)** من الأيام تُعَلِّمنا فيه يكون منشؤه **(من نفسك)** أي من اختيارك لا اختيارنا وعبَّر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه **(فوعدهنَّ)** عليه الصلاة والسلام وهو عطف على جملة قوله: «غَلَبَنَا عليك الرجال» إلخ لا على قوله: «فاجعل لنا» حتى يلزم عطف الخبر على الإنشاء وقوله: **(يوماً)** مفعول ثانٍ لوعد **(لَقِيَهُنَّ فيه)** أي في ذلك اليوم الموعود به **(فوعظهنَّ)**

فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاب من النار».

فقالت امرأة منهن: واثنين؟ قال: واثنين، وفي روايةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لم يبلغوا الحِنْث».

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حُوسب عُذِّب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الانشقاق: ٨] فقال: «إنما ذلك العَرْض ولكن من نُوقش الحساب يَهْلَك».

التقدير فوفَّى بوعده فلقيهنَّ فوعظهنَّ بمواعظ، وفي روايةٍ أنه قال: موعدكنَّ بيت فلانة فأتاهنَّ فحدثهنَّ **(وأمرهنَّ)** بأمور دينية **(فكان فيما قال لهنَّ ما منكن امرأة)** وفي نسخة من امرأة بزيادة من للتأكيد **(تقدم ثلاثَةً من ولدها إلا كان)** أي التقديم **(لها حجاباً)** بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب **(من النار، فقالت امرأة منهنَّ)** وهي أم سُلَيم وقيل: أم أيمن وقيل: أم مبشر **(واثنين)** أي ومن قدم اثنين وفي نسخةٍ واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا **(قال)** وفي نسخة فقال ﷺ: **(واثنين)** وفي نسخةٍ واثنتين أيضاً **(وفي روايةٍ عن أبي هريرة: ولم يبلغوا الحِنث)** عطف على مقدر أي مثل رواية أبي سعيد، وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحِنث بكسر المهملة والمثلثة أي الإثم فزاد هذه على الرواية الأولى، والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم، ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشدُّ لأنَّ وقت الحضانة قائم ولأنَّهم لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحُزنُ عليهم أشد، وفي الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحِرْصِ على تعلم أمور الدين وجواز الوعد وأن أطفال المسلمين في الجنة وأن من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مُثلهم في ذلك الرجال.

(عن عائشة) زوج النبي ﷺ **(رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: من)** موصول مبتدأ و **(حوسب)** صلته و **(عذب)** خبره **(قالت عائشة)** رضي الله عنها كما هو عادتها من أنها كانت لا تسمع شيئاً مجهولاً إلا راجعت فيه حتى تعرفه: **(فقلت: أو ليس)** الهمزة للاستفهام الإنكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال أي أيكون كذلك والحال أن ليس **(يقول الله تعالى)** وفي نسخة عز وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أنها بمعنى لا أي أو لا يقول الله: **(فسوف يحاسب حساباً يسيراً)** أي أيثبت العذاب والحال أن الله لم يقل إلا أنهُ يحاسب حساباً يسيراً **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إنما ذلك)** أي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث **(العَرْض)** أي عرض

عن أبي شُرَيح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقول قولاً سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرّمها الله تعالى ولم تحرّمها الناس، فلا يحل لامرىءٍ يؤمن

الناس على الميزان أو عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران **(ولكن من نوقِشَ الحساب)** بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء أي من ناقشه الله واستقصى حسابه **(يهلك)** بكسر اللام والجزم في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز في الجواب الوجهان، والمعنى أن الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب تُفْضي إلى استحقاق العذاب لأنَّ حسنات العبد موقوفة على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة، وفي الحديث بيان ما كان عند عائشة من الحرص على تَفَهُّم معاني الحديث وأن النبي ﷺ لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السُنَّة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخُل فيما نُهيَ الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء أن تُبْدَلكم﴾ [المائدة: ١٠١] لأنَّ ذلك محمولٌ على من سأل تعنتاً لا استفهاماً.

(عن أبي شُريح) بضمِّ المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمانٍ وستين وله في البخاري ثلاثة أحاديث **(رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ الغدَ)** بالنصب على الظرفية **(من يوم الفتح)** أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **(يقول قولاً سَمِعَتْهُ أُذُناي)** أصله أذنان لي فسقطت النون للإضافة لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول أتى بها لنفي أن يكون سمعه من غيره **(ووعاه قلبي)** أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه **(وأَبصَرَتْهُ عيناي)** بتاء التأنيث كسمعته أذناي لأنْ كل ما كان مثنى في الإنسان كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيداً **(حين تكلم)** ﷺ **(به)** أي بذلك القول **(حَمِدَ الله تعالى)** بيان لقوله تكلم به **(وأثنى عليه)** من عطف العام على الخاص كما مر **(ثم قال)** عليه السلام: **(إن مكة حرَّمها الله تعالى)** يوم خلق السموات والأرض **(ولم يحرِّمها الناس)** من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يُعزَى لأحدٍ فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره، ولا تنافي بين هذا وبين ما رُوِي أن إبراهيم عليه السلام حرَّمها لأن المراد أنه بلَّغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حُرْمَتُها وإذا كان كذلك **(فلا يحل لامرىءٍ)** بكسر الراء كالهمرة إذ هي تابعة لها في جميع أحوالها لا يحلُّ لرجل ومثله

بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهارٍ ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب».

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكذبوا

المرأة (**يؤمن بالله واليوم الآخر**) أي يوم القيامة إشارة إلى المبدأ والمعاد (**أن يسفك بها**) بمعنى فيها كما في بعض النُسخ (**دما**) بكسر الفاء وقد تُضَمُّ قال في المصباح: سَفَكْتُ الدمع والدم سفكاً من باب ضرب وفي لغةٍ من باب قتل أرقته اهـ والمراد القتل (**و**) أن[1]؟؟؟ (**لا يَعضِدَ بها**) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس وزيدت لا لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد (**شجرةً**) أي ذات ساقٍ (**فإن أحدٌ ترخص**) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لأنَّ إن من عوامل الفعل والمعنى: إن قال أحد أن تركَ القتالِ عزيمةٌ والقتال رخصةٌ تتعاطى عند الحاجة (**لقتال**) أي لأجل قتال (**رسول الله ﷺ فيها**) أي مستدلاً بذلك (**فقولوا**) له ليس الأمر كذلك (**إن الله تعالى قد أذِن**) في القتال (**لرسوله**) ﷺ خِصِّيصَةً له (**ولم يأذن لكم**) فيه (**وإنما أذن لي**) بفتح الهمزة وضمها على البناء للمفعول وفي قوله: «لي» التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله (**فيها**) أي في مكة) نسخةِ إسقاطها (**ساعة**) أي في ساعة (**من نهار**) وهي من طلوع الشمس إلى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحلِّ (**ثم عادت حُرمَتُهَا اليوم**) أي في اليوم المعهود وهو يوم الفتح إذ عَوْد حرمتها كان في يوم صدورِ هذا القول لا في غيره (**كحرمتها بالأمس**) أي الذي قبل يوم الفتح (**وليُبَلِّغ الشاهدُ**) أي الحاضر (**الغائبَ**) بالنصب مفعول يبلغ ويجوز كسر لام لِيُبَلِّغ وتسكينها وكسر الغين على الأصل في حركة التخلص وفتحها للخِفة فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية، وهذا الحديث رواه أبو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، لما ذكره له قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح فإن مكة لا تُعِيْذُ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخَرْبةٍ بفتح المعجمة وسكون الراء أي سرقة، وهذا الكلام ظاهره حق وباطنهَ باطل فإنَّ ابن الزبير لم يرتكب أمراً يوجب قِصَاصاً ولا حدَّاً بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه بُويع قبله وهو صاحب النبي ﷺ.

(**عن عليّ**) أي ابن أبي طالبٍ أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربَّانيين والشجعان المشهورين وَلي الخلافة خمس سنين

---

(١) المناسب تقدير أن بعد لا وإلا انعكس المعنى اهـ من هامش الأصل.

عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار».

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تَسَمَّوا باسمي ولا تَكْتَنُوا

وتُوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاثٍ وستين سنة وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيفٍ مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثاً (**رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ**) أي سمعت كلامه حال كونه يقول (**لا تكذبوا عليَّ**) بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقاً في كلِّ نوع منه في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله «عليَّ» بل مثل الكذب علَيه الكذب له (**فإنه**) أي الشأن (**من كذب عليَّ فليلج النار**) أي ليدخلِ فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يُقْطع بدخوله النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكُفر وقد جعل الأمر بالولوج مسَّبباً عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بوُلُوج النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم: «من كذب عليَّ يلج النار» ولابن ماجه: «فإنَّ الكذب عليَّ يولج» أي يدخل النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذَّم.

(**عن سَلَمة**) بفتح السين واللام (**ابن الأكوع**) لقبه واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدني توفي سلمة بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثاً (**رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ**) أي كلامه حال كونه (**يقول: من يَقُل عليَّ**) أصله يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط (**ما لم أقل**) أي الذي لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظٍ يوجب تغيير الحكم أو نسب إليه فعلاً لم يرِدِ عنه (**فليتبوَّأ**) بكسر اللام على الأصل وسكونها على المشهور، من موصول مضمن معنى الشرط وتاليه صلته وفاء ليتبوأ جواب الشرط وهو أمر من التبوء بمعنى الاتخاذ أي فليتخذ (**مقعده من النار**) فيها والأمر هنا معناه الخبر أي أن الله تعالى يُبَوِّئُه مقعده من النار أوامر على سبيل التهكم والتغليظ، أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوَّأه ذلك لما فيه من الجراءة على الشريعة وعلى صاحبها ﷺ نعم لو نقل العالم معنى وقوله بلفظٍ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه كان جائزاً عند المحققين ولهذا التحذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه ﷺ لأن الإكثار مَظِنْة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحُمِل عنه، وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال تَسَمَّوا**) بفتح التاء والسين والميم

بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون، ألا فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي، ألا وإنها حَلَّتْ لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه

المشددة بصيغة الجمع من باب التفعل **(باسمي)** محمد وأحمد **(ولا تكتنوا)** بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي نسخةٍ «ولا تَكَنَّوا» بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنَّى يتكنَّى تكنِّياً وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنَّى يُكَنِّي تكنيةً أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية **(بكُنْيَتِي)** أبي القاسم فالتكنية بذلك حرامٌ مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أولاً في حياته أو بعد انتقاله، وهذا مذهب الشافعي، وقيل في حياته ﷺ خاصةً وهو مذهب مالك، وقيل: مكروهة وخرج بالتكنية بذلك ما إذا جعل عَلماً فلا بأس به **(ومن رآني في المنام فقد رآني)** أي حقاً **(فإنَّ الشيطان لا يتمثل في صورتي)** أي لا يقدر أن يتمثل بصورتي أي بشكلي الصُّوري وإلا فهو بعيدٌ عن التشكل بشكله المعنوي، فرؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة في أنهار رؤية له حقيقةً لا رؤيةُ شخصٍ آخر لأن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورته ويتشكل بها، ولا أن يتشكل بصورة ويخيِّلُ إلى الرَّائي أنها صورته ﷺ وإن كان متمكناً من التصور في أي صورةٍ أراد ولا فَرْقَ في هذا بين أن يراه ﷺ على صورته التي كان عليها أولاً على الراجح، لكن إن رآه بصورته الحقيقية لم يحتج لتأويل وإلا احتيج لتعبير يتعلق بالرَّائي **(ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم والكذب عليه ﷺ من الكبائر وعلى غيره من الصغائر.

(وعنه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال) وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل قُتِل قِصاصاً عام الفتح **(إن الله)** عزَّ وجل **(حَبَس)** أي منع **(عن مكةَ الفيل)** بالفاء المكسورة والمثنَاة التحتية الحيوان المشهور **(أو)** شكٌّ من الراوي **(القتل)** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس أهله الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن **(وسُلِّطَ عليهم)** بضم السين على البناء للمفعول **(رسول الله ﷺ)** نائب عن الفاعل **(والمؤمنون)** بالرفع عطف عليه وفي نسخةٍ بالنصب وسَلَّط بفتح السين مبنياً للفاعل ورسول الله مفعوله **(ألا)** بفتح الهمزة مع تخفيف اللام **(وإنَّها)** وفي نسخة فإنها وهو عطف على مقدر أي أن الله قد حبس عنها وإنها **(لم تحِلَّ)** بفتح أوله وكسر ثانيه **(لأحد قبلي ولا تَحِل)** بفتح أوله وفي نسخةٍ ولم تحل **(لأحد بعدي)** واستشكلت هذه

حرام لا يُختَلى شوكها ولا يُعضد شجرها ولا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشدٍ، فمن قُتِل فهو بخير النظرين إما أن يُعقل وإما أن يُقاد أهل القتيل»، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان»، فقال رجل من قريش إلا الإذْخُر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذْخُر».

النسخة بأن لم تقلب المضارع ماضياً ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان؟ وأجيب: بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحِلِّ في المستقبل **(ألا)** بالتخفيف مع الفتح أيضاً **(وإنها)** بالعطف على مقدر كسابقه **(حلت لي ساعة من نهار ألا)** بالتخفيف أيضاً **(وإنها)** بواو العطف كذلك **(ساعتي)** أي في ساعتي **(هذه)** التي أتكلم فبها بعد الفتح **(حرام)** بالرفع على الخبرية لقوله: إنها أي مكة وصحَّ ذلك لأنه في الأصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث **(لا يُختَلَى)** بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز **(شوكُها)** إلا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميِّت **(ولا يُعْضَد)** بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع **(شجرها ولا تلتقط)** بالبناء للمفعول **(ساقطها)** أي ما سقط فيها بغفلة مالكه **(إلا لمنشد)** أي مُعَرف والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك **(فمن قُتِل)** بضم أوله وكسر ثانيه **(فهو)** مرضي أو مقابل **(بخير النظرين)** أي أفضل الأمرين المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله **(إما)** بكسر الهمزة **(أن)** بفتحها **(يُعْقَل)** بالبناء للمفعول أي يؤخذ له العقل أي الدية سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقال وهو الحبل **(وإما أن يقاد)** بالبناء للمفعول أيضاً وفي قوله: **(أهل القتيل)** إظهار في مقام الإضمار أي يُمكَّن أهله من القود أي القتل قصاصاً، يعني أن أهل ذلك القتيل مخيَّرون بين أخذ الدية والقصاص إن كان القتل عمداً وإلا تعينت الدية، وفي رواية: «فمن قُتِل له قتيل» وخرَّج بعضهم ما هنا عليها ولا يخفى ما فيه من البعد **(فجاء رجل من أهل اليمن)** هو أبو شاهٍ بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري **(فقال: اكتب لي)** أي ما سمعته عنك في هذه الخطبة **(يا رسول الله فقال)** ﷺ **(اكتبوا لأبي فلان)** أي لأبي شاهٍ ويؤخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا يَبْعُد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العِلم، وأما ما ورد من قوله ﷺ: «لا تكتبوا عَنِّي شيئاً غير القرآن» فهو خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو الإذن ناسخ للنَّهي عند الأمن من الالتباس **(فقال رجل من قريش)** هو العباس بن عبد المطلب **(إلا الإذخِر يا رسولَ الله)** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نَبْتٌ معروف طيِّب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي، أي قال: يا رسول الله لا يُخْتَلَى شوكها ولا يُعْضَدُ شجرها إلا الإذخر **(فإننا نجعلُه في بيوتنا)** للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشقَّ إذا بُني به **(وقبورِنا)** نسدُّ به فُرَج اللحد المتخللة بين اللَّبِنَات **(فقال النبي ﷺ)** بوحي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» فقال عمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ غلبه الوجع عندنا كتاب الله تعالى حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط فقال: «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلةٍ فقال:

في الحال أو قبل ذلك بأن أوحي إليه أنه إن طُلِبَ منك أحدٌ استثناءَ شيءٍ فاستثنه **(إلا الإذخِر إلا الإذخِر)** مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي نسخةٍ إسقاطها.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه **(قال: لما اشتد)** أي حين قوي **(بالنبي ﷺ وَجَعُه)** الذي تُوفِّيَ فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام **(قال: ائتوني بكتابٍ)** أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صُرِّح به في رواية مسلم **(أكتب لكم)** بالجزم جواباً للأمر ويجوز الرفع على الإستئناف، أي آمر من يكتب لكم) **(كتاباً)** فيه النص على الأئمة بعدي أو أَبَيِّنُ فيه مهمات الأحكام **(لا تَضِلُّوا بعدي)** بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلاً من جواب الأمر **(قال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة: **(إن النبي ﷺ غلبه الوجع و)** الحال **(عندنا كتاب الله)** هو **(حسبنا)** أي كافينا فلا نكلف رسول الله ﷺ ما يشقُّ عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب والأمر في «ائتوني» للإرشاد لا للوجوب وإلا لما ساغ لعمر رضي الله عنه مخالفته على أنَّ في تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار عليه، دليلٌ على استصوابه لا سيما والقرآن فيه تِبْيَانٌ لكلِّ شيء ومن ثُمَّ قال عمر: حسبنا كتاب الله **(فاختلفوا)** أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة: بل نَكتُب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح **(وكثُر)** بضم المثلثة **(اللَّغَطُ)** بتحريك اللام والمعجمة أي الصَّوت والجلبة بسبب ذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك وفي نسخةٍ قال: وفي أخرى وقال بالواو: **(قوموا عَنِّي)** أي عن جهتي **(ولا ينبغي عندي التنازع)** بالرفع فاعل ينبغي قال ابن عباس: إن الرَّزية كل الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه، ولكنَّ عمر أفقه منه حيث اكتفى بالقرآن على أنَّه يحتمل أن يكون صلَّى الله عليه وسلم كان ظهر له حيث همَّ بالكتاب أنه مصلحةٌ ثم ظهر له أو أُوحِيَ إليه بعدُ أن المصلحة في تركه ولو كان لازماً لم يتركه عليه السلام لأجل اختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفةِ من خالف، وقد عاش بعض ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك.

(عن أمِّ سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله ورثت عن النبي ﷺ علماً كثيراً توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري أربعة أحاديث **(رضي الله عنها قالت: استيقظ)** أي تيقظ فالسين زائدة أي انتبه **(النبي ﷺ ذات ليلةٍ)** أي في ليلةٍ

«سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فُتِح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر فربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة

ولفظ ذات زِيْدَت للتأكيد، وقيل: هو من إضافة المسمَّى إلى الاسم، وكان عليه السلام في بيتِ أم سلمة لأنها كانت ليلتها **(فقال: سبحان الله ماذا)** استفهام مضمن معنى التعجب والتعظيم، ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة **(أُنزل)** بضم الهمزة وفي روايةٍ أنزل الله **(الليلة)** بالنصب ظرفاً للإنزال **(من الفتن وماذا فُتِح من الخزائن)** عبَّر عن العذاب بالفتن لأنَّها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿أم عندهم خزائن رحمة ربك﴾ [ص: ٩] والمراد بالإنزال إعلام الملائكة له بالأمر المقدور وكأنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أُوحي إليه ذلك قبل النَّوم فعبَّر عنه بالإنزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام **(أيقِظوا)** بفتح الهمزة أي نَبِّهوا **(صواحب)** وفي نسخة صواحبات **(الحُجَر)** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه رضي الله عنهن وخصَّهنَّ لأنهنَّ الحاضرات حينئذٍ **(فربَّ كاسيةٍ في الدنيا)** أثواباً رقيقةً لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسةً وربَّ للتكثير لا تتعلق بشيءٍ وقيل متعلقة بمحذوف تقديره ربَّ كاسيةٍ عرفتها **(عارية)** بتخفيف الياء أي معاقبة **(في الآخرة)** بفضيحة التعرِّي أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهُنَّ بذلك إلى الصدقة وترك السَّرْفِ والاستيقاظ للعبادة أي لا ينبغي لهنَّ أن يتغافَلْنَ عن العبادة، ويعتمدن على كونهنَّ أزواج النبي ﷺ ويجوز في عارية الجر على النعت لأنَّ رُبَّ حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي، ويؤخذ من الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب، وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرَّجُلِ أهله بالليل للعبادة ولا سيما عند آية تحدث.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: صلَّى بنا رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ العِشاء)** بكسر العين والمد أي صلاة العشاء **(في آخر حياته)** قبل موته عليه السلام بشهر **(فلما سلَّم)** من الصلاة **(قام فقال أرأيتكم)** بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب وهي فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الإعراب وقوله: **(ليلتَكم هذه)** بالنصب مفعول ثانٍ لأرأيت والهمزة الأولى للاستفهام التقريري والرؤية بمعنى العِلم أو الإبصار والمعنى أَعَلِمْتُم أو أبصَرتم ليلتَكم والجواب محذوف تقديره قالوا: نعم قال: فاضبطوها **(فإنَّ على رأس)** وفي نسخةٍ «فإن رأس» وترد أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله﴾ [الأنعام: ٤٧] أي أخبروني من باب إطلاق السبب على المسبَّب لأن مشاهدة الأشياء طريقٌ للأخبار عنها، والمعنى هنا أخبروني عن

سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام ثم قال: «نام الغُلَيم». أو كلمة

شأن ليلتِكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة فكأنهم قالوا: لا ندري فقال: إن على رأس **(مائة سنة منها)** أي من تلك الليلة **(لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد)** أي ممن هو موجود الآن على ظهر الأرض قال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قلَّ عُمُره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحدٍ يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بِقِصَر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمَم ليجتهدوا في العبادة، والمراد لا يبقى أحدٌ ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي نشأ ومنها بُعِث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامه ونجد فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿أو يُنْفَوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٢] أي بعضها وهي التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق، وبهذا يندفع قول من استدَلَّ بهذا الحديث على موتِ الخَضر عليه السلام إذ يُحتَمل أن يكون حينئذٍ في غيره هذه الأرض المعهودة أو يكون على وجه الماء ولئن سلّمنا أنَّ أل للاستغراق فقوله: أحد عام والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتمل الكلام وجوهاً سقط به الاستدلال، وبهذا الحديث يسقط قول من قال إن مَعْمَر المغربي وزينا الهندي صحابيان عاشا إلى قريب السبعمائة سنة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ) بكسر الموحدة من البيتوتة **(في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث)** الهلالية **(زوج النبي ﷺ)** وهي أخت أُمِّه لبابة الكبرى بنت الحارث، ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة، تُوُفِّيَت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسَرِف المكان الذي بنى بها فيه ﷺ وصَلَّى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة أحاديث **(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها)** المختصة بها حسب قسم النبي ﷺ بين أزواجه **(فصلى النبي ﷺ العشاء)** في المسجد **(ثم جاء)** منه **(إلى منزله)** الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين، والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لأنَّ التفصيل إنما هو عَقِبَ الإجمال لأنَّ صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **(فصلَّى)** عليه السلام عَقِبَ دخوله **(أربع ركعات ثم نام)** بعد الصلاة على التراخي **(ثم قام من نومه ثم قال: نام الغُلَيم؟)** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس، وقوله: نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقامُ أو إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه **(أو)** قال:

تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى قوله: ﴿الرحيم﴾ [البقرة: ١٥٩] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق

(كلمةً تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغُلَيم شكُّ من الراوي، وعبَّر بكلمةٍ على حدِّ كلمة الشهادة **(ثم قام)** عليه السلام في الصلاة **(فقمت عن يساره)** بفتح الياء وكسرها شبَّهوها في الكسر بالشِّمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه وحِكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد **(فجعلني عن يمينه فصلَّى)** وفي نسخةٍ وصلَّى **(خمس ركعات ثم صلَّى ركعتين)** أي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل، وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سَبْعُ ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس فيهما بخلاف الركعتين، أو لأنَّ الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، هكذا قال الكرماني، قال في الفتح: وهو محتمل لكن حملهما على سُنَّة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر اهـ **(ثم نام)** عليه السلام **(حتى)** أي إلى أن **(سمعت غطيطه)** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الأولى وهو صوت نَفَس النائم عند اشتغاله وفي العباب: وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما **(أو خطيطه)** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شكُّ من الرَّاوي وهو بمعنى الأوَّل وقال ابن الأثير: هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام **(ثم خرج إلى الصلاة)** ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال إنه معارَضٌ بحديث نومه عليه السلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس لأنَّا نقول: إن الشمس والفجر إنما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البَحثِ في ذلك إن شاء الله تعالى في ذكر تهجده عليه السلام.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث وهو حكاية كلام الناس وإلا لقال أكثرت وفي روايةٍ ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثل أحاديثه **(ولولا آيتان)** موجودتان **(في كتاب الله)** تعالى **(ما)** أي لما **(حدثت حديثاً ثم يتلو)** أي أبو هريرة وهو عطف على قال، وعبَّر الراوي بالمضارع استحضاراً لصورة التلاوة **(﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى قوله)** تعالى **(﴿الرحيم﴾)** والمعنى لولا أنَّ الله تعالى ذمَّ الكاتمين للعمل لما حدَّثتكم أصلاً لكنْ لما كان الكِتمان حراماً وجب الإظهار فحصلت الكَثْرة عنده ثم ذكر سببها بقوله: **(إن إخواننا)** جمع أخ ولم يقل إخوانه أي أبي هريرة لغرض الالتفات وعَدَل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفْسه وأمثاله من أهل الصفة، وحذف العاطف لأنها جملة استئنافية كالتعليل للإكثار

وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

وعنه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطته فغرف بيديه ثم قال: «ضمه»، فضممته فما نسيت شيئاً بعده.

جواباً للسؤال عنه، والمراد إخوة الإسلام (**من المهاجرين**) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (**كان يَشْغَلُهم**) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحُكي ضمُّ أوله من الرباعي وهو شاذٌ (**الصفق بالأسواق**) بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة، وسمِّيت السُّوْق لقيام الناس فيها على سُوقهم (**وإنَّ إخواننا من الأنصار**) الأوس والخزرج (**كان يَشْغَلُهم العمل في أموالهم**) أي القيام على مصالح زرعهم (**وإن أبا هريرة**) عدل عن قوله وإني لقصد الالتفات (**كان يلزمُ رسول الله ﷺ لِشِبَع**) باللام وفي نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل أي لأجل شِبَع بطنه، وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دُريد إسكانها وعن غيره الإسكان اسم لما أشْبَعَك من الشيء وفي نسخةٍ لِيُشْبِع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب، والمعنى أنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يَتَّجِر ولا يزرع (**ويحضر ما لا يحضُرون**) أي يشاهد ما لا يشاهدون من أحوال النبي ﷺ (**ويحفظ ما لا يحفظون**) من أقواله لأنه يسمع ما لا يسمعون وهما معطوفان على قوله يلزم وأخرج البخاري في التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم «أنه قعد في مجلس فيه مشيخةٌ من الصحابة بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدِّثُهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يُحَدِّثُهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذٍ أن أبا هريرة أحفظَ الناس»، وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه.

(**وعنه رضي الله عنه**) أنه (**قال: قلت: يا رسول الله**) وفي نسخة قلت لرسول الله ﷺ (**إني أسمع منك حديثاً كثيراً**) صفة لحديثاً لأنه اسم جنس يشمل القليل والكثير (**أنساه**) صفة ثانية لحديثاً والنسيان زوال عِلم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط، ويُفَرَّق بينه وبين الخطأ بأن السهوَ ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبه بخلاف الخطأ (**قال**) أي النبي ﷺ لأبي هريرة وفي نسخةٍ وقال: (**أبسط رداءك فبسطته**) عطف على مقدار أي امتثلت أمره فبسطتُه لا على قوله ابسط وإلا لزم عليه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه (**فغرف**) عليه السلام (**بيديه**) من فيض فضل الله فجعل الحفظَ كالشيء الذي يُغْرَفُ منه ورمى به في ردائه ومثَّل بذلك في عالم الحس (**ثم قال**) عليه السلام لأبي هريرة: (**ضُمَّه**) بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها تبعاً للضاد وكذا كسرها لكنْ مع إسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل: للحديث كما يدلُّ له قول البخاري في الصحيح:

وعنه رضي الله عنه قال: حفظت من النبي ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البلعوم.

«فغرف بيديه ثم قال: ضم» الحديث وفي نسخة ضم بغيرها (**فضَمَمْتُه فما نسيت شيئاً بعده**) أي بعد الضمِّ وفي نسخةٍ بعد مقطوع عن الإضافة مبني على الضم وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيءٍ سمعه، ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته تلك شيئاً فإنها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التي كان يتحدث فيها وهي قوله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة» لكنَّ سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم لأنَّ أبا هريرة ذكر ذلك تنبيهاً على كثرةِ محفوظه من الحديث فلا يَصِحُ حمله على تلك المقالة وحدها، ويُحْتَمَل أن يكون وقعت له قضيتان إحداهما مختصَّةٌ بتلك المقالة والأخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول الله ﷺ عن أبي هريرة النِّسيان الذي من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضمِّه الذي ليس للعقل فيه مجال، وفي هذين الحديثين ألحثُّ على الحفظ وأن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفضل التكسُّبِ لمن له عيالٌ وجواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

(**وعنه رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ**) وفي نسخةٍ من وهي أَصْرَحُ في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة (**وعاءين**) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي نوعين من العلم (**فأما أحدهما**) أي أحد الوعاءين أي ما في أحدهما من نوع العلم (**فبثثته**) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته وفي رواية فبثثته في الناس (**وأما**) الوعاء (**الآخر فلو بثثته**) أي نشرته في الناس (**قُطِع**) وفي نسخة لقطع (**هذا البُلعوم**) بضم الموحدة مرفوع لكونه نابَ عن الفاعل وكنَّى به عن القتل، والبُلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المريء؛ هكذا قال أهل اللغة، وعند الفقهاء الحُلقوم ومجرى النَّفَس خروجاً ودخولاً والمريءُ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث وبالثاني ما كتبه من أخبار الفِتَن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول ﷺ من فساد الدين على يد أُغَيْلِمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمِّهم، وقد كان أبو هريرة يُكَنى عن بعض ذلك ولا يُصَرِّح خوفاً على نفسه منهم كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنَّها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة، وقيل: المراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العِرْفان والمشاهدات والإيقان الذي هو نتيجة

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل فَسُئِلَ أيُّ الناس أعلم فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يَرُدَّ

علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عندما حدَّه، وهذا لا يظفر به إلا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يَسعدُ به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، والمراد لو بثثته على العموم لحصل ما ذُكِر فلا ينافي أن بثه على الخصوص لأربابه، واجب لعدم الضرر الذي يترتب عليه حينئذٍ.

(عن جرير بن عبد الله) البَجَلي كان بديع الجمال طويل القامة بحيث يَصِل إلى سنام البعير وكان نعله ذراعاً **(رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال)** له **(في حجة الوداع)** بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره: **(استَنْصِتِ الناس)** استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بأن جرير أسلم قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوماً فكيف حضوره في حجة الوداع ومشافهة النبي ﷺ له بهذا؟ وأجيب: بأنه أسلم في رمضان سنة عشرٍ فيمكن أنه حضر حَجَّة الوداع مسلماً **(فقال)** عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا: **(لا ترجعوا)** أي لا تصيروا **(بعدي)** بعد موقفي هذا أو بعد موتي **(كُفَّاراً)** نصب خبراً لترجعوا المفسر بتصيروا **(يضرب بعضُكم رقاب بعض)** برفع يضرب على الاستئناف بياناً لقوله لا ترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفَّاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدي كفَّاراً متَّصِفِين بهذه الصفة القبيحة وهي ضرب بعضكم رقاب بعض، والمعنى لا تشبهُّوا بالكفار في قتل بعضكم بعضاً أو لا تصيروا كفَّاراً حقيقةً إن استحللتم ذلك، وجوَّز بعضهم الجزم بتقدير شرط، أي فإن ترجعوا يضرب بعضكم.

(عن أُبي بن كعب) الصحابي **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قام موسى)** بن عمران المتوفى وعمره مائة وستون سنةً فيما قاله بعضهم في التِّيه في سابع أدار لمضي ألفِ سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان، وكان عُمُره لما خرج ببني إسرائيل من مصر ثمانين سنةً وأقام في التيه أربعين سنةً وهو معرَّب موشى بالشين المعجمة سمَّتْهُ به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لمَّا وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لأنه وُجِد بين الماء والشجر فعُرِّب فقيل، موسى **(النبي)** أي المرسل **(خطيباً في بني إسرائيل)** يُذَكِرُهم أيام الله وأيامه هي نعماؤه وبلاؤه وبنوا إسرائيل أولاد يعقوب عليه السلام وهما اثنا عشر ابناً وكل واحد وَلَد قبيلةً وتلك القبائل هي المسماة بالأسباط والأسباط في كلام العرب الشَّجَر الملتف الكثير الأغصان **(فَسُئِل أيُّ الناس أعلم؟)** أي أكثر عِلماً **(فقال: أنا أعلم)**

العلم إلى الله، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك،

أي من جميع الناس في اعتقادي وظَنِّي فلم يكن ذلك كَذِباً **(فعتِب الله عليه)** تنبيهاً له وتعليماً لمن بعده، ولئِلا يقتضي به غيره في تزكية نفسه فيهلك وأصل العَتْب المؤاخذة أو تَغَيُّر النَّفس والمراد به عدم الرِّضا بذلك، ولذا أَمَرَه بالذهاب للخَضِر للتأديب لا للتعليم **(إذ لم يَرُدَّ)** بضم الدال اتباعاً وفتحها للخفة وكسرها على الأصل في التخلص وجَوْز الفك أيضاً **(العلم إليه)** وفي نسخةٍ: «إلى الله» كان يقول الله أعلم وما هنا أبلغ مما في رواية أنه جاءه رجلٌ فقال هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال موسى: لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر اهـ لقطعه هنا ونفيه علمه فقط هناك وحينئذٍ فلا عتْبَ عليه لإخباره عمَّا يعلم، ولذا لم يذكر العَتْب في تلك الرواية وخَضِر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء المعجمعة وفتحها، وكنيته أبو العباس واختُلِفَ في اسمه كأبيه وهل هو نَبِيٌّ أو رسول أو ملك، وهل هو حيٌّ أو ميت فقال ابن قُتيبة: بَليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام، وقيل: إنه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريبٌ جِدّاً وقيل ابن مالك وهو أخو إلياس، وقيل ابن آدم لصُلْبِه رواه ابن عساكر بإسناده إلى الدارقطني، وقيل: ابن قابيل بن آدم ذكره أبو حاتم السجستاني، وقيل: غير ذلك وأغرب من قال إنّه من الملائكة والصحيح أنه نبيٌّ مُعَمَّر محجوب عن الأبصار وأنه باق إلى يوم القيامة لشُرْبه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية وإجماعُ كثيرٍ من الصَّالحين، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن، وفي صحيح مسلم من حديث الدَّجال أنه يقتل رجلاً ثم يحييه، قيل: إنه الخَضِر، وأنكر جماعة حياته منهم البخاري وابن المبارك والمُزَني وابن الجوزي ولُقِّبَ بالخَضِر لأنه جلس على فروةٍ بيضاء فإذا هي تَخْضَرُّ من خلفه خضراء، والفروةُ وجه الأرض وقيل النَّبَات المجتمع اليابس، وقيل: لقب به لأنه كان إذا صلَّى اخضَّر ما حوله؛ قاله مجاهد: وقال الخاطبي: لحسنه وإشراق وجهه **(فأوحى الله إليه أن)** بفتح الهمزة أي بأن وفي نسخةٍ بكسرها على تقدير فقال: إنَّ **(عبداً)** وهو الخَضِر **(من عبادي)** كائناً **(بمجمع البحرين)** أي ملتقى بَحْرَي فارس والروم مما يلي المشرق، وقيل: بحر طنجة الذي بينها وبين سَبْتَة وغيرها من برِّ العدوة من الأندلس، وقيل هو بحر إفريقية وهو بحر طرابُلُس الغرب يمتد منها شرقاً حتى يجاوز حدود إفريقية وهو الذي يتصل بإسكندرية، وقيل: هو بحر الأردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزِّقاق **(هو أعلم منكَ)** أي بشيءٍ مخصوص وهو ما علمه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الأنبياء منه إلا بما أعلموا به كما قال سيِّدُهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام: «إني لا أعلم إلا ما علَّمني رَبِّي» وإلا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم منه بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسية الأُمَّة ويدلُّ

قال: ربِّ وكيف به، فقيل له احمل حوتاً في مِكتلٍ فإذا فقدته فهو ثَمَّ فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتاً في مِكتلٍ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت من المِكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً وكان لموسى

لهذا قول الخَضِر الآتي إن شاء الله تعالى: «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه» ولكنَّ موسى عليه السلام أفضل من الخَضِر بما اختُصَّ به الرسالة وسماع الكلام والتوراة، وإنَّ جميع أنبياء بني إسرائيل داخلون تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام، وغاية الخَضِر أنه كواحد من أنبياء من بني إسرائيل وموسى أفضلهم وإن قلنا إن الخَضِر ليس بنبيٍّ بل ولي فالنبيُّ أفضل من الوَلِيِّ وهذا أمر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فنافيه كافرٌ، وإنما كانت قِصَّته مع الخَضِر امتحاناً له ليعتبر هو غيره، ووقع عند النَّسائي أنه عَرَض في نفس موسى عليه السلام أن أحداً لم يؤتَ من العلم ما أُوتي وعَلِم الله ما حدَّث به نفسه فقال: يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أُوتك **(قال: ربِّ)** بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفاً اجتزاء بالكسرة، وفي نسخة يا ربِّ **(وكيف به)** أي كيف السبيل إلى لقائه **(فقيل له احمل)** بالجزم على الأمر **(حوتاً)** أي سمكة **(في مكتل)** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً في العُباب **(فإذا فقدته)** أي الحوت **(فهو)** أي العبد الأعلم منك **(ثمَّ)** بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أي في المكان الذي تفقد فيه الحوت **(فانطلق)** موسى من محلِّ المناجاة **(وانطلق بفتاه)** أي مصاحباً لفتاه **(يوشع)** مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرفٍ للعملية والعجمة **(ابن نون)** مجرور بالإضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى، وفي نسخةٍ «وانطلق معه بفتاه» فصرَّح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادةٌ من قوله بفتاه **(وحملا حوتاً في مكتل)** كما وقع الأمر به وقد قيل كانت سمكةً مملوحة وقيل شقُّ سمكةٍ **(حتى كانا عند الصخرة)** التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده **(وضعا رؤوسهما وناما)** وفي نسخةٍ «فناما» **(فانسلّ الحوت)** الميِّت المملوح **(من المكتل)** لأنه أصابه من عين ماء الحياة الكائنة في أصل الصَّخرة شيءٌ وأصابة ذلك مقتضية للحياة كما ورد في بعض الروايات، وقيل، توضأ يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء فلما استيقظ موسى نسي يوشع أن يخبره بأمر الحوت ونسبة النسيان إليهما في قوله تعالى: ﴿نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١] على حدِّ قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من الملِح وقيل: نسي موسى أن يكلمه ويتعرَّف حاله ونسي يوشع أن يَذْكُر له ما رأى من حياته ووقوعه في البحر **(فاتخذ سبيله)** أي طريقه **(في البحر سربا)** أي مسلكاً يسلك فيه، وقيل أمسك الله عن الحوت جَرْيَة الماء وصار عليه مثل الطاق، ونصبه على المفعول الثاني «وفي البحر» حال منه أو من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ **(وكان)** أي إحياء الحوت المُمَلَّح وإمساك جرية الماء حتى

وفتاه عجباً، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، ولم يجد موسى نصباً، حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مسجًّى بثوبٍ أو قال تَسَجَّىٰ بثوبه، فسلَّم موسى، فقال الخَضِر وأَنَّى بأرضك السلام،

صار مسلكاً (**لموسى وفتاه عجباً فانطلقا بقيةِ**) بالنصب على الظرفية (**ليلتهما**) بالجر على الإضافة (**ويومهما**) بالنصب على إرادة سَيْر جميعه وبالجر عطفاً على ليلتهما وإضافة بقية إليهما باعتبار المجموع وفي رواية بقية يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله (**فلما أصبح**) إذ لا يقال أصبح إلا عن ليل (**قال موسى لفتاه آتنا غَداءنا**) بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يُؤكل أول النهار (**لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً**) أي تعباً والإشارة لسير البقية والذي يليها ويدلُّ عليه قوله (**ولم يجد موسى**) عليه السلام (**نصباً**) وفي نسخة شيئاً من النَّصَبْ (**حتى جاوز المكان الذي أمر به**) فلما جاوز وسار الليلة والغد إلى الظهر ألقي عليهما الجوع والنصب (**فقال**) وفي نسخة قال (**له فتاه: أرأيت**) أي أخبرني ما دهاني (**إذ أوينا إلى الصخرة**) ويحتمل أن أرأيت بمعنى أعَلِمْتَ وجواب الاستفهام محذوفٌ فكأنه قال: نعم، فقال: (**فإن نسيت الحوت**) أي فقدته أو نسيت ذِكْرَه بما رأيت منه، وفي رواية: «وأما أنسانيه إلا الشيطان بوساوسه» والحال وإن كانت عجيبةً لا يُنَسى مثلُها لكنه لما تعوَّد مشاهدة أمثالها عند موسى عليه السلام وألِفِها قلَّ اهتمامه بها ونسب النِّسيان إلى الشيطان تأدباً مع الله تعالى، وقيل: إنه نَسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب سِرِّه إلى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وإنما نسبه إلى الشيطان هضماً لنفسه أو لأنَّ عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها بأحدهما عن الآخر يُعَدُّ من نقصان صاحبها فيصِحُّ نسبته إلى الشيطان (**قال موسى: ذلك**) أي أمر الحوت (**ما كنا نبغي**) أي نطلب لأنه إمارة المطلوب والعائد محذوف أي هو الذي كنا نطلبه (**فارتدا على آثارهما**) أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يَقُصَّان (**قصصاً**)أي يتبعان أثرها اتباعاً أو مقتصِّين وفي مسلم فارتدَّا على آثارهما قصصاً فأراه مكان الحوت فقال ها هنا وُصِفَ لي (**فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ**) مبتدأ وسوَّغ الابتداء به تخصيصه بالصفة وهي قوله (**مسجًىً**) أي مغطًّىً كلُّه بثوبٍ كتغطية الميِّتِ وجهه ورجليه بأن جعل طرفة تحت رجليه وطرفه تحت رأسه يقال: سَجَّيت الميت تسجيةً إذا مدَدْتُ عليه ثوباً والخبر محذوف أي نائم مثلاً (**أو قال: تَسجَّى بثوبٍ**) شكٌّ من الرَّاوي، وظاهر هذه الرواية أنه وجده عند الصَّخْرةِ التي ناما عندها وهي التي بساحل البحر، وقيل إن موسى ويوشع اتَّبعا أثر الحوت وقد يبس الماء في ممرِّه فصار طريقاً فأتيا جزيرة فوجدا الخَضِر قائماً يُصَلِّي على طنفسةٍ خضراء على كبد البحر أي وسطه (**فسلَّم موسى فقال الخضر**) بعد أن كشف الثوب عن وجهه: (**وأنَّى**)

فقال: أنا موسى فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال: إنك لن تستطيع معي صبراً يا موسى إني على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علَّمَكَهُ الله لا أعلمه، قال:

بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف **(بأرضك)** التي أنت فيها الآن **(السلام)** وهو غير معروف بها وكانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام، وفي روايةٍ: «وهل بأرضي من سلام» فالقصد بذلك التعجب من صدور السلام منه بتلك الأرض ويحتمل أنه بمعنى من أين كقوله تعالى: ﴿أنى لك هذا﴾ [آل عمران: ٣٧] فهي ظرف مكان ووُجِّه هذا الاستفهام أنه لما رأى الخَضِر موسى عليه السلام في أرضٍ قفراء استبعد علمه بكيفية السلام **(فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(أنا موسى قال)** الخضر: أنت **(موسى بني إسرائيل)** فهو خبر مبتدأ محذوف **(قال: نعم)** أي أنا موسى بني إسرائيل فهو مقول القول نائب عن الجملة، وهذا يدلُّ على أن الأنبياء ومَنْ دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، لأنَّ الخَضِر لو كان يعلم كلَّ الغيب لعَرَف موسى قبل أن يسأله **(قال: هل أَتَّبِعُك على أن تعلمني)** أي على شرط أن تعلمني **(مما علمت)** أي من الذي علمك الله **(رشداً)** أي علماً ذا رُشْد وهو ضدُّ الغي، وقيل: هو إصابة الخير وقُرِىء بفتحتين وهو مفعول تُعَلِّمني ومفعول عَلِّمْت العائد محذوف، وكِلاَهما من عَلِم الذي له مفعول واحد، ولا ينافي نبوةَ موسى وكونه صاحبَ شريعةٍ أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلمَ ممن أرسل إليه فيما بُعِثَ به من أصول الدِّين وفروعه لا مطلقاً، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده ويُنْعِم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه، قاله البيضاوي. وفيه أن موسى لم يكنِ مُرْسَلاً إلى الخَضِر خلافاً لما يوهمه ظاهر سياقه **(قال إنك لن تستطيع معي صبراً)** نفى عنه استطاعة الصَّبْر معه على وجوهٍ من التأكيد كأنَّها مما لا يَصِحُّ ولا يستقيم، وقد علَّل الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحطْ به خبراً﴾ [الكهف: ٦٨] أي كيف تصبر وأنت نَبِيٌّ على ما أفعله من أمورٍ ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله: **(يا موسى أني على علم من علم الله علمنيه)** الجملة صفة للعلم والياء الرَّاجعة إلى المتكلم مفعول أول والثاني الهاء الراجعة إلى العلم وجملة **(لا تعلمه أنت)** صفة ثانية **(وأنت على علم)** مبتدأ وخبر معطوف على السابق وقوله: **(علَّمك الله)** جملة كالسابقة لكِن الثانيَ هنا محذوف تقديره علمك الله إياه، وفي نسخةٍ علمكه الله بهاء الضمير الراجع إلى العِلْم، وقوله: **(لا أعلمه)** صفة أخرى، وهذا لا بدَّ من تأويله كأن يقال في الأول: لا تعلم معظمه وأكثره، وفي الثاني لا أعلم معظمه وأكثره، وإلا فلا شكَّ أنَّ الخَضِر كان يعلم من عِلْم الشرع ما لا غنًى

ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلَّموهم أن يحملوهما فعرف الخَضِر، فحملوهما بغير نَوْلٍ، فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين من البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنُقْرة هذا العُصْفُور في البحر، فعمد الخَضِر إلى لوحٍ من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى:

للمكلف عنه، وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لابدَّ منه **(قال: ستجدني إن شاء الله صابراً)** معك غير منكرٍ عليك وانتصاب صابراً على أنه مفعول ثانٍ لستجدني وإن شاء الله اعتراض بين المفعولَين **(ولا أعصي لك أمراً)** عطف على صابراً أو وغير عاصٍ قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن أو لعلمه بصعوبة الأمر فإنَّ الصَّبْر على خلاف المعتاد شديد **(فانطلقا)** على السَّاحل يطلُبان السفينة حال كونهما **(يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرّت بهما سفينة فكلَّموهم)** أي موسى والخَضِر ويوشع أي كلموا أصحاب السفينة **(أن)** أي لأن **(يحملوهما)** أي لأجل حملهم إياهما **(فعرف الخَضِر)** أي عَرِفه بعض من في السفينة **(فحملوهما)** أي الخضر وموسى **(بغير نَولٍ)** بفتح النون أي بغير أجرةٍ ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لأنه تابعٌ غير مقصود بالإصالة، ويحتمل أنَّ يوشع لم يركب معهما لأنَّه لم يقع له ذِكرٌ بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع لكن في نسخةٍ فحملوهم بالجمع وهي صريحة في أنه ركب معهما في السفينة **(فجاء عُصْفُورٌ)** بِضمٍّ أوله وحُكيَ فتحه، قيل: سُمِيَ بذلك لأنه عصى وفرَّ من سُليمان وهو طيرٌ مشهور، وقيل هو الصُّرَد **(فوقَع على حرف السفينة فنقر نقرةً)** بالنصب على المصدرية **(أو نقرتين)** عطف عليه **(في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله)** أي من معلومه بدليل دخول حرف التبعيض عليه لأن العلم القائم بذاته تعالى صفة قديمة لا يتبعض **(إلا كنقرة هذا العصفور في البحر)** أي كقدر ما أخذه بنقرته، ويدلُّ له روايةُ: «ما علمي وعلمك في جَنْبِ علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر»، أي في جنب معلوم الله تعالى وهي أحسن سياقاً من المسوق هنا وأبعد عن الإشكال ومفسرةٌ للواقع هنا، فالنَّقْصُ ليس على ظاهره وإنما معناه أنَّ علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور إلى ماء البحر، وهذا على التقريب إلى الإفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقيل نقص بمعنى أَخَذَ لأنَّ النَّقْصَ أخذٌ خاص، وقال عياض: يرجع ذلك في حقِّهما أي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله تعالى إلا مثل هذا في التقدير وقيل: إن نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئاً فهو كقوله:

ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم ... بهِنَّ فُلول من قراع الكتائب

أي ليس فهم عيب، وقيل إن إلا بمعنى ولا كأنه قال: ما نقص علمي وعلمك من

قوم حملونا بغير نولٍ عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا تُرهقني من أمري عسراً، فكانت الأولى من موسى نسياناً، فانطلقا فإذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفساً زاكيةً بغير نفسٍ؟ قال:

علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لأن علم الله لا يَنْقُصُ بحال **(فَعَمد)** بفتح الميم من باب ضرب **(الخَضِر إلى لوحٍ من ألواح السفينة فنزعه)** بفأسٍ فانخرقت ودخل الماء وقيل: قلع لوحين مما يلي الماء، قيل: لمَّا فعل ذلك صار موسى يحشو ثوبه في الخَرْق، وقال ابن عباس: الخَضِر السفينة تنحَّى موسى عليه السلام بناحيةٍ ثم قال في نفسه: «ما كنتُ أصنع بمصاحبة هذا الرجل كنتُ أتلو في بني إسرائيل كتاب الله غدوةً وعشيةً وآمرهم فيطيعوني»، فقال له الخضر: يا موسى أتريد أن أُخبرك بما حدثت به نَفْسُك؟ قال: نعم قال: قلت كذا وكذا قال: صدقت **(فقال له موسى)** عليه السلام: **(هؤلاء قومٌ حملونا بغير نَوْلٍ)** بفتح أوّله أي من غير أجرٍ **(عمدت)** بفتح الميم **(إلى سفينتهم فخرقتها لتُغرِق)** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لأن تغرق **(أهلها)** نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي إلى غَرَق أهلها، وفي نسخةٍ: «ليُغْرِقَ» بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غَرِق، وأهلها بالرفع على الفاعلية **(قال)** الخَضِر **(ألم أقل: إنك لن تستطيع معي صبراً؟)** ذكَّره بما قال له قبل **(قال)** موسى: **(لا تؤاخذني بما نسيت)** أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته أي من وصَيَّتِكَ بأن لا تعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في مَعْرِض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في روايةٍ: «ولا ترهقني من أمري عسراً» أي ولا تغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المَنْسِيِّ فإنَّ ذلك يَعْسُرُ على متابعتك **(فكانت)** المسألة **(الأولى عن موسى)** عليه السلام **(نسياناً)** بالنصب خبر كان **(فانطلقا)** بعد خروجهما من السفينة **(فإذا غلامُ)** بالرفع مبتدأ لتخصيصه بالصفة وهي قوله **(يلعب مع الغلمان)** والخبر محذوف والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم وكان لم يبلغ الحِنث كما هو حقيقة الغلام، وقيل: كان بالغاً، قال الضحاك، كان يعمل بالفساد ويتأذَّى منه أبواه، وقال الكلبي: كان الغلام يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح جاء إلى أبويه فيحلفان دونه شفقةً عليه ويقولان: لقد بات عندنا، واختلفوا في اسمه فقال الضحاك: جيسون وقال شعبة: جيسور وقال ابن وهب: كان اسم أبيه خلاَّس واسم أمه رَحمى **(فأخذ الخَضِر برأسه من أعلاه)** أي جرَّ الغلام برأسه **(فاقتلع رأسه بيده)** أي أخذها بأطرافِ أصابعه كالذي يقطِف شيئاً وأتى بالفاء للدَّلالة على أنه لما رآه اقتلعْ رأسه من غير تروٍّ واستكشافِ حال، وعن الكلبي: صرعه ثم نزع رأسه في جسده فقتله، وقيل: أضجعه ثم ذَبَحه بالسِكِّين وقيل: رفصه برجله فقتله،

ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضَّ، قال الخضر بيده فأقامه، فقال موسى: لو شئت لتَّخذت عليه أجراً قال: هذا فراقُ بيني وبينك، قال

وقيل: ضرب رأسه بالجِدار حتى قُتِل وقيل أَدْخَل أصبعه في سرته فاقتلعها فمات **(فقال موسى)** للخضر عليهما السلام: **(أقتلت نفساً زاكية)** بالتخفيف أي طاهرة من الذنوب وقُرِىءَ بالتشديد وهو أبلغ، وقيل: الزاكية التي لم تذنب قط والزَّكيَّة التي أذنبت ثم استغفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرةً لم تبلغ الحلم، وزَعَم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله: **(بغير نفس؟)** والقصاص إنما يكون في حقِّ البالغ وأجاب الجمهور عن ذلك بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعلَّه يجب على الصَّبيِّ في شرعهم كما يجب عليه في شرعنا غرامة المتلفات، أو يقال: المراد التنبيه على أنَّه قُتِل بغير حق إذ القتل إنّما يُبَاح لحدٍّ أو قصَاصٍ وكلا الأمرين منتفٍ، والهمزة في أقتلت للاستفهام الإنكاري لا الحقيقي وكانت قِصَّة قتل الغلام في أُبُلَّة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقُربِ من بَصرة وعبادان، وقيل: في أيْلاء بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حُجَّاج مِصر **(قال)** الخَضِر لموسى عليهما السلام **(ألم أقل لك: إنك لن تستطيع معي صبراً؟)** بزيادة لك في هذه المرَّة زيادة في المكافحة بالعِتَاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرَّر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرةٍ حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة، فانطلقا **(حتى إذا أتيا)** وفي نسخةٍ حتى أتيا موافِقَة للتنزيل **(أهل قريةٍ)** هي أنطاكية وأُبُلَّة أو ناصرة أو برقة أو غير ذلك فلما وافيا بعد غروب الشمس **(استطعما أهلها)** واستضافاهم **(فأبوا أن يُضَيِّفُوها)** ولم يجدوا في تلك الليلة في تلك القرية قِرىً ولا مأوىً وكانت ليلة باردة فالتجآ إلى حائطٍ بشاطىء الطريق وهو المراد بقوله: **(فوجدا فيها)** أي في القرية **(جداراً)** سُمْكُه أي ارتفاعه لجهة السماء مائتا ذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً **(يريد أن يَنْقَضَّ)** أي يكاد أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقةً وكان أهل القرية يمرون تحته على خوفٍ **(قال الخضر بيده)** أي أشار بها وفي نسخةً قال فمسحه بيده **(فأقامه)** وقيل: نقضه وبناه وقيل: أقامه بعمود عمده به وفيه إطلاق القول على الفعل، وفي نسخةٍ يريد أن ينقضَّ فأقامه **(فقال موسى)** أي للخضر وفي نسخة فقال له موسى: **(لو شئت لتَّخذت)** أي لأخذت وفي نسخةٍ لاتَّخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من اتخذ كاتَّبَع من تبع فالتاء أصلية، وقيل: من الأخذ فهي زائدة **(عليه أجراً)** يكون لنا قوتاً وبُلْغَةً على سفرنا فهو تحريض على أخذ الأجرة ليستعينا به، ويُحْتَمَل أنَّه تعريض بأنه فُضُول لما في لو من النفي كأنَّه لمَّا رأى الحِرمان ومساسَ الحاجة

النبي ﷺ: «يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يَقُصَّ علينا من أمرهما».

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه **(قال)** الخَضِر لموسى عليه السلام **(هذا فِراقُ بيني وبينِك)** الإشارة إلى الفِراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض بسبب فراقنا أو هذا الوقت وقته، وإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظَّرف على الاتساع **(قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى)** إنشاء بلفظ الخبر **(لَوَدِدْنا)** بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أي والله لودِدْنا **(لو صبر)** أي صبره إذ لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب كما ثبت في بعض الطرق **(حتى يُقَصَّ)** على صيغة البناء للمجهول وقوله **(علينا من أمرهما)** مفعول لما لم يسم فاعله وفي هذه القِصَّة دليلُ على صحة الاعتراض بالشَّرع على ما لا يسوغ فيه وإن كان مستقيماً في باطن الأمر إذ ليس في شيءٍ مما فعله الخَضِر مناقضةٌ للشَّرع باطناً فإن نقض لوح السفينة لدَفع الظَّالم عن غَصْبِها ثم إذا تركها أعيد ذلك اللوح جائزٌ شرعاً وقد صرَّح بذلك في مسلم حيث قال: «فإذا جاء الذي يُسَخِّرُها وجدها متخرقة»، وأما قتله الغلام فلأنَّه كان كافراً في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق أنَّ موسى لما قال له: أقتلت نفساً زاكيةً اقتلع كتفَ الصَّبِيِّ الأيسر وقشَّر عنه اللحم فإذا في عَظْم كتفه كافرٌ لا يُؤمن بالله أبداً. وفي مسلم: «وأمَّا الغلام فطُبع يوم طُبع كَافراً»، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة السيئة بالإحسان.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله)** مبتدأ وخبره والجملة مقول القول **(فإنَّ أحدنا يقاتل غضباً)** نصب على أنه مفعول والغضب حالة تحصل عند غليان القَلْب لإرادة الانتقام **(ويقاتل حَمِيَّةً)** نصب مفعول له أيضاً وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الأَنَفَةُ من الشيء والمحافظة على الحرم **(فقال)** ﷺ: **(من قاتل)** عن مقتضى القوة العقلية **(لتكون)** أي لأن تكون **(كلمة الله)** أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص **(هي العليا)** لا مَنْ قاتل عن مقتضى القوَّة الغضبية أو الشهوانية **(فهو في سبيل الله)** عزَّ وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فإنه من القتال لإعلاء كلمة الله، وقد طابق هذا الجواب معنى اللَّفظِ الواقع في السؤال مع الزيادة عليه، لأنَّ الغضب والحميَّة قد يكونان لله تعالى أو لِغَرَضِ الدُّنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصراً إذ لو ذهب يُقَسِّم وجوه الغضب والحمية لطال ذلك وخَشيَ أن يُلْبِسَ عليه، فإن قيل: السؤال عن ماهيةَ القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل، أجيب: بأن فيه الجواب وزيادة أو أنَّ القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة «فإنَّ أحدنا» ويكون عبَّر بما عن العاقل.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في خَرِب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، فمرَّ بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه قال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً﴾.

(**عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خَرِب المدينة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة والخرب ضد العامر أي في أماكن خَرِبَة من المدينة، أبو بكسرٍ ثمَّ فتْح قيل جمع خِرْبة ونوقش فيه بأن جمع خِرِبة خَرِب بفتح الخاء وكسر الرَّاء ككلمة وكَلِم بفتحٍ فكسر اللَّهم إلا أن يقال مراد هذا القائل أنه جَمْع خِرْبة بكسرٍ فسكونٍ قال في الخلاصة: ولفعلة فعل وفي روايةٍ في حَرْث بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الراء وبالمثلثة آخره (**وهو**) ﷺ (**يَتوكَّأ**) جملة اسمية وقعت حالاً أي يعتمد (**على عسيبٍ**) بفتح الأوَّل وكسر الثاني المهملتين، وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي غصنٌ من جريد النخل (**معه**) صفة لعسيب (**فمَّر بنفرٍ**) بفتح الفاء عِدَّةُ رجالٍ من ثلاثةٍ إلى عشرة (**من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه**) أي النبي ﷺ (**عن الروح، وقال**) وفي نسخة فقال (**بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه**) برفع يجيء على الاستئناف وجزمه على جواب النهي، قال في الفتح، وهذا الذي في روايتنا ونصبه على معنى لا تسألوه خشيةَ أن يجيءِ فيه بشيءٍ ولا زائدة (**فقال بعضهم**) لبعض: والله (**لَنَسْأَلَنَّه**) عنها (**فقام رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح**) جاء الروح في التنزيل على معانٍ منها القرآن وجبريل، أو ملك غيره وعيسى وحينئذٍ فسؤالهم مشْكِلٌ إذ لا يَعْلَم مرادهم، لكنَّ الأكثرون على أن سُؤالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، ورُوي أنَّ اليهود قالوا لقريش: إن فَسَّر الرُّوح فليس بنبي، ولذا قال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء بشيءٍ تكرهونه، أي إن لم يُفَسِّرْه لأنَّه يدلُّ على نبوَّته وهم يكرهونها (**فسكت**) رسول الله ﷺ لما سألوه، قال ابن مسعود: (**فقلت: إنه يوحى إليه فقمت**) أي حتى لا أكون مُشَوِّشاً عليه أو فقمت حائلاً بينه وبينهم (**فلمَّا انجلى عنه**) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكَرْب الذي كان يَغْشَاه حال الوحي (**قال**) وفي نسخةٍ فقال: (**﴿ويسألونك﴾**) بإثبات الواو كالتنزيل وفي نسخةٍ يسألونك (**﴿عن الرُّوح قلِ الرُّوح من أمر ربي﴾**) أي من الإبداعيات الكائنةِ بِكُنْ من غير مادةٍ وتَوَلُّدٍ من أصلٍ، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب ﴿وما رب العالمين﴾ [الشعراء: ٢٣] بذكر بعض صفاته إذ الروح لدقَّته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تُمَيِّزُه عما يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما استأثر الله بعلمه، ولأنَّ في عَدَم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان مُعاذٌ رديفَ رسول الله ﷺ على الرَّحْلِ فقال: «يا معاذ بن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صِدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار» قال: يا رسول الله أفلا

اختلاف النَّاس فيها فبعضهم وقف وبعضهم خاض والذي عليه عليه عامة المتكلمين من أهل السنة الذين خاضوا في ذلك أنها جسمٌ لطيف في البدن سار فيه سريانَ الماء في العود الأخضر أو النار في الفحم، وعن الأشعري: أنها النَّفَسُ الداخل الخارج (﴿**وما أوتوا**﴾) بصيغةِ الغائب في أكثر النُّسخ وبذلك قرأ الأعمش وهي مخالفةٌ لخطِّ المصحف (﴿**من العلم إلا**﴾) إثباتاً أو علماً (﴿**قليلاً**﴾) أو إلا قليلاً منكم أي بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها، وفي نسخةٍ وما أُوتيتم بالخطاب موافقةٌ للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود.

(**عن أنس**) بن مالك (**رضي الله عنه قال: كان معاذ**) بن جبل (**رديف رسول الله ﷺ**) أي راكباً خلفه (**على الرَّحْل**) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب، وفي روايةٍ أنه كان على حمارٍ (**فقال: يا معاذ بن جبل**) بفتح نون ابن وأما معاذ فهو بضمِّ الذَّال لأنه منادى مفرد عَلَم، واختاره ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، ونصبه على أنه ما بعده كاسم واحد مركب فكأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب. وقال ابن القين: يجوز النَّصْبُ على أنْ قوله: «معاذ» زائد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل (**قال**) أي معاذ (**لبَّيكَ يا رسول الله وسعديك**) أي إجابة لك بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد فهما مصدران على صورة المثنى، وثُنيّا لقصد التكثير (**ثلاثاً**) راجع لكلٍّ من النّداء والإجابة أي نِداؤه عليه الصلاة والسلام لمعاذ وإجابةِ معاذٍ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف أي قيلاً ثلاثاً (**قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) شهادة (**صِدقاً من قلبه**) متعلق بقوله «صِدقاً» أي يشهد بلفظ ويُصَدِّق بقلبه، أو بقوله: «يشهد» أي يشهد بقلبه ويُصَدِّق بلفظه، فالشهادة على الأوَّل لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى كلٍّ فهو احتراز على شهادة المنافقين، وظاهر قوله: (**إلا حرَّمه الله على النار**) أن جميع من أتى بالشهادتين لا يدخل النار، وهو مصادم للأدلَّة القطعية الدالَّة على دخول طائفةٍ من عصاة الموحِّدين النار ثم يخرجون بالشَّفاعة وأجيب بأنَّ هذا مُقيَّد بمن يأتي بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول، أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أنَّ الموحِّد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي، أو المراد: من قال ذلك مؤدياً حقَّه وفرضه، المراد تحريم النَّار على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار (**قال**) معاذ: (**يا رسول الله أفلا**) الظاهر أن الفاء زائدة وألا للعرض (**أُخبِر به الناس**

أخبر به الناس فيستبشرون؟ قال: «إذاً يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُلَيم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ

فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا وفي نسخةٍ فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون **(قال)** ﷺ: **(إذاً)** أي إن أخبرتهم **(يَتَّكِلوا)** بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجرَّدة، وفي نسخةٍ يَنْكُلوا بنون ساكنة وضمِّ الكاف من النُكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرَّد التلفظ بالشهادتين **(وأَخْبَرَ بها معاذ عند موته)** أي موت معاذ كما يدلُّ له ما رواه أحمد بسندٍ صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة بقوله: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا فذكره **(تأثماً)** بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أي تجنباً عن الإثم إن كَتَم ما أمر الله بتبليغه حيثُ قال: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧] فإن قيل: سلَّمنا أنه تأثَّم من الكتمان فكيف لا يتأثَّم من مخالفة الرسول عليه السلام في التبشير؟ أجيبَ بأن النهي كان مقَّيد بالاتِّكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك لأنه إذا زال القيد زال المُقَيَّد أو أنه فَهِم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أخبر به أصلاً، وقد رَوَى البزَّار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي ﷺ أذِنَ لمعاذ في التبشير، فلَقِيَهُ عمر رضي الله عنه فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال له: يا نبي الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرُدَّه فرَدَّه. وفي الحديث جواز الإرداف وبيان تواضع النبي ﷺ ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصَّه بما ذُكِر، وجواز استفسار الطَّالب عمَّا يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده، وتخصيص العلم بقوم فيهم الضَّبط وصِحَّة الفهم ولا يُبْذَلُ العِلْمُ اللَّطِيف لمن لا يستأهله ومن يُخَاف عليه الترخيصَ والاتكال لقصور فهمه.

(عن أم سلمةَ رضي الله عنها) هند أو رملة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ **(قالت: جاءت أمُّ سُلَيم)** بضم المهملة وفتح اللام بنت مِلْحَان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق)** أي لا يمتنع من بيان الحقِّ فكذلك أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجةٌ إليه، فأطلق الاستحياء الذي هو تَغَيُّر وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه، وأراد ما ينشأ عنه من الامتناع المذكور، وقيل المراد: لا يَأمر بالحياء في الحق وقدَّمَتْ ذلك بَسْطاً لعُذْرِها في ذكر ما يستحي النِّساء من ذكره بحضرةِ الرِّجال لأنَّ نزول المَنِيِّ منهُنَّ يدلُّ على شِدَّة شهوتهنَّ للرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في مسلم، فضحت النساء **(فهل)** يجب **(على المرأة من غُسْل)** بضم الغين ورُوِي بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقيل بالضم: الاسم وبالفتح: المصدر وحرف الجر

إذا احتلمت فقال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها».

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فيه الوضوء».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا

زائد في الابتداء **(إذا هي احتلمت)** أي رأت في منامها أنها تجامع **(فقال)** وفي نسخةٍ قال **(النبي)** وفي نسخةٍ رسول الله (ﷺ:) عليها غسل **(إذا رأت الماء)** أي وقت رؤيتها المني إذا استيقظت، فإذا ظرفية ويجوز كونها شرطية أي إذا رأته وجب عليها الغُسْل، وجَعْلُ رؤية الماء شرطاً للغُسْل يدلُّ على أنها إذا لم ترَ الماء لا غُسْل عليها، قال الراوي: **(فغطت أمُّ سلمة)** ويحتمل أن هذا من كلام أمِّ سلمة على سبيل الالتفات والأصل فغطيت **(يعني)** بالياء التحتية أي الراوي أنها غطت **(وجهها)** وبالفوقية أي أمّ سلمة، وفي مسلم من حديث أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين **(وقالت)** أم سلمة: **(يا رسول الله وتحتلم المرأة)** بحذف همزة الاستفهام وفي نسخةٍ أَوَ تَحْتَلِم بإثباتها، وهو معطوف على مقدَّر يقتضيه السياق أي أَتَرى المرأة الماء وتحتلم **(قال)** ﷺ **(نعم)** تحتلم وترى الماء **(تربت يمينك)** بكسر الرَّاء والكاف أي لصقت بالتراب وهي كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدُّعاء على المخاطب بل مجرد الزَّجر **(فبمَ)** بحذف الألف **(يُشْبِهُهَا ولدها)** في حديث أنسٍ في الصحيح: «فمن أين يكون الشَّبَه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيقٌ أصفر فَمَنْ أيُّهما علا أو سبق يكون منه الشَّبَه»، وفي الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة.

(عن عليّ) بن أبي طالب **(رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً)** بتشديد يد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة ماءٌ أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوةٍ قوية **(فأمرت المقداد)** بكسر الميم وسكون القاف زاد في روايةٍ ابن الأسود ونُسِبَ إليه لأنه ربَّاه أو تبنَّاه أو حالفه أو تزوج بأمِّه، وإلا فأبوه حقيقةً هو ثعلبة البهران، وهو من السَّابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمانٍ رضي الله عنه **(أن يسأل)** أي بأن يسأل النبي (ﷺ **فسأله)** عن حكم المذي **(فقال)** النبي ﷺ **(فيه)** أي في المذي **(الوضوء)** لا الغسل وقد استدلَّ بهذا الحديث بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرَةِ على المقطوع وهو خطأٌ، ففي النّسائي أن السؤال وقع وعليٌّ حاضر؛ قاله في الفتح.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قام في المسجد)** النَّبَوِيِّ ولم يُعَرف اسم الرجل **(فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهِلَّ)** أي بالإهلال وهو

رسول الله من أين تأمرنا أن نُهِلَّ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة ويُهِلُّ أهل نجدٍ من قَرَن»، قال ابن عمر: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ»، وكان ابن عمر يقول: ولم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

وعنه رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرنُس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

رَفْعُ الصوت بالتلبية في الحجِّ، والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني **(فقال رسول الله ﷺ يُهِلُّ)** بضم الياء أي يُحرِمُ **(أهل المدينة من ذي الحلَّيفة)** بضمِّ المهملة وفتح اللام تصغير حَلفَة بفتح اللام واحدة الحلف هو نبات معروف وذوا الحُليفَة مكانٌ على نحوِ عشر مراحلَ من مكَّة وستة أميالٍ من المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار علي **(ويُهِلُّ أهل الشأم من الجُحْفَة)** بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخاً من مكة، وهي الآن خَرَاب لا تُعْرفَ فيحرمون الآن قبلها من رابغ وكأهل الشام أهل مُصر والمغرب كما ثبت في بعض روايات **(ويُهِلُّ أهل نَجْدِ)** وهو ما ارتفع من أرض تِهَامة إلى أرض العراق **(من قَرَن)** بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مُدَوَّر أملس كأنه هضبة مُطِلٌّ إلى عرفات، وقيل مكانٌ بينه وبين مكة مرحلتان، ويِهِلُّ في الكل على صورة الخَبَر في الظاهر والظاهر أن المراد به الأمر أي ليُهِلَّ **(وقال ابن عمر: ويزعمون)** عطف على مقدَّر أي قال ﷺ. ما تقدم ويزعمون **(أن رسول الله ﷺ قال)** أيضاً: **(ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم)** بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **(وكان ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول: لم أفقه)** بفتح القاف أي أفهم **(هذه)** أي الأخيرة **(من رسول الله ﷺ)** وهذه من شِدَّة تحرِّيْه وورعه، وأَطْلق الزَّعْم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحُجَّة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم إذ هذا ليس مما يقال من قبل الرَّأي.

(وعنه رضي الله عنه أنَّ رجلاً) لم يعرف اسمه **(سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم)** بفتح المثناة التحتية والموحَّدة مضارع لبس بكسر الموحَّدة **(فقال)** عليه السلام: **(لا يلبس)** بفتح الأوَّل والثالث ويجوز ضمُّ السِّين على أنَّ لا نافية وكسرها على أنها ناهية **(القميص ولا العِمامة)** بكسر العين **(ولا السراويل ولا البُرنُس)** بضم الموحَّدة والنون **(ولا ثوباً مسَّه الوَرْس)** بفتح الواو وسكون الرَّاء بعدها مهملة نَبْتٌ أصفر باليمن يصبغ به **(أو الزعفران)** وفي رواية مسه الزعفران والورس **(فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما)** بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيباً وإلا فالقطع قبل اللبّس **(حتى)** أن **(يكونا)** أي غاية قطعهما **(تحت الكعبين)** فإن قلت السؤال وقع عمَّا

. . . .

يُلْبَس فكيف أجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس أجيب أنَّ هذا من بَديع كلامه عليه الصلاة والسلام فصاحته لأنَّ المتروك منحَصِرٌ بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما ترك ليُبَيِّن أنَّ سواه مباح وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الإختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعلين وليست أجنبيةً عن السؤال لأن حالة السؤال تقتضي ذلك، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى بقية ما يتعلق بهذين الحديثين، ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكرْ أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية. وعقَّبه بالإيمان ثم بالعلم شرع يذكر أحكام العبادات مرتَّباً ذلك على ترتيب حديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجُّ البيت وصوم رمضان»، وقدَّم بعد الشهادتين الصلاة لأنها أفضل العبادات بعد الإيمان وقدَّم عليها الطهارة لأنها مفتاحها كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقُدِّم عليه وضعاً فقال:

كتاب الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجلٌ من حَضَرَموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط.

كتاب الوضوء

ولو قال: كتاب الطهارة ثمَّ يقول بعده باب ما جاء في الوضوء كما في بعض نسخ الأصل لكان أنسب لأنَّ الطهارة أعمُّ من الوضوء، والكتاب الذي يُذكَر فيه نوع من الأنواع ينبغي له أن يُترجَم بلفظٍ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب، والوضوء بضمِّ الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يُتَوَضَّأ به، وحُكِيَ في كلٍّ الفَتْحُ والضم مشتق من الوَضاءَةِ وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقبل**) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول وقوله: (**صلاة**) بالرفع نائب فاعل وفي رواية: «لا يَقبل الله صلاةً» بالنصب على المفعولية (**من**) أي الذي (**أحدث**) أي وُجِد منه حدث أكبر[1] كالجنابة والحيض أو أصغر كخارج من أحد السبيلين (**حتى**) أي إلى أن (**يتوضأ**) بالماء أو يأتي بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على الوضوء لأنه الأصل، أو لأن التيمم يُسَمَّى وضوءاً كما عند النَّسائي بإسنادٍ صحيح من حديث أبي ذرٍّ أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وَضوء لكونه قائماً مقامه، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصِّحَّة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة[2] وقوع الطاعة مجزئةً رافعة لما في الذِّمة، ولما كانت الصِّحَّة مَظِنَّة القبول عبَّر عنها به لأن الغرض منها مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول وإذا انتفى القبول انتفت الصِّحَّة لما قام من الأدِلَّة على كون القبول من لوازمها، وأما القبول المنفي في نحو قوله: «من أتى عرَّافاً لم تُقْبَل له صلاة» فهو الحقيقي لأنه قد يَصِحُّ العمل ويتخلَّفُ القبول لمانعٍ ولهذا كان بعض السَّلف يقول: لأن تقبل لي صلاة

---

(١) (قوله أكبر) الأنسب عدم ذكره إذ لا يلائم بقية الحديث اهـ هامش.

(٢) (قوله ثمرة) هي الثواب اهـ منه.

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل».

واحدة أحبُّ إليَّ من جميع الدُّنيا، قال ابن عمر: لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧] وظاهر الحديث أن الصلاة الواقعة في حالة الحدث إذا وقع بعدها وضوءٌ قُبِلت أي صحَّت وهو خلاف الإجماع وأجيب بأنَّ الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدَث حتى يتوضأ لا تُقْبَل فإذا توضَّأ قُبِلت صلاة التي يأتي بها بعد الوضوء، أي مع باقي شروط الصلاة، فلا بدَّ في الحديث من هذه المعونة، ويؤخذ منه أنَّ الوضوء لا يجب لكلِّ صلاةٍ لأنَّ القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وفيه دليلٌ على بُطلان الصلاة بالحدث سواءً كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التَّفرقة فيه بين حَدثٍ وحدَثٍ في حالةٍ دون حالة، والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما، وحُكِيَ عن الشَّعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضُوءٍ وقال بذلك بعض الشافعية، وهو مخالف لعموم هذا الحديث وللإجماع **(قال رجلٌ من حَضْرَمَوت)** بفتح الحاء المهملة وسكون الضَّاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضاً **(ما)** وفي نسخةٍ فما **(الحدث يا أبا هَريرة قال:)** هو **(فُساء)** بضم الفاء والمد **(أو ضُراط)** بضم الضاد وهما مشتركان في الخروج من الدُّبُر لكن الثاني مع الصوت وإنما فسرَّ أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخَفِّ على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر وإلا فالحَدَث يُطْلَق على الخارج المعتاد وعلى نَفْس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدَّر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحِسِّية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحدٍ من الثلاث، وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحدث فلا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع فلم يبقَ إلا أن يعني به المنع أو الوصف الحكمي.

(وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي **(ﷺ)** حال كونه **(يقول)** عبَّر بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية؛ **(إنَّ أمتي)** أي أمة الإجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ﷺ ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا **(يُدْعَون)** بضم أوله وفتح ثالثه من الدعاء بمعنى النداء أي ينادون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك **(يوم القيامة)** نصب على الظرفية أي في يوم القيامة حال كونهم **(غُرّاً)** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أَغر أي ذي غُرَّةٍ وهي بياضٌ في جبهة الفرس، والمراد هنا النُّور يكون في وجوههم **(محجلين)** من التحجيل وهو بياضُ في يدي الفَرَس ورجليه، والمراد به هنا أيضاً النور فيهما أي ينادَون على رؤوس الأشهاد وهم بهذه الصفة فإن قلتَ الغُرَّة والتحجيل في الآخرة من الصفات اللازمة وشرط الحال الانتقال، قلتُ:

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ

الحال تكون منتقلة أو في حُكم المنتقلة نحو ﴿هو الحق مصدقاً﴾ [البقرة: ٩١] وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها، فأطول حال لازمة لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم في سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع، وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف لسائر الحيوانات فصار في حكم المنتقل، وكذلك المعلوم في سائر الناس عدم الغُرَّة والتحجيل فلمَّا جعل الله ذلك لهذه الأمَّة دون سائر الأممَ صارت في حكم المنتقلة، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلةً بهذا المعنى، ويَصِحُ أن يكون ذلك منصوباً بانتزاع الخافض وهو الباء أو مفعولاً ثانياً ليُدْعَوْن بمعنى يوسمون أو بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى يوسمون **(من)** للتعليل والسببية أي من أجل وسبب **(آثار الوضوء)** جمع أثر وهو البقية ومنه أثر الجرح والوضوء بضمِّ الواو ويجوز فتحها أيضاً فإن الغُرَّة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن يُنسبا إلى كلٍّ منهما، ومِن متعلقة بيدعون أو بغُرًّا محجلين على سبيل التنازع **(فمن استطاع)** أي قدر **(منكم أن يُطيل غرَّته)** أي وتحجيله واقتصر على الغُرَّة لدلالتها على الأخرى فهو من باب الاكتفاء على حدِّ ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد وخصَّها بالذِّكر لأنَّ محلَّها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان **(فليفعل)** أي ما ذكر من الغرَّة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به، ولمسلم: «فليُطِل غرته وتحجيله»، ويحصل أصل الغرة والتحجيل بغسل ما زاد على ما يُتَيَقَّنُ به كماله الواجب، وغاية إطالة الغرة أن يغسل صفحتي العُنُق مع مقدمات الرأس، والتحجيل أن يستوعب العَضُدَين والساقين، وقول بعضهم أنه لا يُسْتَحبُ الزيادة فوق المِرْفق والكعب مردودٌ بما ثبت من فعله ﷺ وفعل أبي هُرَيْرة وفعل ابن عمر وعمل العلماء وفتواهم عليه، وأما قوله ﷺ بعد وضوئه: «ثلاثاً» فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، فالمراد الزيادة في عدد المرَّات والنقص عن الواجب لا الزيادة في تطويل الغُرَّة والتحجيل، وهما من خواص هذه الأمَّة لا أصل الوضوء، وحمل بعضهم الغُرَّة والتحجيل على أنَّهما كناية عن إنارة كلِّ الذات لا خصوص أعضاء الوضوء، ويدل له حديث الترمذي: «أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود ومحجلةٌ من الوضوء» قال في المصابيح: وهو معارَض بظاهر ما في البخاري اهـ وبه يردُّ على من قال إن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمَّة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم **(الأنصاري)** المازني قُتِل في ذي الحجة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث **(رضي الله عنه أنه شكا)** بالألف أي عبد الله بن زيد فهو الشاكي من شَكَوْتُ فلاناً إذا أخبرتُ عنه بسوء فعله **(إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ)** بالنصب على المفعولية والضمير في أنه لعبد الله بن زيد كما تقرر وفي رواية

الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ، وربما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى.

عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفة حتى إذا

شُكي بضم أوله مبنياً للمفعول والرجلُ نائب فاعل وهذا موافق لمسلم كما ضبطه النووي «الرجل»، بالضم ثم قال: ولم يُسَم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أنه عبد الله بن زيد اهـ وقال الكرماني: الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى كما قاله العيني **(الذي يُخَيَّلُ إليه)** بضم المثناة وفتح المعجمة مبنياً لما لم يسمَّ فاعله أي يُشَبَّه له **(أنه يجد الشيءَ)** أي الحدث خارجاً من دبره وهو **(في الصلاة فقال)** ﷺ: **(لا ينفتل أو لا ينصرف)** شكٌّ من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على النفي **(حتى)** أي إلى أن **(يسمع صوتاً)** من دبره **(أو يجد ريحاً)** منه والمراد تحقُّقُ وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لا يَشُم أو أصم لا يسمع كان الحكم كُذلك، وذِكْرُهما ليس لِقَصْر الحكم عليهما فكلُّ حَدَثٍ كذلك إلا أنه وقع جواباً لسؤالٍ، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعني كما تقرَّر في الأصول ومن ذلك حديث: «إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه» إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة ونحوها. ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرحُ الشَّكِّ الطارِىء فمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة عمل بيقين الحدث، فإن تيقنهما وجَهِل السَّابق منهما أخذ بضِدِّ ما قبلهما على تفصيل مقرَّرٍ في مَحَلِّه.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نام) مضْطَجِعاً **(حتى)** أي إلى أن **(نفخ ثم صلَّى وربما قال)** أي الراوي عن ابن عباس **(اضْطَجَع)** عليه السلام **(حتى نفخ ثم قام فصلَّى)** أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام أي أنه ﷺ كان يُصَلِّي بعد قيامه من النوم من غير وضوء لأنَّ من خصائصه أنَّ نومه لا ينقض وضوءه لأنَّ قلبه مستيقظٌ للوحي ومثله بقية الأنبياء.

(عن أسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحِبُّ بن الحِبِّ وأمَّه أمُ أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربعٍ وخمسين، وله في البخاري أحد عشر حديثاً **(رضي الله عنهما قال: دفع)** أي رجع **(رسول الله ﷺ من عَرَفة)** غير منون اسم للمكان الذي يَقِفُ فيه الحُجَّاج ويقال له: عرفات منع الصرف مراعاة لكونه بقعة، ويقال هذا يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وقيل: عرفة اسم للزَّمان وعرفات اسمٌ للمكان قال تعالى:

كان بالشِّعب نزل بالشِّعب فبال ثم توضأ ولم يَسْبَغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يُصَلِّ بينهما.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفةً من ماءٍ

﴿فإذا أَفَضْتُم من عرفاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] سُمِّي به لأن آدم عرف حواء فيه فإنه أهبط بالهند وهي بجدَّة فتعارفا في الموقف، وقيل: لأنَّ جبريل عرَّف إبراهيم المناسك هناك، وقيل: غير ذلك وعلى هذا فلا بدَّ من تقديرِ مضاف أي من وقوف عرفة أي الوقوف يوم عرفة بعرفات **(حتى إذا كان)** عليه السلام **(بالشِّعب)** بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطَّريق في الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود للحجاج **(نزل فبال ثم توضأ)** بماءِ زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن **(ولم يُسبِغ الوُضُوء)** بضم الياء وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله والمبالَغَةُ فيه أي أنه خفَّفَه لإعجاله بالدفع إلى المزدلفة وفي مسلم: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، وقيل معناه توضأ مرةً مرة لكن بالإسباغ أو حفَّفَ استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، والقول بأنَّ المراد به الوضوء اللُّغَوي بعيد وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء لما ثبت في بعض الروايات من قول أسامة: «فجعلت أصبُّ الماء عليه ويتوضأ»، إذ لا يجوز أن يصبَّ عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنَّه كان لا يقرُب منه أحد وهو على حاجته **(فقلتُ: الصلاةَ)** بالنصب على الإغراء وبتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة **(يا رسول الله؟ فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(الصلاةُ)** بالرفع على الابتداء وخبره **(أمامك)** بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدَّامك **(فركب فلما جاء المزدلفة)** موضعٌ مخصوصٌ بين عرفات ومنًى سمي بذلك لأنَّ الحُجَّاج يزلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها إليه **(نزل فتوضأ)** بماء زمزم أيضاً **(فأسبغ الوضوء)** وإنما أسبغه هنا، وخفَّفَه لأنَّه ثَمَّ لم يُرد به الصلاة، وإنَّما أراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء. وإنْ لم يصلِّ بالأول وبه قال جماعة، لكنَّ الأصح عند الشافعيَّة أنَّه لا يُسْتَحَبُّ تجديد الوضوء إلا إذا صلَّى بالأول صلاةً إمَّا فرضاً أو نفلاً **(ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب)** التي نوى تأخيرها إلى وقت العِشاء أي صلاَّها قبل حطِّ الرِّحال **(ثُمَّ أناخ كلُّ إنسان منا بعيره في منزله)** الذي نزل فيه **(ثم أقيمت العِشاء)** بكسر العين وبالمدِّ أي صلاتها **(فصلَّى ولم يصلِّ بينهما)** شيئاً لأنه يستحبُّ التوالي بين صلاتي الجمع تأخيراً، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك في الحج.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه) من عطف المُفَصَّل على المُجْمَل ثمَّ بَيَّن الغُسْل على وجه الاستئناف بقوله: **(أخذ غرفةً من ماء)** والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف، وهي ملءُ الكفِّ وهذا هو

فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها، يعني رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

المناسب هنا فمن للبيان المشوب بالتبعيض (**فمضمض**) وفي نسخة فتمضمض (**بها واستَنْشَق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى**) أي جعل الماء الذي غرفه بيده في يديه جميعاً لكونه أمكنُ في الغسل لأنَّ اليد قد لا تستوعبُ الغُسل وأشار بذلك إلى أنَّه لا يشترط الاغتراف باليدين معاً (**فغسل بها وجهه**) أي بالغرفة وفي نسخةٍ بهما أي اليدين وظاهر قوله إنَّه توضأ فغَسَل وجهه مع قوله: أخذ غرفةً أن المضمضة والاستنشاق بغرفةٍ من جملة غَسْل الوجه، ووجهه أنَّ المراد بالوجه أوَّلاً ما هو أعمُّ من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة وأما استنشاق بغرفةٍ مستقلَّةٍ (**ثمَّ أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ثمَّ أخذ غرفةً من ماءٍ**) أيضاً (**فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه**) بعد أن قبض قبضة من ماءٍ ثمَّ نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي هذا الحديث حذفٌ يدلُّ عليه ما رواه أبو داود (**ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ**) أي صبَّ الماء قليلاً قليلاً (**على رجله اليمنى حتى**) أي إلى أن (**غَسَلَها**) والرشُّ قد يراد به الغَسْل ويدل له قوله هنا: حتى غسلها، ولا شكَّ أن الرشَّ القويَ قد يكون معه الإسالة ولما كانت الرجل مظنة الإسراف في الغَسْل عبَّر عن غَسْلِها بالرشِّ للاحتراز عن ذلك (**ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها**) وقوله (**يعني رجله اليسرى**) من كلام الراوي عن ابن عباس وفي نسْخةٍ فغسل بها رجله يعني اليسرى (**ثم قال**) أي ابن عباس (**هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يتوضأ**) حكاية حال ماضية وفي رواية: توضأ، وفي هذا الحديث دليلٌ على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو محتملٌ لأن يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً، وأَوْلى الكيفيات أن يجمع بينهما بثلاث غَرفاتٍ يتمضمض من كل واحدةٍ ثم يستنشق، فقد صحَّ من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصحَّحه النووي والجمع بكيفياته المذكورة أفضل من الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى كذلك، أو بست غَرفاتٍ يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق بثلاثٍ أو يتمضمض بواحدةٍ ثم يستنشق بأخرى، وهكذا قال في الفتح. واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق فتقديمها عليه مستَحَقٌّ لا مستحب، وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء قال: فوضعت له وضوءاً فقال: «من وضع هذا؟» فأُخْبِرَ فقال: «اللهم فَقِّهْهُ في الدين».

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله وهو بالمدِّ موضع قضاء الحاجة، ويسمَّى المِرحاض والكَنِيْف والحش والمرفق، سُمِّي خلاءً لأن الإنسان يخلو فيه **(قال)** بعد قوله: بسم الله كما ثبت في بعض الروايات وأخر التعوذ عنها لأنه ليس للقراءة **(اللهمِ إني أعوذ)** أي ألوذ وألتجىءُ وأتحصنُ **(بكَ من الخُبُث)** بضم المعجمة والموحدة وقد تُسَكَّن تخفيفاً على الراجح جمع خبيث **(والخبائث)** بالهمز جمع خبيثة والمراد ذُكران الشياطين وإناثهم. وعبَّر بلفظ كان للدِّلالة على الدوام وإنما استعاذ ﷺ إظهاراً للعبودية وتعليماً للأُمَّة وإلا فهو محفوظ من الإنس والجِنِّ وخصَّ الخلاء لأنَّه مأوى الشياطين لعدم ذكر الله تعالى فيه، وكان يقول إذا خرج منه كما ورد عن عائشة: غُفْرانك، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وفي رواية «الحمد لله الذي أخرج عَنِّي ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني».

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ﷺ دخل الخلاء قال) أي ابن عباس: **(فوضعت له وَضوءاً)** بفتح الواو ما يُتَوَضَّأُ به وقيل: ناوله إياه ليستنجي به، قال في الفتح، وفيه نظر **(فقال)** وفي نسخة قال: أي النبي ﷺ بعد أن خرج من الخلاء **(مَن)** استفهامية مبتدأ خبره **(وضع هذا؟)** الوضوء **(فأخبر)** على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس، أي أُخبِر النبيُّ ﷺ أنه ابن عباس والمخبر له خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لأنَّ ذلك كان في بيتها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم فَقِّهْهُ في الدين)** إنما دعا له لِمَا تفرَّس فيه من الذكاء مع صِغَرِ سَنِّه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكانٍ بعيدٍ منه لاقتضى مشقةً ما في طلب الماء، ولو دخل به إليه لكان تعريضاً للاطِّلاع وهو يقضي حاجته، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدِّين ناسب أن يدعو له بالتفقُّهِ فيه ليطَّلِع به على أسرار الفِقْه في الدِّين ليحصل النَّفْعُ به، وكذا كان.

(عن أبي أيُوب) خالد بن زيد بن كُلَيْب **(الأنصاري)** كان من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، وتُوفِّيَ بالقسطنطينية غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها، له في البخاري سبعة أحاديث **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى)** أي جاء **(أحدكم الغائط)** هو في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضي فيه

أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يُولِّها ظهره شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا

الحاجة ثم كنَّى به عن العَذْرَةِ نفسها كراهةً لذِكْرِها بخاصِّ اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صوناً للألسنة عما تُصَانُ الأبصار والأسماع عنه، ثم صار حقيقةً عُرفيَّةً غلبت على الحقيقة اللُّغَويَّة **(فلا يستقبل القبلة)** بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي **(ولا يولِّها ظَهْرَه)** جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظَهرِه وفي رواية مسلم: «ولا يستدبرها ببولٍ أو غائطٍ» أي بالفرج وعين الخارج، وسببُ النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل: سببه، كشف العورة وحينئذٍ فيطَّرد في كلِّ حالةٍ يكشف فيها العورة كالوطءِ، ونَقَل بعضُهم أنَّ ذلك قولٌ عند مالك وكأن قائله تمسَّك بروايةٍ في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولةٌ على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الرِّوايتين **(شرِّقوا أو غرِّبوا)** أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب، وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قِبلَتهُم على سَمتِهم أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال وظاهر الحديث يقتضي عمومَ تحريم الاستقبال والاستدبار في الصَّحْراء والبنيان مُعَدًّاً كان أو لا، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض السلف وأحمد وفي روايةٍ عنه تعظيماً للقبلة، وخَصَّه الشافعية والمالكية وأحمد في روايةٍ بحديث ابن عمر الآتي وغيره وقَصَرُوه على ما إذا كان المكان غير مُعَدٍّ لقضاء الحاجة بدون ساترٍ مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ويُكرَهَان كُراهةً خفيفةً في غيرِ المُعَدِّ مع الساتر المذكور، أما في المعدِّ فلا حرمةَ ولا كراهة وعليه حُمِلَ حديث جابر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببولٍ، ثم رأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها»، ودعوى بعضهم أنَّ هذا ناسخٌ لحديث ابن عمر وأنه يجوز كلٌّ من الاستقبالِ والاستدبار مطلقاً خلاف الظاهر، والمراد بالقبلةِ هنا القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة، أمَّا ما كان قِبْلَةً في الأصل كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه، وتزول الكراهة هنا بما تزول به الحرمة ثَمَّ.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال: إن ناساً)** كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومَعْقِل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النَّهي في استقبال القبلة واستدبارها سِواءٌ كان المكان مُعَدًّاً لقضاء الحاجة أو لا **(يقولون: إذا قعدت على حاجتك)** كنايةً عن التَّبَرُّز ونحوه، وذَكَر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **(فلا تستقبل القبلة ولا بيتَ المَقْدِس)** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفاً على القِبْلَةِ والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى الصِّفَة كمسجد الجامع، ومراد ابن عمر بهذا الكلام

فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

عن عائشةَ رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجنَ بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيدٌ أَفَيَح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: أحجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي

الإنكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بَيَّن سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ وهو قوله: والله (**لقد ارتقَيْتُ**) أي صعدتُ وفي نسخة رقيت (**يوماً**) نُصِبَ على الظرفية (**على ظهر بيتٍ لنا**) وفي روايةٍ «على ظهر بيتنا» وفي أخرى «ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي» وأضاف البيت إليها لأنه الذي أسكنها فيه النبيُّ ﷺ، وأضافه ابن عمر إلى نفسه لكونه حين الأخبار قد آل إليه بطريق الإرث من أخته حفصة لكونها شقيقته (**فرأيتُ**) أي أبصرت (**رسول الله ﷺ**) حال كونه (**على لَبِنَتَيْن**) تثنيةِ لَبِنَة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطوب النَّيِّءْ وحال كونه (**مستقبلاً بيت المقدس لحاجته**) أي لأجل حاجته أو وقت حاجته، فهذا يدُلُّ على أنه استقبل بيت المقدس، ويلزم منه استدبار القبلة بالنسبة لأهل المدينة، وللترمذي الحكيم بسندٍ صحيح: «فرأيته في كَنِيْفٍ» وهو صريح في أن المكان مُعَدٌّ لقضاء الحاجة وكلٌّ من الاستقبال والاستدبار جائز حينئذٍ وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصِّصٌ لعموم حديث أبي أيوب السابق، ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي ﷺ وإنما صعد السَّطح لضرورةٍ فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصدٍ أحبَّ أن لا يُخلي ذلك من فائدةٍ فحفظ هذا الحكم الشرعي، هذا ويحتمل أنَّ مراد ابن عمر الإنكار على من يزعُم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غيرُ جائزٍ ويكون هذا ناسخاً للنَّهي عن ذلك.

(**عن عائشة**) أمِّ المؤمنين (**رضي الله عنها أن أزواج النبيِّ ﷺ كنَّ يَخْرُجْنَ باللَّيل**) أي فيه (**إذا تبرَّزْنَ**) أي خَرَجْنَ للبُراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض، ويكنَّى به عن الخارج من باب إطلاق اسم المَحَلِّ على الحالِّ، والبِراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة، ويطلقُ أيضاً على نفسِ الخارج وهو الغائط، ومنه حديث: «اتقوا الملاعن الثلاث البِراز في الموارد وقارِعة الطريق والظل» (**إلى المناصع**) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عينٌ مهملة مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص لخلوصه عن الأبنية والأماكن (**وهو**) أي المناصع (**صعيد أفيح**) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (**فكان عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**يقول للنبي ﷺ: أُحْجُب نساءك**) أي امنعهنَّ من الخروج من البيوت (**فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل**) ما أمر به عمر رضي الله عنه (**فخرجت سودة بنت زمعة**) بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المحدِّثين ويجوز فتحها القرشية العامرية (**زوج النبيِّ ﷺ**) تُوُفِّيت آخر خلافة عمر، وقيل

عشاءً وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب.

زمن معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنها **(ليلة)** أي خرجت في ليلةٍ **(من الليالي عِشاءً)** بكسر العين وبالمد والنصب بدل من ليلة **(وكانت)** أي سودة **(امرأة طويلة فناداها عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه بقوله **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده **(قد عرفناكِ يا سودة)** بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد معرفة **(حرصاً)** بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها أي لأجل حِرصه **(على أن يَنْزِلَ)** بضم المثناة مبنياً للمفعول وبفتحها مبنياً للفاعل وأن مصدرية أي على نزول **(الحجاب فأنزل الله عزَّ وجلَّ الحجاب)** أي حُكم الحجاب، وفي رواية: «فأَنْزَل الله آية الحجاب» واعلم أن الحُجُبَ ثلاثة: الأول: هو الأمر بستر وجوهِهِنَّ يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، الثاني: الأمر بإرخاء الحجاب بينهنَّ بين الناس يدلُ عليه ﴿وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: ٥٣] والثالث: الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية فإذا خرجنَ لا يظهرنَ شخصهُنَّ كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت، وزينب عملت لها قبَّةً لما تُوُفِّيَت يدلُّ على ذلك قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضُضْنَ من أبصارِهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهِنَّ على جيوبهنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية وكانت لهنَّ في السَّتْر عند قضاء الحاجة ثلاثُ حالات: الأولى بالظُّلمة لأنهنَّ كنَّ يخرجنَ باللَّيْل ولو مع عدم سترِ وجوههِنَّ بالثياب، ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت أشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه: قد عرفناكِ يا سودة، وهذه هي الحالة الثانية، ثم لما اتُخِذَ في البيوتِ منعهُنَّ الخروج مِنْها وهي الحالة الثالثة إذا تقرر هذا، فيُحْتَمل أنْ يراد بآية الحجاب الجنس الشامل للآيات الثلاث المذكورة وأن يراد بها العهد، والمعهود واحدٌ منها وهي الآية الثالثة الدالة على منعهنَّ من الخروج من البيوت، لكِنْ في صحيح أبي عوانة من طريق الزُّبَيْدي عن ابن شهاب: «فأنزل الله الحجاب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية وهو يقتضي أنَّ سبب نزولها قِصة سودة المذكورة، والثابت في الروايات أنَّ سبب نزولها قِصَّة زينب بنت جحش لمَّا أوْلَم عليها ﷺ وتأخَّر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبيُّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي ذلك في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى وسيأتي أيضاً في حديث عُمَر قلت: يا رسول الله إنَّ نساءك يدْخُلُ عليهنَّ البَرُّ والفاجر فلو أمرتَهُنَّ أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه أصحابه وعائشة تأكل معهم إذا أصابت يدَ رجلٍ يدها، فكره النبي ﷺ

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماءٍ، وفي روايةٍ من ماء وعَنزَةٍ يستنجي بالماء.

عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا

ذلك فنزلت آية الحجاب. وطريق الجمع بينها أنَّ أسباب نزول الحجاب تعدَّدت وكانت قِصَّة زينب آخرها للنصِّ على قِصَّتِها في الآية، وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن.

(عن أبي قَتَادَة) اسمه الحارث أو النُّعمان أو عمر بن الرِّبعي الأنصاري فارسُ رسول الله ﷺ شهد أُحُداً وما بعدها واختُلِفَ في شهوده بدراً له في البخاري ثلاثة عشر حديثاً، تُوفِي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم)** أي ماءً أو غيره كما يدلُّ له حذف المفعول **(فلا يتنفَّس)** بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين بالرفع على النفي المراد به النهي **(في الإناء)** أي داخله والنهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، لأنه ربَّما يخرج منه ريقٌ فيخالط الماء فيَعَافُه الشارب، وربَّما تروَّح الإناء من بخارٍ رديء بمعدته فيفسُد الماء، فيُسَنُّ أن يُبِيْنَ الإناءَ عن فيه ثلاثاً مع التنفس في كلِّ مرة خارج الإناء **(وإذا أتى الخلاء)** فبال كما تدلُّ له رواية: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه» **(فلا يمسَّ)** بفتح السين للخِفَّة وكسرها على الأصل في تحريك الساكن **(ذكره)** وكذا دُبُرَه **(بيمينه)** حال البول والغائط دون غيرهما **(ولا يَمْسَحْ بيمينه)** أي لا يستنجي بها في قُبُلٍ أو دبرٍ تشريفاً لها عن مماسَّة ما فيه أذًى أو مباشرته، وربَّما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشَرَتْهُ يمينَه في الأذى فينفُرُ طبْعُه من تناوله، والنهي فيها للتنزية عند الجمهور، وقيل: التحريم فيكون الاستنجاء بها حراماً كما قاله بعض الشافعية، وإنما خصَّ الرجال بالذَّكْر لأنَّهم الذين يحضرون مجلسه غالباً والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصَّ هذا، وقد استشكل بعضهم ما ذُكِر بأنَّه إذا استجمر باليسار استلزم مسَّ الذَّكَر باليمين وإذا مسَّ باليسار استلزم الاستجمار باليمن، وكلٌّ منهما منهي عنه، وأجيب بإمكان التَّخلُّص منهما بأن يُمِرَّ العضوُ بيساره على شيءٍ يُمْسِكه بيمينه، وهي قارَّة غير متحركة، وحينئذٍ فلا يُعَدُّ مستجمراً باليمين ولا ماسَّاً فهو كمن صبَّ الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء، ومحصِّلَه أنه لا يجعل اليمين محرِّكةً للذَّكر ولا للحجر ولا يستعين بها إلا لضرورة.

(عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه) أنه **(قال: أَتْبَعْتُ النبي)** بقطع الهمزة من الرباعي أي لَحِقْتُه قال تعالى: ﴿فأَتْبَعُوهم مُشْرِقين﴾ [الشعراء: ٦٠] وبوصلها وتشديد المثناة الفوقية

يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتيني بعظم ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهنَّ».

أي مشيتُ وراءه **(و)** قد **(خرج لحاجته)** جملة حالية على تقدير قد كما علمتُ **(فكان)** عليه السلام وفي نسخةٍ وكان **(لا يلتفت)** وراءه وهذه كانت عادته في مَشْيِهِ ﷺ **(فدَنَوْتُ)** أي قَرُبْتُ **(منه)** لأستأنس به كما رواه بعضهم وزاد فقال: «من هذا». فقلت: أبو هريرة **(فقال: ابغني)** بهمزة وصلٍ من الثلاثي أي اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة قطع من المزيد أي أعِنّي على الطَّلبِ يقال: أَبْغَيْتُكَ الشيء أعنتك على طلبه، وهما روايتان وفي نسخةٍ أبغِ لي بقطع الهمزة وباللاَّم بعد الغين، وفي روايةٍ ائتني **(أحجاراً)** مفعول ثانٍ لأبغني **(استنفِض بها)** بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جواباً للأمر ويجوز رفعه على الاستئناف، والاستنفاض الاستخراج ويكنَّى به عن الاستنجاء، قال في القاموس: استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى **(أو)** قال عليه الصلاة والسلام **(نحوه)** بالنصب أي نحو هذا اللَّفظ كاستنجى بها وهو شكٌّ من بعض الرُّواة **(ولا تأتني)** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي ورُوِي بإثباته على النفي وفي نسخةٍ ولا تأتي **(بعظم ولا رَوْثٍ)** لأنَّهما مطعومان للجنِّ كما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ لما أن فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجنِّ» وفي حديث أبي داود عن ابن مسعودٍ، أن وفد الجنِّ قدموا على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنَه أَمتَّكَ عن الاستنجاء بالعظم والرَّوث لأن الله تعالى جعل لنا فيه رِزْقاً فنهاهم عن ذلك، وقال: إنَّه زادُ إخوانِكم من الجنّ» وقيل: النهي في العظم لأنَّه لَزِجٌ فلا يتماسك لقطع النجاسة، وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزُّجاج الأملس، أو لأنَّه لا يخلو غالباً من بقيةِ دَسَم يَعْلَقُ به فيكون مأكولاً للناس ولأن الرَّوث نَجِسٌ فيزيد ولا يُزيل، ويُلْحقُ به كل نَجِسٍ ومُسْتَنْجَس فلو حُرِّق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان، أصحُّهما في المجموع المنع، ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدميّ لحُرْمَتِه ما لم يُحَرق، فإن اختص بالبهائم أو غلب فيها لم يَحْرُم. وقد نبَّهَ في الحديث باقتصاره على العظم والرَّوث على أنَّ ما سواهما مُجْزِئٌ ولو غير حَجَرٍ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنًى، وإنما خُصَّ الأحجار بالذِّكر لِكَثْرَةِ وجودها، قال أبو هريرة: **(فأتيته)** عليه السلام **(بأحجار بطَرَفِ)** أي في طرف **(ثيابي فوضعتها)** بتاء بعد العين الساكنة وفي روايةٍ فوضعها **(إلى جَنْبِه وأعرضت)** وفي روايةٍ واعترضتُ **(عنه)** بزيادة تاء بعد العين **(فلما قضى)** ﷺ حاجته **(أتبعه)** بهمزة قطع أي ألحقه **(بِهِنَّ)** أي ألحق المحلَّ بالأحجار وكنَّى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء، وهل هو واجبٌ أو سُنَّة؟ وبالأول قال الشافعي وأحمد لأمره عليه الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رِكْس».

والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكلُّ ما صحَّ فيه تعددٌ يكون واجباً كولوغ الكلب، وقال مالك وأبو حنيفة والمُزَنِيُّ من أصحابنا الشافعية: هو سُنَّةٌ واحْتَجُوا بحَديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «من استَجْمَر فليوتر، من فَعَل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث قالوا: وهو يدلُّ على انتفاء المجموع لا الإيتار ويُسَنُّ أن يكون قبل الوضوء اقتداءً به عليه الصلاة والسلام وخروجاً من الخلاف فإنه شرطٌ عند أحمد، وإن أخَّرَهُ عن التيمم لم يُجْزِهِ.

(عن ابن مسعود) عبد الله **(رضي الله عنه)** أنَّه **(قال: أتى النبي ﷺ الغائط)** أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته، فالمراد به معناه اللغوي **(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)** أي بإتيان ثلاثة أحجار، وفي طلبه الثلاثة دليلٌ على اعتبارها وإلا لما طلبها، وفي حديث سلمان: نهانا رسول الله ﷺ(أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار رواه مسلم وأحمد قال ابن مسعود رضي الله عنه: **(فوجدت)** أي أصبت **(حجرين والتمست)** أي طلبت الحجر **(الثالث فلم أجده)** بضمير النصب أي الحجر وفي نسخةٍ فلم أجد بحذفه **(فأخذت رَوْثَةً)** زاد ابن خُزَيمة وكانت روثة حمارٍ **(فأتيته)** عليه الصلاة والسلام **(بها)** أي بالثلاثة **(فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَةَ وقال: هذا رِكْسٌ)** بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل هي لغة في الرِّجْس بالجيم بمعنى النَّجَس ويدلَّ عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم، وقيل الرِّكس الرَّجِيع سُمِّي بذلك لأنه ردٌّ من حالة الطهارة إلى حالة النَّجاسة، أو من حالة الطعام إلى حالة الرَّوث يقال: أَرْكَسَهُ رَكْساً إذا ردَّه قال تعالى ﴿أركسوا فيها﴾ [النساء: ٩١] وقيل: الرِّكس طعام الجِنِّ، وذكر اسم الإشارة مراعاةً للخبر على حدِّ قوله تعالى: ﴿فلما رأى الشمس بازغةً قال هذا ربي﴾ [الأنعام: ٧٨] وفي نسخةٍ: «هذه رِكس» بالتأنيث على الأصل فإنْ قيلَ: ما وجه إتيان ابن مسعود بالروثة بعد أمره له ﷺ بالأحجار؟ أجيب بأنه قاس الرُّوثة على الحجر بجامع الجمُود، فقطع ﷺ قياسه بالفرق أو بإبداء المانع، ولكنَّه ما قاسه إلا لضرورةِ عَدَم وجود المنصوصِ عليه، وقد استدلَّ الطحاويُّ بقوله وألقى الرَّوثة على عدم اشتراط الثَّلاث في الاستنجاء، وعلَّل ذلك بأنه لو كان مشتَرَطَاً لطلب ثالثاً وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود، وأجيب: ثَبَتَ في رواية أحمد في مسنده بإسنادٍ رِجاله ثقات إثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث: «فألقى الرَّوثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر» بأنه يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأوَّل في طلب الثلاثة فلم يُجَدِّد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطَرَفِ أحدهما عن الثالث لأنَّ المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مَسَحَاتٍ وذلك حاصلٌ ولو بواحدٍ له ثلاثة أطراف.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: توضأ النبي ﷺ مرةً مرة.

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه **(قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ)** فغسل كلَّ عُضْو من أعضاء الوضوء **(مرَّةً مرَّة)** بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية، وقيل: على الظرفية أي توضأ في زمانٍ واحدٍ بأن غسل كلَّ عضوٍ في زمانٍ واحدٍ لا في زمانين، وقيل: على المصدر أي توضأ مرةً من التوضُىء أي غَسل الأعضاء مرةً واحدةً.

(عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربِّه صاحب رؤيا الأذان **(رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ)** فغسل أعضاء الوضوء **(مرَّتين مرتين)** بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق.

(عن عثمان بن عفان) بن أبي العاصي بن أمية أمير المؤمنين الملقَّب بذي النورين لتزوُّجِهِ ببنتي النبي ﷺ ولا يَعْلَمُ أحدٌ أرخى سِتراً على ابنتي نبيٍّ غيره، استُشْهِد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحِجَّة سنة خمسٍ وثلاثين **(رضي الله عنه أنَّه دعا بإناءٍ)** أي طلب إناءً فيه ماء للوضوء **(فأفرَغ)** أي صبَّ الماء **(على كفَّيْهِ)** أي واحدةً بعد واحدةٍ كما يدُلُّ له رواية أنه أفرغ بيده اليُمنى على اليُسرى ثمَّ غسلهما فراغاً **(ثلاث مرَّاتٍ)** وفي نسخةٍ مراراً **(فغسلهما)** أي معاً على الرَّاجح من أن الكفين يَطْهُران معاً كالأُذُنَيْنِ والمراد أنَّه غسل كفَّيْهِ ثلاث مرات قبل إدخالها الإناء وإن لم يكن عَقِبَ نومٍ احتياطاً كما سيأتي **(ثم أدخل يمينه في الإناء)** فأخذ منه الماء وأدخله في فيه **(فمضمضَ)** بأن أدار الماء في فيه وفي نسخةٍ فتمضمض بالتاء بعد الفاء **(واستنشق)** بأن أدخل الماء في أنفه **(واستنثر)** بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وفي أخرى إسقاط واستنثر **(ثم غسل وجهه)** غسلاً **(ثلاثاً)** وحَدُّه من قُصَاص الشعر إلى أسفل الذَّقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، أو عطف بثُمَّ للتَّراخي بين رُتْبَةِ الفرض والسُّنَّة، وقدَّمَت هذه السُّنَن لتُعْرَفَ أوصاف الماء لوناً وطعماً وريحاً **(و)** غَسَل **(يديه)** كل واحدة **(إلى)** أي مع **(المرفقين)** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلاً **(ثلاث مرَّات مَسَحَ رأسه)** لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرَّة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنَّ المسح مبنيٌّ على التخفيف فلا يقاس على الغَسْل لأنْ المراد منه المبالغة في الإسباغ، نعم رَوَى أبو داود من وَجْهَينِ صحَّحَ أحدَهُما ابن خُزَيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح

إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وُضُوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

الرأس، والزِّيادة من العدل مقبولة، وهو مذهب الشافعي قياساً على غيره من الأعضاء وأما رواية المسح مرَّةً فهي لبيان الجواز **(ثم غَسَل رجليه)** غَسْلاً **(ثلاث مراتٍ إلى)** أي مع **(الكعبين)** وهما العَظْمان المرتفعان عند مِفصَل الساق والقدم **(ثم قال)** عثمان رضي الله عنه **(قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** وضوءاً **(نحوَ وُضوئي هذا)** أي مثله كما ورد كذلك في بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث إنَّ لفظ مثل يقتضي المساواة من كلِّ وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، ولفظ نحولاً يقتضي ذلك ولعلَّها استُعْمِلَت هنا بمعنى المِثْل مجازاً أو على جلِّ المقصود بأن لا يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود لأن الكيفية المرتب عليها ثواب مُعَيَّن باختلال شيءٍ منها يختلُّ الثواب المرتب، بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ فإنه يُكْتَفَى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لأنَّ عِلْمَهُ ﷺ بحقائق الأشياء وخَفِيَّات الأمور لا يعلمها غيره **(ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه)** قال في الفتح: المراد به ما تَسْتَرسل النَّفْسُ معه ويمكن المرء قطعه، لأنَّ قوله: «يُحدِّث» يقتضي تَكَسُّباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس يتعذر دفعة فذلك معفوٌّ عنه، ونَقَل القاضي عياض عن بعضهم أنَّ المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ: «لم يُسِرَّ فيهما» وردَّة النَّوَوِي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طَرَيان الخواطر العارضة غير المستَقِرَّة، نعم من اتفق أنه يحصل له عدم حديث النَّفْس أصلاً أعلى درجةً بلا ريب وذلك كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة الحقِّ على قلوبهم، ثم إنَّ تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدُّنيا فالمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث: «لا يُحَدِّث نفسه بشيءٍ من الدنيا»، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا اهـ وظاهره أنه لا يضرُّ الاسترسال في التَّفكُّر في أمور الآخرة المتعلقة بالصَّلاة أو في معاني ما يتلوه من القرآن والرَّاجح خلافه، وأمَّا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُجَهِّزُ جيشه في صلاته فالمراد أنَّه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا يسترسل معه، وجواب الشَّرط قوله: **(غُفِرَ له)** بضمِّ الغين مبنياً للمفعول وفي رواية «غَفَر الله له» **(ما تقدم من ذنبه)** من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التَّصْرِيح به، فالمطلق يُحْمَل على المقيَّد وزاد ابن أبي شيبة: و «وما تأخر»، وهذا في حقِّ من له كبائر وصغائر فمن ليس له إلا صغائر كُفِّرَتْ عنه ومن ليس له إلا كبائر خُفِّفَ عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلِّم، والترتيب في

وفي روايةٍ أن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويُصَلّي الصلاة إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة حتى يُصَلِّيَها»، والآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾ [البقرة: ١٥٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بتُمّ والترغيب في الإخلاص وتحذير مَنْ لهى في صلاته بالتفكر في أمور الدُّنيا من عدم القبول ولا سِيَّما إن كان في العَزْم على معصيةٍ فإنه يَحْضُر المرء في صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، وفي بعض الرِّوايات في آخر هذا الحديث قال ﷺ «لا تغتروا فتستكثروا من الأعمال السَّيِّئةِ» بناءً على أن الصلاة تُكَفِّرُها فإن الصلاة التي تُكَفِّر الخطايا هي التي يقبلها الله وأين للعبد بالإطِّلاع على ذلك **(وفي روايةٍ أن عثمان رضي الله عنه قال)** بعد أن دعا بإناء فتوضأ منه: والله **(لأحدثنّكم)** وفي نسخةٍ: ألا أحدثكم **(حديثاً لولا آية في كتاب الله)** تعالى **(ما حدَّثْتُكُموْه)** أي ما كنت حريصاً على تحديثكم به **(سمعت النبي ﷺ)** حال كونه **(يقول: لا يتوضأ)** وفي نسخةٍ لا يتوضأنَّ بنون التوكيد الثقيلة **(رجلٌ يُحسِن)** وفي نسخةٍ فيحسن **(وضوءَه)** بأن يأتي به كاملاً بآدابه وسُنَنِه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخِّراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية، بل هي لبيان الرُّتبة دِلالةً على أن الإجادة في الوُضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب **(ويُصَلِّي الصلاة)** المفروضة **(إلا غُفِر له)** بضمِّ الغين وكسر الفاء **(ما بينه وبين الصلاة)** أي التي تليها كما في مسلم أي من الصغائر **(حتى يُصَلِّيها)** أي الصلاة الثانية أي يَفْرَغ منها، وقيل: يشرع فيها وحتى غايةً لِتَحَصُّلِ العامل في الظرف إذ الغفران لا غاية له والاستثناء المذكور استثناء مفرَّغ من أعم الأحوال أي لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة في حالةٍ من الحالات إلا في حالة الغفران **(والآية)** التي عَنَاها عثمان هي **(﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾)** من البَيِّنات الآية، التي في سورة البقرة إلى قوله ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩] كما في مسلم وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب فهي تحُث على التبليغ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن قيل: ظاهر الحديث يقتضي أنَّ الغفران لا يَحْصُل بمجرد الوضوء بل حتى تُضَاف إليه الصَّلاة مع أنَّ ظاهر حديث أبي هريرة في الصَّحيح: «إذا توضأ العبد خَرَجَت خطاياه» يقتضي أنَّ مجرَّد الوضوء كافٍ في الغُفْران، أُجيب: بأن ترتب الغفران المخصوص على مجموع الأمرين لا ينافي ترتب مطلق الغفران على مجرَّد الوضوء بأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرُبَّ متوضِىءٍ حضره من الخشوع ما يقتضي الغفران عند وضوئه وآخَرُ عند تمام صلاته.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه) أي النبي ﷺ **(قال: من توضأ فليستنثر)** بأن يُخْرِج ما في أنفه من أذىً بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النَّفَس الذي به تلاوة

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

القُرآن، وإزالة ما فيه من الثِّقل تَصِحُ مجاري الحروف، وفيه طردُ الشيطان لما ورد أنه يبيت على الخَيْشَوم وهو أعلى الأنف، ونوم الشيطان عليه حقيقةً أو استعارةً لأن ما ينعقد من الغُبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين، وعادة العرب أن ينسبوا المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصَّلاة، والرَّاجح أن مبيته حقيقةً خاصٌ بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكُرْسِي والأمر عند الجمهور للنَّدب لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمر الله» فأحال على الآية وليس فيها ذِكر الاستنشاق ولا الاستنثار، وقيل: للوجوب فيكون الاستنثار واجباً كالاستنشاق **(ومن استجمر)** أي مسح فرجه بالجمار وهي الأحجار الصغار **(فليوتر)** وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بأن يأخذ ثلاث قِطَعٍ من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر والصحيح الأول.

(وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم) أي أراد أن يتوضأ **(فليجعل في أنفه)** أي ماء فحذف المفعول لدِلالة الكلام عليه وفي رواية إثباتُهُ **(ثم لينثر)** بمثلثة مضمومةٍ بعد النُّون الساكنة من باب الثلاثي المجرد، وفي نسخة: «ثم لينتثر» على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرَّك النَّثْرة وهي طرف الأنف في الطهارة **(ومن استجمر)** بالأحجار **(فليوتر)** بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو غير ذلك والواجب الثَّلاثة لحديث مسلم: «لا يستنج أحدُكم بأقلَّ من ثلاثةٍ» فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، واشترطوا أن لا ينقص عن الثلاثة إن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة عليها إلا أن يحصل الإنقاء فإن حصل بِشَفْعٍ سُنَّ الإيتار للحديث الصحيح: «ومن استجمر فليوتر» وليس بواجب لزيادة أبي داود بإسْنادٍ حسن قال: «ومن لا فلا حرج» والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء فحيث وُجد اقتصر عليه **(وإذا استيقظ أحدُكم من نومه)** عطف على قوله: «إذا توضأ» وظاهره أنه حديث واحد وليسَ كذلك بل هو حديثٌ آخر فكأن البخاريَّ الذي تَبِعَه المصنِّف يرى جواز جمع حديثين إذا اتَّحدَ سندُهُما في سياقٍ واحدٍ كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين **(فليغسل)** ندباً **(يده)** بالإفراد وفي مسلم ثلاثاً **(قبل أن يدخلها)** أي قبل إدخالها **(في وَضُوئه)** بفتح الواو الماء الذي يُتَوَضَّأ به حيث كان دون القلتين وفي روايةٍ «قبل أن يدخلها في الإناء الذي فيه ذلك الماء» **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** من جَسَدِه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً بقربه أو جرحاً أو أثر استنجاء بالأحجار بعد بلَل المحلِّ أو اليد بنحو عَرَقٍ وأشار بالتعليل المذكور إلى أنَّ المدار على الشَّكِّ في نجاسة اليد فمن شَكَّ في ذلك كَرِه غمسها في الإناء الذي فيه ماءٌ قليل أو مائع قبل غسلها ثلاثاً

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانِيَّيْن، ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسّ إلا اليمانِيَّين، وأما النعال السبتية فإني رأيت

وإن لم يكن إثْرَ نوم أو كان إثْرَ نوم بالنَّهار وخَصَّ نوم الليل بالذِّكر للغلبة على أنَّ باتت بمعنى صارت فيشمَل اللَّيْلَ والنَّهارَ وقيل: الكراهة في الغَمس لمن نامَ ليلاً أشدُّ منها لمن نام نهاراً لأن الاحتمال في نوم اللَّيل أشد لطوله عادةً ولا تزول الكراهة إلا بالغَسْلِ ثلاثاً وإن تيقَّنَ الطهارة بواحدةٍ وهذه الثلاث هي المطلوبة أوَّل الوضوء، أمَّا إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فأكثر فلا يُكْره غَمْس اليدِ فيه قبل غسلها، وكذا إن تيقَّن طهارتَها كأن لفَّ عليها خِرقةً عند نومه والأمر للنَّدب كما تقرر، وحَمَله الإمام أحمد على الوجوب في نوم اللَّيْل دون النَّهار أخذاً بظاهر الحديث واتَّفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرَّ الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: يَنْجُس لوُرود الأمر بإراقته لكنَّه حديثٌ ضعيف، ويُؤْخَذُ من الحديث غاستحباب التثليث في غَسل النجاسة لأنه إذا أُمِر به في المشكوك ففي المحقَّق أولى وفي الإضافة إلى المخاطبين في قوله: «فإنَّ أحَدَكم» إشارة إلى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فإنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبُه، هذا وينبغي لمن سمع أقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الرادَّة لها فقد حُكِيَ أنَّ شخصاً لما سمع هذا الحديث قال: وأين تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويده في داخل دُبُرِه محشوَّةً فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يَحْمِيَ قلوبنا من الخواطر الرديئة.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له) جملة حالية أي قال له عبيد بن جريج: **(رأيتك لا تمسُّ من الأركان)** أي أركان الكعبة الأربعة **(إلا)** الركنين **(اليمانِيَّين)** فيه تغليب وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهة العراق، ولم يقع التغليب باعتبار الأسود بأن يقال: الأسودين لئلاً يشتبه على جاهلٍ، وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن ثَمَّ خُصَّا آخراً[1] بالاستلام وعلى هذا لو بُنِي البيت على قواعد إبراهيم عليه السَّلام الآن استُلِمَتْ كلُّهُا اقتداءً به، ولذا لما ردَّهما ابن الزبير على القواعد استلمها، وظاهره أنَّ غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عُبَيْد كانوا يستلمون الأركان كلَّها وقد صحَّ ذلك عن معاوية ورُوي عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما **(ورأيتك تلبس)** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **(النعال السبتية)** بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعرَ عليها من السَّبْت وهو الحَلْق، وهو ظاهر

---

(١) (قوله آخراً) أي بعد الصحابة والتابعين وأما في زمنهِمَا فكان بين بعضهما اختلاف اهـ شيخ الإسلام.

رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها».

وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهُوره وفي شأنه كله.

جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عَلَيْها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرط، وقيل: بالسُّبت بالضم نبتٌ يدبغ به أو كلُّ مدبوغ أو التي أُسبِتَت بالدباغ أي لانت وإنما اعتُرِض على ابن عمر بذلك لأنها لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النِّعال بالشَّعر غير مدبوغةٍ وكانت المدبوغة تعمل الطائف وغيره **(ورأيتك تصبغ)** ثوبكَ أو شعركَ **(بالصُّفْرَة ورأيتك إذا كنت)** مستقراً **(بمكة أهلَّ الناس)** أي رفعوا أصواتهم بالتلبية عند الإحرام بحجٍّ أو عُمْرةٍ **(إذا رأوا الهلال)** أي هلال ذي الحِجَّة **(ولم تُهِلَّ)** أنت **(حتى كان يوم التروية)** أي الثامن من ذي الحجة سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء أي يُهَيِّئونه ليستعملوه في عرفة شرباً وغيره، وقيل غير ذلك، أي فتُهِلَّ أنت حينئذٍ ويوم بالرفع فاعل كان فتكون تامَّة، بالنَّصب خبرها فتكون ناقصةً والرُّؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **(فقال)** أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيباً لابن جُريج: **(أمَّا الأركان)** الأربعة **(فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسُّ)** منها **(إلا)** الرُّكنين **(اليمانيين وأما النِّعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضّأ فيها)** أي في النِّعال **(فإنا)** وفي روايةٍ فإني **(أحِبُّ أن أَلبِسَها)** فيه تصريحٌ بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسِلُ رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وظاهره أنه كان لا يمسح عليهما خلافاً لمن قال: يجوز المسح عليهما كالخفين، وحَمْل قراءة الجر في قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] على ذلك **(وأما الصُّفْرَةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبَغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبغ بها)** يحتمل يصبغ ثيابه لما في حديث أبي داود، وكان يَصْبَغُ بالوَرَس والزعفران حتى عِمَامته، ويُحْتَمل يَصْبَغُ شعره لما في السُّنَنِ أنَّه كان يُصَفِّر بها لحيته، وإنَّ أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصُّفرة، ورجَّح الأول القاضي عياض، وأجيب عن الحديث المستدل به الثاني باحتمال أنه كان يَتَطَيبُ بها لا يَصْبَغُ بها لا يَصْبَغُ بها **(وأما الإهلال)** بالحجِّ والعمرة **(فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته)** أي تستوي قائمةً متوجهةً إلى طريقه، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يَحْرُم عَقِب الصلاة جالساً وهو قولُ عندنا لحديث الترمذي أنه ﷺ أهَلَّ بالحجِّ بعد أن فَرِغ من رُكعتيه، وقال بعضهم: الأفضل أن يُهِلَّ أوَّل يومٍ من ذي الحجة.

(عن عائشةَ رضي الله عنها) أنها **(قالت: كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمن)** بالرفع على

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت النبيَّ ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوَضُوء فلم يجدوا، فأتي رسول الله ﷺ بوَضُوءٍ فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم.

الفاعلية لأنه كان يُحبُّ الفأل الحسن ولأن أصحاب اليمين أهل الجنة، وفي روايةٍ ما استطاع فنبَّه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **(في تَنَعُّلِه)** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أي لُبْس نعله فيبتدِىء بلبس اليمين **(و)** في **(ترجله)** ضبطه كالذي قبله أي تسريح شعره فيبتدِىء بالشِّقِّ الأيمن في تَسرِيح رأسه ولحيته **(و)** في **(طُهُورِه)** بضم الطاء وتفتح أي تَطَهُّرِهِ فيبتدِىء بالشِّقِّ الأيمن في الغَسْلِ باليمين من اليدين والرجلين وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ ثم فابدؤوا بميامنكم» فإن قدَّم اليُسْرى كُرِه وصحَّ وضوءُه، أما الكفَّان والخدَّان والأذنان فيطهُران معاً **(وفي شأنه كُلِّه)** من عطفِ العامِّ على الخاص، وفي نُسخَةٍ حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دَلَّت عليه قرينةٌ أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدلُ كلٍّ من بعض أو بدل اشتمال، وقول بعضهم أنه متعلق بيعجبه لا بالتيامن أي يعجبه في شأنه كلِّه التيامن في تنعُّلِه الخ فيه نظر لأنه يقتضي أن يكون إعجابه التيامن في هذه الثلاثة بخصوصِها في حالاته كلِّها، وليس مراداً بل المراد أنه يعجبه التيامن في كلِّ الأشياء في جميع الحالات من سَفَرٍ وحضر وفراغ وشُغلٍ وغير ذلك، ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تَنَعُّلِه» الخ فيكون ذلك بَدلاً بإعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرِّجل والترجل لتعلقه بالرأس والطُّهور لكونه مُفْتَاح أبواب العبادة، فكأنه نَبَّه على جميع الأعضاء فهو كبدل الكُلِّ من الكُل، والمراد بشأنه كلِّه ما كان من باب التكريم كلُبْسِ الثوب ودخول المسجد أو التَّزُّين كحلقِ الرَّأس، أمَّا ما كان من باب الإهانة كالامتخاط والاستنجاء فيُفْعَل باليسار، وكذا ما لا تَكْرِمة فيه ولا إهانة كالأخذ والإعطاء على الراجح.

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: رأيت) أي أبصرت **(النبي ﷺ و)** الحال أنه قد **(حانت)** بالمهملة أي قربُت **(صلاة العصر)** وهو بالزوراء كما ثبت في بعض الروايات سوق بالمدينة **(فالتمس)** أي طلب **(الناسُ الوضوء)** بفتح الواو الماء الذي يُتَوضَّأ به **(فلم يجدوا)** أي فلم يُصِيبوا الماء وفي نسخةٍ فلم يجدوه بالضمير **(فأُتي)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول **(رسول الله)** بالرفع نائب فاعل **(ﷺ بوَضوء)** بفتح الواو أي بإناء فيه وضوء أي ما يُتَوضَأ به كما يدُل له رواية ابن المبارك، فجاء رَجُلُ بقدحٍ فيه ماءٌ يسير، وروى المهلَّب أنه كان مقدار وضوءِ رجل واحد **(فوضع رسول الله ﷺ فيَ ذلك الإناء يده وأمر الناس أن)** أي بأن **(يتوضؤوا)** أي بالوضوء **(منه)** أي من ذلك الإناء **(قال)** أنس رضي الله عنه

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أوَّل من أخذ من شعره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

(فرأيت) أي أبصرت **(الماء)** حال كونه **(يَتْبُعُ)** بتثليث الموحدة أي يخرج **(من تحت)** وفي رواية يفور من بين **(أصابعه)** فتوضؤوا **(حتى توضؤوا من عند آخرهم)** قال الكرماني: حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لأنَّ عند وإن كانت للظرفية الخاصَّة لكنَّ المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال: الذين في آخرهم فيكون الشَّخْصُ الذي هو آخرُهم داخلاً في هذا الحُكم اهـ. لكنَّ فيه أنَّ من البيانية لا بد أن يكون عند قبلها إبهام ولا إبهام هنا فالأولى أن تكون للغاية بمعنى إلى كما قاله النووي، وإن كانت لغةً قليلةً، ولا يَرد عليه أنَّ إلى لا تدخل على عند لأنَّه لا يلزم من كون حرفٍ بمعنىً آخر أن يثبت له حُكمه من كلِّ وجه، ويمكن أن تكون عند حينئذٍ زائدة، ولذا قال بعضهم: المعنى توضَّأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر ولا يَرِد أيضاً أنه يلزم عليه عدم دخول الآخر بناءً على الأَصَحِّ من عدم دخول الغاية إذا كانت بإلى لأنَّ محلَّ، ذلك ما لم توجد قرينةٌ على الدخول، وهنا قرينة عليه وهي قَصْدُ التعميم. ويؤخذ من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والردُّ على من أنكر المعجزة من الملاحدة، وجواز اغتراف المتوضِىء من الماء القليل مع عدم استعماله إلى غير ذلك.

(وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه) في حَجَّة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً، والصَّحيح أن الحلاق هنا معْمَر بن عبد الله، وقيل: خُراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خُراشاً كان حالقاً بالحُدَيْبِيَة **(كان أبو طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النَّجّاري زوجُ أم سُلَيم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كأبي هريرة **(أول من أخذ من شَعْرِه)** عليه الصلاة والسلام، وفيه دليلٌ على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام، فيكون مُطْلَقُ الشَّعر كذلك، وحينئذٍ فلا يَنْجُسُ الماء الذي يُغْسَلُ به على الرَّاجح عند الشافعية لا يقال: شعره عليه الصلاة والسلام مكرَّم لا يقاس عليه غيره لأنا نقول الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمُها.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب) ولو مُعَلَّماً، وفي رواية: «إذا وَلَغ»، والولوغ أخذ الماء بطرف لِسَانه ويقاس عليه اللَّحْسُ واللَّعق مَثَلاً حيث أصاب شيئاً من الإناء مع رطوبةٍ فإن لم يُصِبْه لكون ما فيه جامداً لم يجب غسله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدِث».

(في) وفي روايةٍ من **(إناء أحدكم)** أي الذي هو تحت يده وإن لم يكن مِلْكُه، والمراد الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع لا ماء كثير **(فلْيغسله)** ولو بماءٍ دونه **(سبعاً)** لنجاسته إذ لا حَدَث عليه ولا تكرمه فثبتت نجاسة فَم الكَلْب، وهو أطيب أجزائه فبقيَّته أولى، ويقاس بالإناء غيره من كلِّ ما أصابه شيءٌ من أجزاء الكلب مع رطوبةٍ من أحد الجانبين، وبالكلب الخنزير وفرع كلٍّ مِنْهُما ولو مع غيره ولا بدَّ من التَّترِيب في واحدةٍ من السَّبْع لثبوته في حديث مسلم، ولم يقع في رواية مالك التَّتْريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه **(قال: كانت الكِلاب تُقْبِل وتُدْبِر)** حال كونها **(في المسجد)** النبوي المدني **(في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا)** وفي نسخةٍ إسقاطه ولا يخفى أنَّ في ذِكْره مبالغة ليست في حذفه **(يُرشُّون شيئاً من ذلك)** فينتفي غَسْلُه من باب أولى لأنه يُشْتَرط فيه جريان الماء بخلاف الرَّشِّ فإنه مجرد الغمر بالماء، ولفظ «شيئاً» عام لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا كلُّه للمبالغة في طهارة سؤْره لأنَّ الغالب أن لُعابه يَصِلُ إلى بعضِ أجزاء المسجد ومع ذلك لم يُغْسَل، وأُجيب: بأنَّ طهارة المسجد مُتَيَقَّنَة وما ذَكَرَه مشْكُوكٌ فيه ولا يُرفَع اليقين بالشَّكِّ وأيضاً دِلالته على ذلك لا تعارِض منطوق الحديث الوارد بالغَسْل من ولوغه، وفي رواية: «تبول وتقبل وتدبر» قال ابن المنذر: كانت تَبُول خارج المسجد في مواطنها ثم تُقْبِل وتدبر في المسجد، ويَبْعُد أن تُتْرَكَ الكلاب تبيت في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، والأقرب أنْ يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثُمَّ وَرد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجَعْلِ الأبواب عليها، وبهذا الحديث استَدلَّ الحنفية على طَهارَةِ الأرض إذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها، وعليه بَوَّبَ أبو داود حيث قال: باب طَهُور الأرض إذا يَبِسَت.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه **(قال: قال النبي)** وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ: لا يزال العبد في صلاةٍ)** أي في ثوابها لا في حقيقتها، وإلا امتنع عليه الكلام ونحوه **(ما دَام)** وفي نسخةٍ ما كان **(في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث)** أي لم يأت بحدث وما مصدرية ظرفية أي مدَّة دوام عدم حَدَثِه، وهو يَعُمّ ما خرج من السبيلين وغيره، وتفسير أبي هريرة له بالفُساء والضُّراط لأن الغالب أنه لا يخرج من الشخص في المسجد غيرهما، أو تنبيهاً بهما على ما هو أشدُّ منهما كما مرَّ ونكَّر الصلاة في قوله: «في صلاة» ليشمل انتظار أيِّ صلاةٍ كانت.

عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيتَ إذا جامع فلم يُمنِ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسلِ ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأُبَيَّ بن كعب فَأَمَرُوْه بذلك. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: «لعلنا أعجلناك»، فقال:

(عن زيد بن خالد) المدَني الصحابي **(رضي الله عنه قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه)** ثم بَيَّن سؤاله بقوله: **(قلت: أرأيتَ)** أي أخبرني **(إذا جامع)** أي الرجل زوجته أو أمته **(فلم)** وفي نسخة: ولم **(يُمْنِ)** بضم الياء وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد النون مع ضم الياء وفتحها أي أخبرني عن حُكم ذلك **(فقال عثمان)** رضي الله عنه: **(يتوضأ كما يتوضأ للصَّلاة)** أي الوضوء الشَّرْعي لا اللُّغوي، وإنما أمره بذلك احتياطاً لأنَّ الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يَشْعُر به أو لملامسته المَوْطُوءَة **(ويغسل ذكره)** لتنجسه بالمذي، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس؟ قال مالك بالأول، والشافعي بالثاني فإن قيل غَسْل الذَّكَر مقدَّم على الوُضوء فلِمَ أَخَّرَه؟ أجيب: بأن الواو لا تدلُّ على الترتيب بل على مطلق الجمع، فلا فرق بين أن يغسل ذكره قبل الوضوء أو بعده على وجهٍ لا ينتقض الوضوء معه **(قال عثمان)** رضي الله عنه: **(سمعته)** أي ما ذُكِر جميعه **(من رسول الله ﷺ)** قال زيد: **(فسألت عن ذلك عِليّاً)** بن أبي طالب **(والزبير)** بن العوام **(وطلحة)** بن عبيد الله **(وأُبي بن كعب)** رضي الله عنهم **(فأَمَرُوه)** أي المجامع المأخوذ من قوله: إذا جامع **(بذلك)** أي بأن يتوضأ فقط وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم يُنْزِل لا الغسل، لكنَّه منسوخٌ كما سيأتي، وقد انعقد الإجماع على وجوب الغُسل بعد أن كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجبه إلا بالإنزال كالخمسة المذكورين وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خَدِيج وأبي سعيد الخُدري وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عُروة الأعمش وبعض أهل الظاهر.

(عن أبي سعيد الخُدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الأنصاري **(رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى رَجُلٍ من الأنصار)** هو عِتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الأنصاري وقيل: صالح الأنصاري، وقيل: رافع بن خَدِيج، ورجَّح في الفتح الأوَّل ولمسلم مرَّ على رجل فيُحْمل على أنه مرَّ به فأرسل إليه **(فجاء ورأسه يَقْطُر)** جملة حالية من ضَمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرةً من أثر الاغتسال فإسناد القَطْر إلى الرَّأس مجازٌ كسال الوادي **(فقال رسول الله ﷺ)** له: **(لعلَّنا)** قد **(أعجلناك)** عن فراغ حاجتك من الجماع **(فقال)** الرَّجل مُقِرّاً له: **(نعم)** أي أعجلتني **(فقال رسول الله ﷺ: إذا أُعجِلتَ)** بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نُسخةٍ عَجِلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز، وفي أخرى كذلك مع التشديد **(أو**

نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وأنه ﷺ ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو

قُحِطْتَ) بضمِّ القاف وكسر الحاء من غير همز، وفي رواية أو أَقْحَطْتَ بفتح الهمزة والحاء، وكذا المسلم وفي أخرى بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تُنْزل مستعار من قُحُوط المطر وهو انحباسه **(فعليك الوضوء)** بالرَّفع مبتدأ خبره الجار والمجرور والنَّصب على الإغراء والمفعولية لأنه اسم فعل وأو في قوله أو قُحِطْتَ للشَّكِّ من الراوي أو للتَّنْويع أي سواء كان عدم الإنزال لأمرٍ خارج عن ذات الشَّخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوُضوء لا الغسل، لكنَّه منسوخ وقد أجمعت الأمَّة الآن على وجوب الغسل بالجِماع وإن لم يَكُن معه إنزالٌ وهو مرْوِيٌّ عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكرِ الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعليٌّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عبَّاس والمهاجرين وبه قال الشافعي، ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري.

(عن المغيرة) بضم الميم **(ابن شعبة)** بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وَوَلِيَ إمرة الكوفة تُوُفِّي سنة خمسين على الصحيح له في البُخاري أحدَ عشر حديثاً **(رضي الله عنه أنه)** أي المغيرة **(كان مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ وأنه ﷺ ذهب لحاجة له)** وهذا تأدية من الرَّاوي لكلام المغيرة بعبارةٍ نفسه، وإلا فكان السِّياق يقتضي أن يقول إني كنتُ وكذا قوله: **(وإن مغيرة)** وفي نسخةٍ وإن المغيرة **(جعل)** أي طَفِقَ **(يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ)** جملة حالية **(فغسل وجهه ويديه)** عبر بالماضي هنا على الأصل وفي «يَصُب» بالمضارع لحكاية الحال الماضية **(ومسح برأسه)** الباء للإلصاق أو للتبعيض **(ومَسَحَ على الخفَّين)** إعادةُ لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المَسْح بخلاف الغَسْل فإنه تَكْرير لسابق.

(عن ابن عباس) عبد الله **(رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ورضي عنها)** وهي خالته **(قال: فاضطجعت)** أي قال: وضعت جنبي بالأرض **(وفي عَرْض الوسادة)** بفتح العين على المشهور ورُوِي بضمها والمراد به مقابل الطُّول وإن كان العُرض بالضم الجانب فهو لفظٌ مشتركٌ يتبين المراد منه بالقرينة **(واضطَجع رسول الله ﷺ وأهله)** أي زوجته ميمونة أم المؤمنين **(في طولها)** أي الوسادة **(فنام رسول الله ﷺ حتى**

بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام ليصلي، قال: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح وقد تقدم هذا الحديث وفي كلٍّ منهما ما ليس في الآخر.

إذا) وفي نسخةٍ إسقاطها **(انتصف اللَّيل أو قبله)** أي قبل انتصافه **(بقليل أو بعده)** أي بعد انتصافه **(بقليل استيقظ رسول الله ﷺ)** إن جُعِلَت إذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإنْ جُعِلت شرطية فمتعلق بفعل مقدَّر واستيقظ جواب الشرط، أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ **(فجلس)** حال كونه **(يمسح النوم عن وجهه)** الشريف **(بيده)** بالإفراد وفي نُسخَةٍ بالتثنية أي يمسحُ بيديه عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحلِ أو أثر النوم من باب إطلاق اسم السَّبَب على المُسَبِّبْ أي يُزيل استرخاء الجُفُون مثلاً الحاصل بالنوم فليس أثر النوم من النوم خلافاً لمن وَهِم لأنَّ الأثر غير المؤَثِّر **(ثم قرأ)** ﷺ **(العشر الآيات)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الآيات العشر وتعريف الجُزأين على مذهب الكوفيين والأفصح عشر الآيات كثلاثة الأثواب **(الخواتم من سورة آل عمران)** التي أوَّلُها ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، والخواتِم نُصِبَ صِفَةً لعشر المنصوب بقرأ **(ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ)** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القِرْبة الخَلِقَة من آدم، جمعها شِنَان بِكَسْر أوَّله، وقيل: الأدم أو الجِلد وأنِّثَ الوصف حينئذٍ باعتبار القِرْبة **(فتوضأ)** ﷺ **(منها فأحسن وضوءَه)** أي أتمه بأن أتمه بمندوباته ولا يعارِض هذا قوله في الحديث المتقدم: «وُضوءاً خفيفاً» لأنه يُحْتَمَل أنَّه أتى بجميع المندوبات مع التخفيف، ويُحْتَمَل أنه كان كلُّ منهما في وقت **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام **(يُصَلِّي قال)** أي ابن عباس رضي الله عنهما: **(فقمت فَصَنَعْتُ مثل ما صنع)** ﷺ **(ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه)** الأيسر **(فوضع)** ﷺ **(يده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذني اليمنى يفتلها)** أي يَدْلُكها تنبيهاً على الغفلة من أدب الائتمام وهو القيام عن يمنة الإمام إذا كان الإمام وحدَه، أو تأنيساً له لكون ذلك كان ليلاً **(فصلَّى)** عليه الصلاة والسلام **(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)** المجموع اثنا عشر ركعة، وهو تقييد للمطْلَق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله **(ثم أَوْتَر)** بواحدةٍ أو ثلاثٍ على الخلاف **(ثم اضْطَجع)** عليه الصلاة والسلام **(حتى أتاه المؤذن فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج)** من الحُجْرة إلى المسجد **(فصلَّى الصبح)** بأصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل: وفي قراءته عليه الصلاة

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال له رجل: أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم فدعا بماءٍ فَأفرغ على يده ثم غسلها مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما

والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ دليلٌ على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، وعُورِض بأنّه عليه الصلاة والسلام تنام عينُه ولا ينام قلبه فلا يَنتَقِضُ وضوءُه به وأما وضوءه فللتجديد طلباً لزيادةِ النُّور لما ورد: «الوضوء على وضوء نور على نور» أو لحدثٍ آخر لأنَّ مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالباً، والمذهب عند الشافعية كما قاله النووي انتقاض وضوئه بذلك، ويؤخذ من الحديث استحباب التَّهجُّدِ وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النَّوم، وأن صلاة الليل مثنى، **(وقد تقدَّم هذا الحديث وفي كلٍّ منهما)** أي الحديث المتقدم والمذكور هنا **(ما ليس في الآخر)** فلذا ذكره وإن كان فيه بعض تكرار.

(عن عبد الله بن زيد) الأنصاري **(رضي الله عنه أنه قال له رجل)** اسمه عمرو بن أبي حسن المازني **(هل تستطيع أن تُرِيَني)** أي تجعلني رائياً **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ)** أي كيفية وُضوئِه فأراد أن يراها بالفعل ليكون أبلغ في التعلم **(فقال)** أي عبد الله بن زيد: **(نعم)** أستطيع أن أُريك **(فدعا)** عَقِب قوله ذلك **(بماءٍ)** وفي روايةٍ فدعا بتَورٍ من ماءٍ والتَّور بمثناة مفتوحة وسكون الواو آخره راء إناءٌ يشربُ فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من حجرٍ أو صُفْرٍ بضمِّ الصاد وقد تُكسر صِنْف من جَيِّد النُّحاس يشبه الذهب **(فأفرغ)** أي صبَّ منه **(على يَده)** بالإفراد على إرادة الجنس وفي نسخةٍ بالتثنية **(فغسل يده مرَّتين)** كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ ثلاثاً فهي مقدَّمةٌ على رواية الحافظ الواحد، أو يقال: هما واقعتان لاختلاف مخرجهما **(ثم مَضْمَض واستنشق ثلاثاً)** أي بثلاث غرفات، وفي رواية واستنثر ثلاثاً والمراد بالاستنثار الاستنشاق للزومه له غالباً **(ثم غسل وجهه ثلاثاً ثمَّ غسل يديه مرتين مرتين)** بالتكرار **(إلى)** أي مع **(المِرفقين)** بالتثنية مع فتح الميم وكسْر الفاء وبالعكس، وفي روايةٍ: «إلى المرفق» بالإفراد على إرادة الجنس وهو مِفْصَل الذِّراع والعَضُد سُمِّي بذلك لأنه يرتَفِقُ به في الاتِّكاء، ويَدْخُل في غسل اليدين لأنَّ إلى في الآية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوةً إلى قوَّتكم﴾ [هود: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافةً إلى المِرْفق، وقيل: إنها للغاية لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطاً ووقف زُفَر مع التَّيقُّن فلم يوجب غَسلُهما، قال الشافعي في الأم: «لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء»، قال ابن حجر: وعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع **(ثم مسح رأسه)** أي كلَّه كما في صحيح ابن خزيمة **(بيديه)** بالتثنية **(فأقبل بهما وأدبر)** بهما ولمسلم مَسَح رأسه كله وما أقبل وما أدبر

إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة فأتي بوَضُوءٍ فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئه فيتمسحون به، فصلَّى

وصُدْغيه (**بدأ بمُقدِّم رَأسِه**) بفتح الدَّال المشدَّدة بأن وضع يديه على المقدِّم وألصق مُسَبِّحَته بالأخرى وبإبهاميه على صُدْغَيه (**ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردَّهُما إلى المكان الذي بدأ منه**) ليستوعب جِهَتَي الشَّعْر بالمسح، ومحل ذلك إن كان له شعر ينقلب وإلا فلا حاجة إلى الرَّدِّ فلو رَدَّ لم يُحْسَب مرةً ثانية وقَوله: بدأ الخ عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر» والظاهر أنه ليس مُدْرجاً من كلام بعض الرُّواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريقٍ أُخرى، ومَسَحَ برأسه ما أقبل وما أدبر بالبناء كآية المائدة واختلف فيها فقيل: زائدة للتقوية وتمسَّك به من أوجب الاستيعاب، وقيل: للتبعيض أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيون، وجعلوا منه ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] قال الشافعي: احتمل قوله برؤوسكم الرأس وبعضَهُ فدلَّت السُّنَّة أنَّ بعْضه يُجْزىء، وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العِمامة فلو وَجَبَ الكُلُّ لما اقتصر على النَّاصية وأخذ بذلك الحنفية فجعلوه بياناً للإجمال في الآية وأوجبوا رُبع الرأس لأنَّ النَّاصِيَةَ رُبْعُه، والحاصل أن أَصْل المسح قطعيٌّ فجاحده كافرٌ واختُلِف في مِقداره فجاحده لا يكفر لأنَّه ظنيٌّ (**ثم غَسَل**) عليه الصلاة والسلام (**رجليه**) أطلق الغَسل فيها ولم يذكر تثليثاً ولا تثنيةً كما سبق في بعض الأعضاء إشعاراً بأنَّ الوضوء الواحد يجوز أن يكون بعضه بمرَّةٍ وبعضه بمرَّتين وبعضه بثلاث وإن كان الأكمل التثليث في الكُلِّ ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل أوقع في النُّفوس بالقول وأبعد من التأويل، وليس في هذا الحديث ما يدُلُّ على ثبوت نيةِ الاغتراف ولا نَفْيِها ولذا استدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التَّطْهِير بالماء المستعمل، والرَّاجح أنه لا يجوز التطهير به وأنه لا بدَّ من نية الاغتراف إذا كان الماء قليلاً.

(**عن أبي جُحَيْفَة**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السُّوائي بضم المهملة والمد الثَّقفي الكوفي تُوفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث (**رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة**) أي في وسط النهار عند شِدَّة الحرِّ في سَفَرٍ، وفي روايةٍ إن خروجه كان من قُبَّةٍ حمراء من أدَم بالأبطح مكان خارج مكة (**فأُتي**) بضم الهمزة وكسر التاء (**بوَضوءٍ**) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (**فتوضأ**) منه (**فجعل الناس يأخذون**) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة (**من فضلِ وضوئه**) عليه الصلاة والسلام وكأنهم اقتسموا الماء الذي فَضُل منه، ويُحْتَمل أنَّهم كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وَضوئه ﷺ. وفيه دِلالة بَيِّنَةٌ على طهارة الماء المستعمل خلافاً لمن قال بنجاسته (**فيتمسَّحون به**) تبركاً به لكونه مسَّ جسده

النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَة.

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ، فشربت من وَضُوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

الشريف، والتَمسُّحُ تَفَعُّل لأن كل واحدٍ منهم مسح به وجهه ويديه مرةً بعد أخرى نحو تَجَرَّعَه أي شَرِبه جُرعةً بعد جرعة، أو هو من باب التَّكلُّف لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم من شدَّة الازدحام عليه كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبَّر (**فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين**) قصراً للسفر (**وبين يديه عَنَزَةٌ**) بفتحات أقصر من الرُّمح وأطول من العصا وفيها زَجٌّ كزجِّ الرُّمْح، وإنما صلَّى إليها لأنه كان في الصحراء.

(**عن السائب بن يزيدٍ**) بالسين المهملة وبالمثناة التحتية آخره موحَّدة من صِغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى ثنيةِ الوداع لتلقِّي النبيِّ ﷺ حين مقدَمِه من تبوك وتوفِّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث (**رضي الله عنه قال: ذَهَبَتْ بي خالتي**) لم تسمَّ (**إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي**) عُلْبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شُريح (**وَقِعٌ**) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي به داء الوَقَع بفتح الواو والقاف، وهو وجَعٌ في القَدَمين أو يشتكي لحم رجليه من الحفا لِغِلَظِ الأرض، وفي روايةٍ وَقَع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي أُخرى وَجِعٌ بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الأكثر والعرب تسمِّي كل مرض وَجَعاً قال السائب: (**فمسح**) عليه السلام (**رأسي**) بيده الشريفة (**ودعا لي بالبركة ثم توضَّأ فَشَرِبْتُ من وَضُوئِه**) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة. وفيه دِلالة على طهارة الماء المستعمل لكنَّه غير طَهُور لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المسْتَعْمَل في أَسْفَارِهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عَدَلوا إلى التَّيَمُّم، وهذا مذهب الشافِعيِّ في الجديد، وفي القديم وهو مذهب مالكٍ أنَّه طاهرٌ طَهُورٌ وهو قول النخعي والحسن البَصْرِي والزُّهْري والثَّوري لوصف الماء في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] المقتضى تَكرار الطهارةَ به كضَروبٍ لمن تكرَّر منه الضَّرْبُ وأُجيب بأن المراد تَكرارُ الطَّهارة به فيما يتردد على المحلِّ دون المنفصل فتِكرار الطَّهارة بالنسبةِ إلى أجزاء العضوِ التي يمرُّ عليها الماء جمعاً بين الدَّليلين، وعن أبي حنيفة في رواية أبي يونس أنه نجس مخفَّفٌ، وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجسٌ مُغلَّظ، وفي روايةِ محمد ابن الحسن وزُفَر طاهرٌ غيرُ مطهِّر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، واختاره المحقِّقون من مشايخ ما وراء النَّهر، والمراد بالمسْتَعْمَل ما أدَّى به ما لا بدَّ منه أَثِم الشَّخْصُ بتَرْكِه أم لا كالغَسْلة الأولى في وضوء المكلف ووضوء الصبيِّ إذ لا بدَّ لصحة صلاته من الوضوء،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء إليَّ رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه فعقَلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض.

أما المستَعْمَلُ في نفل الطَّهارة فهو طَهورٌ على الجديد **(ثم قمت خلف ظهره)** عليه السلام **(فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه)** بكسر تاء خاتِم أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطَّابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبيَّ بعده، وفيه صيانةٌ لنبوَّته عليه الصلاة والسلام عن تطرُّق القدَح فيها صيانة الشيء المستوثق الخَتْم، وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سَرْجِس في نُغْض كتفه الأيسر بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف والعَظم الرقيق الذي على طرفه **(مِثلَ)** بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل **(زِرِّ)** بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار **(الحَجَلة)** بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تُزَيَّن بالثياب والسُّتُور والأسرة، لها عُرَىً وأزرار فالحجلة كالخيمة الصَّغِيرة وزِرُّها ما يوضع في العُروة، وقيل: المراد بها الطَّيْر وبزِرِّها بيضُها ويؤيِّدُه أنَّ في حديثٍ آخر: «مثل بيضة الحمامة» لكنَّ إطلاق الزِّرِّ على البَيْض غير معروف، وفي روايةٍ أنَّه مثل التفاحة، واختلفوا فقيل إنه وُلد به وقيل وُضِعَ بعد مولِدِه وهو ما ذكره أبو نعيم في دلائل النبوة ويأتي إن شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** أنه **(قال: كان الرِّجال والنساء)** أي الجنس منهما **(يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً)** أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين أي من إناء واحدٍ كما رواه ابن ماجه وأبو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزَّوجات والمحارم، وقوله في زمان رسول الله ﷺ حُجَّة للجواز فإنَّ قول الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه ﷺ في حكم المرفوع.

(عن جابر) بن عبد الله **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: جاء رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يعودُني وأنا)** أي والحال أنِّي **(مريض لا أعقل)** أي لا أفهم شيئاً فحذف مفعوله ليعم **(فتوضأ)** عليه السلام **(وصبَّ عليَّ من وَضوئه)** بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه **(فعقلت)** بفتح القاف **(قلت: يا رسول الله لمن الميراث)** أي ميراثي فأل عِوضٌ عن ياء المتكلم وفي رواية: كيف أصنع في مالي؟ وهو يريد ذلك **(إنَّما يرثني كَلالة)** غير ولد ولا والد **(فنزلت آية الفرائض)** ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويُعْهِدُكم في

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريباً من المسجد وبقي قوم فأُتِيَ النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلُّهم، قيل: كم كنتم؟ قال: ثمانين زيادة.

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بقَدَحٍ فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثَقُل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرَّضَ في بيتي فأَذِنَّ له فخرج النبي ﷺ بين رجلين تَخُطُّ رِجْلاه في الأرض بين عَبَّاس ورجل آخر، فكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل

أولادكم أي في شأن ميراثكم وهو إجمال تفصيله ﴿للذَّكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] الخ ويؤخذ من الحديث فَضيلة عيادة الأكابر للأصاغر.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة)** أي صلاة العصر **(فقام)** لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به **(من كان قريبَ الدَّار إلى أهله)** أي من كان بيته قريباً من المسجد **(وبقي قومٌ)** عند رسول الله ﷺ لم يكونوا على وُضوء **(فأُتِيَ)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول ونائب الفاعل قوله **(النبي)** وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ بمِخْضَبٍ)** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة إناء يغسل فيه الثياب أو إجانة تغسل فيها تتخذ **(من حجارة)** لا من خشبٍ ولا من نحاس **(فيه ماءٌ قليل فصَغُر المِخْضَب أن يبسط فيه كفَّه)** أن مصدرية أي عن بسط كفه فيه لصِغَرِه فوضعها فيه بدون بسط **(فتوضأ القوم)** الذين بقوا عنده ﷺ **(كلُّهم)** من ذلك المُخضَب الصغير **(قيل)** أي قال الراوي لأنس **(كم)** نفساً **(كنتم؟ قال:)** كنا **(ثمانين)** نفساً **(وزيادة)** على الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأَشعري **(رضِي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بقدحٍ)** أي طلب قدحاً **(فيه ماء)** جملة اسمية في موضع الجرِّ صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **(فغسل يديه ووجهه ومجَّ)** أي صبَّ **(فيه)** ولا دِلالة فيه على أنه توضأ أو اغتسل منه ﷺ.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثَقُل) بضم القاف **(النبي ﷺ)** أي أثقله المرض **(واشتدَّ به وجعُه استأذن)** عليه الصلاة والسلام **(أزواجه)** رضي الله عنهنَّ في **(أن يُمَرَّض)** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يُخْدَم في مرضه **(في بيتي فأذِنَّ)** بكسر المعجمة وتشديد النون أي أن يُمَرَّضَ في بيتي **(فخرج النبي ﷺ)** من بيت ميمونةَ أو زينب بنت جحش أو ريحانة والرَّاجح الأول **(بين رَجُلَيْنِ تَخُطُّ)** بضم الخاء المعجمة **(رجلاه في الأرض بين عباس)** عمه رضي الله تعالى عنه **(ورجلٍ آخر)** وهو علي بن أبي طالبٍ ولم تُسَمِّهِ عائشة لما كان عندها منه مما يحصُلُ للبشر مما يكون سبباً في الإعراض عن ذكر

بيته واشتد وجعه: هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لَعَلِّي أعهد إلى الناس فأجلس في مخضبٍ لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصبُّ عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتنَّ فخرج إليَّ الناس.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماءٍ فأُتي بقدح رَحْرَاح فيه شيءٌ من ماء، فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين.

اسمه، وقيل: هو الفضل بن العباس، وقيل أسامة بن زيد وحينئذٍ فكان العبَّاس أدومَهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له واختصاصاً به، والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ومن ثَمَّ صرَّحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر. **(وكانت عائشة)** رضي الله عنها **(تُحَدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لما دخل بيته)** وفي نسخةٍ بيتها وأضيف إليها مجاز الملابسة السكنى فيه **(واشتد وجعه)** وفي نسخةٍ به وجعه: **(هريقوا)** من هَراق الماء يُهَريقُه هِراقةً وفي نسخةٍ: «أهْرِيقوا» بفتح الهمزة من إهراقه يُهَريقه إهراقاً إذا صبَّه **(عليَّ من سبع قِرَب)** بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به **(لم تُحَلَّلَ أوكيتُهُنَّ)** جمع وِكاء وهو ما يُربط به فم القِربة **(لعَلِّي أعهد)** بفتح الهمزة **(إلى الناس)** أو أوصيهم بمَا ينفعهم **(فأجلِس)** ﷺ وهو بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول وفي نسخةٍ بالواو **(في مِخْضَبِ)** بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة **(الحفصة زوج النبي ﷺ ثم طَفِقْنا)** بكسر الفاء وقد تُفْتَح أي شرعنا **(نصبُّ عليه من تلك)** القِرَب السَّبع **(حتى طَفِق)** أي شَرَع ﷺ **(يُشِير إلينا أن قد فعلتن)** ما أمرتكن به من إهراق الماء من القِرَب المذكورة وإنما فعل ذلك لأنَّ الماء البارد في بعض الأمراض تُردُّ به القوَّة والحِكْمة في عدم حلِّ الأَوكية كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم توارد الأيدي عليه، وفي كون القِرَب سبعاً لأنَّ الحُمَّى من النَّار وهي سَبْع طبقات **(ثم خرج)** عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة **(إلى الناس)** الذين في المسجد فصلَّى بهم وخَطَبهم كما يأتي إن شاء الله تعالى في وفاته عليه الصلاة والسلام ويُؤخذ من الحديث وجوب القَسْم عليه ﷺ وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به خصوصاً في البلاد الحارَّة كالحجاز.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه أن النبيَّ)** وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ دعا بإناءٍ من ماءٍ فأُتي)** بضم الهمزة **(بقدحٍ رَحْرَاح)** بمهملات الأولى مفتوحة بعدها ساكنة أي مُتَّسِع الفم أو الواسع الصحن القريبُ القعر **(فيه شيءٌ)** قليلٌ **(من ماء)** وفي روايةٍ «من زجاج» بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رَحْرَاح فيكون في الأولى وصف الهيئة وفي تلك الرواية بيان الجِنس **(فوضع)** النبيُّ ﷺ **(أصابعه فيه)** أي في الماء **(قال أنس)** رضي الله عنه: **(فجعلت أنظر إلى الماء يَنبع)** بتثليث الموحدة **(من بين أصابعه)** ﷺ **(فَحَزَرْتُ)** بتقديم الزاي على الرَّاء من الحزر وهو التقدير أي قدَّرت **(من توضأ منه)** فوجدتُهم **(ما بين السبعين إلى الثَّمانين)** وفي الرواية السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر: «كنا خمس

وعنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُدِّ.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حَدَّثك شيئاً سعدُ عن النبيِّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

عشرة مائة» ولغيره: «زُهاء ثلاثمائة» بضم الزاي أي ما يقرب منها فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة.

(وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه **(كان النبي)** وفي نسخةِ رسول الله (ﷺ **يغسل)** جسده المقدس **(أو)** شكٌّ من الراوي عن أنس **(يغتسل)** بالتاء **(بالصاع)** إناء يسع خمسة أرطال وثُلُثُ رَطْلٍ بغدادي لأنه أربعة أمداد وكل مُدٍّ رطلٌ وثُلُثُ بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وحينئذٍ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي، وربَّما زاد ﷺ على الصاع **(إلى خمسة أمداد)** وكان عليه الصلاة والسلام **(يتوضأ بالمُدِّ)** الذي هو ربع الصَّاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص في معتدل الخِلقة ماء الوضوء عن مُدٍّ والغسل عن صاع إما غير معتدِّلها فيزيد أو ينقص على ما ذُكِر بحسب نسبة جسده إلى جسد المعتدل فإذا كان نحيف الخِلقة استعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المُدِّ والصاع إلى جسد الرسول ﷺ، أو كان متفاحشاً فكذلك، وفي حديث أمِّ عَمارة عند أبي داودِ أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأُتي بإناء فيه قدر ثُلُثَي المُدِّ، وعنده أيضاً من حديث أنس: «وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناءٍ يسع رطلين ويغتسل بالصاع» ولمسلم من حديث عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد»، وفي أخرى: «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك»، وهو إناء يسع المُدَّ وفي البخاري من قَدَح يقال له الفَرَق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلاً وهي ثلاثة آصُع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلاً؛ قاله ابن الأثير، والجمع بين هذه الروايات كما نقله النَّوَوِي عن الشافعي أنها كانت اغتسالات في أحوالٍ وُجِد فيها أكثر ما استعمله وأقلُّه، وهو يدل على أنه لا حدَّ في قدْرِ ماء الطهارة يجب الوقوف عنده بل القِلَّة والكثرة باعتبار الأحوال ويقاس بذلك اعتبار الأشخاص كما مر.

(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطَّهارة الساترين لمحلِّ الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو كان واسعاً يُرى من أعلاه لم يضر **(و)** رُوي **(أن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما سأل)** أباه **(عمر عن ذلك)** أي عن مسح النبي ﷺ على الخفين الذي رواه سعد **(فقال)** عمر: **(نعم)** مَسَحَ عليه الصلاة والسلام على الخفين **(إذا حدثك شيئاً سعدُ عن النبيِّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره)** لثقته في نقله وقد أخرج الحديث أحمد من طريق أخرى عن أبي النصر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي

عن عمرو بن أُمية الضَمْري رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

وعنه رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عِمَامَتِه وخفيه.

وقَّاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك، وذكر القصة وفيها أنَّ عمر قال: كُنَّا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً، وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قِدَم صحبته وكثرة روايته لأنه خَفِي عليه ما اطَّلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر لا في السَّفر لما رواه عنه ابن أبي شيبة وغيره أنه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السَّفر»، هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفراً ولا حضراً وقد صرَّح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري أنه قال: حدَّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخُفَّين واتفق العلماء على جوازه فهو مُجمَعٌ عليه، ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة، ولذا قال بعضهم: أخشى أن يكون إنكاره كُفْراً وليس منسوخاً بالغسل في المائدة لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع، ويؤيِّده حديث جريرٍ أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين وكان إسلامه بعد نزول المائدة.

(عن عمرو) بفتح العين **(ابن أمية الضَّمْري)** بالضاد المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين **(رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ يمسح على الخفَّيْن)** فالمسح عليهما جائزٌ في الوضوء بدلاً عن غُسلِ الرِّجلين فيخيَّرُ لابسُهما بين المسح والغَسل وهو أفضل من المسح إلا إذا تركه رغبةً عن السُّنَّة مثلاً فيكون المسح أفضل، وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوباً وإزالة النَّجاسة، فلا يجوز المسح عليهما بدلاً عن ذلك، وسُنَّ مسح أعلاهما الساتر مُشْطَ الرِّجل وأسفلهما، وأن يكون ذلك خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العَقِب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يُمِرُّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مُفَرِّجَاً بين أصابع يده تفريجاً وسطاً فاستيعابهما بالمسح خلاف الأولى، ويكره تكراره وغسل الخفين، ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يُمِرّها أو قطر عليهما أجزاءه ويكفي مسمى مسح بظاهر أعلاهما مما يلي الفرض لا بباطنهما وأسفلهما وعقبهما وحروفهما لأنه لم يَرِد الاقتصار على شيءٍ من ذلك، كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محلِّ الرخصة.

(وعنه) صريحه أن الضمير لعمرو بن أمَيَّة وليس كذلك بل هذا الحديث مرويٌّ عن المغيرة بن شعبة **(رضي الله عنه قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ)** في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **(فأهويت)** أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت **(لأنزع خُفَّيه)** ﷺ **(فقال:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فأهويت لأنزع خُفَّيْهِ فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاةٍ فَدُعِي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

دعهما) أي الخُفَّيْن **(فإني أدخلتهما)** أي الرجلين حال كونهما **(طاهرتين)** من الحدثين وفي نسخةٍ: «وهما طاهرتان» جملة حالية ويوافق ذلك رواية أبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فلا يجوز لُبْسُهما إلا بعد طهارةٍ كاملةٍ من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مقرِّهما ثمَّ يدخلهما ولو أدخل إحداهما بعد غسْلِها ثم غسلِ الأخرى وأدخله لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرِّها ثمَّ يدخلها ولو ابتدأ اللُّبس بعد غسلهما ثمَّ أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح **(فمسح عليهما)** ولابني خزيمة وحِبَّان أنَّه ﷺ: «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، وابتداء المدة من الحدث بعد اللُّبس وهذا الحديث يدلُّ على توقيت المسح، وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك أخذ الجمهور، وخالف المالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتاً بل يمسح لابسهما إلى أن يخلعهما أو يجبَ عليه غسل لكن يُسنُّ نزعهما كلَّ جُمُعَةٍ.

(عن عمرو بن أُميَّة) الضَّمْرِي **(رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يحتز)** بالحاء المهملة والزاي أي يقطع **(من كتف شاةٍ)** بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء، زاد البخاري في الأطعمة من طريق معمر عن الزُّهْرِي: «يأكل منها» **(فدُعِيَ)** بضم الدال **(إلى الصَّلاة)** وفي حديث النَّسائي عن أمِّ سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال **(فألقى)** عليه السلام **(السِّكِّين)** زاد البخاري في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزُّهْري: «فألقاها والسكين» **(فصلَّى)** وفي نسخةٍ «وصلَّى» **(ولم يتوضأ)** وهذا مذهب الثَّوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي أو الليث وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم، وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه ﷺ قال: «توضَّؤوا مما غيَّرته النار» وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن والبصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأُ من لحم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أأتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نعم» وبه استدل الإمام أحمد رضي الله عنه على وجوب الوضوء من لحم الجزور، فأجيب عن ذلك بحمْلِ الوُضوء على غَسل اليد والمضمضة لزيادة دُسُومَتِه وزهومة لحم الإبل وقد نُهيَ أن يبيت وفي يده أو فمه دَسَمٌ خوفاً من نحو حَيَّةٍ وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنَّسائي وغيرهما وصححَّحه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»، وقال النووي: كان

عن سويد بن النعمان رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يُؤْتَ إلا بالسويق فأمر به فثُرِيَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ.

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلّى ولم يتوضأ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقرَّ الإجماع على أنه لا وضوء مما مسَّتِ النار إلا ما ذُكِرَ من لحم الإبل؛ قاله في الفتح، وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد أَلِفوا قِلَّة التنظُّف فأُمِروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نُسِخ الوضوء تيسيراً على المسلمين، ويؤخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين.

(عن سُوَيد) بضمِّ السين المهملة وفتح الواو **(ابن النعمان)** بضم النون الأوسي المدني الصحابي شهد أُحُداً وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **(رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** غير منصرف للعلمية والتأنيث سُمِّيَت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها **(حتى إذا كانوا)** أي الرسول وأصحابه **(بالصهباء)** بالمد **(وهي أدنى)** أي أسفل **(خيبر)** وطرفها مما يلي المدينة وفي روايةٍ وهي على رَوْحَةٍ من خيبر **(فصلَّى)** النبي ﷺ **(العصر ثم دعا بالأزواد)** جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر **(فلم يؤت إلا بالسَّويق)** وهو ما اتُّخِذ من شعيرٍ أو قَمْحٍ مَقْليٍّ يُدَقُّ حتى يكون كالدقيق، وعند أكله يُخْلَطُ بماءٍ أو لَبَنٍ أو رُبٍّ أو نحوه **(فأمر)** عليه السلام **(به)** أي بالسويق **(فثُرِي)** بضم المثلثة مبنياً للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس **(فأكل رسول الله ﷺ)** منه **(وأكلنا)** منه وفي روايةٍ زيادة «وشربنا» وفي أخرى «فلُكْنَا وأكلنا وشربنا» أي من الماء أو من مائِع السَّويق **(ثم قام)** إلى صَلاة **(المغرب فمضمض)** أي تمضمض قبل الدخول في الصلاة **(ومَضْمَضْنَا)** كذلك **(ثم صلَّى ولم يتوضأ)** بسبب أكل السويق وإنما تمضمض منه وإن كان لا دَسَم له لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بقلعها عن أحوال الصلاة، ويؤخذ من ذلك استجاب المضمضة بعد الطعام.

(عن ميمونة) أمّ المؤمنين **(رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كَتِفاً)** أي لحمَ كَتِف **(ثم صلَّى ولم يتوضأ)** أي لم يجعله ناقضاً للوضوء ولم يذكر المضمضة وإن كان المأكول دَسِماً يحتاج إلى المضمضة منه إشارةً إلى جواز تركها.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ شرب لبناً) زاد مسلم ثم دعا بماءٍ **(فمضمض وقال: إن له)** أي اللبن **(دسماً)** بفتحين منصوباً اسم إن وهو بيان لعلة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعِسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نَعِسَ أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلَم ما يقرأ».

المضمضة من اللبن، والدَّسَم ما يظهر على اللبن من الدُّهن، وفي حديث ابن ماجه: «تمضْمَضُوا من اللبن» بضيغة الأمر المحمول على الاستحباب، لما رواه أبو داود أنه ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض، وأما قول الشافعي: لو لم أتمضمض ما صلَّيت، فمحمولٌ على المبالغة في النظافة، ويقاس باللبن كل ما له دَسَمٌ فيُسْتَحَبُّ المضمضة منه.

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعَس) بفتح العين يقال: نَعَسَ يَنْعُسُ من باب نصر ينصُر **(أحدكم وهو يصلّي)** جملة اسمية في موضع الحال **(فليرقد)** أي فلينم احتياطاً لأنَّه علَّل بأمرِ محتمل كما سيأتي وللنَّسائي من طريق أيوب عن هشام: «فلينصرف» أي بعد أن يُتِمَّ صلاته، وليس المراد أنه يقطعها بمجرد النُّعاس خلافاً لبعضهم حيث حمل الحديث على ظاهره **(حتى يذهب عنه النوم)** فالنعاس سبب للأمر بالرُّقاد أي النوم **(فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لا يدري)** ما يحصل منه **(لعله يستغفر)** أي يريد أن يستغفر **(فيسبَّ نفسه)** أي يدعو عليها فيخشى أن يوافق ساعة الإجابة والفاء عاطفة على يستغفر، وفي بعضِ النُّسخ «يسب» بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جواباً للعلِّ والرفع عطفاً على يستغفر، ويصح أن يكون مفعول يدري ما يستفاد من جملة الترجِّي أي لا يدري أمستغفرٌ أم سابٌّ، أي لا يدري ما يحصل منهما، واخْتُلِفَ هل النوم في ذاته حدث أو هو مَظِنَّة الحدث؟ فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال إسحاق والحسن والمزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً، وعلى كلِّ حال وهيئةٍ لعموم حديث صفوان بن عسال المرويِّ في صحيح ابن خزيمة إذ فيه إلا من غائطٍ أو بولٍ أو نوم فسوَّى بينها في الحكم، وقال آخرون: بالثاني لحديث أبي داود وغيره: «العينان وكاءُ السَّه فمن نام فليتوضأ» واختَلَفَ هؤلاء فمنهم من قال: لا ينقض القليل وهو قول الزُّهري ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ومنهم من قال: ينقض مطلقاً إلا نومُ مُمَكِّن مَقْعَدَتَه من مَقَرِّه فلا ينقض لحديث أنس المروي في مسلم «أن الصحابة كانوا ينامون ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون» حُمِل على نوم المُمَكِّن جمعاً بين الأحاديث، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال آخرون: لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو مَحْكِيٌّ عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ،ومكحول. ويقاس على النوم الغلبةُ على العقل بجنون أو إغماءٍ أو سُكْرٍ لأن ذلك أبلغ في الذُّهول من النوم الذي هو مَظِنَّة الحدث على ما لا يخفى.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا نَعَس في الصلاة)**

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كلِّ صلاةٍ، قال: وكان يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يُحدِث.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة

بحذف الفاعل للعِلْم به، وفي روايةٍ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة» **(فَلْيَنَمْ)** أي فليتجوَّز في الصلاة وليُتِمَّها وينم **(حتى يعلم ما يقرأ)** أي الذي يقرؤُه، ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار، ولا يقال: إنه خاصٌّ بصلاة الليل لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، لأنَّا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، فيُعْمَل به أيضاً في الفرائض[1] إذا وقع حيث أَمِنَ بقاء الوقت.

(وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأُ عند كل صلاة) من الصلوات الخمس المفروضة، ولفظ «كان» يدلُّ على المداومة فيقتضي كون ذلك عادةً لكنَّ حديث سُوَيد المتقدم يدل على أن المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب وإلا لَمَا وَسَّع الصحابة مخالفته لأنَّ الأصل عدم الوجوب، وقال الطحاوي: يُحْتَمل أنه كان واجباً عليه خاصةً ثم نُسِخ يوم الفتح بحديث بُرَيْدة أي المروي في مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس في يوم الفتح بوضوءٍ واحد، وتُعُقِّب بأنَّ حديث سُوَيدٍ كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمانٍ فعلى تقدير النَّسخ يكون هو النَّاسخ لا حديث بُرَيدة هذا، والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله: **(قال)** أي أنس **(وكان يُجزِىءُ)** بضم الياء من أجزأ أي يكفي **(أحدنا)** بالنَّصب مفعول وقوله **(الوضوء)** بالرفع فاعل **(ما لم يُحْدِث)** وعند ابن ماجه وكنَّا نحن نُصَلِّي الصلوات كلها بوضوءٍ واحدٍ فلا يجب الوضوء إلا من حَدَثٍ وهو مذهب الجمهور وذهبت طائفةٌ إلى وجوبه لكلِّ صلاةٍ مُطْلقاً من غير حَدَث وهو مقتضى الآية لأن الأمر فيها تعلق بالقيام إلى الصَّلاة وهو يدلُّ عل تكرار الوضوء وإن لم يُحْدِث، وأجيب: بأنه يُحْتَمل أن يكون الخطاب للمحدِثين، أو أن الأمر للنَّدب أو مستعملٌ فيه، وفي الوجوب بناءً على جواز استعمال المشترك في معنَيَيْه وخَصَّ بعض الظاهرية والشِّيعة وجوبَه لكلِّ صلاة بالمقيمين دون المسافرين، وذهب إبراهيم النَّخْعي إلى أنَّه لا يُصَلِّي بوضوءٍ واحدٍ أكثر من خمس صلوات.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بحائطٍ) أي بستانٍ من النَّخْل عليه جِدار فتسميته بالحائط مجاز **(من حيطان المدينة أو مَكَّة)** شكٌّ من الراوي وعند البخاري في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شكٍّ، ويؤيِّدُه رواية الدارقطني في إفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأمِّ مُبَشِّر الأنصارية لأنَّ حائطها كان

---

(١) أي بالنسبة للفرائض بأن كان يصلِّي سُنَّة قبل الفرض فَنَعِس وهو يصلِّيها فيتمها وينام ثم يُصَلِّي الفرض اهـ.

أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر

بالمدينة، وفي رواية الأعمش مرَّ بقبرين (**فسمع صوت إنسانين يعذَّبان**) حال كونهما (**في قبورهما**) عبَّر بالجمع في موضع التثنية لكنَّه قليل لأن المضاف إلى المثنَّى إن كان غير جزءٍ للمضاف إليه فالأكثر مجيئُه بلفظ التثنية نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما، ويقِلُّ مجيئُه بلفظ الجمع إن أُمِنَ اللَّبْسُ كما هنا، وإن كان جزءَهُ جاز فيه الإفراد نحو: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود نحو ﴿فقد صَغَتْ قلوبِكُما﴾ [التحريم: ٤] ولم يعرف اسم المقبورَين ولا أحدُهما فيُحْتَمَل أن يكون عليه السلام لم يُسَمِّهِمَا قصداً للسَّتْر عليهما وخوفاً عليهما من الافتضاح على عادة سَتْرِه وشفقته على أمته، أو سمَّاهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمداً لما ذُكِر، وكانا مؤمنين إذ لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب ولم يترجَّ لهما ذلك، وأيضاً فقد ورد في بعض الأخبار: «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، بأداة الحصر الدالّة على أنَّهما لم يعذبا على الكفر أيضاً (**فقال النبي ﷺ: يعذبان**) أي صاحب القبرين (**وما يعذبان في كبير**) تركه عليهما أي ليس بكبير في مشقة الاحتراز فلا يَشُقُّ عليهما الاحتراز عنه (**ثم قال**) ﷺ: (**بلى**) إنه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه ﷺ ظنَّ أنه غير كبير فأُوْحِيَ إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، ويُحْتَمل أنَّ المعنى وما يعذبان في كبير عند النَّاس أي لا يَعُدُّونَه كبيراً بلى إنه كبير عند الله، والكبيرة هي المعصية الموجبة للحَدِّ، وقيل: ما فيه وعيدٌ شديد، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنبٍ هَيِّن» (**كان أحدهما لا يستتر من بوله**) بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يحصل بينه وبين بوله سُتْرةٌ يعني لا يتحفظ منه فتبطل صلاته، وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الإبعاد وعند أبي نُعَيم في المستدرك من طَريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقَّى» وهي مُفَسِّرة للمراد، فالمراد بالاستتار التَّنَزُّه عن البول والتَّوَقِّي منه مجازاً لأن الاستتار عن الشيء فيه بُعدٌ واحتجاب عنه، والتنزه عن البول فيه بُعْدٌ عن ملابسته وأجراه بعضُهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وضُعِّفَ بأن التعذيب لو وقع على كَشف العورة لاستقلَّ الكَشْفُ بالسببية وطُرِح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواءٌ وجِد البول أم لا، وسياق الحديث يدلُّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية وذلك أن لفظة «من» لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب للعذاب إلى البول، بمعنى أنَّ ابتداء سبب العذاب من البول فلو حُمِل على مجرَّد كشف العورة زال هذا المعنى فتعيَّن الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنًى واحد، وفي رواية ابن عساكر «لا يستبرِىء» بموحدةٍ ساكنةٍ من الاستبراء أي لا يستفرغ جُهْده بعد فراغه منه،

يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدةٍ رطبةٍ فكسرها كسرتين فوضع على كل قبرٍ منهما كِسْرَةً فقيل: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وهو يدل على وجوب الاستنجاء لأنه إذا عُذِّب على استخفافه بَغَسْل البول وعدم التَّحَرُّزِ منه فعلى تركه في مخرجه وعدم الاستنجاء منه أولى **(وكان الآخر يمشي بالنميمة)** فعيلة من نَمَّ الحديث إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره، فهي لغةً نقل كلام الناس، وشرعاً نقل كلام الغير بقصد الإضرار أما ما اقتضى فعل مصلحةٍ أو ترك مفسدةٍ فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقاً على الرَّاجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من أقبح القبائح، وقيل: صغيرة وإنما صارت كبيرة هنا بالإصرار عليها المفهوم من التعبير بكان، فإن الإصرار على الصَّغيرة يُصَيِّر حُكْمَها حكم الكبيرة لا سِيَّما على تفسيرها بما فيه وعيدٌ شديد، وهي حرام بالإجماع إذا قُصِد بها الإفساد بين المسلمين، قال بعضهم: والسِّرُّ في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر أنَّ القبر أوَّل منازل الآخرة، وفيه النَّموذج ما يقع في القيامة من العذاب والمعاصي التي يعاقَبُ عليها فيها نوعان حقُّ الله وحقُّ عباده، وأوَّل ما يُقضي فيه من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء والبرزخ يُقْضَى فيه مقدمات هذين الحِقَّين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ومقدِّمة الدماء النميمة فبدأ في البرزخ بالعِقَاب عليهما **(ثم دعا)** ﷺ **(بجريدةٍ)** من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق، وفي روايةٍ دعا بعسيبٍ رطبٍ والعسيب بمهملتين الجريدة التي لم يثبت فيها خَوصٌ فإن ثبت فهي السَّعْفَة **(فكسَرَها)** أي فأُتِي بها فكسرها، في حديث أبي بَكْرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ، وأمَّا ما رواه مسلم في حديث جابر المذكور في أواخر البخاري أنه الذي قطع الغصنين فهو في قِصَّةٍ أخرى غير هذه على الرَّاجح، لأن هذه القِصَّة كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة، وقِصَّة جابر كانت في السفر وكان خَرَج لحاجته فتبعه جابرٌ وَحْدَه، وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه ﷺ وقف بقبرٍ فقال: «ائتوني بجريدَتَيْن» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه، فَيُحْتَمل أن تكون هذه قصة ثالثةً **(كِسْرَتين)** بكسر الكاف تثنية كِسْرة وهي القطعة من الشيء المكسور، والمراد بها هنا النِّصف كما يدلُّ له رواية الأعمش عن ابن عباس: «ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين» **(فوضع)** عليه السلام **(على كلِّ قبرٍ منهما كِسْرةً)** وفي رواية الأعمش: «فغرز في كلِّ قَبْرٍ واحدة»، والغَرْزُ يستلزم الوضع دون العكس **(فقيل له: يا رسول الله)** وفي نُسْخَةٍ إسقاط له **(لِمَ فعلت هذا؟)** لم يعيَّن السائل من الصحابة **(فقال)** ﷺ: **(لعله أن يُخفَّف)** بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب والضمير في لعلَّه للشأن، وجاز تفسيره بأنْ وصلتها لأنَّها في حُكم جملةٍ لاشتمالها على مُسنَدٍ ومسند إليه، ويِحْتَمَل أن تكون زائدةً مع كونها ناصبةً كزيادة الباء مع كونها جارَّةً؛ قال ابن

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ أو ذَنُوباً

مالك، ويُقوِّي الاحتمال الثاني حذف ابن من رواية الأعمش حيث قال: لعله يُخَفَّفُ **(عنهما)** أي المعَذَّبَيْن **(ما لم تَيْبسا)** كذا في أكثر الرِّوايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب عَلِم، وقد تُكْسَر شذوذاً والضمير للكسرتين، وفي روايةٍ «إلا أن تيبسا» بأداة الاستثناء وفي أخرى «إلى أن يَيْبَسَا» بإلى التي للغاية والمثناة التحتية، والضمير للعُودين لأنَّ الكسرتين هما العودان، وما مصدرية زمانية أي مدَّة دوامهما إلى زمان اليَبَس، قال المازني: يُحتَمل أن يكون أُوحي إليه أن العذاب يُخَفَّفُ عنهما هذه المُدَّة اهـ وتُعُقِّبَ بأنَّه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجِّي، وأجيب: بأنه للتعليل لا للتَّرجِّي وقيل: إنه شَفَع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صُرِّح به في حديث جابر بناء على أن القِصَّة واحدة، والرَّاجح خلافه كما مرَّ، وقال الخطَّابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتَّخفيف مدَّة بقاء النداوة لأنَّ في الجريدة معنًى يَخُصُّه ولأن في الرَّطب معنًى ليس في اليابس وذلك المعنى أنه يُسَبِّح ما دام رَطِباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطَّرد في كلِّ ما فيه رطوبةٌ من الأشجار ونحوها، وكذا فيما فيه بركةٌ كالذِّكر وتلاوة القرآن من باب أولى اهـ ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافاً لمن قال: إن التخفيف خاصٌّ ببركة يده عليه السلام، ويؤخذ من الحديث إثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول، ويلحق به غيرُه من النَّجاسات في البدن والثوب ووجوب إزالة النَّجاسة إذا لزم على بقائها تضمخ خلافاً لمن خَصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله عنه قال: كان رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ إذا تَبرَّزَ)** بتشديد الرَّاء أي خرج إلى البُراز بفتح الموحدة على ما مرَّ وهو اسم للفضاء الواسع فكنَّوا به عن قضاء الحاجة كما كنَّوا بالخلاء لأنَّهم كانوا يتبرَّزون في الأمكِنة الخالية من الناس **(لحاجته)** أي لأجلها **(أتيته بماءٍ فيغسل به)** ذَكره بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره وللاستحياء عن ذِكْرِه وفي نسخةٍ «فيغتسل به» بمثناة فوقية بين الغين والسين، وفي أخرى «فتَغَسَّل» بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تَغَسَّل يَتَغَسَّل تَغَسُّلاً من التكلف والتَّشديد في الأمر.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي) قيل هو الأقرع بن حابس، وقيل: هو عيينة بن حصن، وقيل: هو ذو الخويصرة اليماني **(فبال)** أي شرع في البول **(في المسجد)** النبوي **(فتناوله الناس)** أي بألسنتهم لا بأيديهم كما يدل له رواية أنس: «فزجره النَّاس» ولمسلم: «فقال الصحابة مَهْ مَهْ» وللبيهقي: «فصاح الناس به» **(فقال لهم النبي**

من مـاء، فإنـمـا بعثتم ميسريـن ولـم تبعثـوا معـسـريـن».

عن أم قيس بنت محصنٍ رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لـم يأكل

ﷺ: **دعوه)** أي اتركوه يبول، زاد الدارقطني في روايةٍ له: «عسى أن يكون من أهل الجنة» فتركوه حتى فِرغ خوفاً من مَفْسَدَةٍ تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضعَ أُخرى من المسجد أو من قَطْعِهِ البول فيتضرر به **(وَهَريقوا)** وفي روايةٍ وأهريقوا أي صُبُّوا **(على بَوْله)** أي مُصاب بوله بعد إزالة البول عنه **(سَجْلاً من ماءٍ)** بفتح المهملة وسكون الجيم الدَّلو الممتلئة ماءً أو القريبة من الامتلاء أو الواسعة **(أو ذَنُوباً من ماء)** بفتح الذال المعجمة الممتلئة أو العظيمة، وأو للشكِّ إن كانا مترادفين وإلا فللتخيير، وهو على حذف مضافٍ أي مَظْرُوف سَجْل أو ذنوب كما يَدُلُّ له البيان بقوله: «من ماء» وبَيَّنَه بذلك إشارةَ إلى أنَّ السَّجْلَ أو الذُّنوب لا يُسَمَّى بذلك إلا إذا كان ممتلئاً لا فارغاً فصار كأنه نَفْس الماء، وقيل: لأن الذَّنوب مشترَكٌ بين الدَّلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما، فبَيَّن المراد بما ذُكِر **(فإنما بُعِثْتُم)** حال كونكم **(مُيَسِّرين ولـم تبعثوا)** حال كونكم **(مُعَسِّرين)** أكد السابق بنفي ضِدِّه تنبيهاً على المبالغة في اليُسْر وأسند البعث إلى الصَّحابة على طريق المجاز لأنه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقةً لكنَّهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، وقد كان ﷺ إذا بعث بعثاً إلى جهةٍ من الجهات يقول: «يُسِّروا ولا تُعَسِّروا» ويؤخذ من قوله: «إنما بُعْثِتُم مُيَسِّرين» ضعف القول بوجوب حَفْر الأرض إذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين، بل الواجب فيها إذا تنجست أن يُصَبَّ عليها ما يَغْمُرُها حتى تُسْتَهْلَكَ فيها النَّجاسة، وقيل: محلُّ ذلك إن كانت صلبةً فإن كانَتْ رَخْوَةً حُفِرَت إلى ما وصلت إليه النَّداوة ونُقِل تُرابها كما ثبت في حديث أبي داود وهذا قول أبي حنيفة، ويؤخذ من الحديث أيضاً أن الأرض المتنجِّسة لا يطهِّرها إلا الماء لا الجفاف بالرِّيح أو الشمس خلافاً لبعض الحنفية، وأن الغُسَالةَ طاهرةٌ لأنَّ المصبوب لا بدَّ أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محلٍّ لم يُصِبْهُ البول مما يجاوره، فلولا أنَّ الغُسَالة طاهرة لكان الصَّبُّ ناشِراً للنَّجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير، وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها خلافاً للحنابلة حيث فرَّقوا بين الأرض وغيرها، ويؤخذ منه أيضاً الرِّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا سِيَّما إن كان ممن يحتاج إلى التأليف، وفيه رأفة النبي ﷺ وحُسنُ خُلُقِه.

(عن أمِّ قَيْس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها جُذَامة بالجيم والذال المعجمة وقيل آمنة **(بنت مِحصَن)** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن مِحصَن وهي من السَّابقات المُعمِّرات ولها في البخاري حديثان **(رضي الله عنها أنها أتت بابن لها)** أي ذكر لأن الابن لا يُطْلَق إلا على الذَّكر بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما **(صغير)** بالجر صفة لابن أي رضيع بدليل قوله **(لم يأكل الطعام)** لعدم

الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْرِه فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فجئته بماء فتوضأ.

قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بأن كان مقتصراً على اللبن، ولو غير لبن الآدمي ولو نَجِساً أو متنجساً على الرَّاجح **(إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْرِه)** بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم **(فبال على ثوبه)** أي ثوب النبي ﷺ **(فدعا بماءٍ فنضحه)** أي رشَّه بماءٍ عمَّه وغلبه من غير سَيَلانٍ كما يدلُّ عليه قوله: **(ولم يَغْسِله)** لأنَّه لم يبلغ الإسالة، وهذا من تمام الحديث، وقيل: هو من كلام بعض الرواة، وخرج بالذّكر الأنثى فلا بد في بولها من الغَسْل على الأصل، وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمله أكثر فخفَّفَ في بوله وبأنه أرقُّ من بولها فلا يلصُقُ بالمحلِّ لُصُوق بولها به، وذلك لأنَّ بولها أغلظ وأنتن بسبب استيلاء الرُّطوبة والبرودة على مِزاجها، ومثلها في ذلك الخُنثى كما جزم به في المجموع. ونقله في الروضة عن البغوي، وأفهم قوله: «لم يأكل الطعام» أنه لا يمنع النَّضح تحنيكهِ بِتَمْرٍ ونحوه ولا تناوله السُّفوف ونحوه للإصلاح، وممن قال بالفرق بين الذكر والأنثى عليٌّ بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن والحسين وأحمد بن حنبل وابن راهويه والشافعي وابن وهبٍ من المالكية، وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى عدم الفرق بينهما بل يُغْسَل من بولهما مطلقاً وإن لم يأكلا الطَّعام وحملا النضحَ على الغَسْل أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام في أحاديث أخر كحديث المذي: «فلينضح فَرْجه» أي يغسله وقوله في حديث أسماء الآتي في الحيض: «**فانضَحِيْه**» أي اغسليه، وقالا: المراد بقوله ولم يغسله أي غَسلاً مبالغاً فيه بالعَرْكِ كما تُغْسَل الثياب إذا أصابتها النجاسة، وأجيب: بأن النَّضح ليس هو الغَسْل كما يدلُّ عليه كلام أهل اللُّغة حيث قالوا: النضح الرَّشُّ وأما حَمْلُه على الغَسْل في حديث المذي والحيض فبدليل خارجي واستدلَّ بعضهم بقوله: «ولم يغسله» على طهارة بول الصبيِّ وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثَورٍ وحُكِي عن مالك والأوزاعي، وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعاً.

(عن حُذَيْفَة) بضم الحاء المهملة ابن اليمان العَبْسي بالموحدة حَليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استُشْهد بأحد واسمه حُسَيل بمهملتين مصغَّراً وقيل: حِسْل بكسر ثم يكون، ومات حُذَيفة في أوَّل خلافة عليٍّ سنةَ ستٍّ وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثاً **(رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطة)** بضمِّ

وعنه في روايةٍ أخرى قال: فانتبذت منه فأشار إليَّ فجئته فقمت عند عقبة حتى فرغ.

السِّين المهملة وتخفيف الموحَّدة مرمى تراب كُناسة **(قوم)** من الأنصار تكون بفناء الدُور مرتَفَقاً لأهلها، أو السُّباطة الكُناسة نَفْسُها وتكون في الغالب سهلةً لا يرتدُّ فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاصٍ لأملك لأنها لا تخلو عن النَّجاسة، ولعلَّه عَلِمَ إذنهم في ذلك بالصَّريح أو غيره لكونه مما يُتَسامح الناس به أو عَلِمَ أنَّهم يؤثرونه بذلك، وأيضاً فله التَّصرُّفُ في أموال أُمَّتِه وإن لم يقع ذلك منه **(فبال)** ﷺ في الكُناسةِ لرِمَّتِها حال كونه **(قائماً)** بياناً للجواز أو لأنَّه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام، أو لأنَّه كانَ بِمَأْبِضِه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرُحٌ، أو استشفى من وَجع صُلْبِهِ على عادة العرب في ذلك، أو أنَّ البول قائماً أحصنُ للفرج، فلعلَّه خشي من البول قَاعداً مع قُربةٍ من الناس خروج صوت منه، فإن قلت: لم بال عليه السلام في البُساطة من غير أن يَبعُدَ عن النَّاس أو يُبْعِدهم عنه؟ أجيب: بأنه لعلَّه كان مشغولاً بأمور المسلمين والنَّظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يُمْكِنْه التباعد خشيةَ الضَّرر، وقد أباح البولَ قائماً جماعة كعُمَر وابنه وزيد بن ثابتٍ وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنَّخعي والشَّعبي وأحمد، وقال مالك: إن كان في مكان لا يَتَطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه وكَرْهَهُ للتنزيه عامة العلماء، والسُّنَّة البول قاعداً **(ثم دعا)** ﷺ **(بماءٍ)** أي فجئته بماءٍ **(فَتوضأ)** به وفي روايةٍ ومسح على خُفّيه، وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحَضَر وأما قوله: **(فانتبذت)** فهو معطوف على فبال وهو بنون فمثناة فموحدة أي ذهبت ناحية **(منه فأشار إلي)** عليه السلام بيديه أو برأسه **(فجئته)** فقال: يا حذيفة أسترني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **(فقمت عند عقبه)** بالإفراد وفي نسخةٍ «عَقِبَيْه» **(حتى فَرِغ)** وفي إشارته عليه السلام لحذيفة دليلٍ على أنه لم يَبْعُد منه بحيث لا يراه، والمعنى في إدنائه إياه مع استحباب الإبعاد في الحاجة أن يكون سِتْراً بينه وبين الناس إذ السَّباطة إنما تكون في الأفنية المسكونة أو قريبٌ منها، ولا تكاد تخلو عن مارٍ وإنما انتبذ حُذَيفةُ لئلاً يسمعَ شيئاً منه مما يقع عند الحدث، فلما بال عليه السلام قائماً وأمن من ذلك أمره بالقرب منه، ويُؤْخَذُ من الحديث جواز البول بالقرب من الدِّيار وأنَّ مدافعة البول مكروهة، واستدلَّ به مالك على الرُّخصة في مثل رُؤوس الإبرَ من البول، نعم يقول بغسلها استحباباً، وأبو حنيفة يُسَهِّل فيها كيسيرِ كلِّ النجاسات، وعند الشافعي يجب غَسْلُها وفي الاستدلال على الرُّخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام، قائماً نظر لأنَّه في تلك الحالة لم يَصِل إليه شيءٌ منه، قال ابن حبان: إنما بال قائماً لأنه لم يجد مكاناً يصلحُ للقعود فقام لكون الطَرَف الذي يليه من السُّباطة كان عالياً فأمن من أن يرتدَّ إليه شيءٌ من بوله، أو كانت السُّباطة رَخْوَةً يتخللها البول فلا يرتدُّ إلى البائل شيءٌ من بوله.

عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال: «تحته ثم تَقْرُصُه بالماء وتنضحه وتُصلي فيه».

(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات، وكانت تُسَمَّى ذات النطاقين لما ذُكِر في حديث الهجرةِ أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً فيما قاله ابن إسحاق، وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفةً بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها، وهي آخر المهاجرات وفاةً تُوُفِّيت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام، بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سنٌّ ولم يُنْكَر لها عَقْل، لها في البخاري ستة عشر حديثاً **(رضي الله عنها قالت جاءت امرأةٌ للنبيِّ)** وفي نسخةٍ إلى النَّبيِّ (ﷺ) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الإمام الشافعي بإسنادٍ صَحِيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام، ولا يَبْعُد أن يُبهم الراوي اسم نفسه **(فقالت: أرأيت)** يا رسول الله **(إحدانا تحيض)** حال كونها **(في الثوب)** ومن ضرورة ذَلك غالباً وصول الدم إليه وفي روايةٍ: «إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحيضة» وأطلقت الرؤية وأرادت الإخبار لأنها سببه أي أخبرني فالاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب **(كيف تصنع)** به؟ **(قال)** وفي نسخةٍ فقال: **(تَحتُه)** بضمِّ الحاء وتشديد المثناة الفوقية أي تَحكُّه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه **(ثم تقرصه بالماء)** بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضمِّ الرَّاء والصاد المهملتين، ورُوي بضمِّ المثنَّاة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلُكُ موضِعَ الدَّم بأطراف أصابعها ليتحلَّل بذلك ويخرج ما تَشَرَّبه الثوب منه مع صبِّ الماء عليه **(وتَنضَحه)** بفتح الأوَّل والثالث أي تغسله بأن تصبَّ الماء عليه قليلاً قليلاً حتى يزول أثره، قال الخطابي: تَحُتُّ المتجمدَ من الدَّم لتزول عينه، ثم تقرصه بأن تَقْبِض عليه بأصابعها ثم تغمُرُه غَمْراً جيِّداً وتدلُكُه حتى ينحلَّ ما تشرَّبه من الدَّم ثم تَنْضَحُه أي تصبُّ عليه الماء، والنَّضح هنا الغسل حتى يزول الأثر، وفي نُسْخَةٍ ثمَّ تنضحُه **(وتصلي فيه)** وفي نُسخةٍ ثمّ تُصَلِّي فيه. ويؤخذ من الحديث تعيُّن الماء لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات إذ لا فرق بين الدَّم وغيره، وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا: يجوز تطهير النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهرٍ لحديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَم الحِيَضِ قالت بريقها فمصَعَتْه بظُفرِها»، فلو كان الرِّيق لا يُطَهِّر لزادت النجاسة، وأجيب: بأنها أرادت بذلك تحليل أَثَرِه ثم غسلته بعد ذلك، وفيه أنَّ قَليل دم الحَيْض لا يُعْفَى عنه كسائر النَّجاسات بخلاف سائر الدِّماء، وعن مالكٍ يُعْفَى عن قليل الدَّم مطلقاً، ويُغْسَل غيره من النَّجاسات، وعن الحنفيةُ يعفى عن قَدْرِ الدِّرهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إنما ذلك عِرْق ولَيْس بحيضٍ، إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّي ثم توضئي لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت».

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماء في ثوبه.

(عن عائشةَ رضي الله عنها) أنها **(قالت: جاءت فاطمة بنت)** وفي نسخة ابنة **(حُبَيْش)** بضمِّ الحاء المهملة وفتح الموحَّدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة واسمه قَيس بن المطَّلب وهي قُرَشِيَّة أَسَدِيَّة **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ استحاض)** بضمِّ الهمزة وفتح المثناة أي يستمرُّ بي الدم بعد أيامي المعتادة يقال: استُحيضت المرأة إذا استمرَّ بها الحيض بعد أيَّامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه **(فلا أطْهُر)** لدوامه والسِّين في استحاض للتحوُّل لأنَّ دمَ الحيْضِ تحوَّل إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين، وبُني الفِعْل فيه للمفعول فيقال: استُحِيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال: حاضت المرأة لأنَّ دم الحَيْض لما كان معتاداً معروف الوقت نُسِب إليها والآخر لما كان نادراً مجهول الوقت وكان منسوباً إلى الشيطان كما في الحديث: «إنها رَكْضَة الشيطان» بُني للمفعول وتأكيدها بإنَّ لتحقُّقِ القضية لندور وقوعها لا لأنَّ النبيَّ ﷺ مُتَرَدِّدٌ أو مُنكر **(أفأَدَعُ)** أي أترك والعطف على مقدَّر بعد الهمزة لأنَّ لها الصَّدْر أي أيكون لي حُكْم الحائض فأترك **(الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا)** أي لا تدعي الصلاة **(إنما ذلك)** بكسر الكاف **(عِرْق)** أي دم عِرقٍ وهو بكسر العين في أدنى الرَّحِم يسمى العاذِل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة **(وليس بحيض)** لأنَّ الحيض يخرج من أقصى الرَّحم **(إذا أقبلت حيضتُك)** بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها **(وإذا أدبرت)** أي انقطعت **(فاغسلي عنكِ الدَّم)** أي واغتسلي لانقطاعِ الحيض كما استُفِيْد من أدلةٍ أُخرى، ومقتضاه أنها كانت تُمَيِّزُ بين الحيض والاستحاضة، فلذا وَكَلَ الأمر إليهَا في معرفة ذلك **(ثم صلِّي)** أول صلاةٍ تُدركينها، ورُوِيَ عن مالكٍ أنها تُمْسِكُ عن الصَّلاة ونحوِها ثلاثةَ أيام **(ثم توضَّئي)** بصيغة الأمر **(لكلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)** بكسر الكاف أي وقتُ إقبالَ الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة في كتب الفِقه وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض.

(وعنها رضي الله عنها أنَّها قالت: كنت أغسل الجنابة) أي المني تسميةُ للشيء باسم سببه، أو على حذف مضافٍ أي أثر الجنابة **(من ثوب النبيِّ)** وفي نسخةٍ رسول الله (ﷺ **فَيَخْرُجُ)** من الحُجْرَة **(إلى)** المسجد لأجل **(الصلاة و)** الحال **(أنّ بُقَعَ)** بضم الموحدة وفتح

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة

القاف وآخر عين مهملة جمع بُقْعَة وهي الموضع الذي يخالف لونه ما يليه، قال أهل اللغة: البُقَع اختلاف اللونين أي أثر **(الماء في ثوبه)** الشريف لأنَّه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثيابٌ يتداولها، ولابن ماجه «وأنا أرى أثر الغسل فيه» أي لم يجف، ولمسلم من حديث عائشة: «كنت أفرُك المِنِّي من ثوب رسول الله ﷺ» ولابن خزيمة وحِبَّان: «كانت تحكه وهو يُصَلِّي» ويُجْمَع بين ذلك وبين حَدِيث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشَّافِعِيِّ وأحمد والمحدِّثِين بِحَمْلِ الغسل على الندب أو غَسَلَتْه لنجاسة الممرِّ أو لاختلاطه برطوبة الفَرْج على القول بنجاسته، وحَمَل الحنفية الغَسل على الرَّطِب والفرك على اليابس والحاصل أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة المنّي ولو من غير الآدمي ما عدا الكلب والخنزير وفرعِهِمَا، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: نَجِسٌ، إلا أنَّ أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفَرك ومالك يوجب غَسْلَهُ رَطِباً ويابساً.

(عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِم ناسٌ) بغير همزٍ وفي نُسخةٍ «أناس» بضم الهمزة **(من عُكْل)** بضمِّ العين وسكون الكاف قبيلة في تَيْم الرِّبَاب **(أو من عُرينة)** بالعين والراء المهملتين مصغَّراً حيٌ من بَجِيْلَة لا من قُضَاعة، وليست عُرَيْنة عُكْلاً لأنَّهما قبيلتان متغايرتان، لأن عُكْلاً من عدنان وعُرَيْنَة من قحطان، وهو شكٌّ من الرَّاوي، ووقع للبخاري في بعض المواضع من عُكْل بلا شكٍّ، وفي بعضها من عُرَينةٍ كذلك، وفي بعضها من عُكْل وعُرَيْنَة بالواو العاطفة، قال في الفتح: وهو الصواب ويؤيِّده ما رواه أبو عوانة والطبراني عن أنس أنَّهم كانوا أربعةً من عُرَيْنَة وثلاثة من عُكْل ولا يخالف ذلك ما رواه البخاريُ في الجِهاد والدِّيات أنَّ رهطاً مِن عُكْل ثمانيةً لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم، وكان قدومهم إلى رسول الله ﷺ على ما قاله ابن إسحاق بعد غزوة ذي قَرَد وكانت في جمادى الأخيرة سنة ستٍّ، وقيل: بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها، وكانوا في الصُّفَّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل كما عند البخاري **(فاجْتَوَوا المدينة)** بجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوَخَم، أو لم يوافقهم طعامُها، وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القِصَّة، فقالوا: «يا نبي الله إنا كُنَّا أهل ضَرْع ولم نكن أهل ريف» وله في الطِّبِّ من رواية ثابتٍ عن أنس أن ناساً كان بهم سَقَمٌ فقالوا: يا رسول الله آوِنا وأطعِمْنا فلمَّا صحُوا قالوا: إن المدينة وَخِمةٌ، قال في الفتح: والظاهر أنَّهم قَدِموا سِقاماً من الهُزال الشَّديد والجَهْد من الجوع مصفرَّةً ألوانهم فلمَّا صحُوا من السَّقَم أصابهم من حُمَّى المدينة فكرهوا الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة المُوْم بضمِّ الميم وسكون الواو وهو وَرَمُ الصَّدر فعَظُمَت بُطُونُهم فقالوا: يا رسول إن المدينة

فأمرهم النبي ﷺ بلِقَاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقُوا النَّعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسَمِرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقَون.

وَخِمَةٌ (**فأمرهم النبيُّ ﷺ بلِقاح**) بلام مكسورة جمع لَقُوح وهي الناقة الحلوب كَقَلُوص وقلاص وقيل: جمع لِقْحَة بكسر اللام وإسكان القاف أي أمرهم أنَ يَلْحَقوا بها، وفي روايةٍ فأمرهم أن يلحقوا براعيه، وعند أبي عوانة أنَّهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللِّقاح فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوَجَعُ فلو أَذِنتَ لنا فخرجنا إلى الإبل، وعند البخاري من رواية وُهيبٍ أنهم قالوا: يا رسول الله ابغنا رَسْلاً أي اطلب لنا لبناً قال: «ما أَجِد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّود»، وعند ابن سعد أن عدد لِقاحة عليه السلام خمس عشرة، وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجُدُر بضمِّ الجيم وسكون الدَّال المهملة، وهي ناحيةُ قِباء قريباً من عَيْنٍ على سِتَّةِ أميالٍ من المدينة وفي روايةٍ: فأمرهم أن يأتوا إبل الصَّدَقة، ويمكن الجمع بأن إبل الصَّدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بَعْثَ النَّبيِّ ﷺ بلِقاحة إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشُرْب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها» (**و**) أمرهم عليه الصلاة والسلام (**أن يشربوا**) أي بالشُّرب (**من أبوالها وألبانها فانطلقوا**) أي فشربوا منها (**فلما صَحُّوا**) من ذلك الدَّاء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم (**قتلوا راعي النبي**) وفي نُسخةٍ راعي رسول الله (ﷺ) يَسَار النُّوبي وذلك أنَّهم لما عَدَوْا على اللِّقاح أدركهم ومعه نفرٌ فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله (**واستاقوا**) من الاستياق أي ساقوا (**النَّعم**) سوقاً عنيفاً والنَّعَم بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل وفي بعضِ النُّسخ واستاقوا إبلهم (**فجاء الخبر**) عنهم (**في أوَّل النَّهار فبعث**) رسول الله ﷺ (**في آثارهم**) أي وراءهم الطلب وهو سَرِيَّة وكانوا عشرين وأميرهم كُرْزُ بن جابرٍ وقيل: سعيد بن زيد فأُدركوا في ذلك اليوم فأُخِذُوا (**فلما ارتفع النهار جيءَ بهم**) إلى النبيِّ ﷺ وهم أُسارى (**فقطع**) عليه الصلاة والسلام (**أيديهم**) جمع يد فإما أن يراد بها أقلُّ الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكلِّ واحدٍ منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن قطع من كلِّ واحدٍ منهم يداً واحدةً والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع، وإسناد الفعل إليه ﷺ مجاز أي فأمر بقطع أيديهم كما ثبت في بعض الروايات (**وأرجلهم**) أي في خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا حاتم وجرير وغيرهما (**وسُمِّرَتْ أعينهُم**) بضم السين وتخفيف الميم على الأشهر أي كُحِّلت بالمسامير كما يدلُّ له رواية ثم أمر بمسامير فحُمِّيَت فكحَّلهم بها، وعند مسلم سُمِّلت باللام مبنياً

وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم.

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقطت في

للمفعول أي فُقِئَت أعينهم وهي بمعنى ما هنا لقرب مخرج الرَّاء واللام وإنما فعل بهم ذلك قِصاصاً لأنهم سَمَلوا عين الرَّاعي وليس في المثْلَةِ المنهيَّ عنها **(وأُلْقُوا)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول **(في الحرَّة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرضٌ ذات حِجارةٌ سُود بظاهر المدينة النبويَّة كأنها أحرقت بالنار، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية **(يستسقون)** بفتح أوَّله أي يطلبون السَّقي **(فلا يُسْقُون)** بضم المثناة وفتح القاف أي حتى ماتوا كما في بعض الروايات، وفي رواية أنس فرأيت رجلاً منهم يَكْدِم الأرض بلسانه حتى يموت، ولأبي عوانة: يَكْدِم الأرض ليجدِ بردَها مما يجد من الحرِّ والشدِّة والمنع من السَّقي مع كون الإجماع على سَقي من وجب قتله إذا استسقى إما لأنَّه ليس بأمره عليه الصلاة والسلام وإما لأنه نُهي عن سقيهم لارتدادهم، ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذٍ فلا حُرْمةَ لهم كالكلب العقور، واحتجَّ بشربهم البول من قال بطهارته نصّاً في بول الإبل وقياساً في سائر مأكول اللَّحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد ابن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حِبَّان والإصطخري والرُّوْياني من الشافعية، وذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجُمْهُور إلى أنَّ الأبوال كُلُّها نجسة إلا ما عُفِي عنه، وحملوا ما في الحديث على التداوي وأما قوله ﷺ: «يجعل الله شفاء أمتي فيما حرَّم عليها» فمحمول على حالة الاختيار أو على صرف الخمر، فلا يجوز التداوي بها لحديث: «إنها ليست بدواء وإنها داء»، والفرق بين الخمر وغيره أن الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأنَّ شُرْبَه يَجُرُّ إلى مفاسدَ كثيرة، وأما أبوال الإبل فقد رُوِي أن فيها شفاءٌ للذَّربة بطونهم والذَّرَبُ فساد المعدة فلا يقاس على الخمر.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قبل أن يُبْنَى المسجد) النَّبويِّ **(في مرابض الغنم)** بفتح الميم وكسر الموحدة، وبالضَّاد المعجمة من رَبَض بالمكان يَربِض من باب ضرب يضرب إذا قام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل ورُبوض الغنم كبُروك الإبل. واستُدِلَّ بهذا على طهارة أبوالها وأبعارها لأنَّ المرابض لا تخلو عنهما فدلَّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نَجِسَة، وأجيب باحتمال الصلاة على حائلٍ دونَ الأرض وعُورِض بأنها شهادةُ نَفْي لكن قد يقال: إنها مستندةٌ إلى الأصل، وأجيبَ: بأنه عليه الصلاة والسلام صلَّى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يُصَلِّي على الخمرة.

(عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل) بضمِّ السين مبنياً للمفعول

سَمْنٍ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل كَلْم يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً فاللونَ لون الدم والعرف عرف المسك».

ويحتمل أن يكون السائل ميمونة **(عن فأرة)** بهمزة ساكنةٍ **(سقطت في سمن)** أي جامدٍ كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنَّسائي فماتت كما في رواية البخاري في الذبائح **(فقال)** عليه السلام **(ألقوها)** أي ارموا الفأرة **(وما حولها)** من السَّمْن واطرحوا الجميع **(وكلوا سمنكم)** الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدِّبس الجامدين وخرج بالجامد الذَّائب فإنه ينْجُسُ كلُّه بملاقاة النجاسة، ويتعذَّر تطهيره ويحرُم أكله ولا يَصِحُّ بيعه، نعم يجوز الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى: «فإن كان مائعاً فاستصبحوا به»، وحرَّم الحنفيةُ أكله فقط لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً لقوله فيه حديث عبد الرزاق: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل كَلْم) بفتح الكاف وسكون اللام **(يُكْلَمُه المسلم)** بضمِّ أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنياً للمفعولِ، ويجوز بناؤُه للفاعل أي كلُّ جُرْحٍ يُجْرَحُه، وأصلُهُ يُكْلَمُ به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل تَوَسُّعاً وفي نسخةٍ كل كَلْمَةٍ يُكْلَمُها أي كلُّ جِراحة يُجْرَحُها المسلم **(في سبيل الله)** قُيدَ يَخْرُج به ما إذا وقع الكَلْمُ في غير سبيل الله، زاد البخاري «في الجهاد» والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله **(يكون)** أي الكَلْم **(يوم القيامة)** وفي نسخةٍ تكون بالمثناة الفوقية **(كهيأتها)** أي الكَلْم وأعاد عليه الضمير مؤنثاً لأنه بمعنى الجِراحة ويوضحه رواية كل كَلْمَةٍ يُكلَمُها **(إذ)** بسكون الذال أي حين وفي نُسْخةٍ إذا وهي لمجرَّد الظَّرفيَّةِ بمعنى إذا ويَصِحُّ أن تكون على حقيقتها، ويكون القَصْدُ استحضار صورة الطَّعنِ الماضي كما استحضر صورة المستقبل في قوله تعالى: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً﴾ [فاطر: ٩] **(طُعِنَتْ)** المطعون هو المسلم وهو مذكَّر والأصل طُعِنَ بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل واستتر فصار المنفصل مُتَّصِلاً، وتسمية المستتر ظاهرة كما هو مقرر في كتب العربية، وإن كان الأجود كون الاتصال والانفصال وصفين للبارز **(تَفْجُر دماً)** بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل وأصله تتفجر فحذف إحدى التاءين تخفيفاً **(فاللونُ لون الدَّم)** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **(والعُرْف)** بفتح العين المهملة وسكون الراء أي الريح **(ريح المسك)** لينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله، ومن ثَمَّ لا يُغْسَل دمُ الشَّهيد في المعركة ولا يُغَسَّل ووجهه مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده أن المسك طاهر وأَصْلُه نجس فلما تَغَيَّر خرج عن حكمه، وكذا الماء الذي حلَّت فيه نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة إلى النجاسة، وقيل غير ذلك.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يأتي بِسَلَى جزورِ بني فلان

(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم) أي القليل الذي لم يبلغ قُلَّتين فإنه ينجس وإن لم يتغيَّر؛ وهذا مذهب الشافعية، وقال المالكية: لا يتنجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، وعن أحمد في روايةٍ صحَّحُوها في غير بول الآدمي وعَذِرَتُه المائعة، فأما هما فَيُنَجِّسَان الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور، ما لم يكثر بحيث لا يمكن نزحه، وقوله: **(الذي لا يجري)** قيل: تفسير للدائم وإيضاحٌ لمعناه، وقيل: احترز به عن الماء الدَّائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، أو عن راكدٍ يجري بعضه كالبِرَك أو عن البحار والأنهار الكبار التي لا يَنْقَطِع ماؤها فإنها دائمة بمعنى أنَّ ماءها غير مُنْقَطِع وقد اتفق على إنها غير مرادة هنا **(ثم يغتسل فيه)** أي أو يتوضأ وهو مرفوع على المَشهور في رواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفاً على يبولن المجزوم موضعاً بلا الناهية ولكنه بُنِيَ على الفتح لتوكيده بالنون والنصب على إضمار أن إعطاءً لثُمَّ حُكْمُ واو الجمع واعترض بأنه يقتضي أنَّ النَّهي للجمع بينهما، ولم يقله أحد بلِ البول منهيٌّ عنه، أراد الغسل من الماء أولاً، وأجيب بأنَّ الأحكام المتعددة لا يلزم أنْ يدلَّ عليها بلفظٍ واحدٍ، وحينئذٍ فيؤخذ الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النَّصب، والنَّهي عن الإفراد من حديث آخر كحديث موسى عن جابر مرفوعاً «نهى عن البول في الماء الراكد»، وهذا كله محمول على القليل عند أهل العِلم على اختلافهم في حد القليل، وتقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وهو قويٌّ لكن التفصيل بالقلَّتين أقوى لِصِحَّة الحديث فيه، وقد نُقِل عن مالك أنَّه حَمَل النَّهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير، وكلُّه مبنيٌّ على الصَّحِيح من أنَّ الماء يَنْجَسُ بملاقاة النَّجَاسة، وفي روايةٍ «ثمَّ يغتسل منه» بدل فيه، وكلٌّ من الروايتين يدُلُّ على حكم بالنَّصِّ وحكم بالاستنباط فلفظةُ فيه تدلُّ على منع الانغماس بالنَّصِّ وعلى منع التناولَ بالاستنباط، ولفظة منه بعكسه.

(عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يصلي عند البيت) العتيق **(وأبو جهلٍ)** عمرو بن هشام المخزومي عدوُّ الله **(وأصحاب)** كائنون **(له)** أي لأبي جَهلٍ وهم السَّبْعَة المدعوُّ عليهم كما بَيَّنَه البزَّار **(جُلُوسٌ)** خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عُطِف عليه والجملة في موضع نصبٍ على الحال **(إذ قال)** وفي نسخةٍ قال بدون إذ: **(بعضهم)** وهو أبو جهل كما في مسلم **(لبعضٍ)** زاد مسلم في روايته: «وقد نحِرَت جَزُور

فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كانت لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسوله الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة رضي الله عنها فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال:

بالأمس» (**أيكم يجيء بسلى**) بفتح السِّين المهملة مقصورة وهي الجِلدة التي يكون فيها وَلَدُ البهائم كالمشيمة للآدميات (**جزور بني فلان**) بفتح الجيم وضَمِّ الزاي يقع على الذَّكر والأنثى وجُمْعُه جُزُر وهو المجزور من الإبل أي المنحور منها، وزاد البخاري في رواية إسرائيل هنا: «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها» (**فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم**) عُقْبة بن أبي مُعَيط بمهملتين مُصَغَّراً أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وإنما كان أشقاهم مع أنَّ فيهم أبا جهل وهو أشدُّ كفراً وإيذاءً للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وإن اشتركوا في الكفر والرِّضا بالفعل، ولذا قُتِلوا في الحرب وقُتِل هو صبراً، وفي نسخة: «فانبعث أشقى قوم» بالتنكير وهو أبلغ من التعريف لإفادته أنه أشقى كلِّ قوم من أقوام الدنيا وإن كان المقام يقتضي التعريف، لأنَّ الشَّقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط (**فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره**) المقدَّس (**بين كتفيه**) قال عبد الله: (**وأنا أنظر**) أي أشاهد تلك الحالة (**لا أغني**) في دفع شرِّهم وفي نسخةٍ إلا أغير من فعلهم (**شيئاً لو كان**) وفي نسخةٍ: لو كانت (**لي مَنَعةٌ**) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة، أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله ﷺ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هُذَلياً حَلِيْفاً وكان حُلَفاؤه إذ ذاك كفَّاراً قال: (**فجعلوا يضحكون**) استهزاءً قاتلهم الله (**ويُحِيل**) بالحاء المهملة (**بعضهم على بعض**) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً، ولمسلم: «ويميل بعضهم على بعض» بالميم أي من كثرة الضحك (**ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه حتى جاءته**) عليه السلام وفي نسخةٍ جاءت (**فاطمة**) ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيِّدة نساء هذه الأمَّة ومناقبُها جَمَّةٌ تُوفِّيَت فيما حكاه ابن عبد البر بعده ﷺ بستة أشهر إلا ليلتين، وذلك يوم الثلاثاء لثلاثٍ خلت من شهرِ رمضان وغَسَّلها عليٌّ على الصحيح ودفنها ليلاً بوصيتها له بذلك، ولها في البخاري حديث واحد زاد إسرائيل: وهي جُوَيْرِيَة فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجداً (**فطرحت**) ما وضعه أشقى القوم (**عن ظهره**) المقدَّس، وفي نسخةٍ فطرحَتْه بضمير النَّصب زاد إسرائيل: «فأقبلت عليهم تَسُبُّهم»، وزاد البزَّار: «فلم يردّوا شيئاً» (**فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**رأسه**) من السجود. واستُدِلَّ به على أنَّ من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً كنجاسةٍ لها أثر لا تُبْطِل صلاته ولو تمادى فيها، وأجاب الخطَّابي بأنَّه لم يكن إذ ذاك حَكَم بنجاسةِ ما أُلقِيَ عليه كالخمر فإنها كانت تُصيب أبدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم، ودِلالته على طهارة فرث ما أُكِل لحمه ضعيفة لأنه لا ينفك عن دَمٍ بل

«اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشقَّ ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «اللهم عليك بأبي جهلٍ وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعدَّ السابع فنسيه الراوي وقال: فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذي عدَّ رسول الله صرعى في القليب، قليب بدر.

صرَّح به في رواية إسرائيل: «ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان»، وأجاب النووي: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وُضِع على ظهره واستمر مستصحباً للطَّهارة، وما يُدرَى هل الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا، فلا تعاد ولو وجبت الإعادة فالوقت موسَّع ولا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره علمه به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى، وَلَئِن سلَّمنا علمه به فقد يُحْتَمل أنه لم يتحقَّقْ نجاسته لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة **(ثم قال)** وفي نسخة قال وعند البزَّار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال **(اللهم عليك بقريش)** أي بإهلاك كفَّارهم أو من سمَّى منهم بعدُ فهوَ عامٌّ أُريد به الخصوص **(ثلاث مراتٍ)** زاد مسلم في رواية زكريا: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً» **(فشقَّ ذلك عليهم إذ دعا عليهم)** وفي مسلم: «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضَّحِك وخافوا دعوته» **(وكانوا يرون)** بضم أوله أي يظنون وفتحه أي يعتقدون **(أن الدعوة في تلك البلدة)** الحرام **(مستجابة)** أي مجابة يقال: استجاب وأجاب بمعنى واحدٍ وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي ﷺ، ولعلَّ ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام **(ثم سمَّى)** النبيُّ ﷺ أي عيَّن في دعائه وفصَّل ما أجمل قبل **(فقال اللهم عليك بأبي جهل)** واسمه عمرو بن هشام ويسمَّى بابن الحنظلية فرعون هذه الأمة وكان أحول مأبوناً **(وعليك بعتبة بن ربيعة)** بفتح الراء في الثاني وضمِّ العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الأوَّل **(وشيبة بن ربيعة)** أخي عتبة **(والوليد)** بفتح الواو وكسر اللام **(ابن عتبة)** بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم **(وأمية بن خلف)** وفي رواية أو أُبَي بن خلف بالشك **(وعُقْبة)** بالقاف **(ابن أبي معيط)** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية **(وعدَّ)** أي النبي ﷺ أو بعض الرُّواة **(السابع)** وهو عَمارة بن الوليد **(فنسيه الرَّاوي)** وهو ابن مسعود أو من روى عنه، وفي روايةٍ أنَّ ابن مسعودٍ قال: «ولم أره دعا عليهم إلا يومئذٍ» وإنما استحقوا الدعاء عليهم لما قَدِمُوا عليه من التهكُّم حال عبادته لربِّه تعالى وإلا فحِلْمه على من آذاه لا يخفى **(وقال)** أي ابن مسعود **(فوالذي نفسي بيده)** وفي نسخةٍ في يده أي قدرته **(لقد رأيت الذين)** وفي نسخةٍ الذي **(عدَّ)** بحذف المفعول أي عدَّهم **(رسول الله ﷺ صرعى)** جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثانٍ لرأيت **(في القليب)** بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تُطوى أو العادية القديمة التي لا يعرف من بناها،

عن أنس رضي الله عنه قال: بزق النبي ﷺ في ثوبه.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سأل الناس بأي شيءٍ دُووِي جُرْح رسول الله ﷺ فقال: ما بقي أحد أعلم به منِّي، كان عليٌّ يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، وأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه.

وكانت تلك القليب لا ماء فيها **(قليب بدر)** بالجر بدل مما قبله وهو الرواية، ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني، وإنما أُلقُوا في ذلك تحقيراً لهم ولِئَلاَّ تتأذى الناس برائحتهم لا أنه دَفْنٌ لأن الحربي لا يَجِبُ دفنه، وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء كما في الصحيحَين، ومرَّ عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى بها إلى رسول الله ﷺ، وأما عُتْبة بن ربيعة فقتله حمزة أو عليٌّ، وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً، وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عُبَيْدة بضمِّ العين ابن الحارث أو عَليٌّ أو حمزةَ أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عُقْبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن إسحاق قتله معاذ ابن عفراء وخارجة بن زيد وخُبَيْب بن إياس اشتركوا فيه، وقيل إن بلالاً خرج إليه ومعه نَفَرٌ من الأنصار فقتلوه وكان بديناً فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيَّبُوه، وأما عُقْبَة بن أبي مُعَيط فقتله عليٌّ أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بِعرق الظبية، وأما عَمَارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحراً فنفخ في إحليله عقوبةً له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة.

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: بزق النبيّ ﷺ في ثوبه) أي وهو في الصلاة كما رواه أبو نُعَيم، ويُؤْخَذُ منه طهارة الرِّيق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذٍ فإذا وقع ذلك في الماء لا يُنَجِّسه، والبُزَاق بالزايِ على المشهور يجوز بالصاد والسين.

(عن سهل بن سعد السَّاعدي) الأنصاري المتوفَّى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائةِ سنة، وله في البخاري أحد وأربعون حديثاً **(رضي الله عنه أنه سأله الناس بأي شيءٍ)** متعلق بسأله والمجرور للاستفهام **(دُووِي)** بواوين الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة، وفي بعض النُسَخ حَذفُ إحدى الواوين كداود في الخط **(جُرْحُ رسول الله ﷺ)** الذي أصابه في غَزْوَةِ أُحد لما شُجَّ رأسه وجُرِح وجهه **(فقال سهل: ما بقي أحدٌ)** من الناس **(أعلم به مِنِّي)** برفع أَعْلَم صفةً لأحد ونصبه على الحال وإنما قال سهل ذلك: لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النِّكاح **(كان علي)** أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه **(يجيء بتُرْسِه فيه ماءٌ وفاطمة)** رضي الله عنها **(تغسل عن وجهه)** الشريف **(الدَّم فأخذ حصير)** أي منسوجٌ من الخَوْص كما هو المتعارف بالديار الحجازية **(فأُحرِق فحُشِيَ به)** بضم الهمزة والحاء فيهما مبنياً للمفعول

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

والضمير لما أحرق (**جُرْحُه**) بالرفع نائب عن الفاعل، وفي البخاري في الطِّب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عَمَدَت إلى حصيرِها فأحرقتها وألصقتها فرقأ الدَّم، وإنما فعلت ذلك لأنَّ في رمادِ الحصير استمساك الدَّم، وفيه إباحة التداوي وأنه لا يُنافي التوكُّل ومباشرة المرأة لأبيها، وكذا لمحرمها ومدواتها لأمراضهم، وجوازِ وقوع الأمراض بالأنبياء ليعظُم أجرهم وليتحقَّقَ الناس أنَّهم مخلوقون لله فلا يُفْتَنون بما ظَهَر على أيْدِيهم من المعجزات كما افتَتَن النَّصارى بعيسى.

(**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ فوجدته يستَنُّ**) من الاستنان وهو ذلك الأسنان وحَكُّها بما يحلوها مأخوذ من السَنِّ بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها (**بسواك**) كان (**بيده**) جملة في محل نصب مفعول ثانٍ لوجدته حال كونه (**يقول**) أي النبي ﷺ أو السواك مجازاً (**أع أع**) بضمِّ الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه، نُصِبَ على أنه مقول القول وفي روايةِ بكسر الهمزة، وفي روايةٍ بفتحها وفي أخرى «أغ أغ» بغين معجمة وفي أخرى: «إخ إخ» بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة، وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخرج هذه الأحرف وكُلُّها ترجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام إذ جعل السواكَ على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طَرَفُه الداخل كما عند أحمد يَسْتَنُّ إلى فوق ولذ قال هنا: (**والسواك في فيه كأنه يتهوَّع**) أي يتقايأ يقال: هاع يهوع إذا قاء بلا تَكَلُّفٍ يعني أنَّ له صوتاً كصوت من يتقايأ على سبيل المبالغة، ويُفْهَم منه أنه يُسَنُّ إمرار السِّواك على اللِّسان طولاً أما الأسنان فيُستَحَبُّ أن يكون عرضاً لحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في مراسيله، والمراد عرض الأسنان ويُكْره فيها طولاً لأنَّه يَجْرَحُ اللَّثة والسِّواك بكسر السين على الأفصح يُطْلَقُ على الفِعْل وعلى الآلة مشتَقٌّ من ساك إذا دَلَك أو من تساوكت الإبل إذا تمايلت هُزَالاً، وهو مذكّر وقيل مؤنث ويجمع على سُوُك ككتاب وكتب، ويجوز بالهمز وهو من سُنَنِ الوضوء لحديث: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوء» رواه ابن خزيمة وغيره، وكذا من سُنَنِ الصلاة لحديث الصحيحين: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجابٍ فيهما، ويتأكد في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم، ويكره للصائم بعد الزَّوال، قال ابن عباس: فيه عشر خصال: «يُذْهِبُ الحفَر وهو وجع الأسنان ويجلوُ البصر ويشدُّ اللثة ويُطَيِّبُ الفم ويُنَقِّي البلغم وتفرح به الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السُنَّة ويزيد في حسنات الصَّلاة ويُصَحِّح الجسم، زاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظاً ويُنْبِتُ الشعر ويُصَفِّي اللون. ويُسَنُّ أن يبلغ ريقه في أوَّل استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوَّك بسواكٍ فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواكَ الأصغرَ منهما فقيل لي كَبِّر فدفعته إلى الأكبر منهما».

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوَّضْتُ أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا

وكلِّ داءٍ سوى الموت، ولا يبلغ بُعْده شيئاً فإنه يورث النِّسيان، والمراد بأول استياكه أول استعماله السواك عند وضوء ونحوه، وقيل: أول استعماله إذا كان جديداً.

(عن حُذَيْفَةَ) بن اليمان **(رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل)** أي للتهجد كما في رواية مسلم **(يَشُوص)** بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يَدْلُك أو يَغسِل أو يَحُك **(فاه بالسواك)** لأنَّ النَّوم يقتضي تغيُّرَ الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسِّواك آلة تنظيفه فيُسْتَحَبُّ عند مقتضاه، وقوله: إذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحُكم بمجرد القيام، ولفظه «كان» تدل على المداومة والاستمرار.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: أراني) بفتح الهمزة أي أرى نفسي في النوم فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب، ورُوِي بضمها أي أظنُّ نفسي **(أتسَّوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت)** أي أعطيت **(السواكَ الأصغَر منهما فقيل لي)** القائل له جبريل: **(كَبِّر)** أي قدِّم الأكبر في السِّن **(فدفعته إلى الأكبر منهما)** سِنًّا وفي روايةٍ أمرني جبريل عليه السلام أن أُكَبِّر ويستفاد منه تَقْدِيم ذي السِّنِّ في السِّوَاك، ويَلْحَقُ به الطَّعامُ والشَّراب والمَشْيُ والرُّكوب والكلام، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس فالسُّنَّةُ تقديم الأيمن فالأيمن كما نبه عليه المهلَّب.

(عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيت)** أي أردت أن تأتي **(مضجعك)** بفتح الجيم من باب منع يمنع **(فتوضأ وضوءك للصلاة)** أي إن كنت على غير وضوء والفاء في جواب الشرط، وإنما نُدِب الوضوء عند النوم لأنه قد تُقْبَض روحه في نومه فيكون قد خُتِم عمله بالوضوء، وليكون أصدَقُ لرؤياه وأبعدُ من تلاعب الشيطان به في منامه **(ثم اضْطَّجع على شِقِّك الأيمن)** لأنه يمنع الاستغراق في النوم لتعليق القلب فتسرع الإفاقة ليتهجد أو يذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشقِّ الأيسر **(ثم قل: اللهم أسلمت وجهي)** أي ذاتي **(إليك)** طائعةً لحُكْمِك فإنها منقادة لك في أوامرك ونواهيك، وفي رواية: «أسلمت نفسي» ومعنى أسلمت واستسلمت واحد أي

ملجأَ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به»، قال:

سلَّمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جُلْبِ نفع ولا دفع ضُرٍّ، فأمرُها مفوَّضٌ إليك تَفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراضَ عليك فيه، أو معنى الوجه القَصْد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية: «أسلمت نفسي إليك ووجَّهت وجهي إليك» فجُمِع بينهما وهو يدل على تغايرهما **(وفَوَّضْتُ)** من التفويض أي رددَتُ **(أمري إليك)** وبرئت من الحولِ والقوة إلا بك فاكفني همه **(وألجأت)** أي أسندت **(ظهري إليك)** أي اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند إليه، وينبغي أن يتحرَّى الصِّدْقُ وقت نطقه بذلك ما أمكنه فلا يهتمَّ بأمر ولا يفكِّر فيما يأتي بعدو إلا كان كاذباً إلا أن يُراد بهذا الإخبار الإنشاء **(رغبةً)** أي طمعاً في في ثوابك **(ورهبةً)** إليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وإن تعدَّى الثاني بمن لكنه أجريَ مجرى رغبة تغليباً كقوله:

ورأيت بعلك في الوغا متقلداً سيفاً ورمحا

والرُّمح لا يتقلد ونحوه:

علفتها تبناً وماءً بارداً

أي خوفاً من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللفِّ والنَّشر أي فَوَّضت أمري إليك رغبةٍ وألجأت ظهري إليك رهبةً من المكاره والشدائد لأنه **(لا ملجأ ولا منجا)** بالهمز في الأول وربما خُفِّفَ وتركه في الثاني كعصا، ويجوز هنا تنوينه إن قُدِّر منصوباً لأن هذا التركيب مثل لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الأوَّل مع فتح الثاني أو رفعه أو نصبه، ورفع الأول مع الأولين، وإذا نُوِّن سقطت الألف، وقوله: **(مِنكَ إلا إليك)** تنازع فيه ملجأ ومنجا إن كانا مصدَرين فإن كانا مكانين تَعلَّق بأحدِهما وحَذَفَ نظيره من الآخر أي لا ملجأ منك إلى أحدٍ إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك أي بك **(اللهم آمنت)** أي صدَّقْتُ **(بكتابك)** أي القرآن **(الذي أنزلت)** أي أنزلته على رسولك ﷺ، والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزَّلة ويحتمل أن يَعُمَّ الكل لإضافته إلى الضَّمير، والمعرَّف بالإضافة كالمعرَّف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك **(و)** آمنت **(بنبيك الذي أرسلت)** بحذف ضمير المفعول أي أرسلته **(فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة)** أي الإسلامية أو الدين القويم مِلَّة إبراهيم **(واجعلهن)** أي هذه الكلمات **(آخر ما تتكلم به)** بتاءين وفي روايةٍ بحذف إحداهما أي من كلام الدنيا فلا يمتنع أن يقول بعدهُنَّ شَيئاً مما شُرِعَ من الذكر عند النوم، ويدُلُّ لذلك روايةٌ من آخر على أن الفُقَهاء لا يَعُدُون الذِّكر كلاماً في باب الإيمان وإن كان كلاماً في اللغة قال البراء: **(قلت)** لما رُدِّدَت هذه

فردَّدْتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك قال: «لا ونبيك الذي أرسلت».

الكلمات على النبيِّ ﷺ: لأحفظهن **(ورسولك)** بدل نبيك وفي رواية «الذي أرسلت» **(قال)** ﷺ **(لا)** أي لا تقل ذلك بل قل: **(ونبيك الذي أرسلت)** ووجه المنع أنه لو قال: «ورسولك» لكان تَكراراً مع قوله: «أرسلت» بخلاف ما لو أتى بقوله: «ونبيك» فإنه لما كان نبياً قبل أن يُرسل صَرَّح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النِّعم وتعظيم المِنَّة في الحالين، واحتُرِز به عمن أُرْسِل بغير نبوةٍ كجبريل وغيره من الملائكة فإنهم رُسُل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبس، أو لأنَّ لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول من جهة أنه مشترك في الإطلاق على كل من أُرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عُرفاً، أو أن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربَّما كان في اللفظ سِرٌ ليس في الآخر وإن كان يُرادفه في الظاهر، أو لعلَّه أُوحِيَ إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النَّحْوي قال: إذ ما من كلمتين متناظرتين إلا وبينهما فرق وإن دقَّ ولطُف نحو: بلى ونعم ولا حُجَّه فيه لمن استدلَّ به على عدم جواز إبدال لفظ النبيِّ في الرواية بالرسول وعكسه لأنَّ الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وُصِفَتْ به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها عُلِم القصد بالمخبر عنه وإن تباينت معاني الصِّفات كما لو أَبْدَل اسماً بكنيةٍ أو كنيةً باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا: عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يَحْتَمِل ما تقدم من الأوجه، ويُؤْخذ منه طَلَبُ الدُّعاء عند النوم إذ قد تُقْبَض روحه في نومه فيكون قد خُتِم عمله بالدُّعاء الذي هو من أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء، وإنما ختم المصنفُ تبعاً لأَصْلِه كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على آخر وضوءٍ أُمِرَ به المكلَّف في اليقظة، ولقوله فيه واجعلهنَّ آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب.

كتاب الغسل

عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِل أصابعه في الماء فيخلل بها

كتاب الغسل

هو بفتح الغين أَفْصَحُ وأَشْهر من ضَمِّها مصدَر غَسَل واسم مصدَرٍ بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يضاف إلى الماء من سِدْر وخَطمي ونحوهما، وبالضمِّ أيضاً اسم للماء الذي يُغْتَسل به وهو بالمعنيين الأولين لغةً سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا في رواية الأكثر تأخير البسملة وفي روايةٍ تقديمها وفي أُخرى إسقاطها **(عن عائشة زوجُ النبيِّ ﷺ ورضي عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل)** أي أراد أن يغتسل **(من الجنابة)** أي لأجلها فمن سببية **(بدأ فغسل يديه)** أي كفَّيه قبل الشُّرُوع في الوضوء، والغُسْل لتنظيفهما من القذر أو لقيامه من النوم كما يدلُّ عليه رواية قبل أن يُدخِلَهَما الإناء، زاد الترمذي ثم يغسل فَرْجَه، وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأنَّ تقديم غَسْلِهِ يحصل به إلا من مسِّه في أثناء الغسل **(ثم يتوضأ)** وفي نسخةٍ: «ثم توضأ» **(كما يتوضأ للصَّلاة)** ظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً وهو مذهب الشافِعي ومالك، قال بعض المالكية، وهو المشهور وقيل: يؤخِّر غسل قدميه إلى ما بعد الغُسْل لحديث ميمونة الآتِي، وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وَسِخاً أَخَّرَ وإلا فلا وهو قولٌ للشافعية أيضاً، وعند الحنفية إن كان في مُسْتَنْقَع للماءِ أَخَّر وإلا فلا وهو قريب مما قبله، ثُمَّ إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سُنَّة الغُسْل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر، وقال المالكية: نوى به رفع الجنابة في تلك الأعضاء ولو نوى الفَضِيْلَةَ وجب عليه إعادة غَسْلِهما وظاهر التشبيه أيضاً أنه يُنْدَب فيه التثليث **(ثم يُدخِل أصابعه في الماء فيُخَلِّل بها)** أي بإصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول شعره)** أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية هشام يُخَلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن فيُتْبِع بها أصول الشَّعْر ثُمَّ يفعل بِشِقِّه الأيسر كذلك رواه

أصول الشعر، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغَسْلِ فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه

البيهقي، وفي نسخةٍ أصول الشَّعر والحكمة في هذا تليينه وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه، ويكون أبعد عن الإسراف في الماء، وكان يُخَلِّل اللحية أيضاً، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلِّلُوا الشَّعر وأنقوا البشرة فإنَّ تحت كلِّ شَعْرةٍ جنابة» **(ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ)** أي من الماء بيده استُدِلَّ به على مشروعية التثليث وهو سُنَّة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كلِّ مرَّة ثم شِقَّه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر كذلك، وقال الباجي من المالكية: والثلاث يُحْتَمل أنها لمَّا جاء من التَّكرار وأنها مبالَغةٌ لاتمام الغُسْل إذ قد لا تكفي الواحدة، وخَصَّ بعضهم التثليث بالرَّأس والغُرَفْ جمع غُرْفَة بالضَّم وهي مِلءُ الكَفِّ، وفي نُسْخَةٍ غُرُفَات وهي الأصل في مُمَيَّز الثلاث لأنه جمعُ قِلَّة فغُرَف حينئذٍ قائمٌ مَقام القِلَّة، أو أنَّه جمعُ قِلَّةٍ عند الكوفيين كعشرِ سورٍ وثمان حجج **(ثم يَفِيْضُ)** عليه الصلاة والسلام أي يسيل **(الماء على جلده كُلِّه)** أكَّدَه ليُفِيْد أنَّه يَعُمُّ جميع بدنه بالماء بعد ما تقدم. ويؤخذ من الحديث أنَّ الوضوء قبل الغُسْل سُنَّة مستقلة، ولا يؤخذ منه الدَّلك وهو مستحبٌّ عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه مالك في المشهور عندهم.

(عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ورضي عنها قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوءَه للصلاة) هو كالذي قبله احترازاً عن الوضوء اللُّغوي الذي هو غَسْل اليدين فقط **(غير رجليه)** فإنه أخَّرهما قال القرطبي: لِيَحْصُلِ الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، والأرجح عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء كلِّه على ما مرَّ، وأجاب القائل بتأخير غَسْل الرجلين بأنَّ الاستثناء في هذا الحديث زائدٌ على حديث عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأجيب بأنَّ حديث عائشة هو الذي فيه زيادةُ الثقة لاقتضائه غَسْل الرِّجلين فيُقَدَّم، وحَمْلُ القائلِ بالتأخير أيضاً إطلاقها على فعلِ أكثر الوضوء حملاً للمُطلَقَ على المُقيَّد، وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيَّد القائلِ لأن ذلك إنما يكون في الصفات لا في غَسْل جزءٍ وتركه، وحَمَله الحنفية على أنه كان في مستنقعٍ كما تقدم قريباً أن مَذْهَبهم إن كان في مستنقع أَخَر وإلا فلا، قالوا: وكلُّ ما جاء مما فيه تأخير الرِّجلين محمولٌ عليه جمعاً بين الرِّوايتين **(وغَسَل)** عليه الصلاة والسلام **(فرجه)** أي ذكره المقدَّس كما تُدلُّ له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس، وعبَّر بالجمع إشارة إلى تعميم الخِصْيَتَيْن وما حولهما معه لأنه جعل كلَّ جُزءٍ من هذا المجموع كذكرٍ في حكم الغُسْل قال النووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريقٍ أن يتفطَّن لدقيقه وهي أنه إذا استنجى يُعِيْدُ غَسْل محلِّ الاستنجاء بنية غُسْل

الماء ثم نحّى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقال له الفَرَق.

وعنها أنها سُئلتَ عن غسل رسول الله ﷺ فدعت بإناء نحوٍ من صاعٍ.

الجنابة لأنه إذا لم يَغْسِلِ الآن ربَّما غَفَل عنه بعد ذلك فلا يَصِحُّ غسله لترك بعضِ البدن، فإن تذكَّر احتاج لمسِّ فرْجِه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى تكلُّف لفِّ خِرْقة على يَده اهـ وإنما أخر غَسْل الفرج إشارةً إلى عدم وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الشافعية، نعم قال النووي في زيادة الروضة: ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدَّمهما صحَّ الوضوء لا التيمم اهـ. أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدَّم غَسْل الفرج على الوضوء، والمُراد أنه جمع بين الوضوء وغَسْل الفرج، وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أَحَدِهما على الآخر على التعيين فقد بَيَّن ذلك فيما رواه البخاري في السَّتْر في الغُسْل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولاً غَسْل اليدين ثم غَسْل الفرج ثم مسحَ يده بالحائط ثم الوضوء غيْر رجليه وأتى بثُمَّ الدَّالة على الترتيب في الجميع **(و)** غسل عليه الصلاة والسلام **(ما)** أي الذي **(أصابه من الأذى)** أي الطاهر كالمَنِيِّ على الذَّكر والمُخاط، ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها، وللجنابة غَسْلةٌ واحدةٌ على ما صحَّحه النووي، والسُّنَّة البدء بغسلها ليَقَع الغَسْل على أعضاء طاهرة **(ثم أفاض)** ﷺ **(عليه الماء ثم نَحى رجليه فغسلهما هذه)** الأفعال المذكورة **(غُسْلُه)** عليه الصلاة والسلام أي صِفَة غُسْلِه وفي نسخةٍ هذا غُسلُه **(من الجنابة)**.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا) أبرزت الضمير لصحَّة عطف المظهر وهو قولها **(والنبيُّ ﷺ)** فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعول معه **(من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ)** بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب **(يقال له: الفَرَق)** بفتح الفاء والراء قال النووي: وهو الأفصح وهو صاعان كما عليه الجماهير، وقال ابن الأثير: الفَرق بفتح الفاء ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً، وقال الجوهري مِكيالٌ معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً، وكان من شَبَه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ: «تَوْرٍ من شَبَه» وهو نوع من النُّحاس، ومن في قوله «من إناء» ابتدائية وفي قوله: «من قدح» بيانية.

(وعنها رضي الله عنها أنها سُئِلت) أي سألها أخوها من الرَّضاعة كما صرَّح به في مسلم وهو عبد الله يزيد البَصْري، وقيل: كُثَيِّر بن عبيد الكوفي رضيعها أيضاً دخل عليها هو وابن اختها أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف فسألها أخوها المذكور **(عن غسل رسول الله)** وفي نسخةِ النبي **(ﷺ)** بفتح الغين وضَمِّها كما مرَّ **(فدعت بإناء نحو)**

فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبينها وبين السائل حجاب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأل رجل عن الغسل فقال: يكفيك صاع «فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك ثم أَمَّهُمْ في ثوب.

بالجرّ مُنَوَّناً صفةً لإناء والنَّصب صفة له أيضاً باعتبار المحل أو بإضمار أعني **(من صاع)** وفي روايةٍ قدر صاع وهو خمسة أرطالٍ وثُلُث على مذهب الحجازيين احتجاجاً بحديث الفَرَق فإنَّ تفسيره ثلاثة آصع، والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجَّحه النووي مائة وثمانية وعشرون دِرهماً وأربعةُ أسباع درهم، وأما احتجاج العراقيين بأن الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد: دخلنا على عائشة فأتي بعَسٍّ أي قَدَح عظيم فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثله. قال مجاهد: فَخَزَرْتُه ثمانية أرطال إلىٰ تسعة إلى عشرة فلا يقابَل بما اشْتُهِر بالمدينة وتداولوه في معاشهم وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف، كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قَدِم المدينة وقال: هذا صاع النبيِّ ﷺ فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلث فرجع إلى قول مالك، فلا يُتْرَك نقلُ هؤلاء الذين لا يجوز تواطُؤهم على الكذب إلى خبر واحد يُحتمل التأويل لأنه حَزَر والحُزْرُ لا يُؤْمَن من الغلط **(فاغْتَسَلَتْ وأفاضَتْ على رأسها وبينها وبين السائل)** أي المذكور ومن معه **(حجاب)** يستر أسافل بدنها مما لا يَحِلُّ للمَحْرَم بفتح الميم النظر إليه لا أعاليه الجائز له نظيره ليريا عملها في رأسها وأعالي بدِنها وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثومٍ من الرضاعة معنى، وإنما فعلت ذلك لأن التعليم بالفعل أوقع في النفس من القول وأَدَلّ عليه.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه سأله رجل) هو أبو جعفر كما في مسند إسحاق بن راهويه **(عن الغُسْل فقال)** جابر: **(يكفيك صاع فقال رجل)** من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة[1] بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها **(ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى)** أي أكثر **(منك شعراً وخيراً منك)** يعني النبي ﷺ فالزيادة على ما يكفيه ﷺ تَنَطُّع، وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يُلتَفَتُ إليه، وخَيْرُ بالرَّفع عطفاً على أوفى المخبَر به عن هو وفي نسخةٍ بالنصب عطفاً على الموصول المنصوب بيكفي **(ثم أمَّهم)** أي أمَّ الجالسين جابرٌ رضي الله عنه أي صلَّى بهم إماماً حال كونه **(في ثوبٍ)** واحدٍ ليس عليه غيره واستُنْبِط من هذا الحديث كراهة الإسراف في استعمال الماء.

---

(١) تزوجها سيدنا علي بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمداً هذا واشتهر بها اهـ.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاب فأخذ بكفيَّه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه.

(عن جُبَيْر) بضم الجيم **(ابن مِطْعَم)** بكسر العين القُرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله في البخاري تسعة أحاديث **(رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمَّا أنا)** بفتح الهمزة وتشديد الميم **(فأُفيضُ)** بضم الهمزة **(على رأسي ثلاثاً)** أي ثلاث أكفٍّ، وعند أحمد: «فآخذُ مِلءَ كفِّي فأصبُّ على رأسي» **(وأشار)** عليه الصلاة والسلام **(بيديه)** الثنتين **(كلتَيْهما)** وفي روايةٍ «كلاهما» بالألف نظراً إلى اللفظ دون المعنى، وفي أخرى «كلتاهما» وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما في الظاهر و «أمَّا» حرف شرط وتوكيد وقيل للتفصيل، ومقابلها محذوف يدلُّ عليه السياق، ففي مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق أنَّ الصحابة تمارَوا في صفة الغُسْل فقال عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأُفيض» أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله؛ قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وهو وجيه وفي الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرَّأس سنة وألحق أصحابنا بالرأس سائر الجسد قياساً على الرَّأس وعلى أعضاء الوضوء بل الغُسْل أولى بالتثليث من الوضوء لأنَّه مبْنِيٌّ على التخفيف مع تكراره.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل **(من الجنابة دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاب)** بكسر الحاء أي طلب إناءً مثل الإناء الذي يُسمَّى الحِلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقلَّ من شِبرٍ في شبر، وللبيهقي قدر كوزٍ يسع ثمانية أرطال، **(فأخذ بكفيه)** بالتثنية وفي روايةٍ بالإفراد **(فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن)** بكسر الشين المعجمة **(ثمَّ)** بشِقِّ رأسه **(الأيسر فقال بهما)** أي بكفيه وهو يُقَوِّي رواية التثنية **(على وَسَط رأسه)** بفتح السين قال الجوهري: كلُّ موضع يصلح فيه بين فهو وسْط بالسكون وإلا فهو بالتحريك، وفي روايةٍ «على رأسه» بإسقاط وسَط وأطلق القول على الفعل مجازاً. **(وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف)** أي يدور **(على نسائه)** أي في غسلٍ واحدٍ وهو كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الآتي: «أُعطيَ قوةَ ثلاثين» ويُحْتَمَل أنه كان يطوف عليهِنَّ من غير جماع، ولم يختلف العلماء في أن الغُسْل بين الجماعين لا يجب، واستدلُّوا لاستحبابه بينهما بحديث أبي رافع عند أبي داود والنَّسائي أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلتُ: يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من اللَيل والنهار وهنَّ إحدى عشرة، وفي روايةٍ تسع نسوة. قيل: أَوَ كان يُطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفرِق النبي ﷺ وهو محرم.

قال: «هذا أزكى وأطيب» فإن لم يغتسل سُنَّ له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً لإرادة الجماع ثانياً على الرَّاجح، وقيل: يجب ورُدَّ بحديث عائشة: «كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» **(ثم يُصْبِح مجرماً ينضخ)** بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يَرُشُّ **(طيباً)** بالنصب على التمييز. وفيه أن غُسْل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

(عن أنسٍ) بن مالك **(رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه)** رضي الله تعالى عنهن **(في السَّاعة الواحدة من الليل والنهار)** الواو بمعنى أو، ومراده بالساعة قدرُ مِن الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيُّون **(وهنَّ إحدى عشرة)** امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة، وأطلَقَ عليهنَّ نساءَ تغليباً فلا ينافي قوله: **(وفي روايةٍ تسع نسوةٍ)** أو يُحْمل على اختلاف الأوقات، وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في غُسْل واحدٍ لأنه يتعذَّر الغُسْل عادةً من وطء كلِّ واحدةٍ من هذا العدد، إذ يَبْعُد أن يغتسل في الساعة الواحدة أحد عشر غُسْلاً وأمَّا وطءُ الكلِّ في الساعة مع وجوب القَسْم عليه على الرَّاجح فلاحتمال أنه كان راجعاً من سفر ولم يَقْسِم لهنَّ حينئذٍ، فليست واحدةً منهنَّ أولى من الأخرى، أو أن ذلك كان باستطابتهن أو أن الدَّور إن كان يوم القُرْعة للقِسْمة قبل أن يُقْرع بينهنَّ وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعةً ليس لأزواجه فيها حقٌّ يدخل فيها على أزواجه فيفعل ما يريد بهنَّ، وفي مسلم عن ابن عباس: أنَّ تلك الساعة كانت بعد العصر. واسْتَغْرَبَ هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مُفَصَّلاً **(قيل)** أي قال قتادة لأنسٍ رضي الله تعالى عنهما مستفهماً: **(أو كان)** عليه الصلاة والسلام **(يطيق ذلك؟)** أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة **(قال)** أنس: **(كنَّا)** معشر الصحابة **(نتحدث أنه)** عليه الصلاة والسلام **(أعطيَ)** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء **(قوة ثلاثين)** أي رجلاً، وفي رواية: «قوة أربعين» زاد أبو نُعَيم عن مجاهد: «كل رجلٍ من أهل الجنة»، وفي الترمذي وقال: صحيحٌ غريب عن أنس مرفوعاً: «يُعْطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع» قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: «يُعْطى قوة مائة»، والحاصل من ضربها في الأربعين أربعة آلاف.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنُب فقال لنا: مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبَّر فصلينا معه.

التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق **(الطيب)** لعين قائمة لا لرائحةٍ **(في مِفْرَق)** بفتح الميم وكسر الراء وقد تُفْتَح أي مكان فرق شعر **(النبيِّ)** وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ)** وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس **(وهو مَحرم)** وقالت: ذلك ردّاً على ابن عمر حيث قال: «ما أحب أن أُصبِح مُحْرِماً أنضخ طيباً»، وكذا يقال في حديثها السابق، ومباحث تطييب المحرم تأتي إن شاء الله تعالى **(وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)** أي أراد الاغتسال **(من الجنابة غسلِ يديه)** أي كفيه **(وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل)** أي أخذ في أفعال الاغتسال **(ثم يُخَلِّلُ بيده)** بالإفراد وفي نسخةٍ بالتثنية **(شعره)** كله، وهو واجب عند المالكية في الغُسْل لقوله ﷺ: «خلّلوا الشَّعر فإنَّ تحت كل شعرةٍ جنابة» سنةٌ في الوضوء للحية عند أبي يوسف، فضيلةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، سنةٌ فيهما عند الشافعي، ففي الروضة: وأصلها يُخَلِّل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعدَ عن الإسراف في الماء، وفي المُهَذَّب تخليل اللحية أيضاً **(حتى إذا ظنَّ)** أي علم أو هو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة **(أنه قد)** أي النبي ﷺ وفي نسخةٍ «أن قد» بفتح الهمزة أي أنَّه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوباً **(أروى بشرته)** من الإرواء أي جعل بشرة شعره ريَّانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره **(أفاض)** أي صبَّ **(عليه)** أي على شعره **(الماء ثلاث مرات)** بالنصب على المصدر لأنه عدد المصدر فينوب عنه **(ثم غسل سائر)** أي بقية **(جسده)** أي جميعه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُقِيمَت الصلاة وعُدِّلتِ الصفوف) أي سُوِّيَت **(قياماً)** جمع قائم منصوب على الحال من فعلٍ مقدر، أي وعَدَّل القوم الصفوف حال كونهم قائمين، أو منصوب على التمييز لأنه مفسِّر لما في قوله: و «عُدِّلَت الصفوف» من الإبهام أي سُوِّيت الصفوف من حيث القيام **(فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلمَّا قام في مُصلاَّه)** بضم الميم أي موضع صلاته **(ذَكَرَ)** من الذكر بالضم بمعنى التذكير، أي تذكر بقلبه قبل أن يُكَبِّر ويدخل في صلاته **(أنه جنب)** وإنما فهم أبو هريرة ذلك من القرائن الدَّالةَّ وإن كان الذكر باطنياً لا يُطَّلَعُ عليه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام؟ **(لنا)** وفي رواية فأشار بيده فيُحْتَمل أنه جمع بينهما **(مكانكم)** بالنصب أي الزموه **(ثم رجع)** إلى الحُجْرةِ **(فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه)** أي والحال أنَّ رأسه **(يقطر)** من ماء الغسل، ونسبة

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى بعضٍ وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنهَ آدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجرٍ ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل

القطر إلى الرَّأس مجاز من باب إسناد ما للحال للمحل **(فكبَّر)** مكتفياً بالإقامة السابقة كما هو ظاهرُ من تعقيبه بالفاء، وهو حُجَّةُ لقول الجمهور أنَّ الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إن كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع فيؤَوَّل قوله «فكبر» بأتى بما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو يُؤَوَّل قوله أوَّلاً: «أُقيمت» بغير الإقامة الاصطلاحية **(فصلَّينا معه)**.

(وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل) هو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأَنَّثَ «كانت» على رأي من يُؤَنِّث الجموع مطلقاً ولو كان الجمع سالماً لمذكَّرٍ كما هنا فإنَّ «بني» جمع سلامةٍ أصله بنون لكنَّه على خلاف القياسِ لتَغَيُّرِ مُفْرده، وأما على قول من يقول: كل جمعٍ مؤنَّث إلا جمع السلامة المذكر، فإما لتأويله بالقبيلة وإما لأنه جاء على خلاف القياسِ **(يغتسلون)** حال كونهم **(عراةً)** وحال كونهم **(ينظر بعضهم إلى بعض)** لكونه كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرَّهم موسى على ذلك، أو كان حراماً عندهم ولكنهم كانوا يتساهلون في ذلك، وهذا الثاني هو الظاهر(١) لأنَّ الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: «كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندةً للشَّرع ومخالفة» **(وكان موسى)** في نسخة ﷺ **(يغتسل وحده)** أي يختار الخلوة تنزُّهاً واستحباباً وحياءً ومروءةً، أو لحرمة التعرِّي في شريعته **(فقالوا)** أي بنو إسرائيل: **(والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر)** بالمد وتخفيف الراء كآدم أي عظيم الخِصْيَتَيْن منتفخهما قال الجوهري: الآدَرَة نفخة في الخصيتين، وهي بفتحات وحُكِي ضمُّ أوله وإسكان الذال **(فذهب مرةً)** حال كونه **(يغتسل فوضع ثوبه على حجر)** قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء **(ففرَّ الحجر بثوبه فخرج)** وفي نسخةٍ فجمح **(موسى)** أي ذهب يجري جرياً غالباً **(في إِثْره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحُكِي فتحهما معاً أي خرج بعده حال كونه **(يقول:)** رُدَّ أو أَعطني **(ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر)** إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل بفعله إذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب، وفي رواية «ثوبي حجر» بغير حرف النداء **(حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى)** عليه الصلاة والسلام **(فقالوا)** وفي نسخة

---

(١) لو كان حراماً ما تساهل الكليم عليه الصلاة والسلام في كشف عورة نفسه حتى يروها بل الذي يتبادر إنه كان جائزاً وأن سيدنا موسى كان لا يخالطهم وهو عار حياء فقط اهـ مصححه.

إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه به فطفق بالحجر ضرباً: فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك.

وقالوا (**والله ما**) أي ليس (**بموسى من بأس**) اسم ما وحرف الجر زائد (**وأخذ ثوبه**) عليه السلام (**فَطَفِق**) بكسر الفاء الثانية وفتحها وفي نسخة وطفق أي شرع (**يضرب الحجر ضرباً**) وفي روايةٍ فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه ضرباً لما ناداه ولم يعطه (**فقال**) وفي نسخة قال (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه والظاهر أنه بلغه ذلك عن النبي ﷺ: (**والله إنه لَنَدَبَ**) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أي أثَّر (**بالحجر ستةٌ**) بالرفع على البدل أي ستة آثار، أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المسْتَكِن في قوله: «بالحجر» فإنه ظرف مستقر لنَدَبَ أي إنه لَنَدْبٌ استقرَّ بالحجر حال كونه ستة (**آثار أو سبعة**) شك من الرَّاوي (**ضرباً بالحجر**) بنصب ضرباً على التمييز. أراد عليه السلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر ولعلَّه أُوحِي إليه أن يضربه، ومَشْي الحجر بالثوب معجزةٌ أخرى.

(**وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: بينا**) بالألف من غير ميم مضاف إلى الجملة بعده ولم يذكر في جوابها إذ أو إذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامت إذا مقامها في جزاء الشرط في قوله تعالى ﴿إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦] (**أيوب**) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط، وكان أعبدَ أهل زمانه، وعاش ثلاثاً وستين، ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ خبره (**يغتسل**) حال كونه (**عُرياناً**) والعامل في بين قوله (**فخرَّ عليه**) وصحَّ عمل ما بعد الفاء فيما قبلها مع أنَّ فيه معنى الجزائية، إذ «بين» متضمنة للشرط لأنَّ الظَّرف يُتَوَسَّع فيه ما لا يُتَوَسَّع في غيره (**جَرادٌ من ذهب**) سُمِّيَ به لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها (**فجعل**) أيوب عليه السلام (**يحتثي**) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من احتثى أي يأخذ بيده أو يرمي (**في ثوبه**) وفي بعض الروايات «يحثن» بنون في آخره بدل المثناة، قال بعضهم: ولا معنى له (**فناداه ربُّه**) تعالى (**يا أيوب**) بأنْ كلَّمَة كموسى أو بواسطة الملك (**ألم أكن أَغنيتُك**) بفتح الهمزة (**عما ترى من**) جراد الذهب (**قال: بلى وعزَّتِك**) أغنيتني ولم يقل: نعم لأنَّ نعم مقرِّرة لما قبلها بخلاف بلى فإنها مختصةٌ بإيجاب النَّفي أي أنها توجب ما بعده، ولذا قال في قوله تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ إنهم لو قالوا: نعم لكفروا وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير لأنها مبنية على العُرْف ولا

عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: «من هذه»؟ فقلت: أنا أم هانىء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا

فرق بينهما فيه، ولا يُحمَل هذا على المعاتبة كما فَهِمَه بعضهم وإنما هو استنطاقُ بالحُجَّة **(ولكن لا غنى لي عن بركتك)** أي خيرك و «غِنى» بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أنَّ لا لنفي الجنس، ورُوِي بالتنوين والرَّفع على أنها بمعنى ليس والمعنى واحد لأنَّ النَّكِرة في سياق النَّفي تفيد العموم، وخبر لا يحْتَمِل أم يكون «لي» أو «عن بركتك» فالمعنى صحيح على كلا التقديرين واستُنْبِط منه فضل الغِنَى لأنه سمَّاه بركةً، وجواز الاغتسال عُرياناً لأنَّ الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه الله على الاغتسال عرياناً، واستُفِيد ذلك أيضاً مما قبله حيث اغتسل موسى وحده عُرياناً بناءً على أنَّ شَرْع من قبلنا شرع لنا.

(عن أمِّ هانىء) بهمزة منونة بعد النون **(بنت أبي طالب)** هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه ﷺ قيل: اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل: هند والأول أشهر رُوي عنها أحاديث في الكتب السِّتَّة ولها في البخاري حديثان **(رضي الله تعالى عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمانٍ **(فوجدته يغتسل وفاطمة)** بنته ﷺ ورضي عنها **(تستره فقال: من هذه)** يدل على أنَّ السَّتر كان كثيفاً وعَرَف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **(فقلت)** وفي نسخةٍ قلت: **(أنا أمُّ هانىء)** فيه جواز الغُسْل بحضرة المَحْرَم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة) بالإفراد وفي روايةٍ في بعض طُرُق المدينة بالجمع **(وهو جُنُب)** جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه **(قال)** أي أبو هريرة: **(فانخنست منه)** بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت، وفي روايةٍ «فانخنس» وفي أخرى «فانبجست» بالموحدة والجيم أي اندفعت، وفي أخرى «فانتجست» بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجساً **(فذهبت فاغتسلت)** هكذا في بعض الروايات، وهو المناسب لما قبله وفي بعضها «فذهب فاغتسل» فيكون أبو هريرة قد جرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس، وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النَّسائي وابن حِبَّان من حديث حُذيفة ﷺ: «كان إذا لقيَ أحداً من أصحابه ماسَّة ودعا له»، فلمَّا ظنَّ أبو هريرة أنَّ الجنب يتنجس بالجنابة خشي أن يماسَّه النبي ﷺ كعادته فبادر الاغتسال قال: **(ثم جئت)** وفي روايةٍ: «ثم جاء» على ما مرَّ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين**

هريرة»؟ قال: كنت جنباً فكرهت أنا أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً) أي ذا جنابةٍ لأنَّه اسم جُرى مجرى المصدر وهو الإجناب (**فكَرِهت أن أجالِسَكَ وأنا على غير طهارة)** جملة حالية من الضمير المرفوع في أجالسك (**فقال)** الفاء سببية رابطة ما بعدها بما قبلها، وفي نسخةٍ «قال» على الأفصح في الجمل المُفْتَتَحَةِ بالقول كما قيل في قوله تعالى: ﴿أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال﴾ [الشعراء: ١١] الخ (**سبحان الله)** نصب بفعل لازم الحذف وأُتِيَ به هنا للتَّعجب والاستعظام أي كيف يخفي عليك مثل هذا (**إن المؤمن)** وفي روايةِ المسلم (**لا ينجس)** بضم الجيم أي في ذاته حيَّاً ولا ميتاً، ولذا يجوز مسُّه في حال غَسْله إذا مات، أما إذا أصابه نجاسة فإنه يتنجس، وحُكْم الكافر في ذلك كالمسلم، وأما قوله تعالى ﴿إنما المشركون نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة اعتقادهم، أو لأنهم يجب اجتنابهم كما يُجْتَنبُ النَّجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالباً، وعن ابن عباس: أعيانهم نجسةٌ كالكلاب وبه قال ابن حزم، وعُورض بحِلِّ نكاح الكتابيَّة للمسلم ولا يَسْلَم عند مضاجعتها من عرق ومع ذلك لا يجب من غُسْلِها إلا ما يجب من غُسْلِ المسلمات، فدلَّ على أن الآدمي ليس بِنَجِس العين إذ لا فرق بين الرِّجال والنِّساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز.

(**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا)** أي أيجوز الرُّقاد لأحدِنا لأنَّ السؤال إنما هو عن حُكْمِه لا عن تعيين وقوعه (**وهو جنب؟)** جملة حالية (**قال)** ﷺ: (**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد)** أي إذا أراد الرُّقاد فليرقد بعد التوضؤ (**وهو جنب)** وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وغيرهم، والحِكْمة فيه تخفيف الحدث لا سِيَّما على القول بجواز تفريق الغُسْل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شدَّاد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نِصْفُ غُسْل الجنابة»، وذهب آخرون إلى أنَّ الوضوء المأمور به هو غَسْل الأذى وغسل ذَكَرِه ويديه وهو التنظيف، وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود، وعلى كلٍّ فلا تجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغُسْل ويؤخذ من الحديث أنَّ غُسْلَ الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل.

(عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا جلس) الرجل بين شُعَبِها) أي شعب المرأة **(الأربع)** وشَعب بضمِّ الشين المعجمة وفتح العين المهملة شُعْبَة وهي القِطْعَة من الشيء، والمراد هنا على ما قيل اليدان والرِّجلان وهو أقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد، أو الرِّجلان والفَخِذان أو الرجلان والشُّفْران، أو الفَخِذان والإسكُتَّان وهما ناحية الفرج أو نواحي فرجها الأربع ورجَّحه عياض **(ثم جَهَدَها)** بفتح الجيم والهاء أي بلغ جَهْدَه وهو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجَهْد الجماع أي جامعها وإنما كنَّى بذلك للتنزه عما يُفْحَشُ ذكره صريحاً، ولأبي داود: «إذا قعد بين شُعَبِها الأربع وألزق الختان» أي موضع الختان بالختان، ولمسلم من حديث عائشة: «ومسَّ الختان الختان»، وللبيهقي مختصراً: «إذا التقى الختانان» **(فقد وجب الغسل)** على الرَّجل والمرأة وإن لم يُنزِل كما ثبت في رواية مسلم، فالموجب غيبوبة الحشفة، هذا هو الذي انعقد عليه الإجماع، وما ورد مما يخالفه كحديث: «إنما الماء من الماء» منسوخ، قال الشافعي وجماعة: كان لا يجب الغُسْل إلا بالإنزال ثم صار يجب الغُسْلُ بدونه، لكن قال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النَّوم إن لم يُنْزِل، وهذا الحكم باقٍ وليس المراد بالمسِّ في حديث مسلم السابق حقيقته لأنَّ ختانها في أعلى الفرج مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذَّكر، ولا يَمَسُّهُ الذَّكر في الجماع، فالمراد تغييب حشفة الذَّكر، وقد أجمعوا على أنه لو وَضَع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغُسْل، فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضاً بالتقاء الختانين والله أعلم.

كتاب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما لك أَنَفَسْتِ» قلت: نعم قال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير

كتاب بيان أحكام الحيض

وما يُذْكَر معه من الاستحاضة والنفاس، وتُرْجِم بالحيض لكثرة وقوعه، وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعِراك والفِراك بالفاء والطَّمس والنِّفاث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أَنفُسْتِ» وهو في اللغة السَّيَلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صُمغُها وفي الشَّرع دمٌ جِبلَّةٍ يخرج من قَعْرِ رَحِم المرأة بعد بلوغها في أوقاتٍ معلومة، والاستحاضة الدَّم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عِرْقٍ فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة؛ قاله الجوهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدَّل اللام راء.

(**عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا**) حال كوننا (**لا نُرى**) بضم النون أي لا نَظُنُّ وروي بفتحها (**إلا الحج**) أي إلا قَصْدَه لأنَّهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأُخْبِرتْ عن اعتقادها أو عن الغالب من حال النَّاس أو حال الشَّارع (**فلما كنَّا بسَرِف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة؛ وهو غير منصرف للعَلَمِيَّة والتأنيث وقد يُصْرَف باعتبار إرادة المكان (**حِضْتُ**) بكسر الحاء (**فدخل رسول الله ﷺ عليَّ وأنا أبكي**) جملة حالية (**فقال**) وفي نسخةٍ قال: (**ما لكِ**) بكسر الكاف (**أَنفُسْتِ**) بهمزة الاستفهام وضمِّ النون وفتحها، قال النووي: الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم، وقال الهروي: الفتح والضم من الولادة فأما الحيض فبالفتح لا غير (**قلتُ: نعم**) نَفُسْتُ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن هذا أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم**) أي امتحنهن به وتعبَّدهنَّ بالصبر عليه، أو المراد أنَّه من أصل خِلقتهن الذي فيه صلاحُهنَّ ويدل له قوله تعالى ﴿وأصلحنا له زوجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] المفسر بأصلحناها للولادة برَدِّ الحيض إليها بعد

أن لا تطوفي بالبيت». قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وفي روايةٍ وهو في المسجد يدني لها رأسه وهي في حُجْرتها فتُرَجِّله وهي حائض.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتكىء في حِجْري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

عُقْرِها، والمراد ببنات آدم ما يشمل بناته حكماً كحوَّاء لما رواه الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حوَّاء عليها السلام بعد أن أُهْبِطَتْ من الجنة، ولا ينافيه ما رُوِي عن عائشة وابن مسعود: «كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل» لأنَّ المراد أن الذي أُرْسِل على بني إسرائيل ظهوره وطول مُكْثِه عقوبةً لنسائهم، كما رُوِي عن ابن مسعود: «كان الرِّجال والنساء في بني إسرائيل يُصَلون جميعاً فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل فألقى الله عليهنَّ الحيضَ ومنعهنَّ المساجد»، وقيل: لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبةً لهم لكثرةِ عنادِهم ومضى على ذلك مدَّةٌ ثم رَحِمَهم الله وأعاد حيض نسائهم الذي هو سَبَبٌ لوجود النَّسْء فكان ذلك أوَّل الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأوَّلية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النِّسْبِيَّة، وأجاب في المصابيح بالحَمْل على أنَّ المراد بإرسال الحيض إرسال حُكْمِه بمعنى أن يكون الحيض مانع ابتُدِىءَ بالإسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اهـ **(فاقضي ما يقضي)** بإثبات الياء في «أقضي» لأنه خطابٌ لعائشة، أي أدِّي الذي يؤديه **(الحاج)** من المناسك **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** أي غير أن تطوفي فلا زائدة وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا، أي لا تطوفي ما دمْتِ حائضاً كما يدلّ له رواية حتى تَطْهُري وإن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن **(قالت)** عائشة: **(وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه)** التسع رضي الله عنهنَّ بإذنهنَّ **(بالبقر)** وفي روايةٍ بالبقرة عن سبعةٍ منهنَّ ويُفْهَمُ منه جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن النساء، واشتراط الطَّهارة في الطواف، وسيأتي البحث فيه في الحج إن شاء الله تعالى.

(وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أُرَجِّل) أي أُسَرِّح وأمشط **(رأس)** أي شعر رأس **(رسول الله ﷺ)** وأرسله فهو مجاز بالحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال **(وأنا حائض)** جملة اسمية حالية ولم تقل حائضة بالتاء لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنساء **(وفي روايةٍ وهو معتكف في المسجد يُدني لها رأسه)** الشريفة **(وهي في حُجْرتها)** بضم الحاء المهملة جملة حالية **(فتُرَجِّله وهي حائض)** أي فتُرَجِّل شعر رأسه والحال أنها حائض. واستُنْبِط منه أنَّ إخراج المعتكف جزءاً منه كَيَدِهِ

عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذا حِضْتُ فانسللت فأخذتِ ثياب حيضتي فقال: «أَنُفِسْتِ»؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ

ورأسه غير مبطلٍ لاعتكافه كعدم الحِنْثِ في إدخال بعضه داراً حَلَفَ لا يدخلها، وجواز مباشرة الحائض. وأما النَّهي في آية ﴿ولا تباشروهنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمحمول على الوطء وأما دونه من دواعي اللَّذة لا اللمس، وأُلْحِقَت الجنابة بالحيض بجامع الحدث الأكبر بل هو قياسٌ جَلِيٌ لأنَّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب **(وعنها رضي الله عنها كان النبي ﷺ يَتَّكِىءُ)** بالهمز **(في)** أي على حِجْري **(وأنا حائض)** جملة حالية من ياء المتكلم **(ثم يقرأ القرآن)** وفي روايةٍ: «كان يقرأ القرآن ورأسُه في حجري وأنا حائض حينئذٍ فالمراد بالاتِّكاء وضع رأسه في حِجْرِها ويؤخذ من ذلك جواز القراءة بقرب موضع النجاسة **(عن أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: بينا)** بغير ميم **(أنا مع النبي ﷺ)** حال كوني **(مضطجعة)** أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال قُلِبَتْ التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية **(في خَمِيصةٍ)** بفتح الخاء وكسر الميم كساءٌ أسود مربع له عَلَمان يكون من صوف وغيره **(إذ حِضْتُ)** جواب بينا، وقد عُلِم أن الأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ أو إذا **(فانسللت)** أي ذهبت في خِفْيَةٍ لكونها قَذِرَت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يُصِيْبَه من دمها أو أن يطلب منها استمتاع **(فأخذت ثياب حيضتي)** بكسر الحاء قال النووي: وهو الصحيح المشهور وبه جزم الخطَّابي وبفتحها ورجَّحه القرطبي فمعنى الأولى أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، لأن الحيضة بالفتح للحيض وفي بعض النسخ حيضي بغير تاء وهو يُؤَيِّد رواية الفتح **(فقال)** وفي نسخةٍ قال: (ﷺ: **أَنَفُسْتِ)** بضمِّ النون ويجوز فتحها، قال النووي: وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضتُ والضمُّ أكثر في الولادة ورواه ابن حجر بالوجهين **(قلت: نعم)** نَفُسْتُ **(فدعاني)** عليه السلام **(فاضطجعت معه في الخميلة)** باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي يُنْسَج ويَفْضُلُ له فضول، أو هي ثوبٌ من صوف له خَمْل من أي نوعٍ كان أو الأسود من الثياب واستُنْبِطَ من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والإضطجاع معها في لحاف واحد.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في «كنت» والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبةً للنبيِّ **(ﷺ من**

كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخْرِج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

وفي روايةٍ عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إرْبه كما كان النبي ﷺ ﷺ يملك إرْبه.

إناءٍ واحد) حال كون **(كلانا جنب)** بالإفراد أفصح من التثنية **(وكان)** وفي نسخةٍ فكان **(يأمرني فأتَّزر)** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأصله فأأتزرُ بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ثم أدْغِم، وأَنْكَر أكثر النُّحاة الإدغام حتى قال صاحب المُفَصَّل إنه خطأ، لكن ذكر غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين، وقال ابن مالك: إنه مقصورٌ على السَّماع، ومنه قراءة ابن محيصنٍ ﴿فليؤدِ الذي اتُّمن﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالتشديد أي والفصيح فآتزر بقلب الهمزة الثانية ألفاً لكنَّ الرواية هنا بالتشديد فإن صحَّ ذلك عن عائشة كان حُجَّة في الجواز وحينئذٍ فلا خطأ لأنها من فصحاء العرب، والمراد بذلك أنها تَشُدُّ إزارها على وَسْطِها، وحدَّد ذلك الفقهاء بما بين السرَّة والركبة عملا بالعرف الغالب **(فيباشِرُني)** عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي **(وأنا حائض)** جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع إذ هو حرام بالإجماع فمن اعتقد حِلَّه كفر وكان عليه الصلاة والسلام **(يُخرِج رأسه)** من المسجد **(إليَّ)** أي وهي في حجرتها **(وهو معتكف)** في المسجد جملة حالية **(فاغسله وأنا حائض)** جملة حالية أيضاً **(وفي روايةٍ عنها قالت: كانت إحدانا)** أي إحدى زوجاته عليه الصلاة والسلام **(إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ أن يباشِرها)** بملاقاه البشرة للبشرة من غير جماع **(أمرها أن تتزر)** بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية: «أن تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح، وقال في المصابيح: على القياس **(في فور)** بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء أي في ابتداء **(حيضتها)** قبل أن يطول زمنها، وفي سُنن أبي داود «فوح» بالحاء المهملة **(ثم يباشرها)** بملامسة بشرته بشرتها **(وأيُّكم يملك إرْبه)** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، ورُوي بفتح الهمزة والرَّاء وعزاه ابن الأثير لأكثر المحدثين، ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به **(كما كان النبي ﷺ يملك إرْبه)** والمراد أنه كان ﷺ أملك الناس لأمره فلا يُخْشَى عليه ما يُخْشَى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبه استَدَلَّ الجُمْهُور على تحريم الاستمتاع بما بين سرَّتها وركبتها بوِطء أو غيره وهو الرَّاجح عند الشافعية، وفي الترمذي وحسَّنه أنه سُئِل عما يَحِلُّ من الحائض فقال: «ما فوق الإزار» وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سدِّ الذرائع، وذهب كثير من السَّلف والثَّوري وأحمد وإسحاق

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحَى أو فِطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن

إلى أنَّ الذي يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. قال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماع» وفي رواية «إلا النِّكاح» فجعلوه مُخَصِّصاً لحديث التِّرمذي السابق وحملوا حديث الباب وشِبْهَه على الاستحباب جمعاً بين الأدِلَّة، ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قويٍّ عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» واستحسن في المجموع وجهاً ثالثاً وهو أنَّه إن وَثِق بترك الوطء لورَع أو قِلَّة شهوةٍ جاز الاستمتاع وإلا فلا، فإن وطىء عامداً عالماً بالتحريم والحيض مختاراً كان كبيرةً، ويُنْدَبُ التصدُّق بدينارٍ إنَّ وطِىء في إقبال الدَّم وقوَّته وإلا فَنِصْفُه أماما فوق السُّرَّة ودون الرُّكبة فيجوز الاستمتاع به اتفاقاً، وكذا السُّرَّة والرُّكبة على الرَّاجحَ.

(**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ**) من بيته أو مسجده (**في**) يوم (**أضحى**) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة إحدى لغات في اسمها[١] بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وضَحُيَّة بفتح الضاد وكَسرِها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وهي ما يُذْبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر، إلى آخر أيام التشريق، والمراد هنا يوم العيد، سُمِّي ما يذبح بذلك لأنه يُفْعَل في الضُّحَى وهو ارتفاع النَّهار، ويجوز في الأضحى التذكير والتأنيث وهو غير منصرف (**أو**) في يوم (**فطر**) شكٌّ من الرَّاوي (**إلى المصَلَّى**) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: يا أيها الناس تصدقوا (**فمرَّ على النِّساء فقال: يا معشر النساء**) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، وهو يَرُدُّ على من خَصَّه بالرِّجال إلا أن يكون مُرَادُه أنه إذا أُطْلِقَ كان خاصًا بهم بخلاف ما إذا قُيِّدَ كما في الحديث (**تصدَّقْنَ فإني أُرِيتُكُنَّ**) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الإسراء (**أكثر أهل النار**) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، والفاء في قوله «فإني» للتعليل و «أكثر» بالنصب مفعول «أُرِيْتُكُنَّ» الثالث أو على الحال إن قلنا أن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما صار إليه الفارسي وغيره (**فقلنَ**) وفي نسخةٍ قلن: (**وبمَ يا رسول الله**) الواو استئنافية وقيل: عاطفة على مقدَّر أي ما ذنبنا وبم والباء سببية وإن شئتَ قلت: تعليلية والميم

---

(١) لعل هنا سقطا والأصل وهي أضحية بضم الخ اهـ.

العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان عقلنا، وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهاد المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلنَ: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

أصلها ما الاستفهامية فحُذِفَتْ منها الألف تخفيفاً أو للفرق بين الاستفهام والخبر نحو: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] وأما قراءة عكرمة نحو: ﴿عما يتساءلون﴾ [النبأ: ١] فنادر **(قال)** ﷺ: لأنّكن **(تُكثِرن اللعن)** المتَّفَق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره، أما من عرفت خاتمة أمره بنصٍّ فيجوز كأبي جهلٍ، نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز **(وتكفرن العشير)** أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات. واستُنْبِطَ من التَّوَعُّد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللَّعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(ما رأيت)** أحداً **(من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ)** أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوَّز بناء أفعل التفضيل من الثُّلاثي المزيد فيه، وكان القياس فيه أشدُّ إذهاباً واللُّبُّ بضمِّ اللام وتشديد الموحدة: العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الإنسان من قواه، فكلُّ لُبٍّ عقل وليس كلُّ عقلٍ لبًّا، والحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره وهذه مبالغةٌ في وصفِهِنَّ بذلك لأنَّ الضابط لأمره إذ كان ينقاد لهن فغيره أولى **(قلنَ)** مستفهمين عن وجه نقصان دينهنَّ وعقلهنَّ لخفائه عليهنَّ **(وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟)** قال في الفتح: ونفس هذا السؤال دالٌّ على النُّقْصان لأنَّهنَّ سلَّمنَ ما نُسِبَ إليهنَّ من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلنَ كونهنَّ ناقصات **(قال)** ﷺ مجيباً لهنَّ بلُطْف وإرشاد من غير تعسف ولا لوم **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنَ بلى قال: فذلك من نقصان عقلها)** بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولَّت خِطابه ﷺ، ويجوز فتحُها على أنه للخطاب العام، وجوَّز بعضهم ذلك على الأول أيضاً فقال: هو خطابٌ لغير معيَّن من النِّساء ليعمَّ كلاً منهنَّ على سبيل البدل إشارةً إلى أنَّ حالتهنَّ في النَّقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختصُّ به واحدةً دون أخرى، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذِنٌ بقلَّة ضبطها وهو يُشْعِر بنقص عقلها وحكى ابن المُلَقِّن عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدِّية قال: وفيه بُعْد، قال في الفتح: قلت: بل سياق الكلام يأباه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم)** أي لما قام بها من مانع الحيض **(قلنَ بلى قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلذلك من نقصان دينها)** بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل: والمراد بالدِّين العبادة وهذا العموم

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مُستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نُنْهى أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا

فيهن يعارضه حديث: «كَمُل من الرِّجال كثير ولم يكمل من النِّساء إلا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم» وفي رواية الترمذي وأحمد: «أربعٌ مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد»، وأجيب بأن الحُكْم على الكلِّ بشيءٍ لا يستلزم الحكم على كلِّ فردٍ من أفراده بذلك الشيء، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومُهنَّ على ذلك لأنه من أصل الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهنَّ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكره من الكفران وغيره لا على النَّقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل في أعمَّ من ذلك؛ قاله النووي لأنه أمرٌ نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صِحَّتِه وشُغِل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض أنه ينوي أنه يفعل لو كان سالماً مع أهْلِيَّتِه وهي ليست بأهلٍ ولا يمكن أن تنوي لأنه حرام عليها. وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج إلى المصلَّى في العيد، وأمر الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء، وله شروط، وفيه جواز حضور النساء العيد لكن بحيث يَنفَرِدْنَ عن الرجال خوف الفتنة.

(عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اعتكف معه) في مسجده **(بعض نسائه)** وهي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وقيل: أمُّ سلمة ورجَّحَه في الفتح **(وهي مستحاضة)** حال كونها **(ترى الدم)** وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النِّساء للإشعار بأنَّ الاستحاضة حاصلةٌ لها بالفعل لا بالقوة، كما يقال للمرأة الملتبسة بالحيض: حائضة ولمن بلغت سِنَّه ولم يقم بها حائض **(فربما وَضَعَتَ الطَّست)** بفتح الطاء **(تحتها من الدم)** أي لأجله. واستُنبِط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن التلويث للمسجد كدائم الحدث، وهي من جاوز دمُها أكثر الحيض، وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع.

(عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحارث كانت تُمَرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث **(رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نُنْهي)** بضم النون الأولى أي ينهانا النبي ﷺ **(أن تَحِدَّ)** أي المرأة وفي روايةٍ بالنون وهو بضمِّ الأوَّل مع كسر المهملة فيهما من الإحداد وهو الامتناع من الزينة أي تمنع من الزينة **(على مَيِّتٍ فوق ثلاث)** تعني به الليالي مع أيامها **(إلا على زوج)**

على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوراً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذةٍ من كُسْتِ أظفار وكنا نُنْهى عن اتباع الجنائز.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسْلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فِرْصَةً من مسكٍ فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر

دخل بها أو لم يدخل صغيرةً كانت أو كبيرة حرةً أو أمةً، نعم عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرةٍ ولا أمةٍ، وفي رواية: «إلا على زوجها» وهي موافقة لرواية تحد بالتاء، والأولى موافقة لروايته بالنون **(أربعة أشهر وعشراً)** يعني عشر ليال إذ لو أُريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء، وتأنيث العشرة باعتبار الليالي لأنها غُرر الشهور والأيام، ولعلَّ المقتضي لهذا التقدير أنَّ الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعةٍ إن كان أنثى فاعتُبِر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً، إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تَحِسُّ بها **(ولا تكتحل)** بالنصب وهو معمول لمحذوف أي ونؤمر أن لا نكتحل، وليس معطوفاً على المنصوب السابق إذ يصير التقدير حينئذٍ ونُنْهى أن لا نكتحل أي عن عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله: **(ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برودة يمنية يُعْصَبُ غزلها أي يُجْمَع ثمَّ يُصْبَغ ثم يُنْسَج فلا يكون فيه زينة **(وقدرُ خُص لنا)** التطيب بالبخور **(عند الطُهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها)** لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة **(في نُبْذَةٍ)** بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة **(من كُستِ أظفار)** بضم الكاف وسكون المهملة ويقال له: القُسط والكُسط ففيه ثلاث لغات، وهو ضربٌ من العُطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البَخُور ولذا أضيف إلى الأظفار، وهو من طيب الأعراب، وقيل صوابه: قُسط ظفار أي بغير همز نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن يُجْلَب عليها القُسط الهندي، وهو العود الذي يُتَبَخَّر به وحُكِي في ضبطها عدم الصَّرف والبِنَاء كقِطام **(وكنا نُنهى«عن اتباع الجنائز)** وسيأتي البحث في ذلك في مَحَلِّه إن شاء الله تعالى.

(عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً) أي من الأنصار وهي أسماء بنت شَكْل كما في مسلم، وقيل أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية خطيبة النِّساء ويُحْتَمل تعدد الواقعة **(سَألَت النبي ﷺ عن غُسْلِها من المحيض)** أي الحيض **(فأمرها)** ﷺ **(كيف تغتسل)** أي بأن قال: كما رواه مسلم بمعناه: تَطَهَّري فأحسني الطُّهُور، ثمَّ صُبِّي على رأسِكِ فادلكيه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسَكِ ـ أي أصوله ـ ثم صُبِّي الماء عليكِ ثم **(قال: خذي فِرْصَةً)** بتثليث الفاء وسكون الرَّاء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سِيْدِه قِطعةً، وقيل:

بها؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

وعنها رضي الله عنها قالت: أهللت مع النبي ﷺ في حَجَّة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعَمتْ أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرةٍ، فقال لها رسول الله ﷺ: انفضي رأسكِ وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت فلما قضيت الحج

بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل الفرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قُتَيْبَة: إنما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعةً، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة **(من مِسْكٍ)** بكسر الميم دمُ الغزال بأن تأخذها على قِطْعَة قُطْنٍ أو صُوفٍ أو خِرقةٍ ورُوي بفتحها قال القاضي عياض: وهي رواية الأكثرين وهي الجلد أي خذي قطعة منه وتحمَّلي بها لمسح القُبُل واحتج له بأنَّهم كانوا في ضيقٍ يمتنع منه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، ورجَّح النوويُّ الكسر **(فتطهَّري)** أي تنظَّفي **(بها)** أي بالفرصة **(قالت)** أسماء: **(كيف)** وفي روايةٍ كيف أتطهر بها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(سبحان الله)** متعجباً من خفاء ذلك عليها **(تطهري)** بها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: **(فاجتبذتها إليَّ)** بتقديم الموحدة على الدال المعجمة، وفي روايةٍ «فاجتذبتها» بتأخيرها **(فقلت)** لها **(تتبعي)** بفتح التاءين وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع أو بضم الأولى وسكون الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع **(بها)** أي بالفرصة **(أثر الدم)** الكائن في في الفرج. واستُنْبِطَ منه أنَّ العالِمَ يُكَنِّي بالجواب في الأمور المستورة، وأن المرأة تسألُ عن أمر دينها، وتكرير الجواب لإفهام السَّائل، وأنَّ للطالب الحاذق تَفْهِيم السَّائل كلام الشَّيْخ وهو يسمع، وفيه الدِّلالة على حُسْنِ خُلُقِه ﷺ وعظيم حِلمه وحيائِه، وفي رواية أنه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحى فأعرض بوجهه.

(وعنها رضي الله عنها قالت: أَهْلَلْتُ) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية **(مع النبي)** وفي نسخة مع رسول الله **(ﷺ في حجة الوداع فكنتُ ممن تمتع ولم يَسُقِ الهدي)** بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء، أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يُهْدَى لمكَّة من الأنعام، وذَكَرَتْ في قولها تمتع مراعاةً للفظ من وإلا فالأصل أن تقول ممن تمتعنَ **(فزعمت)** أي عائشة **(أنها حاضت ولم تَطْهُر)** من حيضها **(حتى دخلت ليلة عرفة)** فيه دِلالةٌ على أنَّ حيضها كان ثلاثةَ أيَّام خاصَّة لأنَّ دخوله عليه الصلاة والسلام مكَّةَ كان في الخامس من ذي الحِجَّة فحاضت يومَئِذٍ فَطَهُرَت يوم عرفة كما يؤخذ ذلك من حديث آخر **(فقالت)** وفي نسخة قالت: **(يا رسول الله هذه ليلة عرفة)** وفي بعض النُسَخ: «هذا ليلة عرفة» أي هذا الوقت وفي بعضها «يوم عرفة» **(وإنما كنت تمتعت بعمرةٍ)** أي أحرمتُ بالعمرة وحدها منفردةً عن الحج أي وقد حِضْتُ **(فقال لها رسول الله ﷺ: انقُضي رأسك)**

أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.

وعنها رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُهِلَّ بعمرة فليهلل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، فأهلَّ

بضم القاف أي حُلي شعرها ندباً إن وصل الماء إلى باطنه بدون النَّقْضِ وإلا وجب **(وامتشطي وأمسكي)** بهمزة قطع **(عن عمرتك)** أي اتركي العمل في عمرتك وإتمامَها، فليس المراد الخروج منها لأنَّ الحجَّ والعمرة لا يُخْرَج منهما إلا بالتحلل وحينئذٍ فتكون قارنةً إذا أحرمت بالحج بعد ذلك، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «يكفيكِ طوافكِ لحجِّكِ وعمرتكِ»، ولا يلزم من نقض الرَّأس والامتشاط إبطالها لجوازهما عندنا حال الإحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذًى، وقيل: المراد أبطلي عمرتكِ ويؤيد قولها في بعض الروايات: «وأرجع بحجة واحدةٍ» وقولها: «ترجع صواحبي بحجٍّ وعمرة وأرجع أنا بالحج» وقوله ﷺ: «هذه مكان عمرتِكِ» قالت: **(ففعلت)** النقض والامتشاط والإمساك **(فلما قضيت)** أي أدَّيت **(الحجَّ)** بعد إحرامي به **(أمر)** ﷺ **(أخي عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **(ليلة الحَصْبَة)** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها **(فأعمرني)** أي جعلني معتمرةً **(من التنعيم)** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة **(مكان عمرتي التي نَسَكْت)** من النُّسُك أي التي أحرمت بها وأردت أولاً حصولها منفردة ومنعني الحيض، وفي روايةٍ: «سكت» بلفظ المتكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكتُّ عنها، وفي أخرى «شَكَتْ» بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة، أو المعنى شكت العمرة من الحيض وإطلاق الشِّكاية عليها كنايةً عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها، وإنما أَمَرَها بالعمرة بعد الفَرَاغ وهي قد كانت حصلت لها مندوحة من الحج لقصدها عمرةً منفردةً كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرنَ بعد الفراغ من حَجِّهنَّ المنفرد عمرةً منفردةً عن حَجِّهِنَّ حِرصاً منها على كثرة العبادة، وسيأتي تمام مباحث الحديث في الحج إن شاء الله تعالى..

(وعنها رضي الله عنها قالت: خرجنا) من المدينة مكملين ذا القَعْدة **(موافين)** أي موافقين كما في بعض الروايات **(لهلال ذي الحجة)** أو مشرفين عليه يقال: أو في عليَّ كذا إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدُّخول فيه؛ وقال النووي: أي مقار بين لاستهلاله لأنَّ خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليالٍ بقين من ذي القعْدة يوم السبت **(فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يُهْلِلَ)** بلامين وفي نسخةٍ بلام مشدَّدةٍ أي يُحْرِم **(بعمرة فَلْيُهْلِلْ)** بعمرةٍ **(فلولا أني أَهْدَيْتُ)** أي سقت الهَدي **(لأهْلَلْتُ)** وفي روايةٍ لأحللت **(بعمرة)** ليس فيه دِلالةٌ على أن التَّمتُّعَ أفضل من الإفراد، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك

بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وساقت الحديث وذكرت حيضتها قالت: وأرسل معي أخي عبد الرحمن إلى التنعيم فأَهْلَلْتُ بعمرة ولم يكن فيَّ شيءٌ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة.

وعنها رضي الله عنها أن امرأةً قالت لها: أَتَجْزِي إحدانا صلاتها إذا طَهُرَتْ، فقالت: أَحَرُورِيَّة أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله.

لأجل فسخ الحجِّ إلى العمرة الذي هو خاصٌ بهم في تلك السَّنَة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التَّمَتُّع الذي فيه الخلاف، وقاله ليُطَيِّب قلوبَ أصحابه إذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحجِّ إليها لإرادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام، أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سَوْقي الهدي ولولاه لوافقتكم وإنما كان الهدي علةً لانتفاء الإحرام بعمرةٍ، لأنَّ صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان **(فأهلَّ بعضُهم بعمرةٍ وأهلَّ بعضُهم بحجٍّ، وساقت)** عائشة **(الحديثَ)** المتقدم مع تغيير بعض ألفاظ **(وذكرت حيضها)** أي أنها حاضت فشكت ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقُضي رأسَكِ وامتشطي وأَهِلِّي بحجٍّ» أي مع عمرتكِ أو مكانها **(قالت: وأرسل معي)** بعد أن طَهِرَتْ وقضيت أعمال الحج **(أخي عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنهما **(إلى التَّنْعِيم فأَهْلَلْتُ)** منه **(بعُمْرَةٍ)** أي مكان عمرتي التي تركتُها، قال هشام بن عروة الذي روى هذا الخبر عن عائشة: **(ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صوم ولا صدقة)** واستشكل النووي نفي الثلاثة بأنَّ القارن والمتمتع عليه الدم، وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنةً ولا متمتعةً لأنَّها أحرمت بالحَجِّ ثم نوت فسخه إلى عمرةٍ، فلما حاضت ولم يتمَّ لها ذلك رَجَعَت إلى حَجِّها لتعَذُّرِ أفعال العمرة، وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرَّفض، فلما أكملت الحجَّ اعتمرت بعمرةٍ مبتداةٍ، وعورض بقولها: «وكنت ممن أهلَّ بعمرة» وقولها: «ولم أهلَّ إلا بعمرةٍ»، وأجيب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرةً.

(وعنها رضي الله عنها أن امرأةً) وهي معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية **(قالت لها: أتجزي)** بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همزة أي أتقضي **(إحدانا صلاتُها)** التي لم تصليها زمن الحيض، وصلاتها نصب على المفعولية **(إذا طَهُرَت؟)** بفتح الطاء وضم الهاء **(فقالت)** عائشة: **(أحَرُوْرِيَّةٌ أنت؟)** بفتح الحاء المهملة وضمِّ الراء الأولى المخففة نسبةً إلى حَرُوْرَاء بالمدِّ على الأشهر قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، أي أخارجية أنتِ لأنَّ

عن أم سلمة رضي الله عنها حديث حيضها وهي مع النبي ﷺ في الخميلة، ثم قالت في هذه الرواية: إنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيَّض

طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في الحيض، وهو خلاف الإجماع والاستفهام للإنكار، زاد مسلم عن عاصم عن معاذة أنها قالت: لا ولكِنِّي أسأل سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، فقالت عائشة **(كنا)** وفي روايةٍ قد كنا **(نحيض مع النبي ﷺ)** أي مع وجوده أو عهده أي فكان يَطَّلع على حالنا في الترك **(فلا يأمرنا به)** أي بالقضاء وهو لا يقر أحداً على ترك واجبٍ **(أو قالت فلا نفعله)** أي القضاء، وهو شكٌّ من الرَّاوي عن عائشة. وفُرِّق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه، وخِطَابها بقضائه بأمر جديد لا لكونها خوطبت بالفعل أولاً، نعم يُسْتَثْنَى من عدم قضاء الصَّلاة ركعتا الطواف كما هو مقرَّرٌ في محله.

(عن أمِّ سلمة) هند زوج النبي ﷺ **(رضي الله عنها)** أنها **(ذكرت حديث حيضها)** المتقدم **(وهي مع النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ في الخميلة)** أي القطيفة **(ثم قالت في هذه الرواية: إن النبيَّ ﷺ كان)** بعد أن انسلَّت وأخذت ثياب حيضتها ودخلت معه في تلك الخميلة **(يُقَبِّلُها وهو صائم)** لأن القُبْلة لا تُحرِّك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته فَتَحْرُم وإلا كُرِهَتْ خوف الإنزال وفعل ذلك ﷺ لبيان الجواز.

(عن أمِّ عطية) نُسَيْبَة بنت الحارث أو بنت كعب **(رضي الله تعالى عنها)** قالت: **(سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول تخرج)** أي لِتَخْرُج فهو خبر متضمن للأمر لأن إخبار الشارع عن الحُكم الشرعي مُتَضَمِّنٌ للطَّلب **(العواتق)** جمع عاتق وهي مَنْ بلغت الحُلُم أو قاربته واستَحَقَّت التزويج فعُتِقَت عن قَهْر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عُتِقَتْ من الصِّبا والاستعانة بها في مهنة أهلها **(وذوات الخدور)** بواو العطف والجمع فيهما وفي نسخةٍ إسقاط واو العطف مع إثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق، وفي أخرى مع الإفراد فيهما، وفي أخرى مع الإفراد في الأوَّل والجمع في الثاني، والخُدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة السِّتْر في جانب البيت أو البيت نفسه **(والحُيَّض)** بضمِّ الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق **(ولْيَشْهَدْنَ)** وفي نسخةٍ «ويَشْهَدْنَ» **(الخير)** وهو معطوف على تخرج المتضمن للأمر كما سبق أي لِتَخْرَج العواتق ولْيَشْهَدْنَ الخير أي ولْيَحْضُرنَ مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك **(ودعوة المؤمنين)** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين **(ويعتزل الحَيْضُ المُصَلَّى)** فيكنَّ فيمن يدعوا ويؤمن رجاءَ بركة المشهد الكريم، و «يعتزلُ» بضم اللام خبر بمعنى الأمر

المصلى» قيل لها: الحُيَّض؟ قالت: أليس يشهدن عرفة وكذا وكذا؟.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الصُفْرة والكُدْرة شيئاً.

عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن»؟ فقالوا: بلى قال: «فاخرجي».

كما في السابق وهو مخصوص عند أصحابنا بغير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هنَّ فيُمْنَعنَ لأنَّ المفسدة إذ ذاك كانت مأمونةً بخلافها الآن، وقد قالت عائشة كما في الصحيح: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لمنَعَهُنَّ المساجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل»، والمراد بالمُصَلَّى مُصَلَّى العيد ونحوه الذي يجتمع فيه النَّاس للصَّلاة واعتزال الحُيَّض له تنزيهاً وصيانة واحترازاً عن مخالطة الرجال من غير حاجةٍ، وإنما لم يَحْرُم دخولهنَّ له لأنه ليس مسجداً **(وقيل)** أي قالت حفصة بنت سيرين الأنصارية أخت محمد ابن سيرين **(لها)** أي لأم عطية: **(الحُيَّض)** بهمزةٍ ممدودةٍ على الاستفهام التَّعَجُّبي من أخبارها بشهود الحَيَّض **(قالت)** أم عطية: **(أليس يشهدنَ)** أي الحَيَّض وفي نسخةٍ «أليس تشهد» واسم ليس ضمير الشأن وفي أخرى «أليست» بتاء التأنيث **(عرفة)** أي يومها **(وكذا وكذا)** أي نحو المزدلفة ومِنى وصلاة الاستسقاء.

(وعنها رضي الله عنها قالت: كنا) في زمن النبي ﷺ مع علمه وتقريره **(لا نَعُدُّ الصُفْرَةَ والكُدْرَةَ)** أي الأصفر والأكدر من الدَّم **(شيئاً)** أي من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض، أما فيه فهو من الحيض تبعاً، وبهذا قال سعيد بن المسيب والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد، وأما الإمام مالك فيرى أنهما حيضٌ مطلقاً، وأورد عليه حديث أمِّ عطية هذا.

(عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها أنَّها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية) بنت حُيي بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضريَّة بالضاد المعجمة زوج النبي ﷺ المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية أو ستٍّ وثلاثين في خلافة عليٍّ رضي الله تعالى عنهما **(قد حاضت قال رسول الله ﷺ: لعلَّها تحبسُنا)** عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت **(ألم تكن طافت معكن؟)** طواف الركن وفي روايةٍ ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الإفاضة وهو طواف الرُّكن **(فقالوا)** أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرِّجال وفي نسخة قالوا: **(بلى)** طافت معنا الإفاضة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فاخرجي)** لأن طواف الوَداع ساقطُ بالحيض، وفيه التفات من الغَيْبَة إلى الخِطاب أي قال لصفية مخاطباً لها: اخرجي، أو خاطب عائشة لأنَّها المخبرة له أي اخرجي فإنها توافقك،

عن سَمُرةَ بن جندبٍ رضي الله عنه أن امرأة ماتت في بطنٍ فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد النبي ﷺ وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابها بعض ثوبه.

أو قال لعائشة: قولي لها: اخرجي، وفي نسخةٍ «فاخرُجْنَ» وهو المناسب للسياق.

(عن سَمُرَة بن جُنْدُب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين **(أن امرأةً)** هي أم كعب كما في مسلم **(ماتت في بطن)** أي في ولادة بطن أي بسبب بطن فالمراد النفاس **(فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقام وَسَطها)** أي محاذياً لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وتسكينها على أنه ظرف، وفي روايةٍ: «فقام عند وسطها». ويؤخذ من ذلك نَدْبُ الصلاة على النُّفَساء وإن كانت من شهداء الآخرة.

(عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ورضي عنها أنها كانت تكون) إحداهما زائدة كقوله:

وجـيـــران لـــنـــا كـــانـــوا كـــرام

فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القِصَّة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حائضاً أو تكون هنا بمعنى تصير وفي نسخةٍ أنها تكون **(حائضاً لا تُصَلِّي وهي مفترشة)** أي منبسطة على الأرض **(بحذاء)** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي إزاء ومقابل **(مسجد)** بكسر الجيم أي موضع سجود **(رسول الله ﷺ)** من بيته لا مسجده المعروف كذا قرَّروه وتَعَقَّبَه في المصابيح بأنَّ المنقول عن سيبويه أنه إذا أُريد موضع السجود قيل: مسجدَ بالفتح فقط وجوَّز بعضهم فيه الكسر وعليه ينبني ما تقرر **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يُصَلِّي على خُمْرَتِه)** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خَوْصٍ سُمِّيت بذلك لسترِها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبَرْدِها ومنه الخِمَار **(إذا سجدَ)** عليه الصلاة والسلام **(أصابني بعضُ ثوبه)** هذه حكاية لفظها وإلا فالأصل أن يقول الرازي: أصابها والجملة حالية واستُنْبِط منه عدم نجاسة الحائض، والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان.

كتاب التَّيمُّم

عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه. وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس

كتاب بيان أحكام التيمم

هو لغةً القصد يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً ويَمَّمْتُه وتأمَّمتُه وأمَّمته أي قصدته، وشرعاً مسحُ الوجه واليدين فقط بالتراب وإن كان الحدَثُ أكبر، وهو من خُصُوصِيَّات هذه الأمَّة، وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد، ونزل فرضه سنة خمس أو ستٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَخَّرَها عن الترجمة كتأخيرها عن تراجم سُوَر التنزيل، وفي بعض النُّسخ تقديمها لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»، وفيء بعضها إسقاطها. **(عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)** هو غزوة بني المُصْطَلِق سنة خمسٍ أو ستٌ وفيها كانت قِصَّة الإفك، وقيل: كانت قصة الإفك في غزوة ذات الرِّقاع قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العِقْدُ مرَّتين في غزوة بني المُصْطَلِق وفي غزوة ذات الرِّقاع، وكانت قِصَّة التَّيَمُّم في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ وقيل: في غزوة الفتح **(حتى إذا كنا بالبيداء)** بفتح الموحدة والمد أدنى مكة من ذي الحُلَيْفَة **(أو بذات الجيش)** بفتح الجيم وسكون المثناة آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شكٌّ من عائشة **(انقطع عِقدٌ لي)** بكسر العين وسكون القاف أي قِلادة قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً والإضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعِقد واستيلائها لمنفعةٍ لأنَّه مِلْكٌ لها بدليل ما ثبت في بعض الروايات أنها استعارت من أسماء قلادة **(فأقام رسول الله ﷺ على التماسه)** لأجل طلب العِقد **(وأقام الناس معه وليسوا على ماءٍ فأتى الناس إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه فقالوا)** له: **(ألا ترى ما صنعت عائشة)** بإثبات همزة الاستفهام الداخلة على لا، وفي نسخةٍ «لا ترى» بإسقاطها **(أقامت برسول الله ﷺ والناس)** بالجر **(وليسوا على ماءٍ وليس**

وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله عزَّ وجل آية التيمم ﴿فتيمموا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي

معهم ماء) أَسنَد الفِعْل إليها لأنه كان بسببها **(فجاء أبو بكر)** رضي الله تعالى عنه **(ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخِذِي)** بالذال المعجمة **(قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ)** وحبستِ **(الناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء فقالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها: **(فعاتبني أبو بكر وقال، ما شاء الله أن يقول)** فقال: حبستِ النَّاس في قِلادةٍ وفي كلِّ مرةٍ تكونين عناءً **(وجعل يطعنني بيده في خاصرتي)** بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطَّعن في النسب والضم للرمح، وقيل كلاهما بالضم، ولم تقل عائشة: فعاتبني أبي بل نَزَّلته منزلة الأجنبي لأنَّ منزلة الأُبُوَّة تقتضي الحُنُو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر **(فلا)** وفي نسخةٍ فما **(يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح)** أي دخل في الصباح وفي روايةٍ «فنام حتى أصبح» **(على غير ماءٍ)** تنازع فيه كلٌّ من قام وأصبح **(فأنزل الله آية التيمم)** التي بالمائدة وهي ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية إلى قوله: ﴿لعلَّكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: آية الوضوء وإن كان مبدوءاً في الآية لأنَّ الطارىء في ذلك الوقت حكم التيمم، والوضوء كان مقرَّراً يدلُّ عليه وليس معهم ماء وكانوا قد صلُّوا بغير وضوء، واستُدِلَّ به على أنَّ فاقد الطَّهُورَين يُصَلِّي على حاله وجوباً تنزيلاً لفقد مشروعية التيمم منزلة فقد التُّراب بعد مشروعيته، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فنصَّ الشافعيُّ في الجديدة على وجوبها إذا وُجِد أحد الطَّهُورين لأنه عُذْرٌ نادرٌ، وفي القديم أقوال أحدُها يندب له الفِعل، والثاني: يَحْرُم ويعيد وجوباً فيهما، والثالث: يجب ولا يعيد وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسُحْنون وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة: تَحْرُم الصَّلاة لكونه محدِثاً وتجب الإعادة، لكنَّ المشهور عند المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه **(فتيَمَّمُوا)** بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً من آية التيمم أي أنزل الله ﴿فتيمموا﴾ **(فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(أُسَيد بن حُضَير)** بضم الهمزة في الأول مصغَّر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الأنصاري الأوسي

بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم

الأشهلي أحد النُّقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين **(ما هي)** أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **(بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر)** بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله واتباعه، وفيه دليلٌ على فضل عائشة وأبيها وتكرير البركة منهما كتصديقه للنبيّ ﷺ المرتَّب عليه ثبوت رسالته، وإنفاق ماله عليه لإعانته، وفي روايةٍ أنّه قال لها: «جزاكِ الله خيراً فوالله ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً» وفي أخرى: «إلا جعل الله لكِ منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»، وهذا يُشعِر بأن هذه القِصَّة كانت بعد قِصة الإفك فيقوى قول من ذهب إلى تعدُّدِ ضياع العِقد، وفي أخرى: «لقد بارك الله للناس فيكم»، وفي أخرى أنه ﷺ قال: «ما أعظم بركة قِلادتكِ» **(قالت)** عائشة رضي الله عنها: **(فبعثنا)** أي أثرنا **(البعير الذي كنت)** راكبةً **(عليه)** حالة السَّيْر مع أُسَيْد بن حضير **(فأَصَبْنَا)** وفي روايةٍ فوجدنا **(العقد تحته)** وفي رواية: «فبعث ناساً من أصحابه في طلبها»، وفي أخرى: «فبعث عليه الصلاة والسلام رجلاً فوجدها»، «ولأبي داود فبعث أُسَيْد بن حُضَيْر وناساً معه»، «وجُمِع بين هذه الروايات بأنَّ أُسيداً كان رأس من بعث لذلك، فلذا سُمِّيَ، في بعض الروايات، وكأنَّهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلمَّا رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرَّحيل وأثاروا البعير وجده أُسيد بن الحضير، وقال النووي: يحتمل أن يكون فاعل «وجدها» النبي ﷺ. واستُنْبِط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مُزَوَّجةً كبيرةً، وجواز السَّفَر بالنساء واتخاذِهِنَّ الحُلِيَّ تجملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ذلك العِقْد كان من جَزْع ظفار والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وظفار مدينة باليمن كما تقدم.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال) في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ: **(أُعطيتُ)** بضم الهمزة **(خمساً)** أي خمس خصالٍ وعند مسلم من حديث أبي هُريرة: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشَّفَاعة وزاد خصلتين وهما: «وأُعطِيتُ جوامع الكَلِم وخُتِمَ بيَ النَّبِيُّون»، فتحصَّل منه ومن حديث جابر سبعُ خصال، وعنده أيضاً: «جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُعْطِيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش» يشير إلى ما حَطَّه الله تعالى عن أُمَّتِه من الإصر ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً وعند أحمد: «أُعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيتُ أحمد، وجُعِلَتْ أمَّتي خير الأمم»، وعند البزار: «غُفِرَ لي ما تقدَّم من ذنبي وما تأخر، وأُعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصَاحِبُ لواءِ الحَمْدِ يوم القيامة تحته آدم فمن دونه»، وعنده أيضاً: «كان شيطاني كافراً فأعانني الله تعالى عليه فأسلم»،

يُعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تُحَلّ

فتحصَّل من ذلك ستة عشر خَصلة، قال في الفتح: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعنَ التتبع، وقد ذكر أبو أسعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختصَّ به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خَصلةً، ووجه الجمع بين تلك الأحاديث أن يقال: لعلَّه اطلع أوّلاً على بعضٍ ما اخْتُصَّ به ثم اطَّلع على الباقي على أن التَّنْصِيص على عددٍ لا يَدُلُّ على نفي ما عداه لأن مفهوم العدد ليس بحجة **(لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ)** من الأنبياء **(قبلي)** زاد في حديث ابن عباس: «لا أقولُهُنَّ فخراً»، وظاهر الحديث أنَّ كلَّ واحدٍ من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك **(نُصِرتُ)** بضم النون وكسر الصاد **(بالرُّعْبِ)** بضم الراء الخوف يُقْذَف في قلوب أعدائي **(من مسيرة شهرٍ)** وجعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه **(وجُعِلَت لي الأرض)** كلُّها **(مَسجداً)** بكسر الجيم موضع سجود أي صلاةٍ لا يَخْتَصُّ السُّجود أي الصَّلاة فيها بموضعٍ دون آخر، أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصَّلاة في الأرض كلِّها كانت كالمسجد في ذلك فأطلقَ عليها اسمه، وهذا أولى لما تقدم عن سيبويه أنَّ موضع السُّجود يقال له مسجدٌ بالفتح أي وأما الأمم السابقة فإنما أُبِيْحَت لهم الصلوات في أماكنَ مخصوصةٍ كالبيع والصَّوَامِع، ويُؤَيِّدهُ رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَنْ قبلي إنما كانوا يُصَلُّون في كنائسهم»، ولعلَّ هذا كان في الحضر لا في السَّفر فلا يُرَدُّ أنَّ عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويُصَلِّي حيث أدركته الصلاة **(و)** جُعِلت لي الأرض **(طَهُوراً)** بفتح الطاء على المشهور، واستُدِلَّ به على أنَّ الطَّهور هو المُطَهِّرُ لغيره إذ لو كان المراد به الطَّاهر لم تثبت الخصوصية، واسْتَدَلَّ به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حُذَيفة عند مسلم: «وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً وجُعِلَتْ لنا تُرْبَتُها طَهُوراً إذا لم نجد الماء»، وهو خاصٌّ فيُحْمَل العام عليه[1] فتختصُّ الطَّهوريَّةُ بالتراب، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، ومَنَع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتُّراب فقال: تُرْبة كلِّ مكان ما فيه من ترابٍ أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التَّراب رواه ابن خُزَيمة وغيره، وفي حديث عليٍّ عند أحمد والبَيْهقي بإسنادٍ حسن: «وجعل التُّراب لي طهوراً» **(فأيُّما رَجلٍ)** كائنٌ **(من أمَّتي أدركته الصلاة)** جملةٌ في موضع جرٍّ صفة لرجل، وأيُّ مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم، ورجلٍ مضاف إليه، وفي رواية أبي أمامة

(١) قد يقال ذكر فرد من أفراد العالم الخ القاعدة المشهورة ويمكن أن يجاب بأن هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص فقوله فيحمل العام أي المطلق اهـ.

لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة».

عن أبي جهيم بن الحرث الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل

عند البيهقي: فأيُّما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده»، وخبر المبتدأ قوله: **(فليُصَلِّ)** أي بعد أن يَتَيَمَّم أو حيث أدركته الصلاة **(وأُحِلَّت لي الغنائم)** جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار قهراً، وفي روايةِ المغانم بميم قبل الغين **(ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي)** لأنَّ منهم من لم يُؤْذَن له في الجهاد أصلاً، فلم يكن له في مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تُحَلُّ له بل تجيء نار تحرقها **(وأُعْطِيتُ الشفاعة)** العظمى أو لخروج مَن في قلبه مثال ذرَّةٍ من الإيمان أو التي لأهل الصغائر والكبائر أو لمن ليس له عمل صالح إلا التوحيد أو لرفع الدَّرجات في الجَنَّة أو في إدخال قوم الجنة بغير حساب، فكلُّ ذلك خاصٌّ به ﷺ **(وكان النبيُّ)** غيري **(يبعث إلى قومه)** الذين هو من جنسهم **(خاصةً وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامة)** قومي وغيرهم من العُرْب والعجم والأسود والأحمر، وفي رواية أبي هُرَيرة عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافةً» وهي أصرح الرِّوايات وأشملها، وهي مؤيدةٌ لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة لظاهر آية الفرقان ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان: ١] وظاهر الحديث يقتضي أنَّ كل واحدةٍ من الخَمْس المذكورات لم تكن لأحدٍ قبله وهو كذلك ولا يُعْتَرَضُ بأنَّ نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطُّوفان لأنَّه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مُرْسلاً إليهم فهذا العموم لم يكن في أصل بِعْثَتِه وإنما اتفق بالحادث الذي وَقَعَ وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر النَّاس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، وأما قول الموقف لنوح كما في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد عموم بِعْثَته، بل إثبات أولية إرساله العلم قبل لمن هو موجود إذ ذاك ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله تعالى وإلقاء السُّؤال، وأنَّ الأصل في الأرض الطَّهارة، وأنَّ صِحَّة الصلاة لا تختصُّ بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة لجارِ المسجد إلا في المسجد» فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر.

(عن أبي جُهَيْم) بضم الجيم وفتح الحاء بالتصغير عبد الله **(بن الحرث)** بالمثلثة **(الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل)** بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يُعْرَف ببئر الجمل **(فلقيه رجلٌ)** هو أبو الجُهيم الراوي كما صرَّح به الشافعي في روايته **(فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه**

على الجدار فمسح بوجهه يديه ثم ردَّ عليه السلام.

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما تذكر أَنَّا كنا في سفرٍ أنا وأنت فأمَّا أنت فلم تصل وأمَّا أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟.

النبي ﷺ) بكسر الدال على الأصل والفتح للخفة والضم لاتباع الراء **(حتى أقبل إلى الجدار)** الذي كان هناك وكان مباحاً فحتَّه بعصاً ثم ضرب بيده عليه **(فمسح بوجهه ويديه)** وفي روايةٍ «وبيديه» بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره: «ومسح وجهه وذراعيه» **(ثم ردَّ عليه)** أي على الرَّجل **(السلام)** زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال: «إنه لم يمنعني أنْ أَرُدَّ عليك إلا أني كنت على غير طُهر» أي أنه كَرِه أن يَذْكُرَ الله على غير طهارةٍ وقال ابن الجوزي: لأن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخٌ بآية الوضوء، أو بحديث عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كلِّ أحيانه»، قال النووي: والحديث محمولٌ على أنه عليه الصلاة والسلام كان عادماً للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القُدْرة سواء كان لفَرْضٍ أو نَفْلٍ، واسْتُدِلَّ به على جواز التيمم على حَجَرٍ لأنَّ حيطان المدينة المنورة مبنيةٌ بحجارة سود، وأجيب بأنَّ الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام حتَّ على الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي.

(عن عمَّار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة، وكان من السابقين الأوَّلين هو وأبوه شهد المشاهد كلها، وقال في حقه ﷺ: «إن عماراً مُلِيء إيماناً» أخرجه الترمذي، واستأذن عليه فقال: «مرحباً بالطَّيِّب المطيب» وقال: «من عادى عمَّاراً عاداه الله ومن أبغض عمَّاراً أبغضه الله»، له في البخاري أربعة أحاديث **(رضي الله عنه أنه قال)** لما جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أُصِب الماء فلم يُجِبْهُ فقال عمار **(لعمر ابن الخطاب)** رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين **(أما)** الهمزة للاستفهام وما للنفي **(تذكر)** أي تتذكر **(أنَّا)** وفي نسخةٍ إذ **(كنَّا في سَفَرٍ)** ولمسلم في سَرِيَّةٍ وزاد فأجنبنا **(أنا وأنت)** تفسير لضمير الجمع في كُنَّا وجملة أنا كُنَّا في موضع نصب مفعول تذكر **(فأما أنت فلم تُصَلِّ)** أي لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أنَّ التيمُّمَ عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمَّار قاسه عليه**(وأما أنا فتمعكت)** أي تمرغت في التراب لأنَّه لمَّا رأى أن التَّيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أنَّ التيمُّمَ عن الغُسْل يقع على هيئة الغُسْل **(فصلَّيتُ فذكرت ذلك)** وفي نُسخَةٍ فذكرته **(للنبيِّ ﷺ)** بإسقاط ذلك **(فقال ﷺ)** وفي نسخة بإثبات لفظ النبي: **(إنما كان يكفيك هكذا)** بالكاف بعد الهاء وفي نسخةٍ هذا **(فضرب النبيُّ ﷺ بكفيه)** وفي نسخةٍ فضرب بكفيه **(الأرض)** وفي نسخةٍ «في الأرض» **(ونفخ فيهما)** نفخاً خفيفاً تخفيفاً للتراب، وهو محمول على أنه كان كثيراً **(ثم**

. . . .

مسح بهما وجهه وكفيه) إلى الرُّسغَيْن، وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المَسْحُ إلى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفَّيْن، وحُكِيَ أيضاً عن الشافِعيِّ في القديم، قال في المجموع: وهو وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب فهو القويُّ في الدَّليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرِّواية، ووجوب الذِّراعين أشبه بالأصول وأَصَحُّ في القياس، واستُشْكِل بأنَّ ما يمسح به وجهه يصير مستعملاً فكيف يَمْسَح به كَفَّيْه، وأُجِيْبَ بأنَّه يُمكِنُ أن يمسح الوجه ببعض الكفَّيْن والكفين بباقيهما، والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح إلى المرفقين، واختُلِفَ عندهم إذا اقتصر على الرُّسُغَيْن وصلَّى فالمشهور أنه يعيد في الوقت، ومذهب أبي حنيفة والشافعيُّ في الجديد، وصحَّحَه النَّوَوِي وجوب ضربةٍ لمسح وجهه، وأخرى ليديه، والمَسْحُ إلى المِرْفقين قياساً على الوضوء لحديث أبي داود أنَّه ﷺ تيمَّمَ بضربتين مسح بإحداهما وجهه، وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، وإلى بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على المراد بقوله في حديث عمَّار «وكفيه» أي إلى المرفقين بل رُوِي كذلك، وصحَّح الرَّافعيُّ الاكتفاء بضربةٍ أخذاً بظاهر الحديث، والأول أصح مذهباً والثاني أصحُّ دليلاً، وأمَّا حديث الدارقطني والحاكم التَّيَمُّمُ ضربتان الخ فالصَّحيح وقفُه على ابن عمر، وأمَّا حديث أبي داود فليس بالقويِّ وأما حديث عمار فمضطَّربٌ حيث رُوِي «والكفين»، وفي أُخرى: «والكوعين»، وفي أخرى لأبي داود: «ويديه إلى نصف الذراع»، وفي أخرى له: «والذراعين إلى نِصف الساعد» ولم يبلغ المرفقين، وفي أُخرى له: «إلى المرفقين» وفي أُخرى له أيضاً وللنَّسائي: «وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط»، قال ابن حجر: أما رواية المِرْفَقَيْن وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي منسوخة، والضَّرْبُ في الحديث ليس بقَيْدٍ بل لو كان التراب ناعماً كفى وضع اليد عليه من غير ضربٍ، وكذا لو حدث عليها ترابٌ من الهواء، وقد ذكر في المحرَّر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها وهي أنه إذا مسح اليمين وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليُمنى عن مُسَبِّحَة اليسرى ولا تُحاذي مُسَبِّحَةُ اليمنى أطراف أنامل اليُسرى، ويُمِرُّها على ظَهْر الكفِّ، فإذا بلغ الكوع ضمَّ أطراف أصابعه على حرف الذِّراع ويُمِرُّها إلى المِرفق ثم يُدير بطنَ كَفِّه إلى بَطْنِ الذِّراع ويُمِرُّها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع أمرَّها على إبهام اليمين ثم مسح اليسار باليمين كذلك، ثمَّ يمسح إحدى الرَّاحتين بالأُخرى ويُخَلِّلُ أصابعها، ولم تثبت هذه الكيفية في السُّنَّة بل في الكفاية عن الأم أنه يَعْكِس فيجعلُ بطن راحتيه معاً إلى فوق، ثمَّ يُمِرُّ الماسحةَ وهي من تحت لأنَّه أحفظ للتراب.

عنِ عمران بن حُصَين الخزاعي رضي الله عنهما قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ وأنا أَسرَيْنَا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقَظ حتى يكون هو يستيقظ، فإنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان

(عن عمران بن حُصَين الخُزاعي) قاضي البَصرة، قال أبو عمرو: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تُكَلِّمه حتى اكتوى، وتُوفِّيَ سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثاً **(رضي الله عنهما)** أي عنه وعن أبيه **(قال: كُنَّا في سفرٍ)** أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو طريقِ مكة كما في الموطَّأ من حديث زيد بن أسلم مُرْسَلاً أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرازق مرسلاً **(مع النبيِّ ﷺ وأنَا أَسْرَيْنَا)** قال الجوهري: تقول: سَرَيْتُ وأَسْرَيْتُ إذا سِرْتَ ليلاً **(حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعةً)** أي نمنا نومةً وفي روايةٍ أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم **(ولا وقعة أحلى عند المسافر منها)** أي من الوقعة في آخر اللَّيل، وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة لوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى هو الخبر **(فما)** وفي نُسخَةٍ وما **(أيقظنا)** من نومنا **(إلا حرُّ الشمس فكان)** وفي نسخةٍ وكان **(أول من استيقظ فلان)** اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدماً ويحتمل أنها تامة بمعنى وَجَد، وأوَّل فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة، أي أَوَّلُ الذين استيقظوا، وأفرد الضمير مراعاةً للفظ «مَن» ويُحْتَمل أن تكون نَكِرةً موصوفةً أي أوَّل رجلٍ على إرادة الجِنْس وفلان المستيقظ أوَّلاً هو أبو بكر الصِّدِّيق **(ثمَّ فلان)** هذا من عطف الجُمل أي ثمَّ استيقظ فلان إذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأوَّلية، ويُحْتَمَل أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الأوَّلية باعتبار البعض لا الكل، أي أن جماعةً استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، وعلى جَعْل «من» نكرة موصوفة يكون المراد بالرَّجل الجنس وإلا لزم الإخبار عن جماعةٍ بأنهم أوَّل رجلٍ استيقظ وهو باطل، وفلان المستيقظ ثانياً يحتمل أن يكون هو عمران الراوي لأنَّ ظاهر السِّيَاق يقتضي أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه **(ثمَّ فلان)** يحتمل من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما في الطبراني **(ثم عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(الرابع)** بالرَّفع صفة لعمر المرفوع عطفاً على فلان أو بالنَّصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرَّابع من المستيقظين، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً **(وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقَظ)** بضم المثناة وفتح القاف مبنياً للمفعول وفي نسخةٍ «لم نُوقظه» بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي ﷺ **(حتى يكون هو المستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له)** بفتح المثناة وضم الدال من

رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيدٍ، ثم نزل فدعا بالوَضُوء فتوضأ ونودي

الحدوث (**في نومه**) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ (**فلما استيقظ عمر**) رضي الله عنه (**ورأى ما أصاب الناس**) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماءٍ، وجواب لا محذوف أي فلما استيقظ كَبَّر (**وكان**) أي عمر (**رجلاً جليداً**) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة، ويُحْتَمل أنَّ الجواب قوله: (**فكبَّر**) على زيادة الفاء (**ورفع صوته بالتكبير فما زال يُكَبِّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته**) بالموحدة أي بسبب صوته وفي نسخةٍ باللام أي لأجل صوته (**النبيُّ ﷺ**) وإنما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخصَّ التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة، واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي» وأُجيب عن ذلك بأجوبةٍ أحسنها أنَّ القلب إنما يُدْرِك الحِسِّيَّات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان، وقيل: إنه كان له حالان حالٌ كان قلبه لا ينام فيه وهو الأغلب، وحالٌ ينام فيه قلبه وهو نادرٌ فصادف هذا قضية النوم عن الصلاة، قال النووي: والصَّحِيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف قال في الفتح: ولا يقال القلب وإن كان لا يُدرِك ما يتعلق بالعين من رؤية الفَجْر مثلاً لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل، فإنَّ من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حَمِيَتِ الشَّمس مدةً طويلةً لا تخفى على من لم يكن مستغرِقاً لأنَّا نقول: يُحْتَمل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان ﷺ مستغرقاً حالة إلقاء الوَحي في اليقظة، وتكون الحِكْمةُ في ذلك بيان التشريع بالفعل لأنَّه أوقعُ في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة (**فلما استيقظ**) عليه الصلاة والسلام (**شكوا إليه الذي أصابهم**) مما ذكر (**قال**) وفي نسخةٍ فقال بالفاء تأنيساً لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها: (**لا ضير أو لا يضير**) أي لا ضرر يقال: ضارَه يضورُه ويضيرُه، وهذا شكٌّ من الرَّاوي (**ارتحلوا**) بصيغة الأمر للجماعة المخاطبين من الصحابة (**فارتحل**) النبي ﷺ ومن معه وفي نسخةٍ فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وكان السَّبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم، ولفظه: «فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشَّيطان»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تَحوَّلوا عن مكانِكم الذي أصابتكم فيه الغَفْلَة». ويؤخذ من ذلك أنَّ من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استُحِبَّ له التحول منه، وقيل: ليستيقظ من كان نائماً ويَنْشَط من كان كَسلاناً، وقيل غير ذلك (**فسار**) عليه الصلاة والسلام ومن معه (**غير بعيد**) يدلُّ على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (**ثم نزل**) بمن معه (**فدعا**

بالصلاة فصلَّى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العَطَش فنزل فدعا علِيًّا ورجلاً آخر فقال: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي

بالوَضوء) بفتح الواو **(فتوضأ)** ﷺ وأصحابه **(ونودي بالصلاة)** أي أُذِّن لها، ويؤخذ منه سُنِّية الأذان للفائتة **(فصلَّى بالناس فلما انفتل)** أي انصرف **(من صلاته إذ هو برجل)** لم يُسَمَّ أو هو خلاَّد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رَفَاعة، لكن وهموا قائله **(معتزل)** أي منفرد عن الناس **(لم يُصَلِّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال:)** يا رسول الله **(أصابتني جنابة ولا ماء)** بفتح الهمزة أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عُذرِه؛ قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأنَّ عدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذٍ لا يستقيم نفي الجنس اهـ وفيه نظر لأن وجود الماء مع غيره كالعدم إذ لا يُكَلَّف تحصيله منه إذا كان عاجزاً عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت، فيكفي في إقامة عذره نفي وجود جِنس الماء معه فقط وإن كان موجوداً مع غيره، ويُحْتَمَل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذٍ، ويكون المعنى ليس ماء عندي، ويؤخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبيِّ ﷺ لأنَّ سياق القِصَّة يَدُلُّ على أن التيمّمَ كان معلوماً عندهم، لكنَّ الآية ليست صريحةً في أنه يكفي عن الحدث الأكبر بناءً على أن المراد بالملامسة فيها تلاقي البشرتين من غير جماع، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبيَّ ﷺ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً فيكون حُكمه حكم فاقد الطَهُورَين **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(عليك بالصَّعيد)** المذكور في الآية الكريمة ﴿فتيمموا صعيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] وعند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد **(فإنه يكفيك)** لإباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فإن أردت فرضاً آخر وجب عليك تجديده، هذا مذهب الجمهور، وقيل: يكفيك للصَّلاة مطلقاً ما لم تُحدِث فله أن يُصَلِّي الصلوات كلها بتيمم واحدٍ كالوضوء، وهذا مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة **(ثم سار النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل)** عليه السلام **(فدعا علياً)** هو ابن أبي طالب **(ورجلاً آخر)** وهو عمران بن حصين كما عند مسلم **(فقال)** عليه السلام لهما: **(اذهبا فابتغيا)** بالمثناة الفوقية بعد الموحدة أي فاطلبا، وفي نسخةٍ «فابغيا» بهمزة وصل **(الماء فانطلقا فلقيا امرأةً)** راكبةً **(بين مزادتين)** تثنية مَزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القِرْبة الكبيرة سُمِّيت بذلك لأنه يُزَاد فيها جِلدٌ آخر من غيرها **(أو)** بين **(سَطِيحتين)** تثنية سَطِيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة، أو وعاءً من جلدين يُسْطَع أحدهما على الآخر وهو شكٌّ من الراوي وعند مسلم فإذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ أي مدليةٍ رِجليها بين

بالماء أمس هذه الساعة ونَفَرنَا خُلُوفاً، فقالا: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قالا: هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ وحدَّثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناءٍ ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق

مزادتين (**من ماء**) أي مملوءتين من ماء (**على بعير لها فقال لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس**) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينُه إذا كان ظرفاً وهو اسم لليوم الذي قبل يومِكَ ثم يُحتمل أن يكون «عهدي» مبتدأ و «بالماء» متعلق به و «أمس» ظرف له وقوله: (**هذه السَّاعة**) على حذف مضاف بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة، والخبر محذوف أي حاصلٌ ونحوه أو «هذه الساعة» ظرف قال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة فحُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مُقامه ويُحتَمل أن يكون أمس خبر عهدي لأنَّ المصدر يخبر عنه بظرف الزَّمان وعلى هذا تُضَمُّ سين أمس على لغة تميم، ويُحْتَمل أن يكون بالماء هو الخبر وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي ملتبِس بالماء في أمس، ولم يُجعل الظرف حينئذٍ متعلقاً بعهدي لئلاً يلزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته (**ونفرُنا**) أي رجالنا (**خُلُوفاً**)بضمِّ الخاء المعجمة واللام المخفَّفة والنصب بكان المقدَّرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي ونفرنا هناك حالة كونهم خُلُوفاً أي متخلفين للاستقاء، وفي روايةٍ «خُلُوفٌ» بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس: الخالف المستقي فأرادت أنَّ رجالها تخلفوا لطلب الماء ويقال أيضاً لمن غاب، قال في الفتح: ولعله المراد هنا أي أن رجالها غابوا عن الحيِّ وخَلَّفوا النساء، ويكون قولها: و «نفرُنا خُلُوفاً» جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال (**فقالا**) لها: (**انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله**ﷺ، **قالت: الذي يقال له الصابىء؟**) بالهمزة من صبأ أي من خرج من دين إلى آخر ويروى بتسهيل الياء من صبا يصبي أي المائل، والصابىء في الأصل المنسوب للصابئة وهم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزَّبور، وقيل: هم قومٌ بين النصارى والمجوس، وقيل: أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب (**قالا: هو الذي تعنين**) أي تريدين وفيه تخلصٌ حسنٌ لأنهما لو قالا: لالفات المقصود ولو قالا: نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئاً فتخلصا بهذا اللَّفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها (**فانطلقي**) معنا إليه (**فجاءا**) أي عليٌّ وعمران (**بها إلى النبيِّ**) وفي نسخةٍ إلى رسول الله (ﷺ **وحدَّثاه الحديث**) أي الذي جرى بينهما وبينها (**قال**) الراوي (**فاستنزلوها عن بعيرها**) أي طلبوا منها النُّزول عنه وجُمِع باعتبار عليٍّ وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (**ودعا النبيُّ** ﷺ) بعد أن أحضروا بين يديه (**بالماء ففرَّغ فيه**) عليه السلام من التفريغ، وفي نسخة «فأفرغ» من الإفراغ زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض

العَزَالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال: اذهب فَأَفْرِغْهُ عليك وهي قائمة تنظر إلى ما يُفْعَل بمائها وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليُخَيَّل إلينا أنها أشد مِلْئَةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: «أجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عجوة

في الماء وأعاده في أفواه المزادتين»، وبهذه الزيادة تَتَّضِحُ الحِكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعُرِف بذلك أنَّ البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء (**من أفواه المَزادتين**) جمع في موضع التثنية على حدِّ ﴿فقد صغت قلوبُكما﴾ [التحريم: ٤] إذ ليس لكلِّ مزادة سوى فم واحد (**أو السَّطيحتين**) أي أفرغ من أفواههما، والشكُّ من الرَّاوي (**وأوكأ**) أي ربط (**أفواههما وأطلق**) أي فتح (**العَزَالي**) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاي والمد أي فم المزادتين الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بِسِعَةٍ، ولكلِّ مَزَادَةٍ عزلاً وإن من أسفلها (**ونودي في الناس اسقوا**) بهمزة وصل من سقى فتُكسر أو قطع من أسقى فتُفتح أي اسقوا الدواب (**واستسقوا فسقى من سقى**) وفي رواية من شاء (**واستقى من شاء**) فرَّق بينه وبين «من سقى» أنه لنفسه واستقى لغيره من ماشيةٍ ونحوها يقال: سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته، وقيل: سقى وأسقى بمعنى واحد (**وكان آخر ذلك**) بنصب آخر خبر كان مقدَّماً والتالي اسمها وهو قوله: (**أن أعطى الذي أصابته الجنابة**) وكان معتزلاً (**إناءً من ماءٍ**) ويجوز رفع آخر على أن «أن أعطى» الخبر قال أبو البقاء: والأول أقوى لأنَّ أن والفعل أعرف من الاسم المذكور وقد قُرِىء ﴿فما كان جواب قومه إلا أن قالوا﴾ [النمل: ٥٦] بالوجهين (**قال**) أي النبي ﷺ للذي أصابته الجنابة (**اذهب فأفرغه**) بهمزة قطع (**عليك وهي**) أي والحال أنَّ المرأة (**قائمة تنظر إلى ما يُفعَل**) بالبناء للمجهول (**بمائها**) قيل إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرةً حربيةً، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تُبِيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع يُفدى بكلِّ شيءٍ على سبيل الوجوب (**وايم الله**) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذاً ثمَّ حُذِفت منه النون تخفيفاً، وألفه مفتوحة في الوصل ولم يجيء كذلك غيرُها وهو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (**لقد أقلع**) بضمِّ الهمزة أي كفَّ (**عنها وإنه ليُخَيَّل إلينا أنَّها أشد مِلئَةً**)بكسر الميم وسكون اللاَّم وبعدها همزة ثمَّ تاء تأنيث أي امتلاءً، وفي رواية البيهقي مِلأً (**منها حين ابتدأ بها**) والمراد أنَّهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته، حيث توضؤوا وشربوا واغتسل الجُنُب بل في روايةٍ أنهم ملؤوا كلَّ قِرْبَةٍ كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين (**فقال النبيُّ ﷺ**) لأصحابه (**اجمعوا لها**) تطييباً لخاطرها في مقابَلَةِ حَبْسِها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذَ مائِها، وليس

ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوها في ثوبٍ وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا، فواللّٰه إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بأصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصِّرم الذي هي منه

المراد أنَّه عِوضٌ عمَّا أُخِذ من الماء كما سيأتي **(فجمعوا لها من بين)** وفي رواية «ما بين» **(عجوة)** وهي تمر أجود تمر المدينة **(ودقيقة وسويقة)** بفتح أول الثلاثة ورُوي بِضمٍّ أوَّل الأخيرين على التصغير **(حتى جمعوا لها طعاماً)** زاد أحمد في روايته «كثيراً» والطَّعام في اللُّغة ما يُؤكل قال الجوهري: ورُبَّما خصَّ الطعام بالبُرِّ **(فجعلوه)** أي الذي جمعوه وفي نسخة «فجعلوها» أي الأنواع المجموعة **(في ثوبٍ وحملوها)** أي المرأة **(على بعيرها ووضعوا الثوب)** بما فيه **(بين يَديها)** أي قُدَّامها على البعير **(فقال)** لها أي النبيّ ﷺ وفي روايةٍ «قالوا لها» أي الصحابة بأمره ﷺ **(تعلمين)** بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي اعلمي **(ما رزئنا)** بفتح الرَّاء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا **(من مائك شيئاً)** وظاهره أنَّ جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده وأنَّه لم يختلط فيه شيءٌ من مائِها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختَلِطاً وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: **(ولكنَّ الله هو الذي أسقانا)** بالهمز وفي نُسخَةٍ بدونه، ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، واستُدِلَّ بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتَيَقَّن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العِوَض عن مائها بل على سبيل التَّكَرُّم والتَفضُّل كما مر **(فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا)** أي أهلها وفي نسخة فقالوا: **(ما)** وفي نسخةٍ: فقالوا لها: ما **(حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب)** أي حبسني العجب أي أمر يُتَعَجَّب منه وهو أنه **(لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي)** وفي نسخة إلى هذا الرجل الذي **(يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس)** الكائنين **(من بين)** أي فيما بين **(هذه وهذه وقالت)** أي أشارت ففيه إطلاق القول على الفعل **(بأصبعها الوسطى والسبابة)** لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبِّ وتُسَمَّى مُسَبِّحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه **(فرفعتهُما إلى السماء تعني)** المرأة بالمشار إليه **(السماء والأرض أو إنه لرسول حقاً)** هذا منها ليس بإيمان للشكِّ لكنها أخذت في النَّظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك **(فكان المسلمون بعد ذلك)** وفي نسخةٍ إسقاطها وبناء بعد على الضم **(يُغِيْرون)** بضم الياء من أغار أي دفع الخيل في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغةٌ قليلة **(على من حولها من المشركين ولا يُصِيبون الصِّرْم الذي هي منه)** بكسر

فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء، أو أبياتٍ من الناس مجتمعة، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كَفَرةٌ للطَّمع في إسلامهم بسببها أو لرعاية ذِمَامِها **(فقالت)** أي المرأة **(يوماً لقومها ما أرى)** بفتح الهمزة بمعنى أعلم وما موصولة أي الذي أعتقده **(أنَّ هؤلاء القوم)** بفتح همزة أنَّ مع التشديد **(يدعونكم)** من الإغارة **(عمداً)** لا جهلاً ولا نسياناً ولا خوفاً منكم بل مراعاةً لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصُّحبة اليسيرة فكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام، وفي رواية الأكثرين «ما أرى هؤلاء» بفتح همزة أرى وإسقاط القوم وفي أخرى: «ما أدري أنَّ» بالدال بعد الألف و «ما» موصولة و «أنَّ» بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول، والمعنى ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمداً لماذا هو، وقيل: نافية، و «أنَّ» بمعنى لعل، وقيل: نافية وإنَّ بالكسر ومفعول أدري محذوف والمعنى: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنَّهم يدعونكم عمداً **(فهل لكم)** رَغْبَةَ **(في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام)** ومحصل القِصَّة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئناف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يُجَابُ عمَّا يقال إن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رقَّ النِّساء والصِّبْيان فكيف يُطْلِقون تلك المرأة ويزودونها كما تقدم؟ وحاصل الجواب أنها أُطلِقَت لمصلحة الاستئناف الذي جرَّ دخول قومها أجمعين في الإسلام ويُحتمل أنها كانت لها أمانٌ أو عهد.

كتاب الصلاة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذرٍّ رضي عنه يُحَدِّث أن النبي ﷺ قال: «فُرِج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً فأفرغه في

وقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا:

كتاب الصلاة

ساقط في بعض النسخ.

أو اقرأ كتاب الصلاة مُشْتَقَّةٌ من الصَّلي وهو عَرْض خشبةٍ معوجة على نارٍ لتقويمها، وبالطَّبع عِوَجٌ فالمُصَلِّي صلاةً حقيقيَّة من وهَج السَّطْوَةِ الإلهيةِ يتقوَّمُ اعوجاجه ثم يتحقَّقُ معراجه، وهي لغةً الدُّعاء بخير قال تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادعُ لهم، وشرعاً أقوالٌ وأفعالٌ مفتَتَحَةٌ بالتَّكبير مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم بشرائطَ مخصوصة. **(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: فُرِجَ)** بضمِّ الفاء وكسر الرَّاء أي فُتِح، والحِكمة فيه أن الملك انصبَّ إليه من السماء انصبابةً واحدةً ولم يُعَرِّج على سِواه مبالغةً في المفاجأة وتنبيهاً على أنَّ الطَّلب وقع على غير ميعاد، وأيضاً في انفراج السَّقف والتئامه في الحال تنبيهٌ على ما سَيُصنع به من شَقِّ صدره **(عن سقف بيتي)** الإضافة لأدنى مُلابسة وإلا فهو بيتُ أمِّ هانىءٍ كما ثبت في بعض الأخبار **(وأنا بمكة)** جملةٌ حالية **(فنزل جبريل)** عليه السلام من الموضع المفروج في السَّقفِ مبالغةً في المفاجأة كما مرَّ **(فَفَرَجَ)** بفتحات أي شَقَّ **(صدري)** وفي نسخة «عن صدري» وفعل به ذلك لاستعداده للتَّلقِّي الحاصل له في تلك الليلة، ووقع له أيضاً ذلك في صِغَره عند مُرضعته حليمة وهو ابن أربعٍ لنزع العَلَقَةِ التي هي حظُّ الشَّيطان منه، وفي كبره عند مجيءِ جبريل له بالوحي في غارِ حراء ليتَلَقَّى الوحي بقلبٍ قويٍّ، ورُوِي الشَّقُّ أيضاً وهو ابن عشرٍ أو نحوِها ورُوِي مرةً أُخرى خامسةً ولم تثبت **(ثم غَسَلَه بماء زمزم)**

صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح قال: من هذا؟ قال: جبريل قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معيَ محمد ﷺ، فقال أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فتح علونا

لفَضْلِهِ على غَيْرِه من المياه ما عدا الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ **(ثم جاء بِطَسْتٍ)** بفتح الطَّاء وكسرِها وسكون السين المهملة آلة معروفة مؤنَّثة وتذكر على معنى الإناء وخُصَّ بذلك لأنَّه آلة الغَسْل عُرْفاً **(من ذهب)** خُصَّ بذلك لأنَّه أعلى أواني الجنة، وليس فيه دِلالةٌ على جواز استعمال آنية الذَّهب لَنا لأنا نقول: إن ذلك كان قبل التَّحريم لأنَّه وقع بالمدينة وأيضاً فالمُسْتَعْمِل له الملك وليس مكلَّفاً بما كُلِّفنا به **(مُمتَلِيءٍ)** بالجر صفة لطست وذكر على معنى الإناء **(حكمةً وإيماناً)** بالنَّصب فيهما على التمييز، والمعنى أنَّ الطَّسْت جُعِل فيها شيءٌ يحصل به كمال الإيمان والحِكمة فسُمِّيَ حكمةً وإيماناً مجازاً تسميةً للشَّيءِ باسم مُسَبِّبِه أو تمثيلاً له بناءً على جواز تمثيل المعاني كما يُمَثَّلُ الموتُ كبشاً، والحِكْمةُ كما قال النووي: العلم المشتملِ على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحقِّ للعمل به والكفِّ عن ضِدِّه، وقيل: هي النُّبُوَّة، وقيل: الفهم عن الله، وقد تطلق على القرآن **(فأفرغه)** أي ما في الطَّست **(في صدري ثم أطبق)** أي الصدر الشريف فختم عليه كما يُخْتَم على الوعاء المملوء، فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وخَتَمها فهو خاتم النبيين، وخُتِم عليه فلم يجد عدُوُّه سبيلاً إليه لأنَّ الشيء المختوم محروس، وإنما فُعل به ذلك ليتقوَّى على استجلاء الأسماء الحُسْنى والثُّبوت في المقام الأسنى **(ثم)** بعد أن أسري بي إلى بيت المقدس **(أَخَذَ بيدي فعرج)** أي صعد جبريل **(بي)** وفي نسخة «به» على الالتفات أو التجريد بأن جرَّد من نفسه شخصاً وأشار إليه **(إلى السَّماء الدُّنيا)** وبينها وبين الأرض خمسمائة عام كما بين كلِّ سمائين إلى السابعة **(فلما جئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا)** وفي نُسْخَةٍ إسقاط لفظ «الدنيا» **(قال جبريل لخازن السماء)** أي الدنيا: **(افتح)** أي بابها وفيه دِلالة على أنه كان مُغْلقاً وأنه لم يُفتح إلا من أجله ﷺ، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً، وفي روايةٍ: «فَضَرب باباً من أبوابها» **(قال)** أي الخازن: **(مَنْ هذا؟)** أي الذي يقرع الباب **(قال: جبريل)** وفي رواية: «هذا جبريل» وفيه أنه من أدب الاستئذان أن المستأذن يُسَمِّي نفسه ولا يقول أنا لئلاً يلتبس بغيره **(قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ، فقال: أرسل إليه؟)** بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والأخرى للتعدية وهي مضمومة، وفي أخرى «أوَ أُرسل إليه» بواو مفتوحة بين الهمزتين وإنما استفهم الملك عن إرساله مع اشتهاره في الملكوت لاشتغاله بعبادته فخفي عليه كونه أُرسل إليه، ويُحْتَمَل أن يكون الاستفهام عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء، قال في الفتح: وهو الأظهر لقوله: «إليه» ويُؤَيِّد الاحتمال الأوَّل قوله في بعض الرِّوايات «وقد بُعِثَ إليه» اهـ **(قال)** جبريل: **(نعم)** أُرسل

السماء الدنيا فإذا رجلٌ قاعد على يمينه أَسْودَة وعلى يساره أَسْوِدَة إذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم ﷺ وهذه الأَسوِدَة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قِبَل شماله بكى، حتى عَرَج بي إلى السماء الثانية، فقال

إليه **(فلما فتح)** الخازن **(علونا إلى السَّماء الدُّنيا)** صفة للسماء في موضع نصبٍ، ويؤخذ من ضمير الجمع أنه كان معهما ملائكةٌ آخرون أو هو للتعظيم **(فإذا)** وفي نسخة «إذا» بإسقاط الفاء **(رجلٌ قاعد على يمينه أَسْودَةٌ)** بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كلِّ شَيءٍ **(وعلى يساره أَسْوِدَة إذا نظر قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جِهَةَ **(يمينه ضحِكَ وإذا نظر قِبَل)** أي جهة **(شِمَاله)** وفي رواية يساره **(بكى فقال)** أي الرجل القاعد: **(مرحباً بالنَّبي الصَّالح والابن الصالح)** أي أصبت مكاناً رحباً لا ضَيِّقاً، وهي كلمةٌ تقال عند تأنيس القادم، ولم يَقُل الصَّادق بدل الصالح لأنَّ الصَّلاح شاملٌ لسائر الخِصال المحمودة من الصِّدق وغيره فقد جَمَع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء كأنه قال: مرحباً بالنبي التام في نُبُوَّتِه والابن البارِّ في بُنُوَّتِه **(فقلت لجبريل)** عليه السلام: **(من هذا؟)** قال في الفتح: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: مرحباً، ورواية مالك بن صَعْصَعَة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتُحْمَل هذه عليها إذ ليس فيها أداة ترتيب اهـ **(قال: هذا آدم)** عليه السلام **(وهذه الأَسْوِدَةُ)** التي **(عن يمينه وشماله نَسَمُ)** بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الرُّوح أي أرواح **(بنيه فأهل اليمين منهم)** وفي نسخة «هم» **(أهل الجنة والأَسْوِدَة التي عن شماله أهل النَّار)** وظاهره أنَّ أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السَّماء، وهو مُشْكِلٌ بما قد جاء أن أرواح الكفار في سِجِّين وأن أرواح المؤمنين في عِلِّيِّين مُنَعَّمَةٌ في الجَنَّة فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟ وأجيب بأنه يحتمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقتُ عَرْضِها مرور النبيِّ ﷺ، ولا ينافيه أنَّ أرواح الكفَّار لا تُفْتَح لها أبواب السماء كما هو نَصّ القرآن لاحتمال أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله، وكان يُكْشَفُ له عنهما، ويُحتمل أن يقال: إن النَّسَم المرئيةَ هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقةٌ قبل الأجساد ومستقرُّها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعْلِم بما سيصيرون إليه فلذا كان يستبشر إذا نظر إلى مَنْ عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى مَنْ عن يساره بخلاف التي في الأجساد فليست مرادةً قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مُسْتَقَرِّها من جنَّةٍ أو نارٍ فليست مرادةٌ أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد ويكون قوله: «نَسَم بنيه» عامّاً مخصوصاً، أو أُريد به الخُصوص؛ كذا في الفتح **(فإذا نظر عن يمينه ضَحِك وإذا نظر قِبَل شماله بكى حتى عَرَج بي)** جبريل وفي نسخة به **(إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال

لخازنها: افتح، فقال له خازنها: مثل ما قال الأول ففتح»، قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يُثْبِت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: «فلما مرَّ جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح: قلت من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ»، وكان ابن عباس وأبو حبة

له خازنها مثل ما قال الأول ففتح، قال أنس: فذكر) أبو ذرٍّ **(أنه)** أي النبي ﷺ **(وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم)** صلوات الله وسلامه عليهم **(ولم يُثْبِت)** أي أبو ذر من الإثبات **(كيف منازلهم)** أي لم يُعَيِّن لكلِّ نبيٍّ سماء **(غير أنه ذكر أنَّه وجد آدم في السماء الدُّنيا وإبراهيم في السماء السادسة)** وفي روايةٍ عن أنس أنَّه وجد في السَّماء الدنيا آدم كما مرَّ وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم اهـ وكون إبراهيم في السابعة هو الصَّحيح لما ثَبَتَ أنَّه رآه مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور، وهو في السابعة بلا خلاف وإن ورد أنَّ في كلِّ سماءٍ بيتاً يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة لكنْ متى أُطْلِق لا ينصرف إلا لما في السابعة: **(قال أنس)** ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبي ذرٍّ هذه القطعة الآتية وهي: **(فلما مرَّ جبريل بالنبي)** أي مصاحباً له **(بإدريس)** عليه السلام وتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمرَّ إلا أن الباء الأولى للمصاحبة كما مرَّ والثانية للإلصاق أو بمعنى على **(قال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح)** لم يقل: والابن كآدم لأنه ليس من جملة آبائه ﷺ **(فقلتُ من هذا)** يا جبريل؟ **(قال)** وفي نسخةٍ فقال: **(هذا إدريس)** عليه السلام، قال عليه الصلاة والسلام: **(ثم مررت بموسى عليه السلام فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصَّالح)** في بعض النُّسخ إسقاط الأخ الصَّالح قال عليه السلام: **(قلتَ: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا موسى ثمَّ مررت بعيسى)** ثمَّ ليست على بابها في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المِعْراج إذ الرِّوايات متَّفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى **(فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح قال)** عليه السلام: **(قلت:)** وفي نسخةٍ فقلت: **(من هذا يا جبريل؟ قال: هذا عيسى)** وفي نسخةٍ إسقاط لفظة «هذا» قال عليه السلام: **(ثم مررت بإبراهيم)** عليه السلام **(فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا)** يا جبريل؟ **(قال: هذا إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام **(وكان ابن عباس وأبو حَبَّة)** بفتح

الأنصاري يقولان: قال النبي ﷺ: «ثم عُرِج بي حتى ظَهَرْتُ لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام»، قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ﷺ فقال: «ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاةً، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال:

المهملة وتشديد الموحدة على المشهور، وعند القابِسي بمثناة تحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون (**الأنصاري**) البَدري واسمه عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت (**يقولان: قال النبي ﷺ: ثمَّ عَرَجَ بي**) بفتحات أو بضمِّ الأول وكسر الثاني (**حتى ظهرتُ**) أي عَلَوْتُ (**لمستوى**) بواو مفتوحة أي موضعٍ مُشْرِفٍ يستوي عليه وهو المِصعد، أو اللام فيه للعِلَّة أي علوت لاستعلاء مستوى، وفي بعض النسخ «بمستوى» بموحدة بدل اللام (**أسمع فيه صريف الأقلام**) أي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقْضِيه الله تعالى بأن تنسخه من اللَّوح المحفوظ أو مما شاء الله تعالى، وهو تعالى غَنِيٌّ عن الاستذكار بتدوين الكُتُب إذ علمه محيطٌ بكلِّ شَيءٍ فالكِتَابَةُ المذكورة لحِكْمَةٍ يعلمها الله سبحانه (**قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاةً**) أي في كل يوم وليلةٍ كما عند مسلم من حديث ثابت بن أنس لكن بلفظ «فرض الله تعالى عليَّ» وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أُمَّته وبالعكس إلا ما يُسْتَثْنى من خصائصه (**فرجعت**) ملتبساً (**بذلك**) الفرض (**حتى مررت على موسى**) عليه السلام (**فقال: ما فرض الله لك على أُمَّتِك؟ قلت: فرض عليَّ خمسينِ صلاة، قال**) موسى: (**فارجع إلى رَبِّك**) أي موضع مناجاته (**فإنَّ أُمَّتِك لا تطيق ذلك**) في بعض النُّسخ إسقاط ذلك (**فراجعني**) في نسخةٍ «فراجعت» والمعنى واحد (**فوضع**) أي ربي (**شَطْرَها**) وفي روايةٍ «فرفع عني عشراً»، وفي رواية ثابت: «فحطَّ عَنِّي خمساً»، وزاد فيها أنَّ التخفيف كان خمساً خمساً قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة مُعْتَمَدَةٌ يتعَيَّن حَمْل ما في الرِّوايات عليها، وقال الكرماني: الشَّطر هو النِّصف ففي المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نِصْفَ الخمسة والعشرين بجبر الكسر، وفي الثَّالثة سبعة اهـ وفيه أنَّه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذِكْر وَضْع شيءٍ إلا أن يقال حُذِف ذلك اختصاراً، قال في الفتح: لكنَّ الجمع بين الرِّوايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم (**فرجعت إلى موسى قلت**) وفي نسخة فقلت: (**وضعَ شَطْرَها فقال**) وفي نسخةٍ قال: (**راجع رَبَّك**) وفي روايةٍ ارجع إلى رَبِّك (**فإنَّ أُمَّتَك لا تُطِيقُ**) ذلك (**فراجعت**) ربي وفي رواية «فرجعت» (**فوضع عَنِّي شطرها**) أي جُزأها وهو وما زاد ثابت «خمساً خمساً» كما مرَّ ولا يَصِحُّ تفسير الشَّطر

ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يُبدَّل القول لديَّ، فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك قلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان ما أدري ما هي ثم أُدخِلتُ الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين

بالنِّصف لأنه يلزم عليه أن يكون وضع ثنتي عشرةَ صلاةٍ وَنِصْف صلاة وهو باطل **(فرجعت إليه)** أي إلى موسى **(فقال: ارجع إلى رَبِّك فإن أمتك لا تُطِيق ذلك، فراجعته)** تعالى **(فقال)** جلّ وعلا **(هي خمس)** بحسب الفعل **(وهي خمسون)** بحسب الثواب قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وفي رواية «هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسون» وهذا دليلٌ على عدم فرضية ما زاد على الخَمْسِ كالوتر وعلى جواز النَّسخ قبل الفعل خلافاً للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة إلى الأُمَّة خلافاً لبعضهم، أما بالنسبة له ﷺ فهو نسخٌ بعد البلاغ وقبل الفِعْل لأنَّه كُلِّف بذلك قطعاً ثُمَّ نُسِخَ بعد أن بُلِّغَهُ وقبل أن يَفْعَل **(لا يُبَدَّل القول)** أي كون ثواب الخمسين في الخمس **(لديَّ)** أي لا يُبَدَّل القضاء المُبْرَم وهو كونها خمساً وأمَّا القضاء الأول وهو كونها خمسين فكان مُعَلَّقاً على عدم المراجعة فلذا بُدِّل، لأن المُعَلَّق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء **(فَرَجَعْتُ إلى موسى فقال: راجع ربك)** وفي رواية «ارجع إلى ربك» **(فقلت)** وفي نسخة قلت: **(استحييتُ)** وفي روايةٍ: «قد استحييت» **(من رَبِّي)** لأني قد سمعت منه قوله: لا يُبَدَّل القول لديَّ فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفةٌ لكلامه، وقال ابن المنير: يُحْتَمَل أنه ﷺ تفرَّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رَفْعِها فلذلك استحيا اهـ **(ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرةِ المنتهى)** وفي نُسْخَةٍ إلى «السِّدْرَة المنتهى» وهي في أعلى السموات، وفي مسلم أنها في السادسة، فيُحْتَمَل أنَّ أَصْلها فيها ومعظمها في السابعة، وسُمِّيت بالمنتهى لأن عِلْم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ أو لأنه يَنْتهي إليها ما يَهْبِط من فوقها وما يَصْعَد من تَحتها، أو تَنْتَهي إليها أرواح الشُّهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقرَّبون **(وعليها ألوانٌ لا أدري ما هي ثمَّ أُدخِلتُ الجنَّة فإذا فيها حبائلُ اللُّؤلؤ)** بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام جمع حِبَالة وحِبَال جمع حَبْل على غير قياس؛ كذا في جميع النُسخ هنا، أي قلائد أو عقود اللؤلؤ قال بعضهم: وهو تَصْحِيف وإنما هي جنابذ كما عند البخاري في حديث الأنبياء بالجيم والنُّون وبعد الألف موحَّدة ثمَّ مُعْجَمة جمع جنبذة وهي القُبَّة أي قِبَاب اللُّؤلؤ **(وإذا ترابها المِسك)** رائحة.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله تعالى) أي أوجب **(الصلاة حين فَرَضَها)**

ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحدٍ قد خالف بين طرفيه.

عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها حديث صلاة النبي ﷺ يوم الفتح تقدم، وفي هذه الرواية قالت: فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجَرْتُه فلان ابن هُبَيْرَة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانىء»، قالت أم هانىء: وذلك ضحًى.

حال كونها (**ركعتين ركعتين**) كرَّر لفظ ركعتين ليُفيد عموم التثنية لكلِّ صلاة (**في الحضر والسفر**) زاد ابن إسحاق «إلا المغرب فإنها ثلاثة» أخرجه أحمد (**فأقِرَّت صلاة السَّفر**) ركعتين ركعتين (**وزيد في صلاة الحضر**) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتُرِكَتْ صلاة الصُّبْح لطول القراءَة فيها، وصلاة المغرب لأنها وِتْر النَّهار فظاهر قولها أُقِرَّت أنَّ القَصْر في السَّفر عزيمةٌ لا رخصة فلا يجوز الإتمام واحتجَّ بقية الأئمة بقوله سبحانه وتعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصَّلاة﴾ [النساء: ١٠١] لأنَّ نَفْي الجُنَاح لا يَدُلُّ على العزيمة والقَصْر إنما يكون عن شيء أطول منه، فالمفروض عندهم أربع إلا أنَّه رُخِّصَ بأداء ركعتين، وقال الحنفيةُ: المفروض ركعتان فقط، فإذا أتمَّ المسافر يكون الشَّفْع الثاني عند الأوَّلين فرضاً وعن الآخَرِين نفلاً، واعلم أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة اللَّيْل من غير تحديد ثُمَّ نُسِخ ذلك بالصلوات الخمس، وقيل: فُرِض عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعَشِيِّ وردَّه جماعة من أهل العلم اهـ.

(**عن عُمَر**) بضم العين (**ابن أبي سلمَة**) بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبيِّ ﷺ أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة وُلِدَ بالحبشة في السَّنَة الثانِيَة وتُوُفِّي بالمدينة سنة ثلاثٍ وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البُخَاري حديثان (**رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ وأمه في ثوبٍ واحد**) أي رِداءٍ (**قد خالف بين طرفيه**) أي على عاتِقَيْه بأن جعل الطرف الذي من الجهة اليُمْنَى على الكتف الأيْسر وبالعكس ثُمَّ عقدهما على قفاه، وفائِدة المخالفة المذكورة أن لا يَنْظُر إلى عورةِ نفسه إذا ركع وأن لا يسقط الثَّوب عند الركوع والسجود.

(**عن أمِّ هانىء**) بالهمز فاختة (**بنت أبي طالبٍ رضي الله عنها حديث صلاة النَّبي ﷺ يوم الفتح تقدم**) وهو أنها دخلت عليه فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلَّمت عليه فقال: مَنْ هذه؟ قالت أم هانىء فقال: مرحباً بأمِّ هانىء (**وفي هذه الرواية قالت: فصلى**) بعد فراغه من الغسل (**ثماني ركعات**) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول صلَّى وفي نسخةٍ «ثمانيَ» بفتح النُّون من غير ياء (**ملتَحِفاً في ثوبٍ واحد**) أي متغطِّياً به مع المخالفة بين طرفيه على عاتقه كما مر (**وذلك**) أي صلاته الثمان رَكَعات (**ضحىً**) أي وقت ضحى أو

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحد فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان»؟.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

وعنه رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوبٍ واحدٍ فليخالف بين طرفيه».

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعَلَيَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السُّرَى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب قال: فإن كان واسعاً فالتحف به. وإن كان

صلاة ضحى، ويُؤَيِّدُه رواية أنها قالت: يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال «الضُّحى».

(عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ سائلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أَقِفْ على اسمه لكِن ذكر السَّرْخَسي أنه ثوبان **(سأل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في ثوب واحدٍ)** وفي نُسْخَةٍ في الثَّوب الواحد بالتعريف **(فقال رسول الله ﷺ: أو لِكُلِّكُم)** أي أأنت سائلٌ عن هذا الظَّاهر ولِكُلِّكم **(ثوبان)** فهو استفهام إنكاري إبطالي قال الخطَّابي: لفظة استخبار ومعناه الإخبار عمَّا هم عليه من قِلَّة الثِّياب، ووقع في ضِمْنِه الفَتْوَى من طريق الفَحْوى، لأنه إذا لم يكن لكلٍّ ثوبان والصلاة لازمةٌ فكيف لم تعلموا أنَّ الصَّلاة في الثَّوبِ الواحد الساتر للعورة جائزة، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين.

(وعنه رضيَ الله عنه قال: أشهد أنِّي سمعت في رسول الله ﷺ يقول: مَنْ صلَّى في ثوبٍ) وقوله: **(واحد)** ساقط في بعض النسخ **(فليخالف بين طرفيه)** حمل الجمهور الأمر هنا على الالتحاف الآتي، وأتى بلفظ أشهد تأكيداً لحفظه وتحقيقاً لاستحضاره.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه قال: خرجت مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره)** في غزوة بُوَاط كما في مُسْلِم بِضَمِّ الموحدة وتخفيف الواو **(فجئت ليلة)** إلى رسول الله ﷺ **(لبعض أمْري)** أي لأجل بعض حوائجي **(فوجدته)** ﷺ **(يُصَلِّي وعليَّ ثوبٌ واحد فاشتملت به وصليت)** منتهياً **(إلى جانبه)** أو مُنْضَمّاً إلى جانبه **(فلما انصرف)** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(قال: ما السُّرَى يا جابر؟)** بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في اللَّيل وإنما سأله لعلمه بأنَّ الحامل له على المجيء في اللَّيل أمر أكيد **(فأخبرته بحاجتي فلمَّا فرغت)** أي من إخباره بها **(قال)** عليه السلام: **(ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟)** هو استفهام إنكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار، وهو أنَّ الثَّوبِ كان ضيِّقاً وإن خالف بين طرفيه وتَوَاقَصَ أي انحنى انكشفت عورته، فأعْلَمَهُ عليه

ضيقاً فاتَّزر به. عن سهل رضي الله عنه قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سَفَر قال: يا مغيرة «خذ الإداوة» فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليُخرِج يده من كُمِّها فضاقَت فأخرج يده من أسفلها،

الصَّلاة والسلام بأنَّ محلَّ المخالفة بين طرفي الثَّوب إذا كان واسعاً فإنْ كان ضَيِّقاً جاز أن يَأتَزِ رَبه لأنَّ القَصْد سَتْر العورة وهو يحصل بذلك، أو الذي أنكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصَّمَّاء الآتي (**قلتُ: كان ثوب**) بالرفع على أنَّ كان تامّة اعْتُرِض بأنَّه لا معنى لإخباره بوجود ثوبٍ فينبغي أن يُقدِّر شيءٌ يناسب المقام يَصِحُّ به المعنى وقد وجد في بعض النسخ يعني ضاق وفي بعض النُّسَخ«كان ثوباً» على أنها ناقصة أي كان الذي اشْتَمَلْتُ به ثوباً واحداً (**قال**) عليه السلام: (**فإن كان**) الثَّوب (**واسعاً فالتَحِف**) أي ارتدِ (**به**) بأن يأتزر بأحد طرفيه وترتدي بالطَّرف الآخر منه (**وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزر به**) بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يَرُدُّ على التَّصْرِيفِيِّين حيث جعلوه خطأ.

(**عن سهل**) بن سعد الساعدي (**رضي الله قال: كان رجال**) التنكير للتبعيض أي بعض الرِّجال لا كلهم (**يُصَلُّون مع النَّبيِّ ﷺ**) حال كونهم (**عاقدي أُزُرِهِم**) بضمِّ الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدي للإضافة (**على أعناقهم كهيئة الصِّبْيان**) أي صبيان زمانهم وكما يفعله القصارون في زماننا (**ويقال**) أي يقول النبي ﷺ أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظَّنِّ أن القائل بلال (**للنساء**) اللاَّتي يُصَلِّين وراء الرجال (**لا ترفعنَ رؤُوسَكُنَّ**) من السجود (**حتى يستوي الرجال**) حال كونهم (**جلوساً**) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما أُمِرْنَ بذلك لِئَلاً يلمحنَ عندَ رَفْعِهِنّ من السُّجود شيئاً من عورات الرِّجال كما وقع التصريح به في بعض الأحاديث، ويؤخذ منه النَّهي عن فعل المُسْتَحَبّ خَشْيَة ارتكاب محذور لأنَّ متابعة الإمام من غير مُهْلَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فنهى عنها لما ذُكِر، وأنَّ السَّتر واجب من أعلى لا من أسفل.

(**عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم في سَفَر**) سنة تسع في غزوة تبوك (**قال**) وفي نُسخةٍ فقال: (**يا مغيرة خذ الإداوة**) بكسر الهمزة أي المُطَهِّرة التي وقع فيها الماء كإبريق وجمعها أَدَاوي (**فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى إذا توارى**) أي غاب وخَفِي (**عنِّي فقضى حاجته**) وفي نَسخةٍ وقضى بالواو (**وعليه جُبّة شامية**) من نسج الكفار الذين بالشام وفي روايةٍ رومِيَّة ولا تنافي لأن الشام حينئذٍ كان بيد الروم وفيه جواز الصَّلاة في الثياب التي يَنْسِجُها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (**فذهب**)

فصببت عليه. فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحلَّه فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك عُريَاناً.

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي ﷺ عن اشتمال

عليه السلام (**ليُخْرِج يده من كُمِّها فضاقت**) الجبة لأنَّ الثياب الشامية حينئذٍ كانت ضَيِّقَة الأكمام (**فأخرجِ**) عليه السلام (**يده من أسفلها فصببت عليه**) الماء (**فتوضأ وضوءَه للصلاة ومسح على خُفَّيه ثم صلَّى**) عليه الصلاة والسلام.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يَنْقُل معهم**) أي مع قريش (**الحجارة للكعبة**) أي لبنائها وكان عمره عليه السلام إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة، وقيل: خمس عشرةَ سنة، وقيل: كان قبل البَعْث بخمس عشرة سنة (**وعليه إزاره**) وفي نُسْخَةٍ «إزارٌ» بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي نسخةٍ بحذفها (**فقال له العباس عَمُّه**) بالرفع عطف بيان (**يا ابن أخي لو حَلَلْتَ**) لو شرطية جوابها محذوف أي لكان أسهل عليك أو هي للتَّمنِّي فلا جواب لها (**فَجَعَلْتَ**) وفي نسخة «فجعلته» أي الإزار (**على منكبيك دون الحجارة**) أي تحتها (**قال**) أي جابر أو من روى عنه (**فحلَّه**) أي حلَّ عليه السلام الإزار فجعله (**على منكبيه فسقط**) عليه السلام حال كونه (**مغشِيًّا**) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مُغْمَى (**عليه**) أي لانكشاف عورته لأنَّه عليه السَّلام كان مجبولاً على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرِها، ورُوي أنَّ الملك نزل عليه فشدَّ عليه إزاره (**فما رُؤي**) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة، أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (**بعد ذلك عُرْياناً**) بالنصب على الحال وفي روايةٍ فلم يتعرَّ بعد ذلك أي لغير ضرورةٍ شرعيةٍ، أما لها فقد تعرَّى للنَّوم مع الزَّوجة أحياناً وذكر ابن إسحاق أنَّه ﷺ تعرَّى وهو صغير عند حليمة السعديَّة فلكمه لاكمٌ فلم يعد يتعرَّى، وهذا إن ثبت حَمْلُ النَّفي فيه على التَّعرِّي لغير ضَرُورَةٍ عاديَّةٍ فلا يُنَافي في حديث جابر المذكور واستُنْبِط منه منع بُدُوِّ العورة إلا ما رُخِّصَ فيه للزوجين.

(**عن أبي سعيد الخدري**) بالدال المهملة (**رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء**) بفتح المهملة والمد قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ أي يُجَلِّلُ نفسه بالثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه فلا يُمْكِنُه إخراج يديه إلا من أسفله خوفاً من أن تبدو عورته، وسُمِّي بذلك لسَدِّ المنافذ كلها كالصَّخرة الصَّمَّاء ليس فيها خرق فيكون النَّهي للكراهة لعدم قُدْرَته

الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللِّماس والنِّباذ، وأن يشتمل الصمَّاء وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد.

وعنه رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين نؤذن بمنىً يوم النحر أن لا يَحُجَّ بعد العام مشرِكٌ، ولا يطوف بالبيت

حينئذٍ على الاستعانة بيديه فيما يَعْرِض له في الصَّلاة كدفع بعض الهوام، وقيل: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحدُ شِقَّيْه وهو موافقٌ لتفسير الفُقَهاء ويسمونه الاضطباع، وحينئذٍ فيَحْرُمُ إن انكشف منه بعض العورة وإلا فَيُكْرَه **(و)** نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً أن **(يحتبي الرَّجل)** أي عن احتباء الرجل وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه مُلْتَفّاً **(في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه)** أي من الثوب **(شيء)** أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر **(رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعتين)** بفتح المُوَحَّدة على المشهور والأحسن كسرها لأن المراد به الهيئة كالركبة والجِلْسَة **(عن اللِّماس)** بكسر اللام وهو أن يلمس ثوباً لم يره لكونه مَطْوياً أو في ظُلْمَةٍ ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه **عن** رؤيته، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعتُكَهُ اكتفاءً بلمسه عن الصِّيغة أو يبيعه شيئاً على أنَّه متى لَمَسَه لزم البيع وانقطع الخيار **(و)** عن **(النِّباذ)** بكسر النون والمعجمة آخر وهو أن يُجْعَل النَّبْذُ بيعاً اكتفاءً به عن الصِّيغة فيقول أحدهما للآخر أنْبذ إليك ثوبي بعشرةٍ فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتُكَ هذا بكذا على أن إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصِّيغة أو للشرط الفاسد **(و)** نهى أيضاً عليه السلام **(أن يشتمل الصَّمَّاء)** أي عن اشتمال الثَّوب كاشتمال الصَّخْرة الصَّمَّاء لكونها مشدودة المنافذ فيتعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعْرِض له من دفع الهوام ونحوها، أو لانكشاف عورته على ما مرَّ، وفي نسخةٍ يشتمل بضمِّ أوَّله مبنياً للمفعول والصَّمَّاء بالرَّفع نائب فاعل **(و)** نهى أيضاً **(أن يَحْتَبي)** بفتح أوله وكسر الموحدة أو بضم أوله وفتح الموحدة **(الرَّجل)** أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه ناصباً ساقيه ملتفّاً **(في ثوبٍ واحد)** والمُطْلَق هنا مُقَيَّد بما في الحديث السابق بقوله: «ليس على فرجه منه شيء».

(وعنه رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر) الصِّدِّيق **(رضي الله عنه في تلك الحجة)** التي حجها أبو بكر بالناس قبل حَجَّة الوداع بسنة **(في مؤذنين)** بكسر الذَّال والنون الأولى أي رَهْطٌ **(يؤذنون)** في النَّاس **(بمنىً يوم النَّحر أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِك ولا يطوف بالبيت عُريان)** بإدغام نون «أنْ» في لام «لا» ثمَّ يُحْتَمل أن تكون تفسيرية فيحج ويطوف

عُريان، ثم أردف رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ في أهل منًى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ، فركبَ رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حَسَر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر

رفع ولا نافية وجعلها ناهية في الأول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه، ويحتمل أن تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرماني: أنَّ قوله بعد العام أي بعد خُرُوج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني: ينبغي أن يدخل هذا العامِ أيضاً بالنَّظر للتَّعليل اهـ وفي نُسخَةٍ «ألا لا يحج» بتخفيف لام ألا الاستفتاحية قبل حرف النفي وفي هذا إبطالُ ما كانت عليه الجاهلية من الطَّواف عراةً فستر العورةِ شرط خلافاً للحنفية لكن يكره عندهم.

(**عن أنس**) بن مالك (**رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر**) قرية لليهود على ثمانية بُرُدٍ من المدينة وكانت غزوتها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (**فصلَّيْنا عندها**) خارجاً منها (**صلاة الغداة**) أي الصُّبْح (**بِغَلَس**) بفتح الغين واللام ظُلْمةُ آخر اللَّيل (**فركب نبيُّ الله ﷺ**) على حِمار مخطوم برسنِ ليفٍ وتحته إكافٌ من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (**وركب أبو طلحة**) زيْد بن سهل الأنصاري المتوفَّى سنة اثنين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشَّام أو البحر (**وأنا رديفُ أبي طلحة**) جملة اسمية حالية أي قال أنس: وأنا رديف أبي طلحة (**فأجرى**) من الإجراء (**نبي الله**) ﷺ مركوبه (**في زُقَاق**) بضم الزاي وبالقافين أي سكَّة (**خيبر وإنَّ رُكْبتي لتمس فخذ نبيِّ الله ﷺ حَسَر الإزار عن فخذه**) بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشفه ليتمكن من سَوْق مركوبه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الفَخِذ ليس بعورة، وبه قال ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والإصطَخري من الشافعية وابن حزم، وقيل: بضم أوَّله مبنيٌّ للمفعول أي كُشِف بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحينئذٍ فلا دِلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة، وهذا هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام إذ لا ينبغي أن يصدر منه كشف الفَخِذ قصداً مع ثبوت قوله عليه السلام: «الفخذ عورة» وبهذا قال الجمهور من التابعين وأبو جنيفة ومالك في أَصَحِّ أقواله والشافِعِي وأحمد في أَصَحِّ روايتيه وأبو يوسف ومحمد، ولعل أَنساً لما رأى فخذه عليه السلام مكشوفاً وكان عليه السلام سبباً في ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه (**فلما دخل**) عليه السلام (**القرية**) أي خيبر وهذا يُشْعِر بأنَّ الزُّقاق كان خارجها (**قال: الله أكبر خربت خيبر**)

خرِبت خيبر، إذا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قالها ثلاثاً. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد والخميس يعني الجيش، قال: فأصبناها عُنْوَةً فجُمِعَ السبي، فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي فقال: «اذهب فخذ جاريةً» فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دِحيةَ صفية بنت حُيَيٍّ سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه» فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال

أي صارت خراباً، وهذا إخبار فيكون من الإخبار بالمُغَيَّبات أو التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ويحتمل أنه دعاء عليهم **(إنا إذا انزلنا بساحة قوم فساء)** أي قَبُح **(صباح المُنْذَرين)** بفتح الذال المعجمة **(قالها)** عليه الصلاة والسلام **(ثلاثاً قال)** أنس: **(وخرج القوم إلى أعمالهم)** التي كانوا يعملونها وإلى بمعنى اللام أو على حقيقتها أي إلى مواضع أعمالهم **(فقالوا: محمد)** أي هذا محمد أو جاء محمد **(والخميس)** بالرفع عطف على محمد والنصب على أن الواو بمعنى مع وقوله: **(يعني الجيش)** من كلام بعض الرُّواة عن أنس وسُمِّي بالخميس لأنه خَمْسَةُ أقسام مُقَدِّمة وساقة وقلب وجَناحان وهما الميمنة والميسرة **(قال)** أنس: **(فأصبناها)** أي خيبر **(عَنْوَةً)** بفتح العين وسكون النون أي قهراً، وقيل: أُخِذَت صُلحاً، وقيل: إجلاءً، وصحَّحَ المنذري أن بَعضها كان صُلحاً وبعضها عَنْوَة وبعضها إجلاءً، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار **(فجُمِع السَّبي)** بضم الجيم مَبْنِيّاً للمفعول **(فجاء دحْية)** بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبي **(فقال: يا نبيَّ الله أعطني جاريةً من السَّبي فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(اذهب فخذ جاريةً)** منه فذهب **(فأخذ صفيَّة)** بفتح الصَّاد المهملة قيل: وكان اسمها زينب **(بنتُ حُيَيّ)** بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخفَّفةً وتشديد الثانية ابن أخطب من نَسْلِ هارون عليه السلام المتوفاة سنة ستٍّ وثلاثين أو سنة خمسين، وكانت تحت كِنانةَ بن الربيع بن أبي الحَقِيق قُتِل عنها بخيبر، وإنما أَذِن ﷺ لدِحية في أخذ الجارية قبل القِسْمة لأنَّ له عليه السلام صَفيَّ المغنم أي مُخْتاره يعطيه لمن يشاء، أو تَنْفِيلاً له من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس بعد أن ميَّزهُ أو قبله على أن يَحْسِبَ منه ذلك إذا مَيَّزَ أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتُحْسَبُ من سهمه **(فجاء رَجُلٌ)** قال في الفتح: لم أقف على اسمه **(إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله أعطيت دحية صفية بنت حُيي سَيِّدَةُ قُرَيظة)** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة **(والنَّضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر **(لا تَصْلُح إلا لك)** لأنَّها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام، والرئاسة لأنها من بيت سَيِّد قريظة والنَّضير مع الجمال العظيم والنَّبيُّ ﷺ أكملُ الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة **(قال)** عليه السلام: **(ادعوه)** أي دحية **(بها)** أي

أعتقها النبي ﷺ وتزوجها وجعل صِدَاقها عتقها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُلَيم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: «من كان عنده شيءٌ فليجيء به»، وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالنمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وأحسبه ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً فكانت وليمةُ رسول الله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفجر فيشهد

بصفية فدعوه **(فجاء بها فلما نظر إليها النَّبيُّ ﷺ قال)** له: **(خذ جارية من السَّبي غيرها)** قيل: أعطاه أخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييباً لخاطره، وقيل: أعطاه بنتي عَمِّها، وفي مسلم أنه ﷺ اشتراها منه بسبع أَرْؤُسٍ وإطلاق الشِّراء على ذلك مجاز وليس في قوله هنا خُذْ جاريةً ما يُنَافي ذلك إذ ليس فيه دلالة على نفي الزِّيادة، واسترجاع النَّبيِّ ﷺ صفية منه محمولٌ على أنه إنما أَذِنَ له في أخذ جاريةٍ من حشو السَّبي لا في أخذ أفْضَلِهِنَّ فلما رآه أخذ الأفضل استرجعها لئلا يتميز عن باقي الجيش، مع أنَّ فيهم من هو أفضل منه فربَّما ترتب على أخذه لها شِقَاقٌ فكان في أخذه ﷺ لها قَطْعٌ لذلك **(قال فأعتقها)** أي صفية **(النبيُّ ﷺ وتزوجها وجعل صِدَاقها عتقها)** أي جعل نفس العِتْقِ صِداقاً، وقيل: تزوَّجها بلا مهرٍ، وقيل: أعتقها وشرَط أن ينكحها فلزمها الوفاء وكلُّ ذلك من خصائصه ﷺ عليه وسلم على الرَّاجح **(حتى إذا كان)** عليه السلام **(بالطريق)** في سَدِّ الرَّوحاء على نحوِ أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها **(جهَّزتها له أمّ سُلَيم)** بِضَمِّ السِّين وهي أمُّ أنس **(فأهدتها)** أي زَفَّتها**(له من الليل)** وفي بعض الرِّوايات فهدتها بغير همزٍ، قال الجوهري: الهَدْي مصدر هَدَيتُ أنا المرأة إلى زوجها **(فأصبح النبي ﷺ عَرُوساً)** على وزن فعول يستوي فيه المُذَكَّر والمؤنث ما داما في إعراسهما وجمعه عُرُس وجمعها عَرَائِس ولعلَّ صَفِيّة كانت حائضاً فَطَهُرَت قبل أن تُجَهِّزها أمُّ سُلَيم، وإلا فالاستبراء واجبٌ **(فقال)** عليه السلام: **(من كان عنده شيءٌ فليجيء به وبَسَطَ)** بفتحات **(نِطَعاً)** بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الأفصح ويجوز فتح النون وسكون الطَّاء وفتحهما وكَسْر النون وسكون الطاء، وقال الزركشي: فيه سبع لغات وجمعه أَنْطَاع ونُطُوع **(فجعل الرَّجل يجيءُ بالتَّمر وجعل الرجل يجيء بالسَّمن)** قال بعض من روى عن أنس: **(وذكر)** أنس **(السَّويق قال)** أنس: **(فحاسوا)** بمهملتين أي خَلَطُوا أو اتخذوا **(حيساً)** بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة، وهو الطَّعام المُتَّخَذ من التَّمر والسَّمن والأقط، وربَّما جُعِلَ الدَّقيق بدل الأقط **(فكانت)** أي الثلاثة المصنوعة حيساً، وفي نسخةٍ وكان بالواو **(وليمةُ رسول الله ﷺ)** أي طعام عُرْسِه من الوَلْمْ وهو الجميع، يُسمِّي به لاجتماع الزَّوجين، واستُنْبِطَ منه مشروعية الوليمة وأنها بعد الدخول، وجوَّز النوويُّ كونها قبله أيضاً لكن بعد العقد، وأنَّ السُّنَّة تَحْصَلُ بغير اللَّحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم.

معه نساءٌ من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفُهُنَّ أحد.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ في خميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

(عن عائشة رضي الله عنها قالت:) والله **(لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْر فيشهد)** أي يحْضُر **(معه)** وفي روايةٍ فشهد أي فحضر معه **(نساء)** جمع امرأة لا واحد له من لفظه **(من المؤمنات)** حال كونهنَّ **(متلفعات)** بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي متغطيات الرؤوس والأجساد **(في مُرُوطِهِنَّ)** جمع مِرط بكسر أوله كِسَاءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ أو غيره، أو هي المِلْحَفَةُ أو الإزار أو الثوب الأخضر، ورُوِي بالرفع صفة للنِّساء، وفي روايةٍ متلفِّفَاتٍ بفائين قال ابن حبيب: التَّلفُّع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرَّأس والتلفف بتغطية الرَّأس وكشفه **(ثم يَرْجِعْنَ)** من المسجد **(إلى بيوتهنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أحد)** أي من الغلس كما في بعض الرِّوايات، أو لمبالغتهنَّ في التغطية، وهذا يدلُّ على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد لأنَّ الأصْلَ عدم الزِّيادة على المُرُوط وإن احتُمِل أنَّ تحتها شيئاً من الثياب.

(وعنها رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مُرَبَّع **(لها أعلام)** جملة اسمية صفة لخميصة، والأعلام الخطوط، والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يُنَافي قول بعضهم هي كِسَاءٌ مُرَبَّع له عَلَمان **(فنظر)** عليه السلام **(إلى أعلامها فلما انصرف)** من صلاته عليه السلام **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم)** بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العَدَوي القُرَشِي المَدَني أسلم يوم الفتح وتُوُفِّي في آخر خِلافة معاوية، وإنما خَصَّه ﷺ بإرسال الخَمِيْصة لأنَّه كان هداها له ﷺ كما رواه مالك في الموطَّأ من طريقٍ أخرى من حديث عائشة قالت: «أَهْدَى أبو جَهْم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خَمِيْصةً لها عَلَمٌ فَشَهِد فيها الصَّلاة فلما انصرف قال: رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم» **(وأتوني بأنبجانيَّة أبي جَهْم)** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء مشددة كساءٌ غليظ لا عَلَم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة اهـ قال ابن قرقول: نسبةً إلى مَنبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام، ويقال: نسبةً إلى موضع يقال له: أنبجان وفي هذه قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصَّوابِ في لفظ الحديث اهـ قال ابن بطال: إنما طَلَبَ منه ثوباً غيرها ليُعَلِّمَه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً به اهـ أي فقصد بطلب الأنبجانية جبر خاطره **(فإنها)** أي الخميصة **(ألهتني)** من لَهِيَ بالكسر لا من لها لهواً إذا لعب **(آنفا)** أي قريباً **(عن صلاتي)** أي كادت أن تُلْهِيَنِي كما

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أُهْدِي إلى النبي ﷺ فَرُّوج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، فقال: لا ينبغي هذا للمتقين.

يدلُّ له روايةٌ أخرى عن عائشة: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تَفْتِنَني» وعند مالك في الموطأ فكاد يفتِنَني فيكونُ الإطلاق هنا للمبالغة في القُرْب لا لتَحَققِ وقوع الإلهاء، وقيل: إن له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بَشَرِيَّة وحالة يختصُّ بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى حالته البشرية قال: ألهتني وبالنَّظر إلى الحالة الثانية لم يَجْزِم به بل قال: أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع، وقيل: المراد ألهتني عن كمال الحضور لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدلُّ على أنه لم يقع له شيءٌ من ذلك، ولم يدفع الخميصة إلى أبي جَهْم ليستعملها في الصلاة بل لينتفع بها كإهداء الحُلَّة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لُبْسِها عليه لينتفع بها بِبَيْعٍ أو غيره، واستُنْبِط من الحديث الحَثُّ على حضور القلب في الصلاة وكراهية كل ما يُشْغِلُ عنها من الأصباغ والنُّقوش ونحوهما.

(**عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام**) بكسر القام وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوانٍ أو رقم أو نقوش (**لعائشة**) رضي الله عنها (**سترت به جانب بيتها فقال النبيُّ ﷺ**) لها: (**أميطي**) أمر من أماط يُمِيْط أي أزيلي (**عنَّا قِرامك هذا فإنَّه لا تزال تصاوير**) بغير ضمير وضمير إنه للشأن وفي روايةٍ: «تصاويره» بإضافته إلى الضمير فضمير إنه للقِرام (**تَعْرِضُ**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح (**لي في صلاتي**) دلَّ ذلك على أنَّ الصَّلاة لا تَفْسُدُ بذلك لأنَّه ﷺ لم يقطعها ولم يُعِدها، نعم تُكْرَه حينئذٍ لما فيه من اشتغال القَلْبِ المُفَوِّت للخُشُوع، وأمره ﷺ بالإماطة يستلزم النهي عن الاستعمال، وإذا نَهى عن ذلك في التَّجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأَولى، ولذا استنبط منه الشافعية كراهية المُصَوِّرِ مُطْلَقاً واستثنى الحنفية من ذلك ما يُبْسَط وبه قال المالكية وأحمد في رواية.

(**عن عقبة بن عامر**) الجُهَني كان قارئاً فصيحاً شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن في المُصْحف، وكان مُصْحَفُه على غير تأليف مُصْحَف عثمان، وشهد صِفِّين مع معاوية وأَمَّرَهُ على مصر وتُوُفِّي في خلافة معاوية على الصَّحيح، وروي عن النبيِّ ﷺ كثيراً وله في البخاري أحاديث (**رضي الله عنه قال: أُهدِيَ**) بضم الهمزة وكسر الدال (**إلى النبيِّ ﷺ فرُّوج**) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة (**حرير**) بالإضافة كثوبِ خزٍّ وخاتم فضةٍ وكان الذي أهداه له أُكَيْدِر بن عبد الملك صاحب دَوْمة الجندل (**فلبسه**) عليه الصَّلاة والسَّلام قبل تحريم الحرير (**فصلَّى فيه ثم انصرف**) من صلاته (**فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له**) وفي

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبةٍ حمراء من أدَم ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح منه، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء مشمراً صلى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَةِ.

حديث حابر عند مسلم: «صلَّى في قباءٍ ديباجٍ ثمَّ نزعه وقال: نهاني جبريل عليه السلام» فالنهي سببُ نَزْعِه له وذلك ابتداءُ تحريمه **(وقال)** ﷺ **(لا ينبغي)** استعمال **(هذا)** الحرير **(للمتقين)** الكفر وهم المؤمنون، وعبَّر بجمع الذُّكور لِتَخْرُجَ النِّساء فإنَّه حلالٌ لَهُنَّ ولو في الفَرْش على الرَّاجح عند الشافعية، فإن قلتَ يدخلن تغليباً أجيب بأنهنَّ خرجن بدليلٍ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها»، قال الترمذي، حسن صحيح، فلو صلَّى فيه الرَّجُل أجزأته صلاته مع الحُرْمة، وقال الحنفية: تُكره وتَصِحُّ، وقال المالكية: يُعِيْد في الوقت إن وجد ثوباً غيره.

(عن أبي جحيفة) بضمِّ الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله **(قال: رأيت النبيَّ ﷺ)** وهو بالأبطح **(في قُبَّةٍ حمراء من أَدَم)** بفتح الهَمْزَة والدَّال أي جِلد **(ورأيت بلالاً أخذ وَضُوْءَ رسول الله ﷺ)** بفتح الواو أي الماء الذي يُتَوضأُ منه **(ورأيت الناس يَبْتَدِرون)** أي يتسارعون ويتسابقون **(إلى ذلك)** وفي نُسخةٍ ذاك بغير لام **(الوَضوء)** تبرُّكاً بآثاره الشَّريفة **(فمن أصاب منه شيئاً تَمَسَّح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بللِ يدِ صاحبه، ثم رأيتُ بلالاً أخذ عَنَزَةً)** بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نِصْفِ الرُّمح أو أكبر لها سِنان كسِنَان الرُّمح، وفي روايةٍ، عَنَزَةٌ له **(فركَزَها وخرج النبيُّ ﷺ)** حال كونه **(في حُلَّةٍ)** أي إزارٍ ورِداءٍ لأنَّ الحُلَّة مجموع ثوبين **(حمراء)** المبادر أن تلك الحُلَّة حمراء قانية أي خالصة ويُؤخذ منه عدم كراهة لُبْسِ الأحمر الخالص، وقال الحنفية يُكْرَه وتأَوَّلُوا الحَدِيث المذكور بأنَّها كانت حُلَّةً من بُرُودٍ فيها خُطُوطٌ حُمْر أي إزارٌ أو رداءٌ يمانِيَّيْن منسوجَيَنِ بخطوطٍ حُمْر مع الأسود، ومن أدِلَّتِهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عُمَر: «مرَّ النبيَّ ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلَّم عليه فلم يَرُدَّ عليه»، قال في الفتح: وهو ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نُسَخ التِرْمِذي أنَّه حَدِيثٌ حسن على أنه يُحْتَمَل أن يكون تُرِكَ الرَّدُّ عليه بسببٍ آخر وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النَّسْج، وأما ما صُبغ غَزْلُه ثُمَّ نُسِج فلا كراهية فيه اهـ **(مُشَمِّراً)** ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئاً من ساقيه قال في مسلم: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه» **(صلَّى)** وفي مسلم فتقدم فصلَّى **(إلى العَنَزَةِ بالنَّاس)** صلاة الظُّهر **(ركعتين ورأيت النَّاس والدَّواب يَمُرُّون بين يَدَي العَنَزَة)** أي قُدَّامها وفيه مجازٌ إذ العَنَزَة لا يَدَ لها فالمراد بين يَدَي الواقف خلفها.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد سُئِل من أي شيءٍ المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمِل ووُضِعَ فاستقبل القبلة وكبَّر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.

(عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي **(رضي الله عنه وقد سُئِل مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ)** النَّبَوِي المدني سألوه لما شَكُّوا في المِنْبر ممَّ عوده **(فقال)** سهل: **(ما بقي بالناس)** وفي نسخةٍ: «من الناس» وفي أخرى: «في الناس» **(أعلم مِنِّي)** أي بذلك **(من هو أَثْل الغَابة)** بالغين المعجمة والموحدة موضعٌ قرب المدينة من العوالي والأَثْل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطَّرْفاء لا شَوْكَ له وخشبه جَيِّد يعمل منه القِصَاع والأواني وورقه أَشنانٌ يُغَسِّل به القصارون **(عَمِلَهُ)** أي المنبر **(فلان)** بالنون هو ميمون على الأقرب كما قاله في الفتح، وقيل: باقوم بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص، أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قُبَيْصة المخزومي **(مولى فُلانة)** بمنع الصَّرف للعلمية والتأنيث، والمراد بِفُلانة امرأةٌ من الأنصار ولا يُعْرَف اسمها وقيل: اسمها عائشة، وقيل: مِيْنَا بكسر الميم، ونَقَل ابن التِّين عن مالك بن النَّجَّار كان مولىً لسعد بن عبادة فَيُحْتَمَل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونُسِبَ إليه مجازاً، واسم امرأته فُكَيهة بنت عُبَيْد، قال في الفتح: رواه إسحاقَ بن رَاهويه في مُسْنَدِه عن ابن عُيَيْنَة فقال مولىً لبني بياضة اهـ وقيل: هو مولىً للعباس واسمه صالح ويمكن الجمع بأنَّ الكُلَّ اشتركوا في عمله **(لرسول الله)** أي لأجله **(ﷺ وقام عليه)** أي على المِنْبَر **(رَسُول الله ﷺ حين عَمِل ووضع)** بالبناء للمفعول فيهما **(فاستقبل القِبْلة وكَبَّر)** وفي نُسخَةٍ بالفاء وفي أخرى بحذف العاطف فيكون جواباً عما يقال ماذا عَمِل بعد الاستقبال فقال: كَبَّر **(وقام النَّاس خَلْفَه فقرأ)** عليه السلام **(ثم ركع وركع النَّاس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى)** بالنَّصب على أنه مفعولٌ مُطْلَق بمعنى الرُّجوع إلى خلف أي رجع رجوع القهقرى، أي الرُّجوع الذي يُعَرف بذلك، وإنما فَعل ذلك لِئَلاً يُوَلِيَ ظَهْرَه القِبْلَةَ **(فسجد على الأرض ثم عاد إلى المِنْبَر ثمَّ قرأ ثمَّ رَكَعَ ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ ثمَّ رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه)** ولاحظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء، وفي قوله بالأرض معنى الإلصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهة عند عدم الحاجة، وعن مالك المَنْع وإليه ذهب الأوزاعي، وأنَّ العمل اليَسِيْر غير مُبطِلٍ للصلاة قال الخطابي: وكان المنبر ثلاث مراقي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فَلأُصَلِّيَ لكم»، قال: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول من لُبِسَ فنضحته بماءٍ فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم

فلعلَّه إنما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله إلا خُطوتان، وجواز الصلاة على الخشب، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما.

(**عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن جَدَّته مُلَيْكَة**) بضم الميم بنت مالك بن عدي أي جدته لأُمِّه وهي أم سُلَيْم (**دعت رسول الله ﷺ لطعام**) أي لأجل طعام (**صَنَعَتْهُ له**) عليه الصلاة والسلام (**فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصَلِّيَ**) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، أي قوموا فقيامكم لأن أُصَلِّيَ لكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدةً على رأي الأخفش واللاَّم متعلقة بقوموا، وفي روايةٍ: «فلأُصَلِّي لكم» بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التَّخفيف أو لام الأمر وتثبت الياء في الجزم إجراءٌ للمعتَلِّ مجرى الصَّحِيح كقراءة قُنْبُل ﴿من يتقي ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] وفي أخرى «فلأُصَلِّي» بفتح اللام وسكون الياء على أنَّ اللام لام الابتداء أو لام الأمر فُتِحَتْ على لُغَة بني سُلَيْمٍ، وتثبت الياء في الجزم لما مرَّ، وفي أخرى «فلأُصَلِّ» بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها، وفي أخرى: «فَلِنُصَلِّ» بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذٍ فاللَّام للأمر وكَسْرِها لُغة معروفة وفي أُخرى «فأُصَلِّي» بغير لام مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه وهي خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أُصَلِّي (**لكم**) أي لأجْلِكم قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى: ﴿فليمْدِد له الرحمن مدّاً﴾ [مريم: ٧٥] ويُحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله، قال في فتح الباري: وبدأ هنا بالطَّعام قبل الصَّلاة لأنه مدْعُوٌّ له بخلاف ما وقع في قِصَّة عُتبان بن مالك فإنه بدأ بالصلاة لأنه مدعُوٌّ لها، ويُحتمل أن الغرض الأعظم لِمُلَيْكَة هو الصلاة ولكنَّها جعلت الطعام مقدمةً (**قال أنس**) رضي الله عنه: (**فقمت إلى حصيرٍ لناقد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس**) بضم اللام وكسر الموحدة أي استُعْمِل ولُبْسُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، قال في الفتح: فيه أنَّ الافتراش يسمى لُبْساً وقد استُدِلَّ به على منع افتراش الحرير لعموم النَّهي عن لُبْس الحرير، ولا يَرِدُ على ذلك أن من حَلَفَ لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأنَّ الأيمان مبناها على العُرف اهـ (**فَنَضَحْتُه**) أي رشَشْتُه (**بماء**) لتليينه أو تنظيفه أو لتطهيره، قال في الفتح: ولا يَصِحُّ الجَزْمُ بالأخير بل المتبادر غيره لأنَّ الأصل الطَّهارة (**فقام رسول الله ﷺ عليه**) أي على الحَصِير (**فصَفَفْتُ أنا واليتيم**) كذا في أكثر النُّسخ وفي بعضها «فَصَفَفْتُ واليتيم» بغير تأكيد، والأوَّل أفصح نحو ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] واليتيم هو ضميره بضَمِّ الضَّاد المعجمة وفتح الميم ابن أبي ضُمَيْرة مولى

وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

رسول الله ﷺ، واسم أبي ضُمَيرة رَوْح وقيل: الحميري، وقيل: سعيد؛ قاله في فتح الباري **(وراءه والعجوز)** وهي مُلَيْكَة المذكورة **(من ورائنا فصلَّى لنا)** أي لأجلنا **(رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)** من الصَّلاة وذهب إلى بَيْتِه. وقد اسْتَنْبَطَ المالكية من هذا الحديث الحِنْثَ بافتراش الثَّوب المحلوف على لُبْسِه، وأجاب الشَّافعية بأنه لا يُسَمَّى لُبساً عُرفاً، والأيمان مَنُوطَةٌ بالعُرف كما مرَّ، وفيه مَشْرُوعِيَّة تأخير النِّساء عن صفُوف الرِّجال وقيام المَرْأةِ صفًّا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

(عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ ورضي عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ) أي أمامه **(ورِجلاي في قِبلَتِه)** جملة حالية أي في موضِع سُجُوده **(فإذا سجد)** عليه السلام **(غَمَزَني بيده)** وقد استُدِلَّ به على أنَّ لَمْسَ المرأة لا ينقض الوضوء، وتُعُقِبَ باحتمال الحائل أو بالخصوصية **(فقبضتُ رِجلَيَّ)** بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر اللام بإفراد **(فإذا قام)** عليه السلام **(بسطتهُما)** بالتثنية ورُوي بالإفراد أيضاً **(قالت)** عائشة: **(والبيوت يومَئِذٍ)** أي وقت إذ **(ليس بها مصابيح)** قال في الفتح: كأنها أرادت بهذا الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اهـ أي لأنَّه لو كان فيها مصابيح لقَبَضَتْ رجْلها عند إرادته السُّجُود ولم تُحْوِجْهُ للغمز قال ابن بطال: وفيه إشعارٌ بأنَّهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

(وعنها رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهي بينه وبين القبلة) أي موضع سجوده والحال أنه ﷺ مع عائشة **(على فراش أهله)** أي الفراش الذي ينامان عليه وهي مُعتَرِضَة بينه وبين القبلة **(اعتراض الجِنَازة)** بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النَّعش أي اعتراضاً كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمةً بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره، كما تكون الجنازة بين يَدَي من يُصَلِّي عليها كذلك. واستُنبِطَ من أن الصَّلاة إلى النَّائم لا تُكرَه، وأنَّ المرأة لا تَبْطُل صلاة من يُصَلِّي إليها أو مرَّت بين يديه كما ذهب إليه الجُمْهُور، لكنَّها تُكرَه عند خوفِ الفِتنَة بها واشتغال القلب بالنظر إليها.

(عن أنسٍ رَضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبي ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طرف الثَّوب)

وعنه رضي الله عنه أنه سُئِل أكان النبي ﷺ يُصَلي في نعليه؟ قال: نعم.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال فصلى، فسُئِل فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا، فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

أي المنفصل عنه أو المتَّصل به الذي لا يَتَحَرَّك بحركته **(من شِدَّة الحَرِّ في مَكَان السُّجود)** وعند ابن أبي شَيْبَة: «كنا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ في شِدَّة الحَرِّ والبَرْدِ فيسجد على ثوبه، واحتجَّ بذلك الأئمة الثلاثة وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدَّة الحَرِّ والبرْد، وبه قال عمر بن الخطاب وغيره، وأَوَّلَه الشَّافِعِيَّة بما مرَّ من أنَّ المراد به المُنْفَصِل أو المُتَّصِل الذي لا يَتَحَرَّك بحركته، فإن سَجد على ما يَتَحَرَّك بحركته عامداً عالِماً بتحريمه بطلت صلاتُه أو جاهلاً أو ساهياً فلا تَبْطُل، وتجب إعادة السُّجود نَعَم لو كان بيده نحو مَنْدِيلٍ جاز السُّجود عليه. **(وعنه رضي الله تعالى عنه سُئِل أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)** أي عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار **(قال: نعم)** أي إذا لم يكن فيهما نجاسة، فإن كان فيهما ذلك فلا بُدَّ من غَسْلِهِمَا بالماء عند الشافعية، وكذا عند مالك وأبي حنيفة وإن كانت النَّجَاسةُ رَطِبةً، فإن كانت يابسةً أجزأ حَكُّها.

(عن جَرِير بن عبد الله) بفتح الجيم البَجَلي الصحابي **(رضي الله تعالى عنه أنه بال ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيْه ثم قام فصلَّى)** أي في خُفَّيْه **(فسُئِل)** بضمِّ السين مبنياً للمفعول أي سأله همَّام كما في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما **(فقال)** أي جرير **(رأيت رسول الله ﷺ صَنَع مثل هذا)** أي من المسح والصلاة فيهما **(فكان)** أي حديث جرير المذكور **(يُعْجِبُهم)** أي يعجب القوم وهم أصحاب عبد الله بن مسعود **(لأن جريراً كان من آخر من أَسْلم)** ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة أي فلا يُنْسَخُ بآيةِ المائدة، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من أن مَسْحَ النبيِّ ﷺ على الخُفَّين كان قبل نزولها فتكون ناسخةً له، ووجه إعجابهم ذلك الحديث أنَّ فيه رداً على من ذُكِر لأنَّ إسلامه لمَّا كان في السنة التي تُوفي فيها رسول الله ﷺ عَلِمنا أنَّ حديثه معمول به وهو يُبَيِّنُ أنَّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخُفِّ فتكون السُّنَّة مُخَصِّصَةً لها، ويكون حُكْم الخُفِّ باقياً من غير نسخٍ، وروى التِرْمذي عن شَهر بن حوشب أنه قال: رأيتُ جريراً فذكر الحديث المذكور، فقلت له: أَقَبْلَ المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. هذا والصلاة في النِّعال والخِفَاف مستحبةٍ لحديث: «خالفوا اليهود فإنَّهم لا يُصَلُّون في نعالهم ولا خِفَافِهم» ولأنَّ ذلك من الزِّينة المأمور بأَخذها في الآية، وقيل: ليست مُسْتَحَبَّةً بل هي من الرُّخَص.

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبْطَيْهِ.

عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

(**عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة**) بِضَمِّ الموحَّدة وفتح الحاء المهملة وسكون المُثَنَّاة التحتية وفتح النون أمُّ عبد الله المذكور وهي صفة أُخرى له لا صِفَةَ لمالك، وحينئذٍ فتُحذَف الألف من ابن السَّابقة لمالك خطأ لوقوعه بين عَلَمين من غير فاصل، ويُنَوَّن مالك وتثبت الألف من ابن بُحينة لأنه وإن كان صِفَةً لعبد الله إلا أنَّه فَصَل بينه وبينه فاصل (**إن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى**) أي سَجَد من إطلاق اسم الكُلِّ على الجزء (**فَرَّج**) بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية وإن كان المعروف في اللغة التخفيف أي فتح (**بين يديه**) أي وبين جَنْبَيْه كما يدل له روايةُ «فَرَّج يديه عن إبطية» (**حتى يَبْدُوَ**) بواوٍ مفتوحة أي يظهر (**بياض إبطَيه**) وفي روايةٍ: «فكنت أنظر إلى عَفرَتَي إبْطَيْه» وفي حديث ميمونة: «إذا سَجَد لو شاءت بَهِيْمَةٌ أن تَمرَّ بين يديه لمرت»، والحِكْمَةُ فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكُسَالى، وأما المرأة فَتَضُمُّ بعضها إلى بعضٍ لأنه استرُ لها وأحوط وكذا الخُنثى ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يَتْبَعُه من أحكام المساجد فقال: (**عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من صلَّى صلاتنا**) أي من صلَّى صلاةً كصلاتنا المتضَمِّنَة للإقرار بالشهادتين (**واستَقْبل قِبْلتنا**) المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيماً لشأنه وإلا فهو داخلٌ في الصلاة المخصوصة لكونه من شُرُوطِها، ويُحْتَمَلُ أنَّه عطفه مع قوله: (**وأكل ذبيحتنا**) أي مذبوحتنا على الصلاة لأنَّ اليهود لما تحولت القبلة شَنَّعوا بقولهم: ما ولأّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا، والمعنى صلَّى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام، فلما ذَكَر الصَّلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتَمٌّ بشأنه عليها وقوله: (**فذلك**) مبتدأ خبره (**المسلم الذي له ذمةُ الله**) بكسر الذال المعجمة وهو مبتدأ مؤخر خبره له مقدم (**وذِمَّة رسوله**) وفي روايةٍ: «رسول الله ﷺ» أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (**فلا تخفروا**) بضمِّ المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (**الله**) أي ولا رسوله، ولم يذكره لاستلزام عدم إخفار ذمة الله عدم إخفار ذمة الرسول وذكره أوَّلاً للتأكيد (**في ذِمَّتِه**) أي ذمة الله أو ذمة المسلم، أي لا تخونوا في تضييع مَنْ هذا سبيله، يقال: خَفَرْتُ الرَّجُل إذا خُنْتُه وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسَّلب أي أزلت خَفَارته كأشكيته أزلت

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِل عن رجلٍ طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة».

شَكْوَاه، واستُنبِطَ من هذا الحديث اشتراط استقبال القِبْلة، والواجب عند الشافعية استقبال عينها للقادر عليه يقيناً في القرب وظنّاً في البعد بالصدر لا بالوجه أيضاً إلا في شِدَّة الخَوْف، ونَفْلُ السَّفَرِ بخلاف العاجز عنه كمريضٍ لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوطٌ على خشبةٍ فيُصَلِّي على حَسَبِ حاله ويعيد، والواجب عند عامَّة الحنفية في البعد استقبال الجهة لا العين.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِل عن رَجُلٍ طافَ بالبيت للعمرة) أي لأجل العُمْرة، وفي نُسخةٍ: «العمرة» بالنصب أي طواف العمرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه **(ولم يَطُف)** أي لم يسعَ **(بين الصفا والمروة أيأتي)** أي هل حلَّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع **(امرأته)** ويفعل غير ذلك من محرَّمات الإحرام أم لا **(فقال)** عبد الله بن عُمَر مجيباً للسائل **(قَدِم النبيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلَّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** وهذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتِّباعه لاسِيَّما وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبيُّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كُلِّها) جمع ناحية وهي الجِهَة **(ولم يُصَلِّ حتى خرج منه)** هذا ما بلغه، والرَّاجح ما رواه بلال من أنه صلَّى فيه ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل لأنَّه مثبتٌ، وابن عباس نافٍ وأيضاً لم يدخل مع النبي ﷺ بخلاف بلال فإنَّه دخل معه **(فلما خرج)** منه **(ركع)** أي صَلَّى **(ركعتين)** فأطلق الجزء وأراد الكلَّ **(في قُبُل الكعبة)** بضم القاف والموحدة وقد تُسَكَّن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها **(وقال)** عليه السلام: **(هذه القبلة)** قيل الإشارة إلى عين الكعبة، والمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، والمعنى هذه الكعبة هي القبلة التي استقرَّ الأمر على استقبالها فلا تُنْسَخُ كما نُسِخَ بيت المقدس، وقيل: المراد أنَّ حُكْمَ من شاهد البَيْتَ وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب، وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحَرَم كُلُّه ولا مَكَّةُ ولا المَسْجِد الذي حول الكَعْبة بل الكعبة نفسها، وقيل: الإشارة إلى وجهها، والمعنى هذا موقف الإمام

عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، تقدم وبينهما مخالفة في اللفظ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد فريضةً نزل فاستقبل القبلة.

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم الراوي عن علقمة الراوي عن ابن مسعود: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا

ويدلُّ له ما رواه البزَّار عن عبد الله بن حبشِي قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى باب الكَعْبة وهو يقول: أيها الناس إنَّ الباب قِبلة البيت وهو محمولٌ على النَّدب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي نحو) أي جِهَةَ **(بيت المقدس)** وهو بالمدينة **(ستَّة عشر شهراً تقدم)** في كتاب الأيمان **(وبينهما)** أي بين حديثيه **(مخالفةٌ في اللفظ)** لا في المعنى ويجمع بَيْنَهُمَا وَبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجهٍ آخر أنه ﷺ كان يُصَلِّي بِمَكَّة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطبري من حديث ابن جُرَيج قال: أوَّل ما صَلَّى إلى الكعبة ثم صُرِفَ إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلَّى ثلاث حِجَج ثمَّ هاجر فصَلَّى إليه بعد قُدُومه المدينة سِتَّة عشر شهراً، ثمَّ وجَّهَهُ الله إلى الكَعْبَةِ وكانَ تَحَوُّلُه إلى الكعبة في صلاة العصر أو الظهر كما تقدم، ولا يُنَافي ذلك ما رُوي عن ابن عمر من أنه من صلاة الصُّبْح بقباء لأنَّ العصْر أو الظُّهر ليوم التَّوَجُّه بالمدينة، والصُّبْح لأهل قباء في اليوم الثَّاني لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه قال: كان النَبيُّ)** وفي نسخةٍ رسول الله **(ﷺ يُصَلِّي)** النَّفْل **(على راحلته)** أي ناقته التي تَصْلُح لأنَّ تَرْحل **(حيث توجهت)** أي الرَّاحلة، وفي نُسخَةٍ به، والمُراد تَوَجُّهُ صاحبِ الرَّاحلة لأنَّها تابعة لقصد توجهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنَّسائي: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ وهو متوجه لخيبر» **(فإذا أراد)** ﷺ أن يُصَلِّي **(الفريضة نزل)** عن راحلته **(فاستقبل القِبْلة وَصلَّى)** وهذا يُدلّ على عدم ترك استقبال القِبْلة في الفريضة وهو إجماعٌ، نعم رَخَّص في شِدَّة الخَوفِ كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ) الظهر أو العصر، قال عبد الله بن مسعود: **(لا أدري زاد أو نقص)** في صلاته **(فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله أحَدَث)** بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع **(في الصلاة شيء؟)** من الوحي

فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لنبَّأْتُكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين».

عن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو

يوجب تغييرها على ما عُهِد بزيادةٍ أو نقص **(قال)** عليه السلام: **(وما ذاك؟)** أي وما سبب سؤالك، وهذا كلام يَصْدُر ممن لم يشعر بما وقع منه **(قالوا: صلَّيت كذا وكذا)** كنايةً عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص عنه **(فَثَنَى)** عليه السلام **(رجله)** بالإفراد بأن جلس كهيئة المتشهد وفي نسخةٍ: «رجليه» بالتثنية **(واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلَّم)** لم يكن سجوده عليه السلام عملاً بقولهم لأنَّ المُصَلِّي لا يرجع إلى قول غيره بل لما سألهم بقوله: «وما ذاك» تذكَّر فسجد أو أن قول السَّائل المذكور: أَحْدَث عنده شَكّاً فسجد لحصول الشَّكِّ الذي طرأ له لا لمجرد إخبارهم **(فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصَّلاة شيءٌ لنَبَّأتكم)** أي أخبرتكم **(به)** أي بما حدث أو بالحدوث المفهوم من الفعل، والكاف مفعول أول وبه مفعول ثان والثالث محذوف أي لنبأتكم به واقعاً. ويؤخذ منه أنه يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمَّة **(ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم)** أي في كوني لا أعلم إلا ما علَّمَني رَبِّي لا من جميع الوجوه **(أنسى كما تَنْسَون)** بهمزة مفتوحة وسين مخففة وضبطه بضم أوله وتشديد ثالثه غير مناسب للتشبيه كما قاله الزركشي **(فإذا نسيت فذَكِّروني)** في الصَّلاة بالتسبيح ونحوه **(وإذا شَكَّ أحدكم)** بأن استوى عنده طرف العلم والجهل **(في صلاته فليتحرَّ الصواب)** أي فليجتهد، وعن الشافعي «فَلْيَقْصِد الصواب» أي يأخذُ باليقين بأن يبني على الأقلِّ، وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الأقلِّ، ولمسلم «فلْيَنْظُر أقرب ذلك إلى الصواب» **(فَلْيُتِم)** أي يكمل وفي نسخةٍ بحذف اللام **(عليه)** أي على ما تحرَّاه صواباً **(ثم يُسَلِّم)** أي وجوباً **(ثمَّ يسجد)** للسهو أي ندباً، وفي نسخةٍ «ولْيَسْجُد» بلام الأمر وهو محمولٌ على الندب **(سجدتين)** لا واحدة كالتلاوة وعبَّر بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل الإخبار بخلاف التحرِّي والإتمام فإنَّهما لم يثبتا إلا بهذا الأمر، فلذا عَبَّر فيهما بصيغته. ويؤخذ من الحديث جواز وقوع السهو على الأنبياء عليهم السلام في الأفعال، قال الشيخ تقي الدين: وعليه عامة العلماء والنُّظَّار، فالمراد بالنسيان فيه السهو إذ هما بمعنىً واحد لغةً والتَّفْرقة بينهما اصطلاح الحكماء.

(عن عمر) بن الخطَّاب **(رضي الله عنه قال: وافقت ربِّي)** أي وافقني رَبِّي فيما أردت أن يكون شرعاً فأنزل القرآن على وِفْقِ ما رأيت، وأَسْنَدَ الموافقة إليه تأدُّباً أو لأنَّها نِسْبَةٌ من الجانبين يصح إسنادها لكلٍّ من المتوافِقَيْن فإنَّ كلَّ من وافقك فقد وافَقْتَهُ، أو أشار

اتخذنا من مقام إبراهيم مُصَلًّى فنزلت ﴿واتخذوا من من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] وآية الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يُكَلِّمُهن البرُّ والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهنَّ: ﴿عسى ربُّه إن طلَّقَكُنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ﴾، فنزلت هذه الآية.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة فشقَّ ذلك عليه

بذلك إلى حدوث رأيه وقِدَم الحكم وقوله: **(في ثلاث)** أي في ثلاث قضايا أو أمور ولم يُؤَنَّث مع أنَّ الأمر مُذَكَّر لأنَّه إذا لم يُذْكَر المعدود يجوز في لفظ العدد التأنيث والتذكير، والعدد لا مفهوم له فلا يُنَافي ما رُوِي أنَّ له موافقات بلغت خمسة عشر كأُسارى بدر وقِصَّة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر، قال بعضهم: ويُحْتَمل أن يكون الإخبار بالثلاثة قبل الموافقة في غيرها وفيه نَظَرٌ لأنَّ عمر لم يُخْبِر بذلك إلا بعد موته ﷺ **(قلت)** وفي نسخةٍ فقلت: **(لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصَلًّى)** أي قِبْلةً بأن نجعله بين يدي القوم فيقوم الإمام خلفه، وجواب لو محذوف أي لكان أولى أو هي للتَّمَنِّي فلا جواب لها **(فنزلت ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾)** ورُوي أنَّه عليه السلام أخذ بيد عمر فقال: «هذا مقام إبراهيم»، فقال عمر: أفلا نتَّخِذُه مصلى؟ فقال: «لم أُومر بذلك» فلم تغب الشمس حتى نزلت، والأمر للنَّدب ومقام إبراهيم الحِجْر الذي فيه أثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا النَّاس إلى الحج أو رَفْع بناء البيت وهو موضعه اليوم، وقيل: مقام إبراهيم الحرمُ كُلُّه، وقيل: مواقف الحج، واتخاذها مُصَلًّىً أن يُدْعَى فيها ويُتَقَرَّب إلى الله تعالى، ومن على الأوَّل زائدة أي واتخذوا مقام إبراهيم قبلة، وعلى الأخيرين للتَّبعيض أو بمعنى في، **(وآية الخطاب)** برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك، أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلًّىً من مقام إبراهيم وآية الحجاب **(قلتُ يا رسول الله لو أَمَرْتَ نساءَك أن يَحْتَجِبْنَ فإنَّهنَّ يُكَلِّمُهنَّ البرُّ)** بفتح الموحدة صفة مشبهة **(والفاجر)** الفاسق وهو مقابل البر **(فنزلت آية الحجاب)** ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِين عليْهِنَّ من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] **(واجتمع نساء النَّبيِّ ﷺ في الغَيْرة عليه)** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأَنَفَة فكلُّ واحِدَةٍ تطلب أن يكون لها دون غيرها **(فقلتُ لهنَّ: ﴿عسى ربه إن طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِله أزواجاً خيراً منكُنَّ﴾)** ليس فيه ما يدل على أنَّ في النساء خيراً منهنَّ لأنَّ المُعَلَّقَ بما لم يقع لا يجب وقوعه **(فنزلت هذه الآية)**.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نُخَامةً) بالميم مع ضم النون ويقال لها: نخاعة بالعين وهي النازلة من الصدر أو الدِّماغ، وقيل: بالميم لما نزل من الدماغ وبالعين لما نزل من الصدر **(في القبلة)** أي من الحائط الذي من جهة القبلة **(فَشَقَّ**

حتى رُؤِيَ في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

ذلك عليه) ﷺ **(حتى رُؤِيَ)** بضمِّ الراء وكسر الهمزة وفتح الياء أو بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شُوهِدَ **(في وجهه)** أثر المشقة، وفي رواية النَّسائي فغضب حتى احْمرَّ وجهه **(فقام)** عليه السلام **(فحكَّه)** أي أثر النخامة **(بيده فقال)** عليه السلام وفي نسخةٍ قال: **(إن أحدكم إذا قام في صلاته)** بعد شروعه فيها **(فإنَّه يُنَاجي رَبَّه)** المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقةً ومن جهة الرَّبِّ مجازيَّة فإنَّ العبد يُناجي ربَّه بكلامه وذكره، ويناجيه ربُّه بلازم ذلك من إرادة الخير له وإقباله عليه بالرحمة والرِّضوان لا بكلام محسوس **(أو أنَّ)** بفتح الهمزة وكسرها شَكٌّ من الراوي وفي نسخةٍ «وإنَّ» بواو العطفَ **(ربَّه)** أي إطلاعه وإقباله عليه **(بينه وبين القِبْلَة)** وليس المراد ظاهر ذلك لتنزُّهِه تعالى عن المكان قال الخطابي: معناه أنَّ تَوَجُّهَه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى رَبِّه فصار في التقدير فإنَّ مقصودَه بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثوابه، وقال الخطَّابي: معناه أنَّه يجب على المُصَلِّي إكرام قبلته بما يُكْرِم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في وجهك إلى ربِّ الأرباب، وقد أَعْلَمَنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه اهـ **(فلا يَبْزُقَنَّ)** بالزاي ويجوز بالصاد والسين وبنون التوكيد الثقيلة وفي نسخةٍ بتركها **(أحدكم قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جِهَةَ **(قبلته)** التي عَظَّمها الله تعالى، فلا تُقَابَل بالبُزَاق المقتضي للاستخفاف والاستحقار والأصح أن النهي للتحريم **(ولكن)** يبزق **(عن يساره)** أي لا عن يمينه فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح لأنَّ الصلاة هي أُمُّها ولا دَخْل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها، أو أنَّ لِكُلِّ أحدٍ قريناً وموقفه يساره كما في الطبراني فلعلَّ المُصَلِّي إذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيبُ الملكَ منه شيء **(أو تحت قدمه)** أي اليسرى كما ورد في حديث أبي هريرة، وفي نسخةٍ «قدميه» بالتثنية، قال النووي: هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه **(ثم أخذ)** عليه السلام **(طرف ردائه فبصق فيه ثم ردَّ بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا)** أو للتخيير، وقيل: للتنويع وأنَّ هذا محمول على ما إذا ابتدره البزاق وهي عاطفة على مُقَدَّر أي لكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا، وفي البيان بالفعل لأنَّه أوقعُ في النفس، وظاهر الحديث أنَّ المنع محلُه في الصلاة، وجزم النَّوَوِيُّ بالمنع في الجهة اليمنى داخل الصَّلاة وخارجها سواء في المسجد أم غيره، ويُؤَيِّدُ ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعودٍ أنه كره أن يَبْصُقَ عن يمينه وليس في صلاة، وعن عمر بن عبد العزيز أنَّه نهى ابنه عنه

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة: «ولا عن يمينه».

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ههنا، فوالله ما يخفى عليَّ خشوعَكُم ولا ركوعَكُم، إني لأراكم من وراء ظهري».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي

مطلقاً، وعن معاذ بن جبل أنَّه قال: «ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمت، ونُقِل عن مالك أنَّه قال: لا بأس به يعني خارج الصلاة.

(**عن أبي هُرَيْرة وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما حديث النُّخَامة**) المذكورة قبله وفيه زيادة (**ولا عن يمينه**) فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات كما مر.

(**عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: البُزَاق**) بالزاي (**في المسجد خطيئة**) بالهمز أي إثم وإن أراد دفنها أو كان له عُذْر (**وكفَّارتها**) أي الخطيئة (**دَفْنُها**) في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان، وإلا فيُخْرِجُها؛ هكذا قال النووي، وقيل: يجوز البُصَاق في المسجد إن أراد دَفْنَه فيه، وقيل: يجوز إن كان له عذر كأن لم يَتَمَكَّن من الخروج منه، وقوله: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي.

(**عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: هل ترون**) بفتح التاء والاستفهام إنكارى أي أتحسبون (**قبلتي ههنا؟**) أي في جهة أمامي فقط وإني لا أرى إلا ما في تلك الجهة (**فوالله ما يخفى عليّ خشوعَكم**) أي في السُّجود كما في مسلم لأنَّ فيه غاية الخشوع أو في جميع الأركان (**ولا**) يخفى على (**ركوعَكم**) إذا كُنْتَ في الصَّلاة مستدبراً لكم فرؤيتي لا تختصُّ بجهة قبلتي هذه، وعطف الرُّكوع على الخشوع على الاحتمال الثاني من عطف اللاَّزِم إذ يلزم من رؤية الخُشُوع في جميع الأركان رؤية الركوع (**إني لأراكم**) بفتح الهمزة بدل من القسم قبله أو بيان له (**من وراء ظهري**) رؤيةً حقيقيَّةً أختصُّ بها عنكم، والرُّؤية لا يُشْتَرطُ لها مواجهةٌ ولا مقابلة بل ذلك أمرٌ عادي يجوز تخلُّفُه، وقيل: إنَّه عليه الصلاة والسلام كان له عينان بين كتفيه مثل سَمِّ الخياط يُبْصِر بهما ولا يَحْجُبُهُما الثِّياب، وقيل: بل كنت صُوَرُهم تنطبع في حائط قِبْلَتِهِ كما تنطبع في المرآة أمثلتُهم فيها فيشاهد أفعالهم.

(**عن**) عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين**

أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وإنَّ عبد الله كان فيمن سابق.

عن أنس رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكْثَرَ مالٍ أُتيَ به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت نفسي

الخيل التي أُضمِرَت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي ضُمِّرَت بأن أدخلت في بيتٍ وجُلِّلَ عليها بِجُلٍ ليكثر عرقها فيذهب رَهَلُها ويقوى لحمها ويشتدَّ جَرْيُها، وقيل غير ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكان فرسه الذي سابق به يُسَمَّى السَّكْب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة **(من الحفياء)** بفتح المهملةِ وسكون الفاء مع المد، قال السفاقسي، ورُبَّما قُرِيء بضمِّ الحاء مع القصر وهو موضعٌ بقرب المدينة **(وأَمَدُها)** بفتح الهمزة والميم أي غايتها **(ثَنِيَّةُ الوداع)** بالمثلثة وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة **(وسابق)** عليه الصلاة والسلام **(بين الخيل التي لم تُضَمَّر)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة أو بسكون الضاد وتخفيف الميم **(من الثنية)** المذكورة **(إلى مسجد بني زُرَيق)** ـ بضَمِّ الزَّاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ـ ابن عامر، وفيه إشارة إلى أنَّه يجوز أن يقال: مسجد بني فلان، وتكون الإضافة للتَّمْييْز لا للمِلْك، وقيل: لا يجوز وإنما يُقَال مصلًّى بني فلان لقوله تعالى: ﴿وأنَّ المساجد لله﴾ [الجن: ١٨] ورُدَّ بأنَّ الإضافة في الآية على الحقيقة وذلك لا ينافي الإضافة لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك **(وأن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(كان فيمن سابق بها)** أي بالخيل أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، أو من قول من رَوَى عنه. ويُؤْخَذُ منه مشروعية ركوب الخيلِ وتمرينها على الجَرْي وإعدادُها لإعزاز كلمة الله تعالى ونُصْرةِ دِينِه قال تعالى: ﴿وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وجواز إضافة أعمال البِرِّ إلى أربابها ونِسْبَتِها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم.

(عن أنس رضي الله عنه قال: أتي النَّبيُّ ﷺ) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول **(بمالٍ)** وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شَيْبَة من طريق حَمِيد مُرْسلاً وكان خَرَاجاً **(من البحرين)** بلدة بين بَصرة وعُمان، وهو أول خراج حُمِل إلى النَّبيِّ ﷺ، وكان صالَحَ أهل البحرين عليه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(انثروه)** بالمثلثة أي صُبُّوه **(في المسجد وكان أكثر مال أُتي به رسولُ الله ﷺ (فخرج رسول الله ﷺ إلى الصَّلاة ولم يلتفت إليه)** أي إلى المال **(فلما قضى الصَّلاة جاء فجلس إليه)** أي إلى المال **(فما كان يَرَى أحداً إلا أعطاه)** منه فبينما هو كذلك **(إذ جاءه العباس)** عمه ﷺ **(رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أعطني)** منه

وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ»، فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يستطع، فقال يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه إليَّ، قال: «لا» قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يُقِلُّه، فقال: يا رسول الله أُؤمر بعضهم يرفعه عليَّ قال: «لا» قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يُتْبِعُه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وَثَمَّ منها درهم.

عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد

(**فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً**) أي ابن أبي طالب، وكان أُسِرَ مع عَمِّه العباس في غزوة بدر أي فقد غَرِمت مالاً لجهة المسلمين فينبغي مواساتي (**فقال له**) أي للعباس (**رسول الله ﷺ: خذ، فحثا**) بالمهملة والمثلثة من الحثْيَة وهي مِلءُ الكَفِّ (**في ثوبه**) أي حثا العباس في ثوب نفسه (**ثمَّ ذهب يُقِلُّه**) بضم الياء أي يرفعه (**فلم يَسْتَطع**) حمله (**فقال: يا رسول الله أُؤمر**) بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة، وفي نسخةٍ «مُرْ» بحذف فاء الكلمة والاستغناء عن همزة الوصل (**بعضهم يرفعه إليَّ**) بياء المضارعة والجزم في جواب الأمر أي أن تأمره يرفعه، أو الرَّفع على الاستئناف أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال الذي حثاه في ثوبه، وفي نُسْخَةٍ «برفعه» بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لا**) آمر أحداً برفعه (**قال: فارفعه أنت عَلَيَّ، قال: لا**) أرفعه وإنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (**فنثر**) العباس منه (**ثم ذهب يُقِلُّه**) أي فلم يستطع حمله (**فقال**) العباس (**يا رسول الله أُؤْمر**) وفي نسخةٍ «مُرْ» (**بعضَهم يرفعه**) بالجزم أو الرفع كما مر (**قال: لا**) آمر (**قال: فارفعه أنت عليَّ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لا**) أرفعه (**فنثر منه**) العباس (**ثم احتمله فألقاه على كاهله**) هو ما بين كتفيه (**ثم انطلق**) العباس رضي الله عنه (**فما زال رسول الله ﷺ يُتْبِعهُ**) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الإتْبَاع أي يُتْبِع العباسَ (**بصرُه حتى خَفِيَ علينا عجباً من حِرْصِه**) بفتح العين والنصب مفعول مطلق (**فما قام رسول الله ﷺ**) من ذلك المجلس (**وثَمَّ**) بفتح المثلثة أي وهناك (**منها**) أي من الدراهم (**دِرْهم**) جملة حالية من مبتدأ مؤخَّر وهو درهم وخبره منها، ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قَيْدٌ للمنفي لا للنفي، فالجموع مُنْتَفٍ بانتفاء القيد لانتفاء المُقَيَّد وإن كان ظاهره نفيَ القيام حالة ثبوت الدرهم.

(**عن محمود بن الربيع**) بفتح الراء (**الأنصاري**) الخزرجي النَّجَّاري (**أن عُتْبان بن مالك**) بكسر العين وضمِّها الأنصاري السالمي المدني الأعمى (**وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ**) وفي مسلم: أنه بعث إلى رسول

أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينه، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتَّخِذه مصلًى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك»؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا

الله ﷺ، وجُمِع بينهما بأنه جاء إليه بنفسه مرَّةً وبعث إليه أخرى **(فقال: يا رسول الله قد أَنْكَرْتُ بَصَري)** أراد به ضعف بصره كما في مسلم أو عَمَاه كما عند غيره والأَولى أن يكون أطلق عليه أعمى لقُرْبه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يَعْهَدُه في حالة الصِّحَّة **(وأنا أُصَلِّي لقومي)** أي لأجلهم يعني أنه كان يَؤُمُّهم **(فإذا كانت الأمطار)** أي وُجِدَت **(سال الوادي)** أي سال الماء في الوادي فهو مجاز من إطلاق المحلِّ على الحال **(الذي بيني وبينهم)** فيحول بيني وبين الصَّلاة معهم **(لم)** أي فلم **(أستطع أن آتي مسجدَهم)** وفي روايةٍ: «أن آتي المسجد» **(فأُصَلِّي بهم)** بالموحدة والنصب عطفاً على آتي وفي نسخةٍ «فأُصَلِّيَ لهم» أي لأجلهم **(ووددْت)** بكسر الدال الأولى أي تمنيت **(يا رسول الله أنَّك تأتيني فتُصَلِّي)** بالسكون مرفوع تقديراً وبالنصب جواباً للتَّمنِّي **(في بيتي فأتَّخِذَه مصلى)** بالرفع والنصب عطف على ما قبله فيكون النَّصْبُ أيضاً على أنَّه جواب التَّمني، وقيل: بأن مضمرة جوازاً وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من أنَّك تأتيني أي ودِدْتُ اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتِكَ مُصَلَّىَ لا على أنَّه جواب للتمني **(قال)** الرَّاوي: **(فقال له)** أي لعُتْبان **(رسول الله ﷺ: سأفعل)** ذلك إن شاء الله تعالى للتعليق، وقيل: للتَّبرك وأنه جازم بذلك لأنَّ اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأنَّ ذلك سيقع غير مستبعد **(قال عُتبان)** يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث: **(فغدا رسول الله)** وفي نُسخَةٍ فغدا عليَّ رسول الله **(ﷺ وأبو بكر)** الصِّدِّيق رضي الله عنه، وفي حديث الطبراني أنَّ السُّؤال كان يوم الجُمُعَة والمجيءُ إليه كان يوم السَّبت **(حين ارتفع النَّهار فاستأذن رسول الله ﷺ)** في الدُّخول **(فأَذِنتُ له)** وفي رواية الأوزاعي: «فاستأذَنا فأَذِنتُ لهما» أي للنَّبيِّ ﷺ وأبي بكر، وفي رواية أبي أُوَيْس: «معه أبو بكرٍ وعمر» ولمسلم من طريق أنس عن عُتبان: «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه» وجُمِع بأنَّه كان عند ابتداء التَّوَجُّه هو وأبو بكر، ثمَّ عند الدخول اجتمع وغَيْرَه فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام **(فلم يجلس)** عليه الصلاة والسلام **(حين دخل البيت)** وفي نُسْخَةٍ حتّى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل مبادراً إلى ما جاء بسببه **(ثم قال: أين تحِبُّ أن أَصلِّيَ من بيتك)** وفي نسخةٍ «في بيتك» **(قال)** عُتْبان:

فصفَفْنا فصلى ركعتين ثم سلَّم قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله». قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ:

(فأشرت له) عليه الصلاة والسلام **(إلى ناحيةٍ من البيت)** يُصَلِّي فيها **(فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، فقُمنا فصَفَفْنا)** بالفكِّ، و«نا» فاعل وفي نُسْخةٍ «فصفَّنا» بالادغام ونا مفعول **(فصلَّى)** عليه الصلاة والسلام **(ركعتين ثمَّ سلَّم)** من الصلاة. واستَنْبِطَ منه مشروعية صلاة النَّافلة في جماعةٍ بالنَّهار، **(قال)** عُتْبان **(وحبسناه)** أي منعناه بعد الصلاة عن الرُّجوع **(على خزيرةٍ صنعناها له)** بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يُقَطَّع صِغاراً ثمَّ يُصَبُّ عليه ماء كثير فإذا نَضَج زيدَ عليه الدَّقِيق فإن لم يَكُنْ فيه لحم فهو عَصِيدة، كذا قال ابن قتيبة، وحَكَى الأزهري عن أبي الهيثم أَنَّ الخَزِيْرة من النِّخالة، قال عياض: المراد بالنِّخالة دقيقٌ لم يُغَرْبَل، وأمَّا الجريرة بالمهملات فهي دقيق يُطْبَخُ بلبن **(قال)** عُتبان: **(فثاب)** بالمثلثة والموحدة بينهما ألف **(رجال من أهل الدار)** أي المَحِلة **(ذو عَدَدٍ)** أي جاء بعضهم إِثْرَ بعض لمَّا سمعوا قدومَه عليه الصلاة والسلام **(فاجتمعوا)** الفاء للعطف، ولا يصح تفسير ثاب رجال باجتمعوا لئلاً يَلْزَم عليه عطفُ الشَّيءِ على مرادفه وهو خلاف الأصل **(فقال قائل منهم)** لم يسم: **(أين مالك بن الدُّخَيْشِن)** بضمِّ الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون **(أو)** ابن **(الدُّخْشُن)** بضمِّ أوله وثالثه وسكون ثانيه وهو شكٌّ من الرَّاوي هل هو مصغَّر أو مُكَبَّر وفي روايةٍ لمسلم الدُّخْشُم بالميم، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنَّه الصَّواب **(فقال بعضهم)** قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث: **(ذلك)** باللام أي مالك المذكور **(منافق لا يُحِبُّ الله ورسوله)** لكونه يُوادُّ أهل النِّفاق **(فقال رسول الله ﷺ)** ردّاً على ذلك البعض: **(لا تقل ذلك)** عنه **(ألا تراه)** بفتح المثناة **(قد قال: لا إله إلا الله)** أي مع محمد رسول الله **(يريد بذلك وجه الله)** أي ذات الله تعالى فانتفت التُّهمة عنه بشهادة الرَّسُول له بالإخلاص ولله المِنَّة ولرسوله، وفي المغازي لابن إسحاق أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث مالِكاً هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضِّرار، فدلَّ على أنه بَرِيءٌ مما اتُّهِم به من النِّفاق وكان قد أقلع عن ذلك، والنِّفاق الذي اتُّهِم به ليس بنفاق الكُفْر وإنما أنكر الصحابة عليه تودُّدَه للمنافقين، ولعلَّ له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب اهـ قاله في الفتح **(قال)** أي القائل: **(الله ورسوله أعلم)** بذلك وعند مسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» فكأنه فُهِمَ من الاستفهام عدم الجَزْمِ بذلك، ولذا **(قال فإنَّا نرى وجْهَهُ)** أي توجُّهه **(ونصيحته إلى المنافقين)** متعلق بوجهه ومتعلَّق النَّصِيحة محذوف تقديره لهم لأنَّ نصْح

«فإن الله قد حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً. وصوروا فيه تيك الصُّوَر، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في

يتعدَّى باللام لا بإلى إلا أن يُضمَّن معنى الانتهاء **(فقال)** وفي نسخةٍ قال **(رسول الله ﷺ: فإنَّ الله قد حرَّم النَّار على من قال لا إله إلا الله يبتغي)** أي يطلب **(بذلك وجه الله)** عزَّ وجل، أي إذا أدَّى الفرائض واجتنب المناهي، وإلا فمجرَّد التلفظ بكلمة الإخلاص لا يُحَرِّم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها، أو المراد من التحريم تحريم التَّخْليد جمعاً بين الأدِلَّة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ أمَّ حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن صخر **(وأمَّ سلمة)** هند بنت أبي أمية، وهما من أزواج النَّبيِّ ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة **(رضي الله تعالى عنهما ذَكَرَتَا)** بلفظ التثنية للمؤنثة وفي نسخةٍ: «ذَكَرَا» بالتذكير على إرادة الشخص **(كنيسةً)** بفتح الكاف أي معبد النصارى **(رأينها بالحبشة)** بنون الجمع على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان أو على أنه كان معهما غيرهما من النِّسوة، وفي نسخةٍ «رأياها» بالمثناة التحتية وفي روايةٍ: «يقال لتلك الكنيسة مارية» بالراء وتخفيف المثناة التحتية **(فيها تصاوير)** أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة **(فذكرتا ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: أولئك)** بكسر الكاف لأنَّ الخطاب لمؤنث وقد تفتح **(إذا كان فيهم الرَّجل الصالح فمات)** عطف على قوله كان وجواب إذا قوله: **(بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تيكَ الصّوَر)** بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي روايةَ تلك باللام بدل المثناة التحتية **(فأولئك)** بكسر الكاف وقد تفتح **(شرار الخلق عند الله يوم القيامة)** بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار، وأما أشرار فهو جمع شر كزِند وأزناد وإنَّما فعل سلفهم ذلك ليُؤنَسُوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خَلْفٌ جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أنَّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونه فعبدوها، فحذَّر النَّبيُّ ﷺ عن مثل هذا سداً للذريعة المؤدية لذلك، وقال البيضاوي: لما كانت النَّصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قِبْلَةً يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم تعالى ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالحٍ وقَصَدَ التَّبرُّك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة فنزل أعلى) وفي روايةٍ في

حيٌّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين السيوف فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رضي الله عنه رِدْفُه وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى رحله بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خِرَبٌ وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَت،

أعلى (**المدينة في حَيٍّ**) بتشديد الياء قبيلة (**يقال لهم: بنو عمرو بن عوف**) بفتح العين فيهما (**فأقام النبيُّ ﷺ فيهم أربعة عشر ليلة**) وفي نسخةٍ أربعاً وعشرين ليلة، قال في الفتح: والأولى هي الصواب (**ثم أَرسل**) عليه الصلاة والسلام (**إلى بني النَّجار**) أخواله عليه الصلاة والسلام (**فجاؤوا**) حال كونهم (**مُتَقلِّدي السيوف**) بالجر وحذف نون متقلدي للإضافة وفي روايةٍ «متقلدين» بإثبات النون ونصب السيوف أي جاعلين أَنجاد سيوفهم على مناكبهم خوفاً من اليهود، وليظهروا ما أَعَدُّوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (**كأني أنظر إلى النبيِّ ﷺ على راحلته**) أي ناقته القصوى (**وأبو بكر**) الصِّدِّيق (**رِدْفَه**) بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة حالية أي راكب خلفه، وكان النبيُّ ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان له ناقةٌ هاجر عليها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**وملأُ بني النَّجار**) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (**حوله**) عليه الصلاة والسلام أدباً والجملة حالية (**حتى أَلْقى**) أي طرح رحله (**بفناء**) بكسر الفاء والمد وهو الناحية المتسعة أمام الدار أي بأمام دار (**أبي أيوب**) خالد بن زيد الأنصاري (**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يُحِبُّ أن يُصَلِّيَ حيث أدركته الصلاة ويُصلِّي في مرابض الغنم**) جمع مَرْبِض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة بوزن مَجْلِس كما في المختار، وحُكي كسر الميم قال بعضهم: وهو غلط والمرْبَض مأوى الماشية ليلاً (**وإنَّه**) بكسر الهمزة وفتحها أي النبي ﷺ (**أمر**) بفتح الهمزة (**ببناء المسجد**) بكسر الجيم وقد تفتح (**فأرسل إلى ملأ من بني النجار**) وفي روايةٍ «ملأ بني النجار» بإسقاط من (**فقال: يا بني النجار ثامنوني**) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لاشتريه بالثَّمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال: ساوِموني في الثمن (**بحائطكم**) أي بستانِكم (**هذا فقالوا: لا والله لا نَطْلُب ثمنه إلا إلى الله**) عزَّ وجل أي من الله كما ورد في روايةٍ (**قال**) وفي نسخةٍ فقال: (**أنس**) رضي الله تعالى عنه: (**فكان فيه**) أي في الحائط (**ما أقول لكم**) أي ما أذكره لكم (**قبور المشركين**) بالرَّفع بدل أبو بيان لقوله ما أقول لكم (**وفيه خَرِبٌ**) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خَرِبة ككَلِمْ وكَلِمَة أو بكسر الخاء وفتح الرَّاء جمع خِرَبة كعنب وعنبة (**وفيه نخل فأمر النبيُّ ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ**) بالعظام فَغُطِّيت، وفيه جواز نَبْشِ قبور المشركين وجعل مكانها مسجداً

ثم بالخرب فسُوِّيَت وبالنخل فَقُطِّعَ، فصفوا النخل قِبْلَةَ المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللَّهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على بعيره وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليَّ النار وأنا أُصَلِّي».

(ثم بالخَرِبة) بفتح الخاء وكسر الراء **(فَسُوِّيَت)** بإزالة ما كان في تلك الخَرِبة **(و)** أمر **(بالنَّخل فقطع)** وفيه جواز قطع النَّخل لحاجة ولو مُثْمراً **(فصَفُّوا النَّخل قِبْلة المسجد)** أي في وجهها **(وجعلوا عضادَتَيه الحجارة)** تثنية عضادة بكسر العَيْن قال صاحب العين: أعضادُ كلِّ شَيءٍ ما يَشُدُّه من حواليه، وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا صُفِقَ **(وجعلوا ينقلون الصَّخْر وهم يرتجزون)** أي يتعاطون الرَّجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل **(والنبيُّ ﷺ)** يرتجز **(معهم)** جملة حالية وكذا قوله **(وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار)** الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه، وفي روايةٍ «فاغفر الأنصار» بحذف اللام ويُوَجَّه بأنَّه ضَمَّن اغفر معنى استر، وفي أخرى فانصر الأنصار **(والمهاجره)** الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبَّةً فيه ﷺ وطلباً للأجر، واستُشْكِل هذا بقوله تعالى: ﴿وما علَّمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وأُجيب بأنَّ الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشِّعر لا إنشاده على أنَّ الخليل لم يَعُدَّ المشطور من الرَّجز شعراً على أنَّه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يُصلِّي إلى بعيره وقال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يفعله) أي والبعير في طرف قبلته بأن يجعله سُتْرَةً بينه وبين المارِّين، فالصَّلاة إلى الإبل غير مكروهة وكذا راكبها، بخلاف الصَّلاةِ في معاطِنِها فإنَّها مكروهة لنفارها السالب للخشوع، أو لكونها خُلِقَت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مَغَفِّل المروي في ابن ماجه، وعند مسلم من حديث جابر بن سَمُرَة أن رجلاً قال: يا رسول الله أُصلِّي في مبارك الإبل قال: «لا» وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صَلُّوا في مَرابض الغنم ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل»، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أُسَيْد بن حُضَيْر: «ولا تُصَلُّوا في مُناخها» وهو بضم الميم وليس كل مبرك عِطناً لأن العِطن هو الذي تجتمع فيه الإبل الشاربة ليشرب غيرها.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: عُرِضت عَلَيَّ النار) الجهنمية **(وأنا أُصَلِّي)** فرآها النبي ﷺ رؤية عين، ويؤخذ منه عدم كراهة الصَّلاة إلى النَّار التي أمامه؛ هكذا قال بعضهم، ورُدَّ بأنَّه لا دليل في ذلك لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يفعل

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة

ذلك مُخْتَاراً وإنَّما عُرِض ذلك عليه لمعنىً أراده الله تعالى وهو التنبيه لعباده، ودعوى بعضهم أنَّ الاختياري وعدمه في ذلك سواء منه ﷺ لأنَّه لا يُقِرُّ على باطل ممنوعة، إذ عِلَّة الكراهة وهي التشبيه بعبدة النَّار مفقودة عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصَّةً بحالة الاختيار للعلة المذكورة؛ هكذا قال الحنفية، وقال الشافعية بعدم الكراهة.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)** قال القرطبي من للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» قال في الفتح: قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حَكَى عياض عن بعضهم أنَّ معناه اجعلوا بعض فرائضِكُم في بيوتكم ليَقْتَدِي بكم من لا يخرج إلى المسجد من النِّسوة وغَيْرِهِنَّ، وهو وإن كان مُحْتَمَلاً لكنَّ الأوَّل هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين وقال: لا ينبغي حَملُه على الفريضة، فالراجح أنَّ المراد صلاة النَّافلة فالأفضل صلاتها في البيت لتنزل الرَّحمة وتحله الملائكة ولأنَّ ذلك أبعد من الرِّياء، نعم يُسْتَثْنى من ذلك نَفْل يوم الجمعة قبل الصلاة فالأفضل فِعْلُه في المسجد لفَضْلِ البُكُور، ورَكعتا الطَّواف والإحرام وكذا التراويح للجماعة **(ولا تتخذوها قُبُوراً)** أي كالقبور مهجورة من الصَّلاة فهو من التَّشْبِيه البليغ فشَبَّه البيت الذي لا يُصلِّي فيه بالقبر الذي لا يتمكن فيه المَيْتُ من العبادة، وقد استُدِل بهذا الحديث على كراهة الصَّلاة في المقابر وتُعُقِّبَ بأنَّه ليس فيه تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل المراد به الحثُّ على الصَّلاة في البيت فإنَّ الموتى لا يُصَلُّون في بيوتهم، وكأنه قال: لا تكونوا كالموتى في الصُّوَر حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت عنهم التكاليف، نعم ورد في مسلم في حديث أبي هُرَيرةَ بلفظ المقابر وهو ظاهرٌ في الدِّلالة على الكراهة المذكورة.

(عن عائشة وابن عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهم) أي عن عائشة والعباس وابنه عبد الله **(قالا: لما نَزَلَ)** بالبناء للفاعلِ وهو الموت وحُذِف للعلم به، وفي نُسْخَةٍ بضم النون مبنياً للمفعول **(برسول الله ﷺ طَفِقَ)** بكسر الفاء جواب لما أي جعل وشرع **(يطرحُ خَمِيصةً)** بالنَّصب مفعول أي كساءً له أعلام كائنة **(له على وجهه)** الشريف **(فإذا اغتمَّ بها)** بالغين المعجمة أي أصابه الغم من شِدة الحرِّ بسبب تسجيه بالخميصة **(كشفها عن وجهه فقال)** عليه الصلاة والسلام **(وهو كذلك)** أي في حال الطرح والكشف: **(لعنة الله على اليهود**

الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّرُ ما صنعوا.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن وليدةً كانت سوداء لحيٍّ من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قال: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سُيُور، قالت: فوضَعَتْه أو وقع منها فمرَّت به حُديَّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته،

والنصارى) وكأنه سُئِل ما سبب لعنهم فقال: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** وكأنَّه قيل للراوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال: **(يُحذِّر أُمَّته)** أي يصنعوا بقبره مثل **(ما صنعوا)** أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه أنه رُبَّما يصير بالتَّدْرِيج شبيهاً بعبادة الأوثان، وقد استُشْكِل ذكر النصارى بأنه ليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غير عيسى وليس له قبر، وأجيب بأنَّه كان فيه أنبياء أيضاً لكنهم غير مُرْسَلين كالحوارِيِّين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنَّصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكْتَفَى بذكر الأنبياء، ويُؤيِّده قوله في رواية مسلم من طريق جُنْدُب: «كانوا يَتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، والمراد بالاتخاذ أعمُّ من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أنَّ النَّصارى تُعَظِّم قبور كثير من الأنبياء الذين تُعَظِّمُهم اليهود، وهم الذين أُمِروا بالإيمان بهم كنوح وهود وغيرهما.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ وَلِيدَة) بفتح الواو أي أَمَة، وهي في الأصل المولودة ساعةَ تولد؛ قاله ابن سيده، ثم أُطْلِقت على الأمة ولو كانت كبيرة **(كانت سوداء)** أي كانت امرأة كبيرةً سوداء، قال في الفتح: ولم يَذْكُرها أحدٌ ممن صَنَّف، وفي رواية البُخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصَّبِيَّة صاحبة الوشاح اهـ **(لحَيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم)** أي مصاحبةً لهم في البيت **(قالت)** أي الوليدة **(فخرجت صَبِيَّةٌ لهم)** أي لهؤلاء الحيِّ وكانت الصَّبِيَّة عروساً فدخلت مُغْتَسَلَها وكان **(عليها وِشاحٌ أحمر)** بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة **(من سُيُور)** جمع سَيْر وهو ما يُقَدُّ من الجِلد، قال الجوهري: الوِشاح يُنْسَجُ من أَديم عريضاً ويُرَصَّع باللؤلؤ وتَشُدُّه المرأة على عاتقها وكَشْحِها، وقال الفارسي: لا يُسَمَّى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ أو وَدَع، وقال السَّفَاقِسي هو خَيْطان من لؤلؤ يخالَف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الراوودي: ثوبٌ كالبُرِدِ أو نحوه **(قالت)** أي عائشة: **(فوضَعَتْهُ)** أي الوشاح **(أو وقع منها)** شكٌّ من الرَّاوي **(فمرَّت به)** أي بالوشاح **(حُدَيَّاة)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وأصله حديأة بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لأنه تصغير حِدَأَة بالهمزة بوزن عنبة فأبدلت الهمزة ياءً وأُدغِمت الياء في الياء ثم أُشبعت الفتحة فتولدت الألف، وفي روايةٍ «فمرَّت حُدَيَّاة» بإسقاط به **(وهو مُلقًى)** أي

قالت: فالتَّمَسُوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَهَا قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيَّاة فألقته، قالت: فوقع بينهم قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ قالت: فكانت تأتيني فتُحَدِّثُ عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح في تعاجيب ربنا ألا إنه من بَلْدَةَ الكفر أنجاني

مرميٌ والجملة حالية (**فَحَسِبَتْه لحماً**) أي لحماً سميناً لأنَّه من جلدٍ أحمر وعليه اللؤلؤ (**فخطفَتْه**) بكسر الطاء المهملة على الأفصح قال في المصباح: خَطِفَه يخطِفَهُ من باب تَعِب استلبه بسرعةٍ وخَطَفَهُ خَطْفاً من باب ضرب لغةً اهـ (**قالت فالتمسوه**) أي طلبوه وسألوا عنه (**فلم يجدوه، قالت: فاتَّهموني به**) قالت عائشة: (**فَطَفِقُوا يُفَتِّشون**) وفي روايةٍ «يُفَتِّشوني» (**حتى فتشوا قُبُلَها**) بضم الباء الموحدة أي فَرْجَها وكان هذا من كلام عائشة كما مرَّ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول قُبُلي كما رواه البخاري كذلك في أيَّام الجاهلية، ويُحْتَمل أنَّه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً (**قالت: والله إني لقائمةٌ معه إذ مرَّت الحُدَيَّاة**) وفي رواية: «فدعوت الله أن يُبَرِّئَني فجاءت الحُدَيَّاة وهم ينظرون» (**فألقته قالت: فوقع بينهم قالت: فقلت: هذا لذي اتهمْتُموني به زعمتم**) أني أَخَذْتُه (**وأنا منه بريئة**) جملة حالية (**وهو ذا هو**) يُحْتَمل أن يكون هو الثاني خبراً بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أي حاضر، أو يكون خبراً عن ذا والمجموع خبراً عن الأوَّل ويُحْتَمل غير ذلك، والضَّمير الأوَّل للشَّأن والثاني إلى الذي اتهمتموني، والإشارة إلى ما ألقته الحُدَيَّاة ويحتمل اتحاد معنى الضميرين، ووقع في رواية أبي نُعَيْم «وها هو ذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهو ذا كما ترون» (**قالت**) أي عائشة: (**فجاءت**) أي المرأة (**إلى رسول الله**) وفي نسخةٍ إلى النَّبِيِّ (ﷺ **فأسلمت، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فكان**) وفي نسخةٍ فكانت (**لها خِبَاء**) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف أو وبر (**في المسجد**) النَّبَوي (**أو حِفْش**) بمهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيتٌ صغير، ويؤخذُ منه إباحة مبيت من لا مَسْكَن له في المسجد سواء كان رَجُلاً أو امرأةً عند أَمْنِ الفِتْنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (**قالت**) أي عائشة (**فكانت**) أي المرأة (**تأتيني فَتَحَدَّث عندي**) أصله تتحدث بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً (**قالت**) أي عائشة (**فلا تجلس عندي مجلساً إلا وقالت: ويوم الوِشاح من تَعاجيب**) بالمثناة الفوقية قبل العين جمع أُعجوبة، وقيل: لا واحد له من لفظه أي أعاجيب كما ورد كذلك (**ربنا ألا**) بتخفيف اللام (**إنه**) بكسر الهمزة (**من بلدة الكُفْر أنجاني**) والبيت من بحر الطويل

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليًا في البيت، فقال: «أين ابن عمك»، قالت كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يَقُلْ عندي، فقال النبي ﷺ. لإنسانٍ انظر أين هو فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله وهو مُضْطَجعٌ قد سقط رداؤه عن شِقِّه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: «قم أبا تراب قم أبا تراب».

عن أبي قتادة السُّلَمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحد المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وأجزاؤه: فَعُوْلُن مفاعلين أربع مرات في كُلِّ شَطْر لكن دَخَلَه القَبْضُ في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **(قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: لها)** أي للمرأة: **(ما شأنك لا تقعدين معي مَقْعداً إلا وقلت هذا)** البيت **(قالت فحدثتني بهذا الحديث)** أي المتضمن للقصة المذكورة.

(عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري **(قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عَلِيًا)** ابن عمه أبي طالب **(في البيت فقال)** لها: **(أين ابن عمك)** لم يقل: أين زَوْجُكِ ولا ابن عمِّ أبيك استعطافاً لها على تَذَكُّر القرابة القريبة بينهما لأنه فهِم أنه جَرى بينهما شيء **(قالت)** وفي نسخةٍ فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: **(كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبَني)** من باب المفاعلة لمشاركة اثنين **(فخرج فلم)** بالفاء وفي نسخةٍ بالواو **(يَقِل عندي)** بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القَيْلُولة وهي نوم نِصْفِ النَّهار ورُوِي بِضَمِّ الياء **(فقال رسول الله ﷺ لإنسان)** هو سعد بن سهل المذكور كما هو الظاهر: **(انظر أين هو)** ولا ينافي هذا رواية أنَّه قال لفاطمة: «أين ابن عَمِّك؟» قالت: في المسجد، لاحتمال أن يكون المراد من قوله: «انظر أين هو» المكان المخصوص في المسجد **(فجاء)** ذلك الإنسان **(فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله ﷺ)** إلى المسجد ورآه **(وهو مُضْطَجع)** جملة حالية وكذا قوله **(قد سَقَطَ رِداؤه عن شِقِّه)** بكسر الشين أي جانبه **(وأصابه ترابٌ فجعل رسول الله ﷺ يَمْسَح عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب)** بحذف حرف النداء، واستُنبِطَ منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد.

(عن أبي قَتَادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة **(السَّلَمي)** بفتحتين أو بفتح السين وكسر اللام وفي آخره ميم نسبة إلى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين **(أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد)** وهو

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبن وسقفه بالجريد وعُمْدُه خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبن والجريد وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غيَّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة وسقفه بالساج.

مَتوضِّيء أو بِحَدَثٍ وتوضأ عن قربٍ **(فليركع)** أي فليُصَلِّ ندباً **(ركعتين)** تحية المسجد **(قبل أن يَجْلِس)** فإن جلس شُرِع له التَّدارك حيث قَصُر الفَصْل سواء جلس سهواً أو جهلاً أو عمداً[١] وله صلاة أكثر من ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ لاشتماله على الرَّكعتين، وتَحْصُل بِفَرْضٍ ونَفْلٍ آخر، سواء نُويَت معه أم لا لأنَّ المقصود وجود صلاةٍ قبل الجلوس وقد وُجِدت، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بِسَجْدَةِ تلاوة وشكرٍ على الصحيح، ولا تُسَنُّ لداخل المسجد الحرام حيث دخل مريداً للطَّواف لاشتغاله به عنها ولا ندراجها تحت ركعتيه، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث إذا أُقِيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولا لخطيب يوم الجمعة عند صعوده المِنْبَر على الصحيح، وتُكْرَه في وقت الكراهة عند أبي حَنِيفَةَ وأصحابه ومالك، والصَّحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن المسجد) النَّبَوي **(كان على عهد)** أي زمان **(رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب غير المحروق[٢] **(وسقفه الجريد)** أي جريد النَّخل وهو الذي يُجَرَّدُ عنه الخَوْص فإن لم يُجرَّد عنه فَسَعْفٌ **(وعمده)** بضم العين والميم وبفتحهما **(خشب النَّخل)** بفتح الخاء وبضمهما **(فلم يَزِد فيه أبو بكر)** الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه **(شيئاً)** أي لم يُحدِث فيه شيئاً من توسيعٍ ولا غيره **(وزاد فيه عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه)** في الطول والعرض **(وبناه على بنائه)** أي على هيئة بنائه **(في عهد رسول الله ﷺ باللَّبن والجريد)** فلم يُغَيِّر شيئاً في بُنْيانه **(وأَعاد عمده)** بضمتين أو بفتحتين **(خشباً)** لأنَّها بَلِيَت **(ثمَّ غَيَّره عثمان بن عفان رَضِي الله تعالى عنه)** أي أحدث فيه تغييراً من جهة التوسيع وتغيير الآلات **(فزاد فيه زيادةً كثيرةً وبنى جِدَاره بالحِجَارة المنقوشَةِ)** بدل اللَّبن **(والقَصَّة)** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بلغة أهل الحجاز، يقال: قَصَّصَ داره أي جَصَّصَها، وفي روايةٍ: «بحجارةٍ منقوشة» بالتنكير **(وجعل عمده)** بضمتين أو بفتحتين **(من حِجارة منقوشةٍ)** بدل خشب النخل **(وسقفه بالساج)** بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفاً على «جَعَل»، أو بإسكان

---

(١) المناسب حذفه لأنها تفوت به اهـ.

(٢) الصواب المحرق اهـ مصححه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يُحَدِّث يوماً حتى أتى على ذِكْرِ بناء المسجد فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لِبِنَةً وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول: «وَيْحَ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول

القاف وفتح الفاء عطفاً على «عمده» وضبطه بعضهم بتشديد القاف، والسَّاج بالسين المهملة والجيم ضَرْب من الشَّجر يُؤتى به من الهند، الواحدة ساجة، وزَخْرَفَة المساجد بِدعةٌ مكروهةٌ لاشتغال قلب المُصَلِّي بذلك ولِصَرْف المال في غير وجهه، نعم إن قُصِد بذلك التَّعظيم ولم يكن الصرف من بيت المال فلا بأس به.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه كان يُحَدِّث يوماً) أي يروي للجالسين أحاديث رسول الله ﷺ **(حتى إذا أتى)** أي مرّ في حديثه **(على ذكر بناء المسجد)** النَّبَوِي **(فقال: كُنَّا نحمل لَبِنَةً لَبِنَةً)** بفتح اللام وكسر الموحدة الطُّوب النيِّء كما مرَّ **(وعمَّار)** هو ابن ياسر يحمل **(لِبَنَتَين)** لبنةً عنه ولبنةً عن رسول الله ﷺ **(فرآه النَّبِيُّ ﷺ)** الضمير المنصوب لعمَّار بن ياسر **(فجعل ينفضُ)** وفي رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك في نَفْسه كأنَّه يشاهده وفي أُخرى «فنفض» بلفظ الماضي **(التراب عنه ويقول)** في تلك الحالة **(وَيْحَ عَمَّار)** بفتح الحاء والإضافة كلمة رحمةٍ لمن وقع في هَلَكَةٍ لا يَسْتَحِقُّها كما أنَّ ويلاً كلمة عذاب لمن يستحقها **(يدعوهم)** الضمير عائد على غير مذكور أي يدعو عمار الجماعة الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين، وفي روايةٍ «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم» الخ ولم يذكر ذلك المُصَنِّف لأنَّ أبا سعيد لم يسمعها من النَّبِيِّ ﷺ بل حدَّثه بها أصحابه كما في رواية البزار، فاختصر على المِقْدَار الذي سَمِعَه أبو سعيد من النبيِّ ﷺ **(إلى الجَنَّة)** أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق علي بن أبي طالب فإنَّ ذلك واجبٌ عليهم، فإذا وَفَوا به دخلوا الجنة **(ويدعونه إلى النار)** أي إلى سببها وهو مخالفة الإمام المذكور، وكلُّهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم لأنَّ المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر **(قال)** الراوي: **(يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن)** وفيه دليلٌ على استحباب الاستعاذة من الفِتَن ولو عَلِم المرء أنَّه متمسك فيها بالحق لأنها قد تُفْضِي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه، قال ابن بطال: وفيه ردٌّ للحديث الشَّائع: «لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين»، وَقد سُئِل ابن وَهْبٍ قديماً عنه فقال: إنه باطل.

(عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه) أنه **(عند قول الناس فيه)** أي إنكارهم عليه **(حين بنى)** أي أراد أن يبني **(مسجد الرسول ﷺ)** بالآلة المتقدمة لأنَّه لم يُنْشِئه وإنما

الله ﷺ قال: إنَّكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

وَسَّعَه وشَيَّدَه وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور (**قال إنكم أكثرتم**) أي الكلام في الإنكار على ما أردت فعله (**وإني**) أي والحال أني (**سمعتُ رسول الله ﷺ**) وفي نسخة النَّبِيَّ حال كونه (**يقول: من بنى**) حقيقةً أي مجازاً (**مسجداً**) كبيراً كان أو صغيراً ولو كمَفْحَصِ قطاة أو أَصغر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر، ومَفْحَصُها بفتح الميم والحاء المهملة مكانها الذي تَفْحَصُ عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، سُمِّيَ بذلك لأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحْصُ البَحثُ والكشف ومعلومٌ أنَّه لا يكفي مقداره للصَّلاة فيه فهو محمول على المبالغة، وقيل: بل هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون الزِّيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناءِ مسجدٍ فتقع حُصَّة كلِّ واحدٍ منهم ذلك القَدْر، أو المراد بالمَسْجِد موضع السُّجود وهو ما يسع الجبهة، لكن قوله بنى يُشْعِر بوجود بناءٍ على الحقيقة إلا أن يقال: أُطْلِق على ذلك بناء مجازاً إذ بناءُ كلِّ شيءٍ بِحَسَبِه، قال بعضهم: وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يُحَوِّطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصِّغَر وبعضها لا يكون أكثر من موضع السُّجود، وخَصَّ القطاة بهذا لأنَّها لا تبيض في شَجَرةٍ ولا على رأس جبل وإنما تجعل مُجْتَمَعها على بسيطِ الأرض دون سائر الطُّيور وذلك موضع بناء المسجد، ولأنها تُوصف بالصِّدْق في إخبارها عما يَحْصل من الأمور، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه قال بعضهم: وقيل: لأنَّ أفْحوصتها تشبه محراب المسجد وتكوينه اهـ وفيه نظر لأنَّ المِحراب المعروف لم يكن متعارَفاً في زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه (**يَبْتَغي به**) أي ببناء المسجد (**وجه الله**) عزَّ وجل أي ذاته بأن طلب به رضاه لا لرياءٍ ولا سُمْعةٍ فأشار بذلك إلى الإخلاص، قال ابن الجَوزي: ومن كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيداً من الإخلاص (**بنى الله**) عزَّ وجلَّ (**له**) بناء (**مثله**) في مُسَمَّى البيت حال كونه (**في الجَنَّة**) لكنه في السَّعة أفضل منه بأضعافٍ مضاعفة كما يَدُلُّ له حديث أحمد عن عَمْرو بن العاص فرفوعاً: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه»، وحينئذٍ فلا يُشْكِل التقييد بقوله مثله بقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقيل: لفظ المَثَل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أمم أمثالكم﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى الأوَّل لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة أي بنى الله تعالى عشرة أبنية مثله إذا لحسنة بعشرة أمثالها، والأصل أنَّ جزاء الحسنة الواحدة واحدٌ بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول الآية ففيه بُعْدٌ كما قال في الفتح.

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ رجل في المسجد ومعه سهامُ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ إنه قال: «من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً».

عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه استشهد أبا هريرة رضي الله عنه أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللَّهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ رجل في المسجد) النبوي **(ومعه سِهَام)** وقد بدا نِصَالها ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر المذكور: «كان يتصدق بالنَّبْل في المسجد»، قال في الفتح: ولم أقف على اسمه إلى الآن **(فقال رسول الله ﷺ: أمسك بِنِصَالها)** لئلا تَخدِش مسلماً وهذا من كريم خُلُقه ﷺ، وفيه دليلٌ على تأكيد حُرْمَةِ المُسْلم وجواز إدخال المسجد السلاح.

(عن أبي موسى) الأشعري وهو عبد الله بن قيس **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا)** أو للتنويع لا للشَكِّ من الراوي **(بنبلٍ)** معه النبل بفتح النون وسكون الموحدة السِّهام العربية لا واحد من لفظها **(فليأخذ على نِصَالها)** ضمن الأخذ معنى الاستعلام للمبالغة فعدَّاه بعلى، أو أنَّ على بمعنى الباء كما مرَّ في الحديث قبله **(لا يحقر)** أي لا يجرح وهو مجزوم في جواب الأمر ويجوز رفعه **(بكَفِّه)** متعلق بقوله فليأخذ **(مسلماً)** مفعول ليعقر والتقدير فليأخذ بِكَفِّه على نِصَالها لا يَعْقِر مسلماً أي بسبب ترك أخذ النِّصال، ولمسلم من رواية أبي أمامة: «فليمسك على نِصَالها بِكَفِّه كي لا يُصِيبَ أحداً من المسلمين».

(عن حَسَّان بن ثابت) بن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ **(رضي الله عنه أنه استشهد أبا هريرة رضي الله عنه)** أي طلب منه الشهادة على جواز إنشاد الشعر في المسجد كما يَدُلُّ له ما رواه البخاري في بدء الخلق وسببه مرَّ عمر في المسجد وحسَّان يُنْشِد فزجره فقال: كُنْتُ أنشد فيه وفيه من هو خيرٌ منك ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: **(أَنْشُدُكَ الله)** بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم الشريف أي سألتك بالله **(هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: يا حسَّان أَجِب)** أي دافع وليس من إجابة السؤال والمعنى أجب الكفَّار **(عن رسول الله ﷺ)** إذ هَجَوْهُ وأصحابه، وفي رواية سعيد بن المسيب: «أجب عَنِّي» فعبَّر عنه حسَّان بما هنا تعظيماً، أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تربيةً للمهابة وتقويةً لداعي المأمور، كقول بعض الخلفاء: أمير المؤمنين يأْمُرُك بكذا بدل أنا آمرك، ويقول أيضاً: **(اللهمَّ أَيِّدْهُ)** أي قَوِّهِ **(بروح القُدُس)** أي

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم، وفي رواية، يلعبون بحرابهم.

عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنٌ كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله

جبريل (**قال أبو هريرة: نعم**) سمعته يقول ذلك، وهذه المقالة منه ﷺ دالَّة على أن الشِّعر حقٌّ يستأهل صاحبه لأن يؤيد في النُّطق بجبريل، وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً، والذي يحرم إنشاده في ما كان من الباطل المنافي لما اتُّخِذَت له المساجد من الحق.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) أنها (**قالت:**) والله (**لقد رأيت**) أي أبصرت (**رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجْرتي والحبشة يلعبون في المسجد**) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، ومن ثمَّ جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدِّين (**ورسول الله ﷺ يَسْتُرُني بردائه أنظر إلى لَعِبِهم**) وآلاتهم لا إلى ذواتهم لأنَّ نظر الأجنبية إلى الرِّجال حرام، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان بعد نزول الحجاب، وَلعَلَّه عليه الصلاة والسلام تركها تنظر إلى لَعِبِهم لتضبطه وتنقله لتعليمه بعد، واللَّعِب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجُمَلُ كلها أحوال (**وفي روايةٍ يلعبون بحِرَابهم**) بكسر الحاء جمع حَرْبة بفتحها، وفيه دليل على جواز دخول أصحاب الحِراب المسجد ونصال حرابهم مشهورة.

(**عن كعب بن مالك**) الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك (**رضي الله تعالى عنه أنه**) أي كعباً (**تقاضى**) بوزن تفاعل والتَّقاضي مطالبة الغير بقضاء الدَّين أي طالب عبد الله (**بن أبي حَدْرَد**) بمهملات مفتوح الأوَّل ساكن الثاني واسمه سلامة (**دَيْناً**) أي بدين لأنَّ تقاضى يتعدَّى لواحدٍ وهو ابن (**كان له عليه**) أي لكعب على ابن أبي حَدْرَد جملة في موضع نصب صفة لدينا، وللطبراني أنَّ الدين كان أُوقيتين (**في المسجد**) الشريف النبوي متعلق بتقاضي (**حتى ارتفعت أصواتهما**) من باب ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] فجمع الأصوات كراهة اجتماع تثنيتين أو جُمِع باعتبار تَنَوَّع الصوت (**حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته**) جملة حاليةٌ (**فخرج إليهما**) عليه الصلاة والسلام وفي روايةٍ فمرَّ بهما وظاهر الرِّوايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرَّ بهما أولاً ثمَّ إن كعباً أشخص خصمة للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضاً وهو في بيته فخرج إليهما، وبأنَّه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومرَّ بهما (**حتى**) غاية في الخروج باعتبار ابتدائه أي ابتدأ في الخروج حتى (**كشف سجف**) بكسر السين

ﷺ قال: «ضع من دَيْنكِ هذا» وأومأ إليه أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضِهِ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟

المهملة وإسكان الجِيْم وحُكِيَ فتح أوله أي ستر **(حجرته)** وقيل: السَّجْفُ الباب وقيل: أحد طَرفي الثوب المُفَرَّج **(فنادى)** عليه الصلاة والسلام: **(يا كعب قال)** كعب: **(لبيك يا رسول الله)** مصدر على صورة المُثَنَّى، والمراد منه التكثير ومعناه الإقامة أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ضع من دينك هكذا وأوماً)** بهمزة في أوله وآخره أي وأشار **(إليه)** وقوله: **(أي الشطر)** بالنصب تفسير لمدلول اسم الإشارة، والمراد بالشَّطْر النِّصْف كما ورد في رواية أي ضع عنه النصف **(قال)** كعب: والله **(لقد فعلتُ يا رسول الله)** ما أمرت به، وهذا خرج منه مخرج المبالغة في امتثال الأمر، ولهذا أَكَّد باللام مع ما فيه من معنى القَسَم وفي نُسْخَةٍ «قد فعلت» بحذف اللام **(قال)** عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد: **(قم فاقضِه)** حَقَّه على الفور، الأمر للوجوب وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضعية والتأجيل، وفي الحديث جواز رفع الصَّوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك مَنْعُه مطلقاً وعنه التفرقة بين رَفْعِه بالعلم والخير وما لا بدَّ منه فيجوز[1] رفعه باللَّغط ونحوه فلا، وفيه جواز الاعتماد على الإشارة إذا فُهِمت، والشفاعة إلى صاحبِ الحَقِّ وإشارة الحاكم بالصُّلح وقبول الشفاعة وجواز إرخاء السِّتر على الباب.

(عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أسوداً وامرأةً سوداء) شَكٌّ من الراوي، وورد عنه من طريق أخرى امرأة سوداء من غير شَكٍّ وسمَّاها في رواية البيهقي أُم محجن **(كان يَقُمُّ)** أو كانت تَقُمُّ، فحذف المُصنِّفُ ذلك للدِّلالة عليه وكذا يقال فيما يأتي **(المسجد)** بِضَمِّ القاف أي يَكْنُسُه، وفي بعض طرقه كان يلتقط الخِرَقَ والعِيدان من المسجد، وفي روايةٍ كانت مُوْلَعةٌ بِلَقْطِ القَذَى من المسجد، والقَذَى بفتح القاف والذال المعجمة مقصوراً ما يسقط في العين والشراب ثم استُعْمِل في كُلِّ شيءٍ يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً **(فمات)** أو ماتت **(فسأل النبيُّ)** ﷺ **(عنه)** أو عنها الناس **(فقالوا: مات)** أو ماتت وفي رواية البيهقي ما يُفِيْدُ أن الذي أجابه هو أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، وفي نسخةٍ قال: **(أفلا)** أي أدفنتم فلا **(كنتم آذَنْتُموني)** بالمد أي أَعْلَمْتُموني **(به)** أو بها حَتَّى أُصَلِّيَ عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز «فَحَقَّرُوا

---

(١) يظهر أن هنا حذفاً تقديره وأما رفعه الخ اهـ مصححه.

به دُلُّوني على قبرة» أو قال قبرها، فأتى قبره فصلى عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُنزِلَت الآيات من سورة البقرة في الرِّبا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرَّم تجارة الخمر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجِنِّ تفلت عليَّ البارحة أو كلمة نحوها ـ ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي

شأنه»، ولابن خزيمة قالوا: «مات من الليل فَكَرِهْنَا أن نوقِظَك» فقال عليه الصلاة والسلام **(دُلُّوني على قَبْرِه أو)** قال: **(على قبرها)** على الشَّكُ **(فأتى)** ﷺ **(قبره)** وفي نسخةٍ قبرها **(فَصَلَّى عليه)** وفي نسخةٍ عليها زاد الطبراني من حديث ابن عباس: «إني رأيتها في الجَنَّة تلقط القَذَى من المَسْجِد» زاد مُسلم في آخر هذا الحديث عن أبي كاهل عن حمَّاد «إنَّ هذه القبور مَمْلُوءة ظُلْمَةً على أَهْلِها وإنَّ الله تعالى لَيُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم»، ويُؤْخَذ من الحديث جواز الصَّلاة على القَبْر خلافاً للمالكية، وفضل تنظيف المسجد والسُّؤال عن الخادم والصَّدِيق إذا غاب.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نَزَلتَ الآيات في الرِّبا) وهي قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشرة، والمراد بالأكل الأخذ وعبَّر به لأنه أعظم منافع المال، ولأنَّ الرِّبا شائع في المَطْعُومات والرِّبا يُكْتَب بالواو كالصَّلاة للتفخيم على لغةٍ وتزاد بعدها الألف تشبيها بواو الجمع **(خرج النَّبي ﷺ إلى المسجد فقراُهُنَّ على الناس ثمَّ حرَّم تجارة الخمر)** ولأحمد فحرَّم التِّجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المُحَرَّمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الرِّبا، ويُؤَيِّدُه ما نُقِل عن عياض أنه كان قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيُحْتَمل وقوع الإخبار بالتحريم مرَّتين للتأكيد أو تأَخُر التحريم هنا عن تحريم عينها.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إن عِفْرِيتاً) أي متمرداً **(من الجِنِّ)** بيان له **(تفلت عليَّ البارحة)** أي تعرَّض لي فلتةً أي بَغْتَةَ في سُرعةٍ في أدنى ليلةٍ مضت وتَفَلَّتَ بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية **(أو)** قال عليه الصلاة والسلام: **(كلمةً نحوها)** أي نحو هذه الجملة وهي جملة «تَفَلَّتَ عليَّ البارحة» كقوله: «عَرَض لي فشدَّ عَلَيَّ» كما ثبت في بعض الروايات **(ليقطع)** بفعله **(عليَّ الصلاة فأمكنَني الله منه فأردت)** وفي نسخةٍ وأردت **(أن أربطه)** بكسر الموحدة **(إلى سارية من سواري المسجد)** اسطوانة من أساطينه **(حتى تُصْبِحوا)** أي تدخلوا في الصباح فهي تامة لا تحتاج إلى خبر **(وتنظروا إليه كلكم)** بالرفع تأكيد للضمير المرفوع وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصَّلاة أو فيها لأنَّه يسير احتمالان ذكرهما ابن المُلَقِّن **(فذكرتُ قول أخي)** في النُّبوة

سليمان: رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي».

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأَكْحَل فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمة من بني غِفَارٍ إلا الدَّمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قَبِلِكُم فإذا سعد يَغْذُو جرحُه دماً، فمات فيها.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يُصلِّي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿الطور وكتاب مسطور﴾.

(سليمان) بن داود عليهما الصلاة والسلام **(ربِّ اغفر لي وهب لي مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي)** من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه، حرصاً على إجابة الله تعالى دعوة سليمان، وفي نسخةٍ يقول: رَبِّ هبْ لي فيكون اقتباساً من القرآن وليس قرآناً، وفي أُخرى هبْ لي بإسقاط سابقه وفي أخرى زيادة إنك أنت الوهاب، وفي روايةٍ «فردَدَته خاسئاً» أي مطروداً.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أصيبَ سعد) بن معاذ سَيِّد الأوس المهتزّ لموته عرشُ الرَّحمن **(يوم الخندق)** وهو يوم الأحزاب في ذي القِعْدَة **(في الأكحل)** بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عِرْق في وَسَط الذِّراع، قال الخليل: هو عِرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر **(فضرب النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد له)** أي لسَعد **(ليعوده من قريبٍ فلم يَرُعْهم)** أي لم يفزعهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدَّم فارتاعوا له، وقال غيره: المراد بهذا اللَّفظ السُّرعة لا الفزع **(وفي المَسْجِد خيمةٌ من بني غِفَار)** بكَسْر الغَين المُعْجَمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتَّقْدِير فلم يَرُعْهُم **(إلاَّ الدم)** فراعهم الدَّم **(يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم **(فإذا سعد يغذو)** بغين وذال معجمتين أي يسيل **(جرحه)** بِضَمِّ الجيم فاعل يغذو وقوله: **(دماً)** منصوب على التميز **(فمات)** أي سعد **(فيها)** أي في تلك المرضة أو في الخيمة نسخةٍ منها أي من تلك الجراحة.

(عن أمِّ سلمة) هند بنت أبي أمية **(رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)** أي أَتَوَجَّع وهو مفعول شَكَوْتَ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(طوفي)** أي بالكعبة **(من وراء النَّاس وأنتِ راكبة)** قالت أم سلمة: **(فَطُفْتُ)** راكبةَ البعير **(ورسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى جنب البيت)** الحرام **(يقرأ بـ ﴿الطور وكتاب مسطور﴾)** أي سورة الطور لأنه صار عَلَماً عليها ولذا حُذِفَتْ واو القسم، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث جواز

عن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أَيْدِيَهُمَا، فلما افترقا صار مع كلٍّ واحدٍ منهما واحد حتى أتى أهله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خَيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكنِ الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال: يا

دخول الدَّواب التي يُؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأنَّ بولها لا يُنَجِّسه بخلاف غيرها من الدَّواب، قال في الفتح: وتُعُقِّب بأنَّه ليس في الحديث دِلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذاك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يُخْشَى التلويث يَمْتَنِع الدخول، وقد قيل: إن ناقته عليه الصلاة والسلام كانت مُنَوَّقة أي مدرَّبة معلمة فيؤمَنُ منها ما يُحْذَرُ من التلويث وهي سائرة، ولذا دخل بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكَّة فيُحْتَمل أن يكون بعير أم سلمة كذلك اهـ.

(**عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ**) هما عباد بن بشر وأُسَيْد بن حضير (**خرجا من عند رسول الله ﷺ**) بعد ما كانا معه في المسجد ينتظران صلاة العشاء فتأخَّرا لذلك (**في ليلةٍ مظلمة**) بكسر اللام من أظلم الليل يُظْلِم (**ومعهما مثل المِصْبَاحَيْن يُضيئان بين أيديهما**) إكراماً لهما ببركة نَبِيِّهِما آية له عليه الصلاة والسلام إذ خَصَّ بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور وإظهاراً لِسِرِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التامِّ يوم القيامة» فعُجِّل لهما في الدُّنيا مما ادُّخِر في الأخرى، وما ادُّخِر لهما أَتَمُّ وأعظم من ذلك (**فلما افترقا صار مع كلٍّ**) أي كل واحدٍ (**منهما**) نور (**واحد**) يُضيء له (**حتى أتى أهله**) أي منزله الذي يأوي إليه.

(**عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبنا النبي ﷺ**) أي خطب لنا (**فقال: إن الله خَيَّر عبداً**) من التخيير (**بين الدنيا وبين ما عنده**) أي عند الله تعالى في الآخرة (**فاختار**) العبد (**ما عند الله، فبكى أبو بكر رضي الله عنه**) قال أبو سعيد: (**فقلتُ في نفسي ما يبكي هذا الشيخ؟**) بالنصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (**إن يكن الله خَيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله**) بكسر همزة إن الشرطية أي أيُّ شيءٍ يبكيه من كون الله خيَّر عبداً؟ أي ليس في هذا ما يقتضي بكاءه، وفي روايةٍ: «إن يكن لله عبدٌ خُيِّر» بكسر الهمزة أيضاً وجوز بعضهم فتحها على الرِّواية الأولى على أنَّها تعليلة، أي لأجل أن لكن يشكل الجزم حينئذٍ في يكن، وأجيب بأن سكن مع الناصب

أبا بكر لا تبك، إنَّ أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر».

للوقف فأشبه المجزوم، فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم فأجرى الوَصْل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث: «لن تَرْعَ» وجواب الشَّرط على الأَوَّلَيْن محذوف يَدُلُّ عليه السِّياق تقديره فليس في ذلك ما يُبْكِيه **(فكان)** أي فظهر لنا أنَّ **(رسول الله ﷺ هو العبد)** المُخَيَّر **(وكان أبو بكر)** الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه **(أعلَمَنا)** حيث فَهِم أنّ رسول الله ﷺ مفارقٌ للدنيا فبكى حُزناً على فراقه وعبَّر بقوله عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المُبْهَم فلم يفهم غير صاحبه الخِصِّيص به فبكى وقال: بل نَفْديك بأموالنا وأولادنا فسكَّن الرسول جَزَعَه **(فقال: يا أبا بكر لا تبك)** ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال: **(إنَّ أَمَنَّ)** بفتح الهمزة والميم وتشديد النون **(الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر)** قال النووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله وليس من المنِّ أي الامتنان الذي هو الاعتداد بالصَّنِيْعة لأنَّ المِنَّة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القُرْطُبي: هو من ذلك القبيل والمراد أنَّ أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتَنَّ بها **(ولو كنت متخذاً خليلاً من أمَّتي)** وفي نسخةٍ «من أمتي خليلاً» **(لاتخذت منهم أبا بكر)** لكونه أهلاً لأن يُتَّخَذَ خَلِيلاً لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه الصلاة والسلام بما تخلَّله من معرفة الله تعالى ومحبَّته ومراقبته فلم يَبْقَ مُتَّسَع لخُلَّة غيره والخَلِيل الصِّديق وهو أرفع من الحبيب، ولذا أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكرٍ وعائشة أنَّهما أحبُّ الناس إليه ونفى عنهما الخُلَّة التي هي فوق المحبة، وفي روايةٍ يعني خليلاً **(ولكن أُخُوَّة الإسلام)** مبتدأ خبره محذوف كما يَدُلُّ عليه الحديث الآتي أي أفضل يعني فاضلة كما سيأتي، وفي نسخةٍ: «ولكن خُوَّةُ الإسلام» بحذف الألف كأنَّه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة، فعلى هذا يجوز ضمُّ نون «لكن» كما قاله ابن مالك، ويجوز تسكينها تخفيفاً لاستثقال الضَّمَّةِ بين كسرةٍ وضمَّة **(ومودته)** أي مودة الإسلام أي محبته، والمَوَدَّة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله تعالى، ولا ريب أن الصِّديق كان أفضل الصَّحَابة من تلك الحيثية **(لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب)** بالبناء للفاعل وتشديد نون التوكيد رفع باب على الفاعلية، والنهي راجع للمُكَلَّفِين لا إلى الباب فكنَّى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء، لأنه لازم له كأنه قال: لا يُبْقِيه أحدٌ حتى لا يبقى، وفي بعض النُّسَخ لا يُبْقَيَنَّ بالبناء للمفعول فباب نائب فاعل أي لا يُبقِ أحد باباً في المسجد على حال من الأحوال **(إلا سُدَّ)** أي إلا على حالة السَّدِّ ثمَّ استثنى من هذا قوله: **(إلا باب أبي بكر)** بنصب باب على الاستثناء وبرفعه على البدل، وفيه دِلالة على خصوص الصِّدِّيق بالخلافة بعده لأنَّ الخوخة يحتاج إليها الخليفة ليخرج منها إلى المسجد للصلاة، ولا يعارضه ما

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٍ أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلَّة الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خوخةٍ في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً فقال:

في الترمذي: «سُدُّوا الأبواب إلا باب عَلي» لقول الترمذي: إنه غريب وابن عساكر إنه وَهمْ وفي الحديث دِلالة على أنَّ المساجد تصانُ عن تَطَرُّق الناس إليها من خوخاتٍ ونحوها بل من أبوابها إلا لحاجةٍ مُهمَّة.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مَرضِه الذي مات فيه) حال كونه **(عاصباً)** وفي نسخةٍ عاصب بالرفع خبر المبتدأ محذوف أي وهو عاصب **(رأسهِ بخرقةٍ فعقد)** عليه الصلاة والسلام **(على المنبر فحمد الله)** تعالى **(وأثنى عليه)** تفسير لما قبله **(ثم قال: إنه)** أي الشأنُ **(ليس من النَّاس أحد أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله)** أي من جِهةٍ بذل نفسه وماله **(من أبي بكر بن أبي قُحافة)** بضم القاف عثمان رضي الله تعالى عنهما **(ولو كنت مُتَّخِذاً من النَّاس خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ)** منهم **(خليلاً ولكن خُلَّة الإسلام)** أي محبته **(أفضل)** أي فاضلة، ويُحْتَمَل أنَّ المراد بالخُلَّة حقيقتها، وتُجْعَل مقولة بالتشكيك، فالخُلَّة الثابتة بسبب الإسلام أنزل من الخُلَّة المتعلقة بالله وحده، وأفضل أيضاً بمعنى فاضلة لأنَّ الخُلَّة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم أعلى مرتبةً وأفضل من كلِّ خلة **(سُدُّوا عَنِّي كلَّ خوخة في هذا المسجد غير خَوْخَةِ أبي بكر)** وفي نُسخةٍ إلا بدل غير.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيَّ ﷺ قَدِم مكة) عام الفتح **(فدعا عثمان ابن طلحة)** الحجبي **(ففتح الباب)** أي باب الكعبة **(فدخل النبيَّ ﷺ)** فيها **(و)** دخل معه **(بلال)** مؤذنه وخادم أمر صلاته **(و)** دخل معه أيضاً **(أسامة بن زيد)** خادمه فيما يحتاج إليه **(وعثمان بن طلحة)** الحجبي حتى لا يَتَوَهَّمَ الناس عزله عن سَدَانة البيت **(ثم أغلق الباب)** لئلاً يزدحم النَّاس لتَوَفُّر دواعيهم على مُراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وأُغلِقَ بضمِّ الهمزة وكسر اللام مبنياً للمفعول، أو بفتح الهمزة واللام مبنياً للفاعل والباب مفعول **(فلبث)** عليه الصلاة والسلام **(فيه ساعةً ثم خرجوا)** كلهم **(قال ابن عمر فبدرت)** أي أسرعت **(فسألت بلالاً)** هل صلَّى النَّبي ﷺ فيه أم لا **(فقال صلَّى فيه فقلت في أي)** بالتنوين أي في أي

صلَّى فيه فقلت في أيٍّ؟ فقال: بين الأسطوانتين، قال ابن عمر: فذهب عَليَّ أنْ أسأَلَه كم صلى.

وعنه رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ الصبح صلَّى واحدةِ فأوترت له ما صلى»، وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً فإن النبي ﷺ أمر به.

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

نواحيه **(قال بين الأسطُوانتين)** بضم الهمزة **(قال فذهب عَلَيَّ أن أساله كما صلَّى)** أي فات مِنِّي سؤال الكمية.

(وعنه رضي الله عنه قال: سأل رجل النبيّ ﷺ) قال في الفتح: لم أقف على اسمه **(وهو على المنبر)** النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية **(ما ترى)** أي ما رأيك من الرأي أو من الرُؤيَة بمعنى العِلم والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعاً **(في صلاة الليل قال)** عليه الصلاة والسلام: **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فالمبتدأ محذوف ومَثْنَى غير مُنْصَرِف للعدل والوصف أي اثنين اثنين، وكرَّره للتأكيد لا لإفادة التَّعَدُّدِ لأنَّه مستفادٌ من الصِّيغة، والتَّكرار ليس بلازم للعدد المعدول مطلقاً، وقيل: لا بدَّ منه إذا كان العَدْل في لفظٍ واحدٍ كمَثْنَى مَثْنَى وثُلاَث ثُلاَث، بخلاف ما إذا كان في لفظين أو ألفاظ مختلفة فإنه لا يجوز، كمثنى وثلاث ورُباع قال تعالى: ﴿أولي أجنحةٍ مَثْنَى وثُلاَث ورُباع﴾ [فاطر: ١] **(فإذا خَشي)** المُصَلِّي **(الصُبْحَ صَلَّى)** ركعةً **(واحدةً فأوترت)** تلك الركعة **(له ما صلَّى)** احتج به الشافعية على أنَّ أقلَّ الوِتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعاً: «الوَتر ركعةٌ من آخر الليل»، وقال المالكية: أي مع شَفْع تقدَّمَها قال الراوي: **(وإنه)** أي ابن عمر **(كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً)** وفي نُسخَةٍ إسقاط بالليل **(فإن النَّبيَّ ﷺ أمر به)** أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله: «اجعلوا».

(عن عبد الله بن زيد) المازني **(الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنَّه رأى)** أي أبصر **(النبيّ ﷺ)** حال كونه **(مُستَلقِياً)** على ظهره **(في المسجد)** حال كونه **(واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)** وفعله ذلك لبيان الجواز، وأما حديث جابر المروي في مسلم: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرَّجُل إحدى رِجلَيه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره» فمنسوخ أو مُقَيَّد بما إذا ظهرت بذلك عَوْرَتهُ كأن يكون الإزار ضَيِّقاً فإنه حينئذٍ إذا وضع رِجلاً فوق الأخرى وهناك فُرجة ظهرت منها العورة، فإن أَمِنَ ذلك جاز، وقيل: إن ذلك خاصٌ به ﷺ والنهي محمولٌ على غيره، ورُدَّ بأنه لما صحَّ أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلَّ على أنه ليس خاصًّا به ﷺ بل هو جائز مطلقاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا ادخل المسجد كان في صلاةٍ ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه: اللَّهم اغفر له اللَّهم ارحمه ما لم يحدث فيه».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشَبَك أصابعه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي

(**عن أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع**) بياء بعد الميم المكسورة في روايةٍ صلاة الجماعة (**تزيد على صلاته**) أي الشخص المنفرد (**في بيته و**) على (**صلاته**) بانفراد (**في سوقه خمساً وعشرين درجة**) بالنَّصْبِ على التَّمييز، وخمساً مفعول تزيد نحو قولك: زدت عليه خمساً، وسرُّ الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النُّبوَّة وسيأتي التنبيه على ذلك في باب فضل الجماعة إن شاء الله تعالى (**فانَّ أحدكم إذا توضأ فأحسن**) أي أسبغ (**الوضوء**) بإتمام واجباته ومندوباته، وفي بعض النُّسَخ إسقاط المفعول وهو الوضوء لِدلالة السِّيَاق عليه، وفي بعضها بأنَّ أحدكم بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية أو للمصاحبة، أي تزيد بما ذُكِر مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها (**وأتى المسجد**) حال كونه (**لا يُريد إلا الصَّلاة**) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه، واقْتَصر على الصَّلاة للأغلبية (**لم يخطُ خُطوَةً**) بفتح الخاء (**إلا رفعه الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئةً**) بالنَّصب فيهما على التَمييز، وفي نُسخةٍ إسقاط بها وفي أخرى: «أو حَطَّ» والواو أشمل (**حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في**) ثواب (**صلاة ما كانت**) بتاء التأنيث وفي نسخةٍ «ما كان» بإسقاطها (**تحبسه**) الصلاة أي مدَّة دوام ذلك، وحُذِف الفاعل للعلم به (**وتُصَلِّي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يُصَلي فيه**) أي تستغفر له وتطلب له الرَّحمة قائلين (**اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحْدِث فيه**) أي ما لم يأت بناقضٍ للوضوء فيه وفي نسخةٍ «ما لم يؤذِ يُحدث» بضم أول المضارعين المجزومين واللاحق بدل من سابقه.

(**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ المؤمن**) وفي نسخةٍ المؤمن (**للمؤمن كالبُنيان**) بضم الموحدة أي كالحائط (**يَشُدُّ بعضهُ بعضاً**) برفع الأوَّل فاعلاً ونصب الثاني مفعولاً، وفي نُسْخَةٍ شدَّ بلفظ الماضي (**وشبك**) ﷺ (**أصابعه**) وفي نسخةٍ «بين أصابعه».

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة**

العَشِيِّ فصلى بنا ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُّرعان من أبواب المسجد فقالوا: قُصِرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طُوْل يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله ﷺ أنسيت أم قصرت الصلاة، قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم فتقدم فصلَّى ما ترك ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر ثم سلَّم.

العَشِيِّ) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أوَّل الزَّوال إلى الغروب، وفي نُسْخَةٍ «العِشَاء» بالمد وهو غَلط لما صَحَّ أنها الظُّهر أو العصر **(فصلَّى بنا رَكعتي ثمَّ سلَّم فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ)** أي موضوعة بالعرض أو مطروحة **(في)** ناحية **(المسجد فاتَّكأ)** عليه الصلاة والسلام **(عليها كأنه غَضبَان ووضع يده اليمنى على ظهر كَفِّه اليُسرى)** وفي نُسخَةٍ «خدَّه الأيمن» بدل يده اليُمنى، قال في الفتح: وهو أشبه لِئَلاً يلزم التَّكرار **(وشبك بين أصابعه ووضع خدَّه الأيمن على ظهرِ كَفِّه اليُسرى وخرجت السَّرعانُ من أبواب المسجد)** بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الخروج يقال: جئت في سَرعانهم أي أوائلهم وضبطه بعضهم بضم السِّين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكُثبان وهو المُسرِع للخروج **(فقالوا قصرت الصلاة)** بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر وبضمِّ القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول **(وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا)** بإسقاط الضَّمير المنصوب وفي روايةٍ فهاباه **(أن يُكلِّماه)** عليه الصلاة والسلام إجلالاً له **(وفي القوم رجلٌ)** هو الخِرباق بكسر الخاء **(في يده طول يقال له: ذو اليدين قال)** وفي نسخةٍ فقال: **(يا رسول الله أَنَسِيتَ أم قَصرت الصَّلاة)** بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(لم أنسَ ولم تُقصَر)** أي لم يوجد واحد من الأمرين بحسب ظَنِّي فليس فيه كَذِب **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للحاضرين **(أكما)** أي الأمر كما **(يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم)** أي الأمر كما يقول **(فتقدم)** عليه الصلاة والسلام **(فصلَّى ما ترك)** أي الذي تركه وهو ركعتان **(ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثمَّ رَفع رأسه وكبَّر ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبَّر ثم سلَّم)** في دليل على أنَّ السَّلام الأول كان منه سهواً فيكون سجود السَّهو قبل السلام الثاني الذي وقع قصداً وهو مذهب الشافعي، ويَدُلُّ له رواية أبي داود والتِّرمِذي والنَّسائي من طَريق أشعث عن ابن سيرين أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تَشهَّد ثمَّ سَلَّم، والخلاف في ذلك مشهور بين الأئمة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُصَلِّي في أماكن من الطريق ويقول: إنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكِنَةِ.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيْفَةِ حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيْفَة، وكان إذا رجع من غزوٍ كان في تلك الطريق أو حجٍ أو عمرةٍ هبط من بطن وادٍ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرَّس ثم حتى يصبح

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما **(أنه كان يُصَلي في أماكن من الطريق)** أي طريق المدينة بينهما وبين مكة أي يقصد ويختار الصلاة فيها تبرُّكاً بآثاره ﷺ وتَشَدُّدِه في الاتباع مشهور، ولا يُعَارِض ذلك ما ثبت عن أبيه أنَّه رأى النَّاس في سَفَر يتبادرون إلى مكانٍ فسأل عن ذلك فقالوا له: قد صلى فيه النَّبيُّ ﷺ فقال: من عَرَضَتْ له الصَّلاة فلْيُصَلِّ وإلا فَلْيَمْضِ فإنما هلك أهلِ الكتاب لأنَّهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتَّخذوها كنائس وبِيَعاً، لأنَّ ذلك من عُمَر محمولٌ على أنه كَرِه زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاةٍ أو خَشِيَ أن يُشْكِل ذلك على من **لا** يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر وقد تقدَّم حديث عُتْبان وسؤاله النبيَّ ﷺ أن يصليَّ في بيته ليتَّخِذه مصلَّىً وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حُجَّة في التبرك بآثار الصَّالحين، قال البَغَوِي من الشافعية: إنه لو نَذَر أحد الصلاة في شَيءٍ من المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلَّى فيها تَعَيَّن عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة **(ويقول: إنه رأى النَبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في تلك الأمكنة)** المذكورة في قوله **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفة)** بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لأهل المدينة **(حين يعتمر وفي حَجَّتِه حين حَجَّ)** حجة الوداع **(تحت سَمُرة)** بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطَّلع ذات شوك **(في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيْفة)** وفي نسخةٍ الذي كان بذي الحُلَيفة **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق)** أي طريق الحُدَيْبِيَة، وكان صفةٌ لغزو وفي نسخةٍ «عزوٍ وكان» بالواو قبل الكاف وفي أخرى «عزوةٍ كان» بالتاء وتذكير الضمير في كان باعتبار تأويلها بسفر، وفي أخرى «غزوة وكانت» بتأنيث الضمير والواو **(أو)** كان **(في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ هبط من بطن وادٍ)** هو وادي العقيق، وفي روايةٍ «من ظهر وادٍ» **(فإذا ظهر من بطنِ وادٍ أناخ)** راحلته **(بالبطحاء)** البطحاء بالمد هو المَسِيل الواسع المجتمع فيه دِقاق الحصى من سَيْل الماء وهي **(التي على شفير الوادي)** بفتح الشين المعجمة أي طرفه **(الشرقية)** صفة لبطحاء **(فعرس)** بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة **(ثمَّ)** بفتح المثلثة أي هناك **(حتى يصبح)** بضم أوله أي يدخل في الصباح،

ليس عند المسجد الذي بحجارة. ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يُصَلي عبد الله عنده، في بطنه كثب كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يُصلي فيه، وحدَّث عبد الله أن النبي ﷺ حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وكان عبد الله يعلم المكان الذي فيه ﷺ يقول: ثَمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك. وكان عبد الله يصلي إلى العِرْق الذي عند منصرف الرُّوحاء وذلك العِرْق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون

فهي تامة استغنت بمرفوعها **(ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكِمَّة)** بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تلٌ من حجرٍ واحدٍ **(التي عليها المسجد كان ثَمَّ)** بفتح المثلثة أي هناك **(خَلِيجٌ)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادٍ له عُمق **(يُصَلِّي عبد الله)** بن عمر **(عنده في بَطْنِه كُثُبٌ)** بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع **(كان رسول الله ﷺ ثَمَّ)** بفتح المثلثة أي هناك **(يُصَلي فدحا)** بالحاء المهملة أي دفع، قال في الفتح: وفي رواية الإسماعيل «فدخل» بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الرِّوايات قد جاء بالقاف والجيم على أنَّهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء اهـ **(السَّيل فيه)** وفي نسخةٍ «فدحا فيه السيل» **(بالبطحاء حتى دَفَنَ)** السَّيل **(ذلك المكان)** الذي كان عبد الله بن عمر يُصَلِّي فيه. **(وحدَّث عبد الله)** بن عمر **(أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى حيث المسجد الصغير)** بالرفع صفة للمسجد المرفوع على أنه خبر لمبتدإٍ محذوف أي حيث هو المسجد، وفي بعض النُسَخ جَنْب المسجد بالجيم والنون الموحدة فالمسجد مجرور بالإضافة **(الذي دون المسجد الذي بِشَرَف الرَّوحاء)** هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وفي الأذان من صحيح مسلم: أنَّ بينهما ستة وثلاثين ميلاً، ولابن أبي شيبة ثلاثين **(وقد كان عبد الله)** بن عمر **(يَعْلَم)** بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم أو بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة، أو بمثناة فوقية وتشديد اللام المفتوحتين **(المكان الذي صَلَّى)** وفي نُسخةٍ «الذي كان» **(فيه النبي ﷺ يقول)** المكان المذكور **(ثَمَّ)** بفتح المثلثة أي هناك **(عن يمينك حين تقوم في المسجد تُصَلِّي)** وذلك المسجد **(على حافَّة الطريق اليُمنى)** بتخفيف الفاء أي على جانبه **(وأنت ذاهب إلى مَكَّة بينه وبين المسجد الأكبر رميةٌ بحجر، أو نَحو ذلك وأنَّ ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق)** بكسر العينِ وسكون الراء المهملتين وبالقاف أي عِرق الظَّبية وهو وادٍ معروف وقيل: العِرْق جبل صغير **(الذي عند منصرف الروحاء)** بفتح الراء أي آخرها **(وذلك العِرْق انتهاء طَرَفِه على حَافَّة الطَّريق)** وفي رواية: «انتهى طَرَفُه» بالقصر ورفع طرفه **(دون)** أي قريب أو

المسجد الذي بينه وبين المنصَرَف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتنى ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، وكان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العِرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السَحَر، عرّس حتى يُصَلي بها الصبح. وحدَّث عبد الله أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحةٍ ضخمةٍ، دون الرويثة عن يمين الطريق، ووجاه الطريق في مكان بطحٍ سهلٍ حتى يُفْضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساقٍ وفي ساقها كُثُبٌ كثيرة. وحدَّث عبد الله أن النبي ﷺ صلَّى في طرف تلعةٍ من وراء العَرْج وأنت ذاهب إلى هضبةٍ عند ذلك المسجد

تحت (**المسجد الذي بينه وبين المنصَرَفِ وأنت ذاهبٌ إلى مكة وقد ابتنى**) بضمِّ المثناة الفوقية مبنياً للمفعول (**ثَمَّ**) أي هناك (**مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، وكان**) وفي نسخةٍ كان (**يتركه عن يساره ووراءه**) بالنَّصب على الظرفية والجر عطفاً على سابقه، أي عن يساره من جهة ورائه (**ويُصَلِّي أمامه**)أي أمام المسجد (**إلى العرق نفسه وكان عبد الله**) بن عمر (**يروح من الرَّوحاء فلا يُصَلِّي الظُّهر حتى يأتي ذلك المكان فيُصَلِّي فيه الظُّهر وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصُّبح بساعةٍ أو من آخر السَّحر**) ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج وهو أقل من ساعة فيغاير ما قبله (**عَرَّس حتى يُصَلِّي بها الصُبح، وحدَّث عبد الله**) بن عمر (**أن النبيَّ ﷺ كان ينزل تحت سَرْحَةٍ**) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة (**ضخمةٍ**) أي شجرةٍ عظيمةٍ (**دون الرُّوَيْثة**) بضمِّ الرَّاء والمثلثة مُصَغَّراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعةَ عشر فرسخاً (**عن يمين الطَّريق ووِجاه**) بكسر الواو وضمها أي مقابل (**الطَّريق**) ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفاً على يمين (**في مكان بطح**) بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة أي واسع (**سهل**) ليس بِحَزَن ويتحرَّى السهولة (**حتى يُفضي**) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (**من أَكَمَةٍ**) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع، وفي نسخةٍ «حين» وهي مستعارة من الزَّمان إلى المكان (**دوين بريد الرُّوَيْثة**) بضمِّ الدال وفتح الواو مُصَغَّرا وفي نسخةٍ دون الرُّويثة (**بميلين**) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرُّوَيْثة ميلان، والبريد الرسول، وقيل: المراد بالبريد الطريق (**وقد انكسر أعلاها**) أي أعلى السَّرحة (**فانْثَنَى**) بفتح المثلثة مبني للفاعل أي انعطف (**في جوفِها وهي قائمة على ساقٍ**) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (**وفي ساقِها كُثُبٌ**) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل (**كثيرة وحدَّث عبد الله**) بن عمر (**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طرف تلعة**) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً لما ارتفع

قبران أو ثلاثة على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمات الطريق، بين أولئك السَّلِمات كان عبد الله يروح من العَرْجِ بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد، قال عبد الله: ونزل رسول الله ﷺ عند سَرَحات عن يسار الطريق في مسيلٍ دون هَرْشَى ذلك المسيل لاصق بكراع هَرْشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي إلى سَرحةٍ هي أقرب السَّرِحَات إلى الطريق وهي أطولهن، ويقول: إن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مرِّ الظهران قِبَل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهبٌ إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رميةٌ

من الأرض ولما انهبط (**من وراء العَرَج**) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرُّوَيثة ثلاثة أو أربعة عشر ميلاً (**وأنت ذاهب إلى هضبةٍ**) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل مُنْبَسط على وجه الأرض أو ما طال واتَّسع وانفرد من الجبال (**عند ذلك المسجد**) الذي هو في طرف التَّلعة (**قبران أو ثلاثة، على القُبور رَضْمٌ**) بفتح الراء وسكون المعجمة وحُكِي فتحها أي صخور بعضها فوق بعض واحده رضمة (**من حجارةٍ عن يمين الطَّريق عند سَلِمَات الطَّريق**) بفتح السين المهملة وكسر اللام الصَّخَرات، وقيل: ما يتفرَّع من جوانب الطريق وجوَّز بعضهم فيه الفَتْح، وقيل: بالكسر الصَّخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الأديم (**بين أولئك السَّلِمات كان عبد الله**) بن عمر (**يَرُوح من العَرَج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة**) نِصفَ النَّهار عند اشتداد الحر (**فيُصَلِّي الظهر في ذلك المسجد. قال عبد الله**) بن عمر: (**ونزل رسول الله ﷺ عند سَرَحَاتٍ**) بفتح الراء شجرات (**عن يسار الطريق في مسيل**) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (**دون هرشى**) بفتح الهاء وسكون الرَّاء وفتح الشين المعجمة مقصوراً جبل على ملتقى المدينة والشَّام قريب من الجُحْفة (**ذلك المسيل لاصقٌ بكرُاع**) بضم الكاف أي بطرف (**هرشى بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوة**) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ سهم أو أمد جري الفرس (**وكان عبد الله بن عُمَر يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ**) بفتح السِّين وسكون الراء (**هي أقرب السَّرَحَات**) بفتح الراء أي إلى شجرةٍ هي أقرب الشَّجرات (**إلى الطريق وهي أَطْوَلُهُنَّ و**) كان (**يقول: إن النبيَّ ﷺ كان يَنزل في المسيل**) المكان المنحدر (**الذي في أدنى مَرِّ**) بفتح الميم وتشديد الراء (**الظهران**) بفتح الظاء وسكون الهاء، ومَرُّ الظَّهران يُسَمَّى الآن بطن مروٍ (**قبل**) بكسر القاف وفتح الموحَّدة أي مقابل (**المدينة حين يَهْبِط**) وفي نُسْخَةٍ حتى يَهْبِط (**من الصَّفَراوات**) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعد مَرِّ الظَّهران (**ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطَّريق**) وينزل بالمثناة التحتية وفي نُسْخَةٍ بالتاء الفوقية وهي موافقة لقوله: (**وأنت ذاهبٌ إلى مكة ليس**

بحجر، قال: وكان النبي ﷺ ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة مصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمةٍ غليظةٍ ليس في المسجد الذي بنى ثمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكَمَةٍ غليظةٍ وكان عبد الله يُحَدِّث أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثمَّ يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثُمَّ تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطَّريق إلا رَمْيةٌ بحجر قال) عبد الله بن عمر: **(وكان النَّبيُّ ﷺ ينزل بذي طُوى)** بضمِّ الطاء وكسرها وحُكِيَ فتحها وهي أفصحها لغةً وادٍ بقرب مكة **(ويبيت)** به **(حتى يُصْبِحَ ثم يُصَلِّي الصُّبْحَ حتى يَقْدُم مكة، ومصلَّى رسول الله ﷺ ذلك)** أي المكان الذي صلَّى فيه بذي طوى **(على أكَمَةٍ)** بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تَلٌ من حَجَر واحد **(غليظة)** وفي روايةٍ عظيمة **(ليس في المسجد الذي بُنِي ثَمَّ ولكن أسفل من ذلك على أكَمَةٍ غَلِيظَة، وكان عبد الله)** بن عمر **(يُحَدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبل فُرْضَتي الجبل)** تثنية فرضة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل الشِّقُّ المرتفع كالشُّرفة ويقال أيضاً: المدخل النَّهر قال في المصباح: والفُرْضَة في الحائط كالفُرْجة وجمعها فُرَض وفُرْضَةُ النَّهر الثُّلمة التي يَنْحَدِر منها الماء وتصعد منها السفن اهـ **(الذي بينه)** وفي نُسْخَةِ الذي كان بينه **(وبين الجبل الطَّويل)** الكائن **(نحو الكَعبة)** أي ناحيتها وجِهَتَها **(فجعل)** فبسبب استقباله ذلك جعل عبد الله بن عمر **(المسجد الذي بنى)** أي بناه أو أمرَّ بذلك **(ثَمَّ)** بفتح المثلثة أي هناك **(يسار المسجد)** الكائن **(بطرف الأكَمَة ومُصَلَّى)** أي والسَّببُ في جَعْل المسجد الذي بناه عبد الله يسار المسجد المذكور أنَّ مُصَلَّى **(النبيِّ ﷺ)** أي المكان الذي صلَّى عنده **(أسفلَ منه)** بالنصب على الظَّرفية، والرَّفع خبر لمحذوف أي من المسجد الكائن بطرف الأكَمة **(على الأكَمَةِ السَّوداء تَدَعُ من الأكمة)** التي بُني بطرفها المسجد القديم **(عَشَرَة أذرع)** بالذال المعجمة **(أو نحوها ثم تُصَلي)** حال كونك **(مستقبل الفُرْضَتَين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة)** وهذه المساجد المذكورة لا يُعْرَف منها اليوم غير مسجد ذي الحُلَيْفة ومساجد الرَّوحاء يعرفها أهل تلك النَّاحية، ولم يَذْكُر المُصَنِّف تبعاً لأصله مساجد المدينة، وهي كثيرة لكنَّ المشهور الآن منها سبعة كما في الفَتْح مسجد قِباء ومَسْجد الفضيح وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني قُرَيْظة ومسجد بني ظَفَر شرقي البقيع، ويُعْرفُ بمسجد البَغْلة، ومسجد بني معاوية ويُعْرَف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سَلَع، ومسجد القبلتين في بني سَلَمة، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البَغَوي، وفي هذا السِّياق المذكور

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمرنا بحربة فتوضع بين يديه فيُصَلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه المرأة والحمار. عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

هنا تِسْعةُ أحاديث أخرجها الحَسن بن سفيان في مسنده مُفرَّقة إلا أنَّه لم يَذْكر الثالث، وأخرج مسلم الأخيرين في كتاب الحج.

(وعنه) أي عن عبد الله بن عمر **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر)** خادمه **(بالحربة)** أي بأخذها **(فتوضع بين يديه)** لا خلفه **(فيُصَلِّي إليها والنَّاس وراءه)** بالنصب على الظرفية وهو خبر الناس والجملة حالية، ويُحْتَمَل أنَّ «الناس» عطف على فاعل «يُصلي» والظرف حال **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يفعل ذلك)** أي وضع الحَرْبَة والصلاة إليها **(في السفر)** حيث لا يكون جدار فليس مُخْتَصَّاً بيوم العيد **(فمن ثَمَّ)** أي من أجل ذلك **(اتخذها الأمراء)** يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

(عن أبي جُحَيفَة) بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السَّوائي بضمِّ السِّين **(أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطحاء)** يعني بطحاء مكة وهو موضعٌ خارج مكة وهو الذي يقال له الأبْطح **(وبين يديه عَنَزَةٌ)** بفتح العين والنون كنِصْفِ رُمح لكنَّ سِنَانَها في أسفلها بخلاف الرُّمح فإنه في أعلاه، والجملة حالية **(الظهر ركعتين والعصر ركعتين)** منصوب على الحال أو بدل من المفعول، وفي روايةٍ أن ذلك كان بالهاجرة، قال النووي: فيكون عليه الصلاة والسلام جَمَع بين الصَّلاتين في وقت الأُولى منهما **(يَمُرُّ بين يديه)** أي بين العَنَزَة والقِبْلَةِ **(المرأةُ والحِمَار)** لا بينه وبين العَنَزَةِ، ففي روايةِ عمر بن زائدة في باب الصَّلاة في الثَّوب الأحمر: «ورأيت النَّاس والدواب يَمُرُّون بين يَدَي العَنَزَة»، ومذهب الشافعي أنه يَحْرمُ المرور بين المُصلِّي وبين السُّترة سواء كانت عَنَزَةً أو لا، ولا يَقْطَع المارُّ الصَّلاة ولو امرأةً أو كلباً وحماراً، وذهب طائفةٌ إلى أنَّ مرور الحمار والكلب يقطعها أخذاً بظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم، وقال الإمام أحمد: لا أشكُّ في الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وأجيب بأنَّ حديث أبي ذرٍّ منسوخ بما رُوي عن ابن عباس فإنه كان قبل وفاته ﷺ بثمانين يوماً، ويُحمَل القطع في ذلك على التشديد لما في المرور من شُغْل قلب المُصَلِّي.

(عن سهل) بن سعد الساعدي **(رضي الله تعالى عنه قال: بين مصلَّى رسول الله ﷺ)** بفتح اللام بعد الصاد أي مقامه في صلاته **(وبين الجدار)** أي جدار المسجد مما يلي القبلة

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُه أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصاً أو عَنَزَةٌ، ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقيل له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي ﷺ الكعبة، قال: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عَمُوداً عن يمينه وعموداً عن يساره

(ممرُّ الشاة) أي موضع يسع مرورها، وهو بالفرع على أنَّ «كان» تامة، أو على أنَّه اسمها والظرف خبرها أي كان قدْرَ ممرِّ الشاة بين المصلَّى وبين الجدار، وقال الكرماني: ممر بالنصب على أنه خبر كان أي كان قدر المسافة ممرَّ الشاة، وهذا يحتاج إلى ثبوت الرواية به وقد قدَّروا ما بين المُصَلَّى والسَّتْر بقدر ممرِّ الشاة، وقيل: قدْرُ ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد، ولأبي داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبي خيثمة: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرة فَلْيَدْنُ منها لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته) للتخلي **(تَبِعْتُهُ أنا وغلام)** أتى بضمير الفصل ليَصِحَّ العطف **(ومعنا عُكَّازة)** بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج **(أو)** قال: **(عصا أو عَنَزَة)** شكٌّ من الرَّاوي، والعَنَزَةُ أطول من العصا وأقصر من الرُّمح، وروى غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكاز والعصا، وحمل بعضهم ذلك على التصحيف **(ومعنا إداوة)** بكسرة الهمزة إناءٌ يوضع فيه الماء **(فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة)** فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء، وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويُصَلِّي إليها.

(عن سلمة بن الأكوع) الأسلمي **(رضي الله تعالى عنه أنه كان يُصَلِّي عند الأسْطُوانه)** بضم الهمزة والطاء السارية **(التي عند المُصْحَف)** الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهي المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين **(فقيل له: يا أبا مسلم أراك)** بفتح الهمزة أي أُبْصِرُك **(تتحرى)** أي تختار وتجتهد وتقصد **(الصَّلاة عند هذه الاسطوانة، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصَّلاة عندها)** لأنَّها أولى أن تكون سترة من العنزة.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث دخول النبيِّ ﷺ الكعبة) مع بعض أصحابه إلى أن **(قال: فسألتُ بلالاً حين خرج ما صنع النَّبيُّ ﷺ)** في الكعبة **(قال)** بلال: **(جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه)** وهو معنى قوله في الرواية السابقة:

وثلاثة أعمدةٍ وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدةٍ، وفي روايةٍ عمودين عن يمينه.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قيل لنافع: أفرأيت إذا هَبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرجل فيُعَدِّلُهُ فيصلي إلى آخرته أو مؤخره وكان ابن عمر يفعله.

«صلَّى بين عمودين» **(وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومَئذٍ على سِتَّة أعمدة)** فيه إشارة إلى أنه تغير عن حالته الأولى، ثمَّ إنَّ مقتضى ذلك أن يكون عن يساره أو يمينه عمودان إلا أن يقال الإفراد باعتبار ما صار إليه البيت لا باعتبار ما كان عليه، أو المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين، فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال: **(وفي روايةٍ عمودين عن يمينه)** أو أنَّ الأعمدة الثلاثة لم تكن على سَمْتٍ واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما، كما يُشْعِر بذلك قوله في الرواية السابقة: «بين العمودين المتقدمين». **(وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يُعْرِض راحلته)** بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الرَّاء المشددة أي يجعلها عرضاً وفي روايةٍ: «يَعرُض» بفتح الياء وسكون العين وضم الراء من باب قتل، والراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرَّحل عليها؛ قاله الجوهري، وقال الأزهري: الرَّاحلة المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة **(فيُصَلِّي إليها قيل له)** ظاهره أن المعنى قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل المقول له هو نافع مولاه، وحينئذٍ فيكون مرسلاً لأنَّ فاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع: **(أفرأيت)** وفي نسخةٍ أرأيت **(إذا هَبَّت الرِّكاب)** بكسر الراء أي هاجت الإبل وشوشت على المُصَلي بعدم استقرارها **(قال)** نافع: **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يأخذ الرَّحل)** وفي نسخةٍ «هذا الرَّحل» **(فيُعَدِّله)** بضمِّ المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء، أو بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه، والمعنى أنَّ الإبل إذا هاجت شوَّشَت على المصلي بعدم استقرارها فيُعْدَل عنها إلى الرَّحْل فيجعله سُتْرَةَ **(فيُصَلِّي إلى آخرته)** بفتح الهمزة والمعجمة والرَّاء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء **(أو مؤَخَّرِه)** بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز، وفي نُسْخةٍ كذلك مع الهمزة بدل الواو، وضَبَطَه النَّوَوي بِضَمِّ الميم وهمزةٍ ساكنة وكسرِ الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الرَّاكب. **(وكان ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما **(يفعله)** أي ما ذكر من التعريض والتعديل، وألحق البعير بالراحلة والشجر بالرَّحْل بطريق الأَوْلى، وقد روى النَّسائي بإسنادٍ حسنٍ من حديث عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال: «لقد رأيتُنَا يومَ بدرٍ وما فينا

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعدَلْتُمُونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني، مضطجعةً على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه فأنسل من قِبَل رِجْلَيْ السرير حتى أَنسلَّ من لحافي.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يصلي في يوم جمعة إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي

إنسانٌ إلا نائمٌ إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يُصَلِّي إلى شجرةٍ يدعو حتى يُصْبح».

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت) لمن قال بحضرتها: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: **(أَعَدَلْتُمُونا)** بهمزة الإنكار وفتح العين أي لِمَ عدلتمونا **(بالكلب والحمار لقد)** وفي نسخةٍ ولقد **(رَأَيْتُني)** بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني **(مُضْطَجِعَةً على السَّرير فيجيء النَّبِيُّ ﷺ فيتوسط السَّرير فيُصَلِّي)** إليه كما بَيَّن في رواية مسروق عن عائشة حيث قال: «كان يُصَلِّي والسَّرير بينه وبين القبلة» أو المراد أنَّه جعل نفسه الشريفة في وسط السَّرير فَصَلَّى عليه، ويُؤَيِّدُه رواية ابن عساكر «على السرير» وحروف الجر ينوب بعضها عن بعضه، وأُجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالةٍ أُخرى غير المذكورة هنا **(فأكره أن أَسنَحَهُ)** بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين، أو بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء، أو بضم فسكونٍ فكسرةٍ ففتحةٍ أي أَظْهَر له من قُدَّامه، وقال الخطابي: هو من قوله سَنَحَ لي الشَّيءُ إذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يُصَلِّي ببدنها منتصبة أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته **(فأَنسَلُّ)** بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفاً على «أكره» أي أخرج بِخِفْيَةٍ أو برفقٍ **(من قِبَلِ)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة **(رِجْلَيْ السَّرير)** بالتثنية مع الإضافة لتاليه **(حتى أَنْسَلَّ من لِحَافي)** بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيُسْتَنْبَطُ منه أنَّ مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المُصَلِّي.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخُدْرِي رضي الله تعالى عنه أنه كان يُصَلِّي في يوم جمعةٍ إلى سُتْرةٍ من الناس فأراد شابٌّ من بني مُعَيْط)** قيل: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقيل غيره **(أن يجتاز بين يديه)** بالجيم والزاي من الجواز **(فدفع)** أي دفعه **(أبو سعيد)** رضي الله تعالى عنه **(في صَدْرِه فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغاً)** بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقاً يمكنه المرور منها **(إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من)** الدفعة **(الأولى فنال الشاب)** بالنون **(من أبي سعيد)** أي أصاب من عِرْضة بالشتم **(ثم دخل**

سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

عن أبي جُهَيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين

الشابُ على مروان) بن الحكم الأُمَوي المتوفى سنة خمسٍ وستين وهو ابن ثلاثٍ وسِتِّين سنة وكان أميراً على المدينة في خلافة معاوية **(فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال)** مروان لأبي سعيد: **(ما لكَ ولابن أخيك)** أي في الإسلام **(يا أبا سعيد)** وهذا يُؤَيِّد أنَّ المار غير الوليد لأنَّ أباه عُقْبة كان كافراً إلا أن يقال: إن هذه الكلمة جزت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو أصغر منه، وما مبتدأ وما بعده خبر **(قال)** أبو سعيد رضي الله تعالى عنه: **(سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا صَلَّى أحدكم إلى شَيءٍ يستُرُه من النَّاس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه)** ولمسلم: «فليدفع» في نحره، قال القرطبي رحمه الله تعالى: أي بالإشارة ولطيف المنع **(فإن أبى فليقاتله)** قال القرطبي: أي يزيد في دفعه الثاني أشدَّ من الأوَّل قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتل بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاستقبال بها والخشوع فيها اهـ ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشَّافِعِي أنَّ المراد بالمقاتلة دفعٌ أشدُّ من الدَّفع الأوَّل، وقال أصحابنا: يَرُدُّهُ بأسهل الوجوه فإن أبى فبِأَشَد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأنَّ الشارع أباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل عياض وغيره أنَّ عندهم خلافاً في وجوب الدِّيَة في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنَّه لا يجوز له المَشْيُ من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأنَّ ذلك أشد في الصلاة من المرور، وقال النووي: لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب هذا الدَّفع بل صرَّح أصحابنا بأنه مندوب اهـ قال في الفتح: وقد صَرَّح بوجوبه أهل الظاهر وكأنَّ الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم اهـ **(فإنما هو شيطان)** أي فعله فعل الشيطان لأنَّه أبى إلا التشويش على المُصَلِّي وإطلاق الشيطان على المارِّ من الإنس سائغٌ شائعٌ قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشَّيْطان على من يُفْتَن في الدين وأنَّ الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارُّ شيطاناً بمجرد مروره اهـ قال في الفتح: وهو مبني على أنَّ الشَّيْطان يُطْلَقُ حقيقةً على الجِنِّي ومجازاً على الإنسي وفيه بحثٌ، ويُحْتَمَل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك شيطان، ونحوه لمسلم بلفظ «فإن معه القرين» اهـ وإنما أُخِرَ بدفع المارِّ ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته الحاصل باشتغال قلبه، وقيل لدفع الإثم عن المار.

(عن أبي جُهَيْم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارُّ بين يدين المُصَلِّي)** أي إلى السُّتْرَة **(ماذا عليه)**

يدي المُصَلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمرَّ بين يديه، قال الراوي: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت معه.

أي الذي عليه، زاد بعض رواة البخاري «من الإثم» قال في الفتح: وليست هذه الزِّيادة في شَيءٍ من الرِّوايات غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال عبد البر: لم يختلف على مالك في شيءٍ منه وكذا رواه باقي السِّتَّة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شَيءٍ من الرِّوايات مُطْلقاً لكن في مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَة يعني من الإثم فَيُحْتَمل أن تكون ذُكِرت في أصل البخاري حاشيةٌ فَظَنَّها ذلك الرَّاوي أصلاً، وأنكر ابن الصلاح في مُشْكِل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً. ولِمَا ذكره النووي بدونها، قال: وفي روايةٍ رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم» اهـ ولفظه ماذا في موضع نَصبٍ سادَّةً مسد مفعولي يعلم، وجوابُ لو محذوف تقديره لوقف، وقوله: **(لكان أن يقف)** جواب لو محذوفة أي ولو وقف لكان وقوفه **(أربعين خيراً له)** بالنَّصب خبر كان، وفي نُسخَةٍ «خيرٌ» بالرفع اسمها **(من أن يَمُرَّ)** أي من مروره **(بين يديه)** أي المُصَلِّي، لِأَنَّ عذاب الدنيا وإن عَظُم يسير **(قال الراوي)** أي راوي هذا الحديث وهو أبو النَّضِر: **(لا أدري قال)** يعني شيخه وهو بِسْر ابن سعيد وفي نُسخةٍ «أقال» بهمزة الاستفهام: **(أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)** وللبزار: «أربعين خريفاً»، والحِكمة في تخصيص الأربعين بالذِّكر كما قاله الكرماني أن الأربعة أصل جميع الأعداد، فلمَّا أُريد التكثير ضُرِبت في عشرةٍ أو أنَّ كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنُّطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأَشُد ويحتمل غير ذلك، وفي صحيح ابن حِبَّان وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخُطْوَةِ التي خطاها»، وهذا مشعِرٌ بأنَّ إطلاق أربعين للمبالغة في تعظيمِ الأمر لا لخصوص عددٍ مُعَيَّن، وقيل: التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين، زيادة في تعظيم الإثم على المار لأنَّهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمُقَام مقام زَجرٍ وتخويف فلا يُنَاسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر اهـ.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدة) جملة حالية **(معترضة)** صفة بعد صفة **(على فِرَاشه فإذا أراد)** عليه الصلاة والسلام **(أن يوتر)** أي يصلي الوِتر **(أيقظني فأوترتُ معه)** بتاء المتكلم ويؤخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم، وحديث المنع عن ذلك إسناده واهٍ لا يحتج به، وكَرِه مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه مما يُلهي المُصَلِّي عن صلاته وتنزيهاً للصَّلاة عما يخرج منه، قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة، وأما ما رواه أبو داود من

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلف النائم ولا المتحدث» فإنَّ في إسناده من لم يُسَمْ اهـ.

(**عن أبي قَتَادة**) الحرث بن ربعي (**الأنصاري**) السلمي (**رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أُمامة**) بتنوين «حاملٍ» وضم همزة «أمامة» وتخفيف ميمها وبالنصب والجملة اسمية حالية وروي «حاملُ أُمامة» بالإضافة كالله بالغُ أمره بالوجهين ويظهر أَثَر الوجهين في قوله: (**بنت زينب**) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأما قوله (**بنت**) وفي نُسْخَةٍ ابنة (**رسول الله ﷺ**) فبجر بنت خاصة لأنَّها صفة لزينب المجرورة قطعاً (**وهي**) أي أمامة بنتٌ (**لأبي العاص**) اسمه لقيط وقيل: مقسم وقيل: القاسم وقيل: مهشم وقيل: هشيم وقيل: ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر وردَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ ابنته زينب وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق (**ابن الربيع**) هذا هو الصَّواب، وفي نسخةٍ ابن ربيعة وهو خطأ (**ابن عبد شمس**) هو جده نسبه إليه لشهرته به وأبوه عبد العزى، وكان حَمْلُه ﷺ لأمامة على عُنُقِهِ كما رواه مسلم من طريقٍ أخرى، وعبد الرزاق عن مالك، ولأحمد من طريق ابن جُرَيج على رقبته (**فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**) وإنما فعل ذلك ﷺ لبيان الجواز، وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد، وادَّعى المالكية نسخه بتحريم العَمَل في الصَّلاة وهو مردودٌ بأنَّ قِصَّةَ أمامة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصَّلاة لشُغلاً فإنَّ ذلك قبل الهجرة وقِصَّةُ أمامة بعدها بمدة مديدة، وحَمْل مالكٍ لها فيما رواه أشهب على الصَّلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم: «رأيت النبيَّ ﷺ يؤمُّ الناس وأمامة على عاتقه»، وحديث أبي داود: «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته ﷺ على عنقه، فقام في الصَّلاة وقمنا خلفه»، وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمر بن سليم أنَّ ذلك كان في صلاة الصُّبح، وهذا يقتضي أنه كان في صلاة الفرض، وأُجيب باحتمال أنه كان في النافلة قبل الفرض، ورُدَّ بأن إمامته في النافلة ليست معهودةً وبأنه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وإنما يخرج عند الإقامة، وحمل الخطابي رحمه الله تعالى ذلك على عدم التَّعَمُّد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عملٌ كثيرٌ في الصلاة بل كانت أمامة أَلِفَتْه وأَنِست بقربة فتعلَّقَت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه، فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يُكْمِل سجوده فتعود إلى حالتها الأُولى فلا يدفعها، فإذا قام بقيت معه محمولةً، وعورض بما رواه أبو داود من طريق ابن جُرَيج: «وإذا قام حملها فوضعها على

حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على قريش يوم وضعوا عليه السَّلى تقدم، وقال هنا في آخره: ثم سُحِبوا إلى القليب قليب بدرٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «وأُتْبِعَ أصحاب القليب لعنةً».

رقبته» فهذا صريح في أنَّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، والأعمال في الصلاة إذا قَلَّت أو تفرقت لا تُبْطِلُها والواقع هنا عملٌ غير متوالٍ لوجود الطُّمأنينة في أركان الصلاة، وذكر عياض عن بعضهم أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورُدَّ بأنَّ الأصل عدم الاختصاص، قال النووي: ادَّعى بعض المالكية أنَّ هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنَّه من الخصائص وبعضهم أنَّه كان لضرورةٍ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يُخَالف قواعد الشَّرعِ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطَّهارة حتى تتبين النجاسة، قال بعضهم: كان السِّرُّ في حمل أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تأنفه من كراهة البنات وحَمْلِهِنَّ فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل أقوى من القول.

(**حديث ابن مسعود في دعاء النبيِّ ﷺ على قريش يوم وضعوا عليه السَّلى**) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين، والمراد سلى الجزور (**تقدم**) في الطَّهارة قبل الغسل (**وقال هنا في آخره: ثم سُحِبُوا**) أي جُرُّوا بعد موتهم ما عدا عَمَارة بن الوليد فإنه لم يَحْضُر بدراً بل توفِّي بجزيرةٍ بأرض الحبشة (**إلى القليب**) هي البئر التي لم تطوَ (**قليبَ بدر**) بالجر بدل مما قبله (**ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتْبِعَ أصحاب القليب لعنة**) بضم الهمزة وأصحاب بالرفع نائب فاعل، وهذا إخبار منه ﷺ بأن الله تعالى أَتْبَعَهُم اللعنة، أي كما أنَّهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله تعالى، وفي روايةٍ وأَتْبِع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الأمر عطفاً على «عليك بقريش»، وأصحابَ بالنصب على المفعولية أي قال في حياتهم: اللهم أهلِكهم وفي مماتهم أَتْبِع اللعنةَ لهم.

كتاب مواقيت الصلاة

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة وقد أَخَّر الصلاة يوماً بالعراق فقال: ما هذا يا مغيرة: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت».

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخةٍ تقديمها **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو البدري **(الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة)** الصحابي رضي الله تعالى عنه **(وقد أَخَّر الصلاة)** أي صلاة العصر **(يوماً)** حتى خرج الوقت المستحبُّ وليس المراد أنه أخَّرها حتى غربت الشَّمس إذ لا يليق أنَّه يُظَنُّ به ذلك، ولفظة «يوماً» تدل على أنَّه كان نادراً من عادته **(بالعراق)** أي عراق العرب وهو من عبادان إلى المَوصِل طولاً ومن القادسية لحُلوان عرضاً، وفي روايةٍ بالكوفة وهي من جملة العراق، وكان المغيرةُ إذ ذاك أميراً عليها من قِبَل معاوية بن أبي سفيان **(فقال: ما هذا)** أي التأخير **(يا مغيرة أما علمت)** هذا رواية بالمعنى والذي وقع منه أنه قال: أليس قد علمت واسم ليس ضمير الشأن **(أنَّ جبريل)** عليه الصلاة والسلام **(نزل)** صبيحة الإسراء التي فُرِضَت فيها الصلوات، وفي روايةِ أبي الوقت **(فصلَّى)** أي جبريل **(فصلَّى رسول الله ﷺ ثم صلَّى)** أي جبريل **(فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى)** أي جبريل **(فصلَّى رسول الله ﷺ)** بتكرير صلاتهما خمس مرَّات قال عياض: ظاهره أنَّ صلاته بعد فراغ صلاة جبريل، لكنَّ المنصوص في غيره أنَّ جبريل كان كلَّما فعل جُزْءاً من الصَّلاة تابعه النَّبيُّ ﷺ بفعله اهـ وبهذا جزم النَّوَوِيُّ ويُؤَيِّدُه رواية اللَّيث: «نزل جبريل فأمَّني فصلَّيت معه»، وقال: الفاء بمعنى الواو واعترِض بأنه يلزم أن يكون النَّبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع،

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوساً عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال:

وأجيب بأنَّ ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النَّبيُّ ﷺ يتراخى عنه لأجل ذلك، وقيل: الفاء للسببية كقوله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ [القصص: ١٥] **(ثم قال)** أي جبريل عليه الصلاة والسلام للنبيِّ ﷺ: **(بهذا)** أي بإداء الصلوات في هذه الأوقات **(أُمِرت)** بضم الهمزة والتاء أي بأن أصلي لك أو أبلِّغه، أو بفتح التاء أي الذي أُمِرتُ به من الصَّلَوات ليلةَ الإسراء مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصَّلاً لا يقال: ليس في الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب، واستَدَلَّ ابن العَربي بهذا الحديث على جواز صلاة المُفْتَرِض خلف المُتَنَفِّل كما هو مذهب الشافعي أيضاً من جهة أنَّ المَلَكَ ليس مُكَلَّفاً بمثل ما كُلِفَّ به البشر، وأجيب باحتمال أن تكون الصَّلاة غير واجبةٍ على النَّبي ﷺ حينئذٍ وعُورِض بأنَّها كانت صبيحة ليلةِ فرضها وأُجيب باحتمال كون الوجوب مُتَعَلِّقاً ببيان جبريل عليه الصلاة والسلام، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصَّلاة، وبأنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام كان مُكَلَّفاً بتبليغ تلك الصَّلوات فلم يكن متنفلاً، وحينئذٍ فهي صلاة مُفْتَرِض خلف مُفْتَرِضٍ واستَدَلَّ بهذا ابن بطَّال على ضعف الحديث الوارد في أنَّ جبريل أَمَّ بالنبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكلِّ صلاة، لأنَّه لو كان صحيحاً لم ينكر أبو مسعود على المغيرة صلاةً في آخر الوقت محتجَّاً بصلاة جبريل، مع أنَّ جبريل قد صلَّى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال: «الوقت ما بين هذين الوقتين»، وأجيب باحتمال أن تكون صلاة المغيرة خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير الظِّلِّ مثليه لا عن وقت الفضيلة. وهو أَوَّل الوقت فَيَتَّجِه إنكار أبي مسعود، ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون أنكر مخالفةَ ما واظب عليه النبيُّ ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، ولا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً عن **(حُذَيْفَة)** بن اليمان **(رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا جلوساً)** أي جالسين **(عند عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه فقال: أيُكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفِتْنَة)** المخصوصة وهي في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كلِّ أمرٍ يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر والفضيحة والبَلِيَّة والعذاب والقتال والتَّحول من الحَسَن إلى القبيح، والميلُ للشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشرِّ قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥] قال حذيفة: **(قلت: أنا)** أحفظه **(كما قاله)** أي رسول الله ﷺ، والكاف في كما زائدة للتأكيد ومدخولها بدل من مفعول الفعل المحذوف كما تقرر، أو بمعنى على أي أحفظة على ما قاله أي على الوجه الذي قاله، قال في الفتح: ويُحْتَمل أن يُرَاد بها المثلية أي أقول مثل ما قاله

إنك عليه أو عليها لجريء قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكَفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيكسر أم يفتح؟ قلت: يكسر قال: إذاً لا يغلق أبداً، فقيل لحذيفة: أكان

(قال عمر) لحذيفة: **(إنك عليه)** أي على النبي ﷺ **(أو عليها)** أي على المقالة **(لجريء)** بوزن فعيل من الجُراءة أي جَسُورٌ مِقْدام قاله على جهة الإنكار، وهذا شكٌّ من حذيفة أو من غيره من الرواة **قال** حذيفة: **(قلت:)** هي **(فتنة الرجل في أهله)** بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل **(و)** فتنته في **(ماله)** بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه **(و)** فتنته في **(ولده)** بفرط المحبة والشُّغل به عن كثير من الخيرات، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات **(و)** فتنته في **(جاره)** بأن يتمنَّى مثل حاله إن كان مُتَّسِعاً مع الزَّوال، هذه كلها **(تُكَفِّرُها)** ويُحْتَمَل أن «فتنة» مبتدأ و «تكفرها» خبر وهو الظاهر ويكون الجواب حاصلاً بطريق الالتزام كأنه قال: الفتنة التي تسأل عنها هي التي تُكَفِّرُها **(الصلاة والصوم والصدقة والأمر)** بالمعروف **(والنَّهي)** عن المنكر كما ثبت مُصَرَّحاً به في بعض الرِّوايات، وكلها تُكَفِّر الصغائر فقط لحديث: «إنَّ الصلاة إلى الصَّلاة كفارةٌ لما بينهما ما اجتُنِبَت الكبائر» فهو مُقَيَّد لما أُطْلِقَ هنا، فإن قلت: إذا كانت الصغائر مُكَفَّرة باجتناب الكبائر فما الَّذي تُكَفِّره الصلوات الخمس؟ أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس فإن لم يفعلها لم يكن مُجْتَنِباً للكبائر فتوقف التكفير على فِعلها، وبأن الذنوب كالأمراض والمُكَفِّرات كالأدوية، وقد يكون بعض الأمراض لا يناسبه بعض الأدوية ويناسب ذلك البعض مرضاً آخر، فإن لم يكن له صغائر وله كبائر حُتَّتْ منها بسبب الأعمال الصالحة أو لا كبائر له أيضاً رُفِع له بها درجات **(قال)** عمر رضي الله تعالى عنه: **(ليس هذا)** أي الذي ذكرتَهُ من الفتنة **(أريد، ولكنَّ)** الذي أريده **(الفتنةَ)** بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر فكأنه قال: لا أريد مطلق الفتنة بل الفتنة الكبرى الكاملة **(التي تموج كما يموج البحر)** أي تَضْطَرِب باضطرابه فما مصدرية **(قال)** حُذَيفة لعُمَر: **(ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً)** وفي نسخةٍ «لَبَاباً» **(مغلقاً)** بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق أي لا يخرج شيء من الفِتَن في حياتك **(قال)** عمر: **(أيُكْسَر هذا الباب أم يُفْتَحَ؟)** أي إذا حصل خَلَلُ بزوال ذلك الباب هل يمكن إصلاحه وتداركه أو لا قال حُذيفة: **(قلت: يكسر)** أي لا يمكن إصلاحه **(قال)** عمر: **(إذاً)** حرف جواب وجزاء أي إن انكسر **(لا يغلق)** منصوب بإذا ويجوز رفعه بتقدير نحو الباب أو هو **(أبداً)** فإنَّ الإغلاق إنما يكون في الصَّحيح، وأما المكسور فلا يُجْبَر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله تعالى عنه من الفِتَنِ ما لا يُغْلَقُ إلى يوم القيامة **(فقيل لحذيفة: أكان عمر)** رضي الله تعالى عنه **(يعلم**

عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديثٍ ليس بالأغاليط، فسُئِل: مَن الباب؟ قال: عمر.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبْلةٍ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسناتِ يُذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله أَليَ هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

وعنه في رواية: «لمن عمل بها من أمتي».

الباب؟ قال: نعم) يعلمه **(كما يعلم أنَّ دون الغَدِ الليلة)** أي أنَّ الليلة أقرب من الغَد، قيل: وإنما عَلِمَه عمر لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان على حراءٍ هو والعمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم فاهتزَّ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان» **(إني)** قال حذيفة: إني **(حدَّثته)** أي عمر **(بحديث)** صِدقٍ عن النَّبيِّ ﷺ **(ليس الأغاليط)** بفتح الهمزة جمع أُغلوطة بضمها **(فسُئل)** حذيفة **(من الباب؟ قال: الباب)** هو **(عمر)** رضي الله تعالى عنه، ولا تنافي بين قوله أَوَّلاً إن بينك وبينها باباً مغلقاً وبين قوله هنا إنه هو الباب فإن ذلك يقتضي أن الباب غيره، وهذا يقتضي أنه هو الباب، لأنَّ المراد بقوله بينك أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وإنما سأل عمر عن ذلك مع علمه بأنَّ الفِتْنَة لا تكون إلا بعده لأنه لما رأى الأمر كاد يتغير خشي أن يحصل شيءٌ من تلك الفتنة في زمانه فسأل عنها.

(عن ابن مسعود) عبد الله **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً)** هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري وقيل غيره **(أصاب من امرأة)** قال في الفتح: ولم أقف على اسم المرأة ولكن جاء في الأحاديث أنها من الأنصار **(قبلة)** فقط من غير مجامعة **(فأتى النبيَّ ﷺ)** بعد أن ندم على ما فعل وعزم على ألا يعود **(فأخبره)** بذلك **(فأنزل الله)** عز وجل **(﴿أقم الصلاة طرفي النَّهار﴾)** غدوةً وعشيةً **(﴿وزُلَفَاً من اللَّيل﴾)** أي وساعات منه قريبة من النهار جمع زُلْفة من أزلفه إذا قَرَّبه وصلاة الغداة صلاة الصُّبح لأنَّها أقرب الصلوات من أول النَّهار، وصلاة العشية العصر، وقيل: الظهر والعصر لأنَّ ما بعد الزَّوال عشيٌّ وصلاة الزلف المغرب والعشاء **(إن الحسناتِ يذهبن)** أي يُكَفِّرنَ **(السَّيئات)** احتجَّ المُرْجِئَةُ بظاهره وظاهر الذي قبله على أنَّ أفعال الخير مُكَفِّرةٌ للكبائر والصغائر وحَمَله جمهور أهلِ السُّنة على الصَّغائر فقط لحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجْتُنِبَت الكبائر» **(فقال الرجل)** المعهود: **(يا رسول الله أَليَ هذا)** بهمزة الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ مؤَخَّر وليَ خبر مقدَّم يُفِيد الاختصاص **(قال)** ﷺ **(لجميع أُمَّتي كلهم)** مبالغة في التأكيد وسقط «كلهم» في بعض النسخ **(وعنه في روايةٍ لمن**

وعنه رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حَدَّثَنِي بهنَّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

عمل بها) أي بالخصلة المذكورة من إقامة الصلاة في تلك الأوقات **(من أمتي. وعنه رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبيَّ ﷺ)** فقلت له: **(أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال)** ﷺ: **(الصلاة على وقتها)** وفي حديث مسلم فقال: «الصلاة في أَوَّلِ وقتها» رواه الحاكم والدَّارقطني واحترز بقوله: «على وقتها» عما إذا وقعت خارج الوقت من معذورٍ كنائمٍ وناسٍ فإنَّ إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنَّه أفضل الأعمال مع أنه محبوب، لكنَّ إيقاعهما في الوقت أحبُّ، وقيل: احترز بذلك عما إذا وقعت قضاءً وتُعُقِّبَ بأنَّ إخراجها عن وقتها مُحَرَّم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت بأن أُخِّرَت عن وقتها المُسْتَحَبِّ وأجيب بأنَّ المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصَّلاة وغيرها من الأعمال فإنْ وقعت الصلاة في وقتها كانت أحبَّ إلى الله من غيرها من الأعمال قال ابن مسعود: **(قلت)** لرسول الله ﷺ: **(ثم أيٌّ)** بالتشديد والتنوين أي أي العمل أحبُّ أو بإسكان الياء غير منون **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(برُّ الوالدين)** أي الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما، وفي نسخةٍ: «ثمَّ بِرُّ الوالدين» **(قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله عزَّ وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنَّفس والمال **(قال)** ابن مسعود: **(حدَّثني بِهِنَّ)** أي بالثلاثة **(رسول الله ﷺ، ولو استزدته)** أي طلبت منه الزيادة في السؤال **(لزادني)** في الجواب لكن تركت الاستزادة شَفَقَةً عليه من المَلَل، فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال كحديث: «إن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام»؟ قلت: محصل ما أجاب به العلماء أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السَّائلين فأَعْلَمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنَّه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تظافرت النصوص على أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أنَّ أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت من وهي مرادة، وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنَّه من أفعال القلوب فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمانٌ بالله» الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تَقُوْل ذلك يبقى من درنه»؟ قالوا: لا يُبقى من درنه شيئاً قال: «فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي اخبروني **(لو)** ثبت **(أنَّ نهراً)** بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سُمِّي بذلك لسعته ولذلك سُمِّي النَّهار، والمراد به هنا الماء تسميةً للشَّيء باسم محله كائناً **(بباب أحدكم)** حال كونه **(يغتسل فيه كلَّ يوم)** ظرف ليغتسل **(خمساً)** أي خمس مرات **(ما تقول)** أيها السامع أي ما تظن، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن لوجود شرطه وهو أن يكون مضارعاً مُسْنَداً إلى المخاطب مُتَّصِلاً باستفهام، وفي روايةٍ: «ما تقولوا» بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قائمٌ مقام جواب لو كأنه قال: لو ثبت أنَّ نهراً صفته كذا لما بقي كذا، والجملة مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: «أرأيتم» قالوا: عن أي شيءٍ تسأل؟ فقال: «لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم ما تقول» **(ذلك)** أي الاغتسال **(يُبْقي)** بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور، وحَكَى عياض عن بعض شيوخه أنه «يُنقي» بالنون والأوَّل أوجه **(من دَرَنِهِ؟)** بفتح أَوَّله زاد مسلم: «شيئاً» والدَّرَن الوسخ وقد يطلق على الحَبِّ الصِّغار التي تحصل في بعض الأجساد **(قالوا: لا يُبقي)** بضم أوله وكسر ثالثه المخفَّف وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم، أي لا يُبقي ذلك الفِعْلُ أو الاغتسال **(من درنه)** أي وسخه **(شيئاً)** بالنَّصب على المفعولية **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فذلك)** الفاء جواب شرط محذوف أي إذا علمتم ذلك فهو **(مَثَلُ الصلوات الخمس)** بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون **(يمحو الله به الخطايا)** وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات، وفي نسخةٍ «بها» أي الصلوات، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس، قال ابن العربي: وجه التمثيل أنَّ المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تُطَهِّرُ العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته اهـ وظاهره أنَّ المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغرة والكبيرة، لكنَّ الجُمهور على أنَّ المراد الصغيرة.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: اعتدلوا في السجود)** بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكُسالى **(ولا يبسط)** بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر وفي نسخةٍ «ولا

ذراعيه كالكلب، فإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنما يناجي ربه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت رِبِّ أكل بعضي بعضاً فأَذِنَ لها بنفسين، نفسٌ في الشتاء ونفسٌ

يبسط أحدكم» بإظهاره (ذراعيه كالكلب) فإنَّ فيه مع ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة وقِلَّة الاعتناء بها والإقبال عليها (وإذا بزق) أحدُكم (فلا يَبْزُقَنَّ) بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخةٍ فلا يبزق (بين يديه) أي قُدَّامه (ولا عن يمينه) ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما في بعض الرِّوايات (فإنه) وفي نسخةٍ «فإنما» (يناجي رَبَّه) عزَّ وجل بالأذكار والدعوات ولا تكون المناجاة معتدّاً بها إلا مع حضور القلب عندها، قال الحسن البصري قدس الله سِرَّه: كلُّ صلاةٍ لا يحضر فيها القَلْب فهي إلى العقوبة أسرع سلَّمنا أنَّ الفقهاء صَحَّحوها فهل يأخذ المُصَلِّي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اهـ.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اشتدَّ الحر فأبرِدوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد، والمطلق يُحْمل على المُقَيَّد ولأنها الصَّلاة التي يشتدُّ الحر غالباً في أوَّل وقتها أي أَخِّروا صلاة الظُهر ندباً عند شِدَّة الحرِّ ببلدٍ حارٍّ إذا أردتم الصَّلاة أي جماعةً بِمُصَلَّىً بعيدٍ يحصل لكم مشقة في الذهاب إليه إلى أن يصير للحيطان ظِلٌّ تمشون فيه فلا يُسَنُّ الإبراد بالجمعة على الأَصَحِّ ولا في بلدٍ مُعْتَدِلٍ ولا لمن يُصَلِّي في بيته منفرداً، ولا الجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبةً من المسجد ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظلٍّ، وقيل: يُبْرِدُ في الجمعة كالظهر، وقال أشهب من المالكية: يُبْرِد بالعصر كالظُّهر، وقال أحمد: تُؤَخَّر العشاء في الصَّيف كالظهر، وعَكَسَ ابن حبيب فقال: إنما تُؤَخَّر في ليلة الشتاء لطوله وتُعَجَّل في الصيف لِقِصَرِه والباء في قوله: «بالصلاة» للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد (فإنَّ شدة الحرِّ من فَيْح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكانٌ أفيح أي مُتَّسِع، وهذا كناية عن شِدَّة استعارها وظاهره أنَّ منشأ وَهَجِ الحرِّ في الأرض من فيح جهنم حقيقةً، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنَّه نار جهنم والأوَّل أولى، ويؤيده قوله (واشتكت النَّار إلى رَبِّها) شِكَايةً حقيقِيَّةً بلسان المقال، وقيل مجازية بلسان الحال، فشكواها مجازٌ عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، وصوَّب النووي الأول، وقال ابن المنير: هو المختار، وقد ورد مخاطبتها للرسول ﷺ وللمؤمنين بقولها: جُزيا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي، ويَضْعُفُ حمل ذلك على المجاز، قوله: (فقالت: يا رب) وفي نُسخةٍ بحذف حرف النداء (أكل بعضي بعضاً فأذِن لها) ربُّها تعالى (بنفسين) تثنية نَفَس بفتح الفاء

في الصيف أشد ما تجدون من الحرِّ وأشد ما تجدون من الزمهرير».

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرِد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيءَ التلولَ.

ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **(نفس في الشتاء ونفس في الصيف)** بجر «نفس» في الموضعين على البدل أو البيان، ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني **(أشد)** بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجهٍ آخر بلفظ: «فأشد ما تجدون من الحر من حرِّ جهنم» الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد، ويجوز الجَرُّ على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول بتجدون الواقع بعده قال بعضهم: وفيه بُعْد، **(ما تجدون)** أي الذي تجدونه **(من الحر)** أي من ذلك النَّفَس، فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأنَّ الإذن لها في التَّنَفُّسِ ونشء شِدَّة الحَرِّ عنه لا يمكن فيه التجوز **(وأَشَدُّ)** بالأوجه الثلاثة على ما مر **(ما تجدون من الزمهرير)** من ذلك النفس، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النَّار لأنَّ المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضِّدَّين في محلٍّ واحد وفيه أنَّ النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافاً لمن قال من المعتزلة أنها إنما تُخلَق يوم القيامة، ووجه التعليل في قوله: «فإن شدة الحر» الخ أنَّ ذلك يسلب الخُشُوع أو لأنه ساعة تُسْجَر فيها جهنم، وعُورِض بأنَّ فعل الصلاة مَظِنَّة وجود الرَّحمة، وأُجِيْب بأن التعليل من قِبَل الشارع يَجِبُ قبوله وإن لم يُدْرَك معناه، وبأنَّ وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أُذِن له بدليل حديث الشفاعة إذ يعتذر كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل إلا نَبِيُّنا المأذون له في الشفاعة عليه الصلاة والسلام، ولا يُعارِض هذا الحديث ما ورد أنَّ جماعةً طلبوا منه الإبراد فلم يأذن لهم لأنَّه منسوخ بهذا، أو أنَّهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد المطلوب وهو أن يصير للحيطان ظِلٌّ يَمْشي فيه طالب الجماعة كما مر.

(عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ) قيَّده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة، ولا يُحْمَل المطلق على المقيد، لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السَّفرَ والحضر **(فأراد المؤذِّنُ)** بلال **(أن يُؤَذِّن للظهر فقال له النبي ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد)** مرتين وفي روايةٍ زيادة ثالثة فأبرد **(حتى)** أي إلى أن **(رأينا فَيءَ التُّلول)** وغاية الإبراد حتى يصيرَ الظِّلُّ ذِراعاً بعد ظِلِّ الزَّوال أو ربع قامةٍ أو ثلثها أو نِصْفَها، وقيل غير ذلك، أو يختلف باختلاف الأوقات لكن بشرط

عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيءٍ فليسأل فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني، فقام عبد الله بن حذافة

أن لا يمتدَّ إلى آخر الوقت، والتلول جمع تَلٍّ بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تُرَاب أو رَمْلٍ أو نحو ذلك، وهي في الغالب مُنْبَطِحَة غير شاخصة فلا يظهر لها ظِلٌّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، والفَيْءُ الظِّلُّ بعد الزوال، فالظِّلُّ أعمُّ منه، فالتلول لانبساطها لا يظهر لها عَقِب الزَّوال فَيءٌ بخلاف الشَّاخِص المرتفع، نَعم لا بُدَّ في دخول وقت الظُّهر من فَيءٍ غالباً فيُحمل الفَيء هنا على الزَّائد على ذلك.

(**عن أنس**) بن مالك (**رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس**) أي مالت، وللترمذي «زالت» أي عن أعلى درجات ارتفاعها، قال أبو طالب في القوت: والزَّوال ثلاثة: زوالٌ لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقرَّبون وزوال يعرفه الناس، قال: وجاء في الحديث أنَّه ﷺ سأل جبريل عليه الصلاة والسلام هل زالت الشمس؟ فقال: «لا نعم» قال: «ما معنى لا نعم؟» قال: «يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام»، وطريق معرفة الزوال عند الناس أن تنصب قائماً معتدلاً في أرضٍ معتدلةٍ وتنظر إلى ظِلِّهِ في جهة المغرب فَظِلُّهُ فيها أطول ما يكون غُدْوَةً وتعلم منتهاه، ثم كلما ارتفعت ينقص الظِّلُّ حتى ينتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وِقْفَةً ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نِصْفِ النَّهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أَوَّل درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (**فصلَّى الظهر**) أي في أول وقتها ولم يُنْقَل أنه ﷺ صلَّى قبل الزَّوال، وعليه استقرَّ الإجماع، وكان فيه خلافٌ قديم عن بعض الصحابة أنَّه جَوَّز صلاة الظهر قبل الزَّوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنَّه ثبت بالفعل وذلك بالقول والفعل فيرجح عليه، وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظُّهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حدِّ التَّهجير فإنَّ الهاجرة إلى أن يقرب العصر (**فقام**) بعد فراغه من الصلاة (**على المنبر**) لما بلغه أنَّ قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (**فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**من أَحبَّ أن يسألني عن شَيءٍ فَلْيَسأل**) أي فليسألني عنه (**فلا**) وفي نسخةٍ لا (**تسألوني عن شيءٍ**) بحذف نون الوقاية وفي نسخةٍ إثباتها (**إلا أَخبَرتُكم به ما دمت في مقامي هذا**) بفتح الميم مقام وفي نسخةٍ إسقاط اسم الإشارة، واستعمل الماضي في قوله «أخبرتكم» موضع المستقبل إشارة إلى أنَّه كالواقع لتَحَقُّقِ وقوعه (**فأَكْثَرَ النَّاس في البكاء**) خوفاً من نزول العذاب المعهود في الأُمَم السابقة عند رَدِّهم على أنبيائهم، أو لأجل ما سمعوه من أهوال

السهمي فقال: من أبي فقال: أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فسكت ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عَرْض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر»، قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى، لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ.

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونَسِي الراوي ما

يوم القيامة والأمور العظام، والبكاء بالمد رَفْعُ الصوت مع نزول الدَّمع وبالقصر خروج الدَّمع **(وأكثر)** عليه الصلاة والسلام **(أن يقول: سلوني)** وفي نسخةٍ «سلوا» أي أكثر القول بقوله «سلوني» **(فقام عبد الله بن حذافة)** بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة **(السَّهمْي)** بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري **(فقال:)** يا رسول الله **(من أبي قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أبوك حذافة)** وكان يُدْعَى لغير أبيه **(ثم أكثر)** ﷺ من **(أن يقول: سَلوني فبرك عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(على ركبتيه)** بالتثنية **(فقال: رضينا بالله تعالى ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ)** ﷺ **(نبيّاً فسكت)** عليه الصلاة والسلام **(ثم قال: عُرِضت)** بضم العين وكسر الراء **(عليَّ الجنة والنار آنفا)** بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن **(في عُرْضِ هذا الحائط)** بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته، وعرضهما إما بأن يكون رُفِعتا إليه أو زُوِيَ له ما بينهما أو مَثَلاً له **(فلم أرَ)** أي لم أُبصر **(كالخير)** الذي في الجنة **(والشَّرِّ)** الذي في النار، أو لم أُبصر شيئاً كالطَّاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **(وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى الاشعري)** ومقتضى ذلك أن لا يُذْكر هنا **(لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ)** فكان ذلك مقتضياً لذكره هنا.

(عن أبي بَرْزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي أي الأسْلَمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عُبَيْد مُصَغَّراً **(رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي وأَحَدُنا يعرف جليسه)** أي مُجَالِسَه الذي إلى جنبه والواو وللحال **(ويقرأ)** عليه الصلاة والسلام **(فيها)** أي في صلاة الصبح **(ما بين السِّتِّين)** من آي القرآن وفوقها **(إلى المائة)** وحذف لفظ فوقها لِدلالة السِّياق عليه وإلا فلفظ «بين» لا تدخل إلا على مُتَعَدِّدٍ فكان القياس أن يقول: والمائة بدون كلمة الانتهاء **(و)** كان عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي **(الظُّهر إذا زالت الشمس)** أي مالت إلى جهة المغرب **(و)** يصلي **(العصر وأحدنا يذهب)** من المسجد **(إلى)** رحله في **(أقصى المدينة)** أي آخرها **(ويرجع)** وفي نُسخَةٍ: «ثم يرجع

قال في المغرِب قال: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

حديث أبي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات تقدم قريباً وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

إلى رَحْلِه في أقصى المدينة» وفي أُخرى: «رجع» أي حال كونه راجعاً من المسجد إلى رَحْلِه وليس المراد الذَّهاب إلى أقصى المدينة، والرُّجوع من ثم إلى المسجد كما يوهمه ظاهر العبارة **(والشمس حَيَّة)** أي بيضاء لم يتغير لونها ولا حَرُّها فالمراد بالرُّجوع الوصول إلى المنزل **(ونَسِي الرَّاوي ما قال)** أي أبو برزة **(في المغرب قال: و)** كان عليه الصلاة والسلام **(لا يُبالي بتأخير)** صلاة **(العِشَاء إلى ثلث اللَّيل)** الأوَّل وهو وقت الاختيار على الأصح **(ثم قال)** الراوي: **(إلى شطر الليل)** أي نِصْفَهُ ورَجَّحَه النَّووي في شرح مسلم، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أنَّ الأكثرين عليه، والحاصل أنَّ العِشاء أربعة أوقات وقتُ فضيلة أوَّل الوقت ووقت اختيار إلى ثلث اللَّيل على الأصَحِّ ووقت جوازٍ إلى طُلوع الفَجر الصادق، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النَّبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً) أي سبعِ رَكَعات جمعاً **(وثمانياً)** جمعاً **(الظهر والعصر)** ثمانياً **(والمغرب والعشاء)** سبعاً فهو لفّ ونشر غير مرتب، والظُّهر بالنَّصب بدل أو عطف بيان أو على نَزْعِ الخافض قيل: إنَّ ذلك كان للمطر وعِلَّة الجمع له تقديماً خوف المشقة في حضوره المَسجد مرةً بعد أخرى، وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وكذا مالك حيث أبدل قوله: «بالمدينة» بقوله: «من غير خوفٍ ولا سفر» وحمله بعضهم على الجمع لمرض وقوَّاه النَّووي رحمه الله تعالى لأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر، وجَوزَّ بعضهم الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً وبه قال أشهب من المالكية والقَفَّال الشاشي، وحكاه الخطابي عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، وتأَوَّله آخرون على الجمع الصُّوري بأن يكون قد أَخَّر الظهر إلى آخر وقتها وعَجَّل العَصْر في أول وقتها.

(حديث أبي بزرة رضي الله تعالى عنه في ذكر الصلوات تقدم قريباً وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء: وكان يكره النوم قبلها) ولو مجموعةً مع المغرب كراهةً تنزيهيةً لخوف فوتها باستغراق النَّوم إلا إذا وكِّل به من يوقظه **(والحديث بعدها)** لخوف فوات قيام الليل أو صلاة الصُّبْح إلا إذا كان الحديث في خير كذا كرة العِلم وإيناس الضعيف وملاطفة الزوجة.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله».

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُصَلِّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) بقباء لأنها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة **(فيجدهم)** بالتحتية وفي نسخةٍ فنجدهم بالنون فقط **(يُصَلُّون العصر)** أي عصر ذلك اليوم، وإنما كانوا يُؤَخِّرون عن أوَّل الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت، وهذا الحديث مرفوع معنىً، ويُؤَيِّدُه رواية النَّسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُصَلي العصر» إلى آخره. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلي العصر والشمس مرتفعةٌ حية)** هو من الاستعارة والمراد بحياتها عدم تغير لونها والواو للحال **(فيذهب الذاهب إلى العوالي)** جمع عالية ما حول المدينة من القُرَى من جهة نجد **(فيأتيهم)** أي أهله **(والشمس مرتفعة)** دون ذلك الارتفاع قال الراوي: **(وبُعْدُ العوالي من المدينة)** بضم الموحدة والدال، وفي بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة **(على أربعة أميال أو نحوها)** وفي نُسخَةٍ أو نحوه وللدراقطني على سِتَّة أميال، ولعبد الرزاق ميلين وحينئذٍ فأقربُها على ميلين وأبعدِها ستَّةِ أميال، وقال عياض: أبعدها ثمانية أميال وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في أوَّل وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صَلَّى حين صار ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مثله كما لا يخفى.

(عن عبد الله بن عُمَر رضي الله تعالى عنهما أن النَّبي ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرها مُتَعَمِّداً عن وقتها بغروب الشمس، أو عن وقتها المختار أو باصفرار الشمس كما ورد مُفَسَّراً من رواية الأَوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشَّمسَ صفرةٌ وهذا التفسير من قول نافع وليس من الحديث، وقيل: المراد فواتها عن الجماعة والرَّاجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شَيْبة في مُصَنَّفه من ترك العصر حتى تغيب الشَّمسَ من غير عذر **(كأنما)** وفي نسخةٍ فكأنما **(وُتِر)** هو أي الذي فاتته صلاة العصر أي نقص أو سُلِب **(أهله وماله)** وتُرِك فرداً منهما فبقي بلا أهل ولا مال

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيمٍ: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله».

عن جريرٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا

فليحذر الشخص من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، ووُتِر بضم الواو مبنياً للمفعول وأهله مفعول ثانٍ له، والأوَّلُ الضَّمير المُسْتَتِر فيه فهو مُتَعَدٍّ إلى مفعولين كقوله تعالى: ﴿ولن يَتِرَكم أعمالكم﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: هو منصوب بنزع الخافض أي وُتِر في أهله وماله فلما حُذِف الجار انتصب فهو مُتَعَدٍّ إلى مفعولٍ واحد، ولذا رُوي «أهلُه» بالرفع على أنه نائب فاعل وماله عطف عليه أي انْتُزِعَ منه أهلُه وماله، يقال: وَتَرْتُ الرَّجل إذا قتلتَ له قتيلاً أو أخذت له مالاً، قال ابن الأثير: من ردَّ النقص إلى الرجل نَصَبَهُما ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما، والنَّصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي، وقال عياض: هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، قيل: وخُصَّت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعورِض بأَنَّ صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة، وأُجِيْبَ باحتمال أنَّ التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنَّه لا عذر في تفويتها لأن وقتها وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عُذْراً، وقيل: خرج جواباً لسؤالٍ فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها أو نَبَّه بالعصر على غيرها، وخَصَّها بالذِّكر لأنها تأتي والناس في تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم، قال ابن المنير: والحقُّ أنَّ الله تعالى يَخُصُّ ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة.

(عن بُرَيْدَة) بن الحُصَيْب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخراسان سنة اثنين وستين **(رضي الله تعالى عنه أنه قال: في يوم ذي غيم)** بعد أن عَرَف دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغَيْم أو بالاجتهاد بورْد أو نحْوه **(بَكِّروا)** أي عَجِّلوا وأسرعوا **(بصلاة العصر فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: من ترك صلاة العصر)** أي متعمداً كما ثبت في بعض الرِّوايات **(فقد حَبِط عمله)** أي ثواب عمله، وهذا خرج مخرج الزَّجر والتشديد، وإلا فالأعمال لا يُحْبِطَها إلا الشِّرك بالله تعالى قال تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة: ٥] وإنما خصَّ يوم الغيم بذلك لأنه مَظِنَّة التأخير إما لمتنطع يحتاج لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغلٍ بأمر آخر، فَيَظِنُّ بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت؛ قاله في الفتح.

(عن جرير بن عبد الله) البَجَلي **(رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة)** أي ليلةً من الليالي وهي ليلة البدر **(فقال: إنكم سترون ربكم)** عزَّ وجلَّ **(كما ترون هذا القمر)** أي رؤيةً محقَّقَةً **(لا تُضامون)** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم

تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٤٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين

أي لا ينالكم ضيم أي تَعَبٌ وظلمٌ في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض، بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية، فهو تشبيه للرُّؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي، ورُوِي «لا تَضَامُّون» بفتح أوله مع التشديد من الضَّم، أي لا يَنْضَمُّ ويزدحم بعضكم إلى بعض وقت النَّظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النَّظَر إلى الهلال ونحوه، وفي روايةٍ: «أو لا تُضاهون» بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً **(في رؤيته)** تعالى **(فإن استطعتم أو لا تُغْلَبوا)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أي تقطعوا أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنَّوم والشُّغل المانع ومقاومة ذلك بالاستعداد له **(على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)** يعني الفجر والعصر كما عند مسلم **(فافعلوا)** أي عدم المغلوبية وهو كناية عما ذكر من الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كأنَّه قال: صلوا في هذين الوقتين **(ثم قرأ)** عليه الصلاة والسلام وقيل جرير فيكون مدرجاً **(فسبِّح)** التلاوة بالواو **(بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)** أي نَزِّهه عما لا يليق به في هذين الوقتين، والمراد صلاة الفجر والعصر، ومناسبة ذكر هاتين عند ذكره الرؤية أنَّ الصَّلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما يُذْكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك فهما أفضل الصَّلوات فيناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى، وقد ورد أن الرِّزق يُقْسَم بعد صَلاة الصُّبح وأنَّ الأعمال تُرْفَع آخِر النَّهار فمن كان حينئذٍ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) قيل: إن الواو علامة الجمع وملائكة فاعل كأكلوني البراغيث، وهي لغة بني الحارث بن كعب وهي لغة فاشية، وقيل: الواو فاعل وملائكة بدل منه أو بيان له كأنَّه قيل من هم؟ فقيل: ملائكة، ويُؤَيِّده أنه رُوِي من وجهٍ آخر «أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» فيكون الرَّاوي لهذا الحديث اختصره، والتعاقب أن تأتي جماعة عَقِبَ الأخرى ثم تعود الأولى عَقِبَ الثانية، وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أنَّ الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى: ﴿فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً﴾ ولذا ورد: «لن يغلب عسرٌ يسرين» فإنَّ العُسر معرَّف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر، والمراد بالملائكة الحَفَظَة كما نقله عياض وغيره عن الجمهور، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويُقَوِّيه أنه لم ينقل أنَّ الحفظة يفارقون العبد ولا أنَّ

باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

حفظه الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السُّؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي» **(ويجتمعون في)** وقت **(صلاة الفجر و)** وقت **(صلاة العصر)** فإن قلت: التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأنَّ تعاقب الصِّنفين لا يمنع اجتماعهما لأنَّ التعاقب أعمُّ من أن يكون معه اجتماع كهذا، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضِّدَّين، أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل[1] على حالين، وتخصيص اجتماعهم في الورود والصُّدُور بأوقات العِبادة تَكَرُّماً بالمؤمنين ولطفاً بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثَّناء وأطيب الذِّكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذَّاتهم وانهماكهم على شهواتهم فللَّه الحمد، ويُحْتَمَل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين بناه على أنهم غير الحفظة **(ثم يعرج)** الملائكة **(الذين باتوا فيكم)** أيها المصلون وذكر للذين باتوا دون الذين ظَلُّوا إما للاكتفاء بذكر أحد المِثْلَين عن الآخر نحو ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد وإما لأنَّ طرفي النهار يُعْلَم من طرفي اللَّيل، وإما لأنَّه استعمل بات في أقام مجازاً فلا يختص ذلك بليلٍ دون نهار وبالعكس، فكل طائفةٍ منهم إذا صعدت سُئِلت، ويُؤَيِّد هذا ما رواه النَّسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم، وعند ابن خزيمة مرفوعاً: «يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النَّهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النَّهار وتثبت ملائكة الليل، وهذه هي الرواية المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرُّواة **(فيسألهم)** قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم واستنطاقهم بما يقتضي التَّعَطُّفَ عليهم، وذلك لإظهار الحِكْمةِ في خَلْق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَل فيها من يُفْسِد فيها ويَسْفِك الدِّماء ونحن نسبح بحمدك ونُقَدِّسُ لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] أي قد وجد فيهم من يُسَبِّح ويُقَدِّس مثلكم بنصِّ شهادتكم، وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع **(وهو أعلم بهم)** أي بالمصلين من الملائكة فحذف صِلَةَ أفعل التفضيل، ولابن عساكر فسألهم ربُّهم وهو أعلم بهم **(كيف تركتم عبادي)** الظاهر أنَّ المراد بالعباد ما هو أعمُّ من المذكورين في قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الإسراء: ٦٥] **(فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم**

---

(١) (قوله فتتنزل الخ) لعله فينزل أي الكلام المتنافي أي يحمل على حالين فالأول على غير الصلاة والثاني على الصلاة فتأمل اهـ.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سَجْدَةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي

يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنَّهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحِكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه تعالى قال: «كيف تركتم» ولأنَّ المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عَمَلِهم قبل أوّله وظاهر قوله تركناهم وهم أنَّهم فارقوهم عند شُروعهم في العَصْر سواء تَمَّت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المُصَلي، ويُحْتَمل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال أي تركناهم على هذه الحالة، لا يقال يلزم منه أنَّهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنَّهم يشهدونها لأنَّا نقول: هو محمول على أنَّهم شَهِدوا الصلاة مع من صلاَّها في أوَل وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك أو شرع في أسباب ذلك انتهى.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدةً) أي ركعة قال الخطابي: المراد بالسجدة الرَّكعة بركوعها وسجودها، والرَّكعة إنما يكون تمامها بسجودها فسُمِّيَت على هذا المعنى سجدةً اهـ **(من صلاة العصر قبل أن تَغْرُب)** وفي نُسخةٍ «قبل أن تغيب» **(الشمس فليُتِمَّ صلاته وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلعُ الشمس فليُتِمَّ صلاته)** وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: تبطل الصُّبح بطلوع الشمس لدخول وقت النَّهي، وهل هي أداء أما قضاء؟ الصَّحيح عندنا الأول أما لو أدرك دون الرَّكعة فالكُلُّ قضاء عند الجمهور، والفرق أنَّ الرَّكعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتَّكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً له بخلاف ما دونها، وعلى القول بالقضاء يأثَمُ المُصَلِّي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظراً إلى التحقيق، وقيل: لا نظراً إلى الظاهر المستند إلى الحديث، وقوله: «فلْيُتِمَّ» جواب إذا لتضمنها معنى الشرط، ولهذا المعنى دخلت عليه الفاء.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما بقاؤكم فيما) أي بالنسبة إلى ما **(سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)** أي كهذا الوقت بالنسبة إلى بقية أجزاء النَّهار وقوله: أوتي بضَمِّ أوَّله وكسر ثالثه أي أعطى **(أهل التوراة التوراة)** ظاهره أنَّ هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة

أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصفت النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً قال: قال الله: هل ظلمتكم من أجركم من شيءٍ؟ قالوا: لا قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء».

الزمانين، لكن وقع في بعض الروايات «فإنَّ مَثَلَكم ومَثَلَ اليهود والنَّصارى» الخ وهو مشعر بكونهما قضيتين **(فعملوا)** أي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ **(حتى إذا انتصف النَّهار عجزوا)** قال بعضهم: هذا مُشْكِل لأنَّه إذا كان المراد من مات منهم مُسْلِمَاً فلا يوصف بالعجز لأنَّه عمل ما أمر به وإن كان مَنْ مات بعد التغيير والتبديل، فكيف يُعطي القيراط من حبط عمله بكفره؟ أجيب بأن المراد: من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعبَّر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كلَّه وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قُدِّر لهم، فقوله: عجزوا أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأوَّل، لكنْ من أدرك منهم النَّبي ﷺ وآمن به أُعطي الأجر مرَّتين كما مرَّ في كتاب الإيمان **(فأُعْطُوا)** أي أُعطي كلٌّ منهم أجره حال كونه **(قيراطاً قيراطاً)** وكرَّر قيراطاً ليدُلَّ على تقسيم القراريط على العُمَّال لأنَّ العرب إذا أرادت تقسيم الشيءِ على مُتَعَدِّدٍ كرَّرَته، كما يقال: أَقْسِم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، أي لِكلِّ واحدٍ درهماً أي أعطوا الأجر حال كونهِم متساويِيَن والحال هو الأوَّل والثاني توكيد، وقيل: الحال مجموع الأمرين وهو الرَّاجح لأنَّ الثاني غير صالح للسقوط فلا يَصْلُح أن يكون توكيداً، والقيراط نِصْفُ دانق، والمراد به هنا النصيب **(ثم أُوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا)** من نصف النَّهار **(إلى صلاة العصر ثم عَجِزوا)** أي انقطعوا عن عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنعٌ في ذلك بل ماتوا قبل النَّسخ كما مر **(فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين)** أي اليهود والنصارى، وفي نسخةٍ أهل الكتاب على إرادة الجنس **(أي)** من حروف النداء أي يا **(ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كُنَّا أكثر عملاً)** قيل: هذا مبني على أنَّ وقت العصر من مصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثليه لأنَّه لو كان من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله لكان مساوياً لوقت الظُّهر وقد قالوا: كُنَّا أكثر عملاً فدلَّ على أنه دون وقت الظهر، وأُجيب بمنع المساواة لأنَّ المُدَّة التي بين الظهر والعصر أطول من المدَّة التي بين العَصْر والمغرب، وإن قلنا: إنَّ وقت العَصْر من مصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثله، وعلى التَّنَزّلِ لا يلزم من التمثيل التشبيه والتسوية من كلِّ وجه، وبأنَّه ليس في الخبر نَصٌّ على أن كُلاً من الطائفتين أكثر عملاً لِصَدَق أنَّ كلهم

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نُصَلِي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُصَلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا

مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زمناً لاحتمال أن يكون العمل أكثر في الزمان الأقل خصوصاً والعمل في زمنهم كان أَشَق لقوله تعالى: ﴿ربنا ولا تَحْمِل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقِلَّته لا بالنسبة إلى طول الزَّمان وقصره اتفاق أهل الأخبار على أنَّ المدة التي بين عيسى ونبينا دون المدَّة التي بين نبينا وقيام الساعة، فإنَّ المدة الأولى ستمائة سنة كما ثبت في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسَّكْنا بأنَّ المراد التمثيل بطول الزمانين وقِصَرِهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به (**قال الله عز وجل: هل ظلمْتُكم من أجركم**) أي هل نقصتكم من أجركم الذي شرطته لكم على العمل (**من شيءٍ قالوا: لا**) لم تُنْقِصْنا من أجرنا شيئاً (**قال: فهو**) أي كل ما أعطيته من الثواب (**فضلي أوتيه من أشاء**) أما من كفر بنبيه من أهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رَجُلٍ استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نِصْفِ النَّهار وقالوا: لا حاجة لنا إلى أُجْرَتِكَ، فاستأجَرَ آخرين وقال لهم: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطته لهؤلاء من الأجر، فعملوا حتى إذا كان صلاة العصر فقالوا: لا حاجة إلى أجرتك، فاستأجر آخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين.

(**عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُصَلِّي مع النَّبي ﷺ المغرب**) أي في أول وقتها (**فينصرف أحدنا**) من المسجد (**وإنه ليُبْصِر**) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (**مواقع نَبْله**) حين يقع لبقاء الضَّوء، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولأحمد بسندٍ حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا، وفيه دِلالة على تعجيلها وعدم تطويلها، وأما الأحاديث الدَّالة على التأخير لقرب سقوط الشَّفق فلبيان الجواز.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان النَّبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهر بالهاجرة**) أي إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشِدة الحرِّ، والهاجرة وقت شِدَّة الحر سُمِّيت بذلك لأنَّ الناسِ يهجرون فيها تصرفهم (**و**) يُصَلِّي (**العصر والشمس نقية**) بالنون

رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: ويقول الأعراب: هي العشاء».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً العِشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج، حتى قال عمر: نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصةً صافية بلا تغير **(و)** يصلي **(المغرب إذا وجبت)** أي غابت الشمس بأن سقط قرصُها ولم يَحُلْ بينهما وبين الرَّائي حائل **(و)** يصلي **(العشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل)** لأن في تأخيرها تنفيراً لهم **(وإذا رآهم أبطؤوا اخَّر)** لإحراز فضيلة الجماعة **(والصُبح يصليها بغَلَس)** لا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا، والغَلَس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

(عن عبد الله) بن مُغَفَّل **(المُزَني رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ قال: لا تغلبنكم)** بالمثناة الفوقية أو التحتية **(الأعراب)** سُكَّان البوادي **(على اسم صلاتكم المغرب)** بالجر صفة للصلاة والرفع خبر لمحذوف أي لا يسبقوكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيها لأنَّ الله تعالى سمَّا مغرِباً ولم يُسَمِّها عِشاءً وتسميتُه تعالى أَوْلى من تسميتهم، فالمنهى عنه اتباعهم في تلك التَّسمِية والسِّرُّ في النَّهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، وظاهرة أن النهي للتحريم، لكنَّ حديث «لو يعلمون ما في العتمة» يرجع أنه ليس للتحريم، ثمَّ بَيَّن ذلك الاسم المنهي عنه بقوله: **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(وتقول)** بالفوقية والتحتية **(الأعراب: هي)** أي المغرب **(العِشاء)** بكسر العين والمد، ويُحْتَمل أنَّ فاعل قال: هو عبد الله فيكون مُدْرَجاً.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً) من اللَّيالي **(بالعشاء)** أي أخَّر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها **(قبل أن يَفْشُوَ الإسلام)** أي يظهر في غير المدينة إنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة **(فلم يخرج)** عليه الصلاة والسلام **(حتى قال عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ: **(نام النِّساء والصبيان)** أي الحاضرون في المسجد وخَصَّهم بالذكر دون الرجال لأنَّهم مَظِنَّة قِلَّة الصبر عند النوم، ولمسلم: «أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامَّة الليل، وحتى نام أهل المسجد» **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها)** أي الصلاة في هذه الساعة **(أحد من أهل الأرض غيركم)** وذلك إما لأنَّه لا يُصَلي حينئذٍ إلا بالمدينة، أو أنَّ سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة، وغيركم بالرفع صفة لأحد أو النصب على الاستثناء.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشُغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى أبهار الليل، ثم خرج النبي ﷺ فصلَّى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رِسْلِكُم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يُصَلِّي هذه الساعة غيركم»، أو قال: «ما صلَّى هذه الساعة أحد غيركم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فَرْحَى بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها حديث أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء وناداه عمر، قد

(**عن أبي موسى**) الأشعري (**رضي الله عنه قال: كنت وأصحابي الذين قدموا من السفينة نزولاً**) جمع نازل كشهود وشاهد (**في بقيع بُطحان**) وادٍ بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء كما في رواية الأكثرين، وجوَّز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطاء (**والنَّبيُّ ﷺ بالمدينة فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم**) النفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (**فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشُّغل في بعض أمره**) وهو تجهيز جيشٍ كما في معجم الطبراني من وجهٍ صحيح وجملة «وله بعض الشغل» حالية (**فأعتم**) عليه الصلاة والسلام (**بالصلاة**) أي أَخَّرها عن أول وقتها (**حتى ابْهَارَّ الليل**) بهمزة وصلٍ ثمَّ موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه أو اشتبكت نجومه أو كثرت ظلمته، ويؤيد الأوَّل رواية: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» (**ثم خرج النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر: على رِسْلِكم**) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (**أبشروا**) بقطع الهمزة من أبشر الرُّباعي بوصلها من بشر (**إنَّ**) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بأن لكن قال ابن حجر: ووَهِم من ضبطها بالفتح، ولَعَلَّه من حيث الرواية وإن جاز ذلك لغةً (**من نعمة الله تعالى عليكم أنه ليس أحدٌ من النَّاس يُصَلِّي هذه الساعة غيركم**) بفتح همزة إنه وجهاً واحداً لأنه في موضع المفرد وهو اسم إن والجار والمجرور خبرها قُدِّم للاختصاص (**أو قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما صلَّى هذه الساعة أحد غيركم، قال أبو موسى**) الأشعري رضي الله تعالى عنه: (**فرجعنا**) حال كوننا (**فرحى**) بسكون الراء بوزن سكرى، وفي نسخةٍ فَرَحاً بفتح الراء على المصدر وفي أخرى «ففرِحنا» بكسر الراء وسكون الحاء، وفي أخرى كذلك مع الواو وفي أخرى كذلك مع إسقاط كل من الحرفين (**بما سمعنا**) أي بالذي سمعناه (**من رسول الله ﷺ**) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمةٌ عظيمة مستلزِمة للمثوبة الجسمية مع ما انضمَّ لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم ﷺ.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء وناداه عمر قد**

تقدم، وفي هذا زيادة قالت: وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

وحكى ابن عباس: وضع النبي ﷺ يده على رأسه قال: فبدَّد أصابعه شيئاً من تَبْدِيْدٍ ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضَمَّها يُمرها كذلك على الرأس حتى مسَّت إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصُّدغِ وناحية اللحية لا يُقَصِّر ولا يبطش إلا كذلك.

تقدم وفي هذه زيادة) وهي أنها **(قالت: وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يغيب الشَّفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم وعند الحنفية البياض **(إلى ثُلُث اللَّيل الأول)** بالجر صفة لثلث **(وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن)** حال كونه **(يقطر رأسه ماءً)** بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه **(واضعاً يده على رأسه)** وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن أشق على أُمَّتي لأمرتهم أنْ يُصَلُّوها هكذا)** أي في هذا الوقت وهو ثلث الليل الأول وهو اختيار كثيرٍ من الشَّافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم، تعجيلها أفضل وصحَّحه النَّووي وجماعة، وفي قولٍ عند الشافعي تؤخر لنِصْفِهِ لحديث: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأخرَّتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل» وصححه الحاكم ورجَّحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أنَّ الأكثرين عليه **(وحكى ابن عبَّاس وضع النبيّ ﷺ يَدَه على رأسه)** أي كيفية ذلك **(قال)** في حكاية ذلك **(فبَدَّد)** فالموحدة وتشديد الدال الأولى أي فَرَّق **(أصابعه شيئاً من تبديد)** أي تبديداً يسيراً **(ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرَّأس)** أي جانبه **(ثم ضَمَّها)** أي أصابعه ولمسلم: «ثم صَبَّها» بالصاد الموحدة قال القاضي عياض: وهو الصَّواب فإنه يَصِف عصر الماء من الشَّعر باليد **(يُمِرَّها كذلك على الرأس)** وهو نازل **(حتى مسَّت إبهامه طرف الأذن)** برفع الإبهام ونصب «طرف» وفي نسخة إبهاميه بالتثنية منصوباً على المفعولية، و «طرف» فاعل وأنَّث الفعل المسند إليه مع أنه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه **(مما يلي الوجه على الصُّدغ)** بضم الصاد **(وناحية اللحية لا يُقصِّر)** بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يُبطِئُ في عصر الشَّعر، وجوَّز بعضُهم كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه، قال في الفتح: والأول هو الصواب **(ولا يبطش)** بضمِّ الطاء أي لا يستعجل فيه **(إلا كذلك)** أي إلا حال كونه يُبَدِّد أصابعه ويضع أطرافها على

وروى أنس هذا الحديث فقال فيه: كأني أنظر إلى وبيصِ خاتمه ليلتئذٍ.

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

عن أنسٍ رضي الله عنه أن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.

قرن رأسه ثم يَضُمُّها ويُمِرُّها على الرَّأس وهو نازل إلى جهة الأذن. **(وروى أنس هذا الحديث فقال فيه: كأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه)** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه **(ليلتئذٍ)** أي ليلة إذا أَخَّر العِشاء إلى ثُلُث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف إليه.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ صلَّى البردين)** بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لأنَّهما في بردي النَّهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر **(دخل الجنة)** عبَّر بالماضي لتحقُّقِ الوقوع، وامتازت صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيباً في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر وإلا فغيرهما مثلهما، على أن اللَّقب لا مفهوم له عند الجمهور.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله تعالى عنه أن زيد بن ثابت)** الأنصاري رضي الله تعالى عنه **(حدَّثه)** أي أنس **(أنَّهم)** أي زيداً وأصحابه **(تَسَحَّروا)** أي أكلوا السَّحور بفتح السين وما يؤكل في السَّحر أما بالضم فهو اسم للفعل **(مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة)** أي صلاة الصبح قال أنس **(قلت)** لزيد **(كم كان بينهما)** أي بين السَّحور والقيام إلى الصلاة **(قال)** زيد: **(قدر)** قراءة **(خمسين)** أو ستين يعني آية.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: شهد عندي) أي أخبرني وأعلمني لا بمعنى الشهادة عند الحاكم **(رجال مرضيون)** أي عدول لا أشك في صدقهم ودينهم **(وأرضاهم)** أي أَعْدَلُهم وأَصْدَقُهم **(عندي عمرَ)** بن الخطاب رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة)** التي لا سبب لها كالنافلة المطلقة أو لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة **(بعد)** صلاة **(الصبح حتى تَشْرُق الشمس)** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء أي تُضيء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبَها. قال ابن عمر: وقال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأَخِّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، تقدم وزاد في هذه الرواية: وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر

وترتفع كرمح، أو بفتح أوله وضَمِّ ثالثه بوزن تَغْرب أي تطلع أي وترتفع كرمح **(وبعد)** صلاة **(العصر حتى تغرب)** الشمس فلو أَحرم بالصلاة المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد كصومِ يوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم كالفائتة أو مقارن كالكسوف فإنه ليس منهياً عنه فينعقدَ ما لم يتحر إيقاع الصلاة في ذلك الوقت كما سيأتي، لأنه ﷺ صلّى بعد العصر سُنَّة الظهر الذي فاتته رواه الشيخان وقِيْس بها غيرها، والنهي في الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدَّر لفظ الصلاة في الموضعين، ويتعلَّق أيضاً بالزمن وإن لم يُصَلِّ من الطلوع إلى الارتفاع كرمحٍ ومن الاستواء إلى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرُّمح وهو تقريب، وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله: رُبَّما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَحَرَّوْا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً أي لا تقصدوا **(بصلاتكم)** بالموحدة وفي نُسخَةٍ لصلاتكم باللام وإن كان لها سبب متقدم **(طلوع الشَّمس ولا غُروبها)** فلو قرأ في ذلك الوقت آية سجدة ليسجد أو أَخَّر الفائتة إليه ليقضيها فيه أو دخل المسجد بنية التحية فقط كُرِه ولم تنعقد صلاته، والنَّهي هنا متعلق بالقصد وعدمه بخلافه فيما مرَّ، قيل: وسبب النَّهي أنَّ قوماً كانوا يَتَحَرَّوْن طلوع الشمس وغربوها ويسجدون لها عبادةً من دون الله فنُهي عليه الصلاة والسلام أن يَتَشَبَّه بهم. **(قالَ ابن عمر: وقال رسول الله ﷺ: إذا طَلَعَ حاجب الشمس)** أي طرفها الأعلى من قُرْصِها سُمِّي بذلك لأنه أَوَّل ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان، وفي نسخةٍ حاجباً الشمس بالتثنية **(فأخروا الصلاة)** أي التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر **(حتى)** أي إلى أن **(ترتفع)** الشَّمس **(وإذا غاب حاجب الشَّمس فأَخِّروا الصَّلاة)** المذكورة **(حتى تغيب)** زاد البخاري في روايةٍ: «فإنها تطلع بين قرني شيطان»، وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة: «وحينئذٍ يسجد لها الكُفَّار»، أي فيكون الساجد لها موافقاً لهم.

(حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النَّبي ﷺ نهى عن بيعتين) بكسر الباء وفتحها **(وعن لِبْسَتَين)** بكسر اللام **(تقدم)** في أَوَّل كتاب الصلاة **(وفي هذه الرواية و)** نهى

حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله

(عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة **(الفجر حتى تطلع الشَّمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب)** أي إلا لسَبَبٍ غير مُتَأَخِّرٍ كما تقدم، وبهذا قال مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضاً إلا أنَّهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخفَّ منه في غيرهما، وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر، وعلى القول بالنَّهي فاتفق على أنَّ النَّهي فيما بعد العصر مُتَعَلِّق بفعل الصَّلاة فإن قدمها اتسع وقت النَّهي وإن أَخَّرها ضاق، وأما الصُّبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي: هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث، وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجهٌ عند الشافعي، قال ابن الصَّبَّاغ: إنه ظاهر المذهب، وقطع به المُتَوَلِّي في التَّتِمَّة، وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه؟ الذي رجَّحه النووي في الرَّوضة وغيرها الأول، ونصَّ عليه الشافعي في الرِّسالة، وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو لا؟ الرَّاجح عدم انعقادها، وإن قلنا النَّهي للتنزيه لأنَّ نهي التَّنزيه إذا رَجَع إلى نفس العِبَادة أو إلى لازمها كما هنا كان كنهي التَّحريم كما هو مقرَّرٌ في الأصول، واستثنى الشافعية من كراهية الصَّلاة في هذه الأوقات يوم الجمعة عند الاستواء وحرم مَكَّة مطلقاً فلا تُكْره الصلاة في ذلك، لحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أية ساعة من الليل والنهار» رواه أبو داود وغيره ولحديث أبي قتادة أنَّه ﷺ كَرِه الصَّلاة نِصْف النَّهار إلا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع، وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت إليه قَوِيَ، قال بعض العلماء: حصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يُكره التنفل وقت إقامة الصَّلاة ووقت صعود الإمام لخُطْبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعةً لمن لم يُصَلِّها، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب.

(عن معاوية) بن أبي سفيان **(رضي الله تعالى عنه قال: إنَّكم لتصلون صلاةً)** بفتح اللام للتأكيد **(لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يُصَلِّيها)** أي الصَّلاة وفي نسخةٍ «يصليهما» أي الرَّكعتين **(ولقد نهى عنها)** أي الصلاة وفي نَسخةٍ عنهما يعني الركعتين **(بعد)** صلاة **(العصر)**. **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والذي)** أي وحقُّ الله الذي **(ذهب به)** أي توفاه ﷺ **(ما تركهما)** من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظُّهر بقسمة

تعالى، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

وعنها رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلةً فقال بعض القوم: لو عرَّستَ بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي

المال الذي أتاه **(حتى لقي الله)** عزَّ وجل **(وما لقي الله حتى ثَقُل)** بضم القاف **(عن الصلاة وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يُصَلِّي كثيراً من صلاته)** حال كونه **(قاعداً تعني)** عائشة بقولها ما تركهما **(الرَّكعتين بعد)** صلاة **(العصر)** قالت: **(وكان النَّبيُّ ﷺ يُصَليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل)** بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة أو بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف أي لأجل مخافة التثقيل **(على أمته وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يُحِبُّ ما يخفف عنهم)** بضمِّ المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح آخره مبنياً للفاعل، ويجوز فتح الفاء وضم آخره مبنياً للمفعول.

(وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: ركعتان) أي صلاتان **(لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرّاً ولا علانية ركعتان قبل)** صلاة **(الصبح وركعتان بعد)** صلاة **(العصر)** لم يَرِد أنَّه كان يُصَلي بعد العَصْر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شُغِل فيه عنهما كما مرَّ، وإثباتها لتلك الصَّلاة بعد العصر معارِض لمعاوية في نفيه لها فيما مرَّ، ومعلومٌ أنَّ المُثْبَتَ مقدَّم على النَّافي، نعم ليس في رواية الإثابت تعارض لأحاديث النَّهي لأنَّ تلك الصَّلاة لها سَبَبٌ مُتَقَدِّم والنَّهي محمول على غيره كما مرَّ، وتقدم أن المواظبة على تلك الصَّلاة من خصائصه ﷺ.

(عن أبي قَتَادة) الحرث بن ربعي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: سرنا مع النَّبيِّ ﷺ ليلةً)** قيل: كان ذلك مرجعه من خيبر **(فقال بعض القوم)** قيل هو عمر بن الخطاب **(لو عرَّسْتَ بنا يا رسول الله)** أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أخاف أن تناموا عن الصلاة)** حتى يخرج وقتها فمن يوقِظنا؟ **(قال بلال)** المؤذن ظَنّاً منه أنه يأتي على عادته من الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان **(أنا أوقِظُكم فاضطجعوا)** بفتح الجيم بصيغة الماضي **(وأسند بلال ظهره إلى راحلته)** التي يركبها **(فغلبته عيناه)** أي بلال وفي نَسخَةٍ فغلبت بغير ضمير **(فنام)** بلال **(فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشَّمس)** أي طرفها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال أين ما قلت»؟ قال: ما أُلقيت على نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حتى شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلَّى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كِدْتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها،

(يا بلال أين ما قلت؟) أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم، ونبَّه عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتناب الدَّعوى والثقة بالنفس وحسن الظَّنِّ بها لاسيما في مظانِّ الغلبة وسَلْب الاختيار **(قال)** بلال: **(ما أُلْقِيتُ)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(على نومة)** بالرفع نائب فاعل **(مثلها)** أي مثل هذه النومة في هذا الوقت **(قط، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الله قبض أرواحكم)** أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرُّفها فيها ظاهراً لا باطناً **(حين شاء وردها عليكم)** عند اليقظة **(حين شاء، يا بلال قم فأذِّن)** بتشديد الذال من التأذين **(بالناس)** الباء زائدة ويدل له إسقاطها في بعض الروايات **(بالصلاة)** أي أَعْلِمْهُم بها، وفي روايةٍ «فآذن الناس بالصلاة» بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع إثباتها في الصلاة أو حذفها، وفي هذا دِلالة على مشروعية الأذان للفائتة، وبه قال أحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يُؤَذَّن لها، وهو قول مالك واختار النووي التأذين لها لثبوت الأحاديث فيه **(فتوضَّأ)** عليه الصلاة والسلام، ولأبي نُعَيم في مستخرجه «فتوضأ الناس» **(فلما ارتفعت الشمس وابْيَاضَّت)** بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاحْمَارَّت أي صَفَت **(قام)** عليه الصلاة والسلام **(فصلَّى)** بالناس **(الصبح)**.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم)** حفر **(الخندق)** في السَّنة الرابعة من الهجرة **(بعدما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفَّار قُرَيشٍ قال: يا رسول الله ما كِدْتُ)** بِكَسر الكاف وقد تُضم **(أصلي العَصْر حتى كادت الشمس تغرب)** لفظة كاد من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهِم منها أنه قارب القيام ولم يَقُم، وحينئذٍ فقول عمر: «ما كدت أُصَلِّي العَصْر حتى كادَت الشَّمس تغرب»، معناه ما قَرُبْتَ من الصَّلاة أي ما صَلَّيتُ حتى قاربت الشَّمس الغروب ولم تغرب فيفيد أنَّه صلَّى العصر قُرْبَ غروب الشَّمس، قال في الفَتح فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النَّبيِّ ﷺ فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العَصْر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبيُّ ﷺ معهم، فالجواب أنه يُحْتَمل أن يكون الشُّغل وقع بالمشركين إلى قُرْب غروب الشمس، وكان عُمَر حينئذٍ متوضِّئاً فبادر فأوقع الصَّلاة ثم جاء إلى النَّبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان ﷺ قد شرع يتهيأ فيها للصلاة، ولهذا

فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلَّى بعدها المغرب.

عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها لا كَفَّارةَ لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة».

قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء وقال الكرماني: ما حاصله أنه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصَّلاة في وقت العَصر بل يلزم منه أن لا تقع الصَّلاة لأنه يقتضي أن قُرْبه للصلاة كان عند قرب الغروب، ثم قال: وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشَّمس اهـ ويَدُلُّ لهذا الرواية الأخرى: «ما كدت أُصَلِّي العصر حتى غربت الشمس» **(قال النبي ﷺ ما صليتها فقمنا إلى بُطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر وادٍ بالمدينة **(فتوضأ)** ﷺ **(للصلاة وتوضأنا لها فصلَّى العصر)** بنا جماعة **(بعدما غربت الشمس ثم صلَّى بعدها المغرب)** هذا لا ينهض دليلاً للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعاله ﷺ المجردة للوجوب، نعم لهم أن يَسْتَدِلُّوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي، وفي الموطأ من طريقٍ أخرى إن التي فاتتهم الظُّهر والعصر، وأجيب بأن الذي في الصَّحيحين العصر وهو أرجح، ويُؤَيِّدُه حديث عليٍّ رَضي الله تعالى عنه شَغَلونا عن الصَّلاة الوُسْطى صلاة العصر، وقد يُجْمع بينهما بأنَّ غزوة الخندق كانت أياماً فكان في يوم الظُّهر وفي الآخر العصر، ثمَّ إن تأخير عليه الصلاة والسلام للصَّلاة محمول على النِّسيَان أو على عدم التمكن من الصَّلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فظاهر الحديث أنه صلاَّها جماعة كما تقرر، وذلك من قوله: «فقام وقمنا وتوضأنا» بل في روايةٍ «فصلَّى بنا العصر» وهي صريحة في ذلك.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنه **(قال: من نسي صلاةً)** مكتوبة أي نافلةً موقَّتَةً بخلاف ذات السبب كالكسوف فإنها إذا فاتت لا تُقْضى، زاد مسلم في روايته أو نام عنها فليُصَلِّ وجوباً في المكتوبة وندباً في النافلة الموقتة ولمسلم فليُصَلِّها **(إذا ذكرها)** مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر وندباً إن فاتت بعذرٍ كنوم ونسيانٍ تعجيلاً لبراءة الذِّمة، وفي نُسخَةٍ إذا ذكر بإسقاط ضمير المفعول **(لا كفارةَ لها)** أي لتلك الصلاة المتروكة **(إلا ذلك)** وفي نسخة **(وأقم الصلاة لذِكري)** بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها، وفي نسخةٍ «للذِّكرى» بلامين وفتح الراء بعد الألف المقصورة، والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبَّه نبينا ﷺ بتلاوتها على أنَّ هذا الشرع لنا أيضاً، وإذا شرع القضاء للناس مع سقوط الإثم فالعامد أولى.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: لم) وفي نسخة «لن» **(تزالوا في)** ثواب **(صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة)** وكالصَّلاة كلُّ خيرٍ فإذا كان يُعَلِّم العلم وشَغَلُه شاغل عن

حديثه على رأس مائة سنة تقدم وفي روايةٍ هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أنها تُخْرِم ذلك القرن.

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: إن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربعٌ فخامس أو سادس، وأنَّ أبا بكرَ جاء بثلاثةٍ فانطلق النبي ﷺ بعشرةٍ قال فهو أنا وأبي وأمي، فلا أدري قال: وامرأتي وخادمٌ بيننا وبين بيت أبي بكر، وإنَّ أبا بكر

حضوره للطَّلَبة وقد انتظروه كانوا في خيرِ مدة انتظارهم له (**حديثه**) أي حديث أنس، وفيه نظر لأنَّ الحديث المتقدم مَرْوِيٌّ عن ابن عمر أيضاً (**على رأس مائةِ تقدم، وفي روايةٍ هنا عن**) عبد الله (**بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظَهْر الأرض**) كلها (**أحد**) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد أي أرضه التي نشأ بها وبعث فيها (**يريد**) عليه الصلاة والسلام (**بذلك**) أي بقوله مائة سنة (**أنها تُخرِم ذلك القرن**) الذي هو فيه ولا يبقى أحدٌ ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وفي ذلك عَلَمٌ من أعلام النبوة فإنه استقرىء ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً إذ ذاك أبا الطُّفَيل عامر بن واثلة، وقد أجمع المُحَدِّثون على أنه كان آخر الصَّحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنَّه بقي إلى سَنَةِ عشرٍ ومائة، وهي رأس مائة سنةٍ من مقالته عليه الصلاة والسلام، وليس مراده عليه الصلاة والسلام بهذه المقالة أنَّ الساعة تقوم على رأس مائة سنة خلافاً لمن وَهِم فيه.

(**عن عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصِّدِّيق (**رضي الله تعالى عنهما**) أنه (**قال: إن أصحاب الصُّفَّة**) مكان بأخريات المَسْجد النَّبوي مُظَلَّل عليه (**كانوا أناساً**) بضمِّ الهمزة وفي نسخةٍ ناساً (**فقراء**) يأوون إليه (**وإن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثٍ**) من أهل الصفة (**وإن**) كان عنده طعام (**أربعٌ فخامس**) أي فليذهب بخامس (**أو سادس**) مع الخامس أي يذهب بواحدٍ أو اثنين أو المراد إن كان عنده طعام خَمْسَةٍ فليذهب بسادِس فهو من عطف جُملَةٍ على جُمْلة، وفيه حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرَّفع فيهما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويضمر مبتدأ أي فالمذهوب به خامس وسادس، والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن مُتَّسِعاً فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفُسٍ لا يَضِيقُ عليه أن يُطعِم الرَّابع من قُوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها، ويؤخذ من ذلك أنَّ السُّلطان في المجاعة يُفَرِّق الفُقَراء على أهل السَّعة بقدر ما لا يضيق عليهم (**وأن أبا بكر**) الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وجوز بعضهم كسرها (**جاء بثلاثةٍ**) من أهل الصفة (**وانطلق النبي ﷺ بعشرة**) منهم (**و**) إن (**أبا بكر**) الصدِّيق رضي الله تعالى عنه (**تَعَشَّى**) أي أكل العشاء وهو طعام آخر

تعشى عند النبيِّ ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت: ضيفك، قال: أو ما عشيتيهم؟ قال: أبوا حتى تجيء، قد عُرِضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال: يا غُنْثَر فَجدَّعَ وَسَبَّ وقال: كلوا لا هنيئاً، فقال: والله لا أطعمه أبداً وايم الله ما كنَّا نأخذ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها قال: وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وَقُرَّةُ

النهار (**عند النبي ﷺ فجاء**) مِن عنده (**بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته**) أم رومان زينب بنت دُهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فِراس بن غنم بن مالك ابن كنانة (**ما**) وفي نسخةٍ وما (**حَبَسك عن أضيافك**) بالجمع (**أو**) قالت: (**ضيفك**) بالإفراد (**قال**) أبو بكر لزوجته (**أو ما عشَّيتِيهم؟**) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من إشباع كسرة التاء وفي نَسخَةٍ بحذفها والعطف على مقدَّر بعد الهمزة أي أَفَرَطْتِ وما عَشَّيْتِيهم (**قالت: أبوا**) أي امتنعوا من الأكل (**حتى تجيء قد عُرضوا**) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عُرِض الطعام عليهم فحذف الجار وأوصل الفِعْل، أو هو من باب القَلْب نحو عرضت الحوض على النَّاقة، ويجوز فتح العين والراء المخففة أي عرَض الأهل من الولد والمرأة والخادم الطَّعام على الأضياف (**فأبوا**) أن يأكلوا (**قال**) عبد الرحمن: (**فذهبت أنا فاختبأت**) خوفاً من أبي وشتمه (**فقال: يا غُنْثَر**) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (**فجدَّع**) بفتح الجيم والدال المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده فقال: يا مُجدَّع من الجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشَّفَة (**وسبَّ**) ولده ظناً منه أنه فَرَّط في حق الأضياف (**وقال**) أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما تبين له أن التأخير منهم (**كلوا لا هنيئاً**) تأديباً لهم لأنهم تحكموا على رَبِّ المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، ويُحْتَمل أنه خبر أي إنكم لم تَتَهَنَّوا بالطَّعام في وقته، قال بعضهم والحمل على هذا ثم حلف أبو بكر (**فقال: والله لا أطعمه أبداً**) قال الأضياف: (**وايم الله**) قَسَمُنَا بهمزة الوصل وقد تُقْطَع (**ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا الطعام**) أي زاد (**من أسفلها**) أي اللقمة (**أكثرُ منها**) بالرفع فاعل ربا (**قال**) عبد الرحمن: (**وشبعوا**) بالموحدة وفي نسخة بالفاء وفي أخرى يعني حتى شبعوا (**وصارت**) أي الأطعمة (**أكثر**) بالمثلثة وفي نسخةٍ أكبر بالموحدة (**مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر**) الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه (**فإذا هي**) أي الأطعمة (**كما هي**) أي على حالها الأولى لم تنقص شيئاً (**أو**) هي (**أكثر**) منها في نسخة «أكبر» بالموحدة (**فقال**) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (**لامرأته**) أم عبد الرحمن: (**يا أخت بني فراس**) بكسر

عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه ثم أكل منها لقمةً ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عَقْدٌ فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم معَ كل رجلٍ فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يا من هي من بني فراس وقد اخْتُلِف في نِسْبَتِها اختلافاً كثيراً (**ما هذا؟**) استفهام عن حال الأطعمة (**قالت لا**) زائدة أو نافية أي لا شيء غير ما أقوله (**و**) حقِّ (**قُرَّةِ عيني**) رسول الله ﷺ ففيه الحلف بالمخلوق، أو المراد وخالق قُرَّةِ عيني، وقُرَّةُ العين بَرْدُها ثم كُنِّي به عن المسرة وذلك لأن دمعة السُّرور باردة ودمعة الحزن حارَّة، والمعنى: وحقُّ الذي أسرَّ عند رؤيته، وقيل: معنى قولهم هو قرة عيني هو رِضَى نفسي (**لهم**) أي الأطعمة أو الجفنة (**الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرَّات**) وهذه كرامة للصديق ببركة النبي ﷺ (**فأكل منها**) أي من الأطعمة أو الجفنة (**أبو بكر**) الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه (**وقال: إنما كان ذلك**) بكسر الكاف وفتحها (**من الشيطان يعني يمينه**) وهو قوله: «والله لا أطعمه» فأخزاه بالحِنْثِ الذي هو خير، أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب، لكنَّ هذا مَبْنِيٌّ على تخصيص العموم في اليمين بالنِّيَّة أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه على ما قاله بعضهم (**ثم أكل**) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (**منها**) أي من الأطعمة أو من الجفنة لقمةً أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيداً لدفع الوحشة (**ثم حملها إلى النَّبِيِّ ﷺ فأصبحت عنده**) ﷺ (**قال**) بعد الرحمن: (**وكان بيننا وبين قوم عَقْدٌ**) أي عهد مهادنة (**فمضى الأجل**) فجاؤوا إلى المدينة (**فَفَرَّقْنا**) حال كون المفرَّق (**اثني عشر رجلاً**) بالياء في اثني وفي نسخةٍ اثنا عشر بالألف على لغةٍ من جعل المُثَنَّى كالمقصور في أحواله الثلاثة أي مَيَّزْنا اثني عشر رجلاً لنجعلهم عرفاء على غيرهم، وفي نُسخَةٍ «فعرَّفنا» بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء (**مع كل رجلٍ منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل**) وجملة الله أعلم اعتراضية أي أناس الله يعلم عددهم (**فأكلوا منها**) أي من الأَطْعِمَة (**أجمعون أو كما قال**) عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنهما وهو شَكٌّ من الرَّاوي، وفي الحديث دِلالة على السَّمَر مع الأهل والضَّيف وذلك مأخوذ من اشتغال أبي بكر بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة.

باب بدء الأذان

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة.

هذا باب بدء الأذان

بهمزة بعد الدَّال المهملة أي ابتدائه، وفي نسخةٍ «بَدو» بالواو بدل الهمزة، والأذان بالمعجمة في اللغة الاعلام وفي الشَّرع إعلام مخصوصٌ بألفاظ مخصوصة. **(عن ابن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما)** أنه **(قال: كان المسلمون حين قدِموا المدينة)** من مكة في الهجرة **(مجتمعون فيتحَيَّنُون الصَّلاة)** بالحاء المهملة أي يُقَدِّرون حينها ليُدْرِكوها في الوقت المحدود لها شرعاً **(ليس يُنَادَى لها)** بفتح الدال مبنياً للمفعول واسم ليس ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر **(فتكلَّموا)** أي الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم **(يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا)** بكسر الخاء على صورة الأمر **(ناقوساً مثل ناقوس النَّصارى)** الذي يضربونه لوقت صلاتهم **(وقال بعضهم: بل بوقاً)** أي اتخذوا بُوقاً بضم الموحدة **(مثل قَرْن اليهود)** الذي يُنْفَخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، ويُسَمَّى الشَّبُّور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة **(فقال عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، الفاء فاء الفصيحة لإفصاحها عن شيء مقدَّرٍ أي فافترقوا فقال عمر: **(أَوَ لا)** بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون ذلك ولا **(تبعثونَ رَجُلاً)** وفي نسخةٍ منكم حال كونه **(ينادي بالصلاة)** فرأى عبد الله بن زيد الأذان في النوم فجاء إلى النبيِّ ﷺ فَقَصَّ عليه رؤياه فصدَّقه **(فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فنادِ للصلاة)** أي اذهب إلى موضع بارزٍ فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وإن لم تكن قائماً، نعم هو سُنَّة في الأذان لكنَّه لا يؤخذ من هذا الحديث خلافاً لبعضهم، وكان عمر رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد فكتمه، فلما سمع الصَّوْت خرج يَجُرُّ رداءه حتى أتى

عن أنسٍ قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر،

النَّبيَّ ﷺ فقال: «رأيت مثل الذي رأى»، وظاهر ما تقرر أنَّ إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك، وأنَّ عمر لم يكن حاضراً لما قَصَّ عبد الله رؤياه وقيل: كان حاضراً حينئذٍ، فلمَّا سمع ذلك أشار بما مرَّ فإن قيل: الاحكام لا تثبت بالرُّؤيا بل بالوحي أُجِيبَ بأنَّ تلك الرؤيا وافقت الوَحي فلم يثبت الحكم إلا به، ويَدُلُّ لذلك ما رواه أبو داود في مراسيله أنَّ عمر لما رأى الأذان جاء ليُخْبِر النبيَّ ﷺ فوجد الوَحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له عليه الصلاة والسلام: «سبقك الوحي» اهـ

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: أُمِر بلال**) بضمِّ الهمزة أي أمره النبي ﷺ والأمر للوجوب ليُعَتِدَّ بالأذان شرعاً وإن كان الأذان في ذاته سُنَّةً فليس في ذلك دِلالة على وجوب الأذان خلافاً لبعضهم (**أن يَشْفَع الأذان**) بفتح الياء أي يأتي بألفاظه مثنى إلا لفظ التَّكبير في أَوَّله فإنَّه أربع وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردةٌ فالمراد مُعْظَمُه (**ويوتِرُ الإقامة**) أي يأتي بألفاظها مفردةً (**إلا الإقامة**) أي إلا لفظ الإقامة فإنَّه يُثَنَّى، ومثله لفظ التكبير لكنَّه لمَّا كانت على نِصف لفظه صار كأنَّه وِتر بالنسبة له فلذا لم يَسْتَثْنِه، فالمراد مُعْظَمُهُمَا، فالأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرَّتين سِرّاً قبل الإتيان بهما جهراً كما ثبت في مسلم، والإقامة إحدى عَشْرَة كلمة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وذهب مالك وأتباعه إلى أنَّ التكبير في أول الأذان مرَّتان لروايته كذلك من وجوهٍ صحاح. وعَمَلُ أهل المدينة عليه، وإلى أنَّ لفظ الإقامة مرَّة واحدة لعمل أهل المدينة أيضاً، وعُورض بعمل أهل مَكَّة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها، وذهب الحنفية إلى أنَّ الترجيع ليس بِسُنَّة للروايات المتَّفِقَة على عدمه في أذان بلال وابن أمِّ مكتوم، وإلى تثنية ألفاظ الإقامة لحديث «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، ولِمَا اشْتُهِر أنَّ بلالاً كان يُثْنِي الإقامة إلى أن تُوُفِّيَ.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا نُودي للصلاة**) أي أُذِّنَ لها (**أدبر الشيطان**) أي جنسه أو المعهود هارباً إلى الرَّوحاء من سماع الأذان حال كونه (**له**) وفي نُسخَةٍ وله (**ضُرَاط**) يَشْغَلُ نفسه به (**حتى**) أي لأجل أن (**لا يسمع التأذين**) لِعِظَم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدِّين ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام، فيؤثر فيه لأنه يتذكر بذلك معصية الله تعالى ومضادته لأمره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف أو لأجل أن لا يشهدَ للمُؤَذِّن يوم القيامة لأنَّه داخلٌ في الجنِّ والشي المذكورَين في الحديث

حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة».

الآتي، وكُفْره لا يمنع من شهادته له وإنما أدبر عند الأذان وأقبل عند الصَّلاة مع ما فيها من القرآن لأنَّ غالبها سِرٌّ ومناجاة فله تَطَرُّقٌ إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه، بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ونزول الرَّحمة العامة عليهم مع يأسه أن يَرُدَّهم عما أعلنوا به فيُدْبِر خائباً، وقيل: لأن المؤَذِّن دَعَى إلى الصلاة التي فيها السُّجود الذي امتنع منه سابقاً، ففي إدباره تصميمه على المخالفة لأمر ربه **(فإذا قُضِي النداء)** أي فرغ المؤذن من الأذان **(أقبل)** أي الشيطان **(حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة)** بضم المثلثة وكسر المشددة في ثَوَّب إذا دَعى أي أعيد الدُّعاء إليها بكلمات الإقامة لا خصوص قوله في الصبح الصَّلاة خيرٌ من النوم **(أدبر)** ولمسلم: «فإذا سَمِع النِّداء ذهب» **(حتى إذا قضى)** المُثَوِّب **(التثويب)** فهو مبني للفاعل ويَصِحُّ بناؤه للمفعول فالتثويب نائب فاعل **(أقبل)** أي الشيطان **(حتى يخطر)** بفتح أوَّله وكسر الطَّاء وضَمِّها من باب ضرب وقعد أي يَمُرُّ **(بين المرء)** أي الإنسان **(ونفسه)** أي قلبه فيَشْغَله ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على الصَّلاة وإخلاصه فيها **(يقول)** أي الشيطان للمُصَلِّي **(أذكر كذا اذكر كذا)** وفي رواية: «واذكر كذا» بواو العطف **(لما)** أي لشيء **(لم يكن يَذْكُرُ قبل الصَّلاة حتى)** أي كي **(يَظَلَّ الرَّجُلُ)** بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير **(لا يَدرِي كم صَلَّى)** من الرَّكَعات ولم يذكر في إدبار الشيطان ما ذكره في الأوَّل من الضُّراط اكتفاءً بذكره فيه ولأن الشِّدَّة في الأوَّل تأتيه غَفْلَةً فتكون أهول. وفي الحديث بيان فضل الأذان وعِظَمُ قَدْرِه لأنَّ الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قِرَاءة القرآن في الصَّلاة التي هي أفضل كما مر.

(عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه) أي الحال والشأن **(لا يسمع مَدى صوت المؤذن)** أي غايته **(جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ)** من حيوانٍ أو جمادٍ بأن يَخْلُقَ الله تعالى له إدراكاً، وهو من عطف العام على الخاص، ولأبي داود والنَّسائي: «المُؤَذِّن يُغفَرُ له مدَّ صوته ويشهد له كُلُّ رَطِبٍ ويابسٍ»، ولابن خزيمة: «لا يسمع صوته شَجَرٌ ولا مَدَرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌّ ولا إنس» **(إلا شَهِدَ له)** بلفظ الماضي وفي نُسخةٍ «يشهد» بلفظ المضارع **(يوم القيامة)** وغاية الصَّوت بلا ريبٍ أَخَصُّ من ابتدائه فإذا شَهِد له من بَعُدَ عنه ووصل إليه منتهى صوته فَلأَن يشهد له من دنا منه وسمع مَبَادِىءَ صَوْتِه أولى، والسِّرُّ في هذه الشهادة ـ وكفى بالله شهيداً ـ اشتهارُ المشهود له بالفضل وعُلُوِّ الدَّرجة، فكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً يُكرِمُ بها آخرين، ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن يُغْفَر له مدى صوته ويُصَدِّقُه كلُّ رَطِبٍ ويابس»، قال

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

الخطَّابي: مدى الشَّيء غايتُه، أي أنَّه يَسْتَكمل المَغْفِرَة إذا استوفى وُسْعَهُ في رفع الصَّوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية من الصَّوت، أو أنَّه كلام تمثيلٍ وتشبيه يُريد أنَّ المكان الذي يَنْتَهي إليه الصَّوت لو قُدِّر أن تكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له اهـ ويشهد للأوَّل كما قاله المنذري رواية مَدِّ صوته بتشديد الدَّال أي بقدر مَدِّ صوته.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غَزَى بنا) أي مصاحباً لنا **(قوماً لم يكن يغزو بنا)** بالواو بعد الزاي على لغةٍ من يُثْبِت حرف العِلَّة مع الجازم[1] وفي نُسخَةٍ بحذفها على الأصل مجزوماً بدل من يكن وهو من الغزو، وفي نُسْخَةٍ «يُغِيْرُ بنا» بالغين المعجمة والمثناة التَّحْتيَّة من الإغارة وهو مرفوع، وفي نسخةٍ كذلك مع حذف الياء فيكون مجزوماً وفي نسخة: «يُغِرينا» بضمِّ أوَّله وإسكان الغين من الإغراء وفي أخرى: «يَغْدُ بنا» بإسكان الغين وبالدَّال المهملة من الغُدُوِّ نقيض الرَّوَاح **(حتى يُصْبِح وينظر)** أي يَنْتَظر **(فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار)** بالهمزة ويقال غار ثُلاثِيّاً أي هجم **(عليهم)** من غير عِلْم مِنهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الأذان وأنَّه لا يجوز تركه لأنَّه من شعائر الإسلام الظَّاهرة فلو اتفق أهلَ بلدٍ على تركه قوتلوا، والصَّحِيح عندنا كالحنفية والمالكية أنَّه سُنَّة لكن لا يُسَنُّ عند المالكية إلا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها.

(عن أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النِّداء) أي الأذان **(فقولوا)** على سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قولاً **(مثل ما يقول المؤذن)** أي مثل قوله، وكالأذان الإقامة أي إلا في الحيعَلَتَيْن فيقول بدل كل منهما: «لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله» كما سيأتي، ولا في التثويب في الصُّبح فيقول بدل كل من كلمتيه: «صدقت وبررت» قال في الكفاية: الخبر ورد فيه وإلا في قوله قد قامت الصَّلاة فيقول: «أقامها الله وأدامها» وعَبَّر بالمضارع إشارة إلى أنَّه يأتي بمثل كلِّ كلمة عقبها ولا يسكت حتى يَفْرَغَ المؤذن فلو لم يُجِبْهُ حتى فَرغ استُحِبَّ له التَّدارُك إن لم يُطِل الفَصل وإن كان

---

(١) (قوله: على لغة الخ) لا حاجة لذلك بل لا يتأتى على نُسخة يغزُ فالظَّاهر أنَّه مرفوع خبر يكن على حد قوله تعالى: ﴿وعلَّمك ما لم تكن تعلم﴾ وأما على رواية الجزم فالظاهر أن يكن زائدة أو تامة وأنه بدل بعض.

عن معاوية رضي الله مثله إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله، ولما قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

في صلاةٍ كُرِه له الإجابة فيها فيجيب بعد فراغها، وإذا سمع مؤذِّنَيْنِ فأكثر أجاب الجمع والأول آكد.

(عن معاوية رضي الله تعالى عنه) لما سمع المؤذن **(قال مثله)** أي مثل قوله حتى انتهى **(إلى قوله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله)** المؤذن **(حي)** أي أقبلوا **(على الصَّلاة قال)** معاوية: **(لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله)** ولم يذكر حيَّ على الفلاح اكتفاءً بذكر أَحَدِهما عن الآخر لظهوره، ولابن خُزَيمة وغيره من حديث عَلْقَمة بن أبي وقَّاص فقال معاوية كما قال حتى إذا قال: حيَّ على الصَّلاة قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، فلما قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن **(وقال)** أي معاوية: **(هكذا سمعت نَبِيَّكم ﷺ يقول)** ذلك وإنما لم يقل مثل قوله في الحَيْعَلَتَيْن لأنَّ معناهما الدُّعاء إلى الصلاة ولا معنى لقول السَّامع فيهما ذلك بل يقول الحوقلة لأنها من كُنُوز الأرض فَعَوَّضها السامع عما يفوته من ثواب الحَيْعَلَتَين، وأيضاً لما قال المؤذن: «حيَّ على الصلاة» ناسب أن يقول السَّامع ذلك وكأَنَّه يقول: الإقبال عليها أمرٌ عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفَّقني الله تعالى بحوله وقوته.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء)** أي تمام الأذان لحديث مسلم عن ابن عمر: «قولوا مثل ما يقول ثم صَلُّوا عليَّ» فَبَيَّنَ أنَّ مَحَلَّه بعد فراغ الأذان لا في أثنائه خلافاً لما يُوهِمُه ظاهرُ اللفظ **(اللهم رَبَّ هذه الدَّعوة)** بفتح الدال أي ألفاظ الأذان **(التامة)** أي التي لا يَدْخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة، أو الجامعة للعقائد بتمامها **(والصلاة القائمة)** أي التي سَتُقَام أو الباقية، وقال الطِّيبِي: الدَّعوة التامة من أوَّله إلى محمد رسول الله، والصَّلاة القائمة هي الحَيْعَلة المرادة بقوله تعالى: ﴿يقيمون الصلاة﴾ [البقرة: ٣] **(آت)** بالمد أي اعطِ **(محمداً)** ﷺ **(الوسيلة)** المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له **(والفضيلة)** أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين **(وابعثه)** عليه الصلاة والسلام **(مقاماً محموداً)** تَحْمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون **(الذي وعدته)** بقولك سبحانك ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو مقام الشفاعة العُظْمى وانتصاب «مُقاماً» على أنه مفعول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم»، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

على تضمين ابعث معنى أعط ونكَّره للتفخيم كأنه قال: مقاماً وأيُّ مقام، والموصول بدل منه أو عطف بيان أو صفة على رأي الأخفش القائل بجواز وصَفِ النَّكِرة بالمعرفة إذا تخصصت بوصفٍ، أو مرفوع خبر لمبتدإٍ محذوف، وللنَّسائي: «المقام المحمود» بالتعريف وفي رواية زيادة «إنَّك لا تخلف الميعاد» **(حَلَّت)** أي وجبت **(له شفاعتي)** أي المناسِبة له إما في إخراجه من النار أو في إدخاله الجنة من غير حساب أو في رفع الدَّرجات **(يوم القيامة)** لأنَّه ﷺ له شفاعات متعدِّدَة كما هو ظاهر.

(عن أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لو يعلم النسا ما في النداء) أي الأذان **(و)** لو يعلم النَّاس ما في **(الصَّفِّ الأوَّل)** الذي يَلي الإمام، فهو شَرْط آخر أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ **(ثم لم يَجِدُوا)** وفي نُسخَةٍ: «ثم لا يجدون» شيئاً من وجوه الأولَويَّة بأن يقع التساوي بينهم **(إلا أن يَسْتَهِموا)** أي يقترعوا **(عليه)** أي على ما ذُكِر من الأذان والصَّفِّ الأوَّل **(لاستهموا)** أي لاقترعوا عليه، ولعبد الرزاق عن مالك: «لاقترعوا عليهما» وهو يُبَيِّنُ أنَّ الضمير هنا للأمرين **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي التبكير إلى الصَّلَوات **(لاستبقوا إليه)** أي إلى التَّهجير **(ولو يعلمون ما في العَتَمَة)** أي العشاء أي ما في أدائها في الجماعة من الثَّواب **(والصُّبح)** أي وما في أداء الصُّبح في الجماعة **(لأتَوْهُما ولو حَبْواً)** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مَشْياً على اليدين والرُّكبتين أو على المقاعد، وحَثٌّ عليهما لما فيهما من المشقة على النُّفوس، وتسمية العِشاء عتمةً إشارةً إلى أنَّ النَّهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال:) إن **(بلالاً يُؤَذِّن)** للصُّبح **(بليل)** أي فيه **(فكلوا واشربوا حتى)** أي إلى أن **(ينادي)** أي يؤذِّن **(ابن أمِّ مكتوم)** عَمْرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القُرَشي، وأمُّ مكتوم اسمها عاتِكة بنت عبد الله المخزومية **(قال)** أي ابن عمر وفي نسخةٍ ثم قال: **(وكان)** ابن أمِّ مكتوم **(رجلاً أعمى)** عَمِيَ بعد بدرٍ بِسَنَتَين أو ولد أعمىً فكُنِّيَت أُمُّه أمَّ مكتوم لاكتتام نور بصره، والأوَّل هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس، واستخلفه النَّبيُّ ﷺ ثلاث عشرة مرَّةً وهو ابن خال خديجة بنت خويلد **(لا يُنَادي)** أي لا يؤذن **(حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْت)**

. . . .

بالتَّكرار للتأكيد، وأصْبَح تامَّة تَسْتَغْني بمرفوعها، والمعنى قارَبتَ الصُّبح على حد قوله تعالى: ﴿فإذا بلغنَ أجلهُنّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قارَبْنَ بلوغ الآجال وهو انقضاء عِدَّتهن بقرينة قوله فأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل، وحينئذٍ ليس المراد من الحديث ظاهره وهو أنَّ أذان ابن أمّ مكتوم للإعلام بظهور الفَجْر، والإلزم جواز الأكل بعد ظهوره لأنَّه جعل أذانه غايةً للأكل نعم يُعَكِّر عليه قوله: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّن بليل» فإنَّ فيه إشعاراً بأنَّ ابن أم مكتوم بخلافه، وأيضاً وقع عند البخاري في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنَّه لا يُؤَذِّن حتى يَطْلُع الفجر»، وأجيب بأنَّ أذانه جُعِلَ علامةً لتحريم الأكل، وكأنَّه كان له من يُراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طُلُوع الفجر، ويُحْتَمل أنَّ معنى قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم» أي يقرب من النِّداء فيكون أذانه للإعلام بظهور الفجر لا علامةً لتحريم الأكل، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصُّبْح، وهل يُكْتَفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأوَّل الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وروى الشافعيُّ في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: «عَجِّلوا الأذان بالصُّبْح يُدْلج المُدلِج وتخرج العاهرة»، وصَحَّح النَّوويُّ في الرَّوضة أنَّ وقته من أوَّل نِصْفِ اللَّيل الأخير لأنَّ صلاته تُدرِك النَّاس وهم نيام فيحتاجون إلى التَّأَهُّب لها وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية، لكن يُعَكِّر عليه رواية أنه لم يكن بين أذانيهما أي بلال وابن أم مكتوم إلا أن يَرقى ذا وينزل ذا، ولذا اختار بعض الشافعية أنَّ وقت الأذان قبل الفَجر الَّذي هو السَّحَر وهو كما في القاموس قُبَيْل الصُّبح، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز تقديمه على الفجر وإن قَدَّم يعاد في الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أَذَّن قبل الوقت: «لا تُؤَذِّن حتى تَرى الفجر»، والمشهور عند المالكية جوازه من سُدُس اللَّيل الأخير، ونَقَل الماوردي أنه يُؤَذَّن لها إذا صُلِّيَت العِشاء، ووقع في صحيح ابن خزيمة: «إذا أَذَّن عَمْرو فإنه ضرير البَصر فلا يَغُرَّنَّكم، وإذا أَذَّن بلال فلا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ»، وهو يُخَالف ما هنا، وجَمَع بعضهم بينهما باحتمالٌ أنَّ الأذان كان نوباً بينهما، أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يُؤَذِّن أوَّل ما شُرِع الأذان وحده ولا يُؤَذِّن للصُّبح حتى يَطْلُعَ الفَجْر، ثمَّ أُردِف بابن أم مكتوم فكان يُؤَذِّن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى ثُمَّ في آخر الأمر أُخِّر ابن أم مكتوم لضعفه واستَمَرَّ أذان بلال بليل، وسبب ذلك ما رُوِي أنَّه كان رُبَّما أخطأ الفجر فأَذَّن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرَّة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول: «ألا إن العَبْد قد نام» أي أنَّ غلبة النوم عليه منعته من تَبَيُّن الفجر له، ويُؤْخَذُ من الحديث استحباب أذانِ واحدٍ بعد واحد، وجواز ذكر الرَّجل بما فيه من عاهةٍ لقصد التعريف عليه.

عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليلٍ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوقٍ وطأطأ إلى أسفل

(**عن حفصة**) أم المؤمنين (**رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف وأذّن المؤذن للصُّبْح**) والاعتكاف ليس بِقَيْدٍ في الحكم المذكور، ولعلَّ حفصة رضي الله تعالى عنها شاهدته في ذلك الوقت مُعْتَكِفاً، ولا يلزم منه مداومته، وفي نُسخَةٍ «إذا اعتكف المؤذن للصُّبح» أي جلس ينتظر الصُّبْح لكي يؤذِّن أو انتصب قائماً للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وفي أُخرى: «إذا أذَّن» بدل اعتكف (**وبدا**) بالموحدة من غير همز أي ظهر (**الصُّبح**) والواو للحال وجوب إذا قوله: (**صَلَّى ركعتين خفيفتين**) سُنَّة الصُّبح (**قبل أن تُقَام الصُّبْح**) بضم المثناة مبنياً للمفعول، والصُّبح نائب الفاعل أي قبل قيام فرض الصبح.

(**عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه عن النَّبي ﷺ**) أنه (**قال: لا يَمْنَعَنَّ أحدكم**) بالنَّصب على المفعولية، والفاعل قوله (**أذان بلال من سَحُوره**) بفتح السين ما يُتَسَحَّر به أي من أكل سحوره وبضمها الفعل أي تسحره (**فإنه**) أي بلال (**يؤذن بليل**) أي فيه (**ليَرجِع**) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي إلى واحد كقوله تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾ [التوبة: ٨٣] أي لِيَرُدَّ (**قائمكم**) المجتهد لينام لحظةً ليُصْبح نشيطاً أو يَتسحر إذا أراد الصِّيام (**ولينبه**) أي يوقظ (**نائمكم**) ليتأهَّب للصَّلاة بالغسل ونحوه، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد كما مرَّ فلا بد من أذانٍ آخر للصَّلاة لأنَّ الأوَّل ليس لها بل لما ذكر وأما احتجاج بعضهم لذلك بأن أذان بلال كان نداءً كما ثبت في بعض الروايات، فإن المراد بالنداء في تلك الرِّواية الأذان لا النِّداء بغير ألفاظ الأذان كما يقع للناس اليوم، لأنه مُحْدَثٌ قطعاً فلا يَصِحُّ أن يراد في الحديث، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (**وليس أن يقول**) أي يظهر (**الفجر أو الصبح**) شَكٌّ من الرَّاوي (**وقال**) أي أشار عليه الصلاة والسلام (**بأصْبَعِه ورفعها**) ففيه إطلاقُ القول على الفعل، وفي بعض النُّسخ بأصابعه وفي بعضها بأصبعيه ورفعهما (**إلى فوق**) بالضَّم على البِنَاء وقطعه على الإضافة وجوَّز بعضهم جرَّه مع التنوين عِوَضاً عن المضاف إليه (**وطأطأ**) بوزن دحرجٍ أي خفض إصبعيه إلى (**أسفل**) بالبناء على الضَّمِّ لا غير، وأشار عليه الصلاة والسلامُ بذلك إلى الفَجْر الكاذب المُسَمَّى عند العرب بذنب السِّرحان لشَبَهِه به، وهو الضَّوء المستطيل من العُلُوِّ إلى السُّفل وهو من اللَّيل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التَّسَحُّر ثم أشار إلى

حتى يقول هكذا» يشير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدَّهما عن يمينه وشماله.

عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء»، وفي روايةٍ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ـ ثم قال في الثالثة ـ لمن شاء».

عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا

الصادق بقوله (**حتى يقول**) أي يظهر (**هكذا**) قال الراوي في تفسير قوله هكذا (**يشير بسبابتيه**) هما اللذان يليان الإبهام سُمِّي بذلك لأنه قد يُشَار بهما عند السَّبِّ حال كون (**إحداهما فوق الأخرى ثم مدَّهما**) بالتثنية وفي نسخةٍ بالإفراد (**عن يمينه وشماله**) كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرَّقَهما ليحكي صفة الفَجْر الصَّادق لأنَّه يَطْلُع معتَرِضاً ثم يَعُمُّ الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً.

(**عن عبد الله بن مُغَفَّل**) بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة (**المُزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: بين كلِّ أذانين**) أي الأذان والإقامة فهو من باب التغليب أو الإقامة أذان بمعنى الإعلام، فالأول للوقت والثاني للفعل (**صلاة**) أي وقت صلاة نافلة، أو المراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض (**ثلاثاً**) أي قال ذلك ثلاثاً (**لمن شاء وفي رواية**) عنه (**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة**) بالتكرير مرتين (**ثم قال في**) المرة (**الثالثة: لمن شاء**) وهو قيد أيضاً في المرَّتين السابقتين حملاً للمطلق على المُقيَّد، وللتِّرمِذي والحاكم بإسنادٍ ضعيف من حديث جابر أنه ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرَغ الآكلُ من أَكْلِه والشاربُ من شُرْبه والمُعْتَصِر إذا دخل لقَضَاء حاجته»، والمُعْتَصِر الذي يَعْصِر نفسه عند الغائط ليتأهَّب للصلاة قبل دخول وقتها.

(**عن مالك بن الحُويرث**) بِضَمِّ الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مُصَغَّراً الليثي (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ في نَفَرٍ**) بفتح الفاء عِدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة (**من قومي**) بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قُدُومُهم فيما ذكره ابن سعد والنبيُّ ﷺ يتجهز لتبوك (**فأقمنا عنده**) عليه الصلاة والسلام (**عشرين ليلةً**) بأيَّامها، وكان عليه الصلاة والسلام(**رحيماً**) بالمؤمنين (**رفيقاً**) بهم بفاءٍ ثم قاف من الرِّفق، وفي نسخةٍ «رقيقا» بقافين من الرِّقة (**فلما رأى**) عليه الصلاة والسلام (**شوقنا إلى أهلينا**) وفي نُسخَةٍ «إلى أهالينا» بالألف بعد الهاء جمع أهل فيُجْمَعُ على أهالي جمع تَكْسِير وعلى أَهْلِين جمع تصحيح إلحاقاً له بجمع المُذَكَّر وعلى أهلات جمع مؤنث فهو من النوادر حيث جُمِع كذلك (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ارجعوا**) إلى أهليكم (**فكونوا فيهم**

فيهم وعلِّموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم».

وعنه رضي الله عنه في روايةٍ: أتى رجلان النبيَّ ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأَذِّنا ثم أقيما ثم ليؤمّكما أكبرُكُما».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره: «ألا صلوا في الرِّحال في الليلة الباردةِ أو المطيرة في السفر».

وعَلِّموهم وصَلُّوا) في سَفَرِكم وحضركم كما رأيْتُموني أُصَلِّي **(فإذا حضرت الصَّلاة)** المكتوبة أي حان وقتها **(فليُؤَذِّن لكم أحدكم)** ليس قاصراً على وصولهم إلى أهليهم بل يَعُمُّ جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده **(وليَؤُمكم أكبركم)** في السن، وإنما قدَّمه وإن كان الأفقة مُقَدَّماً عليه لأنَّهم استووا في الفَضْل لأنَّهم مَكَثُوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه عادةً فلم يَبْقَ ما يُقَدَّمُ به إلا السِّن، واستُدِلَّ به على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان، لكنَّ الإجماع صارفٌ للأمر عن الوجوب.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: أتى رجلان)** هما مالك بن الحويرث ورفيقه **(النَّبِيَّ ﷺ يريد أنَّ السَّفر فقال النَّبيُّ ﷺ)** لهما **(إذا أنتما خرجتما)** للسفر **(فأَذِّنا)** بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحبَّ منكما أن يُؤَذِّن فليؤذِّن أو أَحَدُهما يُؤَذِّن والآخر يُجِيب وقد يخاطِبُ الواحد بلفظ التثنية، وليس المراد ظاهر من أَنَّهما يُؤَذِّنان معاً وَصَرَفَ ذلك عن ظاهره قوله في الحديث السابق: «فَلْيُؤَذِّن لكم أحدكم» لا يقال المراد أنَّ كُلاًّ منهما يُؤَذِّن على حِدَةٍ لأنَّ أذان الواحد يكفي لجماعة، نعم احْتِيْجَ إلى التَّعَدُّد لتباعد أقطار البَلَد أَذَّن كلُّ واحدٍ من جِهَةٍ وقال الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه في الأمِّ: وأُحِبُّ أن يُؤَذِّنَ مؤذِّنٌ بعد مُؤَذِّن ولا يُؤَذِّن جماعةٌ معاً وإن كان مسجدٌ كبيرٌ فلا بأس أن يؤذِّن في كُلِّ جهةٍ منه مؤذن يُسْمِعُ من يليه في وقتٍ واحد **(ثم أَقِيما ثمَّ لِيَؤُمَّكُما أكبركما)** بسكون لام الأمر بعد ثُمَّ وكسرها، وتُفْتَحُ ميمه للخِفَّة وتُضَمُّ للاتباع.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول) عطف على يأمر **(على إِثْرِه)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحهما أي بعد فراغ الأذان وظاهره أنَّه يقول ذلك بعد فراغ الأذان، وحينَئِذٍ يكون المراد من قوله **(ألا)** بتخفيف اللام مع فتح الهمزة **(صَلُّوا في الرِّحال)** الرُّخصة لمن أرادها، ومن قوله: هَلُمُّوا إلى الصلاة الذي هو معنى الحيعلة النَّدب لمن أراد أن يَسْتَكمِل الفَضِيلة لو تَحَمَّل المشَقَّة، ويُؤَيِّد ذلك حديث جابر المروي في مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرْنا فقال: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْله»، لكن في حديث ابن عباس: «فلما بلغ المؤذن حَيَّ على الصلاة فأمره أن يُنَادي الصَّلاة في الرِّحال» وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحَيْعَلة فيُعَارِض ما هنا، وأجيب بجواز الأمرين كما نَصَّ عليه الشافعي في الأم

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة الرجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم»؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تَفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، وفي مسلم يقول في آخره أذانه وهو مُحْتَملٌ لكلٍّ من الأمرين، لكن بعده أولى لِئَلاَّ يَنْخَرِم نظام الأذان، والرِّحال جمع رَحْل وهو مَسْكَنُ الرَّجل وما فيه أثاثه من بناءٍ أو غيره (**في الليلة الباردة أو المَطِيْرة**) فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد الإمطار إليه مجاز وأو للتنويع، وظاهر أنَّ كُلَّ واحدٍ من البَرْدِ والمَطَر عذر بانفراده، والجَمْع بينهما في بعض الرِّوايات أمرٌ اتفاقي، وظاهره التَّخصيص بالليل فقط دون النهار، وإليه ذهب أصحاب الشافعي في الريح فقط دون المَطَر والبرد، فقالوا في المطر: إنَّ كُلاًّ منهما عذر في الليل والنهار، وفي الرِّيح العاصفة عذر في اللَّيل فقط، جزم به الرَّافعي والنَّووي، وقوله: (**في السفر**) ليس بِقَيْد، ففي بعض الرِّوايات كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتَ مَطرٍ يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحال» فلم يَقُل في سَفَرٍ، وفي بعض طرق الحديث: «نادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة في الليلة المَطِيْرة والغَداةِ المقيرة» فصرَّح بأنَّ ذلك في المدينة ليس في سَفَرٍ فيُحتَملُ أن يقال: لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لأجلها اكتُفي فيه بأحدهما، بخلاف الحضر فإنَّ المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد، ويؤخذ من الحديث بناء على أن ذلك القول بدل الحَيْعَلة جواز الكلام في أثناء الأذان لمن يحتاج إليه لكن نازع في ذلك بعضهم بأنَّ القَول المذكور مشروعٌ من جُملة الأذان في ذلك المحل، وقد رَخَّص أحمد الكلام في أثنائه وهو قولٌ عندنا في الطَّويل، لكن قَيَّدَه في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يُعَدُّ أذاناً ولا يَضُرُّ اليسير جزماً، ورَجَّح المالكية المنع مطلقاً لكن إن حَصل مُهِمٌّ ألجأه إلى الكلام تكلَّم، وقال الحنفية فيما نقله العَيْني: إنه خلاف الأولى.

(**عن أبي قَتَادة**) الحارث بن ربعي (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال بينما**) بالميم (**نحن نُصَلِّي مع النَّبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجالٍ**) بفتحات أي أصواتهم حال حركاتهم، وسُمِّي منهم الطبراني في روايته «أبا بكر» وفي نُسخةٍ: «جَلَبَة الرِّجال» (**فلما صلَّى**) عليه الصلاة والسلام (**قال: ما شأنكم؟**) بالهمز أي ما حالكم حيث وقع منكم الجَلَبَة (**قالوا: استعجلنا إلى الصَّلاة، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فلا**) وفي نسخة لا (**تفعلوا**) جُمُعَةً أو غيرها (**إذا أتيتم الصَّلاة فعليكم بالسَّكينة**) الباء زائدة في مفعول اسم الفعل لضعفه في العمل نحو عليك به، وفي الحديثَ أيضاً: «عليكم برُخصة الله فعليه بالصَّوم وعليكم بقيام الليل» وقد يتعدى بنفسه قال تعالى: ﴿عليكم أنفكسم﴾ [المائدة: ١٠٥] وروي هنا «فعليكم السكينةَ» بالنصب بعليكم على الإغراء، ويجوز الرَّفع على الابتداء والخبر، والمعنى عليكم بالتأني في الحركات واجتناب العبث، وهو بمعنى الوَقار الوارد في بعض الطُّرق، وقيل الوَقار

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

يكون في الهيئة كغَضِّ البَصَر وخَفْض الصَّوت وعدم الالتفات **(فما أدركتم)** أي فإذا فعلتم ذلك فما أدركتم مع الإمام **(فصلوا)** معه **(وما فاتكم)** منها **(فأتموا)** أي أكملوا وحدكم، كذا في أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» وفي بعضها «فاقضوا» وبه استَدَلَّ الحنفية على أنَّ ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، فيُسْتَحَبُّ له الجهر في الرَّكعتين الأخيرتين وقراءة السُّورة مع الفاتحة، وقال الشافعية: هو أولها لكنَّه يَقضي مثل الذي فاته من قراءة السُّور مع الفاتحة في الرُّباعية، ولم يَسْتَحِبُّوا إعادة الجهر في الأخيرتين وما انفرد به بعد آخرها، لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق أَوَّلٍ، وأجابوا بأنَّ القضاء وإن كان يُطْلَق على الفائت غالباً يُطلَقُ أيضاً على الأداء وحينئذٍ فَتُحْمل رواية فاقضوا على معنى الأداء، واستَدَلَّ بعضهم بقوله: «وما فاتكم فأَتِمُّوا» على أنَّ من أدرك الإمامَ راكعاً لم تُحسب له تلك الرَّكعة لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً، واختاره ابن خزيمة وقوّاه السُّبكي، والجمهور على أنه مُدْرِكٌ لها لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بَكْرةَ حيث رَكَع دون الصَّفِّ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد» ولم يأمره بإعادة تلك الرَّكعة.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاة)** أي أتى لها بألفاظ الإقامة **(فلا تقوموا)** إلى الصَّلاة **(حتى تروني)** أي تُبْصِروني خرجت من الحُجْرَة فإذا رأيتموني فقوموا، وذلك لئلاً يطول عَلَيْكُم القِيام، ولأنَّه قد يَعْرِض له ما يقتضي تَأَخُّرَه، واخْتُلِف في وقت القيام إلى الصَّلاة فقال الشافعي والجمهور: عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف، وعن مالك أولها وفي الموطأ أنَّه يرى ذلك على طاقة النَّاس فإنَّ منهم الثقيل والخفيف، وعند أبي حنيفة يقوم في الصَّفِّ عند حَيَّ على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام لأنَّه أمين الشَّرع وقد أُخْبِر بقيامها فيجب عليه تصديق المُخْبِر، وقال أحمد: إذا قال: حيَّ على الصلاة **(وعليكم بالسكينة)** وفي نسخة حذف الباء كم مر.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: أقيمت الصلاة)** أي العِشاء كما عند مسلم **(والنَّبي ﷺ يُنَاجِي)** أي يُحَدِّث **(رَجَلاً في)** وفي نسخةٍ إلى **(جانب المسجد)** المدني ولم يُعْرَف اسم الرَّجل، والجملة حالية **(فما قام)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصَّلاة حتى نام القوم)** وفي روايةٍ حتى نَعِس بعضُ القَوْم، ويؤخذ منها أنَّ النوم المذكور لم يَكُن مُسْتَغرِقاً، وفي أخرى زيادة «ثمّ قام فصلَّى»، ويؤخذ منه جواز الكلام بعد الإقامة، نعم كَرِهَهُ الحنفية لغير ضرورة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمرُ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحَرِّق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ**) زاد مسلم «فقد ناساً في بعض الصلاة» (**قال: و**) الله (**الذي نفسي بيده**) أي بقدرته يُصَرِّفها كيف شاء (**لقد هَمَمْت**) جواب القسم مُؤَكَّد باللام وقد أي قصدت (**أن آمر بحطب لِيُحْطَب**) بضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنياً للمفعول منصوب بأن مضمرة بعد اللام، وكذا الأفعال الآتية وفي نسخةٍ «فيُحْطَب» بالفاء مع سكون الحاء وتخفيف الطاء، أو مع الفَتْح والتشديد وهو منصوب أيضاً عطفاً على المنصوب قبله، وفي أخرى «فيُحْتَطَب» بمثناةٍ فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة، وحَطَب واحتَطَبَ بمعنى واحد وهو جَمَعَ أي لِيُجْمَع (**ثم آمرُ**) بالمد وضم الميم (**بالصَّلاة**) أي العِشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً كُلُّها روايات، ولا تَضَادَّ لجواز تعدُّد الوقعة (**فيُؤَذَّنُ لها**) بفتح الذال المشددة أي يُعْلَمُ النَّاس لأجلها، والضمير مفعول ثان (**ثم آمرُ رجلاً يؤمُّ الناس ثم أخالف**) المشتغلين بالصلاة قاصداً (**إلى رجال**) لم يخرجوا إلى الصلاة (**فأحَرِّق عليهم بُيُوتَهم**) بالنار عقوبةً لهم، وخرج بالرجال الصِّبيان والنساء فليست الجماعة واجبة عليهم، ويؤخذ من ذلك أنَّ العقوبة ليست قاصرةً على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأُحَرِّق بتشديد الراء، وهو يُشْعِر بالتَّكثير والمبالغة في التحريق، وبهذا استدلَّ الإمام أحمد وغيره على أنَّ الجماعة فَرْضُ عينٍ لأنَّها لو كانت سُنَّة لم يُهَدَّد تاركها بالتَّحريق، ولو كانت فرض كفايةٍ لكان قيامُه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً، وإلى ذلك ذهب بعضُ الشافعية لكنَّها ليست بشرطٍ في صِحَّة الصَّلاة كما قاله في المجموع، وقال أبو حنيفة ومالك هي سُنَّةٌ مؤكدة وهو وجهٌ عند الشافعية، والرَّاجح عندهم أنَّها فرض كفايةٍ وبه قال بعض المالكية والحنفية، وأجابوا عن هذا الحديث المذكور بأنَّه همَّ ولم يفعل ولو كانت فرضَ عينٍ لما تركهم وبأنَّه ورد في قومٍ منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يُصَلُّون كما يَدُلُّ عليه السِّياق لأنه عليه الصلاة والسلامَ قد يَتَعرَّض لهم في بعض الأحيان وإن كان أكثر أحواله الإعراض عنهم وعن عقوبتهم، والخلاف المذكور في غير الجمعة والمَقْضِيَّة، وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عينٍ في الرَّكعة الأولى، فتكون شرطاً في صِحَّتِها ثمَّ أعاد عليه الصلاة والسلام القَسَم للمبالغة في التأكيد فقال (**و**) الله (**الذي نفسي بيده**) أي بقدرته (**لو يعلم أحدهم**) أي المتخلفين (**أنَّه يَجِدُ عِرقاً سميناً**) بفتح العين المهملة وسكون الرَّاء وبالقاف العَظْم الذي عليه بَقِيَّة اللَّحم (**أو مِرماتين حسنتين**) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مِرماة وهو ظِلْفُ الشَّاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا نُقِل عن البخاري، أو اسم سَهمٍ يُتَعَلَّمُ عليه الرَّمي (**لَشَهِد العِشَاء**) أي

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمسٍ وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة

صلاتها، والمعنى لو يَعْلَمُ أنه لو حضر الصَّلاة يجد نصيباً دُنيوياً وإن كان حقيراً لحضرها لقصور هِمَّتِه على الدنيا، ولا يَحْضُرُها لِمَا لها من مثوبات الآخرة ونعيمها، فهو وصفٌ بالشيءِ الحقير من مَطْعومٍ أو ملعوب به مع التَّفريط فيما يَحْصُل به رفيع الدَّرجات ومنازل الكرامات، ووصف العِرْقَ بالسِّمَن والمِرماة بالحُسْن ليكون ثمَّ باعثٌ نفساني على تحصيلهما، واستُنْبِطَ من قوله «لقد هَمَمتُ» تقديم التَّهديد والوعيد على العُقوبة، ففيه إشارةً إلى أنَّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتُفِي به عن الأعلى، وكان هذا منه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم القَتْل بالمُثْلةِ كالتَّحريق ثم نُسِخ.

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (**أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تَفْضُل**) بفتح المثناة الفَوْقِيَّة وسكون الفاء وضَمِّ الضَّاد (**صلاة الفَذِّ**) بفتح الفاء وتشديد الذَّال المُعْجَمة أي المنفرد أي تزيد على صلاته (**بسبع وعشرين درجة**) والجماعة تَصْدُق بالإمام والمأموم لحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» فيثبت لصلاتهما هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فإنَّ أقلَّه ثلاثة، نعم الانفراد في أحد المساجد الثَّلاثة أفضل من الجماعة فيما عداها وليس مراداً هنا.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول: تَفْضُل**) أي تزيد (**صلاة الجماعة**) وفي نُسخَة الجمع بمعنى الجماعة (**صلاة أحدكم**) إذا صَلَّى (**وحده بخمسٍ وعشرين جُزءاً**) بحذف التاء من خَمسٍ على تأويل الجُزْء بالدَّرجة، وفي نُسخةٍ «بخمسةٍ» بالتاء وهي ظاهرة وعامة الرُّواة على هذه الرِّواية إلا ابن عمر، وبهذا رجَّحها بعضهم، وبعضهم رَجَّح رواية ابن عمر بأنها زيادة عَدل حافظٍ، وجُمِع بينهما بأنَّ ذِكر القَليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد غير معتبر أن أنَّه عليه الصلاة والسلام أُخبِر أوَّلاً بالخمس ثم أَعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بالسَّبع، أو التفاضل بالنظر لقُرْب المسجد وبُعْدِه أو لحال المُصَلِّي كأن يكون أَعلَمَ أو أَخْشَعَ أو الخمس في السِّرِّية والسَّبع في الجَهرية وقيل غير ذلك، والحِكمة في هذا العدد أنَّ المكتوبات خمس فأريد المبالغة في تكثيرها فضُرِبت في مثلها فصارت خمساً وعشرين، وأما السبع والعشرون فلأنَّ الجماعة اثنان والإمام والحسنة بعشر فتكون الجملة ثلاثين يسقط الأصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعةٌ وعشرون، وقيل غير ذلك، قال بعضهم: وكُلُّها مخدوشةٌ وأحسَنُها أن يقال: إن فضل الله واسع وعطاءه أبلغ من أن يُحْصَر، ومذهب الشافِعي كما

النهار في صلاة الفجر»، ثم قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق

في المجموع أنَّ من صلَّى في عشرةٍ فله سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين فكذلك لكنَّ صلاة الأوَّل أكمل، وهو أيضاً مذهب المالكية على تفصيلٍ عندهم، وقد رُوي مرفوعاً: «صلاةُ الرَّجُل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرَّجل وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»، ولا فرق في حصول هذا الفضل بين كون الجماعة في المسجد أو البيت، وقَصَرَه بعضهم على المسجد العام مع تقرير أصل الفضل في غيره **(وتَجْتَمِع)** بالتاء الفوقية أو الياء التحتية **(ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)** لأنَّه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار **(ثم قال أبو هريرة)** مستشهداً لذلك **(فاقرؤوا إن شئتم)** قوله تعالى (**﴿وقرآن الفجر﴾**) أي صلاة الصبح سُمِّيت قرآناً لأنه جزءٌ منها كما سميت ركوعاً وسجوداً، وقيل القراءة في صلاة الفجر (**﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل: يشهده كثير من المُصَلِّين، وقيل: حقه أن يشهده الجَمُّ الغفير، وقيل: تشهده دلائل القُدْرَة من تَبَدُّل الظُّلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس أجراً)** بالنصب على التمييز **(في الصلاة)** أي بالنسبة للصلاة **(أبعدهم)** بالرفع خبر أعظم **(فأبعدُهم مَمْشى)** بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كَثْرَة الخُطا إليه اللازم لها كثرة المَشَقَّة ولذا كانت الجماعة في صلاة الصُّبح أعظم أجراً لما فيها من مفارقة النومة المحبوبة طبعاً مع مصادفة الظُّلمة أحياناً، والفاء بمعنى ثُمَّ أي ثُمَّ أبعدهم مَمْشى وأغرب من جعلها للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل **(والذي ينتظر الصَّلاة حتى يُصَلِّيها مع الإمام)** ولو في آخر الوقت **(أعظم أجراً من الذي يُصَلِّي)** في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار **(ثم ينام)** فكما أنَّ بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طولُ الزمان للمشقة فيهما.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: بينما رجل) بالميم وأصله بَيْنَ فأُشبِعت فتحةُ النون فصارت ألفاً وزيدت الميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة ورجل مبتدأ وقوله: **(يمشي بطريق)** أي فيها صفة له وخبر المبتدأ قوله: **(وجد غُصْنَ**

وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له»، ثم قال: «الشهداء خمسة، المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»، وباقي الحديث تقدم.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة فقال: «ألا تحتسبون آثاركم».

شوكَةٍ على الطَّريق فأَخَّره) أي عنها، وفي نُسخةٍ فأخذه **(فشكر الله له)** ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه **(فغفر له)** ذنوبه **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الشُّهداء)** جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لأنَّ الملائكة تشهد موته، أو فاعل لأنَّ روحه تشهد الجنة أي محلاً مخصوصاً منها **(خمسة)** بالتاء وفي نُسخةٍ «خمس» بغير تاء بتأويل الأنفس أو النَّسمات **(المطعون)** أي الميت في زمن الطاعون **(والمبطون)** أي الميت بوجع البَطْن كإسهال واستسقاء **(والغريق)** في الماء **(وصاحب الهدم)** بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم **(والشهيد)** أي القتيل في سبيل الله الذي حُكْمهُ أنَّه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّي عليه بخلاف الأربعة السابقة، وإطلاق اسم الشَّهيد عليه حقيقةً وعلى غيره مجاز من حيث الثواب وليس في قوله: «والشهيد» حملُ الشَّيء على نفسه لأنَّ المبتدأ هو الشُّهداء بصيغة الجمع، وزاد في الموطأ «صاحب ذات الجَنْب والحريق والمرأة تموت بجمع» أي ليلة المزدلفة، وعند ابن ماجه «موت الغريب شهادة» وإسناده ضعيف، وعند ابن عساكر «الغريق ومن يأكله السبع»، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى أنَّ بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار **(أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم)** لكونها كانت بعيدةً عن مسجد النَّبيِّ ﷺ **(فينزلوا)** منزلاً **(قريباً من النبي ﷺ)** أي من مسجده **(قال)** أنس **(فكره النبيُّ ﷺ أن يُعْرُوا المدينة)** بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية، وفي نسخة «أن يُعْرُوا منازلهم» فأحَبَّ ﷺ أن يبقي جهات المدينة عامرة بساكنيها **(فقال: ألا تحتسبون آثاركم)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام أي ألا تَعُدُّون خُطَاكم عند مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوةٍ إليه درجة أو ألا تدَّخِرون ثواب ذلك عند الله، أو آثارهم هي خُطاهم في حال مشيهم وقيل: آثار مشيهم في الأرض بأرجلهم، قيل وهذه القِصَّة هي سبب نزول قوله تعالى: ﴿ونكتب ما قدَّموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢] بناءً على أنَّها مدنية قال قتادة: «لو كان الله عز وجل مُغْفِلاً شيئاً من شأنك يا ابن آدم أَغْفَل ما تُعفي الرِّياح من هذه الآثار، ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كُلَّه حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله أو من معصيته، فمن استطاع منكم أنْ يُكْتَب أثره في طاعة الله تعالى فليفعل» اهـ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً».

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابًا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب

(عن أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ ليس صلاة أثقل)** بالنصب خبر ليس، وفي نسخةٍ ليس أثقل بحذف اسم ليس **(على المنافقين)** نفاق عمل وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التَّهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر **(من الفجر والعشاء)** أي صلاتهما لأنَّ وقت الأولى وقت لذَّة النَّوم والثَّانية وقت سكونٍ واستراحة، وفي التعبير بأفعل التَّفضيل دِلالة على أنَّ الصَّلاة جميعها ثقيلة على المنافقين، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوَّة الدَّاعي المذكور إلى تركهما **(ولو يعلمون ما فيهما)** أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل **(لأتَوْهُما)** إلى المسجد للجماعة **(ولو)** كان إتيانهم **(حبواً)** أي يزحفون إذا تَعذَّر مشيهم كما يزحف الصَّغير ولم يُفوِّتوا ما في مسجد الجماعة من الفَضْل والخير لأن سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم.

(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النَّبيّ ﷺ) أنه **(قال: سبعة)** من الناس **(يُظِلُّهم الله في ظله)** أي ظلِّ عرشه **(يوم لا ظِلَّ)** في القيامة ودنو الشمس من الخلق **(إلا ظِلُّه)** المذكور أحدهم **(الإمام)** الأعظم **(العادل)** أي التابع لأوامر الله تعالى فيضعُ كلَّ شيءٍ في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقُدِّم على ما بعده لعُمُوم نَفْعِه ويلحق به من وَلِي شيئاً من أمور المسلمين فعدَلَ فيه الحديث: «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا» رواه مسلم **(و)** الثاني **(شابٌّ نشأ في عبادة ربه)** لأنَّ عبادَتَهُ أشق لغلبة شهوته وكثرة الدَّواعي لطاعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذٍ أشد وأدلُّ على غلبة التقوى، وفي الحديث: «يعجب ربك في شابٍّ ليس له صَبْوَة» **(و)** الثالث **(رجلٌ قلبه مُعلَّق)** بفتح اللام وفي نُسخَةٍ متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام **(بالمساجد)** أي مُحِبٌّ لها محبةً شديدة، وكنَّى به عن انتظار أوقات الصَّلوات فلا يُصَلِّي صلاةً في المسجد ويخرج منه إلا وهو يَنْتَظِر أخرى ليُصَلِّيَهَا فيه، فهو ملازمٌ للمسجد بقلبه وإن عَرَض لجسده عارض **(و)** الرابع **(رجلان تحابًا في الله)** أي لأجْلِه لا لغرض دُنيَوِي **(اجتمعا عليه)** سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقةً أم لا، وفي روايةٍ «اجتمعا على ذلك» أي على الحبِّ في الله وكذا يقال في قوله: **(وتَفرَّقا عليه)** أي استمرًا على محبَّتِهما لأجله تعالى، حتى فرَّق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارضٍ دُنْيَوي وتحابًا

وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

بتشديد المُوَحَّدة، وأَصْلُه تحاببا سَكَّن أول المِثْلَين وأدْغَم في ثانيهما، والتفاعل هنا عبارة عن معنىً حصل عن فعلٍ متعدٍ فالمراد التبس بالحبِّ كقولك: باعدته فتباعد لإظهار المحبَّة من نفسه كقولك تجاهَلَ أي أظهر الجهل من نفسه، وفي روايةٍ «ورجلان قال كلٌّ منهما للآخر إني أُحِبُّك في الله وصَدَرا على ذلك» **(و)** الخامس **(رجل طلبته)** للزنا **(ذات)** وفي روايةٍ امرأةٌ ذات **(منصب)** بكسر الصَّاد المهملة أي أصلٍ وشرف أو مال **(وجمال)** أي حُسْنٍ **(فقال)** بلسانه زجراً لها عن الفاحشة أو بقلبه زجراً لنفسه: **(إني أخاف الله)** والصَّبْر عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من أعلى المراتب لاسِيَّما وقد راودته عن نفسها وأغنته عن مَشَقَّة الوصول إليها بمراودةٍ ونحوها **(و)** السَّادس **(رجلٌ تَصَدَّق)** تطوعاً حال كونه **(أخفى)** الصَّدَقةَ، ولأحمد «تَصدَّق فأخفى»، وفي رواية البخاري «فأخفاها» فيُحْتَمل أنَّ الراوي هنا حذف العاطف وفي رواية إخفاءً بكسر الهمزة والمد أي صدقة إخفاءٍ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو المصدر بمعنى اسم الفاعل أي مخفياً وهو حال من الفاعل فَجُعِل كأنه نفس الإخفاء مبالغةً **(حتى لا تَعْلَم شماله ما تُنفِق يمينه)** هذا مبالغة في إخفاء الصَّدَقةِ والإسرار بها، وضَرَب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما أي لو قُدِّر أنَّ الشمال رجلٌ مستيقظٌ لما عَلِم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه أو مجاز الحذف، أي لا يعلم مَلَكُ شماله أو حتى لا يعلم مَنْ على شماله من النَّاس، أو هو من باب تسمية الكل باسم الجزء، فالمراد بشماله نفسه أي أنَّ نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه، ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصَّواب ما هنا لأنَّ السُّنَّة المعهودة إعطاءُ الصدقةَ باليمين لا بالشمال، وما في مسلم محمول على القلب **(و)** السابع **(رجل ذكر الله)** بلسانه أو بقلبه حال كونه **(خالياً)** من الخَلْقِ لأنَّه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرِّياء، أو خالياً من الالتفات إلى غير المذكور بقلبه وإن كان في ملأٍ ويَدُلُّ له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه **(ففاضت عيناه)** من الدَّمع لرِقَّة قلبه وشِدَّة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله، والفيض انصبابٌ عن امتلاء فوُضِعَ موضع الامتلاء للمبالغة، أو جُعِلت العين من فَرْط البكاء كأنها تُفِيضُ نَفْسُها، وذكر الرِّجال فيما ذُكِر لا مفهوم له فتدخل النساء، نعم لا تدخلنَ في الإمامة العظمى ولا في خصلةِ ملازمة المسجد لأنَّ صلاتَهنَّ في بيوتِهنَّ أفضل: نعم إن كنَّ ذوات عيالٍ فعدلن في عيالِهِنَّ دخلنَ في الإمامة على ما مرَّ، ويدخُلْنَ في الخصلة الخامسة في صورة ما لو كانت هناك امرأةٌ دعاها رجلٌ ذو منصبٍ وجمالٍ فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، وكذا ذِكرُ السَّبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها كمن أَنْظر مُعسِراً أو وضع عنه ما عليه، والغازي من يُعِيْنُه ومن يعين الغارِم أو المكاتب والتاجر الصَّادق وحُسنَ

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح».

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ـ رجل من الأزد ـ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً»؟.

الخُلُق وغير ذلك مما وردت به الأحاديث، وقد أفرد ذلك بعضهم بالتأليف وذِكْرُ المتحابِّين لا يُصَيِّر العدد ثمانيةً لأنَّ المراد عدُّ الخِصَال لا عَدُّ المتَّصِفين بها.

(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من غدا)** أي ذهب **(إلى المسجد وراح)** أي رجع منه والأصل في الغُدْو المضي من بُكرة النهار والرَّواح بعد الزَّوال، ثم قد يُستَعملان في كلِّ ذهابٍ ورجوعٍ توسُّعاً **(أعدَّ الله)** أي هيأ **(له نُزُلَهُ)** بضم النون والزاي وقد تسكن أي مكاناً ينزله **(من الجنة)** أو ضيافته فيها **(كلَّما غدا أو راح)** للطاعة.

(عن عبد الله بن مالك) هو ابن القِشْب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب، واسمه جُنْدب **(ابن بُحَينة)** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وهي أم عبد الله وهو **(رجل من الأزد)** بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تُبْدلُ سيناً أي أزد شَنُوءة **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً)** هو عبد الله المذكور فقد روى أحمد أنَّ النبي ﷺ مرَّ به وهو يُصَلِّي، ولا يعارضه رواية ابن حبان وغيره انه ابن عباس لأنهما واقعتان **(وقد أقيمت الصلاة)** أي نودِيَ لها بالألفاظ المخصوصة **(يُصَلِّي ركعتين)** نفلاً **(فلما انصرف رسول الله ﷺ)** من صلاة الصبح **(لاث به الناس)** بالثاء المثلثة أي أداروا به وأحاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل: بالرجل المذكور **(فقال له)** أي لعبد الله **(رسول الله ﷺ)** مُوَبِّخاً له: **(آلصُّبحَ)** بهمزة الاستفهام الإنكاري الممدودة وقد تُقْصَر أي أَتُصَلِّي الصُّبحَ حال كونه **(أربعاً؟)** فالصُّبحُ منصوب بالفعل المقدر ويَصِحُّ رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف أي الصُّبح يُصَلَّى أربعاً، وأربعاً حال كما تقرَّر وقيل: بدل من سابقه إن نُصِبَ ومفعول مطلق إن رُفِع وحكمة النَّهي أنَّ الصُّبح تَصِير صلاتين بعد الإقامة ورُبَّما يتطاول الزَّمان فيُعْتَقَد وجوبَهما، وأيضاً فالتفرغ للفَرِيضةِ والشُّروع فيها عَقِبَ شُرُوع الإمام أولى من التَّشاغل بالنَّافلة لأنَّه ربَّما فَوَّت فضيلة الإحرام مع الإمام والكراهة في النَّفل المُطْلَق فيكره ابتداؤه بعد الشُّروع في الإقامة واخْتُلِف في صَلاةِ سُنَّة الفَجْر عند إقامتها فكرِهَها الشافعي وأحمد وغيرهما، ويُمْكِنُ حَمْل الحديث عليه، وقال الحنفية: لا بأس أن يُصَلِّيها خارج المَسْجِد إذا تَيَقَّن إدراك الرَّكعة الأخيرة مع الإمام، وقَيَّدُوه بباب المسجد لأنَّ فعلها فيه يلزم عليه تَنَفُّلَه فيه مع اشتغال إمامه بالفرض، وهو مكروهٌ لحديث «إذا أُقيمت الصَّلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مَرِض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذِّن فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسِيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فخرج أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّة فخرج يُهَادى بين رجلين كأني أنظر رجليه يخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أُتِيَ به حتى جلس إلى جنبه وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر

فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقال المالكية: لا تُبْتَدأ صلاة بعد الإقامة لا فرضاً ولا نفلاً للحديث المذكور بحمل المكتوبة فيه على الحاضرة، وإن أُقيمت وهو في صلاةٍ قطعها إن خشي فوات ركعةٍ وإلا أتمَّ.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: لما مَرِض النبيُّ ﷺ مرضه الذي مات فيه)** واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها **(فحضرت الصَّلاة)** أي وقتها **(فأُذِّن)** بالبناء للمفعول من التأذين أي أَذَّن بلالٌ بالصلاة أي أعلم بها، وفي نُسْخَةٍ وأَذَّن بالواو، وجواب لَمَّا محذوف والتقدير لمَّا مرِض عليه الصلاة والسلام واشتدَّ مرضه فحضرت الصلاة أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر **(فقال)** لمن حضر: **(مُرُوا)** بضمتين بوزن كُلُوا من غير همزٍ تخفيفاً **(أبا بكر)** الصِّدِّيق رَضي الله تعالى عنه **(فلْيُصَلِّ بالناس)** بسكون اللام الأولى وفي نسخةٍ فليُصَلِّي بكسرها وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له ليُصَلِّي وهل هو مأمورٌ حينئذٍ من قِبَلِهم أو من قِبَل النَّبي ﷺ؟ فيه خلاف مأخوذ من قاعدة أن الأمر بالأمر بالشيءِ ليس أمراً بذلك الشيء وقيل: أَمْرٌ به **(فخرج أبو بكر)** الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه بعد امتناع عائشة من أمره وزجر النَّبي ﷺ لها كما سيأتي **(فَصَلَّى)** بفتح اللام أي شرع في الصلاة **(فوجد النبيُّ ﷺ من نفسه خِفَّة)** ظاهره في تلك الصلاة، لكنْ في بعض الروايات أن ذلك بعد أن صَلَّى أبو بكر بالناس أياماً **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(يُهَادى)** بضم أوله مبنياً للمفعول أي يمشي **(بين رَجُلين)** العباس وعليّ، وقيل: أسامة بن زيد والفَضل بن عباس معتمداً عليهما مُتَمَايلاً في مَشيه من شِدَّة الضعف **(كأني أنظر رجليه)** وفي نُسخةٍ إلى رجليه **(يَخُطَّان الأرض)** أي يجرهما عليها **(من الوجع)** وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلما أَحَسَّ الناس به سبَّحوا **(فأراد أبو بكر)** الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه **(أن يتأخَّر فأومأ إليه النَّبي ﷺ)** لضعف صَوْته أو لأن مخاطبةِ من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النُّطق **(أنْ مكانَك)** بفتح الهمزة وتخفيف النون، ومكانَك بالنصب منصوب بفعل محذوف أي الزم مكانك **(ثم أُتي به)** عليه الصلاة والسلام **(حتى جلس إلى جنبه)** أي جنب أبي بكر الأيسر

يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً.

وعنها رضي الله عنها في روايةٍ: لما ثَقُل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتي فَأَذِنَّ له وباقي الحديث تقدم آنفاً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب الناس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: «قل الصلاة في الرحال» فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا فقال: كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خيرٌ مني

كما سيأتي، وفي روايةٍ أنه عليه الصلاة والسلام قال: أَجلِساني إلى جنبه فأجلساه **(فكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي)** إماماً **(وأبو بكر يُصَلي بصلاته والناس يُصَلُّون بصلاة أبي بكر)** أي بتبليغه الدال على فعل النَّبي ﷺ لأَنَّهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم **(وفي روايةٍ فجلس)** ﷺ **(عن يسار أبي بكر)** الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه **(وكان أبو بكرٍ يُصَلِّي)** حال كونه **(قائماً)** فهذا يدل على أنَّ أبا بكر كان مأموماً، وفي روايةٍ أَنَّ النَّبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكرٍ في مرضه الذي مات فيه، ورَجَّح بعض العلماء الأول، واستَدلَّ به الطبراني على أنَّ للإمام أن يقطع الاقتداء به ويَقْتَدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القُدْوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تَقَدُّم إحرام المأموم على الإمام بناءً على أنَّ أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القُدْوَة وائتَمَّ برسول الله ﷺ، وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ صلَّى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاةَ الفجر، وقد رَوَى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مات نَبِيٌّ حتى يَؤُمَّه رجلٌ من قومه». **(وعنها رضي الله تعالى عنها في روايةٍ)** أنها **(قالت: لما ثَقُل النَّبي ﷺ)** بفتح المثلثة وضم القاف رَكَضَت أعضاؤه عن خِفَّة الحركات **(واشتدَّ وجعه استأذن أزواجه)** أي طلب منهنَّ الإذن **(أن يُمَرَّض في بيتي فأَذِنَّ)** رضي الله تعالى عَنْهُنَّ بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون **(له)** عليه الصلاة والسلام **(وباقي الحديث)** وهو أنَّه خرج بين رجلين الخ **(تقدم آنفاً)** أي قريباً.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه خطب الناس) أي خطب لهم خُطْبَةَ الجمعة **(في يومِ ذي رَدْغ)** بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي وَحل ورُوي بالذَّال أي بَدل الدال **(فأمر المؤذِّن لمَّا بَلَغ حيَّ على الصلاة)** بأن **(قال: قل الصلاةُ)** بالرفع مبتدأ و**(في الرِّحال)** أي رُخصة في الرحال، أو افعلوها فيها، ويجوز النصب أي ألزموها **(فنظر بعضهم إلى بعضٍ كأنهم أنكروا)** أي ذلك القول **(فقال)** أي ابن عباس لهم **(كأنَّكم أنكرتم هذا)** الذي فعلته **(هذا فَعَلَه)** بفتحات، ورُوِي فِعْلُ بكسر الفاء وسكون العين **(من هو خيرٌ مِنِّي يعني النَّبي ﷺ إنها)** أي

- يعني النبي ﷺ - إنها عَزمةٌ وإني كرهت أن أُخرِجَكم.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ من الأنصار: إن لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنسٍ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاَّها إلا يومئذٍ.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تَعْجَلوا عن عشائكم؟ عن عائشة رضي الله عنها أنها

الجمعة (**عَزْمةٌ**) بفتح العين وسكون الزاي أي متحتمة واجبة (**وإني كرهت**) مع كونها عزمة (**أنْ أُحْرِكم**) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي أوقعكم في الحرج أي كرهت أن أدعوكم وأَشُقَّ عليكم، وفي روايةٍ «أن أُخْرِجكم» بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة، والمراد أنه كَرِهه أن يخرج من لم يحضر في المسجد ويأتي إلى المسجد بل يُصَلِّي في بيته الظهر بدل الجُمُعَة ويقتصر على صلاة الجمعة بمن حضر معه.

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: قال رجل من الأنصار**) لرسول الله ﷺ هو عتبان بن مالك وقيل غيره: (**إني لا أستطيع الصَّلاة معك**) في الجماعة في المسجد، وفي روايةٍ وإني أُحِبُّ أن تأكل في بيتي وتُصَلي (**وكان رجلاً ضخماً**) أي سميناً، وأشار بذلك إلى عِلَّة تخلفه (**فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبَسَط**)بفتحات (**له حصيراً ونَضَح طرف الحصير**) تطهيراً أو تليناً لها (**فصلَّى عليه**) أي على الحصير وصلَّينا معه (**ركعتين فقال: رجل من آل الجارود**) بالجيم وضمِّ الراء وبعد الواو مهملة قيل: هو عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود (**لأنس**) رضي الله تعالى عنه مستفهماً (**أكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال**) أنس: (**ما رأيته صلاَّها إلا يومَئذٍ**) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها الثابت عن غيره، فهو كقول عائشة: رأيته عليه الصلاة والسلام يُصَلِّيها مع قولها كان يُصَلِّيها أربعاً فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها بإخباره أو إخبار غيره عنه.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قُدِّم**) بضم القاف وكسر الدال المشددة (**العَشاء**) بفتح العين أي عَشاء مُريدِ الصلاة (**فابدؤوا به**) أي بالعشاء (**قبل أن تُصَلُّوا المغرب**) أي صلاته ومثلها غيرها من بقية الصَّلوات إلحاقاً للغداء بالعَشاء بجامع التَشْويش المفضي إلى ترك الخشوع، ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق في العَشاء بين الصَّائم وغيره (**فلا تُعجِّلوا**) بفتح المثناة الفوقية والجيم أي تستعجلوا (**عن**) بمعنى على (**عَشائكم**) ورُوي بضَمِّ الفوقية وفتح الجيم من الثُّلاثي فيهما، ورُوي بضمِّ أوله وكسر ثالثه من الإعجال فيبدأ بالعَشاء تقديماً لفضيلة الخشوع على فضيلة أوَّل الوقت بل تُكْرَه الصَّلاة

سُئلت عن النبي ﷺ ما كان يصنع في بيته. قالت: كان يكون في مهنةِ أهله ـ تعني في خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبيَّ ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها حديث: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» تقدم وفي هذه الرواية: قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك،لم يُسْمِعِ الناس من البكاء

حينئذٍ إن اشتَدَّ تَوَقانه للأكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخُشوع المَقْصود من الصَّلاة فيأكل حتى يَشبع الشَّبع الشَّرعي، وقيل: يأكل لُقَماً يكسر بها حِدَّة الجوع إلا أن يكون الطَّعام مما يُؤتَى عليه مرةً واحدة كالسَّويق فيَتَناول كُلَّه، هذا إن اتَّسع الوقت فإن ضاق بحيث لو اشْتَغَل بالأكل خرج بدأ بها ولا يُؤَخِّرها محافظةً على حُرْمة الوقت، ويُستَحَبُّ له إعادتها عند الجمهور.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلت عن النبي ﷺ ما كان يصنع في بيته فقالت: كان يكون في مَهْنَةِ) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الأصمعي الكسر **(تعني)** عائشة رضي الله تعالى عنها بالمهنة **(خِدمةَ أهله)** نفسه أو أعم كتفلِيَتِهِ ثوبَه وحَلْبَه شاتَه تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام، وفي روايةٍ في مَهنة بيت أهله، وإضافة البيت للأهل لملابسة السُّكنى ونحوها، وإلا فالبيت له عليه الصلاة والسلام، واسم كان ضمير الشأن أو ضميره عليه الصلاة والسلام وكرَّرها لقصد الاستمرار والمداومة **(فإذا حضرت الصلاة)** وفي روايةٍ «فإذا سمع الأذان» **(خرج)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة)** وترك حاجة أهله.

(عن مالك بن الحُوَيرث) بضم المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: إني لأُصَلِّي بكم)** بالموحدة وفي نسخةٍ لكم باللام أي لأجلكم، ولام لأَصَلِّي للتأكيد وهي مفتوحة **(وما أُريد الصَّلاة)** لأنه ليس وقت فرضِها أو لأنَّه كان قد صَلاَّها لكن أراد تعليم صِفَتِها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام إذ هو أوضح من القول، ولذا قال: **(أُصَلِّي)** هذه الصلاة **(كيف)** أي على الكيفية التي **(رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي)** ويحتمل أنَّ المعنى وما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قُرْبةً أخرى وهي تعليمها فَنِيَّة التَّعليم تبع فيجتمع نِيَّتان صالحتان في عَمَلٍ واحد كالغُسل بِنِيَّة الجنابة والجُمُعة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس تقدم وفي هذه الرِّواية قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع النَّاس من البكاء) لرِقَّة قلبه **(فمر**

فمر عمر فليصل بالناس، فقالت عائشة فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في في مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «مه إنكنَّ لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكرٍ كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن تفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبِهِ ليصل الصف وظنَّ أنَّ النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا

عمر) بن الخطاب (**فليُصَلِّ بالنَّاس قالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له**) ﷺ: (**إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسْمِعِ النَّاس من البكاء فمر عمر فليُصَلِّ بالناس ففعلت حفصة**) أي قالت لرسول الله ﷺ ذلك (**فقال رسول الله ﷺ: مَهْ**) اسم فعل مبني على السُّكون زجر بمعنى اكففي (**إنَّكُنَّ لأنْتُنَّ صواحب يوسف**) عليه الصلاة والسلام أي مِثْلَهُنَّ في إظهار خلاف ما في الباطن فإنَّ عائشة أظهرت أنَّ سبب إرادتها صَرْف الإمامة عن الصِّدِّيق كونه لا يُسْمِع الناس المأمومين القِراءة لبكائه ومرادُها زيادة على ذلك، وهو أن يتشاءم النَّاس به، وهذا مثل زُليخا استدعت النِّسوة وأظهرت لَهُنَّ الإكرام بالضِّيافة وغرضها أن يَنْظُرنَ إلى حُسْنِ يوسف ويَعْذُرْنَها في محبته، فعبَّر بالجمع في قوله إنَّكُنَّ والمراد عائشة فقط وفي قوله: «صواحب» والمراد زُلَيْخا كذلك (**مروا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس**) بالموحدة وفي نُسخَةٍ للناس باللام ولما قال ذلك ﷺ لحفصة (**قالت لعائشة: كنتُ لأصيبَ منك خيراً**).

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكر**) الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه (**كان يُصَلِّي بهم**) بالموحدة إماماً في المسجد النبوي وفي نسخةٍ لهم باللام (**في وجع النَّبي ﷺ توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين**) برفع يوم على أنَّ كان تامة وبنصبه على الظرفية وهو في موضع الخبر (**وهم صفوفٌ في الصلاة**) جملة حالية (**فكشف النَّبيُّ ﷺ سِتْر حجرته**) حال كونه (**ينظر إلينا**) وفي نُسخَةٍ فنظر إلينا (**وهو قائمٌ كان وجهه ورقة**) بفتح الراء (**مُصْحَف**) بتثليث الميم ووجه الشَّبه رِقَّة الجِلد وصفاء البَشَرَة والجمال البارع (**ثم تَبَسَّم**) حال كونه (**يُضْحَكُ**) أي ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصَّلاة واجتماع كَلِمَتِهم وإقامة شريعته، ولهذا استنار وجهه الكريم لأنَّه كان إذا سُرَّ استنار وجهه، وفي نُسخَةٍ ثمَّ تَبَسَّم فَضَحِكَ بفاء العطف (**فهمَمْنا**) أي قصدنا (**أن نفتتن**) بأن نخرج من الصَّلاة من الفَرَح برُؤْية النَّبي ﷺ (**فنكَصَ أبو بكر على عَقِبَيه**) بالتثنية أي رجع القهقرى (**ليَصِلَ الصَّفَّ**) أي ليأتي إلى الصَّف (**وظنَّ أنَّ النبي ﷺ خارج إلى الصَّلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أَتِمُّوا صَلاتَكم

النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتُوفِّيَ من يومه.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك،

وأرخي السِّتر فتوفي) ﷺ **(من يومه)** فيه أن أبا بكر كان خليفةً في الصلاة إلى موته ﷺ والإمامة الصُّغرى تَدُلُّ على الكبرى، ولم يُعْزَل كما زعمت الشيعة أنه عُزِل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتَقَدُّمه وتَخَلُّف أبي بكر، وفيه أنَّ الأفقه يُقَدَّم على غيره من الأقرأ أو الأورع لأنَّ أبا بكر كان أَفْقَهَهَم وأعلمهم، وقيل الأقرأ أولى لحديث: «يؤمُّ القوم أقرَؤُهم لكتاب الله تعالى»، وأجيب بأن في المستوين في غَيْر القراءة كالفِقْه لأنَّ أهل العَصْر الأول كانوا يَتَفَقَّهون مع القراءة فلا يجود قارىء إلا وهو فقيه.

(عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين **(الساعدي)** الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف)** بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس والأوس أبو إحدى القبيلتين من الأنصار وكانت منازلهم بقباء **(ليُصلِحَ بينهم)** لأنَّهم اقتتلوا حتى ترامَوا بالحجارة **(فحانت الصَّلاة)** أي صلاة العصر **(فجاء المؤذن)** بلال **(إلى أبي بكر)** بأمر النبيِّ ﷺ حيث قال له كما عند الطبراني: «إن حَضَرت صلاة العَصْر ولم آتِكَ فأمر أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» **(فقال)** له: **(أتُصَلِّي للناس)** باللام وفي نسخةٍ بالنَّاس بالمُوَحَّدة أي أتُصلي في أَوَّل الوَقت أو تنتظر قليلاً ليأتي رسول الله ﷺ فترجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلةٌ مُحَقَّقَة فلا تُتْرَك لفضيلةٍ مُتَوَهَّمَة **(فأُقيم)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواباً للاستفهام **(قال)** أبو بكر: **(نعم)** أقم الصلاة إن شئت **(فصلَّى أبو بكر)** أي دخل في الصَّلاة **(فجاء رسول الله ﷺ والناس)** دخلوا مع أبي بكر **(في الصَّلاة)** جملة حالية **(فتخلَّص)** من الصُّفُوف **(حتى وقف في الصَّفّ)** الأوَّل وهو جائز للإمام مكروه لغيره، وفي رواية مسلم: «فخرق الصُّفُوف حتى قام عند الصَّف»، وفي روايةٍ «يمشي في الصفوف» **(فصفَّق النَّاس)** أي ضرب كلٌّ يده بالأخرى حتى يُسْمَعُ لها صوت، لكن في روايةٍ «فأخذ الناس في التَّصفيح» بالحاء المهملة قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده **(وكان أبو بكر)** رضي الله تعالى عنه **(لا يلتفت في صلاته)** لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرَّجل رواه ابن خزيمة **(فلما أكثر الناس التصفيق التفت)** رضي الله تعالى عنه **(فرأى النبيَّ ﷺ فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أن امكُث مكانك)** أي

فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، مَن رابه شيءٌ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه وإنما التصفيق للنساء».

أشار إليه بالمكث (**فرفع أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه يديه**) بالتثنية (**فحمد الله**) تعالى بلسانه أو بقلبه (**على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك**) أي من الوجاهة في الدِّين وكونه أهلاً للإمامة (**ثم استأخر**) أي تأخر (**أبو بكر**) رضي الله تعالى عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحرافٍ عنها (**حتى استوى في الصَّفِّ وتقدَّم رسول الله ﷺ فَصَلَّى**) واستُنبِط منه أنَّ الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يَتَخيَّر بين أن يأتَمَّ به أو يَؤُمَّ هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يَقْطَع الصَّلاة، ولا يَبْطُلُ بشيءٍ من ذلك صلاة المأمومين، والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية، وفيه أن الشخص قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً (**فلما انصرف**) ﷺ من الصلاة (**قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت**) في مكانك (**إذ**) أي حين (**أمرتُك فقال أبو بكر**)رضي الله تعالى عنه: (**ما كان لابن أبي قُحافة**) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتُوُفِّي سنة أربع عشرةَ في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، وعَبَّر بذلك دون أن يقول: ما كان لي أو لأبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته (**أن يُصَلِّي بين يدي رسول الله ﷺ**) أي قُدَّامه إماماً له (**فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه**) أي أصابه (**شيء في صلاته**) كتنبيه إمامه على سهوٍ وإذنه في دخولٍ وإنذار نحو أعمى خشي وقوعه في محذور (**فليُسَبِّح**) أي فليقل سبحان الله كما ورد في بعض الرِّوايات بقصد الذِّكر وحده أو مع الإعلام (**فإنه إذا سَبَّح التفت إليه**) بضمِّ المثناة الفوقية مبنياً للمفعول (**وإنما التَّصفيق للنساء**) زاد الحَميدي والتَّسبيحُ للرِّجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذِّكر جواباً بَطَلَت صلاته وإن قَصَد به الإعلام بأنَّه في الصَّلاة لم تَبْطُل، ولو صَفَّق الرَّجل وسَبَّحت المرأة جاز مع مخالفتهما السُّنَّة والخُنثى كالمرأة، ولو كَثُر من المرأة التَّصفيق وتوالى وزاد على الثَّلاث لم تبطل صلاتها على الأرجح عند الشافعية، نعم إن فَعَلَتْ ذلك بقصد اللَّعب مع العَمْد والعِلْم بَطَلت صلاتُها، ومثلها في ذلك الرَّجل كما يُؤخذ من ظاهر الحديث، وقيل يُقَيَّد ما وقع منه بالقَليل فإنَّ فِعْل ذلك ثلاث مرَّات متواليات بَطَلت

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثَقُل النبي ﷺ قال: أصلى الناس؟ قلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضب» قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأُغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ: «أصلَّى الناس»؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَب» قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلّى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي

صلاته لأنَّه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لي رأيتكم أكثرتم التَّصفيق» مع كونه لم يأمرهم بالإعادة فلأنَّهم لم يكونوا عَلِمُوا امتناعه، وقد لا يكون حينئذٍ ممتنعاً، والمراد إكثار التَّصفيق من مجموعهم ولا يَضُرُّ ذلك إذا كان كُلُّ واحدٍ منهم لم يفعله ثلاثاً، واستُنْبِطَ منه أنَّ التَّابع إذا أمر المتبوع بشيءٍ يُفْهَمُ منه إكرامه به لا يَتَحَتَّم عليه، ولا يكون تركه مخالفةً للأمر بل أدباً وتَحَرِّياً في فهم المقاصد.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما ثَقُل النَّبي ﷺ**) بضم القاف أي اشتد مرضه فحضرت الصلاة (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أَصلَّى النَّاس؟ قلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء**) وفي نسخةٍ «ضعوني» أي أعطوني ماءً أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماءٍ (**في المِخْضَب**) بكسر الميم وسكون الخاء، وفتح الضَّاد المعجمتين ثم موحدة المِركَنْ وهو الإجابة (**قالت**) عائشة: (**ففعلنا**) ما أمر به (**فاغتسل**) وفي روايةٍ فقعد فاغتسل (**فذهب**) وفي روايةٍ ثم ذهب (**لينوء**) بنون مضمومةٍ ثم همزةٍ أي لينهض بِجُهدٍ ومشقةٍ (**فأُغمي عليه**) ويؤخذ من ذلك جواز الإغماء على الأنبياء لأنَّه مرض، بخلاف الجنون لأنَّه نَقْصٌ وقد كَمَّلَهُم الله تعالى بالكمال التام (**ثم أفاق فقال ﷺ: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال**) وفي نسخةٍ فقال: (**ضعوا لي ماء في المخضب قالت**) عائشة رضي الله تعالى عنها: (**ففعلنا فقعد**) عليه الصلاة والسلام (**فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ثم أفاق فقال: أَصَلَّى النَّاس؟ قلنا**) وفي نسخةٍ فقلنا: (**لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال**) وفي نسخةٍ قال: (**ضعوا لي ماءً في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا**) وفي نسخةٍ قلنا: (**لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عُكوف**) أي مجتمعون (**في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العِشَاء**) أي الأخيرة كما في بعض النُّسخ، وهذا تفسيرٌ للصَّلاة المسؤول عنها في قوله أَصَلَّى الناس (**فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه بأن**

بالناس فأتاه الرسول فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام وباقي الحديث تقدم.

وعنها رضي الله عنها حديث صلاة النبي ﷺ في بيته وهو شاك تقدم، وفي هذه الرواية: قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده».

يُصَلِّي بالناس، فأتاه الرَّسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمُرُك أن تُصَلِّي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً) أي رقيق القلب **(لعمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تواضعاً منه **(يا عمر صَلِّ بالناس)** أو قال ذلك لأنه فَهِم أنَّ أمر الرَّسول في ذلك ليس للإيجاب **(فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك مني)** أي لفضلك أو لأمر الرسول لك **(فصلَّى أبو بكر تلك الأيام)** التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضاً **(وباقي الحديث)** وهو أنه ﷺ وجد من نَفَسه خِفَّةً الخ **(تقدم)** وذكر في هذه الرِّواية أنَّ التي صَلاها بهم صلاةَ الظُّهر، وصَرَّح الشَّافعي بأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ بالنَّاس في مرض موته إلا هذه الصَّلاة التي صَلَّى فيها قاعداً فقط، وأمَّا ما قاله بعضهم من أنَّها الصُّبح أخذاً من حديث في ابن ماجه: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» فمردود بأنَّ ذلك محمول على أنَّه عليه الصلاة والسلام لما قَرُبَ من أبي بكر سَمِع منه الآية التي كانت انتهى إليها لأنه كان يُسْمَع منه القراءة في السِّرية أحياناً كالنبيِّ ﷺ.

(وعنها رضي الله تعالى عنها حديث صلاة النبي ﷺ في بيته) أي في مشربته التي في حجرتها بمن حضر عنده **(وهو شاكٍ)** أصله شاكي فعل به ما فعل بنحوِ قاضٍ وفي نسخةٍ شاكي على الأصل من الشِّكاية وهي المرض أي مريض من فَكِّ قدمِه بسبب سقوطه عن فرسه **(تقدم وفي هذه الرواية قال: وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً)** وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته أنه صلَّى جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود.

(عن البراءِ) بن عازب **(رَضِي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِع الله لمن حَمِدَه)** بكسر الميم **(لم يَحْنِ)** بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال: حنيت العود وحنوته أي لم يُقَوِّس **(أحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى يَقَعَ النبي ﷺ)** حال كونه **(ساجداً)** وفي روايةٍ حتى يضع جبهته على الأرض **(ثم نَقَعُ)** بضمِّ العين والنون للمتكلم مع غيره حال كوننا **(سجوداً بعده)** جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداءُ فِعْلِهم عن ابتداء فِعلِه عليه الصلاة والسلام، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصَّلاة والسلام من السُّجُود إذ لا يجوز

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

على التَّقدم على الإمام ولا التَّخفيف عنه، فلا دِلالة فيه على أنَّ المأموم لا يَشرَع في الرُّكنِ حتى يُتِمَّه الإمام خلافاً لابن الجوزي.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: أَمَا) بتخفيف الميم حرف استفتاح كلألا **(أو)** شكٌّ من الراوي **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح وفي نسخةٍ «أولا» **(يخشى أحدكم إذا رفع رأسه)** أي من السجود كما في رواية أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجدٌ» ويلحق به الركوع ويُمْكِنُ شمول هذه الرواية له، وإنما خَصَّ السجود في روايةِ أبي داود لمزيد مرتبته بمزيد قُرْبِ العَبْد فيه من رَبِّه ولما فيه من غاية الخُضُوع المطلوب في الصَّلاة **(قبل)** رفع **(الإمام أن يجعل الله)** تعالى **(رأسه)** التي جنت بالرفع **(رأس حمار)** حقيقةً بأن يُمسَخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة، والمرفوع عنها هو المَسْخُ العام والخسف العام، وقيل: إن ذلك يرجع إلى أمرٍ معنوي مجازي فإنَّ الحمار موصوفٌ بالبَلادة فاستُعِير هذا المعنى للجاهل لما عليه من فرض الصَّلاة ومتابعة الإمام، فالمراد أنَّ هيئته المعنوية تُحَوَّلُ إلى هيئة الحمار ويُرَجِّح هذا أنَّ التحويل الحِسِّي لم يقع مع كَثرَةِ الفاعلين، قال ابن دقيق العيد: لكن ليس في الحديث ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك يقع ولا بد، وإنما يَدُلُّ على كون فاعله مُتَعَرِّضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنده ذلك الوعيد، ولا يلزم من التَّعَرُّضِ بالشَّيءِ وقوع ذلك الشَّيء اهـ ثم قال: ويُقَوِّي حمله على ظاهره ما رُوي من وجهٍ آخر أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب لانتفاء المناسبة المجازيَّة التي ذكروها من بَلادَةِ الحمار، قال في الفتح: ومما يُقَوِّيه أيضاً إيراد الوَعيد بالأمر المستقبل وباللَّفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريد تشبيهه بالحمار لأجل البَلادة لنا في قوله أنْ يجعل الله الخ لأنَّ الصِّفة المذكورة وهي البَلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فِعْلِه المذكور فلا يَحْسُنُ أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أنَّ فعله المذكور إنما نشأ من البلادة اهـ ملخصاً **(أو يجعلَ الله صورته صورة حمار)** شَكٌّ من الرَّاوي، والفعل منصوبٌ عطفاً على سابقه، ولمسلم «أن يجعل الله وجهه وجه حمار» ولابن حِبَّان: «أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب»، والظَّاهر أنَّ الاختلاف حصل من تعدد الواقعة، أو هو من تصرف الرواة، ثمَّ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتَّوَعُّد عليه بالمَسْخِ، وبه جزم النَّووي في المجموع، لكن تُجزيءُ الصَّلاة، وقال ابن مسعود لرَجُلٍ سبق إمامه: لا وحدك صَلَّيت ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عُمَر تَبْطُلَ صلاته، وبه قال أحمد وأهل الظاهر بناءً على أنَّ النَّهي يقتضي الفَساد.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مبيته في بيت خالته تقدم، وفي هذه الرواية قال: ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذِّن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: اسمعوا وأطيعوا)** لما فيه طاعة الله تعالى **(وإن استُعمل)** بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول أي وإن جُعِل عاملاً **(عليكم)** عبدٌ **(حبشيٌ كأنَّ رأسه زبيبة)** لشدة السواد أو لِقصَر الشعر وتلُّففِه، أو لِصِغَر رأسه وذلك معروف في الحبشة، وإذا أمر بطاعته أُمِر بالصَّلاة خلفه.

(عن أبي هُرَيرَة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: يُصَلُّون) أي الأئمة **(لكم)** أي لأجلِكم **(فإن أصابوا)** في الأركان والشروط والسنن بأن أتوابها على ما ينبغي **(فلكم)** ثواب صلاتكم **(ولهم)** ثواب صلاتهم كما لأحمد، أو المراد، فإنْ أصابوا الوَقت لحديث ابن مسعود المروِي في النَّسائي وغيره، لعلَّكم تُدْرِكون أقواماً يُصَلُّون الصَّلاة في غير وقتها، فإن أدركتموها فصلُّوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفونه ثم صَلُّوا معهم واجعلوها سبحة، أو المراد ما هو أعمُّ من الأمرين فلأحمد في هذا الحديث فإن صَلُّوا لوقتها وأتموا الرُّكوع والسجود فهي لكم ولهم **(وإن أخطؤوا)** أي ارتكبوا الخطأ في صلاتهم لكونه محدِثين **(فلكم)** ثوابها **(وعليهم)** عقابها فخطأُ الإمام في بعض الأمور غير مُؤَثِّرٍ في صِحَّة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصَّلاة أنَّ الإمام جُنُبٌ أو مُحْدِث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خَفِيَّة لم تَجِبِ الإعادة على المأموم بخلاف النَّجاسة الظاهرة، وقيل: هي كالخَفِيَّة، وظاهر قوله «أخطؤوا» يدُلُّ على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ في الأركان، وهو وجهٌ عند الشافعية بشرط أنْ يكون الإمام هو الخَلِيفَةُ أو نائبه، والرَّاجح الأوَّل، وعند الحنفية أنَّ صلاة الإمام متضمنة صلاة المأموم صِحَّةً وفساداً لحديث الحاكم «الإمام ضامن» أي أنَّ صلاتهم في ضِمن صلاته صِحَّةً وفساداً.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث مَبيته في بيت خالته) ميمونة زوج النبي ﷺ **(تقدم وفي هذه الرواية قال: ثم نام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن)** بلال **(فخرج)** من بيته إلى المسجد **(فصلَّى)** الصبح **(ولم يتوضأ)** لأنَّ عينيه ينامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعاً، ولا يعارِض هذا حديث نومه في الوَادي حتى طَلَعت الشَّمس لأنَّ روية الشَّمس من وظائف البَصر لا القلب كما مر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «فتان فتان فتان» ثلاث مرار أو قال: «فتناً فاتناً فاتناً» وأمره بسورتين من أوسط المفصل.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ معاذ بن جبل كان يُصَلِّي مع النَّبي ﷺ ثم يرجع)** من عند النبي ﷺ **(فيؤمُّ قومَه)** بني سلمة بتلك الصلاة **(فصَلَّى)** بهم **(العشاء)** ولأبي عوانة المغرب فحُمِل على تَعَدُّد الواقعة **(فقرأ بالبقرة)** بالموحدة وفي نُسخَةٍ فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها، ولمسلم فافتتح سورة البقرة **(فانصرف رَجُلٌ)** وهو حزم بالمهملة والزاي الساكنة ابن أُبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان، وقيل: حَرام بالمهملة والراء ابن مِلحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنسٍ، قاله ابن الأثير، وقيل: سُلْم بفتح أوله وسكون ثانيه ابن الحارث حكاه الخطيب، وفي النَّسائي فانصرف الرَّجل فَصَلَّى في ناحية المسجد وهو مُحْتَمَلٌ لأن يكون قَطَع الصَّلاة أو القُدْوَة وأتمَّ صلاته منفرداً وهو جائز عند الشَّافعية مطلقاً لكنْ يُكْره لغير عُذرٍ وقيل لا يجوز إلا لِعُذرٍ ومنه تطويل الإمام القراءة، وفي مسلم: «فانحرف رجل فَسَلَّم ثمَّ صَلَّى وحده» وظاهره أنه قطع الصَّلاة من أصلها ثم استأنفها فيدُلُّ على جواز قطع الصَّلاة وإبطالها لعذرٍ، والمشهور عند الحنفية والمالكية أنه لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل **(فكأن)** بهمزة ونون مشددة **(معاذاً تناول منه)** أي ذكره بسوءٍ فقال: إنه منافق، وفي نسخةٍ «فكان معاذُ ينال منه» **(فبلغ)** ذلك **(النبيَّ ﷺ)** وللنَّسائي فقال: «معاذ لَئِن أصبحتُ لأذْكُرَنَّ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال: «ما الذي حملك على الذي صنعت؟» فقال: يا رسول الله عَمِلت على ناضح لي بالنهار فجِئتُ وقد أُقِيمَتِ الصَّلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصَّلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفتُ فصلَّيْتُ في ناحية المسجد **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لمعاذ أنت **(فتان)** أنت **(فتان)** قال ذلك **(ثلاث مرات)** أي مُنَفِّرٌ عن الجماعة صادٌّ عنها لأن التَّطويل كان سبباً للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشُّعَب إسنادٌ صحيح عن عمر: «لا تُبَغِّضُوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيُطَوِّل على القَوم حتى يَبَغَّضَ إليهم ما هم فيه، وفي نسخةٍ «أفتَّانٌ» بهمزة الاستفهام الإنكاري والتَّكرار للتأكيد **(وأمره)** عليه الصلاة والسلام أن يقرأ **(بسورتين من أوسط المُفَصَّل)** يؤمُّ بهما قومَه وسيأتي قريباً بيان السُّورتين اللتين يقرأهما، وأَوَّلُ المُفَصَّل إلى الحجرات وطواله إلى عم وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى آخره على الرَّاجح، ويُؤْخَذُ من الحديث صِحَّة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، ويؤخذ منه أيضاً تخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين.

عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

عن جابر رضي الله عنه حديث معاذ وأن النبي ﷺ قال له: «فلولا صلّيت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿الشمس وضحاها﴾، و ﴿الليل إذا يغشى﴾».

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنّ رجلاً)** لم يُسَمَّ وليس هو حزم بن أبي بن كعب **(قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة)** أي صلاة الصبح أي لا أحضرها مع الجماعة **(من أجل فلان)** أي معاذ أو أُبَي بن كعب **(مما يُطِيل بنا)** أي من أجل تطويله، فما مصدرية وخَصَّ الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً **(فما رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظةٍ)** حال كونه **(أشدَّ غضباً)** بالنصب على التمييز **(منه يومئذٍ)** أي يوم أخبره بذلك للتقصير في التعلم ولإرادة الاهتمام بما يُلقيه عليه الصلاة والسلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بالٍ فلا يعود من فعل ذلك إلى مثله **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ منكم منفرين)** بصيغة الجمع **(فأيّكم)** أي أيُّ واحدٍ منكم **(ما صلّى بالناس)** بزيادة ما لتأكيد التعميم **(فَلْيَتَجَوَّزْ)** جواب الشرط أي فليُخَفِّفْ بحيث لا يُخِلُّ بشيءٍ من مقاصدها **(فإن فيهم الضعيف)** الخِلْقة **(والكبير)** السِّين **(وذا الحاجة)** والسقيم أي المريض والصَّغير والحامل والمرضع والعابر السَّبيل كما ورد في بعض الروايات، ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فإن لم يكن فيهم من يَتَّصِفُ بشيءٍ من ذلك ورَضُوا بالتَّطويل وكانوا محصورين لم يضر التطويل لانتفاء العِلَّة، ولا نظر لاحتمال عروض شُغْلٍ أو حاجةٍ، والأمر بالتخفيف للنَّدب وقيل للوجوب، قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشَّيءُ خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى آخرين، وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأنَّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً اهـ.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه حديث معاذ)** السابق **(وأن النبي ﷺ قال له: فلولا)** أي فهلا **(صَلَّيتَ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾، و ﴿الليل إذا يغشى﴾)** أي ونحوها من قصار المَفَصَّل كما في بعض الروايات، وفيه أن هذا مخالف لما مرَّ من قوله: فأمره بسورتين من أوسط المفصل، إلا أن يقال أراد بالأوسط المعتدل المناسب للحال منها، وتقدم أنه إذا كان إمام قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل، فيُسَنُّ أن يقرأ في الصُّبْح طوال المُفَصَّلَ وفي الظهر قريباً منها وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

عن أبي قَتَادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّلَ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتَجوَّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتُسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كان النَّبي ﷺ يوجز الصَّلاة)** من الإيجاز ضد الإطناب **(ويُكَملها)** من غير نقصٍ بل يأتي بأقلَّ ما يمكن من الأركان والسنن.

(عن أبي قَتَادة) الحارث بن رِبعِي الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه عن النَّبيِّ ﷺ)** أنه **(قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطوِّل)** أي التطويل فيها والجملة حالية **(فأَسْمَع بكاء الصَّبِيِّ)** بالمد أي رفع صوته **(فأتَجوَّز)** أي أخفف **(في صلاتي كراهية أن أَشُقَّ على أُمِّه)** أي المشقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة، و«كراهية» بالنصب على التعليل مضاف إلى ما بعده، وقد رُوي أنه ﷺ قرأ في الرَّكعة الأولى سورةً نحو سِتِّين آية فسمع بكاءً فقرأ في الثانية بثلاث آيات، وهذا من كريم عادته ومحاسن أخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يُدْخل المشقة على أُمَّتِه وكان بالمؤمنين رحيماً. ويؤخذ من ذلك أنَّ من قصد في الصلاة الإتيان بشيءٍ مُسْتَحَبٍّ لا يجب عليه الإتيان به خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من تطوع قائماً ليس له أن يُتِمَّه جالساً.

(عن النُّعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة **(رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:)** والله **(لتُسَوُّن)** بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة، وفي بعض النسخ «لتُسَوُّون» بواوين والنون للجمع **(صفوفكم)** باعتدال القائمين فيها على سَمْتٍ واحدٍ وسدِّ الخلل فيها **(أو ليُخَالِفَنَّ)** بفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء **(اللّهُ)** بالرفع أي لَيُوقِعَنَّ الله المخالفة **(بين وجوهِكم)** بتحويلها من مواضعها إلى جهة الخلف إن لم تقيموا الصُّفوف جزاءً وفاقاً، أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلافُ الظَّاهر سبب لاختلاف الباطن، وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، أو المراد تفترقون فيأخذ كلٌّ واحدٍ وجهاً ورَأياً غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مَظِنَّةٍ للكِبر المُفسِد للقلب الدَّاعي للقطيعة وتسوية الصُّفوف، سُنَّةٌ عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وحملوا الوعيد المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في حديث آخر «فإن تَسْوِية الصفوف من تمام الصلاة»، وقال ابن حزم بوجوبه أخذاً بظاهر الوعيد المذكور.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حُجْرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلةَ الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النَّبي ﷺ قال: أقيموا صفوفكم) أي عَدِّلوها وسَوُّوها **(وتراصُّوا)** بضم الصاد المهملة المشددة أي تضامُّوا وتلاصقوا حتى يَتَّصل ما بينكم، وقد ورد الأمر بِسَدِّ خلل الصَّفِّ والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره: «أقيموا الصُّفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فُرُجَاتِ الشيطان، ومن وصل صَفَّاً وصله الله تعالى ومن قطع صفَّاً قطعه الله عز وجل» **(فإني أراكم)** رؤية حقيقيةً **(من وراء ظهري)** أيْ من خلفي بعين البصيرة أو بعين البصر بأن يَخْلُقَ فيه قوَّةً بحيث يرى به من خلفه على طريق خرق العادة، وقيل: إنه كان له بين كتفيه عينان كَسَمِّ الخياط يبصر بهما ولا يَحْجُبُهما الثياب.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته)** أي حجرة بيته أو الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة في الرواية الأخرى: «كان له حصيرٌ يبسطه بالنهار ويَحْتَجِرُه بالليل» أي يَتَّخِذُه كالحُجْرَةِ يُصَلِّي فيها **(وجدار الحجرة قصير)** هذا يدل على أن المراد حجرة بيته، ويَدُلُّ له أيضاً رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم «في حجرة من حُجَرِ أزواجه» ويحتمل أنَّ ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام **(فرأى الناسُ شخص النَّبي ﷺ)** من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لأنه ذلك كان بالليل فلم يبصروا إلا شخصه **(فقام أناس)** بهمزة مضمومة وفي نسخةٍ «ناس» بغير همز **(يُصَلُّون بصلاته)** عليه الصلاة والسلام أي ملتبسين بها وموافقين لها أو مقتدين بها، وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الائتمام بمن لم يَنْوِ الإمام **(فأصبحوا)** أي دخلوا في الصَّباح فهي تامة **(فتحدَّثوا بذلك فقام ليلة الثانية)** أي ليلة الغداة الثانية، أو هو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وفي نسخةِ الليلة الثانية **(فقام معه)** عليه الصلاة والسلام **(أُناس)** بالهمز وفي نُسخَةٍ بتركها **(يُصَلون بصلاته صنعوا ذلك)** أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام **(ليلتين أو ثلاثاً)** وفي نسخةٍ «أو ثلاثة» **(حتى إذا كان)** الوقت أو الزمان **(بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج)** إلى الموضع المعهود الذي صَلَّى فيه تلك الليلتين أو الثلاث **(فلما أصبح ذكر ذلك الناس)** لرسول الله ﷺ، وفي

وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه زيادة أنه قال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

رواية أنَّ الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله تعالى عنه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني خشيت أن تُكْتَبَ)** أي تُفرَض **(عليكم صلاةُ الليل)** أي أن تُفرَض عليكم جماعتها في المسجد فلا ينافي قوله تعالى ليلة الإسراء: ﴿لا يُبَدَّل القول لدي﴾، أو أنَّ ذلك القول بالنسبة لليوم والليلة فلا يُنَافي فرضية صلاةٍ أخرى في السُّنَّة، لأنَّ هذا كان في رمضان في صلاة التراويح، أو أنَّ ذلك القول بالنسبة للتَّنقيص كما دَلَّ عليه السياق فلا يُنَافي الزِّيادة **(وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه زيادة أنَّه قال)** صبيحة الليلة التي لم يخرج فيها **(قد عرفت الذي رأيتُ من صنيعكم)** بفتح الصَّاد وكسر النون، وفي بعض النُّسَخ «من صُنْعكم» بضمِّ الصاد وسكون النون أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعوا أصواتهم وصاحوا، بل حصب بعضهم الباب لِظَنِّهم نومه عليه الصلاة والسلام **(فَصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم)** أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة **(فإنَّ أفضل الصَّلاة صلاةُ المرءِ في بيته)** ولو كان المسجد فاضلاً **(إلا)** الصَّلوات الخمس **(المكتوبة)** وكذا ما تشرع فيه الجماعة كالعيد فإنَّ فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولاً، وكذا تحية المسجد فإنها لا تُشرَع في البيت.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه) استحباباً وقيل وجوباً **(حَذْوَ)** بالحاء المهملة والذال المعجمة أي إزاء ومقابل **(مَنْكِبيه)** بفتح الميم وكسر الكاف وهو مَجْمَع عَظْم العَضُد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافاً للنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كَبَّر رفع يديه حتى يُحَاذي بهما أُذُنَيه»، وفي رواية «حتى يُحَاذي فروع أُذُنَيه»، وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شَحْمَتَي أذنيه، وراحتاه منكبيه **(إذا افتتح الصلاة)** أي يرفعهما مع ابتداء التكبير وينهيهما مع انتهائه كما هو الأصَحّ عند الشافعية ورَجَّحه المالكية، وقيل: يرفع بلا تكبير ثم يُكَبِّر، ويَتَعَيَّن في افتتاح الصَّلاة الله أكبر على القادر عليه لأنَّه ﷺ كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره، وفي البخاري: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لأنَّه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة، فلا يكفي الله ألكبير ولا الرَّحمن أكبر لكن **لا** يَضُرُّ عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصَح، ومَنْ عَجِزَ عن التكبير تَرْجَم عنه بأَيِّ لُغَةٍ شاء، ولا يعدل عنه

أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

إلى غيره من الأذكار كما مر، وقال الحنفية: تَنْعَقِد الصَّلاة بكلِّ لفظ يقصد به التعظم إلا أبا يوسف منهم فإنه يقتصر على المُعَرَّف والمُنَكَّر من التكبير «كالله الأكبر أو الكبير» «الله أكبر أو كبير»، وقال بعض السلف: تنعقد بغير لفظٍ بل بالنِّية فقط، وتكبيرة الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بُدَّ من تَأَخُّر إحرام المأموم عن إحرام الإمام، فإن قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير الإحرام فإنها مكروهة مُفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه **(وإذا كَبَّر للركوع)** أي أراد أن يركع رفعهما أيضاً **(وإذا رفع رأسه)** أي أراد رفعهما **(من الركوع رفعهما كذلك)** أي حَذْو منكبيه **(وأيضاً قال: سمع الله لمن حمده)** أي أجاب دعاء الحامدين **(رَبَّنا ولك الحمد)** بالواو في أكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وهما سواء كما قال أصحابنا، والمعنى سَمِعَ الله لمن حَمِدَه يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا، وسَمِع الله لمن حَمِدَه ذكر الارتفاع، وربَّنا ولك الحمد ذكر الاعتدال، ويُسَنُّ الجمع بينهما للمأموم والإمام خلافاً لأبي حنيفة حيث أخذ بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» وأجاب الشافعية بأنَّ المراد قولوا ذلك بعد قولكم سمع الله لمن حمده، فقد ثبت الجمع بينهما من فعله ﷺ وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي» **(وكان لا يفعل ذلك)** أي رفع يديه **(في السجود)** لا عند الهَوْي له ولا عند الرفع منه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال الحنفية: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّه منسوخ، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك أنَّ الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها اهـ وقد رُوي رفع اليدين المذكور عن خمسين من الصحابة وهو مُجْمَعٌ عليه عند تكبيرة الإحرام، وبقي مما يُسَنُّ الرَّفع عنده القيام من التشهد الأوَّل، فقد صَحَّح البخاري الرَّفع عنده وحكاه عن عَشَرَةٍ من الصَّحابة وحِكْمة الرفع عند التَّحَرُّم أن يراه الأَصَمُّ فيعلم دخوله في الصلاة، أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، أو ليستقبل بجميع بدنه، وقال الشافعي: هو تعظيمٌ لله تعالى واتِّباع لسُنَّة رسول الله ﷺ.

(عن سهل بن سعد) الساعدي **(رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يُؤْمَرون)** أي يأمرهم النبي ﷺ **(أنْ)** أي بأن **(يضع الرَّجل)** فيه وضع الظاهر موضع المضمر والأصل أن يَضَعُوا فأبدله بقوله: «أن يضع الرجل» **(اليد اليمنى على ذراعه اليُسْرى في الصلاة)** أي ظهر كَفِّه اليُسرى بأن يقبض رُسُغَها وبعض ساعِدِها بيده اليمنى، أو ينشر أصابعها في

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما

عرض المِفْصَل والحِكْمة في ذلك أنَّ القائم بين يدي الملك الجَبَّار يتأدب بوضعِ يده على يده وهو أمنع للعَبَث وأقرب إلى الخُشُوع، والرُسغ المِفْصَل بين الساعد والكَفِّ، والسُّنَّة أن يجعلها تحت صدره لحديثٍ عند ابن خزيمة أنَّه وضعهما تحت صدره، لأنَّ القلب موضع النية، والعادة أنَّ من احتَفَظ على شيءٍ جعل يده عليه، ورَوَى ابن القاسم عن مالك الإرسال لليدين ومال إليه أكثر أصحابه، وعن الحنفية يضع يديه تحت سُرَّته إشارةً إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتَتِحُون الصَّلاة) أي قراءتها فلا دِلالة فيه على نفي دعاء الافتتاح **(بالحمد ﷺ ربِّ العالمين)** بِضمِّ الدَّال على الحكاية لا يقال إنه صريح في الدِّلالة على ترك البَسْمَلة أوَّلها لأنَّا نقول: المراد الافتتاح بالفاتحة ولا تَعَرُّضَ فيه لكون البسملة منها أولا، ولمسلم: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وهو محمولُ على نفي سماعِها فيحتمل إسرارُهم بها، ويُؤَيِّده رواية النَّسائي وابن حبان: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» فنفي القراءة محمول على نفي السَّماع ونفي السَّماع على نفي الجَهْر، ويُؤَيِّدُه رواية ابن خُزَيْمة: «كانوا يُسِرُّون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قامت الأدِلَّة والبراهين للشافعي على إثباتها، ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحَّحَه ابن خُزَيْمَة: «أن رسول الله ﷺ قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعَدَّها آيةً منها»، وفي سُنَنْ البيهقي عن عَليٍّ وأبي هُرَيرة وابن عباس وغيرهم: أن الفاتحة هي السَّبع المثاني وهي سبع آيات وأنَّ البسملة هي السابعة، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنَّها أُمُّ القرآن وأُمُّ الكتاب والسَّبْعُ المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثِقَات، وأحاديث الجهر بها كثيرة **عن** جماعة من الصَّحابة نحو العشرين صحابياً كأبي بكرِ الصِّدِّيق وعليٍّ بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم.

(عن أبي هُرَيْرة رضي الله تعالى عنه قال: كان سول الله ﷺ يَسْكُت) بفتح أوله **(بين التكبير وبين القراءة إسكاتة)** بكسر الهمزة بوزن إفعالة وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتاً وهو مفعول مطلق **(فقلت بأبي وأُمي)** أي أنت تُفْدَى أو أَفْدِيك بهما **(يا رسول الله إسْكاتك)** بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على أنَّه مبتدأ خبر ما بعده أو منصوب

تقول: قال: «أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم، وفي هذه الرواية قالت: قال: «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف

على أنَّه مفعول فعلٍ مُقَدَّر أي أَسْألك إسكاتك أو على نَزْع الخافض أي في إسكاتك، وفي رواية «أَسُكاتك» بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي أخرى «أسُكُوتك» **(بين التكبير و)** بين **(القراءة ما تقول)** أي فيه ويؤخذ من ذلك أنَّ المراد السُّكوت عن الجهر لا عن مُطْلَق القَوْل، أو السكوت عن القراءة لا عن الذِّكر **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أقول)** أي فيه: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت)** أي كمُبَادعتك **(بين المَشْرِق والمغرب)** أي امح ما حصل من خطاياي وحُل بيني وبين ما يُخَاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقترابٌ بالكُلِّية، فالمباعدة في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون إلا في الزَّمان أو المكان، وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: لتعليم أُمَّتِه، وعُورض بأنَّه لو أراد ذلك لجَهَر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سَمُرة عند البَزَّار وأعاد لفظ بين لصحة العطف على ضمير الخفض **(اللهم نقِّني)** بتشديد القاف **(من الخطايا كما يُنَقَّى)** بضم الياء وبفتح القاف المشددة **(الثوب الأبْيَض من الدَّنس)** أي الوَسَخ وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وخَصَّ الثَّوب الأبيض لظهور الدَّنس فيه أكثر من غيره **(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثَّلج)** بالمثلثة مع سكون اللام وحُكِي فتحها **(والبَرَد)** بفتح الراء قال الخطابي: ذكر الثَّلج والبرد تأكيداً أو لأنَّهما ماءان لم يَمَسَّهُما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، قال ابن دقيق العيد: عَبَّر بذلك عن غاية المحوِ فإنَّ الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء مُنَقِّيةٍ يكون في غاية النَّقَاء واستَدَلَّ بهذا الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التَّحَرُّم بالفرض أو النفل خلاف المشهور عن مالك، وفي مسلم من حديث عَليٍّ: «وجهت وجهي» الخ لكنْ قَيَّده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صَلَّى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم، وفي التِّرمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد: «الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك»، ونُقِل عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين ما قبله، ويُسَنُّ الإسرار به في السرِّيَّة والجهرية.

(عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنهما حديث الكُسُوف وقد تقدم، وفي هذه الرِّواية) أنها **(قالت: قال)** عليه الصلاة والسلام: **(قد دنت مني الجنة)** أي قربت **(حتى لو اجترأت)** من الجراءة أي تجاسرت **(عليها)** أي على الجنة **(لجئتكم بِقِطَاف من**

من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت أي ربِّ أو أنا معهم؟ فإذا امرأة حَسِبْتُ أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشيش أو خشاش الأرض».

عن خباب رضي الله عنه قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون

قِطَافها) بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها، وقيل: القِطَاف اسم لكل ما يُقْطَف قال العيني: وأكثر المُحَدِّثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر، وإنما قال ذلك لأنَّه لم يكن مأذوناً له من عند الله تعالى بأخذ ذلك **(ودَنَتْ مني النار حتى قلت)** من شدَّةِ قربها: **(أي ربِّ)** أي يا رَبِّ **(أوَ أنَا معهم؟)** بهمزة الاستفهام بعدها واواً عاطفة وفي روايةٍ وأنا معهم بحذف الهمزة، وهي مُقَدَّرة والضمير لأهل النار **(فإذا امرأةٌ حَسِبْتُ أنَّه قال)** هذا من كلام بعض الرُّواة بالنسبة لِمَنْ روى عنه **(تَخْدِشُها)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أي تقشر جلدها **(هِرَّة)** بالرفع فاعل **(قلت: ما شأن هذه)** المرأة؟ **(قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً لا هي)** أي المرأة **(أطعمتها)** أي الهرة **(ولا هي أرسلتها)** وفي روايةٍ «لا أطعمتها ولا أرسلتها» بإسقاط الضمير **(تأكل من خَشِيْشِ)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين **(أو)** قال **(خَشَاش)** مُثَلَّث الأول **(الأرض)** أي حشراتها، وفي الحديث أنَّ تعذيب الحيوان غير جائز، وأن من ظَلَم منها شيئاً سَلَّطه الله على من ظَلَمه يوم القيامة.

(عن خَبَّاب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأَرَتّ بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في)** صلاة **(الظهر و)** صلاة **(العصر؟)** أي غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها **(قال: نعم، قيل له: بم)** بحذف الألف تخفيفاً **(كنتم)** معشر الصحابة **(تعرفون ذلك؟)** أي قراءته **(قال)** خباب: **(باضطراب لحيته)** بكسر اللام أي تحريكها واستدلَّ به المالكية على أنَّ المأموم ينظر إلى الإمام لا إلى موضع سجوده، ومذهب الشافعية يُسَنُّ إدامة نظره إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع، فإن قلت: إن اضطراب لحيته الشريفة قد يكون بذكرٍ أو دعاءٍ فلا يَدُلُّ على تعيين القراءة، أجيب بأنَّها تَعَيَّنَت بقرينة، والظاهر أنَّهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا نُضَمَّ إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يُسْمِعُنا الآية أحياناً» قَوِيَ الاستدلال.

(عن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: قال النَّبي ﷺ) بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الشريف كما عند ابن ماجه: **(ما بالُ)** بضمِّ اللام **(أقول)** أي ما حالهم وشأنهم، وأَبْهَمَ ولم يَخُصَّ أحداً بعينه لأنَّ النَّصيحة في الملأ فضيحة **(يرفعون**

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هُرَيرَة «عند الدُّعاء»، ولَعَلَّ التقييد بذلك لأنَّه مَظِنَةُ الرَّفع وإلا فلا فرق في كراهة الرَّفع في الصلاة بين حالة الدُّعاء وغيرها لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة: «إن فلاناً كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء» فنزلت آية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] ولأنَّ رفع البصر مطلقاً ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة قال تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ أي خائفون من الله تعالى متذلِّلون له يُلْزِمون أبصارهم مساجدهم، وعلامة ذلك أنْ لا يلتفت المُصَلِّي يميناً ولا شمالاً ولا يجاوز بصره موضع سجوده، فالخشوع الخوف أو السكون أو هو معنىً يقوم بالنَّفس يظهر عنه سكونٌ في الأطراف يلائم مقصود العبادة **(فاشتدَّ قوله)** عليه الصلاة والسلام **(في ذلك)** أي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة **(حتى قال:)** والله **(لَيَنْتَهُنَّ)** بفتح أوله وضمِّ الهاء لِتَدُلَّ على الواو وأصله لَيَنْتَهُونَنَّ، وفي روايةٍ «لَيُنْتَهَنَّ» بضم أوله وفتح المثناة والهاء آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنياً للفاعل في الأولى وللمفعول في الثانية **(عن ذلك)** أي عن رفع البصر إلى السَّماء في الصَّلاة **(أو لَتُخْطَفَنَّ)** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنياً للمفعول أي لَتُعْمَيَنَّ **(أبصارهم)** وكلمة أو للتخيير وهو خبر بمعنى الأمر أي ليكوننَّ منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تُخْطَفُ الأبصار عند الرَّفع من الله تعالى، نظير قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح: ١٦] أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، واخْتُلِف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال تَبْطُلُ الصَّلاة، وقيل: المعنى أنه يُخْشَى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المُصَلي، والرَّاجح الأوَّل، والوعيد محمول على الكَرَاهة دون الحُرْمة للإجماع على عدمها، وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصَّلاة في دعاءٍ ونحوه فجوَّزه الأكثرون لأنَّ السَّماء قِبلة الدَّاعي، كالكَعْبَة قِبْلةُ المُصَلِّي وكرهه آخرون.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات)** بالرأس يميناً وشمالاً حيث لم يستدبر القبلة بصدره **(في الصلاة فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هو اختلاس)** أي سبب اختلاس أي اختطاف بسرعة **(يختلسه الشيطان)** بإبراز الضمير المنصوب وفي نسخةٍ يختلس بحذفه **(من صلاة العبد)** وذلك أن المُصَلِّي مستغرِقٌ في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مُرَاصِدٌ له ينتظر فوات ذلك، فإن التفت اغتنم الشيطان الفُرْصة فيختلس منه أي يُوَسْوِس له ويصرفه عن إقباله إلى مولاه، فَيَذْهَبُ

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماداً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولَيَيْن وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق

خشوعه وينقص ثوابه، والجمهور على أنَّ الالتفات فيها مكروهٌ تنزيهاً، وقال المُتَوَلِّي: حرام إلا لضرورةٍ وهو قول الظاهرية، وقد ورد في النَّهي عنه أحاديث كحديث أبي داود وغيره: «لا يزال الله مُقْبِلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صَرَفَ وجهه انصرف عنه»، وحديث البزار «إذا قام الرَّجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خيرٌ مني أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صَرَفَ الله وجهه عنه»، وحديث ابن حِبَّان: «المُصَلِّي يتناثر على رأسه الخير من عَنَان السَّماء إلى مفرق رأسه ومَلَك يُنَادي: لو يعلم العبد مَنْ يناجي ما التفت».

(عن جابر بن سَمُرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السُّوائي الصَّحابي ابن الصَّحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وَقَّاص **(رضي الله تعالى عنهما قال: شكى أهل الكوفة)** أي بعضهم **(سعداً)** هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أَهْيَب لما كان أميراً عليهم **(إلى عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(فعزله)** عمر **(واستعمل عليهم)** في الصلاة **(عمَّاراً)** هو ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وخَصَّ عماراً بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى، ثمَّ فَصَل الإجمال السابق بقوله **(فَشَكَوا)** منه في كلِّ شيءٍ **(حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلي فأرسل إليه)** عمر رضي الله تعالى عنه فوصل إليه الرَّسول فجاء إلى عمر **(فقال)** له عمر: **(يا أبا إسحاق)** هي كنية سعد **(إن هؤلاء)** أي أهل الكوفة **(يَزْعُمونَ أنَّك لا تحسن تصلي قال)** أي أبو إسحاق: **(أما أنا)** مقابل شيء محذوف أي أمَّا هم فقالوا ما قالوا وأما أنا **(والله)** جواب القسم محذوف يدل عليه قوله **(فإني كنت أُصَلِّي بهم صلاة رسول الله)** أي صلاةَ مثل صلاته **(ﷺ ما أَخرِم)** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرَّاء أي ما أُنقِصُ **(عنها)** أي عن صلاته ﷺ **(أُصَلِّي صلاة العشاء)** بالإفراد وخَصَّها بالذِّكر لكونهم شكوه فيها، وفي روايةٍ أخرى «صلاتَيْ العَشِيّ» بالتثنية في الأول وفتح العين وكسر الشين في الثاني، أي الظُّهرَ والعصر، وخَصَّهما لأنَّهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش فغيرهما من باب أولى **(فَأَرْكُد)** بضم الكاف أي أُطَوِّل القيام حتى تنقضي المِقْرَاءة بأن أقرأ سورةً بعد الفاتحة **(في)** الرَّكعتين **(الأُلَيَيْن)** تثنية أولى **(وأُخِف)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وفي روايةٍ «واحذِف» بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذِف التطويل، وليس المراد الترك بالكُلِّية لأنَّ الحذف من الشيء نَقْصُه **(في)**

فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سَعْدة قال: أمَّا إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية. ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللَّهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرِّضه

الركعتين (**الأُخرَيَيْن**) تثنية أخرى، ويؤخذ من ذلك عدم سُنِّيَة السُّورة فيهما وهو الأظهر عند الشافعية (**قال**) عمر رضي الله تعالى عنه: (**ذاك**) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (**الظَّنُّ بك**) وفي نُسخةٍ «ذلك» باللام (**يا أبا إسحاق، فأرسل**) عمر رضي الله تعالى عنه (**معه**) أي مع سعد (**رَجُلاً**) هو محمد بن مَسْلَمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري (**أو رجالاً إلى الكوفة**) جمع رجلٍ فيحتمل أن يكونوا محمداً المذكور ومَلِيْح بن عوف السَّلَمي وعبد الله بن أرقم، وهذا شَكٌّ من الرَّاوي وإنما أرجعه إلى الكوفة لِيَحْصُلَ الكَشْف عنه بحضرته فيكون أبعدُ عن التهمة (**فسأل عنه**) أي عن سعد وفي نسخةٍ «يسأل عنه» (**أهل الكوفة**) كيف حال بينهم (**فلم**) وفي نسخة ولم (**يدع**) أي يترك الرَّجُلُ المرسل (**مسجداً**) من مساجد الكوفة (**إلا سأل عنه**) أي عن سعْد (**وَيُثْنُون**) أي والحال أنَّ أهل الكوفة يثنون عليه (**معروفاً**) أي خيراً أي به (**حتى دخل مسجداً لبني عَبْس**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قشيس زاد في روايةٍ «سيف»، فقال محمد بن مسلمة: أُنشِدُ الله رجلاً يعلم حَقّاً إلا قال: (**فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قَتَادة يُكَنَّى**) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (**أبا سَعْدَة**) بفتح السين وسكون العين المهملتين (**فقال**) وفي نسخةٍ قال: (**أمَّا**) بتشديد الميم مقابلها محذوف أي أما غيرنا فأثنى عليه وأما نحن (**إذ**) أي حين (**نَشَدْتَنا**) بفتح الشين أي سألتنا بالله (**فإن**) أي فنخبرك بأنَّ (**سَعْداً كان لا يَسِيْر بالسَّرِية**) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش، والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشَّجاعة التي هي كمال القُوَّة الغضبية (**ولا يَقْسِمُ بالسَّوية**) أي يَجُور في قسمته الأموال، وهذا نفي للعِفَّة التي هي كمال القوة الشهوانية (**ولا يَعْدِل في القَضِيَّة**) أي الحُكُومة والقضاء، وفي رواية «ولا يعدل في الرعية» فنفى عنه الحِكْمة التي هي كمال القوة العقلية (**قال سعد: أما والله**) بتخفيف الميم حرف استفتاح (**لأدْعُوَنَّ**) عليك (**بثلاث**) من الدَّعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام (**اللهم إن كان عبدُك هذا كاذباً**) أي فيما نسبني إليه (**قام رياءَ وسُمْعَةً**) ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر ذلك عنه ليُذْكَر به، وعَلَّق الدُّعاء بشرط كَذِبه وكون الحامل له على ذلك الغَرَض الدُّنْيَوي فراعى الإنصاف والعدل رضي الله تعالى عنه (**فأَطِلْ عُمْره**) بسكون الميم وضَمِّها أي بحيث يُرَدُّ إلى أسفل السافلين ويصير إلى أرذل العمر وتضعف قواه ويَتَنَكَّس في الخلق، فهو دعاء عليه لا له (**وأَطِل فقره**) وفي نسخةٍ «فأقلل رزقة» وفي روايةٍ «وشَدِّد فقره» وفي

بالفتن وكان بعد إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال الراوي عن جابر: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وأنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمِزُهُنَّ.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أخرى «وأكثر عياله» وهذه الحالة بِئْسَتِ الحالة وهي طُول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله تعالى العفو والعافية **(وعَرِّضه بالفتن)** بالموحدة وهي نُسْخَةٍ للفتن باللام أي اجعله عُرْضَةً لها وإنما ساغ لِسَعْدٍ أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراء عليه، والمظلوم يجوز له الدُّعاء على من ظلمه، وإنما ثَلَّثَ عليه الدَّعوة لأنه نفى عنه الفضائل الثَّلاث وهي الشجاعة والعِفَّة والحِكْمة التي هي أُصُول الفضائل كما مرَّ، والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدِّين فقابلها بمثلها، فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفِتَن **(وكان)** وفي نُسْخَةٍ فكان أي أبو سعدة **(بعد)** أي بعد ذلك **(إذا سُئِل)** أي سأله أحد عن حال نفسه، وفي رواية: إذا قيل له: كيف أنت؟ **(يقول:)** أنا **(شيخ كبير مَفْتُون أصابتني دعوة سعد)** أفرد الدَّعوة على إرادة الجِنْس وإلا فهي ثلاث كما مرَّ، وفي رواية: «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» ولم يذكر الفَقْر لدخوله تحت قوله: أصابتني دعوة سعد الخ لكن وقع عند الطبراني: فإذا سألوه قال: كَبِيْرٌ فقير مفتون **(قال الراوي عن جابر)** وهو عبد الملك بن عمير: **(وأنا)** وفي نُسْخَةٍ فأنا **(قد رأيته بعدُ قد سقط حاجباه)** أي شعرهما **(على عينيه من الكِبَر)** بكسر الكاف وفتح الموحدة **(وإنه)** أي أبا سَعْدة **(ليتعرض للجواري)** أي الإماء **(في الطريق)** وفي نُسخةٍ في الطُّرُق **(يَغْمِزُهُنَّ)** بكسر الميم أي يعصر أعضاءَهُنَّ بأصابعه، أو يشير إليهن بعينه أو حاجبه، وفي هذا إشارة إلى الفِتْنة والفقر إذ لو كان غَنِيّاً لما احتاج إلى ذلك، وفي روايةٍ فعَمِي واجتمع عنده عَشْرُ بناتٍ وكان إذا سمع بِحِسِّ المرأة تَشَبَّثَ بها فإذا أُنْكِر عليه قال: دعوة المبارك سعد، وكان سعد معروفاً بإجابة الدَّعوة لأنَّه ﷺ دعا له فقال: «اللهم استجب لسعدٍ إذا دعاك» رواه الترمذي وغيره، ويُأخذ من الحديث أنَّ من سُعِي به من الوُلاة يُسأَلُ عنه في موضع عمله أهل الفضل، وأنَّ الإمام يَعْزِل من شُكِي وإن كُذِبَ عليه إذا رآه مصلحة، قال مالك: قد عَزَلَ عمرُ سعداً وهو أعدلُ ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة.

(عن عُبَادة بن الصامت) بضمِّ العين وتخفيف الموحدة **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة)** قيل: إنه مُجْمَلٌ لأنَّه حقيقةٌ في نفي الذات، والذات واقعة والواقع لا يرْتفع فينصرف لنفي الحكم وهو مُتَرَدِّد بين نفي الكمال ونفي الصحَّة وليس أحدهما أولى فيلزم الإجمال، وأجيب بأنَّه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشَّرعية فإنَّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ» فرجع يصلي كما صلَّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ثلاثاً

الصلاة في عُرْفِ الشَّرع اسم للصَّلاة الصَّحيحة فإذا فقِد شرط صحَّتها انتفت، فلا بُعْدَ في تعلق النفي بالمُسَمَّى الشَّرعي، ثم لو سُلِّم عوده إلى الحُكْم فلا يلزم الإجمال لأنَّه في نفي الصِّحَّة أظهر لأنَّ مثل هذا اللَّفظ يُسْتَعمَلُ عُرفاً لنفي الفائدة كقولهم: لا علم إلا ما نفع، ونَفي الصِّحَّة أظهر في بيان نفي الفائدة، وأيضاً اللَّفظ يُشْعِر بالنَّفْي العام، ونَفْي الصِّحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأنَّ الفاسد لا اعتبار له بوجه **(لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** أي في كلِّ رَكْعَةٍ منفرداً أو إماماً أو مأموماً سواءُ أَسَرَّ الإمام أو جَهَر، وهي رُكْنٌ عند الشافعية في كُلِّ ركعة، وكذا عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام، في الحديث الآتي: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وقوله في حديث أحمد وابن حِبَّان «ثم افعل ذلك في كُلِّ ركعة»، وواجِبَةٌ عند الحنفية فيَأْثَمُ بتركها مع أجزاء الصَّلاة إذ الفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤] وقال صاحباه: آيةٌ طويلة أو ثلاث آياتٍ، وَيَتَعيَّن ركعتان لِفَرْض القراءة، ويُسَنُّ في الأخيرتين الفاتحة خاصَّةً وإن سَبَّح فيهما أو سكت جاز، لنا قوله ﷺ: «لا تُجْزِىء صلاةٌ لا يُقْرأُ فيها بفاتحة الكتاب» رواه الإسماعيلي عن البخاري من طريق العباس بن الوليد القُرَشي أحد شيوخ البُخَاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة، واستَدَلَّ من أسقطها عن المأموم مُطْلَقاً كالحنفية بحديث: «من صلى خَلْفَ إمام فقراءة الإمام له قراءة»، قال في الفتح: وهو حديث ضعيف عند الحفاظ، واسْتَدَلَّ من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «فإذا قرأ فأَنصِتُوا» رواه مسلم، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فَيُنْصِتُ فيما عدا الفاتحة، أو يُنْصِت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ) وهو خلاَّد بن رافع الزُرقي **(فصلَّى)** ركعتين كما في النَّسائي، وهل كانتا نفلاً أو فرضاً الظَّاهر الأول والأقرب أنَّهما تحية المسجد **(ثم جاء فَسَلَّم على النَّبيِّ ﷺ فَرَدَّ)** عليه الصلاة والسلام **(عليه السلام فقال)** له: **(ارجع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ)** نَفَى للصَّحَّة لأنها أقرب إلى نفي الحَقِيقَة من نَفْي الكَمَال كما مر، «ولم» هنا بمعنى «لما» لاستمرار النفي إلى الحال **(فرجع فصلَّى)** كما صلَّى أوَّلاً، **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال)** له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام: **(ارجع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ ثلاثاً)** أي ثلاث مرات وهو متعلق بـ «صلَّى» و «قال» و «سلَّم» و «جاء»، فهو من تنازع أربعة أفعال **(فقال والذي**

فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غيره فعلِّمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها».

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطَوِّل في الأولى ويُقَصِّر في الثانية ويسمع

بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره) أي غير الذي فعلت **(فَعَلِّمني)** واستشكل كونه عليه الصَّلاة والسلام تركه ثلاث مرَّات يُصَلِّي صلاةً فاسدةً، وأجيب بأنَّ الرَّجل لمَّا رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة والسلام كأنه اغْتَرَّ بما عنده من العِلْم، فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما أُبْهِم عليه، فلما طلب كشف الحال منه عليه الصلاة والسلام أرشده إليه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(إذا قمت إلى الصَّلاة فَكَبِّر)** تكبيرة الإحرام **(ثم اقرأ ما)** وفي نُسْخَةٍ بما **(تَيَسَّر معك من القرآن)** وفي حديث أبي داود «ثم اقرأ بأمِّ القُرآن وما شاء الله أن تقرأ»، ولأحمد وابن حِبَّان ثمَّ اقرأ بأُمِّ القرآن ثم اقرأ بما شئت **(ثم اركع حتى تطْمَئِن)** حال كونك **(راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل)** حال كونك **(قائماً)** وفي روايةِ ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» **(ثم اسجد حتى تطمئن)** حال كونك **(ساجداً، ثم ارفع حتى تَطْمَئِنَّ)** حال كونك **(جالساً)** فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطُّمَأنينة في الرُّكوع والسجود خلافاً لأبي حنيفة **(وافعل ذلك)** أي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة وما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس **(في صلاتك كلِّها)** فرضاً أو نفلاً وإنما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصَّلاة كالنِّية والقُعُود في التَّشهد الأخير لأنَّه كان معلوماً عنده أو لعلَّ الرَّاوي اختصر ذلك.

(عن أبي قَتَادة) الحرث بن ربعي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه قال: **(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين)** بمثناتين تحتيتين وضمِّ الهمزة تثنية أولى **(من صلاة الظُّهر بفاتحة الكتاب وسورتين)** في كُلِّ ركعةٍ سورة **(يُطَوِّل في)** قراءة الركعة **(الأولى ويُقَصِّر في)** قراءة الركعة **(الثانية)** لأنَّ النشاط في الأولى يكون أكثر بخلاف الثانية فيناسب التخفيف فيها خوفاً من الملل، واسْتُدِلَّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجُمِع بينه وبين حديث سعد السَّابق حيث قال: «أركد في الأوليين» بأنَّ المراد تطويلهما على الأُخريين لا التسوية بينهما في الطول، واستُفِيد من هذا فضيلةُ قراءة سورةٍ كاملة إلا إذا كان غيرها من الطَّويلة أكثر على الرَّاجح عند الشافعية **(ويسمع الآية أحياناً)** أي في أحيانٍ جمع حين وهو يدل على تَكَرُّر ذلك، وللنَّسائي من حديث البراء «فنَسْمَع منه الآية من سورة لقمان

الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّر في الثانية وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصُّبح ويُقَصِّر في الثانية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أمَّ الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بُنَيَّ والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.

والذاريات»، ولابن خزيمة «بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾» فإن قلت: العلم بقراءة السُّورَة في السِّرِّية لا يكون إلا بسماع كُلِّها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، أجيب باحتمال أن يكون مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، وبأنَّه ﷺ كان يُخْبِرُهم عقب الصَّلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، قال ابن دقيق العيد: وهو بعيد جِدًّا **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يقرأ في)** صلاة **(العصر بفاتحة الكتاب وسُورَتين)** في كلِّ ركعةٍ سورة واحدة **(وكان يُطَوِّل)** قراءة غير الفاتحة **(في)** الرَّكعة **(الأولى)** منها أي ويُقَصِّر في الثانية **(وكان يُطَوِّل في)** قراءة **(الركعة الأولى من صلاة الصُّبح ويُقَصِّر في الثانية)** ويُقَاس المغرب والعشاء عليها والسُّنَّة الشافعية أن يقرأ في الصبح والظُّهر بطوال المُفَصَّل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره، وهذا إن كان منفرداً أو إمامَ قوم محصورين راضين بالتطويل وإلاّ خَفَّف، وقال الحنابلة: يقرأ في الصُّبح من طِوال المُفَصَّل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ) أُمَّهُ **(أمَّ الفَضْل)** لُبابة بنت الحرث زوج العَبَّاس أخت ميمونة زوْجُ النبي ﷺ **(سمعته وهو)** أي ابن عباس **(يقرأ و ﴿المرسلات عُرْفاً﴾)** والجملة حالية **(فقالت: يا بُنَي)** بضم الموحدة مُصَغَّراً والله **(لقد ذَكَّرتني)** بتشديد الكاف أي شيئاً نسيته **(بقراءتك هذه السورة)** معمول للقراءة أو لِذَكَّرتني، وعلى الأوَّل فمعمول ذَكَّرتني محذوف كما تقرر **(إنها)** أي السورة **(لآخر ما سَمِعْتُ)** بحذف ضمير المفعول وفي نسخة «ما سمعته» **(من رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقرأ بها في)** صلاة **(المغرب)** أي في بيته كما رواه النَّسائي، وأما قولها كما عند الترمذي «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه»، فمحمول على أنه خرج من المكان الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين، وقول عائشة أنها الظُّهر محمول على أنَّها كانت في المسجد.

(عن زيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُّولَيَيْن) أي بأطول السُّورتين الطويلتين، وطُولَى تأنيث أَطْول و «الطولَيَيْن» بمُثَنَّاتين تحتيتين تثنية طولى، وهما الأعراف والمائدة أو هي والإنعام أو هي ويونس أو

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي القاسم ﷺ العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ فقرأ في العشاء في

هي والنِّساء، أقوال، وليس المراد البقرة وإلا لقال بطولى الطِّوال والطُّولى من ذلك هي الأعراف، واعترِض بأنَّ النِّساء أطول منها، وأجيب بأنَّ عدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النِّساء وغيرها من السَّبع الطِّوال بعد البقرة وإن كانت النِّساء تزيد على كلمات الأعراف، وقيل: تسميته الأعراف والأنعام بالطُّولَيَيْن مُجَرَّدُ اصطلاح لا أنهما أطول من غيرهما، ويؤخذ من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشَّفَقِ الأحمر، واسْتُشكِل بأنَّه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ، وأجيب بأنَّ هذا من المَدِّ الجائز، وضابطه أن يُحْرِم بالصلاة في وقتٍ يَسَعُها ثم يُطَوِّل بالقراءة وغيرها حتى يَخْرُج الوقت، فلا حُرْمة عليه وإن لم يقع منها ركعَةٌ في الوقت على الرَّاجح، لكن إن وقع منها فيه ركْعَةٌ فالكُلُّ أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه، وهذا التطويل وقع منه ﷺ في بعض الأحيان عند نشاطه فلا يُنَافي أنَّ المستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر، ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنَّهم كانوا يَنْتَضِلون بعد صلاة المغرب فإنَّه يَدُلُّ على تخفيف القراءة فيها، وعند ابن ماجه بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، وكان الحَسَنُ يقرأ فيها بـ ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿العاديات﴾ لا يدعهما.

(عن جُبَيْر بن مُطْعِم) بضم الميم وكسر العين ابن عدي **(رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في)** صلاة **(المغرب بالطُّور)** أي بسورة الطُّور كُلِّها لا بعضها على الرَّاجح، وكان سماعه لذلك لما جاء في أُسارى بدر، وكان ذلك أوَّلَ ما وقر الإسلام في قلبه كما في المغازي عند البخاري.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: صَلَّيت خلف أبي القاسم ﷺ العتمة)** أي صلاة العشاء **(فقرأ)** فيها بعد الفاتحة **(﴿إذا السَّماء انشقت﴾ فسجد)** أي عند مَحَلِّ السُّجود منها سجدة **(فلا أزَالُ أَسْجُدُ بها)** أي بالسجدة أو الباء للظرفية أي فيها يعني السُّورة **(حتى ألقاه)** أي حتى أموت، وفي هذا رَدٌّ على مالك حيث قال: لا سجدة فيها، وكَرِه في المشهور عنه السَّجْدة في الفريضة.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان في سَفَرٍ فقرأ في)** صلاة **(العشاء في إحدى الرَّكعتين)** وهي الرَّكعة الأولى كما في رواية النَّسائي

إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾، وفي روايةٍ أخرى قال: وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر المساء وأرسلت علينا الشُّهُب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيءٌ

(بـ ﴿**التين والزيتون**﴾) وإنما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المُفَصَّل لكونه كان مسافراً، والسَّفر يُطْلَبُ فيه التخفيف لأنَّه مَظِنَّة المشقة، وحينئذٍ فحديث أبي هُرَيْرَة السَّابق محمولٌ على أنَّه كان في الحَضَر فلذا قرأ فيها بأوساط المُفَصَّل (**وفي روايةٍ أخرى**) عن البراء أنه (**قال: وما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه أو**) أحسن (**قراءةً منه**) ﷺ شكٌّ من الرَّاوي.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: في كلِّ صلاة يقرأ**) أي القرآن وجوباً سِرّاً أو جهراً بالبناء للمفعول، وفي نسخة «نقرأ» بالنون المفتوحة مبنياً للفاعل أي نحن نقرأ (**فما أَسْمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أَخْفَى عَنَّا أخفينا عنكم**) وهذا يفيد أن جميع ما ذكره مُتَلَقى عن النَّبي ﷺ فيكون له حكم الرَّفع زاد مسلم في روايته: فقال له الرَّجل ـ أي السائل ـ: وإن لم أزد؟ فقال له أبو هريرة: (**وإن لم تَزِد على أمِّ القرآن أَجْزَأَت**) من الإجزاء وهو الكفاية في سقوط التعبد، وفي روايةٍ أَجْزَتَ بغير همز، ومقتضاه أنَّ الصَّلاة بغير الفاتحة لا تُجْزِىءُ فهو حُجَّةٌ على الحنفية (**وإن زِدتَ**) عليها شيئاً من القرآن (**فهو خير لك عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما**) أنَّه (**قال: انطلق النَّبيُّ ﷺ**) قبل الهجرة بثلاث سنين (**في طائفة**) المراد بها هنا ما فوق الواحد (**من أصحابه**) حال كونهم (**عامدين**) أي قاصدين (**إلى سوق عُكَاظ**) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه، قيل: هو من إضافة الشَّيء إلى نفسه لأنَّ عكاظ اسم سوقٍ للعرب بناحيَةِ مَكَّة، وقيل: العلم مجموع الكلمتين كشهر رمضان، وقولهم: عُكَاظ على الحذف كقولهم: رمضان (**وقد حِيْلَ**) أي حُجِزَ (**بين الشياطين وبين خبر السماء وأُرْسِلَت الشُّهُب**) بِضَمِّ الهاء جمع شِهَاب وهو شُعْلَةُ نارٍ ساقِطَةٍ ككوكب يَنْقَضُّ (**فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم فقالوا: حِيْل بيننا وبين خبر السماء وأُرسِلَت علينا الشُّهب، فقالوا**) أي الشياطين: (**ما حالَ بينكم وبين خبر السماء إلا شيءٌ حَدَث فاضربوا**) أي

حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلةٍ عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿قل أوحي إلي﴾ [الجن: ١] وإنما أوحي إليه قول الجن.

سيروا (**مشارق الأرض ومغاربها**) أي فيها بالنصب على الظرفية (**فانظروا**) وفي نسخة انظروا (**ما هذا الذي**) بإثبات اسم الإشارة، وفي نسخة ما الذي (**حال بينكم وبين خبر السَّماء، فانصرف أولئك**) الشياطين (**الذين تَوَجَّهوا نحو تِهامة**) بكسر التاء مكة وكانوا من جِنِّ نِصِّيبِيْن (**إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بِنَخْلة**) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلةٍ من مَكَّة حال كونهم (**عامدين إلى سوق عُكَاظ وهو**) عليه الصلاة والسلام (**يُصَلِّي بأصحابه**) صلاة (**الفجر**) أي الصُّبح (**فلما سَمِعُوا القرآن استمعوا له**) أي قَصَدُوه وصَغَوا إليه لأنه كان يجهر به في صلاة الصبح (**فقالوا: هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء فهنالك**) هو ظرف مكان (**حين رَجَعَوا إلى قومهم وقالوا**) بالواو وفي نسخة بالفاء وحينئذ فالعامل في هنالك رَجَعوا مقدر يفسره المذكور والتقدير فرجعوا هنالك، أي من ذلك المكان حين أي زمان أن رجعوا إلى قومهم، وقالوا وفي نسخةٍ قالوا وهو العامل في هنالك، والظَّاهر هو حينئذٍ أَنَّها ظرفُ زمانٍ تَجَوُّزاً، وحين بدل منه والتقدير: فقالوا هنالك أي في ذلك الزَّمان حين الخ: (**يا قومنا إنَّا سمعنا قرآناً عجباً**) بديعاً مبايناً لسائر الكُتُب من حُسْنِ نَظْمِه وصِحَّة معانيه، وهو مصدر وُصِفَ به للمبالغة (**يهدي إلى الرُّشد**) أي يدعو إلى الصَّواب (**فآمَنَّا به**) أي القرآن (**ولن نشركَ بربِّنا أحداً، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ قل أوحي إليَّ**) في رواية زيادة استمع نفر من الجن (**وإنما أوحي إليه**) ﷺ (**قول الجن**) أي الذي في القِصَّة، أي لم يُوحَ إليه معنى ما قالوا بل عَيْنُه، ومقتضى الحديث أنَّ الحيلولة بين الشَّياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نَبِيِّنا ﷺ، وقد كانت الكَهَانة فاشيةً في العرب حتى قطع بين الشَّياطين وبين خبر السماء، ورُمِيَت بالشُّهب، فكان رَمْيها من دلائل نبوته، لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثَمَّ وقع الاختلاف، فقيل: لم تزل الشُّهُبُ منذ كانت الدُّنيا، وقيل: كانت قليلةً فَغلُظَ أمرُها وكثرت بعد البَعث، وذكر المُفَسِّرون أن حِراسة السَّماء والرَّمي، والشُّهُب كان موجوداً لكن عند حدوث أمرٍ عظيم من عذابٍ ينزل بأهل الأرض وإرسال رسول إليهم، وقيل: كانت الشُّهُب مرئيةً معلومةً ولكن رَمْيَ الشَّياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسياً ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء رجل فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعةٍ فقال: هَذّاً كَهَذِّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة.

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قرأ النّبي ﷺ) أي جَهَر **(فيما أُمِرَ وسكت)** أي أَسَرَّ **(فيما أُمِرَ)** بضم الهمزة فيهما، والآمر له هو الله تعالى، لا يقال: معنى سَكَت ترك القراءة لأنه ﷺ لا يزال إماماً فلا بُدَّ من القراءة سِرّاً أو جهراً **(وما كان رَبُّك نسياً)** حيث لم ينزل في بيان أفعال الصَّلاة قرآناً يُتْلى وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ الذي شُرِع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب **(ولقد)** وفي نُسخةٍ لقد **(كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ)** بِضَمِّ الهمزة وكسرها **(حَسَنَةٌ)** فتجهروا فيما جهر وتُسِرُّوا فيما أسر.

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه جاء رجل) وهو نَهِيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البَجَلي **(فقال له: قرأتُ المفصل)** كله **(الليلة في ركعةٍ)** واحدةٍ **(فقال)** له ابن مسعود مُنكِراً عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل **(هَذّاً)** بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذِ هَذّاً **(كَهَذِّ الشعر)** أي سرداً وإفراطاً في السُّرعة لأنَّ هذه الصِّفة كانت عادتهم في إنشاء الشِّعر **(لقد عرفتُ النظائر)** أي السُّور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحِكَم والقِصَص لا المتماثلة في عدد الآي، ويُحْتَمل إرادة ذلك، ويحمل على تقاربها في المقدار **(التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ)** بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها **(فذكر عشرين سورةً من المُفَصَّل سورتين في كلِّ ركعة)** وهي الرَّحمن والنَّجم في ركعةٍ واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنَّازعات في ركعةٍ وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزَّمِّل في ركعةٍ وهل أتى ولا أقسم في رَكْعَةٍ، وعم والمُرسلات في ركعة وإذا الشمس كوِّرت والدُّخان في ركعة رواه أبو داود، وهذا على تأليف مُصْحَفِ ابن مسعود وهو مغايرٌ لتأليف مصحف عثمان، ولذا قيل إن تأليف السُّوَر كان عن اجتهادٍ من الصَّحَابة، وعَدَّ الدُّخان من المُفَصَّل على سبيل التغليب، وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في ركعةٍ، ويجوز أيضاً الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق.

(عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي **(رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَ ﷺ كان يقرأ في)** صلاة **(الظهر في)** الرَّكعتين **(الأولَيَين بأمِّ الكتاب وسورتين)** في كلِّ ركْعةٍ منهما بسورة

الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويُطَوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(**وفي الرَّكعتين الأخيرتين بأمِّ الكتاب ويُسْمِعُنا الآية**) بضمٍّ أوله من الإسماع (**ويُطَوِّل في الرَّكعة الأولى ما لا يُطيل**) من الإطالة، وفي نسخةٍ ما لا يَطُول من التَّطويل، و «ما» نكرة موصوفة أي تطويلاً لا يُطيله (**في الرَّكعة الثانية**) أو مصدرية أي غير إطالَتِه في الثَّانية فتكون مع ما بعدها صفَةً مصدر محذوف، وفي نسخةٍ «بما لا» بالموحدة (**وهكذا**) يقرأ في الأوليين بأُمِّ الكِتاب وسورتين، وفي الأخيرتين بهما فقط ويُطَوِّل في الأولى (**في**) صلاة (**العصر وهكذا**) يُطِيل في الرَّكعة في صلاة (**الصُّبْح**) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الأولى فقط بخلاف التَّشْبِيه في العَصر فإنَّه أَعَمُّ كما هو ظاهرٌ، وكالصَّلوات المذكورات غيرها فَيُسَنُّ فيها تطويل قراءة الأولى على الثَّانية مُطْلَقاً، وقيل: يُطَوِّلها إن كان ينتظر أحداً وإلا فَيُسَوِّي بينها وبين ما بعدها، وقيل: يُطَوِّلها من الصبح خاصة.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا أمَّنَ الإمام**) بعد قراءة الفاتحة أي شرع في قوله آمين (**فأَمِّنوا**) أي فقولوا آمين مقارنين كما قاله الجمهور، وعلَّله إمام الحرمين بأنَّ التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه، وظاهر قوله: «إذا أمن الإمام فأمِّنُوا» أنَّهُ إذا تركه الإمام لا يأتي به المأموم، وبه قال بعض الشافعية، والرَّاجح عندهم أنه يأتي به سواءٌ تركه الإمام عمداً أو سهواً، ويؤخذ من الحديث أنه يُسَنُّ للإمام التأمين لإشعار «إذا» بتحقق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الرِّوايتين عنه فقال: لا يُؤَمِّن الإمام في الجَهْرِيَّة، وفي روايةٍ عنه لا يُؤَمِّن مُطْلَقاً، وأَوَّلوا قوله: «إذا أَمَّن الإمام» بدُعاء الفاتحة من قوله: «اهدنا» الخ قال ابن العربي: وهذا تأويلٌ بعيد لُغَةً وشرعاً، وقد ورد التَّصريح بأنَّ الإمام يقولها فيما رواه أبو داود والنسائي عن ابن شِهَاب: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين» (**فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**) وفي رِوَايةٍ زيادة وما تَأَخَّر، وظاهره يشمل الصَّغَائِرَ والكَبَائر لكنَّ الجمهور على تَخْصِيصِ ذلك بالصَّغائر، وعلى الأَوَّلَ فَيُسْتَثْنى منه ما يتعلق بحقوق النَّاس فلا يُكَفِّرها التأمين، والمراد الموافقة في القَول والزَّمان كما يَدُلُّ له الحديث الآتي، وقيل: في الإخلاص والخُشُوع وغيرهما، فيكون المُقْتَضِي للمغفرة هو مراقبة المأموم لِوَظِيْفَة التأمين وإيقاعه في مَحَلِّه على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة، وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الأعم لأن أل للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم إلى الملأ الأعلى؟ الظاهر الأخير، ويُسَنُّ للإمام عند الشافعي وأحمد الجهر بالتأمين في الجهرية لحديث أبي داود وغيره «وكان

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضَّالين جهَر بالتأمين حتى يُسْمِعَ من يليه من الصَّفِّ» وقال الحنفية ومالك في روايةٍ عنه بالإسرار لأنَّه دعاء وسبيله الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربَّكم تَضَرُّعاً وخُفْية﴾ [الأعراف: ٥٥] وحملوا ما رُوِي من جهره ﷺ به على التَّعليم وظاهر الحديث أنَّه يُسَنُّ بعد الفاتحة الاقتصار على التأمين، ورُوي بسندٍ ضعيف أنَّه ﷺ قال عقب قوله ولا الضَّالين: «ربِّ اغفر لي آمين» قال الشافعيُّ في الأم: فإن قال: «آمين رَبِّ العالمين» كان حَسَناً.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم**) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها إماماً أو مأموماً كما أفهمه إطلاقه هنا، أو هو مخصوصٌ بالصلاة لحديث مسلم: «إذا قال أحدكم في صلاته» حملاً للمُطْلَق على المُقَيَّد، لكن في حديث أبي هُرَيرة عند أحمد ما يَدُلُّ على الإطلاق، ولفظه: «إذا أَمَّنَ القارِىء فأَمِّنُوا» وحينئذٍ فَيَجْري المُطلَق على إطلاقه والمُقيَّد على تقييده بمعنى أنَّه لا يقيد به المُطْلَق وحَمْل القارىء على الإمام إذا قرأ الفاتحة بعيد (**وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى**) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة وهو يُقَوِّي أنَّ المراد بالملائكة ما هو أعَمُّ من الحفظة (**غُفِر له**) أي للقائل منكم (**ما تَقَدَّم من ذنبه**) أي ذنبه المتقدم كله فمِنْ بيانية لا تبعيضية.

(**عن أبي بَكْرَة**) بفتح الموحدة وسكون الكاف نُفَيْع بن الحارث بن كِلْدَة وكان من فُضَلاء الصَّحابة بالبَصْرة (**رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهو**) أي والحال أنَّه عليه الصلاة والسلام (**راكعٌ فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ**) وفي نُسْخَةٍ إسقاط إلى (**فذكر ذلك**) أي الذي فَعَله من الرُّكوع دون الصَّفِّ (**للنَّبيِّ ﷺ فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**زادك الله حرصاً**) أي على إدراك الجماعة والرَّكعة (**ولا تَعُد**) أي لمثل هذا الانفراد عن الصَّفِّ أو للتَّأنِّي إلى هذا الوقت أو الإسراع عند التَّحْريم لما رُوِي أنَّه انطلق يسعى وهو حَقِنُ النَّفس، أو إلى المَشْي إلى الصَّفِّ وأنت راكعٌ لما رُوي أنه لما انصرف قال له عليه الصلاة والسلام: «أَيُّكُم دخل الصَّفَّ وهو راكع»؟ وفي رواية: «أَيُّكُم الذي ركع دون الصَّفِّ ثم مَشى إلى الصَّفِّ»؟ فقال أبو بكرة: أنا، وهذا وإن لم يُفْسِد الصَّلاة لكونه خُطوةٌ أو خطوتين لكن فيه تشبيه نفسه في مشيه راكعاً بالبهائم وذلك لا يليق بحال المُصَلِّي، ويؤخذ من ذلك كراهة الانفراد عن الصَّفِّ وهو مذهب الجمهور، وذهب إلى

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه صلى مع عليٍّ رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكَّرَنَا هذا الرجلُ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاةِ يُكَبِّر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه

التَّحريم أحمد وإسحاق وابن خُزَيمة من الشَّافعية لحديث وابصة أنَّه ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خلف الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعِيد الصَّلاة، زاد ابن خُزَيمة في روايةٍ «لا صلاة لمنفرد خلف الصَّفَ»، وأجاب الجمهور بأنَّ المراد لا صلاة كاملةً لأنَّ مِنْ سُنَّة الصَّلاة مع الإمام اتصال الصُّفوف وسَدُّ الفُرَج وقد رَوى البَيْهَقيُّ من طريق مُغِيرة فيمن صَلَّى خلفَ الصَّفِّ وحده أنّه ﷺ قال: «صلاتُه تامة» وقد عُلِم من هذا التقرير أنَّه لا منافاة بين تصويب الفعل في أَوَّل الكلام وتَخْطِئَتِه في آخره لحمل كُلٍّ على جهةٍ.

(**عن عمران بن حُصَين رضي الله تعالى عنه أنه صَلَّى مع عَلي**) بن أبي طالب (**رضي الله تعالى عنه بالبَصْرة**) بعد وَقعة الجمل (**فقال**) أي عمران (**ذَكَّرَنا**) بتشديد الكاف وفتح الرَّاء من التذكير وقوله (**هذا الرَّجل**) فاعل (**صلاةً كُنَّا نُصَلِّيها مع رسول الله ﷺ فذكر أنَّه كان يُكَبِّر كُلَّما رَفَع وكلما وَضَع**) وحكمة ذلك أنَّ المُكَلَّف أُمِر بالنِّية أَوَّلَ الصَّلاة مقرونةً بالتَّكبير، وكان من حَقِّه أن يَسْتَصْحِب النية إلى آخر الصَّلاة فأُمِرَ أن يجدِّد العَهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شِعار النية، ومقتضى هذا العموم في جميع الانتقالات، لكنَّه مخصوصٌ بحديث سَمِعَ الله لمن حَمِدَه عند الاعتدال، وفيه مشروعية التكبير في كُلِّ خَفْضٍ ورفعٍ لكلِّ مُصَلٍّ فالجُمْهور على سُنِّيَّةِ ما عدة تكبيرة الإحرام، وذهب أحمد إلى وجوب جميع التَّكبيرات، ولو تكره عمداً أو سهواً حتى ركع أو سجد لم يأتِ به لفوات مَحَلِّه ولا سجود عليه، هذا عند الشافعية، وقال المالكية: يجب السُّجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لأنه ذِكْرٌ مَقْصُودٌ في الصَّلاة، ثمَّ في قوله «ذَكَّرَنا» إشارةً إلى أنَّ التكبير كان قد تُرِك إما نِسياناً أو عمداً، وأول من تركه عثمان بن عفان حين كَبُر وضَعُفَ صوته، وقيل: معاوية وقيل: زياد وكأَنَّ زياداً تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان، لكن يُحْتَمل أن يُراد بترك عثمان له ترك الجَهْرِ به ولذا حَمَل بعض العلماءِ فِعْل الأخيرين عليه.

(**عن أبي هُرَيْرَة رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يكبر حين يقوم**) تكبيرة الإحرام (**ثم يُكَبِّر حين يركع**) يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الرُّكوع ويمده حتى يَصِلَ إلى حَدِّ الرَّاكع، وكذا في السجود والقيام، والسُّنَّة في السُّجود أن يضع ركبتيه قبل يديه عند الشافِعيَّة، وعَكْسُ ذلك عند المالكية، ولِكُلٍّ دليْلٌ من قوله ﷺ وفعله (**ثم يقول: سَمِع الله لمنْ حَمدِ حين يرفع صُلْبه من الرَّكعة**) وفي

من الركوع، ثم يقول وهو قائم، ربنا ولك الحمد.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى إلى جنبه ابنه مصعب قال: فطبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ثم وضعتهما بين فَخذيَّ فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الرُّكَبْ.

عن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

روايةٍ من الرُّكوع (**ثمَّ يقول رَبَّنا ولك الحمد**) بزيادةِ الواو وفي روايةٍ بإسقاطها، قال العلماء: إن رواية الواو أرجح، وهي للحال، وقيل: زائدة، قال الأصمعي: سألت أبا عَمْروٍ عنها فقال: زائدة تقول العرب: بعني هذا فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، وقيل: عاطفة أي رَبَّنا حمدناك ولك الحَمْد أو استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ومعنى الخبر وبه يترجح إثبات الواو على حَذْفِها كما قاله ابن دقيق العيد، وقال النووي: لا تَرَجُّحَ لأحدهما على الآخر، وذلك لاحتمال زيادتها أو لكونها للحال كما مرَّ، ويؤخذ من الحديث أنَّ الإمام يجمع بين التَّسميع والتَّحميد، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وِفاقاً للجُمهور لأنَّ صلاته ﷺ الغالب فيها كونه إماماً، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في روايةٍ عنه لحديث «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: رَبَّنا لك الحمد»، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على صلاته ﷺ مُنْفَرِداً أو على صلاة النفل جمعاً بين الحديثين.

(**عن سعد بن أبي وَقَّاص**) المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة (**رضي الله تعالى عنه أنه صلى إلى جنبه ابنه مصعب فقال**) مصعب (**فَطَبَّقت بين كَفَّيَّ**) بأنَّ جمع بين أصابعهما (**ثم وضعتهما بين فَخذِي فنهاني أبي**) عن ذلك (**وقال: كنا نفعل**) أي التطبيق (**فنُهينا عنه**) بضم النون أي نَهانا عنه ﷺ لأنه من فعلِ اليهود، وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشَيءٍ ثُمَّ أُمِر في آخر الأمر بمخالفتهم، وقيل: فعله ﷺ مرَّةً ثم نُسِخَ، وكان ابن مسعود يفعله قيل: لعله لم يبلغه النَّسْخُ (**وأُمِرنا**) بضَمِّ الهمزة مبنياً للمفعول كالذي قبله (**أن نضع أيدينا**) أي أَكُفَّنَا من إطلاق الجزء على الكُلِّ (**على الرُّكَب**) بأن نَقْبِضَ بهما الرُّكَب مع تفريق أصابعهما للقِبلة حالة الوضع.

(**عن البراء**) بن عازب (**رضي الله تعالى عنه قال: كان ركوعُ رسول الله ﷺ**) اسم كان (**وسجوده**) عطف عليه ولا بد من تقدير مضاف أي زمان ركوعه وزمان سجوده (**وبين**) أي زمان جلوسه بين (**السجدتين وإذا رفع**) أي اعتدل (**من الرُّكوع**) وفي روايةٍ وإذا رفع رأسه من الرُّكوع أيْ زمان رفع رأسه من الركوع، وإذا هنا لمجرد الزَّمان مُنْسَلِخاً عن الاستقبال (**ما خلا**) أي إلا (**القيام**) للقراءة (**والقعود**) للتشهد (**قريباً من السَّواء**) بفتح السين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي».

وعنها أخرى يتأول القرآن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع

والمد من المساواة، والاستثناء هنا من المُعَيَّن كأنَّ معناه كان أفعال صلاته كلها قريبةً من السَّواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يُطَوِّلُهما، والمراد أنَّ زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، وأنه إذا أطال في بعض ذلك أطال في البقية، وإذا أَخَفَّ فيه أَخَفَّ في البقية، ويؤخذ منه أنَّ الاعتدال ركنٌ طويل، لكنَّ الرَّاجح عند الشافعية أنَّه قَصِير تَبْطُلُ الصَّلاة بتطويله، وقد يقال: إنَّ قوله: «قريباً من السَّواء» يُشْعِر بأنَّ بينهما تفاوتاً وذلك بأن يكون بعضها أطول من بعض.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده)** في الصلاة فرضاً أو نفلاً: **(سبحانك)** منتصب بفعل محذوف لزوماً أي أُسبِّح سبحانك **(اللَّهم ربنا و)** سَبَّحْتُ **(بحمدِك)** فمتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوَّتي، ففيه شكرٌ لله تعالى على هذه النِّعْمة والاعتراف بها، والواو فبه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفَاعل والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول ويكون معناه وَسَبَّحتُك مُلْتَبِساً بحمدي لك **(اللَّهم)** أي يا الله **(اغفر لي وعنها)** في رواية **(تَأَوَّل القرآن)** أي يقول ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣] أي سَبِّح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال إلى الله تعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد، أو المرادَ سبِّح ملتَبِساً بالحمد فلا يَمْتَثِل حتى يجمعهما وهو الظاهر، ويؤخذ من الحديث نَدْب الدُّعاء والتسبيح في الركوع وكرِهَ مالك الدُّعاء فيه وخَصَّه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً: «فأما الرُّكوع فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، وأُجيب بأنَّه لا مفهوم له فلا يمتنع الدُّعاء في الرُّكوع كما لا يمتنع التعظيم في السُّجود، وإنما سأل عليه الصَّلاة والسَّلام المغفرة مع كمال عَصْمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وإظهاراً للعبودية، أو كان على ترك الأُولى أو لإرادة تعليم أُمَّتِه.

(عن أبي هرَيرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمد) وفي روايةٍ بالواو، وفيه رَدٌّ على من قال: إنه لم يرِد الجمع بين «اللهمَّ والواو» واسْتَدَلَّ بهذا الحديث المالكية والحنفية على أنَّ الإمام لا

الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وعنه رضي الله عنه قال: لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

عن رفاعة بن رافع الزُرَقي رضي الله عنه قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل: ربنا ولك الحمد

يقول: ربَّنا لك الحمد، وعلى أنَّ المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وأجاب غيرهم بأنَّ المعنى: فقولوا ربَّنا لك الحمد مع ما عَلِمْتُمُوه من سَمِع الله لمن حمده، وقد ثبت أنَّه ﷺ جمع بينهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» فيُسَنُّ الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور للإمام والمنفرد، والأحاديث الصحيحة تَشْهَدُ لذلك، وزاد الشَّافعية أنَّ المأموم يجمع بينهما أيضاً **(فإنَّه من وافق قوله)** أي حَمْدَه **(قول الملائكة)** أي حَمْدَهم **(غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)** وهذا نظيرُ ما تقدم في مسألة التأمين، وظاهره أنَّ المراد الموافقة في الحمد في الصَّلاة لا مطلقاً. **(وعنه رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: لأُقَرِّبَنَّ)** بنون التوكيد الثقيلة من التقريب **(صلاةَ رسول الله ﷺ)** أي لأُقَرِّبَنَّكُم إلى صلاته، أو لأُقَرِّبَنَّ صلاته إليكم، وفي رواية «لأقربنكم» **(فكان)** بالفاء التفسيرية وفي نسخةٍ بالواو **(أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقنُتُ في الرَّكعة الأخرى)** بضَمِّ الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء في نسخة «الآخرة» **(من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده)** فيه دليلُ على أنَّ القنوت بعد الركوع في الاعتدال، وقال مالك: يَقْنُت قبله دائماً **(فيدعو للمُؤْمِنِين ويلعن الكفار)** الغير المعينين، أمَّا المُعَيَّن فلا يجوز لعنُه حياً كان أو ميتاً إلا من عَلِمْنَا بالنُّصوص موته على الكُفْر كأبي لَهَب، وهذا القُنوت كان لنازلةٍ أو كان ذلك في صدر الإسلام ثم تُرِك في غير الصُّبْح ويدل لذلك قوله: **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان القنوت)** أي في أوَّل الزَّمن النبوي **(في صلاة المغرب و)** صلاة **(الفجر)** ثم ترك في غير الفجر.

(عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة في الأوَّل والراء المفتوحة وبالفاء في الآخر **(الزُرَقي)** بِضمِّ الزاي **(رضي الله تعالى عنه أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي يوماً)** من الأيام وفي نسخةٍ كنا يوماً نُصَلّي **(وراء النبي ﷺ)** أي صلاة المغرب **(فلما رفع رأسه)** أي فلما شَرَع في رفع رأسه **(من الرَّكعة قال: سَمِع الله لمن حَمِدَه)** وأَتَمَّه في الاعتدال أي تَقَبَّل منه حمده وجازاه عليه **(قال رَجُلُ)** وهو رفاعة بن رافع راوي الحديث وإنما كَنَّى عن نفسه لقصد إخفاء عمله وقيل غيره: **(رَبَّنا)** وفي روايةٍ فقال رجل وراءه:

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم»؟ قال: أنا قال: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل».

عن أنسٍ رضي الله عنه أنه كان ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

ربنا (**ولك الحمد**) بالواو (**حمداً**) منصوب بفعل مُضْمَرَ دَلَّ عليه لك الحمد (**كثيراً طَيّباً**) أي خالصاً عن الرِّياء والسُّمْعَة (**مباركاً فيه**) أي كثير الخير، وفي روايةٍ زيادة «كما يحب رَبُّنا ويرضى» وفيه من حُسْنِ التَّفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القَصْد (**فلما انصرف**) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (**قال**) ﷺ: (**مَنِ المُتَكَلِّم**) بهذه الكلمات وفي رواية فلم يتكلم أحدٌ ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحدٌ ثم قالها الثالثة (**قال**) رفاعة بن رافع: (**أنا**) المُتَكَلِّم بذلك أرجو الخير كما في بعض الروايات، وإنما أَخَّر رفاعة إجابته عنه ﷺ حتى كرَّر سؤاله ثلاثاً لِظَنِّه أَنَّه أخطأ فيما فعل ورجى أن يقع العفو عنه، ولذا رُوي عنه أنه قال: «فَوَدِدْتُ أَنِّي خرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصَّلاة»، ولم يجبه غيره ممن سمع لأنَّه لما لم يُعَيِّن واحداً بعينه لم يَتَعَيَّن المبادرة بالجواب من واحدٍ بعينه (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**رأيت بِضْعَةً**) بتاء التأنيث وفي نسخةٍ بضعاً (**وثلاثين مَلكاً**) على عدد حروف الكلمات أَرْبَعةٍ وثلاثين لأنَّ البِضْع بكسر الباء وتفتح ما بين الثَّلاث والتِّسع ولا يَخْتَصُّ بما دون العِشْرين خلافاً للجَوهري، والحديث يَرُدُّ عليه، فأنزل الله تعالى بِكُلِّ حرف مَلَكاً تعظيماً لهذه الكلمات، وفي حديث أنس عند مسلم: «اثني عشر مَلَكاً» بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة (**يَبْتَدِرونها**) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة (**أيُّهم**) بالرفع مبتدأ خبره (**يكتبُها أول**) بالبناء على الضمِّ لنية الإضافة ويجوز إعرابها بالنَّصب على الحال وهو غير مُنصرف، وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دَلَّ عليه «يَبْتَدِرُونها» والتقدير يبتدرونها ليعلموا أَيُهم يكتبُها أوَّل، أو ينظرون أَيُّهم يكتبها بناءً عن أن التَّعليق لا يَخُصُّ أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين، بل يَعُمُّ كُلَّ قَلْبِيٍّ وإن تَعدَّى إلى واحد كَعَرَفَ والنَّظر ههنا يُحْمَل على نظر البصيرة فَيُصِحُّ تعليقه، ولا يَصِحُّ أن تكون متعلقة بـ «يبتدرون» لأنَّه ليس من أفعال القلوب، نعم يَصِحُّ ذلك بناءً على مذهب من لا يَخُصُّ التعليق بها، قال بعضهم: وهو مذهبٌ مَرْغوبٌ عنه، ويجوز نَصْب أَيُّهُم بتقدير يَنْظُرون، والمعنى أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يُسرِع ليكتبَ هذه الكلمات ويصعد بها إلى حضرة الرَّبِّ، أي مَحلِّ تقديسه لِعِظَم قَدْرِها.

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنه**) أي أنساً (**كان يَنْعَتُ**) بفتح العين أي يَصِفُ (**لنا**) وهذا من كلام الرَّاوي عن أنسٍ (**صلاةَ رسول الله ﷺ فكان يُصَلِّي فإذا**) بالفاء وفي نسخة و «إذا» بالواو (**رفع رأسه من الرُّكوع قام حتى نقول**) بالنَّصب أي إلى أن نقول (**قد نسي**)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال ويسميهم بأسمائهم فيقول اللَّهم أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم

وجوبَ الهَوْيِ إلى السجود، أو أنَّه في صلاةٍ أو ظَنَّ أنَّه وقت القنوت من طول قيامه، وهذا صريح في الدِّلالة على أنَّ الاعتدال رُكْنٌ طويل، وقد اختار النَّوَوِيُّ جواز تطويل الرُّكن القصير خلافاً للمُرَجَّح في المذهب، واسْتَدَلَّ لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه ﷺ قرأ في رَكْعَةٍ بالبقرة وغيرها ثم رَكَع نحواً مما قرأ، ثُم قام بعد أن قال: رَبَّنَا لك الحمد قياماً طويلاً قريباً مما رَكع، قال النَّووي: الجَواب عن هذا الحَدِيث صَعْبٌ والأقوى جواز الإطالة بالذِّكر اهـ.

(عن أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه)** أي من الركوع **(يقول: سمع الله لمن حمده)** وفي الاعتدال **(رَبَّنا ولك الحمد)** بالواو أي يجمع بينهما **(يدعو)** خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصاراً وهو جائز معروف في اللُّغة، أو حال من ضمير، يقول: أي يقول حال كونه يدعو **(لرجال)** من المسلمين **(فَيُسَمِّيهم بأسمائهم)** استَدَلَّ به على أنَّ تسمية الرِّجال بأسمائهم فيما يُدعي لهم وعليهم لا تفسد الصَّلاة **(فيقول)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد)** بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد، وهمزة أنج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطَّلب وكُسِرَ لالتقاء الساكنين[1] **(و)** أَنج **(سَلَمة بن هشام)** بفتح اللام أَخا أبي جهل ابن هشام **(و)** أنج **(عَيَّاش بن أبي ربيعة)** أخا أبي جهل لأُمِّه وهو بفتح العين وتشديد المثناة التحتية، وكان هؤلاء الجماعة مأسورين بأيدي الكُفَّار وكُلُّهُم نَجَوا ببركته ﷺ **(و)** أنجِ **(المُسْتَضْعَفِيْن من المؤمنين)** من باب عطف العام على الخاص، ثم يقول ﷺ: **(اللهم اشدُدْ)** بهمزة وصل وتُضَمُّ عند الابتداء **(وَطْأَتَكَ)** بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوَطء وهو شِدَّة الاعتماد على الرِّجل، والمراد أشدد بأسك أو عقوبتك **(على)** كُفَّار قريش أولاد **(مُضَر)** فالمراد القبيلة ومُضَر بِضَمِّ الميم والضَّاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نذار بن مَعْدِ بن عدنان **(واجعلها)** أي الوَطْأَة أو الأيام المدلول عليها بالسِّنين أو السِّنين لأنَّهم نَصُّوا على جواز عود الضَّمير على مُتَأَخِّرٍ لفظاً ورُتَبَةً إذا كان مُخْبَراً عنه بخبرٍ يُفَسِّره مثل: ﴿إنْ هي إلا حياتُنَا الدُّنيا وما نَحْنُ﴾ [الأنعام: ٢٩] فيه من هذا القبيل أي واجعل السِّنين **(عليهم سِنينَ)** جمع سنة والمراد بها زمن القَحْط **(كَسِنِيِّ يوسف)** عليه الصلاة والسلام السبَّع الشِّداد في القَحْط وامتداد زمن المِحْنَة والبلاء وبلوغ غاية الجهد

---

(١) فيه نظر لأنه فعل أمر معتل يبنى على حذف حرف العلة فليُتَأَمَّل اهـ مصححه.

سنين كسنيِّ يوسف، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له.

وعنه رضي الله تعالى عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب»؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب»؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: «فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم فيقولون: هذا مكاننا

والضَّرَّاء، وأَسْقَط نون «سِنين» للإضافة جرياً على اللغة الغالبة فيه، وهي إجراؤه مَجْرى جمع المُذَكَّر السالم، لكِنَّه شاذٌّ لأنَّه غير عاقل ولتغير مُفْرَدِه بكسر أوَّله، ولذا أعربه بعضهم بحركاتٍ على النُّون كالمفرد كقوله:

دعـانـي مـن نـجـد فـإن سـنـيـنـه

(وأهل المشرق يومئذ من مضرٍ مخالفون له) عليه الصلاة والسلام.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى) أي تُبْصِر **(رَبَّنَا يوم القيامة قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هل تُمَارون)** بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة، أي تَتَجَادَلون بأن يقول أحدكم: رأيته فيقول الآخر: لم تَرَه أو بفتحها، وأصله تَتَمارَوْن حُذِفَتْ إحدى التاءين أي تَشكُّون **(في)** رُؤية **(القمر ليلةَ البَدر)** أي ليلة أربعة عشر حال كونه **(ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تَمَارون)** بضمِّ التاء والرَّاء وبفتحهما كما تقدم قبله **(في الشَّمس)** وفي نُسْخَةٍ في رؤية الشَّمس حال كونها **(ليس دونها سحابٌ؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال فإنَّكم تَرَوْنه كذلك)** أي بلا مِرْيَة ظاهراً جَلِيًّا بأن يكشف الله تعالى لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الأبصار إلى هذه المبصرات المادِّية، لكنه يكون مُجَرَّداً عن ارتسام صورة المَرْئِيِّ وعن اتصال الشُّعاع به وعن المحاذاة والجهة والمكان لأنها وإن كانت أموراً لازِمةً للرؤية عادةً لكِّن العقل يُجَوِّز ذلك بدونها، ثمَّ بَيَّن ذلك بقوله: **(يحشر النَّاس يوم القيامة فيقول)** الله تعالى أو فيقول القائل: **(من كان يعبد شيئاً فَلْيَتَّبِع)** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة، وفي نُسْخَةٍ «فَلْيَتَّبِعْهُ» بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح **(فمنهم من يَتَّبِعُ الشَّمس)** بالتشديد **(ومنهم من يَتَّبِع القَمَر ومنهم من يَتَّبِع الطَّواغيت)** جمع طاغوت وهو الشَّيطان أو الصَّنم أو كلُّ رأسٍ في الضَّلال، أو كلُّ ما عُبِد من دون الله وصَدَّ عن عبادة الله تعالى، أو السَّاحر أو الكاهن أو مَرَدَةُ أهل الكتاب، وأصله طَوَغُوت فَعَلُوت من الطُّغْيَان قُلِبَتْ عينُه أَلِفاً **(وتبقى هذه الأمَّة المحمدية فيها منافقوها)** يَسْتَتِرون بها كما كانوا في الدُّنيا واتَّبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك، حتى يُضْرَبَ بينهم

حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله عز وجل فيقول: أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذٍ اللَّهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عِظَمِها إلا الله، تخطف الناس أعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة

بسورٍ له باب باطنه فيه الرَّحمة وظاهره من قبله العذاب **(فيأتيهم الله)** تعالى أي فَيَظْهَر لهم في غير صورته أي في غير صِفَتِه التي يَعْرِفونها من الصِّفات التي تَعبَّدَهم بها في الدنيا امتحاناً منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى **(فيقول: أنا ربكم)** فيستعيذون بالله منه لأنَّه لم يظهر لهم بالصِّفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لأنَّ معهم منافقين لا يَسْتَحِقُّون الرُّؤية وهم عن ربهم محجوبون **(فيقولون هذا مكاننا)** بالرَّفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة **(حتى يأتينا)** أي يظهر لنا **(ربنا فإذا جاء)** ربنا **(عَرَفْناه فيأتيهم الله)** عزَّ وجلَّ أي يظهر لهم مُتَجَلِّيًا بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميز المؤمن من المنافق **(فيقول: أنا رَبُّكم)** فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى **(فيقولون: أنت رَبّنا)** ويُحْتَمَل أن يكون الأوَّل قول المنافقين، والثاني: قول المؤمنين، وقيل: الآتي في الأوَّل مَلَكٌ والمعنى يأتيهم مَلَكُ الله تعالى على حذف المضاف، ولا يلزم عليه الكذب في قوله أنا رَبُّكم لأنَّه على حذف مضافٍ أيضاً أي مَلَكُ رَبِّكم **(فيدعوهم)** أي رَبُّهم بما شاء قال بعضهم: وهذا في غير العلماء بالله تعالى العارفين به أمَّا هم فلا يُنْكِرونه من أَوَّلِ الأمر لأنهم يشاهدونه في جميع الأشياء **(فَيُضرَب)** بالفاء وضَمِّ الياء وفَتْح الرَّاء مبنياً للمفعول وفي نُسخةٍ: «ويُضرَب» بالواو **(الصِّراط بين ظَهراني جهنم)** بفتح الظَاء وسكون الهاء وفتح النُّون أي ظَهْرِها فزيدت الألف والنون للمبالغة أي على وَسَطِ جهنم **(فأكون أوَّلَ من يَجُوزَ)** بالواو بعد الجيم وفي نسخة يجيز بالياء بعدها مع ضمِّ أوَّله، وهي لُغَةٌ في جاز يقال: جاز وأجاز بمعنًى أي يقطع مسافة الصِّراط **(من الرُّسل)** عليهم الصَّلاة والسلام **(بأُمَّتِه ولا يَتَكَلَّم)** لشدة الهول **(يومئذٍ)** أي حال الإجازة على الصِّراط أحد **(إلا الرسل وكلام الرُّسل يومئذٍ)** أي على الصراط **(اللهم سَلِّم سَلِّم)** شفقةً منهم على الخلق ورحمةً منهم **(وفي جهنم كلاليب)** جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضَمِّ اللام **(مثل شوك السَّعدان)** بفتح أَوَّله نَبتٌ له شَوكٌ من جيد مراعي الإبل، يُضْرَبُ به المثل فيقال: مرعى ولا كالسَّعدان **(هل رأيتم شَوْك السَّعدان؟ قالوا: نعم)** رأيناه **(قال: فإنها)** أي الكلاليب **(مثل شَوْكِ السَّعدان غير أنَّه لا يَعْلَم قدر عِظَمِها إلا الله)** تعالى **(تخطف)** بفتح الطاء في الأفصح وقد تُكْسَر وفي نُسْخَةٍ فَتَخْطِفُ بالفاء في أوله وفوقية بعد الفاء وكسر الطاء أي تأخذ **(الناس)** بسرعة **(بأعمالهم)** أي بسببها أو بقدرها **(فمنهم من يُوبَقُ)** بموحدة مبنياً للمفعول أي يهلك

من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرَجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبلاً بوجهه قِبَلَ النار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها

(بعمله) جملةً، وقال الطبري: «يوثَق» بالمثلثة من الوَثاق **(ومنهم من يُخَرْدَلُ)** بخاءٍ معجمة ودالٍ مهملةٍ وقيل بإعجامها أي يَقْطَع منه الكلاليب قَطَعاً صغاراً كالخردل، وفي روايةٍ بالجيم من الجَرْدَلة بمعنى الإشراف على الهلاك **(ثم يَنجُو حتى إذا أراد الله)** عزَّ وجلَّ **(رحمةَ من أراد من أهل النار)** أي الدَّاخلين فيها من المؤمنين الخُلَّصْ إذ الكُفَّار لا يَنْجَون منها أبداً **(أمر الله الملائكة أن يُخرِجُوا)** منها **(من يعبد الله)** وحده **(فيُخرجونهم)** منها **(ويَعْرِفونَهم بآثار السُّجود، وحرَّم الله)** عزّ وجلّ **(على النَّار أن تأكل أثر السُّجود)** أي مواضع أثَره وهي الأعضاء السَّبعة أو الجبهة خاصَّةً لحديث «إن قوماً يَخْرُجُون من النَّار فيحترقون فيها الإداراتُ وجوهِهِم» رواه مسلم، وهذا يَدُلُّ على فضل السجود، ويَدُلُّ له أيضاً حديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] **(فَيَخرُجونَ من النَّار، فكلُّ ابن آدم تأكُله النَّار)** أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار **(إلا أثر السجود)** أي مواضع أثَره **(فيُخرَجون من النَّار قد امتَحَشُوا)** بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة مبنياً للفاعل، أو بِضَمِّ المثناة وكسر الحاء مبنياً للمفعول أي احترقوا واسْوَدُّوا **(فيُصَبُّ عليهم)** بِضَمِّ المثناة التحتية مبنياً للمفعولِ ونائب الفاعل قوله **(ماء الحياة)** الذي مَنْ شَرِب منه أو صُبَّ عليه لم يَمُتْ أبداً **(فَيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحَبَّة)** بكسر الحاء المهملة بزور الصَّحْراء مما ليس بقوت **(في حَمِيل السَّيل)** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طينٍ ونحوه، شُبِّه به لأنَّه أسرع في الإتيان **(ثم يَفرُغ الله من القضاء بين العباد)** الإسناد مجازي لأنَّ الله تعالى لا يَشْغَلُه شأن عن شأن، فالمراد إتمام الحكم بين الناس بالثواب والعقاب **(ويبقى رجلٌ بين الجَنَّةِ والنَّار وهو آخر أهل النَّار دخولاً الجنة)** وهو جُهَيْنة أو غيره حال كونه **(مقبلاً بوجهه قِبَل النَّار)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها، وفي نسخة «مُقبِلٌ» بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو مقبل **(فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النَّار)** وفي نُسخَةٍ «من النَّار» **(قد)** وفي نسخة «فقد» بالفاء **(قَشَبَني)** بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة تشديد الشين أي سَمَّنِي وأهْلَكَنِي **(رِيحُها)** وكلُّ مسموم قَشِيْب أي صار ريحها كالسُّمِّ في أنفي **(وأحرقني ذكاؤها)** بفتح الذال المعجمة والمد، قال النووي: وهو الذي وقع في جميع

واحرقني ذكاؤها فيقول: هل عسيتَ إن فُعِل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟.

فيقول: لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهدٍ وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال: يا رب قدِّمني عند باب الجنة فيقول الله: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنتَ سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عَسيت إن أُعطيتَ ذلك أن لا تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه

الرِّوايات أي أحرقني لهبُها واشتعالُها وشدَّة وهجها، وفي نُسخَةٍ بالفتح والقَصْر قال النَّووي: وهو الأشهر في اللُّغة وذكر جماعةٌ أنهما لغتان، وعُورِض بأنَّ ذكا النَّار مقصورٌ يُكتَبُ بالألف لأنَّه من الواوي من قولهم ذَكَتْ النَّار تذكو فأما ذكاء بالمد فلم يأتِ عنهم في النار وإنما جاء في الفَهْم **(فيقول)** الله تعالى: **(هل عَسَيْتَ)** بفتح السين ويجوز كسرها في لُغَةٍ قليلة **(إن)** بكسر الهمزة حرف شرط **(فُعِل)** بضم الفاء وكسر العين مبنياً للمفعول **(ذلك)** الصَّرْفُ الذي يَدُلُّ عليه قوله: «اصرف وجهي عن النار» **(بك أن تسألَ)** بفتح همزة أن المخففة وتاليها نصب بها **(غير ذلك)** منصوب بتسأل وعسى من أفعال التَّرَجِّي أي هل تترجى أن تسأل غير ذلك الصَّرْف إن فُعِل بك **(فيقول)** الرجل: **(لا و)** حقِّ **(عزَّتك)** لا أسأل غيره **(فيُعطي)** ذلك الرجل **(اللَّهَ ما يشاء)** بياء المضارعة وفي نسخةٍ ما شاء بحذفها **(من عهد)** يمين **(وميثاق فيصرف الله)** تعالى **(وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجَنَّة أي بَهْجَتَها)** أي حُسْنَها ونَضَارَتَها، وهذه الجملة بدل مما قبلها، أو على تقدير حرف العطف **(سكت ما شاء الله أن يسكت. ثم قال: يا رب قَدِّمني عند باب الجَنَّة فيقول الله)** عزّ وجلّ: **(له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق)** اسم ليس ضمير الشأن وفي نسخة «والمواثيق» **(أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب)** أعطيت العهود ولكنَّ كرمك أطمعني **(لا أكونُ أشقى خلقِكَ)** أي لا أكون كافراً، وفي نُسْخَةٍ لا أكونَنَّ وقيل الألَف زائدة في لا أكون، والمعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونَنَّ أشقى خلقك الذين دخلوها **(فيقول الله)** عزّ وجلّ: **(فما عسيت)** بكسر السين وفتحها **(إن)** بكسر الهمزة شرطية **(أُعْطِيت)** بضم الهمزة والتاء نائب فاعل مفعول أول، والثاني قوله: **(ذلك)** أي التَّقديم إلى باب الجنة **(أن)** بفتح الهمزة مصدرية **(لا تَسْأَل غيره)** بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أهلُ الكِتابِ﴾ [الحديد: ٢٩] ويَصِحُّ أن تكون نافية، وكذا ما في قوله: «فما عَسَيْتَ» ونفي النفي إثبات، أي فَعَسَيتَ أن تسأل غيره، وفي نِسْبَة أن تسأل بإسقاط لا، فما استفهامية وإنما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم مما كان وما يكون إظهاراً لما عَهِد من بني آدم من نقضِ العهد وأنَّهم أحق بأن يقال لهم ذلك، فمعنى عَسَى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى **(فيقول)** الرجل: **(لا و)**

ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النَّضْرَةِ والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول: يا رب أدخلني فيقول الله عز وجل: ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيتَ العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أُعطِيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تَمنَّ فيتمنَّى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله: زد من كذا وكذا أقبل يُذَكِّره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال: الله تعالى: لك ذلك ومثله معه. وقال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز

حَقِّ (**عِزَّتِك لا أسألُ**) وفي نُسخَةٍ لا أسألك (**غير ذلك فيعطي**) الرجل (**رَبُّه ما شاء من عهد وميثاق فيُقَدِّمُه**) الله تعالى (**إلى باب الجَنَّة فإذا بلغ بابها فرأى**) عطف على بلغ (**زهرتها وما فيها من النَّضْرَةِ**) بالضاد المعجمة الساكنة أي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله، وجواب إذا محذوف تقديره تَحَيَّر ودُهِشَ (**فَيَسْكُتُ ما شاء الله أن يسكت**) أي ما شاء الله سكوته حياءً من رَبِّه وهو تعالى يُحِبُّ سؤاله لمحبته صوته حيث باسطه بقوله: «لعلَّك إن أُعْطِيْتَ هذا تَسْأَلُ غيره»، وهذه حالة المُقَصِّر فكيف بالمطيع، وليس نَقْضُ هذا العبد العهد جهلاً منه ولا قِلَّة أَدبٍ بل علماً منه بأنَّ نقض هذا العهد أولى من الوَفاء، لأنَّ سؤاله ربَّه أولى من إبرار قَسَمِه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليُكَفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير» (**فيقول يا رب أدخِلني الجنة فيقول الله عزّ وجلّ: وَيْحَكَ**) منصوب بفعل محذوف وهي كلمة رحمةٍ كما أن وَيْلاً كلمة عذاب (**يا ابن آدم ما أغدرك**) صِيغَةُ تعجب من الغَدْر وهو ترك الوفاء (**أليس قد أُعْطِيت العهد والميثاق**) بفتح الهمزة والطاء مبنياً للفاعل، وفي نسخة «العهود والمواثيق» (**أن لا تسأل غير الذي أُعْطِيْتَ**) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (**فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فَيَضْحَكُ الله عزّ وجلّ منه**) أي من فعل ذلك الرَّجل، وفي نُسْخَة إسقاط منه، والمراد بالضَّحك لازمه وهو الرِّضى وإرادة الخير، وكذا سائر الإسنادات المستحيلة على الله تعالى فإن المراد لازمها (**ثم يأذن له**) الله تعالى (**في دخول الجنة فيقول**) له (**تَمَنَّ فيتمنى حتى إذا انقطع**) وفي نسخة انقطعت (**أُمْنِيَتُه قال الله عزّ وجلّ**) له: (**زد من كذا وكذا**) زِد من أمانيك التي كانت لك قبل أن أُذَكِّرك بها، وفي نُسْخَةٍ «تَمنَّ كذا وكذا» (**أَقْبَل يُذَكِّرُهُ الله عزّ وجلّ**) الأماني (**حتى إذا انتهت به الأماني**) بتشديد الياء جمع أمنية (**قال الله تعالى لك ذلك**) الذي سألته من الأماني (**ومثله معه**) جملة حالية من المبتدأ والخبر (**قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: قال الله**) عزّ وجلّ (**لك ذلك وعشرة أمثاله**) أي أمثال ما سألت (**قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه**) وفي نُسْخَةٍ أحفظه بضمير المفعول (**قال أبو سعيد**) الخدري:

وجل: لك ذلك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد: إني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في روايةٍ قال: قال: رسول الله ﷺ أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر.

(إني سمعته يقول ذلك لك) وفي نسخة لك ذلك **(وعشرةُ أمثاله)** ولا تَنَافي بين الرِّوايتين، فإن الظاهر أنَّ هذا كان أَوَّلاً ثم تكرَّم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة منه.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في روايةٍ) أَنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ أُمِرْتُ)** بضم الهمزة **(أن أسجد على سَبْعةِ أعظم)** أي أعضاء كما في الرواية الأخرى فَسَمَّى كُلَّ واحدٍ عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحدٍ على عِظَام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **(على الجبهة)** بدل من السبعة بإعادة العامل **(وأشار بيده)** عليه الصلاة والسلام **(على أنفِه)** كأنه ضَمَّن أشار معنى أمرَّ بتشديد الرَّاء ولذا عَدَّاه بعلى دون إلى، ووقع في بعض الأصول بلفظ إلى بدل على وعند النَّسائي: «ووضع يده على جبهته وأَمَرَّها على أنفه: وقال: «هذا واحد» أي أنَّهما كالعُضْوِ الواحد من حيث إنَّ عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف لا من حيث الحُكم، وهو وجوب السُّجود عليه، والإ لزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وعند أبي حنيفة يُجزِئ السُّجود عليه دون الجَبْهة، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين يُجْزِئُ على بعض الجبهة ويُسْتَحَبُّ على الأنف، قال الخَطَّابي: لأنَّه إنما ذُكِرَ بالإشارة فكان مندوباً والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السُّجود على الأنف جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، وقال أبو حنيفة وابنُ القاسم: له أن يقتصر على أَيِّهما شاء، وقال الحنابلة، وابن حبيب: يجب عليهما لظاهر الحديث، وقوله: «وأشار بيده» الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله **(واليدين)** أي باطن الكَفَّين **(والرُّكبتين وأطراف)** أصابع **(القدمين)** فلو أَخَلَّ المُصَلِّي بواحدٍ من هذه السَّبعة بَطَلَتْ صلاته نعم في السُّجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية أَصَحُّهما الوجوب وهو مذهب أحمد وإسحاق ويكفي وضع جزءٍ من كُلِّ واحدٍ منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكَفِّ سواء الأصابع والرَّاحة، وفي الرِّجلين ببطون الأصابع ولا يَجِبُ كَشْفُ شيء منها إلا الجبهة، نعم يُسَنُّ كشف اليدين والقدمين لأنَّ سترهما منافٍ للتواضع ويُكره كشف الرُّكبتين خوفاً من كَشْفِ العَوْرَةِ هذا لغير لابسِ الخُفِّ، أما هو فيجب عليه ستر القدمين **(ولا نَكْفِتُ)** بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب، وهو بمعنى الكَفِّ، ومنه ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي كافتة اسم لما يُكْفَتُ أي يُضَمُّ ويُجْمَع أي

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيت النبي ﷺ وباقي الحديث تقدم.

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه

ولا نجمع (**الثِّياب والشَّعر**) أي شعر الرَّأس عند الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة، هذه هو ظاهر الحديث وإليه مال الدَّاوودي، ورَدَّه القاضي عياض بأنَّه خلافُ ما عليه الجمهور فإنهم كَرِهوا ذلك للمُصَلِّي سواءٌ فعله في الصَّلاة أو خارجها، والنَّهي محمولٌ على التنزيه والحِكْمَةُ فيه أَنَّ الشَّعْرَ والثَّوب يَسْجُد مع المُصَلِّي أو أنه إذا رَفَع شعره أو ثَوْبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

(**عن أنس رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال:**) إني (**لا آلو**) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أُقصِّر (**أن أَصلِّي لكم كما رأيت النَّبي ﷺ وباقي الحديث تقدم**). (**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اعتدلوا**) أي تَوَسَّطُوا بين الافتراش وهو وضع الكفين على الأرض ورفع الساعدين عنها والقبض وهو ضمُّ اليدين إليه غير مجافيهما عن جنبيه، وتُسَمِّيه الفقهاء التَّخْوِيَة فيُسَنُّ التوسط بينهما (**في السجود ولا يَبْسُط**) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة (**أحدكم ذراعيه**) فينبسط (**انبساط الكلب**) بنون ساكنة فموحدة مكسورة بأن يضع ذراعيه على الأرض فإنه يُشْبه هيئات الكُسالى، ويُشْعِر بالتَّهاون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيهاً، بخلاف رفع الذراعين ومجافاتهما عن الجنبين فإنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد عن هيئات الكُسالى.

(**عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النَّبي ﷺ يُصَلِّي فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهض**) إلى القيام (**حتى يستوي قاعداً**) للاستراحة، وبذلك أخذ الشافعي وطائفةٌ من أهل الحديث، ولم يَسْتَحِبها الأئمة الثلاثة كالأكثر لخلوِّ حديث أبي حُمَيد الآتي عنها، ولما خَرَّجه أبو داود أنه ﷺ قام ولم يَتورَّك، وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به عِلَّة فقعد لأجلها لا أنَّ ذلك من سنة الصلاة، ولو كانت مقصودةً لشرع لها ذِكْرٌ مخصوص، وأجيب بأنَّ الأصل عدم العِلَّة وأما الترك فلبيان الجواز على أنَّه لم تتفق الرِّوايات عن أبي حُمَيد على نفيها، بل أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنَّها جِلْسَةٌ خفيفة جِدًّا، فاستُغْني فيها بالتَّكبير المشروع للقيام.

(**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري رضي الله تعالى عنه أنه صلَّى**) بالمدينة لما

من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتربع في الصلاة إذا جلس وأنه رأى ولده فعل ذلك فنهاه وقال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقال له: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجليَّ لا تحملاني.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول

غاب أبو هريرة، وكان يُصَلِّي بالنَّاس في إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بني أمية يُسِرُّون بالتكبير **(فجهر)** أبو سعيد **(بالتكبير)** زاد الإسماعيلي حين افْتَتَحَ وحين ركع وحين سجد و **(حين رفع رأسه من السجود وحين سجد)** السجدة الثانية **(وحين رفع)** أي **(رأسه)** منها **(وحين قام من الركعتين)** زاد الإسماعيلي «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أُبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف» **(وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ)** يُصَلِّي، قال في الفتح: والذي يظهر أنَّ الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وفيه أنَّ التكبير للقيام يكون مُقَارِناً للفعل وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك حيث قال: يُكَبِّر بعد الاستواء، وكأنَّه شَبَّهه بأوَّل الصلاة من أنها فُرِضت ركعتين ثم زيدت الرُّباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه؛ كذا قاله بعض أتباعه، لكن كان ينبغي أن يُسْتَحَبَّ رفع اليدين حينئذٍ لتَكْمُلَ المناسبة ولا قائل به منهم اهـ.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان يَتَربَّع في الصَّلاة إذا جلس) للتشهد الأخير **(وأنه رأى ولده)** اسمه عبد الله أيضاً **(فعل ذلك)** التربع في الصلاة **(فنهاه)** عنه **(وقال: إنما سُنَّةُ الصلاة)** أي التي سَنَّها النبي ﷺ **(أن تَنْصِبَ رجلك اليمنى)** أي لا تُلصِقْها بالأرض **(وتَثْني)** بفتح أوله أي تعطف رجلك **(اليسرى)** أي مع التورك بأن يجلس على وِرْكه اليُسرى لا على قَدَمه كما ثبت ذلك في بعض الطرق بياناً للإجمال المذكور، لأنَّه لم يُبَيِّن هنا ما يَضَعُ بعد ثَنْي اليُسرى هل يجلس فوقها أو يتورك؟ **(فقال له)** أي ولده عبد الله: **(إنك تفعل ذلك)** أي التربع **(فقال: إنَّ رجلاي)** بالألف على إجراء المُثنَّى مجرى المقصور كقوله:

أن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا

أو أنَّ «إن» بمعنى نعم ثم استأنف فقال: رجلاي وفي نسخة «رِجْلَيَّ» بتشديد الياء **(لا تحملاني)** بتخفيف النون، وفي نسخة «لا تحملانِّ» بتشديدها.

(عن أبي حُمَيْدٍ) عبد الرحمن أو المنذر **(الساعدي)** الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنّه **(قال)** لنفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا جالسين معه: **(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول**

الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضتهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد

الله ﷺ) زاد في رواية أبي داود «قالوا: فَلِمَ فوالله ما كُنْتَ أكثر ناله تَبَعاً ولا أقدمنا له صُحْبةً»، وللطحاوي «قالوا: من أين؟ قال: رَقَبْتُ ذلك منه حتى حَفِظْتُ صلاته» **(رأيته)** عليه الصلاة والسلام **(إذا كَبَّر جعل يديه حذو)** وفي نسخة «بحذاء» **(منكبيه)** زاد ابن إسحاق «ثم قرأ بعض القرآن» **(وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَر ظهره)** بالصاد المهملة أي أماله مع استواء رقبته وحنى رأسه من غير تقويس **(فإذا رفع رأسه استوى)** قائماً معتدلاً **(حتى يعود كل فقَار)** بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستَعْمَل الجمع في الواحد مجازاً، وجوَّز بعضهم كسر الفاء، وأما رِواية «قفار» بتقديم القاف فهي تصحيف لأنَّ القفار جمع قَفْرَة وهي المغارة ولا معنى له هنا، والفُقَار بتقديم الفاء ما انتضد من عِظَام الصَلب من لَدُن الكاهل إلى العَجْب، وهو معنى قول بعضهم: وهي عِظام الصُّلب ومفاصله، فالفَقَارة ما بين كل مفصلين، وهي أربعٌ وعشرون سبع في العنق وخمس في الصُّلب واثنا عشر في أطراف الأضلاع وقيل: خمس وعشرون **(مكانه)** وفي رواية «إلى مكانه» **(فإذا سجد وضع يديه)** حال كونه **(غير مُفْتَرِشٍ)** ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه **(ولا قابضهما)** أي ولا قابضِ يديه، وهو أن يَضُمَّهُما إليه، وفي رواية «ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حَذْوَ منكبيه» **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الرَّكعتين)** الأولتين للتشهد **(جلس على رجله اليُسرى ونصب اليُمْنَى)** وهذا هو الافتراش **(وإذا جلس في الرَّكعة الأخيرة)** للتشهد الأخير **(قدَّم رِجله اليُسرى ونصب الأخرى وقعد على مِقْعَدَتِه)** وهذا هو التَّوَرُّك، وفيه دليلٌ للشَّافعية في أنَّ جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره، وحملوا حديث ابن عمر المُطْلَقَ على هذا المقيد، نعم في حديث عبد الله بن دينار المَرْوي في المُوطَّأ التَّصريح بأَنَّ جلوس ابن عمر المذكور كان في التَّشهد الأخير، وعند الحنفية يُفْتَرِشُ في الكُل، وعند المالكية يَتَوَرَّكُ في الكُلِّ، والمشهور عند أحمد اختصاص التَّوَرُّك بالصلاة التي فيها تشهدان، وحِكْمة المخالفة بين جلوس التَّشَهُّد الأوَّل والثاني عند الشَّافعية أنَّه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الرَّكَعات، ولأنَّ الأوَّل يَعْقُبُه حركةٌ بخلاف الثَّاني، ولأنَّ المَسْبُوق إذا رآه عَلِمَ قدر ما يسبق به.

(عن عبد الله ابن بُحَيْنَة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه **(رَضي الله تعالى عنه**

مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان،

وهو) أي ابن بُحَينَة **(من أزد)** بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة **(شَنُوءَة)** بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة **(وهو)** أي ابن بُحَيْنَة أيضاً **(حليف بني عبد مناف)** بالحاء المهملة لأنَّ جَدَّه حالف المطلب بن عبد مناف **(وكان من أصحاب النَّبي ﷺ)** هو مقول التابعي الرَّاوي عنه **(أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم الظهر فقام في الرَّكعتين الأوليين)** إلى الثالثة حال كونه **(لم يَجْلِس)** للتشهد، وفي نسخة «ولم يجلس» بالواو وفي مسلم بالفاء **(فقام الناس معه)** زاد في روايةِ ابن خُزَيمة فَسَبَّحوا به فمضى **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي فَرغ منها **(وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس)** جملة حالية **(فسجد سجدتين)** للسهو بعد التشهد **(قبل أن يُسَلِّم ثمَّ سَلَّم)** فيه دليل على سُنِّيَّة التشهد الأول لأنه لو كان واجباً لرجع وتداركه، وهذا مذهب الجمهور، وقال أحمد بوجوبه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجَبَرَه بالسُّجود حين نسيه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» وتُعُقِّبَ بأنَّ جبره بالسجود دليل عليه لا له لأنَّ الواجب لا يُجْبَر بذلك كالركوع وغيره، وممن قال بالوجوب أيضاً إسحاق وهو قولَ للشَّافعي ورواية عند الحنفية.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: كنا إذا صَلَّينا خلف رسول الله ﷺ قلنا)** إذا جلسنا: السلام على الله من عباده **(السلام على جبريل وميكائيل السَّلام على فلان وفلان)** زاد ابن ماجه في رواية ابن نُمَير عن الأعمش «يعنون الملائكة» والأظهر كما قاله أبو عبد الله الأُبي أنَّ هذا استحسان منهم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم، فقوله «كنا» ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: «إن الله هو السَّلام» لأنَّ النَّسخ إنَّما يكون فيما يَصِحُّ معناه وليس تَكَرَّر ذلك منهم مَظِنَّة سماعه له منهم لأنَّه في التَّشَهُّد والتَّشَهُّد سرٌّ **(فالتفت إلينا رسول الله ﷺ)** أي بعد الفراغ من الصلاة كما في بعض الروايات، وليس المراد أنه كلَّمهم في أثنائها **(فقال: إن الله هو السَّلام)** أي إنه اسم من أسمائه تعالى فيصير التَّقدير السَّلام على السَّلام، ومعناه السَّالم من سِمَات الحُدُوث، أو المُسَلِّم عباده من المهالك، أو المُسَالِم على عباده في الجنة، أو أنَّ كل سَلام ورحمةٍ منه وهو مالكهما ومُعْطيهما فكيف يُدْعى له بهما وهو المدعُوُّ، وقال ابن الأنباريِّ أمرهم أن يُصْرِفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السَّلامة وغناه سبحانه وتعالى

فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في

عنها (**فإذا صلَّى أحدكم**) ظاهره أن المراد أَتَمَّ صلاته وليس مراداً لأنَّ التشهد لا يكون بعد السَّلام، فتعين حمله على المجاز بأن يُراد آخر جُزْءٍ منها وهو الجلوس لأنَّه أقربُ إلى الحقيقة، وفي روايةٍ «فإذا جلس أحدكم في الصَّلاة» أي في آخرها (**فليقل**) بصيغة الأمر المقتضية للوجوب، وعند الدَّارقطني «وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»: (**التَّحيات لله**) جمع تحية وهي ما يُحَيًّا به من الإسلام وغيره أو البقاء أو الملك أو السَّلامة من الآفات أو العَظَمَة أي أنواع التَّعظيم له، وجُمِع لأنَّه كان لِكُلِّ واحدٍ من الملوك تحية مخصوصةٌ يُحَيًّا بها، فقيل: إن جميعها لله أي هو المُسْتَحِقُّ لها حقيقة (**والصلوات**) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يُقْصَد بها غيره، وهو إخبارٌ عن قصد إخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرَّحمة، لأنه المتفضل بها (**والطيبات**) أي الصِّفات التي تَصْلُحُ أن يُثْنَى على الله تعالى بها دون ما لا يليق، أو ذكر الله أو الأقوال الصَّالحة، وقيل: التحيات العبادات القولية والصَّلوات العبادات الفعلية والطِّيبات العبادات المالية، «والصَّلوات» مبتدأ خبره محذوف أي لله، وكذا قوله: «والطيبات» فهو من عطف الجُمَل، وقيل: كُلٌّ منهما معطوف على التحيات عطف مفرد، ولله خبر عن الجميع، وقيل: «الصلوات» مبتدأ خبره محذوف و «الطيبات» معطوف عليها (**السَّلام**) أي السَّلامة من المَكَارِه أو السَّلام الذي وُجِّه إلى الرُّسل والأنبياء أو الذي سَلَّمه الله عليك ليلة الإسراء، فتكون أل للعهد الذهني أو السَّلام المذكور في قوله تعالى: ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ [النمل: ٥٩] فتكون للعهد الخارجي، أو المراد حقيقة السَّلام الذي يعرفه كلُّ أحدٍ فتكون للجنس، وأصله سَلِمْتَ سلاماً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل إلى الرَّفع على الابتداء للدِّلالة على ثبوت المعنى واستقراره (**عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته**) عدل عن الغيبة إلى الخِطاب مع أنَّ لفظ الغَيْبَة يقتضيه السِّياق بأن يقول: السلام على النَّبيِّ فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي اتباعاً للفظ الوارد عنه ﷺ حين عَلَّمَ أَصْحَابه وأمرهم أن يُفْرِدُوه بالسَّلام عليه لِشَرفِه ومزيد حَقِّه، وقد وَرَد في بعض الطُّرق ما يقتضي المغايرة بين زَمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فبلفظ الغيبة (**السَّلام**) أي الذي وُجِّه إلى الأمم السَّابقة من الصُّلَحَاء (**علينا**) يريد به المُصَلِّي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة (**وعلى عباد الله الصالحين**) أي القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عمومٌ بعد خصوص، وجَوَّز النووي رحمه الله تعالى حذف اللام من السَّلام في الموضعين، قال: والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصَّحِيحَيْن، وتَعَقَّبَه الحافظ ابن حجر بأنَّه لم يقع في شَيءٍ من طُرُق حديث ابن

السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم **(فإنكم إذا قلتموها)** أي قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» **(أصابت كل عبد صالح)** في السماء والأرض، جملة معترضة بين قوله: و «الصالحين» وتاليها الآتي، أتى بها للاهتمام لكونه أنكر عليهم عَدَّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيفاؤهم، وفيه دليلٌ على أن الجمع المحلَّى باللام للعموم، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوعٌ به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اهـ وفيه خلاف عند أهل الأصول **(أشهد أن لا إله إلاّ الله)** زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ **(وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله)** بالإضافة إلى الضَّمير، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السُّنَنِ «وأشهد أنَّ محمداً رسول الله» بالإضافة إلى الظاهر، وهو الذي رجَّحه الرافعي والنووي في الشافعية مع الاكتفاء بالإضافة إلى الضمير على الرَّاجح، وحديث التشهد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة منهم ابن مسعود كما تقرر، واختَاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أصَحُّ ما في الباب، واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي، قال النووي: إنه أشدُّها صحةً باتفاق المحدثين ورُوِي من نَيِّفٍ وعشرين طريقاً، وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستَقِلاً بخلاف غيرها من الرِّوايات فإنها ساقطةٌ منها، وسقوطها يُصَيِّرُها صفة لما قبلها، ولأنَّ السَّلام فيه مُعَرَّفٌ وفي غيره مُنَكر، والمعرف أعم، ومنهم ابن عباس عند الجماعة إلا البخاري، ولَفْظُه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، واختاره الشافعي رحمه الله تعالى لزيادة لفظ المباركات فيه، وهي موافقةٌ لقوله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: ٦١] وأجيب بأنَّ الزيادة مختلف فيها، وحديث ابن مسعود متفق عليه، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رُوِي عنه أنه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: «التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، واختاره مالك لأنه علمَّه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فَدَلَّ على تفضيله وتُعُقِّبَ بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع، وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التَّشهد مرفوعاً، ومذهب الشافعية أنَّ الشهد الأوَّل سنة والثاني واجب، وقال أبو حنيفة ومالك: سُنَّتان، وقال أحمد: الأول واجب يُجْبَر تركه بالسُّجود والثاني ركن تبطل الصَّلاة بتركه.

عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب ووعد فأخلف».

(عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في) آخر **(الصلاة)** بعد التشهد وقبل السَّلام، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: إذا تشهد أحدكم فليقل: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجال)** بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيَّده بالدَّجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام، والدَّجَل الخلط سُمِّي به لكثرة خلطه الباطل بالحق، أو من دَجَّل كَذَّب، والدَّجَّال الكذاب وسُمِّي بالمسيح لأنَّ إحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لأن الخير مُسِحَ منه فهو مسيح الضَّلال، وقال أبو داود في السنن: المِسِّيح مُشَدَّداً مع كسر الميم هو الدَّجال ومخففاً عيسى عليه السلام، وحُكِي عن بعضهم أنَّ الدَّجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نُسِبَ إلى التَّصحيف، وإنما استعاذ عليه الصلاة والسلام من فتنة المسيح مع تحقق عدم إدراكه تعليم لأمته لينشر خبره بينهم جيلاً بعد جيل بأنه كذاب مبطلٌ ساع على وجه الأرض بالفساد، حتى لا يُلْبَسَ كفره عند خروجه على من أدركه **(وأعوذ بك من فتنة المحيَا)** ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات **(وفتنة الممات)** ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله تعالى من ذلك، أضيفت إليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أَوْلاً عذاب القبر، لأنَّ العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم)** أي ما يأثم به الإنسان أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم **(و)** أعوذ بك **(من المغرم)** أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، فأما دَيْن احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه. والأوّل حقُّ الله والثاني حَقُّ العباد **(فقال له)** أي النبي ﷺ **(قائل)** في رواية النَّسائي عن الزهري أنَّ القائل عائشة ولفظها: فقلت: يا رسول الله **(ما أكثر)** بفتح الرَّاء على التعجب **(ما تستعيذ من المَغْرَم)** في محلِّ نصبٍ به أي ما أكثر استعاذتك من المغرم **(فقال)** عليك الصلاة والسلام: **(إن الرجل إذا غَرِم)** بكسر الراء **(حَدَّث فكذب)** بتخفيف الذال بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به، كأن يقول: أنا غنيٌّ ولي من المال كذا وكذا وليس كَذلك فيصير كاذباً **(ووعد فأخلف)** كأن يقول لصاحب الدَّين: أوفيك دينك في يوم كذا ولم يوفِ فصار مخلفاً لوعده والكذب وخُلْفَ الوعد من صفات المنافقين، وهذا الدُّعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته وإلا فهو

عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به صلاتي قال: «قل: اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قريباً وقال في هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام

معصوم من ذلك، أو أنَّه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار إليه، ولا يمتنع تَكْرار الطلق مع تحقق الإجابة لأن ذلك يُحَصِّل الحسنات ويرفع الدرجات.

(عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الأخير وقبل السلام، وقيل في السجود أيضاً **(قال له)** عليه الصلاة والسلام: **(قل اللهم إني ظلمت نفسي)** بارتكاب ما يوجب العقوبة **(ظلماً كثيراً)** بالمثلثة وفي نسخةٍ بالموحدة **(ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة **(فاغفر لي مغفرةً)** عظيمة لا يدرك كُنْهُها **(من عندك)** تتفضل بها عَليَّ لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره **(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)** في هاتين الصفتين مقابلة حسنةً، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرَّحيم ماقبل لقوله ارحمني، وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير، وهي كونه ظالماً ظلم كثيراً، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرَّحمة فالأولى عبارة عن الزَّحزحة عن النار، والثانية إدخال الجنة والنظر إلى وجه الله الكريم وهذا هو الفوز العظيم.

(حديث ابن مسعود في التشهد تقدَّم قريباً وقال في هذا الرواية بعد قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ثم ليتخير) باللام وفي نسخة يتخير بالياء **(من الدعاء أعجبه)** أي أحبه **(إليه فيدعو)** أي به كما في بعض الروايات، وفيه دليل على أَنَّ الدعاء السابق لا يجب وإن ورد بصيغة الأمر فهو للنَّدب ثم الدُّعاء شاملٌ لكل دعاءٍ مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله: اللهم أدخلني الجنة، أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله: اللهم ارزقني زوجة جميلةً ودراهم جزيلة، وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن إثمًا، وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يَصْلُح فيها شيءٌ من كلام الناس»، ويدل لنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله حوائجكم حتى الشِّسْع لنعالكم والملح لقدوركم»، نعم استثنى بعض الشافعية ما فيه سوء أدبٍ كقوله: اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا، ثم يذكر أوصاف أعضائها.

(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم)** من

النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

عن عتبان رضي الله عنه قال: صلَّيْنَا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

الصلاة **(قام النساء حين يقضي)** وفي نسخة «حتى يقضي» أي يُتِمَّ **(تسليمه)** ويفرغ منه **(ومكث يسيراً قبل أن يقوم)** أي لأجل أن يخرج النساء **قبل** أن يدركهن من انصرف من الرجال المصلين، ويؤخذ من ذلك وجوب السلام في التحلل من الصلاة، وفي حديث عليٍّ بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسنٍ مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمها التَّكبير وتحليلها التسليم»، وهو يحصل بالأولى أما الثانية فَسُنَّة، وقال الحنفية: يجب الخروج من الصَّلاة ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يُسَلِّم فقد تَمَّتَ صلاته»، ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين، ورواهما مسلم من حديث أبي مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً، وبذلك أخذ الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقال المالكية: واحدةٌ لحديث عائشة: «كان ﷺ يُسَلِّم تسليمةً واحدةً ـ السَّلام عليكم ـ يرفع بها صوته حتى يوقِظنا بها»، وأجيب بأن سكوتها عن الأخرى لا يستلزم نفيها على أنَّ سكوتها لا يُقَاوِمُ رواية من حفظها، وهذا عندهم في غير المأموم أما هو فيزيد تسليمتين الأولى للرَّدِّ على الإمام والثانية للرَّد على مَنْ يساره من المأمومين إن كان، ويجهر بتسليمة التَّحلل فقط، ويُسِرُّ بتسليمة الرد، وعند الشافعية إذا اقتصر الإمام على تسليمةٍ سلَّم المأموم ثُنْتَين لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لأنَّ المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

(عن عِتْبان بن مالك) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الأنصاري الأعمى **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم)** أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه، وقيل: المراد أن ابتداءهم بعد إتمامه وهذا مذهب الشافعية، فيُسَنُّ عندهم أن لا يُسَلم المأموم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من) الصلاة **(المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ)** أي على زمانه فهذا له حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكاه النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تَعَلُّم صفة الذكر لا أَنَّهم داوموا على الجَهْرِ به، والمعتمد أنَّ الإمام والمأموم يُخْفِيان الذِّكر إلا إن احتيج إلى التعليم **(وقال ابن عباس كنت أعلم إذا**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالنا يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: ألا أُحَدِّثُكم بما إن أَخَذْتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت **(إذا سمعته)** أي الذكر، وظاهره أنَّ ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لِصِغَرِه أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير، قال الشيخ تقي الدِّين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبْلِغٌ جهير الصَّوت يُسْمِع من بعد انتهى.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء الفقراء) منهم أبو ذر وأبو الدرداء **(إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور)** بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دَثْر بفتح الدال وسكون المثلثة **(من الأموال)** بيان للمذكور وتأكيد له لأنَّ الدَّثْر بمعنى الكثير من كل شيء **(بالدرجات العُلَى)** في الجنة، أو المراد عُلُو القِدْر عنده تعالى **(والنعيم المقيم)** أي الدائم المستحق بالصدقة **(يصلون كما نصلِّي ويصومون كما نصوم)** زاد في حديث أبي الدرداء عند النَّسائي، و «يذكرون كما تذكر»، وللبزَّار من حديث ابن عمر: «وصَدَّقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا» **(ولهم فضل أموالنا)** بالإضافة أي الأموال التي بأيدينا معشر المسلمين، وفي نسخة «فضلُ أموالٍ» وفي أخرى «فضلُ الأموال» **(يَحُجُّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون)** وعند مسلم و «يتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق» **(قال)** وفي نسخة فقال: **(ألا أحدِّثكم بما)** أي بشيءٍ **(إن أخذتم)** أي به **(أدركتم)** بذلك الشيء وفي نسخةٍ: ألا أُحَدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم **(مَنْ سبقكم)** من أهل الأموال في الدَّرحات العلى، والسَّبْقِيَّة معنوية وقيل: حِسِّيَّة **(ولم يدرككم أحدٌ بعدكم)** لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم **(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه)** وفي نسخةٍ «ظهرانيهم» أي من أنتم بينهم **(إلا من عمل)** من الأغنياء **(مثله)** فلستم خيراً منه لأن هذا نقيضُ الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم، صادقٌ بمساواتهم لهم في الخيرية فيوافق التساوي المفهوم من قوله «أدركتم» فليس فيه دِلالة على تفضيل الأغنياء على الفقراء، فإنْ حُمِل على أن المعنى: إلا من عمل مثله فلستم خيراً منه، بل هو خير منكم، دلَّ على ذلك لكنه يخالف ما فُهِمَ من قوله: «أدركتم»، نعم إن جرينا على قاعدة الشَّافعي من الاستثناء يعود على جميع ما تَقَدَّمه، دلَّ أيضاً على التفضيل المذكور إذ معناه: إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركون **(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة)** أي مكتوبةٍ وفي رواية «دبر كلِّ صلاة»، وهذه الرواية مُفَسِّرة لها، وفي

قال الراوي: فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين.

أخرى «إثْر كلِّ صلاة» أي تقولون كل واحدٍ من الثلاثة **(ثلاثاً وثلاثين)** فجميع الثلاث والثلاثين لكلِّ فردٍ، والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف، وهو خُلْفٌ، وفي «ثلاثاً وثلاثين» وهو مفعول مطلق، وقيل: المراد المجموع للجميع، فإذا وُزِّع حصل لكلٍّ من الثلاثة أحد عشر، وبدأ بالتسبيح لأنَّه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثمَّ سُمِّي بالحمد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، ثمَّ ثَلَّث بالتكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر، وفي رواية تقديم التكبير على التحميد وتأخير التسبيح، وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويُسْتَأْنَسُ له بقوله في حديث: «الباقيات الصالحات لا يضرك بأيِّهن بدأت»، لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لأكثر الأحاديث أولى لما مر **(قال الراوي)** وهو أبو هريرة أو بعض من روى عنه: **(فاختلفنا بيننا)** هل كل واحدٍ ثلاثاً وثلاثين أو المجموع ثلاثاً وثلاثين؟ **(فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين)** وفي نسخة «ثلاثاً وثلاثين» أي وقال بعضنا: إن الثلاث والثلاثين موزَّعةً على الأذكار الثلاثة فيكون في كل أحد عشر **(فرجعت إليه)** أي إلى النَّبي ﷺ أو إلى من روى عنه ذلك الراوي **(فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون)** العدد **(منهنَّ كلهن ثلاثاً وثلاثين)** وفي نسخة «ثلاثٌ وثلاثون» فهو اسم يكون، وهل يجمع الأذكار الثلاثة بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، أو يقرأ كلَّ واحدٍ على حِدَته؟ المختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العدد، وله على كلِّ حركة بذلك سواء كانت بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثُّلثُ، ثم الأفضل الإتيان بهذا الذِّكر متتابعاً في الوقت الذي عُيِّن فيه، وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا؟ قال بعضهم: لا يحصل لأنَّ لتلك الأعداد حِكْمةً وخاصِّية وإن خَفِيَت علينا، لأن كلام الشارع لا يخلو عن حِكَم، فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد، والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رُتِّب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزِّيادة مزيلةً له بعد حصوله بذلك العدد، أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي، وقد اختلفت الرِّوايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة في حديث أبي هريرة «ثلاثاً وثلاثين» كما مر وعند النسائي «خمساً وعشرين» ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين فيكون المجموع مائة، وعند البزار «أحمد عشر»، وعند التِّرمذي والنَّسائي من حديث أنس «عشراً» وفي حديث أنس في بعض طرقه «سِتًّا»، وفي بعض طرقه أيضاً «مرَّةً واحدة»، وعند الطبراني في الكبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصُّبح قال وهو ثانٍ رجله: سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان توّاباً

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه».

سبعين مرة، ثم يقول سبعين بسبعمائة»، وعند النَّسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سَبَّح دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ مائة وكبر مائةً، وحَمِد مائةً غُفِرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»، وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقاتٍ متعددة، أو هو واردٌ على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال، وزاد مسلم على ما هنا: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بها فقلنا فقالوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، وهل الأفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ فيه خلاف مشهور.

(عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النَّبيَّ ﷺ. كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله) بالرفع أو النصب كما هو ظاهر **(وحده)** بالنصب على الحال أي لا إله إلا الله حال كونه منفرداً **(لا شريك له)** عقلاً ونقلاً كما هو مُقَرَّر في محله من كتب الكلام **(له الملك)** بضم الميم أي أصناف المخلوقات **(وله الحمد)** زاد الطبراني: «يُحيي ويميت وهو حَيٌّ لا يموت بيده الخير» **(وهو على كل شيءٍ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت)** أي للذي أعطيته **(ولا معطي لما منعت)** أي للذي منعته، وزاد في مسند عبد بن حميد: «ولا رادَّ لما قضيت»، وترك تنوين الاسم المطول جرياً على طريق البغداديين الذين يُجْرَونه مجرى المفرد، ويحتمل أنه مفرد بأن تُجْعَل اللام متعلقة بمحذوف، أي يمنع لما أعطيت وكذا ما بعده **(ولا ينفع ذا الجدُّ منك الجد)** بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح أو رضاك عنه، فمن في منك للبدلية كقوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدلها.

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها **(رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة)** أي فرغ منها **(أقبل علينا بوجهه)** الشريف، قال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لِحَقِّ الإمامة فإذا انقضت الصَّلاة زال السَّبب، فاستقبالهم حينئذٍ يرجع الخيلاء والترفع على المؤمنين اهـ وقيل: الحِكْمة فيه تعريف الدَّاخل بأنَّ الصَّلاة انقضت، إذ لو استمرَّ الإمام على حاله لأوهم أنَّه في التشهد مثلاً، وظاهر الحديث أنَّ الإمام إذا جلس بعد الصَّلاة لذكرٍ ونحوه يجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال الحنفية، وقال الشافعية: يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، قال في الفتح:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثرْ سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك

واستُنبِط من مجموع الأدِلَّة أن للإمام أحوالاً لأن الصَّلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها أولاً، فإن كان الأول فاختُلِفَ هل يتشاغل قبل التنفل بالذِّكر المأثور ثمَّ يتنفل وبذلك أخذ الأكثرون لحديث معاوية، وعند الحنفية يُكره له المُكْثُ قاعداً يشتغل بالدُّعاء والصَّلاة على النبي ﷺ والتسبيح قبل أن يُصَلِّي السُنَّة لأن القيام إلى السُّنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء، والتسبيح والصَّلاة على النَّبي ﷺ، ولأنَّ الصَّلاة مشتقة من المواصلة، وبكثرة الصَّلاة يَصِلُ العبد إلى مقصوده اهـ من المحيط، وأما الصَّلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا. وعلى الثَّاني إن كان الإمام عادةً أن يُعَلِّمَهم أو يعظمهم فيُستحب أن يُقْبِل عليهم جميعاً وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يُقْبِل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قِبَل المأمومين ويساره من قِبَل القِبْلة ويدعو جَزَم بالثاني أكثر الشافعية ويُحْتَمل أنه إن قَصُر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو أطال الذكر والدعاء اهـ ويُسَنُّ أن يتحول الإمام من مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة إلى مكانٍ آخر خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل، ويقاس بالإمام غيره.

(عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله تعالى عنه أنه قال: صلَّى بنا) وفي نُسخةٍ «لنا» أي لأجلنا **(رسول الله ﷺ الصُّبح بالحديبية)** بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مشددة الياء عند أكثر المحدثين ومخففة عند بعض المحققين على نحو مرحلةٍ من مكَّة يسمى ببئرٍ هناك، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ستٍّ من الهجرة **(على إثر)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويجوز فتح الهمزة **(سماء)** أي مطر **(كانت)** بضمير التأنيث عائد إلى السماء **(من الليل)** وفي نسخة «من الليلة» **(فلما انصرف)** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(أقبل على الناس)** بوجهه الشريف **(فقال)** لهم: **(هل تدرون ماذا قال ربكم عزّ وجلّ؟)** استفهام على سبيل التنبيه **(قالوا: الله ورسوله أعلم)** بما قال **(قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ)** وفي نسخة «مؤمن بي» **(وكافر)** الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقة، لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر وهو اعتقادُ أن الفِعل للكواكب، وأما من اعتقد أنَّ الله خالقه ومخترعه وهذا ميقاتٌ له وعلامة بالعادة فلا يكفر، أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكواكب والإضافة في عبادي للمِلْك لا للتشريف لأن الكافر ليس من أهله، ويحتمل أن تكون للتشريف ويكون في الكلام تغليب **(فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته**

مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

عن عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً يتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب)[1] وفي نسخةٍ إسقاط «بي» وفي أخرى إسقاط واو وكافر **(وأما من قال: مطرنا بنوءِ كذا وكذا)** بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزةٍ أي بوقت طلوع النَّجم الفلاني تسمية للوقت باسم ما يطلع فيه، وهو الكوكب، سُمِّي بذلك لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله بناحية المغرب، وقال ابن الصلاح: النَّوء ليس هو نَفْسُ الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل نهض وطلع، وبيانه أنَّ ثمانيةً وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السَّنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كلِّ ثلاثة عشر ليلة[2] نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المَشرق فكانوا ينسبون الأمطار للغارب، وقال الأصمعي: للطَّالع فتسمية النَّجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر، ثمَّ سُمِّي الوقت بذلك **(فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)** لاعتقاده أنه الفاعل لذلك حقيقةً، فإن لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يُكْرَه ذلك القول، وقد أجاز العلماء أن يقال: مُطِرنا في نوء كذا.

(عن عُتبة) بن الحرث بن سُروعة بفتح السين وكسرها **(رضي الله تعالى عنه قال: صلَّيت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلَّم ثم قام)** وفي نسخة فقام حال كونه **(مسرعاً فتَخَطَّى)** بغير همز أي تجاوز **(رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه)** فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء، وأن التخطي لما لا غِنَى عنه مباح، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه **(ففزع الناس)** أي خافوا **(من سرعته)** وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل بهم شيءٌ يسوءهم **(فخرج)** ﷺ من الحجرة **(عليهم)** وفي نسخة «إليهم» **(فرأى أنَّهم عَجِبوا)** وفي نسخة «قد عجبوا» **(من سرعته فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ذكرت)** بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة **(شيئاً من تِبْر)** بكسر المثناة أي ذهب أو فضة غير مَصُوغ، أو من ذهبٍ فقط وفي رواية «تبراً من الصدقة» **(عندنا فَكَرِهتُ أن يحبسني)** أي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه والإقبال على الله تعالى أو يحبسني في الموقف يوم القيامة **(فأمرت بقسمته)** بكسر

---

(١) نسخة الهامش بالكواكب بصيغة الجمع اهـ مصححه.

(٢) صوابه ثلاث عشرة ليلة اهـ مصححه.

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا» قال الراوي: قلت لجابر: ما

القاف والمثناة الفوقية بعد الميم، وفي نسخة «بقَسْمِه» بفتح القاف من غير مثناة، وفي أخرى فقَسَّمْتُه، ويؤخذ منه أن عُرُوض التذكر في الصلاة في أجنبيٍّ عنها من وجوه الخير وإنشاء العَزْم فيها على الأمور المحمودة لا يُفْسِدُها ولا يقدح في كمالها، واستَنْبطَ منه ابن بَطَّال أن تأخير الصَّدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف.

(**عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: لا يجعل**) وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد (**أحدكم للشيطان شيئاً**) ولمسلم جزءاً (**من صلاته يرى**) أي بسبب كونه يرى أي يعتقد أو يظن (**أنَّ حقًّا**) أي واجباً (**عليه أن لا ينصرف**) بعد سلامه من الصَّلاة أي أن لا ينفتل (**إلا عن يمينه**) هذا بيان لما قبله وهو الجعل، أو استئناف بياني كأنَّه قيل: كيف يُجْعَل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى أنَّ حقًّا عليه إلى آخره، وقوله: أنْ لا ينصرف في موضع رفع خبر إنَّ واستشكل بأنه معرفةٌ، إذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نَكِرةً وخبرها معرِفةً، وأجيب بأن النَّكِرَة المخصوصة كالمعرفة، أو هو من باب القلب أي يرى أنَّ عدم الانصراف إلا عن يمينه حقٌّ عليه (**لقد رأيت النبيَّ ﷺ**) حال كونه (**ينصرف**) أي ينفتل من صلاته (**عن يساره**) بأن يجعله إلى جهة المأمومين ويمينه للقبلة، وإنما قال ابن مسعود ذلك رَدًّا على من أوجب الانصراف لجهة اليُمنى، بل كل منهما سُنَّةٌ وإن كان الأوَّلى هو جهة اليمنى، لكن لما خشي ابن مسعود أن يُعْتَقَدَ وجوبه أشار إلى كراهته، ويؤخذ منه أن المندوب ربما انقلب مكروهاً إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته، وقول ابن مسعود: «كثيراً» لا يعارض قول أنس: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، لأن الكثير لا ينافي الأكثر.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يريد**) بها الثوم (**الثوْم**) بضم المثلثة والهمزة وقد تبدل واواً، وهذا التفسير من كلام الرازي عن جابر (**فلا يغشانا**) بألف بعد الشين المعجمة، وهي للإشباع بناء على أنَّ لا ناهية أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتِنا (**في مسجدنا**) بالإفراد، وفي نَسْخَةٍ «مساجدنا» والإضافة إما للعهد أي المكان الذي أعده ليصلِّي فيه مدة إقامته بخيبر، لأنه قال: هذا الكلام في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، أو للجنس، والضمير للمسلمين، ويدلُّ له رواية أحمد: «فلا يقربنَّ المساجد»، وكالمسجد رحبته، ولذا كان

يعني به؟ فقال: ما أراه يعني إلا نيئه وقيل: إلا نتنه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خَضِرات من بقولٍ فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البُقُول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه

عليه الصلاة والسلام إذا وجد رِيحها بالمسجد أمر بإخراج من وُجدَت منه إلى البَقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه، ويَلْحَق بالثوم كل ذي ريح كريه، وأَلْحَق بعضهم به من بفيه بخرٌ أو لجرحه رائحةٌ كالمجذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسَّماك وتاجر الكِتَّان والغزل، وعورض بأنَّ أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يُلْحَقُ المضطر بالمختار[1] ويؤخذ من الحديث إطلاق الشَّجر على ما لا ساق له وإن كان الكثير أن يُسَمَّى نجماً، ولا يسمى بالشجر إلا ما له ساق **(قال الراوي)** عن جابر: **(فقلت لجابر: ما يعني به)** النبي ﷺ أي بالثوم أنضيجاً أو نيئًا **(قال)** جابر **(ما أُراه)** بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام **(يعني)** أي يقصد **(إلا نَيِّئَه)** بكسر النون فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم، ويؤخذ من ذلك أنه لا يكره المطبوخ، وفي رواية أبي داود «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» **(وقيل إلا نتنه)** بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بعضهم: إن جابر قال بدل نَيِّئِه نَتنِه وهو الرائحة الكريهة، أي ما أنتن منه وهو غير المطبوخ، وورد بسندٍ ضعيف أنَّ الفِجْلَ كالثوم، ونقل ابن التين عن مالك أنه قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقَيَّده القاضي عياض بالجشاء.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو) شكٌّ من الراوي **(فليعتزل مسجدنا)** وهو أَخَصُّ مما قبله، فيقتضي أنَّ الحكم خاص بالمساجد وما ألحق بها كمصلَّى العيد والجنائز ومكان الوليمة، لأن العِلَّة تأَذِّي الحاضرين من الملائكة والمسلمين، فكلٌّ منهما جزءُ عِلَّة، وقيل: يعم النهي كل مَجمَع كالأسواق **(وليقعد)** بواو العطف **(في بيته)** وفي نسخةٍ بأو التي للشك، وهو أخصُّ من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره **(و)** عنه **(أن النبيَّ ﷺ)** لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري **(أتى)** من عند أبي أيوب وهو بضم الهمزة **(بقدر)** بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام **(فيه خَضِرَات)** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أو بضمِّ الخاء وفتح الضاد جمع خَضِرَة **(من بقول)** أي مطبوخة **(فوجد لها ريحاً)** لأنَّ الرائحة لم تَمت منها بالطبخ فكأنها نَيِّئة **(فسأل فأخبِر)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أخبر النبي ﷺ **(بما**

---

(١) سر النهي الفرار من إيذاء المسلمين والأبخر فيه ذلك بل أشد فليعلم اهـ مصححه.

كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تُناجي».

وفي روايةٍ: أُتي ببدر يعني طبقاً فيه خَضِرات.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على قبر منبوذ فأمَّهم وصفوا عليه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

فيها) أي القدر **(من البقول فقال)** وفي نسخة قال: **(قرِّبوها)** أي القِدر أو الخضراوات أو البقول مشيراً **(إلى بعض أصحابه كان معه)** هو أبو أيوب الأنصاري لأنَّ عادته أنه كان إذا قدِّم إلى النبي ﷺ طعام وأكل منه ثمَّ قدَّموه له يسأل عن موضع أصابع النَّبي ﷺ ليأكل من ذلك، فسأل عن هذا الطَّعام فقيل: لم يأكل منه النبي ﷺ فامتنع من الأكل، وقيل: هو غير أبي أيوب، وفي قوله: «إلى بعض أصحابه» حكاية بالمعنى وإلا فلم يقع النبي ﷺ هذا اللفظ بل قال: قرِّبوها إلى فلان مثلاً **(فلما رآه)** أي رأى النبي ﷺ أبا أيوب أو غيره **(كَرِه أكلها قال)** له: **(كل فإني أناجي من لا تناجي)** أي من الملائكة، وعند ابني خزيمة وحبان من وجهٍ آخر أن رسول الله ﷺ أرسَل إليه بطعام من خَضِرة فيه بَصَلٌ أو كرَّاث فلم يَرَ فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك أن لا تأكل؟ فقال لم أر أثر يدك، فقال: أستحي من ملائكة الله وليس بمحرَّم» وعندهما أيضاً إني أخاف أن أوذي صاحبي **(وفي رواية أتى ببدر)** بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء **(يعني)** بالبدر **(طبقاً)** شَبَّهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته **(فيه خُضْرَاوات)** أي من بقول، وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة، وقد رجح جماعة هده الرواية لكن رواية القدر أصح.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على قبرٍ منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه أي قبر منبوذ في ناحية عن القبور أو الإضافة أي قبر لقيط أي مطروح ومُبْعَدٌ عن أبيه باللعان مثلاً **(فأمَّهم)** عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه **(وصَفُّوا)** بصاد مفتوحة وفاء مضمومة أي اصطفوا **(عليه)** أي على القبر، وفي رواية «وصفوا خلفه»، وكان ابن عباس معهم وهو صغير ففيه دِلالة على صلاة الصَّبي على الجنازة، وموضع هذا الحديث كتاب الجنائز.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري رضي الله تعالى عنه أن النَّبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب)** أي كالواجب في التأكد **(على كل محتلم)** أي بالغٍ فوقت إيجاب الغُسْل على الصَّبي بلوغه، وموضع هذا الحديث كتاب الجمعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال له رجل: شهدتَ الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم لولا مكاني منه ما شهدته ـ يعني من صغره ـ أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرَّهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تُلقي في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد قال له رجلٌ شَهِدْت الخروج مع رسول الله ﷺ) يفتح التاء في «شهدت» والاستفهام مقدر أي أَحَضَرْتَ خروج الناس معه عليه الصلاة والسلام إلى مُصَلَّى العيد **(قال: نعم)** شَهِدْتُ **(ولولا مكاني)** أي قُرْبي **(منه)** عليه الصلاة والسلام أي نسبتي إليه بالقرابة **(ما شَهِدْت)** قال الراوي: **(يعني من صغره)** أي من أجل ذلك قال ابن عباس **(أتى)** غليه الصلاة والسلام **(العلم)** بفتح العين واللام أي العلامة أو المنار **(الذي عند دار كُثَيِّر بن الصَّلت)** بفتح الصَّاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكِنْدي **(ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذَكَّرَهُنَّ)** بتشديد الكاف من التذكير أي تذكير العواقب **(وأمرهنَّ أن يتصدقنَ)** لأنَّهنَّ أكثر أهل النار، أو أنَّ كان وقتَ حاجةٍ، والمواساة والصدقة كانت يومئذٍ أفضل وجوه البر **(فجلعت المرأة تُهوي)** بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي أي تومىء بيدها **(إلى حلقها)** بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضاً جمع الحلقة الخاتم لا فُصَّ له أو القِرْط أو بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي تعلق فيه **(تُلقي)** من الإلقاء أي ترمي **(في ثوب بلال)** الخاتم أو القرط **(ثم أتى)** عليه الصلاة والسلام **(هو وبلال البيت)** وفي نسخةٍ إلى البيت، وموضع هذا الحديث كتاب العيدين.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ)** أنه **(قال: إذا استأذنكم بالليل نساؤكم إلى المسجد)** للعبادة **(فأذنوا لهنَّ)** أي إذا أَمِنَت المفسدة منهن وعليهن كما هو الأغلب في ذلك الزمان، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين، وهل الأمر للأزواج أمرُ نَدْبٍ أو وجوب؟ حمله البيهقي على النَّدب لحديث «وصلاتكن في دورِكُنَّ أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة»، وقيده بالليل لكونه أستر، وهل شهودهُنَّ الجماعة مندوب أو مباح فقط؟ قال محمد بن جرير الطبري: إطلاق الخروج لَهُنَّ إلى المساجد إباحة لا ندب ولا فرض، وفَرَّق بعضهم بين الشابة والعجوز، وفيه إباحة خروج النِّساء لمصالحهنَّ لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشَّابة وغيرها، وأجيب بأنها إذا كانت مُسْتَتِرة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا

. . . .

كانت بالليل، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أكره للنساء شهود الجمعة وأَرَخِّص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس أن تخرج العجائز في الكل وأكره للشابة اهـ وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المساجد كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل» فلا يقتضي منع النساء مطلقاً ولا يقتضي تغير الحكم لأنها عَلَّقته على شرطٍ لم يوجد وهو رؤية النبي ﷺ لما ذُكِر، ويحتمل أنه لو رأى ذلك لم يمنعهن، فهذا ظَنٌّ منها، وأيضاً فقد عَلِمَ الله تعالى ما سيحدث فما أوحى لنبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهنَّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهنَّ فإن تعين المنع فليَكُن لمن أحدثن، ومقتضى هذا الحديث أنَّ جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزَّوج لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، قاله النووي، واعْتُرِض بأنَّه مأخوذٌ من المفهوم وهو مفهوم لقب، وأجيب بأنَّه يتقوى بأن يقال: إنَّ مَنْعَ الرِّجال نساءهم أمرٌ مقررٌ شرعاً.

كتاب الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله

كتاب الجمعة

بضم الميم إتباعاً لضمة الجيم كعُسُر بالضم في عَسْر بالإسكان وهو اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة، ثمَّ كثر الاستعمال حتى حذف منه الصَّلاة وجُوِّزَ إسكانها على الأصل للمفعول[1] كهُزْأَة وهي لغة تميم، وقُرِىء بها عن الأعمش، وفَتْحُها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهَمْزَة، ولم يُقْرأ بها، واستشكل كونه أُنِّث، وهو صِفَةُ اليوم، وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجلٍ علاَّمة أو هو صفة للسَّاعة وحُكي الكسر أيضاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها وفي أخرى إسقاطها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون) زماناً في الدنيا **(السابقون)** أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **(يوم القيامة)** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة رواه مسلم بلفظ «نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المَقْضِيِّ لهم قبل الخلائق» **(بَيْدَ أَنَّهم)** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أنَّ اليهود والنصارى **(أوتوا الكتاب)** التوراة والإنجيل **(من قبلنا)** زاد في رواية «وأوتيناه» أي القرآن من بعدهم **(ثم هذا)** أي يوم الجمعة **(يومهم الذي فُرِض عليهم)** وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي الحاتم عن السَّدِّي أنه فُرِض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى عليه السلام: «إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فَجُعِل عليهم»، وفي بعض الآثار أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة

---

(١) أي المجموع فيه اهـ.

عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب عل كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد».

وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأنه السَّبت فأوحى الله تعالى إليه دَعْهم وما اختاروا، والظاهر أنَّه عَيَّنه لهم لأنَّ السِّياق دَلَّ على ذَمِّهِم في العُدُول عنه فلو لم يُعَيِّنْهُ لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يومٍ لا بعينه، فإذا أَدَّى الاجتهاد إلى أنَّه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أَدَّى الاجتهاد إليه ولا يأثم، ويشهد له قوله: «هذا يومهم الذي فُرِض عليهم» **(فاختلفوا فيه)** هل يلزم تعينه أو يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا **(فهدانا الله له)** بأن نصَّ لنا عليه ولم يَكِلْنَا إلى اجتهادٍ لاحتمال أنْ يكون ﷺ عَلِمَه بالوحي وهو بمكة ولم يتمكن من إقامتها بها، ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحاق وغيره، أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح ولفظه: «جمع أهل المدينة قبل أن يَقْدُمَها ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سَبْعَةِ أيام، وللنصارى مثل ذلك فهلمَّ فلنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونُصَلِّي فيه، فجعلوه يوم العَروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلَّى بهم» الحديث وله شاهدٌ بإسناد حسنٍ عند أبي داود وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال: «كان أَوَّلَ من صَلَّى بنا الجمعة قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة» **(فالناس لنا فيه تبع)** وفي نسخة إسقاط فيه **(اليهود غداً)** يوم السَّبت **(والنَّصارى بعد غد)** يوم الأحد لا يقال فيه الإخبار بظرف الزَّمان عن الجُثَّة لأنا نقول في الكلام حذف أي تعييد اليهود غداً وتعييد النَّصارى بعد غد وإنما اختار اليهود يوم السُّبت لزَّعْمهم الفاسد أنه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق قالوا: فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر، والنَّصارى الأحد لأنَّه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحقَّ التعظيم، وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه خَلَقَ فيه آدم عليه الصلاة والسلام والإنسان إنما خُلِق للعبادة وهو اليومُ الذي فَرَضه الله تعالى فلم يهدِهم له وادَّخره لنا، واستدلَّ به النَّووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله تعالى له» فإن التقدير: فُرِض عليهم وعلينا كما مرَّ فضلُّوا وهُدِينا، ويدُلُّ له رواية مسلم «كُتِبَ علينا».

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ) عبَّر بلفظ أشهد للتأكيد أنه **(قال: الغسل يوم الجمعة)** أي في يومها وهو حَقٌّ للصلاة لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشَّافعية والحنفية خلافاً للمالكية والأوزاعي، لكنَّ تقريبه من ذهابه أفضل لأنَّه أفضى إلى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجَنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة

الغَرَض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **(واجب)** أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار، وكَرَم الأخلاق والنَّظافة، أو فيه الكيفية لا في الحكم **(على كلِّ محتلم)** أي بالغ وذكر الاحتلام لأنَّه الغالب فخرج الصبي فلا يتأكد في حَقِّه كتأكُّدِه للبالغ وإن كان يُسَنّ له حيث أراد حضور الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة ـ أي أراد مجيئها وإن لم تلزمه ـ فليغتسل» وخبر ابن حبَّان: «من أتى الجمعة من الرِّجال والنساء فليغتسل» وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود وغيره وحسَّنه الترمذي، وقوله «فبها» أي فبالسُّنة أخذ أي بما جَوَّزَتْه من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغُسْلُ معها أفضل، وأخذ الظاهرية بظاهره فقالوا بوجوب غُسْل الجمعة على الرِّجال، وحُكِي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر، وحُكي عن أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه **(وأن يَسْتَنَّ)** عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي والاستنان أي ذلك الأسنان بالسِّواك **(وأن يَمَسَّ)** بفتح الميم **(طيباً إن وجد)** الطيب، أو السواك والطيب.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حرٌ أو عبد **(غُسْلِ الجنابة)** بالنَّصب صفة مصدر محذوف أي غُسْلاً كغُسل الجنابة، وفي روايةٍ «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» فالتشبيه للكيفية لا للحكم، أو أشار به إلى الجِمَاع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أَغَضَّ لبصره وأسكن لنفسه في الرَّواح إلى الجمعة فلا تمتد عينه إلى شيءٍ يراه **(ثم راح)** أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى، وصَحَّحَ النَّووي رحمه الله تعالى وغيره أنَّها في طَلُوع الفَجْر لأنه أول اليوم شرعاً، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل الفجر، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: يُجْزَىءُ الغُسْل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأنَّ الأولى أن يقع بعد ذلك، وقال الماوردي: من طلوع الشمس موافقةً لأهل الميقات، ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غُسْلٍ وتَأَهُّبٍ، وقيل: من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير **(فكأنَّما قرَّب بدنة)** من الإبل ذكراً أو أنثى، والهاء للوحدة لا للتأنيث أي تَصَدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى، وفي روايةٍ فله من الأجر مثل الجَزُور، وظاهره أنَّ الثواب لو تَجَسَّد لكان مثل الجزور **(ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قَرَّب بقرةً)** ذكراً أو أنثى، والتاء للواحدة كما تقدم **(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً)** ذكراً **(أقرن)** له قرنان، ووصفه بذلك لأنَّه أكمل وأحسن صورة، ولأنَّ قَرْنَه يُنْتَفَع به **(ومن راح في الساعة الرَّابعة فكأنَّما قَرَّب دجاجةً)**

الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **(ومن رَاحَ في الساعة الخامسة فكأنّما قَرب بيضةً)** واستشكل بأنَّ السَّاعات سِتٌّ لا خمس، والجمعة لا تَصِحُّ في السادسة بل في السابعة، نعم في رواية النَّسائي بإسنادٍ صحيح بعد الكَبْش بَطَّةٌ ثم دجاجةٌ ثم بيضةٌ، وفي أخرى دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضةً، هذا إنْ حُمِلَتْ السَّاعات على السَّاعات الفلكية، وهي اثنا عشر ساعة من طلوع الفجر، فإن حُمِلَتْ على اللغوية وهي الأجزاء من الزَّمن فلا إشكال لأنَّ المراد خمسة أجزاء أو سِتَّةٌ من الفجر إلى الزَّوال سواءٌ قَصُر النَّهار أو طال، وسواء كانت الساعة خمس عشرة درجة أو أزيد أو أنقص، فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البَدَنة مثلاً، لكن بدنة الأوَّل أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة، هذا واستشكل أيضاً عَدُّ السَّاعات المذكورة من الفَجَر بأنَّ الرَّواح اسمٌ للخروج بعد الزَّوال كما قاله الجوهري وغيره، وأجيب بأنه كما قال الأزهري يُسْتَعْمَل عند العَرَب في السَّير أيُّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار، وحمله جماعة كالإمام مالك على ظاهره فقالوا: المراد بها لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزَّوال، ورُدَّ بأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزَّوال لأنَّ التخلف بعد النِّداء حرام، ولأن ذكر السَّاعات إنما هو للحثّ على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السَّبق وتحصيل الصَّفِّ الأوَّل وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كلُّه لا يحصل بالذهاب بعد الزَّوال **(فإذا خرج الإمام)** للخطبة **(حضرت الملائكة)** أي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذِكرِ وغيره وهم غير الحفظة **(يستمعون الذكر)** أي الخطبة وعند مسلم فإذا جلس الإمام طووا الصُّحف وجاؤوا يسمعون الذكر، فكان ابتداء[1] خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أوَّل سماعهم للذكر، وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكةً بصحف من نورٍ وأقلام من نور» الحديث ففيه صفة الصُّحُف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بَطِيِّ الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخُطْبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونَحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً، وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض: «ما حبس فلاناً» اللَّهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فأغنه وإن كان مريضاً فعافه» ويؤخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التَّكبير إليها، وظاهره أنَّ الفَضْل المذكور لا يحصل إلا لمن جمعها لأنَّ الثواب توقيفي وقيل: يحصل لمن بَكّر وإن لم يغتسل، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغُسْل أفضل للاختلاف في وجوبه، ولأنَّ نفعه متعدٍ

---

(١) (قوله ابتداء الخ) لعلَّ هنا سقطاً والأصل فكان ابتداء حضورهم بخروج الإمام الخ اهـ.

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتِبَ له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

إلى غيره بخلاف التَّكبير، ومحلُّ سُنِّية التبكير لغير الإمام أمَّا هو فيُسَنُّ له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للنبي صلَّى الله ﷺ ولخلفائه.

(عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة)** غسلاً شرعياً **(ويتطهر ما استطاع من طهر)** بالتنكير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب، وفي نسخة «من الطهر» بالتعريف **(ويَدَّهِن من دهنه)** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يَطْلِي بالدُّهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به **(أو يمس)** بفتح المثناة والميم **(من طيب بيته)** إن لم يجد دهناً أو أن «أو» بمعنى الواو وقد رُوي كذلك فلا ينافي الجمع بينهما، وأضاف الطِّيبَ إلى البيت إشارةً إلى أنَّ السُّنَّة اتخاذ الطِّيب في البيت ويُجْعل استعماله له عادة، وفي حديث أبي داود عن ابن عمر «أو يمس من طيب امرأته» إن لم يَتَّخِذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، وزاد فيه «ويلبس من صالح ثيابه» **(ثم يخرج)** إلى المسجد كما رواه ابن خزيمة ولأحمد من حديث أبي الدرداء «ثم يمشي عليه السكينة» **(فلا يفرِّق)** بضم الراء أي يفصل **(بين اثنين)** وفي حديث ابنِ عمر عند أبي داود «ثم لم يَتَخَطَّ رقاب الناس»، وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يُبَكِّر فلا يتخطى رقاب الناس، أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنَّه ربما ضَيَّق عليهما خصوصاً في شِدَّة الحر واجتماع الناس **(ثم يُصلي ما كُتِبَ له)** أي فرض من صلاة الجمعة أو قُدِّرَ فرضاً أو نفلاً، وفي حديث أبي الدرداء: «ثم يركع ما قُضي له»، وفي حديث أبي أيوب: «فيركع إن بدا له»، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة **(ثم يُنْصِتُ)** بِضَمِّ أوله من أنصت وفتحه من نَصَتَ أي يسكت **(إذا تَكَلَّم الإمام)** أي شرع في الخطبة زاد في روايةٍ حتي يَقضي صلاته **(إلا غُفِر له ما بينه)** أي بين الجمعة الحاضرة **(وبين الجمعة الأخرى)** الماضية والمستقبلة لأن الغفران يكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] لكن عند ابن خزيمة «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» وعند ابن حبان «زيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»، والمراد غفران الصَّغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غَشِيَت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروطٌ باجتناب الكبائر إذا اجتنابها بمجرده يُكَفِّر الصغائر قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣] أي نمحُ عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أنه لا يُكَفِّر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب». فقال: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري.

عن عمر رضي الله عنه أنه وجد حُلَّة سُيَراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها

الصغائر إلا اجتناب الكبائر، فإن لم تكن له صغائر تُكَفِّر رُجي أن يُكَفِّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثَّواب بمقدار ذلك، وظاهر الحديث أنَّه لا يَحصُل التَّكفير المذكور إلا لمن جَمَع بين تلك الأمور من الغُسل وما بعده نظير ما مرَّ.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قيل له: ذكروا) أي ذكر أبو هريرة **(أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم)** تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاصِّ على العام لينبه على أنَّ المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حَلِّ الشَّعر مثلاً يُجْزِىءُ في غُسْلِ الجمعة، أو المراد بالثَّاني بالتنظيف من الأذى واستعمال الدُّهن ونحوه **(إن لم تكونوا جنباً)** أي إن كنتم جنباً فاغتسلوا للجنابة والجمعة، وإن لم تكونوا كذلك فاغتسلوا للجُمعَة، ولفظ الجُنُب يستوي في المُذَكَّر والمُؤَنَّث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] **(وأصيبوا من الطِّيب)** من للتبعيض قائم مام المفعول أي استعملوا بعض الطيب **(فقال)** أي ابن عباس مجيباً للسائل: **(أما الغسل)** المذكور **(فنعم)** قاله النبي ﷺ **(وأما الطيب فلا أدري)** أي فلا أعلم أقاله عليه الصلاة والسلام أم لا، لكن ثبت عن الزُّهري عن عُبَيْد بن السَّباق عن ابن ماجه مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فَلْيَمَسَّ منه» ورواه مالك عن الزُّهري عن عبيد مرسلاً.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه أنه وجد حُلَّة سِيَرَاء)** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثمَّ راء ممدودة أي جرير بحت، وأهل العربية على إضافة حُلَّةِ لتاليه كَثَوب خزٍّ، وذكر بعضهم ضبطه كذلك عن المتْقِنِين وأكثر المحدِّثين على ضبطه بتنوين «حُلَّة»، وما بعده صفة أو بدل منه، لكن قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء وصفاً والحُلَّة لا تكون إلا من ثوبين، وسُمِّيَت «سِيَراء» لما فيها من الخُطوط التي تشبه السُّيور كما يقال: ناقةٌ عشراء إذا كَمُل لحملها عشرة أشهر **(عند باب المسجد)** تباع **(فقال)** عمر: **(يا رسول الله لو اشتريت هذه)** الحلة **(فلبستُها يوم الجمعة وللوفد إذا قَدِموا عليك)** وجواب لو محذوف لكان حسناً، أو هي للتَّمنِّي فلا تحتاج إلى جَواب، وفي رواية فلبستها للعيد والوفد **(فقال رسول الله ﷺ: إنَّما يلبس هذه)** أي الحُلَّة الحرير **(من لا خلاق له)** أي من

حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، قال رسول الله ﷺ: «إن لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

لا حَظَّ له ولا نصيب له من الخير **(في الآخرة)** كلمة «من» تدل على العموم فتشمل الذكور والإناث، لكنَّ الحديث مخصوص بالرِّجال لقيام أدِلة أخر على إباحة الحرير للنساء **(ثم جاءت رسول الله ﷺ منها)** أي من جنس الحلة السِّيراء **(حُلَلٌ فأعطى عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(منها)** أي من الحلل **(حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها)** أي الحلة **(وقد قلت في حلة عُطارد)** بضم المهلمة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة وحلته هي التي كانت تباع بباب المسجد **(ما قلت)** أي من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له **(قال رسول الله ﷺ)** له: **(إني)** لم **(أكْسِكَهَا لتلبسها)** بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفيه دليل على أنه يقال: كساه إذا أعطاه كُسْوَة لِبَسَها أم لا، ولمسلم أعطَيْتُكَها تبيعها وتصيب بها حاجتك، ولأحمد أعطيتكهُ تبيعه فباعه بألفي درهم، لكنه يُشْكِل بما هنا من قوله **(فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له)** من أمِّه عثمان بن حكيم، وقيل: من الرَّضاعة، وقيل: هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمِّه أسماء بنت وَهب، وانتصاب «أخاً» على أنه مفعول ثانٍ لكسا يقال: كسوته جُبَّة فيتعدى إلى مفعولين **(بمكة مشركاً)** صفة أخرى لأخ، واختُلِف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أنَّ الكُفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة ومقتضاه تحريم لُبْس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب بأنَّه يقال: كساه إذا أعطاه كُسْوَةً لبسها أم لا كما مرَّ، فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها، ويؤخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة بأحسن الثياب وإنكاره ﷺ عمل لم يكن لأجل التَّجَمُّل بل لكون تلك الحُلَّة كانت حريراً، وأفضل الألوان البياض لحديث «إلبسوا من ثيابكم البياض» ثم ما صُبغَ غزله قبل نَسْجِه كالبُرود لا ما صبغ منسوجاً، بل يكره لبسه كما صرَّح به البندنيجي وغيره، ولم يلبسه ﷺ ولبس البرود، ففي البيهقي عن جابر أنه ﷺ كان له بُرْدٌ يلبسه في العيدين والجمعة، وهذا في غير المُزَعْفر والمُعَصْفَر، والسُّنَّة أن يزيد الإمام في حُسْنَ الهيئة والعِمَّة والارتداء.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لولا)** مخافة **(أن أشُقَّ على أمتي أو على الناس)** شكٌّ من الراوي وفي نسخة «أو لولا أن أشُقَّ» بإعادة لولا وفي أخرى «على المؤمنين» بدل «أُمَّتي» وأن مصدرية وهي مدخولها في محلِّ رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوباً أي لولا المشقة موجودة **(لأمرتهم)** أمر إيجاب **(با)** ستعمال

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

(السواك مع كل صلاة) فرضاً أو نفلاً ويندرج في ذلك الجمعة؛ بل هي أولى لما اختُصَّتْ به من طلب تحسين الظاهر من الغُسْل والتنظيف والتطييب، خصوصاً تطييب الفم الذي هو محل الذِّكر والمناجاة وإزالة ما يَضُرُّ بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم، وفي حديث عَليٍّ عند البزار «أن الملك لا يزال يدنو من المُصَلِّي يستمع القرآن حتى يَضَع فاه على فيه» الحديث ولأحمد وابن حبان: «السِّواك مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة للرب»، وله وابن خزيمة: «فضل الصَّلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضِعْفاً» فإن قلت قوله: «لولا أن أشق على أمتي» في ظاهره إشكال لأنَّ لولا كلمةٌ لربط امتناع الثاني لوجود الأوَّل نحو: لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد موجود، وههنا العكس فإنَّ الممتنع المشقة والموجود الأمر إذ قد ثبت أمره بالسِّواك لحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا» ونحوه لأحمد عن العباس، وحديث الموطأ: «عليكم بالسواك»، وأجيب بأنَّ التقدير: لولا مخافة أن أَشُقَّ لأمرتهم أمر إيجاب كما مَرَّ تقديره ففيه نفي الفرضية، وفي غيره من الأحاديث إثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «عشرٌ من الفِطْرة» فذكر منها السِّواك، وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الحديث المذكور: دليلٌ على أنَّ السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شَقَّ أو لم يشق اهـ.

(عن أنسٍ رضي الله عنه) أنه قال **(قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في)** استعمال **(السواك)** أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الترغيب فيه خصوصاً عند كلِّ صلاة وأولاها الجمعة لأنه يوم ازدحام، فَشُرِع فيه تنظيف الفم تطييباً للنَّكْهة الذي هو أقوى من الغَسْل على ما لا يخفى.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في) صلاة **(الفجر يوم الجمعة)** وفي نسخةٍ «في يوم الجمعة في صلاة الفجر» **(﴿الم تنزيل﴾)** في الرَّكعة الأولى بضم اللام على الحكاية، وفي روايةٍ: «السَّجْدة» بالنصب عطف بيان **(﴿وهل أتى على الإنسان﴾)** في الركعة الثانية أي يقرأ السورتين بكمالهما ويسجد كما في الطبراني بسندٍ ضعيف، وخَصَّ هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأنَّ ذلك كان ويكون في يُوم الجمعة، والتعبير بكان يشعر بمواظبته على الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها، واعتُرِض بأنَّ «كان» لا تقتضي الدَّوام، نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ: «يديم ذلك»،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فيٍ بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته»، قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راعٍ فيٍ مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وكره مالك في المُدَوَّنة للإمام أن يقرأ بسورةٍ فيها سجدة خوف التخليط على المصلين، ومِنْ ثَمَّ فَرَّق بعضهم بين الجهرية والسرية لأنَّ الجهرية يؤمن معها التخليط، وأجيب بأنَّه صَحَّ من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه ﷺ قرأ سورةٍ فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم، فبطلت التفرقة، وقيل: العِلَّة خشية اعتقاد العامِّي وجوبها، وحينئذٍ فتترك أحياناً لتندفع الشبهة، وقيل غير ذلك، ولو قرأ سورةً فيها سجدة غير «الم» في صُبْحِ يوم الجمعة بقصد السُّجود بطلت صلاته على الرَّاجح عند الشافعية، ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السُّورة قرأ ما أمكن منها ولو آيةَ السجدة ولو قرأ في الأولى «هل أتى» وفي الثانية «الم» جاز لأنَّ صُبْحَ الجمعة محل السجود في الجملة، ولو ترك «الم» في الأولى سُنَّ أن يأتي بها مع «هل أتى» في الثانية.

(عن) عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول: كلكم راع وكلكم)** في الآخرة **(مسؤولٌ عن رعيته)** وفي رواية: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته» **(الإمام راع)** فيمن وُلِّي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سُنَنِ الشَّرع، ومنها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها بهم **(ومسؤول عن رعيته، والرَّجل راعٍ في أهله)** يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعِشْرة **(ومسؤول)** وفي نسخةٍ وهو مسؤول **(عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها)** بحُسْن تدبيرها في المعيشة والنُّصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها **(ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سَيِّده)** يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته **(ومسؤولٌ عن رعيته، قال)** ابن عمر أو غيره ممن روى عنه: **(وحَسِبْتُ)** أي ظننت **(أنْ قد قال)** كلمة «أن» مخففة من الثقيلة، وفي نسخةٍ أنَّه قال: أي النبي ﷺ: **(والرجل راعٍ في مال أبيه)** يحفظه ويدبر مصلحته **(ومسؤول)** وفي روايةٍ: وهو مسؤول **(عن رعيته، وكلكم راع)** أي مؤتمنٌ حافظ ملتزم إصلاح ما قام عليه **(ومسؤول عن رعيته)** وفي نسخةٍ: «فكلكم راع مسؤولٌ عن رعيَّته» بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من «ومسؤول» وفي أخرى «فكلكم راع وكلكم مسؤول» وفي هذا الحديث أنَّه عَمَّم أوَّلاً ثم خَصَّص ثانياً، وقَسَّم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرَّجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب، ثمَّ عَمَّ ثالثاً بقوله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون تقدم قريباً وزاد هنا في آخره ثم قال: «حقٌّ عل كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةً أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعَرَق فيخرج منهم العَرَق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

«وكلكم راعٍ» الخ للتأكيد أو رَدًّا للعَجُز على الصدر وبياناً لعموم الحُكم أوّلاً وآخراً.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث نحن الآخرون السابقون تقدم قريباً وزاد هنا في آخره ثم قال) ﷺ **(حق)** أي متأكد والصَّارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا»، وحديث الترمذي «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» كما مر **(على كُلِّ مسلم)** محتلم حضر الجمعة **(أن يغتسل في كُلِّ سبعة أيَّام يوماً)** زاد النسائي «هو يوم الجمعة» **(يَغْسِل فيه)** أي في ذلك اليوم **(رأسه و)** يغسل **(جسده)** ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخَطْمَى ونحوها، وكانوا يغسلونه أَوَّلاً ثم يغتسلون.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية، يفتعلون من النَّوبة أي يحضرونها نوباً، وفي رواية «يتناوبون» بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات **(من منازلهم)** القريبة من المدينة (و) **(العوالي)** جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية **(فيأتون فيْ الغبار)** وفي روايةٍ في العَبَاء بفتح العين والمد جمع عباءة **(فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق)** أي يظهر على أبدانهم، أو هو على حذف مضاف أي فيخرج منهم رائحة العرق أن تظهر منهم **(فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ)** وفي رواية أناس **(منهم وهو عندي)** جملة حالية **(فقال النبي ﷺ: لو أَنَّكم تطهرتم)** لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم **(ليومكم)** أي في يومكم **(هذا)** وجواب لو محذوف أي لكان حسناً، أو هي للتَّمني فلا تحتاج إلى جواب، وهذا الحديث كان سبباً لغُسْل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود، وظاهره أَنَّ الجمعة لا تجب على من كان خارج المِصْرِ إذا لم يبلغ العَدَد المعتبر في الجمعة إذ لو كانت واجبةً على أهل القرى ما تناوبوا، وقال الشافعية: تجب على من بلغه النِّداء من بلد الجمعة، وحُكي عن أحمد لحديث: «الجمعة على من سمع النداء»، ويمكن حمل الحديث على من لم يَسْمَع النداء، وقال بعض المالكية: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنار على سِتَّة أميال، وقال آخرون: تجب على

وعنها رضي الله عنها قالت: كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة.

من آواه اللَّيل إلى أهله لحديث «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» أي أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النَّهار قبل دخول الليل.

(وعنها رضي الله عنها) أنها **(قالت: كان الناس مَهَنَة)** بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة **(أنفسهم)** وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مِهْنَة أنفسهم **(وكانوا إذا راحوا)** أي ذهبوا بعد الزوال **(إلى)** صلاة **(الجمعة راحوا في هيئتهم)** من العرق المتغير الحاصل بسبب جَهْدِ أنفسهم في المهنة **(فقيل لهم: لو اغتسلتم)** أي لكان حسناً لنزول تلك الرائحة الكريهة التي تتأذى بها الناس والملائكة، وتفسير الرَّواح هنا بالذَّهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به، وفي قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» القرينة قائمة على إرادة مطلق الذهاب كما مرَّ عن الزُّهري لا تعارض.

(عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كَبِد السَّماء، وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال، وإلى هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو مذهب عامة العلماء، وذهب أحمد إلى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكاً بما رُوِي عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزَّوال من طريقٍ لا يثبت، وبما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله ﷺ تعالى عنه أنَّه صلَّى بهم الجمعة ضُحَىً وقال: خشيت عليكم الحَرَّ، وأجيب بأن عبد الله وإن كان كبيراً لكنه تَغَيَّر لما كَبروا واحتَجَّ لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا يومٌ جعله الله تعالى يوم عيدٍ للمسلمين» فلما سُمِّي عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفِطْر والأضحى، وعورض بأنه لا يلزم من تسميته عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أنَّ يوم العيد يَحْرُم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

(وعنه رضي الله عنه) أنه **(قال: كان النَّبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بَكَّر بالصَّلاة)** أي صلاها في أول وقتها، لأن التبكير كما يطلق على تقديم الشيء على وقته يطلق على فعله في أول وقته، لأن من بادر إلى شيءٍ فقد بَكَّر إليه يقال: بَكِّر بصلاة المغرب إذا أوقعها

عن أبي عبس رضي الله عنه أنه قال وهو ذاهب إلى الجمعة: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبَّرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قيل الجمعة قال: «الجمعة وغيرها».

في أَوَّل وقتها، فسقط تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة قبل الزَّوال على أن التكبير شاملٌ لما قبل طلوع الشَّمس، والإمام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزَّوال **(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)** قال الراوي: **(يعني الجمعة)** فيُسَنُّ الإبراد بها قياساً على الظهر، وبه قال بعض العلماء، ومذهب الشافعي أنه لا يُسَنُّ الإبراد إلا بالظهر في شِدَّة الحَرِ بِقُطْرِ حار لا بالجمعة لِشدَّة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يَتَأَذَّون بالحر، وما في الصَّحِيحين أنَّه ﷺ كان يُبْرِد بها بيان للجواز فيها جمعاً بين الأدِلَّة.

(عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء الأنصاري، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(رضي الله عنه أنه قال وهو ذاهب إلى الجمعة)** جملة حالية: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغبرَّت قدماه)** أي أصابَهُما غبار **(في سبيل الله)** أي طاعته الشاملة للذهاب إلى الجمعة **(حَرَّمه الله)** كله **(على النار)**. **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرَّجل أخاه)** أي عن إقامة الرَّجل أخاه فإن مصدرية وفي نسخةٍ أن يقيم الرَّجلُ الرَّجُلَ **(من مقعده)** بفتح الميم موضع قعوده **(ويجلس فيه)** بالنَّصب عطفاً على «أن يقيم» أي وأن يجلس والمعنى أنَّ كل واحدٍ منهي عنه، وظاهر النَّهي التَّحريم فلا يُصْرَف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأنَّ من سبق إلى مباح فهو أَحَقُّ به، وكذا لو زحزح رَجُلَيْنِ من مكانهما وجلس بينهما، نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وكذا لو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو فيجوز جلوسه أيضاً من غير كراهةٍ، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها، لأن السَّبق بالأجسام لا بما يُفْرَش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، ولا ينحيها بيده لَئِلاً تدخل في ضمانه، وأما التَّخطي فمكروهٌ لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقاله: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصحَّحاه، نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه، وكذا لمن يجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي صَفٍّ أو صفَّين لتقصير القوم بإخلائها، لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، وقَيَّد المالكية والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الإمام على المنبر، ويؤخذ من حديث مسلم «ولكن يقول: تفسحوا» أنَّ الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه **(قيل)** أي قال بعض الرواة لبعض **(الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها)**

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث عل الزوراء.

وعنه رضي الله عنه في روايةٍ قال: لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر.

بالنَّصب في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها مستويان في النهي.

(عن السائب بن يزيد) الكِنْدي **(رضي الله عنه قال: كان النِّداء)** أي الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ أي أُذِّن لها من يوم الجمعة ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أي امضوا له ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وليس المراد بالسَّعي العَدْو لحديث: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة»، نعم إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع بل يجب إذا لم تُدْرَك الجمعة إلا به **(يوم الجمعة أوله)** بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله **(إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ و)** خلافة **(أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)** فيحرم البَيْعُ ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السَّعي إليها حينئذ، ويَصِحُّ لأنَّ النَّهي ليس لمعنًى في العَقْد داخلُ ولا لازم بل خارج عنه، وقال المالكية: يفسخ ما عدا النِّكاح والهبة والصدقة **(فلما كان عثمان)** رضي الله عنه خليفة **(وكثر الناس)** أي المسلمون بمدينة النبي ﷺ **(زاد)** بعد مدةٍ من خلافته **(النداء الثالث)** عند دخول الوقت ويجوز البيع حينئذٍ مع الكراهة لدخول وقت الوجوب، لكن قال الأسنوي ينبغي أن لا يُكْرَه في بلد يُؤَخِّرون فيها تأخيراً كثيراً كمكَّة لما فيه من الضرر **(على الزَّوراء)** بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مرتَفِعٌ كالمنارة، وقيل: حجر كبير عند باب المسجد، وسمَّاه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصَّلاة، وفي روايةٍ «فأمر عثمان بالنِّداء الأوَّل» ولا منافاة لأنَّه أُوَّل باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وأطلق الأذان على الإقامة تغليباً بجامع الإعلام فيهما.

(وعنه رضي الله عنه قال: لم يكن للنبي ﷺ مؤَذِّنٌ غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة، وإلا فله بلال وابن أم مكتوم وسعيد القرظي «وغير» بالنصب خبر كان، ويجوز رفعه وهذا ظاهرُ في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، أو المراد أنَّ الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، وقد نَصَّ الشافعي رحمه الله على كراهة تأذين جماعة **(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر)** قبل الخطبة، وهذا يَرُدُّ على من قال: الجلوس

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذَّن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر قال معاوية: الله أكبر الله أكبر فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال معاوية: وأنا، فلما قضيِ التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذَّن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى وزاد في هذه الرواية: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي».

على المنبر عند التأذين غير مشروع، والحكمة لجمهور في سنيته سكون اللَّغَطِ، والتَّهيؤ للإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر والوعظ.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية **(رضي الله عنه أنَّه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذّن المؤذن قال)** أي المؤذن: **(الله أكبر الله أكبر قال)** وفي نسخةٍ فقال معاوية: **(الله أكبر الله أكبر فقال)** أي المؤذن **(أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا)** أي أشهد أو أقول مثله **(فلما أن قَضى)** بزيادة أن وفي نسخة إسقاطها **(التأذين)** أي فرغ منه، وفي نسخة «أن انقضى» التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى **(قال)** معاوية: **(يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أَذَنَّ المؤذن يقول ما سمعتم مِنِّي من مقالتي)** أي التي أجبت بها المؤذن، وفيه أنَّ قول المجيب: «وأنا كذلك» ونحوه يكون إجابةً للمؤذن، والظاهر أنه مذهب صحابي وأنَّ ذلك لا يكفي في السُّنَّة.

(حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم) وهو أنه ﷺ قال لامرأةٍ مُري غلامك النَّجار أن يعمل لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمت الناس، فعمله وأمر النبي ﷺ بإحضاره **(وذكر)** سهل **(صلاته)** ﷺ **(عليه)** ليراه من قد تَخفَى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض **(ورجوعه القهقرى)** بعد أن أحرم وركع واعتدل، وإنما رجع القهقرى محافظةً على استقبال القبلة، وبعد أن رجع كذلك سجد في أصل المنبر على الأرض إلى جنب الدَّرَجة السُّفلى منه لعدم اتساع المِنْبَر للسجود عليه، ثم عاد إلى المنبر للخطبة **(وزاد)** سهل **(في هذه الرواية فلما فرغ)** من الصلاة **(أقبل على الناس)** بوجهه الشريف **(وقال: يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا)** بي **(ولتعلموا صلاتي)** بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد اللام أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق وجواز قَصْد تعليم المأمومين أفعال الصَّلاة بالفعل وارتفاع الإمام عن المأموين لحاجة التعليم وشروع الخُطْبة على المنبر لِكُلِّ خطيب، واتخذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبرِ سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطُب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن.

عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بمالٍ أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: «أما بعد فواللَّه إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: كان جِذع)** بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل **(يقوم عليه)** وفي نسخةٍ «إليه» **(النبي ﷺ)** إذا خطب الناس **(فلما وضع له المنبر)** أي لأجل الخطبة عليه **(سمعنا للجذع)** المذكور صوتاً **(مثل صوت العِشار)** بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عُشَراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر من حملِها أو التي معها أولادها **(حتى نزل النبي ﷺ)** عن المنبر **(فوضع يده)** الشريفة **(عليه)** فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخَلُوج، وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها، والحنين صوت المتألم المشتاق عند الفراق.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب)** أي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه **(قائماً)** يؤخذ منه مشروعية القيام في الخطبة، وهو شرط عند بعض الأئمة كالشافعي، ولا يجوز تركه إلا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية **(ثم)** كان عليه السلام **(يقعد)** بعد الخطبة الأولى **(ثم يقوم)** للخطبة الثانية **(كما تفعلون الآن)** من القيام والقعود.

(عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم **(ابن تغلب)** بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بمال)** بضم الهمزة **(أو سبي)** بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وفي نسخةٍ بإثباتها وفي أخرى «بشيءٍ» بشين معجمة في آخره همزة وفي الموحدة ما مر **(فَقَسَّمه)** عليه الصلاة والسلام **(فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أنَّ الذين ترك)** رسول الله ﷺ **(عتبوا)** على الترك بفتح التاء وكسرها، قال الخليل: حقيقة العِتَاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة المواجدة اهـ **(فحمد الله)** النبي ﷺ لما بلغه ذلك **(ثم أثنى عليه)** تعالى بما هو أهله **(ثم قال: أما بعد)** ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة، و «بعد» مبني على الضَّمّ كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة،

أُعطي ولكن أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجَزَع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب»، فواللَّه ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمُر النَّعَم.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام عشيةً بعد الصلاة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وصعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلسٍ جلسه متعطفاً ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دَسِمَة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إلي فثابوا إليه ثم قال: «أما بعد فإن هذا الحيَّ من

واختلف في أَوَّل من قالها، فقيل داود وأنها فصل الخِطاب الذي أوتِيَه، أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قِس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم **(فوالله إني لأعطي)** بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي، وفي نسخة «إني أعطي» بغير لام **(الرَّجل وأدع الرَّجل)** الآخر فلا أعطيه **(والذي أدع أحبُّ إلي من الذي أعطي)** عائد الموصول محذوف أي أعطيه **(ولكن)** وفي نسخة و«لكني» **(أعطي أقواماً لما أرى)** من الرؤية أي النظر القلبي لا من نظر العين **(في قلوبهم من الجزع)** بالتحريك ضد الصبر **(والهلع)** بالتحريك أيضاً أفحش الجزع، قال في المصباح: هَلَعَ هَلَعاً فهو هَلِعَ من باب تَعِبَ جَزِعَ وهو هِلُوع مبالغة اهـ **(وأَكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى)** النفسي **(والخير)** الجِبلِّي الدَّاعي إلى الصبر والتعفف عن المسألة والشِرَه **(فيهم)** أي في الأقوام المذكورين **(عَمْرو بن تغلب)** قال عمرو: **(فوالله ما أُحب أن لي بكلمة)** الباء للبدل وتسمى باء المقابلة أي بدل كلمة **(رسول الله ﷺ حُمْر النَّعم)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم فإنَّ تلك الكلمة تدل على مزيد فضله في الآخرة والآخرة خير من الدنيا.

(عن أبي حُمَيد) عبد الرحمن **(الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد)** يؤخذ من ذلك مشروعية قول الخطيب: أما بعد.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه **(قال: صَعِد النبي ﷺ المنبر وكان)** ذلك **(آخر مجلِسٍ جلسه متعطفاً)** أي مرتدياً **(مِلحفة)** بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء أي إزاراً كبيراً **(على منكبيه)** بفتح الميم وكسر الكاف من التثنية وفي نسخةٍ بالإفراد **(قد عَصَب رأسه)** بتخفيف الصاد أي ربطها **(بعصابة)** بكسر العين المهملة أي عمامة **(دسمة)** بفتح أوله وكسر السين المهملة أي سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية **(فحَمِد الله)** تعالى **(وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إليَّ)**

الأنصار يَقِلُّون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمدٍ فاستطاع أن يضرَّ فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم».

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصلَّيت يا فلان»؟ قال: لا قال: «قم فاركع».

أي تقربوا إليَّ (**فثابوا**) بمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف أي اجتمعوا (**إليه ثم قال: أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار**) أي الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (**يَقِلون**) بفتح أوله وكسر ثانيه (**ويكثر الناس**) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات، فإنَّ الأنصار قَلُّوا وكثر الناس كما قال (**فمن وَلي شيئاً**) بكسر اللام من باب ورث (**من أمة محمد ﷺ واستطاع أن يضر فيه**) أي في الذي وليه (**أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم**) الحسنة (**ويتجاوز**) بالجزم عطفاً على السابق أي يَعْفُ ويصلح (**عن مسيئهم**) بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة يقال: تجاوزت عن المُسيء عفوت عنه وصفحت، وهذا في غير الحدود أما هي إذا بلغت الإمام فلا يجوز له العفو عنها.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنهما قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال**) له (**أصليت**) بهمزة الاستفهام وفي نسخةٍ صَلَّيت بإسقاطها (**قال: لا قال: قم فَصَلِّ**) وفي نسخة قال: «فصل» (**ركعتين**) وفي نسخةٍ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»، وعند مسلم عن جابر و«تَجَوَّز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، واستدلَّ به الشافعية والحنابلة على أنَّ الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة، قال الزركشي: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، ومنع منهما المالكية والحنفية لأنه عليه الصلاة والسلام قال: للذي دخل المسجد يتخطَّى رقاب النَّاس اجلس فقد آذيت، وأجابوا عن قِصَّة سُلَيْك بأنها واقعةُ عينٍ لا عمومَ لها فتختص بسليك، ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث أنَّه ﷺ قال له: «صلِّ ركعتين» وحضَّ على الصَّدقة فأمره أن يُصَلِّي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ولأحمد «إن هذا الرجل في هيئة بَذَّةٍ فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجلٌ فيتصدق عليه»، وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس، وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبان، فدخل في الثانية فتصدَّق بأحدِهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولأنَّ التحية لا تفوت بالجلوس جهلاً أو نسياناً، وجلوس هذا الداخل أولاً محمول على الجهل وثانياً على النسيان، وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس: «اجلس» أي لا تتخطَ أو ترك أمره بالتحية

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعةٍ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قَزَعَة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فَمُطِرْنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله تهدَّم النباء وغَرِق المال، فادع الله لنا فرفع يديه فقال: «اللَّهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحيةٍ من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل

لبيان الجواز فإنها ليست واجبةً أو لأن دخوله كان في آخر الخطبة، بحيث لو اشتغل بالتحية فاته أَوَّل الجمعة مع الإمام، أو كان قد صلاًّها في آخر المسجد، ثم تَقَدَّم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه.

(**عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أصابت الناس سَنَةٌ**) بفتح السين المهملة أي شِدَّة وجهد من الجدوبة (**على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعةٍ قام أعرابي**) من سكان البوادي لا يعرف اسمه (**فقال: يا رسول الله هلك المال**) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه، وفي روايةٍ «هلك الكُراع» بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (**وجاع العيال**) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (**فادع الله لنا**) أن يسقينا (**فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**يديه وما نرى في السماء قَزَعَة**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قِطْعَةٌ من سحاب أو رقيقه الذي إذا مرَّ تحت السُّحب الكثيرة كان كأَنَّه ظِلٌّ قال أنس: (**فوالذي نفسي بيده ما وضعهما**) أي يديه، وفي نسخة ما وضعها أي يده (**حتى ثار السحاب**) بالمثلثة أي هاج وانتشر (**أمثال الجبال**) من كثرته (**ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر**) أي ينزل ويقطر (**على لحيته**) الشريفة (**فمُطِرنا**) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (**يومنا**) نصب على الظرفية أي في يومنا (**ذلك ومن الغد**) من بمعنى في أو للتبعيض (**ومن بعد الغد**) وفي نسخةٍ إسقاط من (**والذي يليه حتى الجمعة الأخرى**) بالجر على أنّ حتى جارة والنصب عطفاً على سابقه المنصوب، والرفع على أنَّ مدخولها مبتدأ خبره محذوف (**وقام**) بالواو وفي نسخة فقام بالفاء (**ذلك الأعرابي أو قال**) قام (**غيره فقال: يا رسول الله تَهَدَّم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**يديه فقال اللهم**) أي يا الله (**حوالينا**) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (**ولا**) تنزله (**علينا**) أي في الأبنية (**فما يشير**) عليه السلام (**بيده**) الشريفة (**إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت**) أي انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (**وصارت المدينة مثل الجوبة**) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي

الجوبة، وسال الوادي قناةُ شهراً، ولم يجىء أحد من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة **(وسال الوادي)** هو كلُّ منفَرَج بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، وجمعه أودية وقوله: **(قناة)** بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية والتأنيث إذ هو اسم لوادٍ معين من أودية المدينة، وإسناد السَّيلان إلى ذلك مجازياً أي سال ماؤه فجرى فيه المطر **(شهراً ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود)** بفتح الجيم أي المطر الغزير.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك) أي الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك **(يوم الجمعة: أنصت)** أي اسكت **(والإمام يخطب)** جملة حالية مُشعِرة بأن الابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام **(فقد لغوت)** أي تركت الأدب جمعاً بين الأدِلَّة أو صارت جمعتك ظهراً لحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» رواه أبو داود وابن خزيمة، ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «ومن قال: صهٍ فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له»، والنفي للكمال وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه، وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث بعد قوله: «فقد لغوت عليك بنفسك» واستُدِلَّ به على منع جميع الكلام حال الخطبة، واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لما ذكر ولظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فإنها وردت في الخُطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ولا يحرم للحديث المتقدم وهو كلام الأعرابي مع النبي ﷺ وهو يخطب، وحديث أنس المروي بسندٍ صحيح عند البيهقي أنَّ رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «ما أعددت لها» قال: حب الله وحب رسوله، قال: «إنك مع من أحببت»، فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، ومعنى «لغوت» تركت الأدب جمعاً بين الأدلة كما مرَّ، وقال أبو حنيفة: وخروج الإمام قاطعٌ للصلاة والكلام، وأجازه صاحباه إلى شروع الإمام له قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام»، ولهما قوله عليه السلام: «خروج الإمام يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام» وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالمنع لحديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت»، وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محلِّ النزاع إذ محله الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع الكلام فيخرج عن ذلك، وخرج بقوله: «والإمام يخطب» الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعاء للسلطان مثلاً، وحال

وعنه رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها.

جلوسه بينهما، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة، وقال المالكية: يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشُروع فيها، ولو سَلَّم داخل على مستمع الخطبة كُرِه ووجب الرَّدُّ عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية، هذا كله إن كان يسمع الخطبة، فإن لم يسمعها لصَمَم أو بُعدٍ عن الإمام فالأولى له عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة والذكر، وقال المالكية: ومَن كان بعيداً أنصت، وقال الحنفية: الأحوط السكوت ولو عرض منهم ناجز كتعليم خيرٍ ونهي عن منكر وتحذير إنسان عقرباً أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام، بل قد يجب عليه لكن يُستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصا أو الإشارة إليه بما يُفهم النهي حسماً للمادة.

(**وعنه رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعةُ**) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرَّجل الصالح حتى تتوفر الدَّواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد رُوي: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها»، ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيءٍ من تلك النفحات، وهل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ وإذا قلنا إنها باقية وهو الصَّحيح فهل هي في جمعةٍ واحدةٍ من السنة أو في كل جمعة منها؟ قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه، فرجع لما راجع التوراة إليه، والجمهور على وجودها في كل جمعة، ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث أبي موسى عند مسلم وأبو داود: «إنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصَّلاة»، وحديث أبي هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وأبي داود وغيرهما: «إنها آخر ساعةٍ في يوم الجمعة»، واختلف في الحديثين أيهما أرجح فرجَّح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال: هو نصٌّ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وجزم في الروضة بأنَّه الصَّواب، ورَجَّح آخرون كأحمد وإسحاق قول ابن سلام، وحُكي عن نصِّ الشافعي ميلاً إلى أنَّ هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم، فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل، وقيل: في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو أربعين قولاً، والمراد بالسَّاعة المذكورة جزءٌ مخصوصَ من الزمان، وقيل: جزءٌ ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق، وقيل: جزء من اثنا عشر جزءاً من مجموع النهار، لحديث يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (**لا يوافقها**) أي لا يصادفها (**عبدٌ مسلم**) قصدها أو اتفق له وقوع الدُّعاء فيها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر

(وهو قائم) جملة حالية وكذا قوله: **(يصلِّي)** والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب في المصلي أن يكون قائماً فلا يعمل بمفهومها، وهو إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم، أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء، وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام، لأن مُنْتَظِرَ الصَّلاة في حكم الصلاة(١) وسقط في بعض الروايات قائم يصلي **(يسأل الله تعالى)** فيها **(شيئاً)** مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربَّه تعالى، وفي رواية «يسأل الله خيراً»، وفي أخرى «ما لم يسأل حراماً»، وفي أخرى «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» وقطيعة الرَّحم من جملة الإثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **(إلا أعطاه إياه، وأشار)** عليه الصلاة والسلام **(بيده)** الشريفة حال كونه **(يُقَلِّلُها)** من التقليل خلاف التكثير وفي روايةٍ «يزهدها» وهو بمعنى يقللها والإشارة إلى ذلك أن يضع أُنْملة الإبهام على بطن الوسطى والخِنصر، وقصد بذلك أنها ساعةٌ لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، ولمسلم «وهي ساعةٌ خفيفة»، فإن قيل: مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة إلى آخره أنها غير خفيفةٍ أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقةٌ للوقت المذكور، بل المراد أنَّها لا تخرج عنه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مَظِنَّتِها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤها انتهاء الصلاة، واستشكل حصول الإجابة لكلِّ داعٍ بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمُصَلِّي، فيتقدم بعضٌ على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكُيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مُصَلٍّ كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنةً لها، وإن كانت هي خفيفةً؛ قاله في فتح الباري.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(قال: بينما)** وفي نسخةٍ بينا **(نحن نُصَلِّي)** أي الجمعة **(مع النبي ﷺ)** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عند مسلم «ورسول الله ﷺ يخطب» فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه، وهذا اليق بالصحابة تحسيناً بالظن بهم سلمنا أنه كان من الصَّلاة، لكن يُحْتَمل أنه وقع قبل النَّهي، نعم وقع في مراسيل أبي داود «الصلاة حينئذٍ كانت قبل الخطبة» فإن ثبت زال الإشكال لكنه مع شذوذٍ معضل، وجواب بينما قوله: **(إذ أقبلت عيرٌ)** بكسر العين أي إبل **(تحمل طعاماً)** من الشَّام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف، وجمع بينهما الاحتمال أن تكون لعبد الرَّحمن ودحية سفير، أو كانا شريكين **(فالتفتوا إليها)** أي انصرفوا إلى العير، وفي رواية: «فانفضَّ الناس» أي تفرَّقوا وهو موافقٌ للفظ الآية **(حتى ما بقي مع**

---

(١) لعل الصلاة المُصَلِّي اهـ مصححه.

رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) أخذ المالكية بهذه الرِّواية في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة، وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالإمام لأنَّ الجمع الصَّحيح إنما هو الثلاث لأنه جمعُ تسمية معنىً، والجماعة شرط على حِدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم، وقال أبو يوسف: ثلاثة به لأنَّ في الاثنين معنى الاجتماع وهي مُنبِئَةٌ عنه، ومذهب الشَّافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الإمام وأن يكونوا مسلمين أحراراً متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتاءً أو صيفاً إلا لحاجةٍ لحديث كعب بن مالك قال: «أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مَقْدَمِه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيح الخضمات وكنَّا أربعين رجلاً رواه البيهقي وغيره وصححوه، وروى البيهقي أيضاً أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أُصَلي»، وأجابوا عن الحديث المذكور هنا بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر رجلاً بل يحتمل عودهم قبل طول الزَّمان أو عودُ غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة على أنه رُوي بسند ضعيف عن علي بن عاصم عن حُصَين: «حتى لم يبقَ معه إلا أربعين رجلاً» رواه الدارقطني، وقد اختلف العلماء فيما إذا انْفَضُّوا فقال الشافعية والحنابلة: لو انفضَّ الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الرَّكعة الأولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طولِ الفصْل استأنف الإمام الخطبة والصَّلاة، فإن عادوا قريباً لم يستأنف، وقال أبو حنيفة: إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النِّساء استقبل الظهر، وقال صاحباه: إذ انفردوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لزفر، وقال المالكية: إذا انقضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد فلا تصح الجمعة وإن بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم الجمعة إذا بقوا إلى السَّلام، فلوا نفضَّ منهم شيء قبل السَّلام بطلت **(فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارةً أو لهواً)** هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاماً به، والترديد المذكور للدلالة على أنَّ منهم من انفضَّ لمجرد سماع الطبل ورؤيته، ومنهم من انفض للتجارة **(انفضوا إليها وتركوك قائماً)** لم يقل: إليهما لأنَّ اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حُذِف لدِلالة أحدهما على الآخر أي وإذا رأوا تجارةً انفضوا إليها وإذا رأو لهواً انفضوا إليه، أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو، والترديد للدِّلالة على أنَّ منهم من انفضَّ لمجرد سماع الطبل ورؤيته، ومنهم من انفضَّ للتجارة، وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله: ﴿لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] وأجيب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية، قال في فتح الباري: وهو الذي يتعين المصير إليه مع أنه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

ليس في تلك الآية تصريحٌ بنزولها في الصَّحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدَّم لهم نهيٌ عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمَّ ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف)** من المسجد إلى بيته **(فيصلي)** فيه **(ركعتين)** لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا، وصلاة النفل في الخلوة أفضل، ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها، والظاهر أنه قاسها على الظهر، وأقوى ما يُسْتَدَلُّ به في مشروعيتها عموم ما صَحَّحه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاةٍ مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»، وينبغي أن يَفْصِل بين صلاة الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام أو تَحَوُّلٍ، لأن معاوية أنكر على من صلَّى سنة الجمعة في مقامها، وقال: إذا صَلَّيْتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تخرج أو تتكلمَ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاةً بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم، وقال أبو يوسف: يصلي بعدها ستاً، وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعاً كالتي قبلها، له أنه عليه الصلاة والسلام كان يُصلي بعد الجمعة أربعاً ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد منكم الجمعة فليصلِّ أربعاً قبلها وبعدها أربعاً» رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وبهذا قال الشافعية أيضاً، وقال المالكية: لا يصلي بعدها في المسجد لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، وقال بعض الحنابلة: ولا سنة لجمعةٍ قبلها نَصّاً وما بعدها في كلامه[1] انتهى.

---

(١) (قوله في كلامه) لعله في كلام اهـ مصححه الأول.

أبواب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجدٍ، فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين.

أبواب صلاة الخوف

أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره، وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعاً، لكن يمكن تداخلها، ومن ثَمَّ قال بعضهم: أصولها سَتُّ صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرُّواة في قِصَّة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد اهـ.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة **(نجد)** بأرض غطفان، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وكانت الغزوة ذات الرِّقاع، وأول ما صُلِّيَت صلاة الخوف فيها سنة أربعٍ أو خمسٍ أو سَتٍّ أو سبعٍ، وقول بعضهم إنها آخر الغزوات ليس بصحيح **(فوازينا العدوَ)** بالزاء أي قابلناهم بالموحَدة **(فصاففنا لهم)** باللام وفي نسخة «فصاففناهم» من غير لام **(فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لنا)** أي لأجلنا أو بنا **(فقامت طائفة معه)** أي تصلي كما في بعض النسخ، والمراد أنها قامت في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو **(وأقبلت طائفة على العدو وركع)** بالواو وفي نسخة بالفَاء **(رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين)** ثم ثبت قائماً **(ثم انصرفوا)** بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثانية منتصباً، أو عقب رفع رأسه من السجود فذهبت **(مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ)** أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو **(فجاؤوا)** أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية قارىءٌ منتظر لها **(فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثمَّ سَلَّم)** عليه الصلاة والسلام **(فقام كل واحد منهم فركع**

وعنه رضي الله عنه في روايةٍ قال: عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً».

لنفسه ركعةً وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي إن شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر، وظاهر قوله: «فقام كل واحدٍ إلى آخره» أنهم أتموا في حالةٍ واحدةٍ ويُحْتَمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الرَّاجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعي في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليُسَلِّم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عَمَّن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفةً صَفَّت معه وطائفة وِجاهَ العدو، فصلَّى بالتي كانت معه ركعةً وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجَاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» أي بالطائفة الثانية بعد التشهد، قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، وهو دليل المالكية غير قوله: «ثم ثبت جالساً وإنما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أَخَفُّ على الفريقين، ويكره أن يصلي بأقلَّ من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، وهذا النَّوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساتر يمنع رؤيته لو هجم فإن صلَّى رباعيةً صلَّى بكلٍّ من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل، أو مغرباً صلى بفرقةٍ ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه، ويجوز للإمام أن يُصَلِّي مرتين كل مرَّةٍ بفرقة فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواها الشيخان، ولكنَّ الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداءِ المفترض بالمتنفل المُخْتَلَفِ فيه، فإن كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر ففيها كيفيات منها ما رواه أبو داود عن أبي عياش الزُّرقي قال: «صلَّينا مع النبي ﷺ بعسفان فقام رسول الله ﷺ والمشركون أمامه، واصطفوا صَفًّاً خلفه وخلف الصَّف صَفٌّ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم، فلما قضى بهم السَّجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأوَّلين، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد فسجد الصَّفُّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ سجد الآخرون وجلسوا جميعاً فسلَّم بهم»، ولمسلم نحوه، وهذا كله إن لم يشتد الخوف فإن اشتد فحكمه ما ذكره في قوله: **(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أي أن ذلك ليس صادراً عن رأيه **(وإن كانوا)** أي المسلمون أي كان خوفهم **(أكثر من ذلك)** أي من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في موضع وإقامة صف بأن اختلط المسلمون بالكافر واشتدَّ الخوف، فلم يمكنهم ذلك

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ، لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرَدْ منا ذلك، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ أحداً منهم.

(فليصلوا) حينئذٍ حال كونهم **(قياماً)** أي على أقدامهم **(وركباناً)** أي على دوابهم لأنَّ فرض النزول سقط، ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر: «فإذا كان خوفه أكثر من ذلك فليُصَلِّ راكباً أو قائماً يومِىءُ إيماءً» وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً «مستقبل القبلة أو غير مستقبلها»، والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلم يأمنوا هجوم العدو لو وَلُّوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركباناً ومشاةً، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء بالركوع والسجود عند العجز للضرورة، ويكون السجود أخفض من الركوع ليَتَمَيَّزَا، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، ويعذر في العمل الكثير لا في الصِّياح لعدم الحاجة إليه، وإذا خاف على نفسه أو منفعته أو مالٍ ولو لغيره من سبع أو حيةٍ أو غرق أو حرق كان كالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال النبي ﷺ: لنا لما رجع من الأحزاب)** وهي غزوة الخندق سنة أربعٍ أي رجع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح قال له جبريل عليه السلام: «ما وضعَت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإنِّي عائدٌ إليهم»، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: **(لا يُصَلِّيَنَّ)** بنون التوكيد الثقيلة **(أحدٌ)** منكم **(العصر إلا في بني قريظة)** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود **(فأدرك بعضهم العصر في الطريق)** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله: «وأن يدركني يومك» والضمير في بعضهم راجع لأحد **(فقال)** وفي نسخة وقال: **(بعضهم لا نُصَلِّي حتى نأتِيَها)** عملاً بظاهر قوله: «لا يصلين أحد» لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، فخصُّوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك **(وقال بعضهم: بل نصلي)** نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ **(لم يرد منا ذلك)** ببناء يرد للمفعول والفاعل، والمعنى أن المراد من قوله: «لا يصلين أحد» لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة، كأنه قال: صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تَصِلُوا إليها **(فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف أحداً)** وفي نسخة «واحداً» **(منهم)** لا التاركين لأوَّل الوقت عملاً بظاهر النهي ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة، قال النووي رحمه الله تعالى: لا احتجاج به على إصابةِ كلِّ مجتهد لأنه لم يُصَرِّح

. . . .

بإصابتهما بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يُعَنَّف ولو أخطأ إذا بذل وُسْعَه، قال: وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدِلَّة عندهم فالصلاة مأمورُ بها في الوقت، والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت، والآخرون أخروها عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة اهـ واستشكل قوله هنا: «العصر» مع ما في مسلم «الظهر» وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة: لا تصلي العصر إلا في بني قريظة، ولمن لم يُصَلِّها لا تصلي الظهر إلا فيهم.

أبواب العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر

أبواب العيدين

عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العَوْد لتكرُّرِه كلَّ عامٍ، وقيل: لعَوْدِ السُّرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله فيه على عباده، وجمعه أعياد وإنما جُمِع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله) وفي نسخةٍ «النبي» (ﷺ) أيام مِنىً **(وعندي جاريتان)** دون البلوغ من جواري الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت، وقيل: كلاهما لعبد الله بن سلام، واسم إحداهما حمامة، قيل واسم الأخرى زينب، وقيل غير ذلك **(تُغَنِّيان)** ولمسلم في رواية هشام «بِدُفٍّ» بضم الدال، وللنسائي «بدفين» ويقال له أيضاً: الكِرباس بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فهو المزهر أي يرقِّقان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريبٌ من الحِدا، ويدففان أي يضربان بالدُّفِّ، وليس المراد أنَّهما يرفعان أصواتهما مع تمصيطٍ وتكسير بما فيه تعريض للفواحش أو تَصريحٌ بما يحرك السَّاكن ويبعث الكامن، فإنَّ هذا لا يختلف في تحريمه، وهذا هو حقيقة الغناء وإطلاقه على الحِدا تَجَوُّز **(بغِنَاء)** بكسر المعجمة والمد يوم **(بعاث)** بضم الموحدة وفتح العين المهملة وآخره مثلثة بالصَّرف وعدمه، وقيل: بالغين المعجمة لكن جزم بعضهم أنه تصحيف، وهو اسم حُصْن للأوس وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلةٌ عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنةً حتى جاء الإسلام فألَّف الله بينهم ببركة النبي ﷺ؛ كذا ذكره ابن إسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشُّرَّاح، والرَّاجح أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد بأسانيده أنَّ النَّفر السَّبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنىً أول من لقيه من الأنصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنُّصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه

رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول ﷺ فقال: «دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وفي رواية عنه قال: ويأكلهن وتِراً.

البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه، وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها، ويمكن الجمع بأنَّ الأول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر انتهاءها، وغناء بعاثٍ ما تقاولت به الأنصار في ذلك اليوم أي ما قاله بعضهم لبعض من فَخرٍ أو هجاء **(فاضطجع)** عليه الصلاة والسلام **(على الفراش وحَوَّل وجهه)** للإعراض عن ذلك لأنَّ مَقَامه يَجِلُّ عن الإصغاء لذلك، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أَقَرَّه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يُقِرُّ على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً **(ودخل أبو بكر)** الصديق **(فانتهرني)** أي لتقريرها لهما على الغناء، وللزُّهري «فانتهرهما» أي الجاريتين لفعلهما ذلك، ويمكن أنه زجر الجميع **(وقال أمزمارة الشيطان عند النبي ﷺ)** بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء والدُّف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصَّوت الحسن وعلى الغناء، وأضافها إلى الشيطان لأنَّها تُلهي القلب عن ذكر الله تعالى، وهذا من الشيطان، وإنما أنكر الصِّديق رضي الله عنه ذلك اعتماداً على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً، ولم يَعْلَم أنه ﷺ أَقَرَّهُنَّ على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً فتوجه له الإنكار **(فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:)** يا أبا بكر **(دعهما)** أي الجاريتين وفي رواية دعها أي عائشة، وزاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا» فعرَّفه عليه الصلاة والسلام الحال مقروناً ببيان الحِكْمة بأنَّه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا يُنْكَر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، قالت عائشة: **(فلما غفل)** أبو بكر بفتح الفاء **(غمزتُهُما فخرجتا)** بفاء العطف، وفي نسخةٍ بدونها فيكون بدلاً أو استئنافاً، واستُدِلَّ بهذا على جواز سماع صوت المرأة بالغناء لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، ولا يخفى أنَّ محل الجواز إذا أُمِنَت الفتنة.

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم) عيد **(الفطر)** أي لا يخرج إلى صلاة العيد **(حتى يأكل تَمَراتٍ)** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام وخص بالتمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يُضْعِفُه الصوم ويُرِقُّ القلب، ومن ثَمَّ استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قُرَّة وابن سيرين وغيرهما، والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استُحِبَّ له فعله في طريقه أو في المُصَلَّى إن أمكنه، ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نَصِّ الأم **(وفي روايةٍ عنه)** أنه **(قال: ويأكلهن)** ﷺ **(وتِراً)** إشارة

عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

وعنه رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النُّسُك، ومن نَسَك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسْكَ له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نَسَكْتُ

إلى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره، وزاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب)** خطبة عيد الأضحى **(فقال: إن أول ما نبدأ به في)** وفي نسخة من **(يومنا هذا)** أي يوم عيد الأضحى **(أن نُصَلِّي)** صلاة العيد أي أوَّل ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعَّبر بالمستقبل عن الماضي، وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وقد اخْتُلِف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأُمَّة على مشروعيتها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: واجبة على الأعيان لمواظبته ﷺ عليها من غير تركٍ، وقال المالكية والشافعية: سنة مؤكدة لحديث الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع»، وحديث: «خمس صلواتٍ كتبهن الله في اليوم والليلة»، وحملوا ما نقله المُزَني عن الشافعي أنَّه من وَجَب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها، وقال أحمد وجماعة: فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] فإنه يدل على الوجوب، وحديث الأعرابي يدل على أنَّها لا تجب على كلِّ أَحَدٍ فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية، وأجيب بأنَّا لا نُسَلِّم أن المراد بقوله ﴿فصلِّ﴾ صلاة العيد، ولو أريد ذلك لاقتضى وجوب النَّحر وهم لا يقولون به، وحينئذٍ فالأمر محمولٌ على النَّدب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأُخَر **(ثم نَرْجِعُ)** بالنَّصب عطفاً على نُصَلِّي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع **(فننحر)** بالنصب **(فمن فعل)** بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فمنحر **(فقد أصاب سنتنا)** فيه إشعارٌ بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البرِّ يوم العيد فبطريق التبع. **(وعنه رضي الله عنه قال: خطبنا)** أي خطب لنا **(النبي ﷺ يوم)** عيد **(الأضحى بعد الصلاة)** أي صلاة العيد **(فقال: مَنْ صلى صلاتنا ونَسَكَ)** بفتح النون والسين والكاف **(نُسُكَنا)** بضم النون والسين وفتح الكاف أي ضَحَّى مثل ضحيتنا **(فقد أصاب النُسك، ومن نَسَك قبل الصَّلاة فإنه)** أي النُسك **(قبل الصلاة)** استشكل بأنَّ فيه اتحاد الشرط والجزاء، وأجيب بأنَّ المراد لازمه أي فنُسكه غير معتَدٍّ به كما قيل في قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» أي غير صحيحة أو غير مقبولةٍ، وحينئذٍ فيكون قوله **(ولا نسك له)** كالتوضيح والبيان

شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «شاتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله فإنَّ عندنا عناقاً لنا جذعة أحبُّ إلي من شاتين أفتجزي عني قال: «نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم

له، وفي نُسخَةٍ لا نُسُكَ له بحذف الواو، قال في الفتح: وهو أوجه (**فقال أبو بُرْدة**) بضم الموحدة وإسكان الراء هانيء بالنون والهمزة (**ابن نِيار**) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف راء البَلَوي المدني ((**خال البراء**) بن عازب: (**يا رسول الله فإني نَسَكْتُ**) أي ذبحت (**شاتي قبل الصَّلاة وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل**) بفتح الهمزة (**وشُرب**) بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل به في أيام منى: «أيام أكلٍ وشُرب» ورُدَّ بأنه ليس محل قياس، وإنما المعتمد فيه الرواية (**وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي**) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدّماً، وفي روايةٍ «أول ما يذبح» وفي نسخة «أول تذبح» بدون إضافةٍ فتفتح أول لأنه مضاف إلى الجملة فيكون مبنياً على الفتح أو منصوباً خبر تكون، ويجوز الضم كقَبْلُ وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الإضافة (**فذبحت شاتي وتغدَّيت**) بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء (**قبل أن آتي الصلاة، فقال**) عليه الصلاة والسلام له: (**شاتك شاة لحم**) أي فليست أُضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح المجرد عن القربة، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفي الإجزاء (**فقال: يا رسول الله فإنَّ عندنا عَنَاقا**) بفتح العين (**لنا جذعة**) صفتان لعناق المنصوب بأن وهي أنثى المعز إذا تمَّ لها سنة (**أَحَبُّ إليَّ**) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (**من شاتين**) وفي روايةٍ «وعندي جذعة خيرٌ من مُسِنَّةٍ»، والمسنة من المعز هي الثنية التي تم لها سنتان (**أفتجزي**) بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى: ﴿لا يجزي والدٌ عن ولده﴾ [القمان: ٣٣] أي أتكفي أو تقضي (**عني**) ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعي المهموز لأنَّ بني تميم يقولون: أجزأت عنك شاة بالهمز لكنَّ الرواية هي الأولى (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم**) أي تجزي عنك (**ولن تجزي**) جذعة (**عن أحدٍ بعدك**) أي غيرك لأنَّه لا بد في التضحية بالمعز من أن يكون ثنياً وهو ما تمَّ له سنتان فإجزاء ما تمَّ له سنة خاصٌ بأبي بُردة كما اختص خُزَيْمة بقيام شهادته مقام شهادتين، وله عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ من شاء بما شاء من الأحكام.

(**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم**) عيد (**الفطر**

الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيءٍ أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحًى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصَلِّي

و) يوم عيد (**الأضحى إلى المُصَلَّى**) وهو موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألفُ ذراع كما قال بعضهم، واستُدِلَّ بهذا الحديث على استحباب الخروج إلى الصَّحراء لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفية، وقال المالكية والحنابلة: تُسَنُّ في الصَّحْراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته، وقال الشافعية: وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصَّحراء تبعاً للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور إليهما مع وُسْعِهما، وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مَطَرٌ أو نحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور إليها مع وُسعها في الأوَّل ومع العُذْرِ في الثاني، فلو صَلَّى في الصَّحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأَوَّل وإن ضاقت المساجد ولا عذر كُرِه فيها للمشقة بالزِّحام، وخرج إلى الصَّحراء، واستخلف في المسجد من يُصَلِّي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى وبعض الأقوياء لأنَّ علياً استخلف أبا مسعودِ الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح (**فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاة**) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالإضافة خبره الصَّلاة، لكنَّ الأولى جَعْلُ «أول» خبراً مقدماً و «الصلاة» مبتدأ مؤخراً لأنه معرفة، وإن تخصص «أول» فلا يخرج عن التنكير وجملة «ويبدأ به» في محل جر صفة لشيء (**ثم ينصرف**) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (**فيقوم مقابل الناس**) أي مواجهاً لهم، ولابن حبان «فينصرف إلى الناس قائماً في مُصَلاَّه» ولابن خزيمة: «خطب يومَ عيدٍ على رجليه»، وفيه إشعارٌ بأنَّه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر (**والناس جلوسٌ على صفوفهم**) جملة اسمية حالية (**فيعظهم**) أي يُخَوِّفُهم عواقب الأمور (**ويوصيهم**) بسكون الواو بما تنبغي الوصية به، ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام (**فإن**) وفي نسخة «وإن» (**كان**) عليه الصلاة والسلام (**يريد**) في ذلك الوقت (**أن يقطع بعثاً**) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثاً من الجيش إلى الغزو (**قطعه أو**) كان يريد **أن** (**يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف**) إلى المدينة (**فقال**) وفي نسخة قال (**أبو سعيد**) الخدري: (**فلم يزل الناس على ذلك**) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (**حتى خرجت مع مروان**) بن الحكم (**وهو أمير المدينة**) من قِبَل معاوية والجملة حالية (**في**) عيد (**أضحى أو**) في عيد (**فطر فلما أتينا المصلى**) المذكورة (**إذا منبر**) مبتدأ خبره (**بناه كثير بن الصَّلت**) بفتح الصاد

فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكِنْدي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي، وإنما اختص ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت في قبلتها والعامل في «إذا» معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، أو الخبر مقدر أي هناك فيكون بناه حالاً **(فإذا مروان يريد أن يرتقيه)** أي يريد صعود المنبر فإن مصدرية **(قبل أن يصلي)** قال أبو سعيد: **(فجبذت بثوبه)** ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي نسخة «فجذبته بثوبه» **(فجذبني فارتفع)** على المنبر **(فخطب قبل الصَّلاة فقلت له)** ولأصحابه **(غَيَّرْتُم والله)** المفعول محذوف أي سُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه لأنَّهم كانوا يُقَدِّمون الصَّلاة على الخطبة، فحمله أبو سعيد على التعيين **(فقال)** مروان **(يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم)** من تقديم الصَّلاة على الخطبة، قال: أبو سعيد: **(فقلت: ما أعلم)** أي الذي أعلمه **(والله خير)** وفي نسخةٍ «خير والله» **(مما لا أعلم)** أي لأنَّ الذي أعلمه طريق رسول الله وخلفائه، القسم معترض بين المبتدأ والخبر **(فقال)** مروان معتذراً عن ترك فعل النبي وخلفائه: **(إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصَّلاة فجعلتها)** أي الخطبة **(قبل الصلاة)** فرأى أن المحافظة على أصل السُّنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئةٍ فيها ليست من شرطها، ومذهب الشَّافعية لو خَطَب قبلها لم يُعْتَدَّ بها رأساً كما لو قَدَّم الراتبة بعد الفريضة عليها، وأما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى وإذا لم يُعِد الخطبة لم تلزمه إعادة الصلاة، وقال المالكية: إن كان قريباً أُمِر بالإعادة وإن بَعُدَ فات التدارك، وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تَصِحُّ إلا بتقديم الخطبة لأنَّ تقديم خطبتها شرطٌ لصحَّتها وشأن الشَّرط أنه يقدم.

(عن ابن عباس وجابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن)** بفتح الذال **(يوم)** عيد **(الفطر ولا يوم)** عيد **(الأضحى)** في زمنه ﷺ وفي روايةٍ عن جابر أنه قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء»، واستَدَلَّ بهذا المالكية على أنه لا يقال قبلها الصَّلاة جامعة ولا الصَّلاة، واحْتَجَّ الشافعية على استحباب ذلك مما رَوى الشافعي عن الثقة عن الزُّهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: «الصلاةُ جامعة»، وهذا مرسل يعضُدُه القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلو أَذَّن أو أقام لصلاة العيد كُرِه كما نَصَّ عليه في الأم، وأول من

وعنه أي ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا

أحدث لها الأذان معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك. **(وعنه)** أي ابن عباس **(رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ العيد)** أي حضرت صلاته **(مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** رضي الله عنهم **(وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)** واختلف في أول من غَيَّر هذا فقدَّم الخطبة على الصلاة، فقيل: مروان وقيل: معاوية، وقيل: زياد، والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لمعاوية لأنَّ كُلاً منهما كان عاملاً له، وقيل: بل سبقه إليه عثمان لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصَّلاة فصار يُقَدِّم الخطبة، رواه ابن المنذر بإسنادٍ صحيح إلى الحسن البصري، وهذه العِلَّة غير العِلَّة التي اعتلَّ بها مروان لأنه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة، وقيل: لأنهم كانوا في زمنه يعتمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سماع سَبِّ من لا يستحق السَّبَّ والإفراط في مدح بعضِ الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وأمَّا عثمان فراعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان، فواظب على ذلك فنُسِبَ إليه، وقيل: عمر بن الخطاب ولعلَّ ذلك وقع منه نادراً.

(وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: ما العمل)** مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها **(في أيام)** من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله: **(أفضل منها)** الجار والمجرور متعلق «بأفضل» والضمير عائد إلى «العمل» باعتبار تأويله بالجمع أي الأعمال أو بالقربة أي ما القربة في أيام أفضل منها **(في هذا العشر)** أي العشر الأوَل من ذي الحجة، وفي رواية «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» بتأنيث الضمير[1] مع إبهام الأيام وفَسَّرها بعضهم بأيَّام التشريق، وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في أيام العشر، ووجهه بعضهم بأنها أيام غفلة والعبادات في أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام، وبأنَّه وقع فيها مِحْنَةُ الخليل بولده عليهما السَّلام، ثمَّ مُنَّ عليه بالفداء، لكنَّ هذا معارِضٌ للمنقول من أنَّ العمل في أيام العَشْر أفضل من العمل في غيره من أيام السنة من غير استثناء شيء، وإذا كان العمل فيه أفضل لزم أن تكون أيامه أفضل من بقية الأيام حتى يوم الجمعة أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين، وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً: «أفضل أيام الدُّنيا أيام العَشْر»، وفي حديث ابن عمر: «ليس يومٌ أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر» والأيام إذا أُطلِقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بها فقال:

---

(١) (قوله الضمير) لعله اسم الإشارة.

العشر» قالوا: ولا الجهاد قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئِل عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

﴿والفجر وليالٍ عشر﴾ [الفجر: ١ ـ ٢] وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر، قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيدٌ جداً، ولو صَحَّ حديث أبي هريرة المروي في الترمذي: «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فإنَّ عشر رمضان فُضِّل بليلةٍ واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية، والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخِّرين من العلماء أنَّ مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يُفَضَّل عليها غيرها اهـ واستُدِلَّ به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصَّوم في العمل، وعورض بتحريم صوم يوم العيد، وأجيب بحمله على الغالب، ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر، لأنَّ فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكلُّ ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعلٍ في غيره وكذا النفل **(قالوا)** يا رسول الله **(ولا الجهاد)** أفضل منها وفي نسخةٍ زيادة «في سبيل الله» **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ولا الجهاد)** في سبيل الله، ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فقال: **(إلا رجلٌ)** أي إلا عمل رجلٍ فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل، وقيل: منقطع أي لكنْ رجلٌ خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره وفيه أنه إنما يتخرج على اللغة التميمية، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب **(خرج)** حال كونه **(يخاطر)** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه مشقة **(بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)** من ماله وإن رجع بنفسه أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد لأن شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم، وعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة «إلا من عُقِر جواده وأُهريق دمه»، وعنده من طريقٍ أخرى «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله»، وفي هذا الحديث أنَّ العمل المفضول في الوقت الفاضل ويلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

(عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه سُئل عن التلبية) فقيل له: **(كيف كنتم تصنعون)** حال كونكم **(مع النبي ﷺ؟ قال: كان)** أي الشأن **(يُلَبي الملبي لا ينكر عليه ويُكَبِّر المكبر فلا ينكر عليه)** وينكر في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي ﷺ، وظاهره أنه يجوز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن يكون المراد أنه يدخل شيئاً من الذكر خلال التلبية إلا أنه يترك التلبية بالكلية لأن السُّنة في حقِّ الحاج أن لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، فيُكَبِّر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلى.
عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يقطع التلبية إذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزّوال أما غير الحاج فالصَّحيح من مذهب الشَّافعية استحبابه عَقِبَ الفرائض والنوافل ولو جنازة، ومنذورة ومقضية من صُبْح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وخَصَّ المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النَّحر إلى آخر صبح اليوم الرابع، وقال أبو حنيفة: يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر، وقال صاحباه: يختم بعصر ثالث أيام التشريق، وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعةٍ مستحبة عند أبي حنيفة، فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر، ولا على منفرد ونساء صلينَ في جماعةٍ، وقال صاحباه: يجب على كُلِّ من يصلي المكتوبة لأنه شُرِع تبعاً لها، وأما صفة التكبير فقال المالكية: الله أكبر ثلاثاً وإن قال: الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسناً لما رُوي أن جابراً صلَّى في أيام التشريق فلما فرغ، قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر». قيل: واستمر عليه العمل، وقال الحنفية: يقول مرةً واحدة الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، قالوا: وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعية: يكبر ثلاثاً نسقاً اتباعاً للسلف والخلف، ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر الله أبر ولله الحمد، قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسنٌ واستحسن في الأم أن تكون زيادته الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، وأن يرفع بذلك صوته.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينحر) الإبل ويذبح غيرها **(بالمصلَّى)** أي مصلَّى العيد ليقتدي به غيره، ولذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حلَّ الذبح للناس إذا دخل وقت الذَّبح فالمدار على الوقت لا الفعل، وفي نسخة أو يذبح بأو، وهي مانعةُ خُلُوَّ تَجَوُّزِ الجمع إذ لا يمتنع الجمع بين النُسُكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم.

(عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها، أي إذا وقع يوم عيد وجواب «إذا» قوله: **(خالف الطريق)** أي رجع في غير طريق الذهاب إلى المُصَلَّى قال في المجموع: وأصحّ الأقوال في حِكمَته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرُّجوع، وقيل: ليشهد له الطَّريقان أو أهلهما من الجِنِّ والإنسِ، أو ليتبرك به

حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الحبشة تقدم، وزاد في هذه الرواية قالت: فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دعهم أمْناً بني أَرْفِدَة».

أهلهما، أو ليُسْتَفْتَى فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليَصِلَ رحمه، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرِّضا، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهيهم بكثرة من معه، أو حذراً من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام: لا تدخلوا من باب واحد، ثمَّ من شاركه ﷺ في المعنى نُدِب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسِّياً به عليه الصَّلاة والسَّلام كالرَّمَل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستَحَبَّ في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القِبْلَةِ ويدعو ورَوى فيه حديثاً اهـ.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) حديثها **(في أمر الحبشة)** الذين يلعبون في المسجد يوم العيد **(تقدم وزاد)** الراوي **(في هذه الرواية)** أن عائشة **(قالت: فزجرهم عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنه **(فقال النبي ﷺ: دعهم)** أي اتركهم من جهة أنا أمناهم **(أمناً)** بسكون الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف أو بنزع الخافض أي للأمن، أو على الحال أي العبوا آمنين **(بني)** أي يا بني فحذف منه حرف النداء **(أَرْفِدة)** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جدُّ الحبشة الأكبر.

أبواب الوتر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى».

أبواب الوتر

بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم بصلاةٍ ألا وهي الوِتر»، والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده فإنه ثبت بخبر الواحد، ولحديث أبي داود بإسنادٍ صحيح: «الوتر حَقٌّ على كل مسلم» والصَّارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولو وجب لم يكن للصَّلاة وسطى، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلِمهم أنَّ الله قد افترض عليهم همس صلوات في كل يومٍ وليلة»، وليس قوله: حتى بمعنى واجب في عرف الشَّرع.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها، وفي أخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ**) قيل: السائل هو ابن عمر، وقيل: هو من أهل البادية، قيل: ولا تنافي لاحتمال تعدُّد السائل (**عن صلاة اللَّيل فقال رسول الله ﷺ: صلاة اللَّيل مثنى مثنى**) غير منصرف للوصف والعدل عن اثنين اثنين، وكرَّر للتأكيد لأنَّه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات، والمعنى يُسَلِّم من كل ركعتين كما فَسَّره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستَدَلَّ بمفهومه الحنفية على أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وعورض بأنه مفهوم لقبٍ، وهو ليس بحجَّة على الرَّاجح، ولئن سلَّمناه لا نُسَلِّم الحصر في الأربع على أنه ثبت من طريقٍ أخرى عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار» لكنَّ أكثر أئمة الحديث أهملوا هذه الزيادة وهي قوله: والنَّهار بأنَّ الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحَكَم النَّسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (**فإذا خشي أحدكم الصُّبح**) أي فوات صلاة الصبح (**صلى ركعةً واحدةً توتِر له**) تلك الرَّكعة الواحدة (**ما**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةٍ كانت تلك صلاته تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

قد صلَّى) في أن أقلَّ الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة عمَّا قبلها بالتسليم، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية حيث قالوا: يوتر بثلاث كالمغرب، لحديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه، ثُمَّ قال الشافعية: لو أَوتر بثلاثٍ موصولةٍ فأكثر وتَشَهَّد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم، لا إن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنَّه خلاف المنقول، بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته، لكنَّ الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنَّه أكثر أخباراً وعملاً ثم الوصل بتشهدٍ أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وروى الدَّارقطني بإسنادٍ رواته ثقات حديث: «لا توتروا بثلاثٍ ولا تُشَبِّهوا الوتر بصلاة المغرب»، وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار بركعةٍ مكروه اهـ واستدلَّ المالكية بقوله: «توتر له ما قد صلى» على تَعَيُّنِ الشَّفع قبل الوِتر، لأنَّ المقصود من الوتر أن تكون الصَّلاة كلها وتراً وأجيب بأنَّ سَبْقَ الشَّفع شرط في الكمال لا في الصِّحَّة لحديث أبي داود والنِّسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حقٌّ فمن شاء أوتر بخمسٍ ومن شاء بثلاثٍ ومن شاء بواحدة».

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرةَ ركعة»، فإن زاد عليها عالماً عامداً بإحرام واحدٍ بطل الجميع أو سَلَّم من لكِّ ركعتين بطل الإحرام السادس فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً، وهذا لا يُنافي ما رواه ابن عباس من أنه ﷺ أوتر بثلاثة عشر، ولذا قال بعضهم: إنَّ أكثره ذلك لأنه مؤول عند الأكثرين بأنه حَسَب منه سُنَّة العِشاء، قال النووي: وهذا تأويلٌ ضعيف مُنَابِذٌ للأخبار، وقال السُّبكي: وأنا أقطع بحِلِّ الإيتار بذلك وصحته، لكنْ أحبُّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ **(كانت تلك صلاته تعني)** عائشة **(بالليل فيسجد السَّجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكمُ خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر)** وهما سنة الصبح **(ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن)** للاستراحة من تعب سهر الليل، واختار الشِّقَّ الأيمن لأنه كان يحب التيامن، وقيل: حكمته خوف الاستغراق في النَّوم لأنَّ القلب في الجهة اليسرى ففي النوم على الشِّقِّ الأيسر راحةٌ فيستغرق فيه، وعورض بأنَّه صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه إلا أن يقال: إنه فعل ذلك لإرشاد أمته وتعليمهم **(حتى يأتيه المؤذن للصلاة)** وفي نُسخَةٍ بالصَّلاة بالموحدة بدل اللام.

وعنها رضي الله عنها قالت: كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السَّحَر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(**وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كلَّ الليل**) بنصب كل على الظرفية ورفعه مبتدأ خبره قوله: (**أوتر رسول الله ﷺ**) والعائد محذوف أي أوتر فيه أي أوتر في جميع ساعاته (**وانتهى وترُه إلى السَّحر**) قُبَيْل الصُّبح ولأبي داود عن مسروق قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحر»، فقد يكون أوتر من أَوَّله الشكوى حصلت له، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك، وكان آخر أمره أن أَخرَّه إلى آخر الليل، ويُحْتَمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز، وأَخَّره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بيقظته، وفي صحيح مسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوَّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، ورُوي عن عمر وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر: «متى توتر» فقال: آخر الليل فقال: «أخذتَ بالقُوّة»، وقال لأبي بكر: «متى توتر»: فقال: أول الليل، فقال: «أخذت بالحزم»، ومعلوم أن القوة أفضل من الحزم لمن أُعْطِيَها، وقد اتفق السلف والخلف على أنَّ وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً: «زادني ربي صلاةً وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، قال بعضهم: ووقتها المختار إلى نصف الليل، وقيل: إلى نصفه أو ثلثه، وهذا في حقِّ من لا يريد التهجد أو لم يثق بيقظته، وإلا فتقدم أنَّ الأفضل تأخيرها إلى آخر الليل.

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**) قيل: الحكمة فيه أنَّ أول صلاة الليل المغرب وهي وِترٌ وللابتداء والانتهاء اعتبارٌ زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تَهَجَّد لم يُعِدْه الحديث أبي داود والترمذي وحسَّنَه: «لا وِتران في ليلةٍ» ورُوي عن الصِّدِّيق أنه قال: «أما أنا فأنام على وِتر فإن استيقظت صلَّيت شفعاً حتى الصَّباح»، ولأن إعادته تُصَيِّرُ الصَّلاة كلها شفعاً فيبطلُ المقصود منه، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعةٍ ثم يُصَلِّي مثنى مثنى ثم يوتر، وأخذ بهذا بعض الشافعية، والأمر في قوله: «اجعلوا» للنَّدب بقرينة صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقاً فكذا آخرها، وأما قوله في حديث أبي داود: «من لم يوتر فليس منا» فمعناه ليس آخذاً بسنتنا.

وعنه رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

عن أنسٍ رضي الله عنه أنه سُئِل أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم فقيل أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

وعنه رضي الله عنه أنه سُئِل عن القنوت فقال: قد كان القنوت، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قيل: فإن فلاناً أخبر عنك أنك قلت بعد الركوع قال: كَذَبَ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر) أي يُصَلِّي الوتر حال كونه **(على البعير)** وهذا يدل على أن الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة، وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل لا أنه واجب، لكن يُشْكِل على ما ذُكِر أن الوِتر كان واجباً على النَّبي ﷺ فكيف صلاَّه راكباً وأُجيب باحتمال الخصوصية أيضاً كخصوصية وجوبه عليه، وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يَثْبُت دليلُ وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تَكَلُّفِ هذا الجمع، أو يقال إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاته على الرَّاحلة لذلك وهو في نفسه واجبٌ عليه فاحتمل الرُّكوب لمصلحة التشريع.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل: أَقَنَتَ النبي ﷺ في) صلاة **(الصبح؟ قال: نعم)** قنت فيها **(فقيل: أوقنت)** بهمزة الاستفهام فواو عاطفة، وفي نسخةٍ «فقيل له» وفي أخرى «أقنت» بدون واو **(قبل الرُّكوع؟ قال)** قنت **(بعد الركوع يسيراً)** أي شهراً كما في الرِّواية الآتية، أي وفي غير ذلك الشَّهر كان يقنت قبل الرُّكوع على ما سيأتي. **(وعنه رضي الله تعالى أَنَّه سُئل عن القنوت)** الظاهر أنه ظنَّ أن السَّائل يسأل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو: **(فقال)** له: **(قد كان القنوت)** أي مشروعاً **(فقيل له:)** هل كان محله **(قبل الرُّكوع أو بعده قال: قبله)** لأجل التوسعة لإدراك المسبوق، كذا قرَّره المهلب وهو مذهب المالكية، وتعقبه ابن المنير بأنَّ هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام في الركوع ليدركه الداخل، ونوقض بالفَذِّ وإمام قوم محصورين **(قيل)** أي قال له السائل: **(فإن فلاناً)** قيل: هو محمد بن سيرين **(أخبر عنك أنَّك قلت)** إنه **(بعد الركوع، فقال: كَذَبَ)** أي أخطأ إن كان أخبرك أنَّ القنوت بعد الركوع دائماً، وأنَّه في جميع الصلوات، وأهل الحجاز يُطْلِقُون الكَذِب على ما هو أَعَمُّ من العمد والخطأ **(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الرُّكوع شهراً)** وقد أخرج ابن ماجه بإسناد قوي من رواية حميد عن أنس: سُئِل عن القنوت فقال: «قبل الركوع وبعده» وعن ابن المنذر عنه أنَّ بعض الصحابة قنت قبل الرُّكوع وبعضهم بعده، ورجَّح الشافعي أنه بعده لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى قال أنس: **(أُراه)** بضم الهمزة أي أظن أنَّه عليه الصلاة والسلام **(كان بعث قوماً)** من أهل الصفة **(يقال لهم:**

لهم: القرَّاء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

وفي روايةٍ رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكوان.

وعنه أيضاً قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

(القُرَّاء) لكونهم يقرؤون القرآن حال كونهم **(زُهَاء)** بضم الزاء وتخفيف الهاء ممدوداً أي مقدار **(سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين)** أهل نجد من بني عامر، وكان رأسهم عامر ابن مالك المعروف بملاعب الأسِنَّة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رِعلٍ وذكوان وعُصَيَّة فقاتلوهم فلم يَنْجُ منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة **(دون أولئك)** أي المبعوث إليهم أي أقل عدداً منهم **(وكان بينهم)** أي بين بني عامر المبعوث إليهم **(وبين رسول الله ﷺ عهد)** فغدروهم وقتلوا القراء **(فقنت رسول الله ﷺ)** أي في الصلوات الخمس **(شهراً)** متتابعاً **(يدعو عليهم)** أي في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الرَّكعة الأخيرة رواه أبو داود والحاكم، واستُنْبِط منه أنَّ الدُّعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة. **(وفي روايةٍ عنه رضي الله تعالى عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً)** متتابعاً **(يدعو)** في اعتدال الرَّكعة الأخيرة من كُلٍّ من الصَّلوات الخمس **(على رِعلٍ)** بكسر الراء وسكون العين المهملة **(وذَكوان)** بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سُلَيم، وسبب الدُّعاء عليهم أنهم قتلوا القراء كما مرَّ، ويؤخذ منه أنه لو نزل نازلةٌ بالمسلمين من خوفٍ أو قحط أو وباء أو جرادٍ أو نحوها استُحِبَّ القنوت في سائر المكتوبات، وإلا ففي الصُّبح، وكذا في أخيرة الوتر في النِّصف الأخير من رمضان رواه البيهقي.

(وعنه رضي الله عنه قال: كان القنوت) للنازلة في زمنه ﷺ **(في صلاة المغرب)** وصلاة **(الفجر)** لزيادة شرف وقتَيْهِما لكونهما طرفي النهار فيُرْجَى إجابة الدعاء في ذلك، وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصَّلوات حرصاً على إجابة الدُّعاء حتى نزل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك إلا في الصُّبح كما روى أنس أنَّه ﷺ لم يزل يقنت في الصُّبح حتى فارق الدنيا رواه عنه البزَّار والدارقطني وصححه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصُّبح في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وحكى العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصُّبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وأبا موسى الأشعري وابن عبَّاس والبراء، ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم(١) وسعيد بن المسيب وطاوساً وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن مهدي

---

(١) لعلها خيثم.

. . . .

والأوزاعي، فإن قلت أيضاً رُوي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون، أجيب بأنه إذا تعارض إثباتٌ ونفي قُدِّم الإثبات على النفي، وتقدم ثبوت القنوت في الوِترِ في النِّصف الأخير من رمضان، وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السُّنن قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في قنوت الوِتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» الحديث وصحَّحه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري، وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه ﷺ. كان يُعَلِّمُهم هذه الكلمات ليُقْنَتَ بها في الصُّبح والوِتر، وقد صَحَّ أنَّه ﷺ قَنَتَ قبل الركوع أيضاً لكنَّ رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أَشْهَر الرِّوايات عنهم وأكثرها، فلو قنت شافعيٌ قبل الركوع لم يجز لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسَّهو، هذا إن أتى به بنية القنوت وإلا فلا يسجد، وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده، وقال الكوفيون: لا قنوت إلا في الوِتر قبل الركوع.

أبواب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه، وفي روايةٍ عنه قال: وصلى ركعتين.

أبواب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

أي طلب السُقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجَدْب على وجهٍ مخصوص وهو ثلاثة أنواع: **أحدها**: أن يكون بالدّعاء مطلقاً فُرَادى ومجتمعين، **وثانيها**: أن يكون بالدّعاء خلف الصَّلوات ولو نافلةً على الرَّاجح وفي خطبة الجمعة، **وثالثها**: وهو الأفضل أن يكون بالصَّلاة والخطبتين، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وإنما يدعو ويُكْثِر الاستغفار، والجمهور على سُنِّية الصَّلاة خلافاً لأبي حنيفة.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب **(رضي الله عنه)** وهو غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه راوي حديث الأذان خلافاً لمن وَهِم **(قال: خرج النبي ﷺ)** في شهر رمضان سنة سِتٍّ من الهجرة إلى المُصَلَّى حال كونه **(يستسقي)** أي يريد الاستسقاء **(وحوَّل رداءه)** عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء، فجعل يمينه يساره وعكسه تفاؤلاً بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسَّعة **(وفي رواية عنه قال)** و **(صلى)** بالناس **(ركعتين)** أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقياسه أن يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مُسَبِّحاً حامداً مهللاً، ويقرأ جهراً في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿اقتربت الساعة﴾ أو ﴿سبِّح﴾ و ﴿الغاشية﴾ هذا مذهب الشَّافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيها تكبيرةً واحدةً للإحرام كسائر الصَّلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنَّه ﷺ استسقى فخطب قبل الصَّلاة واستقبل القِبْلة وحَوَّل رداءه ثم نزل فصلَّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرةً، وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يُصَلِّي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الرَّكعتين قبل الخطبة، ومذهب الشَّافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصَّلاة لحديث ابن ماجه وغيره أنَّه ﷺ خرج إلى الاستسقاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي ﷺ للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم وقال في آخر هذه الرواية: أن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها وأسْلَم سالمها الله».

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال: «اللَّهم سبعاً كسبع يوسف فأخذتهم سَنَةٌ حصت كل شيءٍ حتى أكلوا الجلود والميتة والجِيَف، وينظُر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه

فصلَّى ركعتين ثم خطب، ولو خطب قبل الصَّلاة جاز لما سبق. ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنَّ وقتها وقت العيد والرَّاجح عند الشَّافعية أنَّه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقتٌ لها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كثلاة الكسوف، لكنَّ وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صَرَّح به الماوردي وابن الصلاح.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي ﷺ للمستضعفين من المؤمنين) الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا بدعائه ﷺ لهم **(وعلى)** أي ودعائه علي **(مضر)** بقوله: اللهم اشدُد وطأتك على مضر الخ **(تقدم وقال في آخر هذه الرواية: إن النبي ﷺ قال: غِفار)** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلةٍ من كنانة ثم سُمِّيت القبيلة بذلك **(غفر الله لها وأسلم)** بالهمز واللام قبيلة من خُزاعة **(سالمها الله)** تعالى من المسالمة وهي تركُ الحرب، أو بمعنى سلمها الله، وهل هو إنشاء أو خبر؟ روايات وعلى كلٍّ ففيه جناسُ الاشتقاق وإنما خَصَّ هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً وأسلم سالموه عليه السلام.

(عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه) أنه **(قال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس)** أي قريش **(إدباراً)** عن الإسلام **(قال: اللهم)** ابعَثْ أو سلط عليهم **(سبعاً)** من السنين وروي بالرفع خبر لمحذوف أي مطلوبي منك فيهم سبع **(كسبع يوسف)** الصديق أي السِّبع المجدبة التي أصابهم فيها القحط وأُضيفت إليه لأنه الذي قام بأمور الناس فيها، وفي رواية: «اجعلها عليهم سنيناً كسنين يوسف» **(فأخذتهم)** أي قريشاً **(سَنَةٌ)** أي قحط وجدب **(حَصَّت)** بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت **(كل شيءٍ)** من النبات **(حتى أكلوا)** وفي نسخة «حتى أكلنا» **(الجلود والمَيْتَة والجِيَفَ)** بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة إذا صار لها ريح فهو أَخَصُّ من مطلق الميتة لأنها ما لم تُذَكَّ **(وينظر أحدهم)** بالهاء وفي نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى أو مرفوع على الاستئناف **(إلى السماء فيرى الدخان من الجوع)** لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدُّخان من ضعف بصره **(فأتاه)** عليه السلام **(أبو**

أبو سفيان فقال: يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال الله عز وجل: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله ﴿عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦] فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وهو قول أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

سفيان) صخر بن حرب **(فقال: يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الأرحام وإن قومك)** ذوي رحمك **(قد هلكوا)** أي من الجدب والجوع بدعائك **(فادع الله لهم)** فاستسقى لهم ﷺ وسُقوا **(قال الله عزّ وجلّ)** إشارةً إلى تلك السَّنَة والوعد بما يقع فيها **(﴿فارتقب﴾)** أي انتظر يا محمد عذابهم **(﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله: ﴿عائدون﴾)** إلى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله تعالى بيوم البَطشة فذلك قوله تعالى: **(﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾، فالبطشة يوم بدر)** أي ما وقع فيه لأنهم لما التجؤوا إليه عليه السلام وقالوا: ادع الله أن يكشف عنّا فنؤمن لك فدعا وكُشِفَ فلم يؤمنوا انتقم منهم يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة، قال ابن مسعود: **(فقد)** وفي نسخةٍ «وقد» **(مضت الدخان)** الذي كانوا يرونه من الجوع **(والبطشة)** هلاكهم ببدر **(واللزام)** بكسر اللام وبالزاي القتل **(وآية)** أول سورة **(الروم)** أي ما وقع فيها من الغلبة ويؤخذ من الحديث أنه كما يشرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لأنه فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين، فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث في الاستسقاء.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنّه **(قال: ربما ذكرت قول الشاعر)** أي تذكرته أو نطقت به **(وأنا أنظر)** جملة حالية **(إلى وجه رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يستسقي)** زاد ابن ماجه على المنبر **(فما ينزل)** عنه **(حتى يجيش كل ميزاب)** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش، إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر، والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال **(وهو)** أي ذلك الشعر **(قول أبي طالب)** عم النبي ﷺ **(وأبيض)** مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابةً عن الكسرة هذا هو المشهور، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض **(يُستسقى)** بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنياً للمفعول أي يَستَسْقي الناس **(الغمام بوجهه)** الكريم أي متوسلين بذلك **(ثمالُ اليتامى)** بكسر المثلثة أي كافيهم بإفضاله أو مطعمهم عند الشدة أو عِمادهم أو مَلْجَؤهم أو مغيثهم، وهو بالجر أو الرَّفع صفة لأبيض وكذا قوله: **(عصمةٌ)** أي مانع **(للأرامل)** أي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فَيُسْقَوْنَ.

يمنعهم مما يضرُّهم، والأرامل جمع أرملةٍ وهي الفقيرة التي لا زوج لها، واستعماله في الرَّجل قليل، قال الشاعر: .

هذه الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذَّكر

ولذا لو أُوصي للأرامل اخْتصَّ بالنِّساء دون الرجال، وفي رواية أنه لما استسقى النبي ﷺ وسقوا قال: «لو كان أبو طالبٍ حَيًّا لقَرَّت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقام عليٌّ فقال: يا رسول الله كأَنك أردت قوله: وأبيض الخ، وهذا البيت من قصيدةٍ جليلة بليغةٍ من بحر الطويل، وعِدَّة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات، قالها لما تمالأ قريش على النَّبي ﷺ ونَفَّروا عنه من يريد الإسلام، فإن قلتَ: كيف قال يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ولم يره استسقى وإنما كان بعد الهجرة؟ فالجواب أنه أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال: قَدِمتُ مكة وهم في قَحْطٍ فقالت قريش: يا أبا طالب أَقْحَط الوادي وأجدب العيال فهلُم فاستسقِ فخرج أبو طالب معه غلامٌ يعني النَّبي ﷺ كأنه شمسُ دُجى[1] تَجَلَّت عنه سحابة قمّاء وحوله أُغَيْلِمَةٌ فأخذه أبو طالب فأَلْصَقَ ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السَّماء قَزَعَةٌ فأقبل السَّحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النَّادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

الخ.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قحِطوا) بفتح القاف والحاء أو بضمِّ القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط **(استسقى)** متوسلاً **(بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه)** للرَّحم التي بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يَصِلَها بمراعاة حَقِّه إلى من أمر بصلة الأرحام، ليكون ذلك وسيلةً إلى رحمة الله **(فقال: اللهم إنا كُنَّا نتوسل إليك بنبينا)** ﷺ في حياته **(فَتُسْقِيَنَا وإنا)** بعده **(نتوسل إليك بعمِّ نبينا)** العباس **(فاسقنا قال)** الراوي: **(فَيُسْقَون)** وقد حُكِي عن كعب الأحبار أنَّ بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم، وقد ذكر الزبير بن بكار في الإنسان أنَّ استسقاء عمر بالعباس كان عامَ الرَّمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سُمِّي بذلك لما حصل فيه من شِدَّة الجَدْب فاغْبَرَّت الأرض جدباً وذكر غيره أنه كان سنة ثماني عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة

---

(١) لعله ضحى أو أراد بالشمس القمر حتى يناسب الدجا اهـ مصححه.

حديث أنس رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ قائم يخطب، فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيراً، وفي هذه الرواية: فما رأينا الشمس سِتًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُبُل فادع الله يمسكها قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهم حوالينا ولا علينا؛ اللَّهم على الآكام والجبال

أشهر، وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم. «اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنبٍ ولم يُكْشَفْ إلا بتوبة»، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث» فأرخت السماء مثل الجبال حتى أَخْصَبَت الأرض وعاش الناس.

(حديث أنس رضي الله عنه في الرَّجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث) أي بنزوله **(تكرَّر)** تكراراً **(كثيراً)** **(وفي هذه الرواية فما رأينا الشَّمس سِتًّا)** بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام، وفي رواية سبتاً بفتح السِّين وسكون الموحدة أي من سبتٍ إلى سبت بدليل الرِّواية الأخرى من جمعة إلى جمعة، وفي أخرى: «سبعاً» بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام، ولا تنافي بينها وبين الرِّواية سِتًّا لأنَّ من قالها أضاف إلى السِّتة يوماً مُلَفَّقاً وهو يوم النزول ويوم الإقلاع **(ثم دخل رجل)** قيل هو الرجل الأوَّل، وقيل: وغيره والرَّجل كعب بن مُرَّة، وقيل: غيره **(من ذلك الباب)** أي باب المسجد الذي دخل منه أول جمعة، وهو الباب الذي كان مقابلاً للمنبر **(في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم)** حال كونه **(يخطب)** وفي نسخةٍ قائماً بالنصب على الحال من فاعل يخطب **(فاستقبله قائماً)** بالنصب على الحال من ضمير الفاعل **(فقال: يا رسول الله هلكتِ الأموال)** أي المواشي، والمال عند العرب هو الإبل، وعند أهل التِّجارة الذهب والفضة، وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها فهلكت من عدم الرَّعْي، بخلاف هلاكها الذي أخبر عنه في الجمعة الماضية فإن سببه احتباس المطر **(وانقطعت السُّبل)** لتعذر سلوكها من كثرة المطر **(فادع الله يمسكها)** بالجزم جواب الطلب، وفي نسخة «أن يمسكها» بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها أي الأمطار أو السحابة **(قال)** أنس **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)** ثم قال: **(اللهم حوالينا)** بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا **(ولا)** تنزله **(علينا)** والمراد صرفه عن الأبنية، والواو للعطف وأتى بها ليكون الكلام جملتين طلبيتين وذلك مناسب للحال، وقيل: للتعليل أي اللهم حوالينا لئلا يكون علينا، وفي الإتيان بها إشارةٌ إلى أنَّ طلب كون المطر على الجهات التي حوله ليس مقصوداً لعينه بل ليكون وقاية من نزوله على المدينة، ولو أسقطها لأفاد كونه مستسقياً لتلك الجهات قصداً وليس كذلك، ثمَّ بَيَّن المراد من قوله: «حوالينا» بقوله: **(اللهم على الآكام)** بكسر الهمزة مع القصر بوزن جبال وبفتحها مع المد جمع أَكَمَة بفتحات التُّراب

والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

وعنه رضي عنه أنه ﷺ رفع يديه ثم قال: «اللّهم أغاثنا اللّهم أغثنا اللّهم أغثنا».

حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم وفي هذه الرواية قال: فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوَّل رداءه ثم صلى لنا ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

المجتمع، أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضَّخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض **(والجبال)** وفي نسخة زيادة والآجام بالمد والجيم وهي مواضع السِّباع **(والظِّراب)** بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الرَّاء جبل منبسط على الأرض أو الروابي الصِّغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا أبنية **(والأودية ومنابت الشجر)** أي المرعى لا في الطَّريق المسلوكة فلم يدعُ عليه السلام برفعه لأنَّه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه، ولا يَسْتَضِرُّ به ساكن ولا ابن سبيلٍ، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه. ويؤخذ من ذلك أنَّ من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة **(قال)** أنس: **(فانقطعت)** أي الأمطار عن المدينة **(وخرجنا نمشي في الشمس)** فإن قلت: لم لم يُباشر سؤاله عليه السلام الاستسقاء بعض أكابر الصحابة؟ أُجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ولذا قال أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرَّجل من البادية فيسأل، واستَنْبَطَ منه أبو عبد الله الأُبي أنَّ الصَّبر على المشاق وعدم التَّسَبُّبِ في كشفها أرجح لأنَّهم إنما كانوا يفعلون الأفضل.

(وعنه رضي الله عنه أنه ﷺ رفع يديه) زاد ابن خزيمة عن أنس «حتى رأيت بياض إبطيه» وللنَّسائي «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» **(وقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)** ثلاث مرات لأنَّه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وهو بالهمز رباعياً أي هَبْ لنا غيثاً أي مطراً فهو من طلب الغيث أي المطر ويحتمل أنَّه من الغوث أي الإجابة أي أجبنا يقال: غاث يغيث إغاثةً من الغوث وهو الإجابة أو من طلب الغيث أيّ المطر، لكنَّ المشهور عند اللغويين في الثَّاني استعمال الثلاثي يقال: غاث الله النَّاس في الأرض يغيثهم بالفتح، وفي الأوَّل استعمال الرُّباعي يقال: أغاثهم أجاب دعاءهم.

(حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم، وفي هذه الرواية قال: فحوَّل إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله **(واستقبل القبلة)** حال كونه **(يدعو ثمَّ حول رداءه)** ظاهره أن الاستقبال وقع قبل تحويل الرِّداء وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه حَوَّل حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظَّهر والاستقبال أنَّه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً، قاله في الفتح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

(ثُمَّ صلَّى لنا ركعتين) كصلاة العيدين كما مرَّ إلا في تسعةِ أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقتٍ معين، وفي صوم يومها لأنَّ له أثراً في إجابة الدعاء ورياضة النفس، وصوم ثلاثةٍ قبله وترك الزِّينة بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وينزعها عند فراغه من الخطبة، وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التَّكبير في خطبة العيد، ويُسِرُّ ببعض الدعاء ويستقبل القبلة حال الدُّعاء، ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويُحَوِّل رداءه حال كونه **(جهر فيهما بالقراءة)** وأخذ ابن بطال من التعبير بثم في قوله «ثم حَوَّل رداءه» أنَّ الخطبة قبل الصَّلاة لأن ثم للترتيب، وأجيب بأنه معارَض بحديث أنه استسقى فَصَلَّى ركعتين وقلب رادءه، لأنه اتفق على أنَّ قلب الرِّداء إنما يكون في الخطبة، وتُعُقِّب بأنَّه لا دِلالة فيه على تقديم الصَّلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه، نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ خَطَب ثمَّ صَلَّى فلو قدَّم الخطبة جاز كما نقله في الرَّوضة عن صاحب التَّتِمة، لكنه في حَقِّنا خلاف الأفضل لأنَّ تأخير الخُطبة أكثر رواةً ومتعضداً بالقياس على خطبة العيد والكسوف، وعن الشَّيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة.

(عن أنس بن مالك رضي الله قال: كان النَّبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرَّفع في كل دعاءٍ غير الاستسقاء، وهو مُعَارَضٌ بما ثبت في أحاديثٍ أُخر أنَّه ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء فليحمل النَّفي في هذا الحديث على أنَّ المراد أنه لا يرفهما رفعاً بليغاً كما يدلُّ عليه قوله: **(وأنه يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه)** بسكون الموحدة، أو على أنَّ المراد لا يرفع ظهر كفيه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء كما في مسلم: «استسقى عليه السلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولذا قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: السُّنَّة في دعاء القَحْطِ ونحوه أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، بخلاف ما إذا سأل حصول شيءٍ فإنه يجعل بطونهما إلى السَّماء، والحكمة أنَّ القَصْد رفع البلاء بخلاف القَاصد حصول شيءٍ أو تفاؤلاً بتحوُّلِ الحال ظهراً لبطن كما قيل في حِكْمَة تحويل الرِّداء، أو إشارةً إلى ما يسأله وهو أنْ يجعل بطن السَّحاب لى الأرض ليَنْصَبَّ ما فيه من المطر، أو على نفي رؤية أنسٍ لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره، ورواية المثبت مقدَّمة على النافي والحاصل أنه يستحب الرَّفع في كلِّ دعاءٍ إلا ما جاء من الأدعية مقيَّداً بما يقتضي عدمه كدعاء الرُّكوع والسجود، هذا وقد استَدَلَّ بهذا الحديث ونحوه غيرُ واحدٍ على خصوصيته عليه السلام ببياض إبطيه، وعورِض بقول عبد الله بن أَقْوم الخزاعي: «كنت أنظر إلى عَفْرَةِ إبطيه إذا سجد» رواه الترمذي وحَسَّنَه وغيره، والعَفْرَةُ بياضٌ ليس بالنَّاصع، نعم الذي يُعْتَقَدُ فيه عليه السلام أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان عطر الرَّائحة كما ثبت في الصَّحيحين.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيِّباً نافعاً».

عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرِفَ ذلك في وجه النبي ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْت بالصبا وأُهْلِكت عاد بالدبور».

(عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان آذا رأى المطر قال: اللهم) اسقنا أو اجعله **(صَيِّباً)** بفتح الصاد وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل: المطر الكثير الهائل ولذا تَمَّمَهُ بقوله: **(نافعاً)** صيانةً عن الإضرار والفساد كقول الشاعر:

فسقى دِيارَك غَيْرُ مُفْسِدِها صَوْبُ الربيع ودِيمَةٌ تَهْمي

لكنَّ «نافعاً» في الحديث أوقعُ وأحسن وأنفع من قوله: «غير مفسدها» وعلى هذا يكون كلٌ من قوله «صَيِّباً ونافعاً» مقصوداً والاقتصار عليه مُحَصِّلٌ للفائدة بخلافه على الأول فإن «صَيِّباً» يكون كالخبر الموَطِّىءِ كقولك زيد رجلٌ فاضل إذ الصِّفة هي المقصودة بالإخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة.

(عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الريح الشديدة) خرجت الخفيفة **(إذا هَبَّت عُرِف ذلك في وجه النبي ﷺ)** أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذراً أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفةً ورحمةً منه عليه الصلاة والسلام، ولمسلم من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الرِّيح أي اشتدَّ هبوبها ـ قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَت به، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلت به، قالت: وإذا تخيَّلت السماء ـ أي ظهر فيها أثر المطر ـ تغيّر لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُرِّي عنه» أي كشف وأزيل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عادٍ ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤] والعارض سحابٌ عَرَضَ ليمطر، وروى الشافعي: «ما هبَّت الرِّيح إلا جثى النبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ) أنه **(قال: نصرت بالصَّبا)** هو الرِّيح التي تجيء من قِبَل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القَبُول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مَهَبُّها من مشرق الشّمس، وقال ابن الأعرابي: مهبُّها من مطلع الثُّريا إلى بناتِ نعش، وفي التفسير أنَّها التي حَمَلَت ريحَ يوسف إلى يعقوب قبل وصول البشير إليه، فإليه يستريح كل محزون، ونُصْرَتُه عليه الصَّلاة والسلام بالصَّبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصَّبا باردة على خلاف

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اللَّهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا: وفي نجدنا قال: اللَّهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا: وفي نجدنا قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان».

وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتح الغيب خمس لا

طبعها في ليلةٍ شاتية فنسفت التُّراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقَلَعَت خيامهم فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم لما علم الله من رأفةِ نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا **(وأُهلِكت)** بضم الهمزة وكسر اللام **(عاد)** قوم هود **(بالدَّبور)** بفتح الدال التي تجيء من قِبَل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً فهي تأتي من دُبُرِها، وقال ابن الأعرابي: الدَّبور من مسقط النَّسر الطائر إلى سهيل وهو الرِّيح العقيم، وسُمِّيَتْ عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تَقْلَع الشَّجر وتهدم البيوت وترفع الظَّعينة بين السماء والأرض حتى تُرَى كأنَّها جرادَةٌ وترميهم بالحجارة فتَدُقُّ أعناقهم، وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الرِّيح ففتحت أبوابها ونسفت عليهم الرَّمل فبقوا تحته سبع ليالٍ وثمانية أيام فكان يُسْمَعُ أنينهم تحت الرَّمل، وأما الرِّيح التي مهبها من جِهَة يمين القِبْلة فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشِّمال، ولكلٍّ من الأربعة طبعٌ فالصَّبا حارة يابسة، والدَّبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة والشِّمال باردة يابسة، وهي ريحُ الجنة التي تَهُبُّ عليهم رواه مسلم.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ) أنه **(قال: اللهم)** أي يا الله **(بارك لنا في شامنا ويمننا)** أي في الإقليمين المعروفين أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أَعَمُّ منهما **(قالوا)** أي بعض الصحابة: **(وفي نجدنا)** النَّجد خلاف الغَور وهو تِهامة، وكلُّ ما ارتفع من بلاد تِهامة إلى أرض العراق **(قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قالوا: وفي نجدنا، وقال هنالك الزلازل)** جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **(و)** هنالك **(الفتن)** كالقتال الذي وقع بين الصحابة **(وبها)** أي بنجد **(يطلع قرن الشيطان)** أي أُمَّتُه وحزبه، ولذا قيل إنَّ الدَّجال يخرج من تلك الجهة، وإنما تَرَكَ الدُّعاء لأهل المشرق لأنَّه علم العاقبة وأن القَدَر سبق بوقوع الفِتَن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات، والأدب أن لا يُدعى بخلاف القَدَر مع كشْفِ العاقبة بل يَحْرُم حينئذٍ هذا، ويُسْتَحَبُّ لكلِّ أحدٍ أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصَّواعق والرِّيح الشديدة والخسف وأن يُصَلِّي منفرداً لئلا يكون غافلاً لأنَّ عمر رضي تعالى عنه حَثَّ على الصَّلاة في زلزلةٍ ولا يستحب فيها الجماعة، وما رُوي عن عليٍّ أنه صلَّى في الزلزلة جماعةً قال النووي: لم يَصح، ولا تُصَلَّى كهيئة الكسوف قولاً واحداً، ويُسَنُّ الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة؛ قاله العبادي ويقاس بها نحوها.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتح) بوزن مساجد أي خزائن

يعلمها إلا الله، لا يعلم أحدٌ ما يكون في غد، ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

(الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن، ويؤيده تفسير السُدِّي فيما رواه الطبراني قال: مفاتح الغيب خزائن الغيب، أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعارٌ من المفاتيح الذي هو جمع مِفْتِح بالكسر وهو المفتاح بالكسر أيضاً، ويؤَيِّدُه قراءة: ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾ [الأنعام: ٥٩] والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها إلا هو، فيُعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيُظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته، والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوساً مما يَحِلُّ منغلقاً كالقُفْل، وعلى ما كان معنوياً وذكر خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفي زائداً عليه ولأن هذه الخمس هي التي كانوا يَدَّعون علمها **(لا يعلم أحد)** غيره تعالى **(ما يكون في غدٍ)** شامل لعلم وقت قيام السَّاعة وغيره وفي روايةٍ عن ابن عمر أنه قال: «﴿مفاتيح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة إلى آخر سورة لقمان﴾» **(ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام)** أذَكَرٌ أم أنثى شقي أم سعيد إلا حين أمر الملك بذلك **(ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غداً)** من خيرٍ أو شرٍّ وربما يعزم على شيءٍ ويفعل خلافه **(وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت)** كما لا تدري في أي وقتٍ تموت، رُوي أن ملك الموت مرَّ على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر إلى رَجُلٍ من جلسائه فقال الرجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، فقال: كأنه يريدني فمر الرِّيح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل، ثمَّ أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال: كنت متعجباً منه إذ أُمِرْتُ أن أَقْبُضَ روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك **(وما يدري أحد متى يجيء المطر)** وفي رواية زيادة: «إلا الله» أي إلا عند أمر الله به فإنَّه يعلم حينئذٍ وهو يَرُدُّ على القائل أنَّ لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف فيه، وعبَّر في الثاني والثالث بالنَّفس وفي غيرهما بلفظ أحد لأنَّ النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدَّثر: ٣٨] و ﴿كل نفسٍ ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] فلو عبَّر في ذلك بلفظ لاحتمل أن يُفهم منه أنه لا يعلم أحدٌ ماذا تكسب غداً نفسه، أو بأي أرضٍ تموت نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة وهي نفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها، وعَدَلَ عن لفظ القرآن وهي تدري إلى لفظ تعلم في ماذا تكسب غداً لإرادة زيادة المبالغة إذ الدِّراية أخصُّ من العلم إذ هي العلم الحاصل باحتيالٍ بخلاف العلم فإنَّه أعلم، ونفي العام مستلزِمُ نفي الخاص من غير عكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً سواء احتالت أم لا.

كتاب الكسوف

عن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت

أبواب الكسوف

هو بالكاف للشَّمس والقمر، أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس، والكسوف هو التغير إلى سوادٍ ومنه كَسْفُ وجهه إذا تغير، والخسوف بالخاء المعجمة النُّقصان؛ قاله الأصمعي، والخَسْفُ أيضاً الذُّل، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوءِ الشَّمس والقمر بالكُلِّية، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضَّوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كلِّ اللَّون وبالكاف لتغيره، وزعم بعض عُلماء الهيئة أنَّ كسوفَ الشَّمس لا حقيقةَ له فإنَّها لا تتغير في نَفْسِها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باقٍ وأما كسوف القمر فحقيقةٌ فإنَّ ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولةِ ظِلِّ الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوءٌ البَتَّةَ، فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقةً اهـ وأبطله ابن العربي بأنَّهم زعموا أن الشَّمس أضعاف القمر فكيف يحجُبُ الأصغرُ الأكبر إذا قابله، وفي الكسوف فوائد ظهور التَّصَرُّف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثُمَّ يعادان فيكونان تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب.

(عن أبي بكرة) نُفَيْع بن الحارث **(رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس)** بوزن انفعلت وهو يرد على من أنكر ذلك **(فقام رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يَجرُّ رداءه)** من غير عُجْبٍ ولا خُيلاء وحاشاه الله من ذلك، وفي رواية البخاري «مستعجلاً» والنَّسائي «من العَجَلةِ حتى دخل المسجد» **(فدخلنا)** معه **(فصلا بنا ركعتين)** أي كصلاة النافلة فإذا صلاها كَسُنَّة الظهر صَحَّت ولكن يكون تاركاً للأفضل كما ذكره أصحابنا الشافعية. ويحتمل أنه صلاها ركعتين بزيادةِ ركوعٍ في كلِّ ركعةٍ بدليل الحديث الآتي عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد، وكونها ركعتين في كُلِّ ركعة

الشمس، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وفي رواية عنه قال: قال: «ولكن يُخَوِّف الله بهما عباده»، وتكرر حديث الكسوف كثيراً ففي روايةٍ عن المغيرة بن

ركوعان هو الأشهر والأصَحُّ كما ذهب إليه الشافعي ثم البخاري، فلا تجوز الزيادة على ذلك، وما رُوي مما يخالفه ضعيف، هذا إن بنينا على أنَّ الواقعة واحدة وذهب جماعةٌ من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الرِّوايات في عدد الرَّكَعات، وحملوها على أنَّه صلاَّها مرَّات وأنَّ الجميع جائز **(حتى انجلت الشَّمس)** بالنون بعد همزة وصل أي صَفَت وعاد نورها، واستُدِلَّ به على إطالة الصَّلاة حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرير الرَّكَعات وعدم قطعها إلى الانجلاء، ومذهب الشافعية أنه لا يزيد ركوعاً لعدم الانجلاء كما لا يُنْقِصُه لوجوده، فتكون الإطالة بتطويل الأركان والدُّعاء **(فقال)** ﷺ **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان)** بالكاف **(لموت أحد)** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ولده إبراهيم وقال الناس: إنما كسفت لموته، وفيه إبطالٌ لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض **(فإذا رأيتموهما)** بميم بعد الهاء مع تثنية الضمير أي الشمس والقمر متغيرين أي رأيتم كلَّ واحدٍ منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معاً في وقتٍ واحد عادةً، وفي نُسْخَةٍ بالإفراد أي بالكسفة التي يدل عليها قوله: «لا ينكسفان» أو الآية لأن الكسفة آية من الآيات **(فصلُّوا وادعوا)** الله **(حتى ينكشف ما بكم)** غاية للمجموع من الصَّلاة والدُّعاء أي لبعض ذلك وهو الدُّعاء لأنَّ الصَّلاة لا تكرر **(وفي روايةٍ عنه)** أنه قال: **(ولكن يُخَوِّفُ الله بها)** أي بالكسفة وفي نسخةٍ «بهما» **(عباده)** فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأنَّ الخلق عاجزون عن ذلك، وأما أنه من الآيات المُخَوِّفة فلأنَّ تبديل النور بالظُّلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي فيها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصَّلاة، وفيه رَدٌّ على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمرٌ عادي لا تأخير فيه ولا تقديم، لأنَّه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويفٌ ولا فَزَعٌ ولم يكن للأمر بالصَّلاة والصَّدقة معنىً، ولِئَنْ سَلَّمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنَّه يُذَكِّر بالقيامة لكونه أنموذجاً منها قال تعالى: ﴿فإذا بَرِق البَصَر وخسف القمر﴾ [القيامة: ٧ ـ ٨] الآية، ومن ثُمَّ قام عليه الصلاة والسلام فَزَعاً يخشى أن تكون السَّاعة كما في روايةٍ أخرى، وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشْتَدَّ هبوب الرياح تَغَيَّر ودخل وخرج خشيةَ أن يكون كريح عادٍ وإن كان هبوب الرِّياح أمراً عادياً، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أَقَلَّ منْ ذلك إذ كلُّ ما في العالم من عُلْوِيِّه وسُفْلِيِّهِ دليلٌ على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره، فإن قيل: التخويف عبارة عن إحداث لخوف بسببٍ ثُمَّ قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحينئذٍ يلزم الخُلْفُ في الوعيد إذا لم يحدث خوفٌ أجيب بأنَّ المراد من العباد الجنس الصَّادق بالبعض ولا بُدَّ من حدوث خوفٍ

شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كُسِفَتْ الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

وفي روايةٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم

لبعض العباد على أنَّ المراد بإحداث الخوف تعلق الإرادة تعلقاً معنوياً بحدوثه والمعنى: ولكنَّ يريد الله التخويف سواءٌ حدث خوف أم لا فلا خلف في الوعيد **(وتكرَّر)** ذكره **(لحديث الكسوف كثيراً ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات)** ابنه من مارية القبطية **(إبراهيم)** بالمدينة في السَّنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السِّيَر في ربيعِ الأوَّل أو في رمضان أو ذي الحِجَّة في عاشر الشَّهر، وعليه الأكثر، أو في رابعه أو رابعَ عشره، ولا يَصِحُّ شيء منها على قول ذي الحِجَّة لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شَهِد وفاته من غير خلاف، ولا ريب أنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل: إنه كان في سنة تسع فإن ثبت صَحَّ ذلك، وجزم النَّووي بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان بالحديبية وبأنه رجع منها في آخر القِعْدة، فلعلها كانت في آخر الشَّهر، وفيه رَدٌّ على أهل الهيئة لأنَّهم يزعمون أنَّه لا يقع في الأوقات المذكورة **(قال)** الناس: **(كَسَفَ)** بفتحات **(الشَّمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان)** بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين **(لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم)** شيئاً من ذلك **(فصلُّوا وادعوا الله)** تعالى، وهذه الصلاة مطلقة يحتمل أنَّها كسُنَّة النافلة، أو بالكيفية الآتية كما مرَّ الحديث قبله. **(وفي روايةٍ عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)** يوم مات ابنه إبراهيم **(فصلَّى بالناس)** صلاة الكسوف **(فقام فأطال القيام)** بأن طَوَّل القراءة فيه كما يدل له رواية فقرأ قراءةً طويلةً أي نحواً من سورة البقرة **(بعد الفاتحة)** والتعوذ ولأبي داود فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة **(ثم ركع فأطال الرُّكوع)** بالتسبيح وقدَّر ذلك بمائة آية من البقرة **(ثم قام)** من الرُّكوع **(فأطال القيام وهو دون القيام الأول)** الذي ركع منه بأنْ قرأ فيه نحواً من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ **(ثم ركع)** ثانياً **(فأطال الرُّكوع)** بالتسبيح أيضاً **(وهو دون الرُّكوع الأول)** وقدَّره بثمانين آية من البقرة **(ثم سجد فأطال السجود)** كالرُّكوع **(ثم فعل)** عليه السلام **(في الركعة الأخرى)** وفيْ رواية الثانية **(مثل ما فعل في الأولى)** من إطالة القيام والركوع بأن قرأ في

انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحدٍ

القيام الأول النِّساء، وفي الثاني المائدة، ويُسَبِّح في الرُّكوع الأوَّل قدر سبعين آية، وفي الثاني قدر خمسين من البقرة تقريباً في كلها لثبوت التطويل من الشَّارع بلا تقدير، هذا ما نَصَّ عليه الشَّافعي في البويطي، وفي نَصٍّ آخر في الثاني كمائتي آية من البقرة والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائةٍ منها، وأكثر الشافعية على هذا قال في الروضة: كأصلها وليسا على الاختلاف المُحَقَّقْ بل الأمر فيه على التقريب أي التخيير، واستشكل تقدير الثالث بالنِّساء مع أنَّ المختار كونه أَقْصَرُ من الثاني والنِّساء أطول من آل عمران، وأجاب السُّبكي بأنَّه قد ثبت في الأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثَّاني والثالث، ثمَّ الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث على الثاني أو زيادته عليه فلم يَرِد فيه شيء فيما أعلم فحينئذٍ لا بُعْدَ في ذكر سورة النِّساء فيه وآل عمران في الثاني، نعم إذا قلنا: بزيادة ركوع ثالث فيكون أَقْصَر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى. وظاهر كلامهم استحباب هذه الأطالة وإن لم يرضَ بها المأموم، وقد يُفَرَّقُ بينها وبين المكتوبة بالنُّدرة هذا إن لم يكن عذرٌ وإلا سُنَّ التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجُمُعَة خَفَّفَها فقرأ في كُلِّ ركوع بالفاتحة و ﴿قل هو الله أحد﴾ وما أشبهها **(ثمَّ انصرف)** عليه الصلاة والسلام من الصَّلَاة **(وقد انجلت الشمس)** بنون بعد ألف الوَصل، وفي نسخةٍ «تجلَّت» بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي صفت وعاد نورها **(فخطب النَّاس)** خطبتين كالعيد فيُقَدِّم الصلاة على الخطبة **(فحمد الله وأثنى عليه)** زاد النسائي في حديث سُمُرة وشَهِد أنه عبد الله ورسوله، هذا مذهب الشافعية، وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا خطبة فيها، وعلَّله صاحب الهداية من الحنفية بأنَّه لم ينقل، وأجيب بأنَّ الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى، وعلَّله بعضهم بأنَّ خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرَّدِّ عليهم في قولهم إنَّ ذلك لموت إبراهيم، فعرَّفهم أنَّ ذلك لا يكون لموتِ أحدٍ ولا لحياته، وعورِضَ بما في الأحاديث الصَّحيحة من التَّصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحَمْدِ والثَّناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكُسُوف والأصْلُ مشروعية الإيقاع والخَصَائِص لا تثبُتُ إلا بدليل، والمُسْتَحَبُّ أن يكونا خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزي واحدة **(ثم قال. إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان)** بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين وفي نُسخةٍ لا يخسفان بإسقاط النون **(لموت أحَدٍ)** من النَّاس **(ولا لحياته)** وإنما يخوف الله تعالى بهما عباده **(فإذا رأيتم)** ذلك الكسوف في أحدهما **(فادعوا الله)** وفي روايةٍ «فاذكروا الله» **(وكبِّروا وصلُّوا)** كما مرَّ **(وتصدقوا)** لأنَّ الصدقة ترفع البلاء **(ثم**

أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قال) عليه الصلاة والسلام: **(يا أمة محمد والله ما من أحدٍ أغير من الله)** يرفع أغير صفة لأحد باعتبار المحلِّ لأن «أحدٍ» مرفوع على أنه اسم ما و «من» فيه زائدة للتأكيد، والخبر محذوف منصوب أي موجوداً على أنَّ ما حجازية أو على أنَّه مبتدأ و «أغير» خبره على أنَّها تميمية، ويجوز نصبُ أغير على أنَّها خبر ما الحجازية وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصِّفة للمجرور باعتبار اللَّفظ، والخبر المحذوف مرفوع على أنَّ ما تميمية، وقوله **(أن يزني عبده أو تزني أَمَتُه)** متعلق بأغير وحذف «من» قبل «أن» قياسٌ مطَّرِد، واستُشْكِل نسبة الغيرة إلى الله تعالى بأنَّها من صفات الحوادث إذ هي هَيَجان الغضب بسبب هَتْكِ من يَذُبُّ عنه، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، وأجيب بتأويله بلازم الغَيْرَةِ وهو المَنْعُ، والزِّيادة هنا حقيقية لأنَّ صفات الأفعال حادثة عندنا تَقْبَل التفاوت، فالمراد شِدَّة المنع والحماية والحفظ للعبد والأمة المُعْتَنَى بهما من قِبَل المولى سبحانه لا لِكُلِّ عبدٍ أو أمةٍ، أو يُؤَوَّل بالانتقام أو إرادته، والتفضيل على هذا مجازي باعتبار المتعلق وهو الانتقام، لأنَّ القديم لا يتفاوت، وتأوَّله ابن فَوْرَك على الزَّجر والتحريم على كلٍّ، فاستعمال هذا اللفظ جارٍ على ما أُلِّف من كلام العرب، قال الطِّيبي ووجه اتِّصال هذا المعنى بما تقدم من قوله: فاذكروا الله الخ هو أنه ﷺ لما خَوَّف أمته من الكسوفين وحَرَّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصَّدقة، أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء، وخَصَّ منها الزِّنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل، ثمَّ كرَّر الندبة فقال: **(يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)** من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشِدَّة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها **(لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)** لتفكركم فيما عملتموه، والقِلَّة هنا بمعنى العدم كما في قوله: قليل التشكي أي عديمه، قوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ [التوبة: ٨٢] أي غير منقطع واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ لصلاة الكسوف هيئة تَخُصُّها من التطويل الزائدة على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل رَكْعَةٍ، وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، ومثلَه عن أسماء بنت أبي بكر كما مرَّ في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم وعن عليٍّ عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزَّار، وعن أمِّ سفيان عند الطبراني وفي روايتهم زيادةٌ رواها الحُفَّاظ الثِّقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وقد وردت الزِّيادة في ذلك من طُرُقٍ أخرى، فعند مسلم من وجهٍ آخر عن عائشة وآخر عن جابرٍ أنَّ في كلِّ رَكْعَةٍ ثلاث رُكوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كلِّ ركعة أربعُ رُكوعات، ولا يخلو إسنادٌ منها عن عِلَّة، ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنَّهم كانوا يَعُدُّون الزيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعة غلطاً من بعض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة.

عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أَيُعَذَّب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك»، ثم ذكرت حديث الكسوف ثم قالت في آخره: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رَدُّ بعضها إلى بعض ويجمعها أنَّ ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالرَّاجح؛ قاله في فتح الباري.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص **(رضي الله عنهما قال:)** لما **(كُسِفَت الشمس)** بفتح الكاف والسين **(على عهد رسول الله ﷺ نُودي)** بضم أوله مبنياً للمفعول وفي الصَّحيحين من حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ بعث منادياً فنادى **(أنِ الصَّلاة جامعة)** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المُفَسِّرة، أو بكسرها وتشديد النون ونصبِ جامعه على أنَّه صفة[1] والخبر محذوف تقديره إن الصلاةَ جامعةٌ حاضرةٌ، وفي نسخةٍ «نودي بالصَّلاة جامعة بنصب الجزأين على الحكاية، أي بهذا اللفظ، وحروف الجَرّ لا يظهر عملها في باب الحِكاية، وعلى الكلِّ فاللفظ الذي وقع من المنادي هو «الصلاةَ جامعةً» بنصب الجزأين الأول على الإغراء والثاني على الحال أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعةً أي ذات جماعة أي تُصَلَّى جماعةٌ لا فرادى كسُنَنِ الرَّواتب فالإسناد مجازي كنهرٍ جارٍ وطريقٍ سائرٍ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الأوَّل ونصب الثاني وبالعكس، وهذا اللَّفظ بمنزلة الإقامة فيكون بعد اجتماع النَّاس وإن كان ظاهر الحديث أنَّ ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الأذان أيضاً، قال في الأم: ولا أذان للكسوف ولا لعيدٍ ولا لصلاةٍ غير مكتوبة، وإن أمر الإمام من يَفْتَتِحُ بالصلاة جامعة أَحْبَبْتُ ذلك له فإنَّ الزُّهري يقول: كان النَّبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة اهـ.

(عن عائشة رضي الله عنها أن) امرأةً **(يهوديةً)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها **(جاءت تسألها)** عَطِيَّةً **(فقالت لها: أعاذك الله)** أي أجارك الله **(من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ)** مستفهمةً منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل **(أيُعَذَّب الناس في قبورهم؟)** بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة **(فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله)** على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذاً بالله، أو منصوب على الحال

---

(١) غير ظاهر فالصواب على أنه حال اهـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال: قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك كعكعت فقال: «إني رأيت الجنة

المؤكدة النائبة مناب المصدر، وعامله محذوف أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله **(من ذلك)** أي من عذاب القبر، والخطاب لعائشة والكاف مكسورة، وفي روايةٍ «فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نعم عذاب القبر حق» قالت عائشة: «فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تعوَّذَ»، وهذا محتمل لأن يكون عليه الصلاة والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثُمَّ أوحى الله إليه بعدُ بفتنة القبر، ويحتمل أنَّه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عائشة فلما رأى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه أعلن به بعد ما كان يُسِرُّه ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على حذر **(ثم ذكرت)** عائشة **(حديث الكسوف)** المتقدم **(ثم قالت في آخره:)** ثم بعد فراغه ﷺ من صلاة الكسوف **(أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)** ومناسبة التعوذ من ذلك عند الكسوف أنَّ ظلمة النهار في الكسوف تشابه ظلمة القبر، فيُخاف من هذا كما يُخَاف من ذاك، فيحصل الاتعاظ بهذا في التَّمسك بما يُنْجي من غائلة الآخرة. ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعلَّه من كونه في التوراة أو في شيءٍ من كتبهم، وفي الحديث دِلالة على أنَّ عذاب القبر حَقٌّ يجب الإيمان به، وقد دَلَّ القرآن في مواضع على ذلك، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عنه ﷺ في قوله: ﴿فإن له معيشةً ضنكا﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر»، وفي الترمذي عن علي قال: ما زلنا في شكٍّ من عذاب القبر حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر: ١ ـ ٢] وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين﴾ [التوبة: ١٠١] إن إحداهما في الدنيا والأخرى عذاب القبر.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال: قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت) وفي نسخة «تناول» بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وضم اللام وفي أخرى «تتناول» بإثباتها **(ثم رأيناك كَعْكَعت)** بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وفي نسخة «تَكَعْكَعْتَ» بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخَّرت أو تقهقرت، وقال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع وهو يدل على أنَّ كعكع متعدٍ وتكعكع لازم، وكعكع يقتضي مفعولاً أي رأيناك كعكعت نفسك، ولمسلم: «رأيناك كففت نفسك» من الكفِّ وهو المنع **(فقال)** ﷺ: **(إني رأيت الجنة)** أي رؤيا عين بأن كُشِف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش، وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصَّلاة ما يشهد له حيث قال فيه: «دَنَت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها»، أو مُثِّلت له في الحائط كانطباع الصُّوَر في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويشهد لذلك حديث أنس: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مُثِّلَت» ولمسلم «صُوِّرت» ولا يقال: إن الانطباع لا يكون إلا

وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيتُ الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال:

في الأجسام الصَّقيلة لأنَّا نقول: إن ذلك شرطٌ عاديٌّ فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له ﷺ **(فتناولتُ)** في حال قيامه الثاني من الرَّكعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر عن زيد بن أسلم **(عُنقُوداً منها)** أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنتُ قادراً على تحويله لكن لم يُقدَّر لي قطعه **(ولو أصبته)** أي لو تمكنت من قطعه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده ليتناول شيئاً» **(لأكلتم منه)** أي العُنْقود **(ما بَقِيَت الدنيا)** وجه ذلك أن يخلق الله مكان كلِّ حبة تنقطف منه حبةً أخرى كما هو المرويُّ في خواصِّ ثمر الجنة، والخطاب عامٌّ لكلِّ جماعة يتأتَّى منهم السماع، والأكل إلى يوم القيامة لقوله: «ما بقيت الدنيا» وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود كما قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، والدنيا فانية ولا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل لأنَّه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيُخْشى أن يقع رفع التوبة لقوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقيل: لأن الجنة جزاء أعمال والجزاء لا يقع إلا في الآخرة **(وأُرِيتُ النار)** بضمِّ الهمزة وكسر الراء مبنياً للمفعول والتاء نائب فاعل، و «النار» منصوب مفعول ثان «لأريت» من الإراءة وهو يقتضي مفعولين، وفي نسخة «رأيت» بتقديم الرَّاء على الهمزة مفتوحتين، وكانت رؤيته للنار قبل رؤيته للجنة كما يدل له على رواية عبد الرزاق حيث قال فيها: «عُرِض على النبي ﷺ النار فتأخر عن مُصَلاَّه حتى أنَّ الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاَّه حتى أنَّ الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاَّه» ويدل له حديث مسلم: «قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي» الحديث واللام في النار للعهد أي نار جهنم **(فلم أرَ منظراً)** أي منظوراً منصوب بأر وقوله: **(كاليوم)** ظرف مستقر صفة لمنظراً على تقدير مضاف أي كمنظر اليوم وقوله **(قط)** بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لأر وقوله: **(أفظع)** حال من اليوم على ذلك التقدير برأي أقبح وأشنع وأسوأ، والمفَضَّل عليه محذوف أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره، ويحتمل أنَّ أفظع بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير، وقيل: الكاف اسم بمعنى مثل و «منظراً» تمييزاً أي ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً، لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالأولى في إعرابه ما تقدم، والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه والمنظر محل النظر وهو المنظور وأضيف لليوم لتعلقه به وملابسته له باعتبار رؤيته فيه **(ورأيت أكثر أهلها النِّساء)** استشكل

«يكفرن»، قيل يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ

مع حديث أبي هريرة أنَّ أدنى أهل الجنة منزلةً من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهنَّ من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، وعورض بإخباره عليه السلام بالرُّؤية الحاصلة، وفي حديث جابر: «وأكثر من رأيتُ فيها النساء اللاتي إن ائتُمِنَّ أفشين وإن سُئِلنَ بخِلْنَ وإن سألن أَلْحَفْنَ وأن أُعْطِينَ لم يَشْكُرنَ» فدلَّ على أن المرئي في النار منهنَّ من اتصف بصفاتٍ ذميمة **(قالوا: بم يا رسول الله؟)** أصله بما فحذفت ألفها تخفيفاً **(قال: يكفرن قيل: يكفرن بالله؟)** وفي نسخةٍ «أيكفرن» بإثبات همزة الاستفهام **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يكفرن العشير)** أي الزَّوج أي إحسانه لا ذاته، ولم يُعَدَّ «كَفَر العشير» بالباء كما في الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف، ثم فَسَّر كفره بقوله: **(ويكفرن الإحسان)** فالجملة مع الواو مبنية للجملة الأولى نحو أعجبني زيدٌ وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدَّهر كله)** المراد بالدَّهر عمر الرَّجل وقيل: الزمان جميعه على سبيل المبالغة، وهو منصوب على الظرفية **(ثم رأت منك شيئاً)** أي قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيءٍ كان **(قالت: ما رأيت منك خيراً قط)** وليس المراد من قوله أَحسَنْتَ خطاب رجلٍ بعينه بل كل من يتَأَتَّى منه الرؤية، فهو خطابٌ خاص لفظاً عام معنى.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق **(رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ)** أمر ندب **(بالعَتَاقة)** بفتح العين أي العتق **(في كسوف الشمس)** بالكاف ليدفع الله به البلاء عن عباده، وهل الكلام قاصر على العَتاقة أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ الظاهر الثاني لقوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] وإذا كانت من التخويف فهي داعيةُ إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كلٌّ على قَدْرِ إطاقته، ولما كان أشد ما يُتَوَقَّع من التخويف النار جاء النَّدب بأعلى شيءٍ يُتَّقَى به النار لأنَّه قد جاء «من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله تعالى بكل عُضوٍ منها عضواً منه من النار»، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على هذا الحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة»، ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه؛ قاله ابن أبي جمرة.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه قال: خَسَفَ الشمس)** بفتح الخاء والسين **(فقام النبي ﷺ فَزِعاً)** بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى

فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته

الصِّفة أو معمول لمقدر (**يخشى**) أي يخاف (**أن تكون**) في موضع نصب مفعول يخشى (**الساعة**) رفع على أن تكون تامةً أو على أنها ناقصة، والخبر محذوف أي تكون الساعة قد حضرت أو نُصِبَ على أنها ناقصة واسمها محذوف أي أن تكون هذه الآية السَّاعة أي علامة حضورها، واستشكل هذا بأن الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثمَّ الأشراط كطلوع الشَّمس من مغربها والدَّابة والدَّجال والدُّخان وغير ذلك، وأجيب باحتمال أن يكون قال هذا قبل أن يُعْلِمَهُ الله تعالى بهذه العلامة، فهو يتوقع الساعة كلَّ لحظةٍ، وعورِضَ بأن قِصَّة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النَّبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وقيل: هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال: فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فهو ﷺ عالمٌ بأنَّ السَّاعة لا تقوم وهو بين أَظْهُرِهم، أو أنَّ الراوي ظنَّ أن الخشية لذلك لقرينةٍ قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنه أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقةً لكنَّ تحسينَ الظَّنِّ بالصحابة يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف وتنبيهاً لأمَّتِه أنهم إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (**فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجودٍ رأيته قط يفعله**) بدون كلمة ما و «قَطُّ» بفتح القاف وضمِّ الطاء لكن لا يقع قطَّ إلا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى: ﴿تفتؤ تذكر يوسف﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تَفَجُّعاً فحذف لا، أو أنَّ لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساوِ قط قياماً رأيته بفعله أو «قطُّ» بمعنى حسب أي يُصَلِّي في ذلك اليوم فحسب أطول قيام رأيته يفعله، أو تكون بمعنى أبداً لكنَّ إذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة وموضع رأيته جر على الصِّفة إما للمعطوف الأخير وحذفِ نظيره من المعطوف عليه، أو للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير الغيبة في رأيته عائدٌ على النبيِّ ﷺ أو على ما دلَّ عليه المنصوب في يفعله، والمراد كان يفعله في بقية الصلوات، ويحتمل كون الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجودٍ، و «أطول» مذكَّر فَيَصِحُّ عود الضمير المذكور عليه والمراد كان يفعله في صلاةَ الكُسُوف فيكون فيه دِلالة على أنه صلّى قبل ذلك لكُسُوفِ آخر، فقد نقل ابن حبان أنَّ الشَّمس كُسِفَت في السَّنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاةَ الكسوف وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث ثم كُسِفَ في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قال ﷺ في المرة الثانية (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**هذه**

ولكن يُخَوِّفُ الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فَرِغ من قراءته كبَّر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

الآيات) كالكسوف والزلزلة وشِدَّة هبوب الريح **(التي يرسل الله بها لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن يُخَوِّف الله به)** أي بالكسوف وفي نسخةٍ «بها» أي بالكسفة أو الآيات **(عباده)** قال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] **(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا)** بفتح الزاي **(إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)** فإن ذلك سبب في رفع البلاء عنكم.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جهر النبيُّ ﷺ في صلاة الخسوف) بالخاء **(لقراءته)** حمل الشافعي والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على خسوف القمر لا الشَّمس لأنَّها نهارية بخلاف الأولى فإنها ليلية، وقيل: يجهر في قراءة كسوف الشمس أيضاً أخذاً من روايةٍ أخرى في هذا الحديث بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» الحديث واحتجَّ الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة» إذ لو جهر لم يَحْتَجِ إلى التقدير وبأن ابن عباس صلَّى بجنب النبيِّ ﷺ فلم يسمع منه حرفاً، وعورض الأوَّل باحتمال أن يكون بعيداً منه والثاني بأنَّ مثبت الجهر معه قدرٌ زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام أسرَّ لبيان الجواز، ومذهب الشافعي أنه يُسَنُّ اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس أخذاً من الروايات السابقة في هذا الباب، وقال مالك والكوفيون: يُصَلَّى في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعةٍ ركوعٌ واحد وقيام واحد، ولا يجمع لها بل يُصَلُّونها أفراداً إذ لم يَرِد أنه عليه الصلاة والسلام صلاَّها في جماعة ولا دعا إلى ذلك، وقال بعضهم: إن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس للصلاة، لكن حَكَى ابن حبان في السيرة له أن القمر خُسِفَ في السنة الخامسة فَصَلَّى النبي ﷺ بأصحابه الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

تمَّ الجزء الأول من شرح الشرقاوي على الزَّبِيدِي

ويليه الجزء الثاني أَوَّلُه بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن

فهرس المحتويات